قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض التي في تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع
ولم يخلف ابنا فاستخرجها صاحب الارض فما الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فيأخذه
ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل الارض لبقيته مدة الادراك من ضرر الفتاوى
في كتاب
الجهاد

فوائد كرنشي

فتاوى كربنشي

فتاوى كربنشي

١

فتاواى كربنشى

وينبغى ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدره فى الكتاب بخمس اذرع او سبعة وذكر غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها قاضيخان فى فصل البئر المعتبر بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع فى رواية ابى سليمان وسبعة فى رواية ابى حفص وقال الحلوانى المعتبر الطعم واللون والريح فانه لم يتغير جاز والا ولو كان عشرة اذرع ابن همام فى فصل البئر جنب دخل فى البئر لطلب الدلو فانغمس فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابى يوسف وعند محمد كلاهما طاهران وعند الحسن كلاهما نجسان الجنب ادخل يده او رجله فى البئر لا يفسد ماؤها للحاجة لطلب الدلو ولو ادخل يده فى الاناء لا يفسد استحسانا ولو ادخل رجله يفسد لعدم الحاجة مع تنبيه زاد شيخ لا عينه رمد يسيل دمعها يأمره بالوضوء لاحتمال كونه صديدا او قيحا وعن هشام فى جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح من الزاهدى شرح القدورى فى كتاب الحيض ولو كان فى عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال كونه

صديدا او قيحا فى فتح القدير واقول هذا التعليل يقتضى انه استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم بطريق غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات يغلب على ظن المبتلى يجب انتهى وهذا احسن لما صرح فى السراج والوهاج بانه صاحب عذر فكان الامر للايجاب بحر رايق والطهر بين الدمين فى المدة حيض ونفاس ولو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الاول من البحر فى الحيض لان من اصلهما ان الدم اذا كان فى الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر حتى لو رأت ساعة دما واربعين الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الاربعون كله نفاسا وعندهما ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون الاول نفاسا والثانى حيضا ان امكن والا كان استحاضة وهو رواية ابن مبارك من البحر فى النفاس رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شيخ الاسلام شمس الائمة كما لو اعترض الحدث فى خلال الوضوء وذكر فى بعض نسخ الواقعات انه يستعمله من الخلاصة فى التيمم واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذى ابتلى به والدم منقطع ثم سال كان عليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له شرح المنية للحلبى وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه لا يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى وهذا المعنى المفقود لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا انقطعت لا تتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد ذكر فى القنية ظاهر فليراجع من المحل المزبور فى المنهاجية من الذخيرة وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ماؤها وعرقها قال لا يضره وكذلك قبل له ان كانت تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه لا يضره

فارة اذا سقطت في قارورة دهن

الماء المستعمل والوضوء

مسئلة

مسئلة

بول الفارة

مدة الغسل

غلام ابن عشر سنين جامع امراته بالغة

وهكذا في العتابية وقال فيما نقل هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتل ذنبه
وضربه على راكبه ينبغي انه لا يضره خزانة الروايات في الانجاس
في عقد اللالي وذكر في الواقعات جنة من قذر الفارة اذا سقطت في
في قارورة دهن او في حنطة فطحنت يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير
الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه وفي السراجية لم يفسد الدهن والدقيق
لم يتغير طعمهما من كوريه الواقعات الحسامية من المحل المزبور
في العتابية والمختار للفتوى في ماء المحدث قول محمد لانه لا رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وفي ماء الجنب والمختار قول الامام خزانة الروايات
وفي السراجية الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد عن الامام طاهر وعليه
الفتوى وفي المهاجية عن الولوالجية وروى عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور
والفتوى عليه لعموم البلوى الا في الجنب في عقد اللالي الماء المستعمل
في الجنابة نجس نجاسة غليظة هو المختار للفتوى خزانة الروايات
ماتت الفارة في صبغ فصبغ فيه الثوب ثم غسل الثوب بالماء يحكم
بطهارته من المحيط البرهاني في اوائل الكراهية الفتاوى العتابية
خرء الهرة نجس تاتارخانية وفي الخلاصة بول الفارة وخرؤها
نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة والصحيح انه نجس
من الظهيرية ومرارة كل شيء كبوله والمرارة تدخل في الاصبع المجروح
طاهرة لا باس بها وكانه قول ابي يوسف من المحل المزبور
قال الحسن بن زياد ولو ان حفرة من حفرة الفارة وقعت في دن حنطة
وطحنت لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن فسد الدهن وقال محمد بن
مقاتل ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن وقال ابو الليث وبه ناخذ
من المحل المزبور وموجب الغسل غيبة تمام حشفة في قبل او دبر على
الفاعل والمفعول به المذكور في الكلام اشعار باشتراط التكليف فلو كانا
او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كذا في الجلالي
قهستاني في الطهارة غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها
الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتبارا وتخلقا

المسبوق في العيد

الصلوة اذا ادبت مع الكراهة

الاشارة في التشهد عند العقد ثمين

صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه

المستحب كون المؤذن عالما

كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة الصغيرة فالوجوب
على العكس قاضيخان في فصل ما يوجب الغسل **كتاب الصلوة**
سبق بركعة وتابع تكبير ابن مسعود رضي فقام يقضي ما سبق به قرء ولا ثم يكبر
وذكر في النوازل ان يكبر ثم يقرء من الكافي في صلوة العيد الصلوة
اذا ادبت مع الكراهة لم تجب اعادتها لكن في التمرتاشي لو صلى وفي
ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة التحريمية وفيه اشعار بان كراهية التنزيهية لا يوجب وجوب
الاعادة وكذا الكراهة التحريمية عند غير ابي اليسر بل الاولى ان يقال عندهم
في المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة ومثله
في المحيط وفي القنية ونوادر الفتاوى والترغيب ويؤيده ما في الكشف
انه اذا اتى بالمامور به على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة على القول
الصحيح وكذا ما في المنية انه قال ابو بكر اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة
في الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجماني ان الاعادة اولى في الحالتين
ورايت بخط بعض الثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة
مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا قهستاني في الصلوة
ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا
اطرافها عند ركبتيه والمراد تجلس متوركة ولا يشير بسبابته عند الشهادة
وعليه الفتوى من التنوير في فصل من باب صفة الصلوة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي التجنيس وعمدة
المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة هو المختار لان مبنى الصلوة على السكون
ذكرها في منية المفتي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي
عن الامام كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية وفي صحيح
مسلم في فعله عدم لكن ما علمت هو المعتمد عند المذهب وفيه نقولنا
عليه في المختصر لا على غيره من الغفار في المحل المزبور **كيفيت** صلى
قائما على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز وقيل لا يجوز وقيل فيهم يخط
السجود وبحريه من الركوع ان ينعم **قنية** المستحب كون المؤذن
عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار لان الامة غدا يا من الجاهل

الخروج في الصلوة بالتسليم

الجهر والاخفاء

الصلوة في السفينة

الناس على احق القولين وهو عدم الكراهة اذ من الفاسق من غير تقييد بكونه عالما او غيره وظاهر الرواية في الصبي العاقل عدم الكراهة بخلاف غير العاقل
فتح القدير لابن همام ولفظ السلام اي لفظ هو السلام الاول يعني السلام
عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان فلو خرج بلفظ اخر لزم السهو وقيل
لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يعدان براد لفظ السلام ففي النوازل
وغيره لو اقتدى بعد ان يقدم السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في
صلاته وفي التحفة وغيره يخرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل
بتسليمتين قهستاني وذلك لان الواجب السلام فقط دون عليكم
منح الغفار ذكر القدوري لو رفع اصابع رجليه حال السجود لا يجوز
صلوته شرح مجمع لابن ملك شرح منيه في الصلوة الجهرية فقراءة
الفاتحة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر المنفرد
في موضع المخافة يكون مسيئا ولا يلزم السهو لو سهوا شرح المنية للحلبي
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الا من عذر بان كان يحصل دوران الرأس بالقيام وغيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب
والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام
الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن شبهة الخلاف
وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب
واجمع للفكر والخلاف في السائرة واما المربوطة فان كانت في اللجة
والريح يحركها تحركا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط نقل هذا بعضا على الخلاف والصحيح
عدم الجواز قاعدا اتفاقا وقال الشيخ كمال الدين ابن همام ثم ظاهر
الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة يعني قاعدا في المربوطة
بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على
قرار الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز
صلوته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت
فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي انه لا تجوز الصلوة اذا كانت سائرة مع امكان

مطلب رفع القدم في السجدة

مسئلة

تارك الصلوة والصوم

صلوة في الارض المغصوبة

الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزم
استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها في حقه
كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب
الدابة كما في الكافي شرح الكبير للحلبي قبيل القراءة ولو سجد ولم يضع قدميه
او احديهما على الارض في سجدته لا يجوز سجدته ولو وضع احديهما جاز
كما لو قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر
في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون
الاخرى انه لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما
لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض مع
ما لا يتوصل الى الفرض الا به فيكون فرضا ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها
قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي
سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي
ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدمين
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احديهما صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم
وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون
شرح منية للحلبي في القنية وان رفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز صلوته
كذا ذكره الكرخي والجصاص في مختصره وهذا لم يصب اصابعه الارض عند
وضع الراس اصلا خزانة الروايات وتاركها لجانة يحبس حتى يصلي
لانه يحبس لحق العبد فحق الله احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم
مبالغة في الزجر وكذا الذي يفطر في رمضان يحبس حتى يحدث توبته
من صلوة منح الغفار في الخانية اما الصلوة في ارض الغير اذا كانت الارض لي
بكر لانه يأتي ذلك ويتغير وان كانت لمسلم فان لم تكن مزارعة ولا مكروبة
فلا باس لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان
بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به
في عقد اللآلي من الذخيرة ذكر به رفع على الفقير وابو السعود افندي الصلوة
بارض مغصوبة وفي الذخيرة هذا جواب ابي القاسم الصفار وذكر

في واقعات الناطفي قال ابو يوسف اذا بنى في ارض المغصوبة مسجدا
او حماما او حانوتا فلا باس بالصلوة في المسجد ولا باستيجار الحانوت
والحمام لشراء المتاع في جواهر الفتاوى رجل سكن دار الغير بغير اذنه ويصوم
ويصلي فانه يكره المقام بغير اذن مالك الدار ولا كراهة للصوم والصلوة
فيها خزانة الروايات ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا لان الصلوة
فيه صحيحة بناء على القدر ان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة فلا فانا
لاحد فان عنده يصلي عريانا لان الصلوة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلوة
في الارض المغصوبة عنده شرح منية المصلي ومسايل ستر العورة الملتقط فيما
يستر به فيصلي بما يباح لبسه ومالا يباح ولو ستر بها بثوب حرير وصلى صحت
واثم كالصلوة في الارض المغصوبة ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا في البحر
في اوايل شروط الصلوة لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير ويكره منية كراهية
القنية في جواهر الفتاوى رجل مع قلنسوة فانه يكره لبسها لا تعلق الصلوة
بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فلبسه حرام اما الانتفاع بها الوجود
فليس بحرام وذكر الاسبيجابي في كراهية شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة
خزانة الروايات في الهداية ولو كانت الصلوة على وسادة ملقاة
او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ ولو لبس ثوبا فيه تصاوير
يكره لانه يشبه حامل الصنم خزانة الروايات في الصلوة ويكره
التصاوير على ثوب صلى عليه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو
يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على وجه خاتمه ولو راى صورة
في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها في الشاهان يكره اتخاذ الصور
في البيوت يكره الدخول في البيوت المصورة والزيادة فيها
والجلوس من المحل المذكور في منتقى المستفيد من زيارة القبور الصلوة
عند القبر مكروه وفي الحاوي سئل ابو نصر عن ذلك فقال ان كانت القبور
ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار ما لو كان انسانا بين يديه
لا يكره فيها لا يكره ايضا والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال احمد بن
محمد وقال محمد بن سلمة ما وراء موضع سجود الامام ان كان له امام
خزانة الروايات وفي الخانية ويكره للمصلي ان يصلي في سبع مواطن في قوارع

الطريق وفي مواطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام بالنخل في الحمام موضعا فيه
تماثيل يصلي فيه فلا باس به ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمام وذكر في الخزانة في
جملتها رابض الغنم وسطح والاصطبل الطاحونة ح ومنها الصلوة في الكعبة فانه تشبه
باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه ولا نجاسة لا باس به في الكافي
وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبر مقدار
ما لو كان في الصلوة ويمر الانسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره تاتارخانية
في منتقى المستفيد من الظهيرية لا باس بثياب اهل الذمة والصلوة فيها الا الازار
والسراويل فانه يكره الصلوة فيها ما لم يغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يجوز بلا كراهة في الراجية يكره الصلوة في ثياب اليهودي والمجوسي سابقة
خزانة الروايات قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة
قال في تحفة الفقهاء هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح قلت وهو المعتمد عند النسفي
والمحبوبي وصدر الشريعة قوله ويقلب رداءه هذا قول محمد وقال لا يجوز
يقلب رداءه وهو المختار عند النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة
تصحيح قدوري للعلامة قاسم الشهير بقطلوبغا

باب الامامة

في صلوة النخشبي يكره امامة رجل له يد واحدة من فتوى الصوفية في ٧
وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان صلوة المسافر في الحالين
واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف
على القوي جائز وقد ام النبي عليه السلام وهو مسافر اهل مكة اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر وهو جمع مسافر كركب جمع راكب فاذا قام المقيم المقتدي
الاتمام اي اتمام صلوته لا يقرأ في الاصح لانه مقتدي تحريمة لا فعلا وندب
للامام ان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر اي يستحب ذلك بعد السلام
لكل مسافر صلى بمقيم لاحتمال ان خلفه من لا يعرف حاله واختلفوا هل يقوله
بعد التسليمة الاولى او بعد التسليمتين الاصح الثاني كذا في السراج الوهاج
منح الغفار في باب صلوة المسافر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت
الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو
احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح قاضيخان
في فصل من يصح الاقتداء واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره

فرض الثوب الحرير او في الارض المغصوبة
مسئله
السجادة من الابريسم
صورة
مسئله
الصلوة عند القبر
الاستسقا

تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا بل هو الافضل ذكره قاضيخان اما لو كان له
امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند الشافعي
لو كانت الجماعة الثانية اكثر منه تنشية يكره التكرار وعن ابي يوسف اذا لم يكن
على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف
كذا في فتاوى البزازية شرح كنز للعيني في مسائل شتى واذا كان الرجل ممن لا يحسن
بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه
في بعض الحروف وان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته
ولا يؤم غيره قاضيخان ومما ينبغي ان يعلم ان اللحن على قسمين جلي وهو
خطأ يطرأ على الالفاظ بحيث يخل المعنى بل بالعرف فقط وخفي يعد
رونق اللفظ وحسنه وطلاوته فقط مثل تكرار الراءات وتطنين النونات
وتغليظ اللامات وتسمينها واظهار الخفي وتشديد اللين وغير ذلك مما سنعرفه
شرح جزري للطاش كبري زاده وفي الفتاوى هذا كله اذا قرأ خطأ فان
قرأ الهاء مكان الحاء عمدا او بلا تجويز ان قرأ الحمد بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء
او سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالضاد والمغضوب
بالذال او اعوذ بالذال او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان
اناء الليل والنهار يصحح ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان
ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك
جهده في باقي عمره من الخلاصة المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد
وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل صلوة الامام فقط
من صلوة البزازية في ١٥ في مجموعة الروايات فرع في العبادات
كره امامة خمسة عشر نفرا العبد والفتى والاعرابي والفاسق وولد الزنا
والمجبوب والمخنث والاعمى والابرص الذي شاع برصه على اعضائه والسفيه
والمدمن ونحو من والمفلوج والماسك واللاعب بالنرد والشطرنج والاقطع
وفي الفتاوى الصوفية من التحفة يكره امامة خمسة عشر العبد والفتى اه
العبد والفتى فارسيه بنده ونيك زاده خزانة الروايات وفيها
ايضا ولا يصح امامة الاحدب القائم وقيل يجوز وهو الاصح في العتابية
ولو كان بقدميه العرج يقوم ببعض قدميه يجوز وغيره اولى كذا في ترغيب

سلم المقتدي قبل الامام

كره امامة خمسة عشر نفرا

امامة الاعرج

الصلوة

الصلوة مكروهة امامت مبتدع وامامت كور وامامت مرد بكنت
في الفتاوى الصوفية من صلوة البخشي يكره امامة رجل له يد واحدة
من المحل المزبور وان صلوا بالجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره
وان تركوا الاقامة يكره وقال محمد اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان
والاقامة امرتهم فان ابوا قاتلتهم على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف
المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات واما في السنن
نؤدبهم ونضربهم على تركها ولا نقاتلهم من خلاصة في الفصل الاول
وفي المجتبى لو اخبرهم الامام انه امهم شهرا بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة
المانعة لا يلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات
فكيف قول الكافر انتهى بحر الرائق في الصلوة رجل ام قوما شهرا ثم قال
كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة
قاضيخان فيمن يصح الاقتداء الحجة ولو ادعى انه كان مجوسيا لا يصدق
بالجماعة اية الايمان فيجزيه خرباشد بدا ولا يجب اعادة الصلوة
تاتارخانية في الامامة **في الوتر والتراويح** واداء التراويح قاعدا يجوز في المختار
ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانه لا يجوز قاعدا بزازيه
وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم قاضيخان
في التراويح وهل يحتاج لكل شفع من التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل
شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة
قاضيخان وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن صلى الفرض والتراويح وحده
ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام ام يوتر وحده
قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان صلى الفريضة مع الامام دون
التراويح فقال لا ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام
في الوتر هل يصلي معه الوتر فقال لا تاتارخانية في اخر الفصل الثالث
عشر في التراويح وفيه اي في رمضان يصلي الوتر وقيامه اي التراويح
بها اي بالجماعة واختلفوا في الافضل ففي الخانية الصحيح ان اداء الوتر
بجماعة في رمضان افضل لان عمر رضي كان يؤمهم في رمضان وابي بن كعب
كان يؤمهم انتهى ورجح الاول في فتح القدير بانه عم كان اوتر بهم ثم بيان

اجتمع قوم على ترك الفرايض يقاتلون

العذر في بابه وعن مثل ما وضع فيما ينبغي فالوتر كالتراويح وكما ان الجماعة فيها
سنة فكذلك في الوتر انتهى وفي شرح المنظم للوهبانية قلت قال في
الظهيرية واختار ابو علي النسفي ان الوتر بجماعة احب الي واختار صح
علماؤنا ان الرجل يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة وكذا في الد
وعلل بان الصحابة لم يجتمعوا على الجماعة فيه كما اجتمعوا على التراويح
وهذا يقتضي ان المذهب خلافا ما صح فاضبطه وان صححه نجيح منه
لقول ابي علي النسفي لا اختيار في المذهب انتهى منح الغفار
في اخر باب النوافل **باب صلوة المسافر** قال علماؤنا
ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها والاصل في ذلك قوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ثم يعني قول
علمائنا مدة السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها السير الذي يكون في ثلثة
ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وهذا
لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض
الاوقات يستريح ويأكل ويشرب وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلثة
مراحل فعلى قياس هذه الرواية من بخارى الى محل الاكثر مدة السفر
وكذلك الى قرية وبه اخذ مشايخنا بخارى وعن ابي يوسف انه
قدره بيومين والاكثر من اليوم الثالث لان للاكثر حكم الكل في الشرع
فيقام الاكثر مقام كله وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن
محمد فعلى قياس هذه الرواية اذا قدر بالمراحل يقدر بالمرحلتين
والاكثر من المرحلة الثالثة محيط برهاني في صلوة المسافر
وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا فيما بينهم قالوا
احدى وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة
عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد من المحيط البرهاني
المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال بلغ المرحلة
فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما
بعد الزوال حتى بلغ المرحلة نزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر
في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ الى المقصد وقت الزوال فهل يصير

مسافرا

مسافرا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا لانه لم يمش بقية اليوم
الثالث فهذا من ثلثة ايام ولياليها قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصير
مسافرا بهذه النية ويقصر الصلوة لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة
نفسه او لاستراحة دابة وما اشبهه فليس يشترط ان يذهب من الفجر
الى الفجر لان الادمي لا يطيق ذلك وكذلك الدابة بل اذا مشى في النهار
فكذلك يكفي محيط برهاني قوله مسيرة ثلثة ايام يعني نهارا دون
لياليها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ويعتبر ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
وذلك اذا حلت الشمس البلدة وهل يشترط سير كل يوم الى
الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى
الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم
الثاني كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير
مسافرا كذا في الفتاوى قال في المحيط لان المسافر لا بد له من النزول للاستراحة
نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الادمي لا يطيق
ذلك الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة
وعند ابي يوسف اقل مدة السفر يومان واكثر اليوم الثالث حدادي
وعن ابي يوسف انه قدر بيومين والاكثر من اليوم الثالث فاقام الاكثر من
اليوم الثالث مقام الكمال وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة
عن محمد لانه اذا بكر واستعجل في اليوم الثالث ووصل الى المقصد قبل
غروب الشمس فاقمنا الاكثر من اليوم الثالث مقام الكمال واما وجه
رواية الاصل فلان النبي عليه السلام اعتبر في رخصة المسح ثلثة ايام
ولان المقادير التي يتعلق بها احكام الشرع لا يقوم اكثرها مقام جميعها
وجه الرواية الاخرى ان الانسان قد يسافر مسيرة ثلثة ايام فيتعجل
ويبلغ قبل الوقت فلا يعتد بذلك ولان الاكثر يقوم مقام
الجميع في المشقة المؤثرة في العذر شرح مختصر الكرخي للقدوري اقل
مدة السفر يوم وليلة في قول وثمانية واربعون ميلا وهي ستة عشر فرسخا
في قول وستة واربعون ميلا وهي خمسة عشر فرسخا وثلث فرسخ
في قول وعندنا ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة لكن

قد السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس من جامع الفصولين والجعل حقايق في باب
السفر كذا في مجمع الفتاوى وكذا في اصلاح الايضاح وكذا في الحديقة في رسالة
السفر للامام العالم محمد بن حسام الدين البياني بعبارته الفارسية وما قولهم في زيد
الجندي الذي بيته في البهروج مثلا خرج منها ووصل بالعسكر والعسكر نزل في خيرآباد
مثلا منها الى العسكر واميره سيصلي من ركعتين فهل يصلي ركعتين او اربعا الجواب
يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو لم يقصد مسيرة ثلثة ايام
قيل انه تبع لامير العسكر وهو مسافر ايضا ما قولهم في زيد الذي بيته في البهروج
مثلا نزل في عمران انها مع العسكر وهو مسافر فذهب الى بيته ليلا
في اهله فرجع الى العسكر هل يصلي في البيت ركعتين او اربعا الجواب
يصلي ركعتين وهو دخل الوطن الاصلي والمسافر يصير مقيما بدخوله الوطن
الاصلي بالنية برواية الزاهدية اذا دخل المسافر بلده فيها اهله صار مقيما
نوى الاقامة او لا قيل وهذا يشير الوطن الاصلي غير معتبر لانه تبع للوالي و
والاعتبار للاصل لا التبع والمراد من المسافر في رواية الزاهدية المسافر
المستقل بنفسه بدلالة قوله نوى الاقامة او لا لانه يشير الى انه من اهل
النية واهل النية المسافر المستقل بنفسه وبرواية الكتب على ما بين
في الكافي في كتاب الطهارات الشئ متى ثبت في ضمن الشئ يعطى له
حكم المتضمن كما الوكالة الثابتة في ضمن الرهن فانها تلزم وان كانت من العقود
الجائزة وكذا نية الاقامة من شرطها يصير الدائم بغير الجندي مقيما
بالعيال في بيته اقامة الامير في المصر ومثله كثير خزانة الروايات في باب
المسافر وفي القنية [illegible] مسافر مع المولى فدخل في وطن العبد لا يصير
ان مقيمين اما العبد فانه تبع واما المولى فلانه لم يوجد منه الاقامة ولا دخول
الوطن الاصلي هكذا في المنهاجية من شرح التهذيب ايضا قال العبد
اصلحه الله تعالى اذا لم يصر العبد مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع المولى فالجندي
ايضا لا يصير مقيما بدخوله الوطن الاصلي مع الامير انتهى ما في الرسالة المذكورة
من المحل المزبور وفي رسالة الشيخ الاجل كمال بن صفي البهروجي عن القنية و
النوادر ومن لحق العسكر المسافر اقل من ثلثة ايام لم يصر مسافرا بل هو مقيم
يتم الصلاة ومن القنية والنوادر من السير الكبير الاصل اذا خرج من مصره مريدا

حد السفر

حد السفر والتبع لا تخرجون بعد بسبب استعداد هم وغير ذلك فانهم يصلون
اربعا لانه لا يصير [illegible] من مسافرين بخروج اصله حتى يخرجوا من مصرهم من المحل المزبور
والمعتبر نية المتبوع لا التابع كالمرأة والعبد والجندي والاجير والزوج والمعلي والامير
والمستاجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع
فهو مسافر حتى يعلم على الاصح من التنوير في صلاة المسافر وتحل كون المرأة
تابعة لزوجها اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا يكون تبعا فالعبرة بنيتها لان لها
ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل او كان الجندي يرتزق من بيت
بيت المال فان كان رزقه من ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث
شاء لطلب الرزق منح الغفار في صلاة المسافر الرجل اذا قصد بلدة
والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك
الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار
بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك
ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن
مولده ولكن تاهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما ثم صلوته
الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك تقصر الصلوة فاذا انتهى
الى ان كان ذلك وطنا اصليا له وتغير ما قلنا له ان يتم الصلوة لانه صار
مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر
الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما قاضيخان ومن صح الاقامة
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية
والوبر من المحل المزبور وياتي المسافر بالسنن في حال امن وقرار والا
اي وان لم يكن حاله حال امن وقرار لا ياتي بها وهذا هو المختار منح الغفار
واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخيصا
وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك
حال السير وقيل يصليها سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وفي
التجنيس والمختار انه ان كان حال امن وقرار ياتي بها لانها شرعت مكملات
والمسافر اليه محتاج وان كان حال خوف لا ياتي بها لانه ترك بعذر

ينبغي بين المحل المزبور في العتابية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى
حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصودا
يعلم انه لا يحصل باقل من خمسة عشر يوما يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
كالحاج دخل مكة وفي نية الاقامة اعتبر بعضهم النيات وبعضهم غالب
الرأي خزانة الروايات ولو دخل عسكر دار الحرب بامان
ولنوى الاقامة في موضع خمسة عشر يوما اتم الصلوة ما لم يتعرض لهم اهل
الحرب فهو يتمكن من القرار في موضعه وهو غير محارب لهم فيكون
في حكم المستامن فيهم والاسير من المسلمين في ايديهم ان اقاموا به في موضع
يريد ذلك المقام خمسة عشر يوما فعليه ان يتم الصلوة وان كان لا يريد
المقام معهم بل يكون عازما على الفرار منهم ان تمكن من ذلك لانه مغلوب
مقهور في ايديهم فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والاقامة لا بنيته شرح
السير الكبير للسرخسي وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا
على مدينة فان اتخذوها دارا فقد صارت دار الاسلام فيقيمون فيها
الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكنهم ارادوا الاقامة ههنا شهرا او اكثر
فانهم يقصرون من الصلوة لانها دار الحرب وهم فيها محاربون
من المحل المزبور **باب الجمعة** واما شروط الاداء فستة ايضا
الشرط الاول المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن
ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن ابن ابي الحسن النخعي ومجاهد وابن
سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة الثلثة شرح منية للحلبي
وفي التجنيس قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان
يعقد الجمعة ويبني المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق
لان عند الشافعي تجوز الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغا
عاقلا مقيما لان هذا فصل مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه
واختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء فقال بعضهم
يصلي الفرض ويصلي الجمعة وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته
او في المسجد اولا ثم يشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت
الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة الاربعا

وركعتين

وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم يكن
الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الجمعة هذا في القرى الكبيرة فاما في البلاد
فلا يشك في الجواز تاتارخانية في صلوة الجمعة من جملة الاعذار التي
تبيح عذر التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها شرح الكبير للحلبي في بيان شروط وجوب الجمعة
باب الجنائز واما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند
الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوى المشايخ بخارى كما في الجواهر
لكن قال الامام الصفار في التلخيص انه مشروع لانه تعاد روحه وعقله ويفهم
ما يلقن وقال صاحب الغياث اني سمعت استاذي قاضيخان يحكي
عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الائمة واوصى بتلقينه بعد دفنه فلقنه
بعد دفنه الجواهر انه لما سئل القاضي محمد الكرماني عنه قال ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديث وصفته على ما في الحقائق
ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام نبيا قهستاني ولو بلي الميت
وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه زيلعي قوله
ولو بلي الميت اه الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة
مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه فتح فتاوى
قاضيخان مقبرة قديمة لاهل محلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل
المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش قال
يحش ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها
من تحرير جد زاده من فتاوى ابو السعود نصرانية ماتت في بطنها
ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على
حدة منية المفتي في اخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت
منه ثم ماتت اختلف الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال
تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين
لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر
تتخذ لها مقبرة على حدة لكان بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار

من المحيط البرهانى فى المتفرقات فصل ٣٢ من كتاب الصلوة
وجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين مكروه اختلف
فى جواز نقل الميت للدفن فيما زاد على الميلين فقال بعضهم يجوز النقل مطلقا
قبل الدفن وبعده بعدت المسافة او قربت اوصى بذلك اولم يوص
وقال بعضهم لا يجوز ان ينقل بعد الدفن مطلقا الا ان يكون الارض مغصوبة
او يستحق بشفعة وقيل يجوز الدفن فى مسافة ميلين فما دونها ولا يجوز اكثر
من ذلك وصاحب الفوائد نقل انه يكره قبل الدفن فيما زاد على الميلين ولم يذكر
فيه الاختلاف ونقل فى الشرح اختلاف المشايخ فيه ونقل انه يحرم بعد الدفن
وقال بلا خلاف ثم فى كل من الفصلين الاختلاف اما قبل الدفن فنقل
شيخ الاسلام خواهرزاده انه لا يكره كذا نقل عنه صاحب الفوائد ونقل
عن شمس الائمة السرخسى انه يكره الا قدر ميل او ميلين انتهى وفى نقل من الغاية عن
الجوامع امراة مات ولدها فى القرية ودفن هناك والام لا تصبر
عنه لا يسعها ان ينقل الى بلدها وعليها ان تصبر قال ويجب ان يدفن
حيث مات فى مقابرهم وان نقلا ميلا او ميلين فلا باس به وقيل
ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وهذا هو الاصح شرح منظومة
الوهبانية للمصنف فى الكراهية نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره
وبعده يحرم قال السرخسى ويكره ايضا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم
والصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية
وصية النبى صلى الله عليه وسلم لازمة وقد كان الصديق رضى الله عنه
اوصى به بزازية فى الكراهية تفصيله فى فاضيخان فى غسل الميت
فى حاشية الراجية من الذخيرة ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ان ينقل
الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه وفى العيون ذكر مطلقا ان النقل
من بلد الى بلد آخر ليس بمكروه وفى حاشية الراجية من الكبرى وان نقل
من بلد الى بلد لا اثم عليه خزانة الروايات وفى المضمرات
من الينابيع ولا باس بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن واما بعد الدفن
فلا من المحل المزبور كتاب الزكوة ومنها وجوب الزكوة
فان الغاصب اذا كان له نصاب فى ملكه وقد غصب شيا وهو قائم

الزكوة فى المغصوب

فى

فى يده لا يجب عليه الزكوة اذا انتقص النصاب بمقابلة وجوب المغصوب
من غصب لسان الحكام منها اذا غصب جارية قيمتها الف وله الف
درهم وقد حال عليه الحول فانه لا يجب الزكوة عليه عن الالف لانه مديون
والزكوة غير واجبة عليه من المحل المزبور ومن ملك اموالا غير طيبة
او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها
نصاب فلا زكوة عليه فى تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه
مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة عندنا تاتار
خانية فى ٥ فصل من الزكوة ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب
الزكوة لان الكل واجب التصدق من زكوة البزازية ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه
كذا فى الكافى منح الغفار فى زكوة الغنم ولو فصل من ارضه حنطة تبلغ
قيمتها نصابا ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة
كما فى الميراث خزانة المفتين ما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لان
النية لم تتصل بالعمل لان المورث يصير ملكا للوارث جبرا ولهذا
ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل حتى يتصرف فيه
لاقتران النية بالعمل الا الاعصب فى الغصب كذا فى غاية البيان
من المحل المزبور ولا يجب الاعادة على فاسد تبدل المحل وكان بالصدد
يعنى اذا دفع زكوته الى رجل على ظن انه صالح الاعطاء الزكوة فظهر انه
غنى او هاشمى او ذمى او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة
يعنى اداء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يوجب استرداد ما ادى لانه لا يرد
اتفاقا شرح مجمع لابن ملك فى مصارف الزكوة السلطان الجابر
اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انها تسقط عن اربابها ولا يؤمر
بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب
المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه تسقط عنه الزكوة كذا
قال السرخسى من زكوة الخلاصة قوله وحليها احتراز عن الجواهر
واليواقيت واللالى فانه لا يجب فيها الزكوة وان كان حليا الا ان
يكون للتجارة ينابيع فى باب زكوة الفضة قال رحمه الله الزكوة واجبة

مسئلة

مسئلها

مسئلة

دفع زكوته الى رجل على ظن انه مصرفها فظهر خلافه

جواهر

اوراد الزكوة بشرط الخروج البراءة

ان عروض التجارة كائنة ما كانت اي من اي جنس كانت سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكوة كالسوائم او من جنس ما لا تجب فيه الزكوة كالثياب والبغال والحمير ثم هذا اللفظ انما يستقيم بعمومه على قول محمد لان الرجل اذا اشترى ارض عشر او خراج للتجارة ثم زرعها تجب العشر وزكوة التجارة عنده واما عندهما فيجب العشر والخراج ولا تجب زكوة التجارة صدادي في زكوة العروض قال وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب قيد بكونها للتجارة لانها لو كانت لنفقة فلا زكوة فيها لانها ليست للمبالغة من زكوة البحر وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح المجمع لابن الملك بما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان له دراهم مستحقة يصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق يصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى فقد صرح بان من معه دراهم وامسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكوة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض ان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري من المحل المزبور وفي كلام المختصر اشارة الى انه لا يشترط اخراج البراءة لانه اكتفى بذكر الحلف فتعالى مع الضعف لان الخط يشبه الخط فلم يعتبر علامة لجب ابرازها منح الغفار في باب العاشر عند قوله وحلف صدق

باب العشر والخراج

قلت يمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا اوراقها لانه يقصد بها استغلال بجوار زم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال لا يجب العشر في اوراق التوت واغصان الخلاف التي تقطع في كل اوانه كقوائم كردم وغير ذلك من الزاهدي شرح القدوري ولو اجر ارض العشرية كان العشر

اوراق التوت

عشرا ب

على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر من فاضيخان في فصل العشر والخراج رجل غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان من المحل المزبور وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الارض سقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمته رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف من المحل المزبور وفي الارض التي اعطيت مزارعة عند ابي حنيفة على رب الارض وعندهما عليهما من الظهيرية في نوع اخر في العشر والخراج لو باع العنب او الزبيب او العصير يوخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله طبقا يوخذ عشر قيمة العنب من زكوة خزانة الاكمل رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض من الخلاصة في العشر وكنز فيه سمة الاسلام اي علامة مثل اية القرآن او كلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر من الكفر كالغنيمة وخمس وباقيه للواجد ولو صغيرا وعبدا او ذميا ولا شيء في الحربي المستامن الا اذا عمل باذن الامام وشرط ان لم يملك الارض اي اذا كان غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحو هما وهذا قيد ما فيه سمة الاسلام والكفر جميعا كما صرح في المحيط وغيره وفي بعض الظن انه قيد ما فيه سمة الكفر والا اي وان ملك الارض اي ارضا خمس وباقيه غير مملوكة فللمختط له اي الباقي من الخمس لصاحب الخطة والخطة بالكسر مخطها الانسان بان يخط عليها خطا ليعلم انه قد اختارها لنفسه للبناء فيها كما في الصحاح ثم اشار بقوله اي المراد بالمالك لهذه الارض من قبل الامام اول الفتح اي في اول الزمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم وبيع المختط له لا يبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدي كما في المحيط وان لم يعرف المختط له ولا ورثته فقيد وضع في بيت المال كما ذكره ابو اليسر او يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام

اجرا رضا عشرية

غصب ارضا عشرية

هلك الخارج وارض العشر

خراج المقاسمة

خراج الارض المدفوعة مزارعة

كنز

وهذا كله عندهما اما عند ابي يوسف فالباقي للواجد وهذا اذا تصادقا انه كنز فلو
قال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه في يده كما في الزاهدي قهستاني
قال وكنز اي ركز عطف على معدن اي وخمس كنز وهو دفين الجاهلية فيكون
الخمس لبيت المال وليس ان يصرفه الى نفسه ان كان فقيرا كما قدمناه
في المعدن ووجوب الخمس اتفاقا لعموم الحديث وفي الركاز الخمس كما قدمنا
قال وباقيه للمختط له اي الاخماس الاربعة للذي ملكه الامام البقعة اول الفتح وان
كان ميتا فلورثته ان عرفوا فهو لاقصى مالك للارض او لورثته كذا في
البدائع وقيل يوضع في بيت المال ورجحه في فتح القدير وفي التحفة جعله
لبيت المال ان لم يعرف الاقصى وورثته وهذا كله عندهما وقال ابو يوسف
كان الباقي للواجد كالمعدن لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه ولهما ان
يد المختط له سبقت اليه ومحل الخلاف فيما اذا لم يدعه مالك الارض
فانه ادعى انه ملكه فالقول له اتفاقا كذا في المعراج اطلق الكنز فشمل النقد وغيره
من السلاح والآلات واثاث المنازل والفصوص والقماش لانها
كانت ملكا للكفار وحوته ايدينا قهرا فصارت غنيمة بحر الرايق
اعلم ان الكنز اما ان يكون عليه علامة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة
واما ان يكون عليه علامة الكفر كالمنقوش عليه الصنم واما ان لا يكون عليه
علامة اصلا والذي عليه علامة الاسلام فحكمه حكم اللقطة من التعريف والتصدق
على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا والذي عليه علامة الكفر
ان وجد في ارض مباحة كالمفاوز والجبال وغيرها ففيه الخمس بلا خلاف
لانه دفين الكفار فحكمه حكم الغنيمة واربعة اخماسه للواجد سواء كان حرا او عبدا
مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة الا الحربي المستامن
فانه يسترد منه ما اخذ الا ان عمل في المفازة باذن الامام على شرطه
فله المشروط وان وجد في الارض المملوكة ففيه الخمس ايضا واربعة اخماسه
للمختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة حين فتح اهل الاسلام
تلك البلدة ولورثته ان عرفوا والا فلاقصى مالك الارض او ورثته
والا فلبيت المال كذا قال صاحب التحفة وهذا قولهما وعند ابي يوسف
اربعة اخماس للواجد لان الواجد للمسلمين الخمس فكانه الباقي له كالموجود

كنز

دفينة

في الصحرا

في الصحرا ولهما انه صاحب الخطة هو الذي ملكه يدا والكنز يملك باليد والحيازة
كالغنيمة ثم لا ينتقل ملكه عند انتقال الارض لانه ليس من تربة الارض فصار
كمتاع موضوع في الارض فلا ينتقل بانتقال الارض الى المشتري فاذا
ظهر لصاحب الخطة يكون احق او سمكة وفي بطنها درة فباع السمكة
لا يخرج الدرة عن ملك الصايد بخلاف المعدن فانه ينتقل بانتقال الارض
الى المشتري لانه من عروق الارض واما الذي ليس عليه علامة اصلا ففي
ظاهر المذهب يعتبر جاهليا لان الكنوز غالبا من الكفرة وقيل في زماننا
حكمه حكم اللقطة لانه قد طال عهد الزمان غاية البيان ومن عليه
عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية لا قال في الخانية ومن عليه
العشر او الخراج اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية
يسقط ذلك بالموت هكذا انتهى منح الغفار في باب العشر
من كتاب الزكوة فتسقط الجزية بالاسلام ولا فرق في السقوط من
ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها فقيد بالجزية لان الديون والاجرة
والخراج لا يسقط باسلام الذمي ومدته اتفاقا منح الغفار في فصل الجزية
من كتاب الجهاد ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة
ولزمه خراجها لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
من سير قاضيخان في خراج الارض فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند
ابي حنيفة يؤخذ خراج هذه السنة ولا يؤخذ خراج السنة الاولى ويسقط
ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع
بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فاما اذا لم يعجز يؤخذ الخراج عنده
الحل من المحل المزبور رجل اغتصب ارض خراج زرعها كان الخراج
على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقصت الارض بفعل الغاصب
من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا خراج على رب الارض
وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض من المحل المزبور
ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا
ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها
الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب

مات من عليه العشر والخراج

ما يسقط باسلام الذمي وما لا يسقط

مات من عليه خراج ارضه

اجتمع خراج سنين

غصب ارضا خراجية

مسئلة

معدا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على صاحب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كان اجر مثل الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج فالنقصان فايهما كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان من قاضيخان في العشر والخراج وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة من المحل المزبور ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا اي لا يسقط اختلفوا في الخراج هل يسقط بالتداخل فقيل على الخلاف فعند الامام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر لانها مؤنة الارض وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر كذا في البحر وفي الخانية في بحث خراج الارض من كتاب السير ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج الارض من تركته في قول البحر وابي يوسف ويؤخذ الخراج مما عليه كما خرجت عليه ولا يحل على خراج الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة يؤخذ الخراج هذه السنة الاولى ويسقط عنه ذلك كما في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة اي ان لم يعجز يؤخذ الخراج عند الكل انتهى وقد ذكر في الخانية في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ومن عليه الخراج اذا لم يؤد خراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة انتهى وهذا ظاهر في ان المذهب السقوط لان المنقول عن صاحب المذهب ومن ثمه عولنا عليه في المختصر وحكينا غيره بصيغة قيل والله اعلم وفي الحاوي القدسي ولو مات من عليه الخراج لا يؤخذ من تركته وقيل يؤخذ والاول اصح منح الغفار في فصل الجزية من كتاب الجهاد السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف

اجر ارضا خراجية

هل يسقط الخراج بالمرة بالتداخل

جعل السلطان الخراج والعشر لصاحب الارض

اذا كان

اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم قاضيخان في فصل العشر والخراج السلطان اذا ذهب لرجل خراج ارضه وذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فلو كان مصرفا كان له ان يقبل من المحل المزبور وفي الحاوي القدسي ما يخالفه فانه قال واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه ان يخرجه وهذا يدل على ان الحاصل اذا اخذ من الجدال الغنا يجب عليه رده لقول محمد لا يحل له وعليه ان يرده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعل اثم انتهى من البحر الرائق بصرف الجزية في مسائل المصارف ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة من الخلاصة والعشر في التاتارخانية كما يجوز كفاية القاضي من بيت المال يجوز كفاية عياله ومن بعده من اهله وخدامه من بيت المال ولم ينقل عن محمد ان القاضي هل يأخذ الرزق اختلف المتأخرون والصحيح انه يأخذ خزانة الروايات في العينانية في باب مصارف بيت المال من القضاء ليس للاغنياء في بيت المال نصيب هو المختار الا ان يكون عاملا فرغ نفسه لتعليم الناس القرآن والفقه او يكون قاضيا او مفتيا وقد صح ان عليا رضي اعطى قراء حملة القرآن منه ومقدار ما يصرف اليه مفوض الى اجتهاد الوالي فلو قصر السلطان في شيء عاقبه كل يصير ظالما اثما كذا ذكره الطحاوي خزانة الروايات في مصارف بيت المال ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وارزاق القضاة والعمال والمدرسين والمفتين والمعلمين والفقراء والنفقة فيه سواء والى كري الانهار العظام وتجهيز الشبان الذين قتل اباؤهم في الحرب ولا تحل النفقة الا لمن يشتغل بامور المسلمين وذكر الطحاوي ان يصرف الجزية الى عمارة المساجد والقناطر والسقايات والرباطات بخلاف الغنائم واما الزكاة ففي الاكفان ونفقة اللقيط وعقله وكفاية من عجز عن الكسب عناية في الزكوة في السراجية الخراج يصرف الى عمارة القناطر والرباطات والمساجد وسد الثغور وما شق من الانهار العظام التي لا تملك لاحد مثل جيحون والدجلة والفرات والنيل والى معلم الخير

وهبة السلطان الخراج لصاحب الارض

مسئلة

والى اهل الحسبة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين ويصرف الى ارزاق المقاتلة ورصد الطرق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح الاسلام فان فضل شيء يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء خزانة الروايات ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء وما يجب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامر من امور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس وفي الابتداء كان يعطى لكل من كان له حرمة الاسلام كازواج النبي صلى الله عليه وسلم واولاد المهاجرين والانصار رضي وكذا لو مات في اخر السنة لا يورث العطاء وما قلنا انه صلة فلا يملك قبل القبض كالمراة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج تسقط كذا ههنا وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرف ذلك الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيستحب الصرف الى قريبه لكونه اقرب الى الوفاء ثم قيل رزق القاضي يعطى في اخر السنة ولو اخذه في اولها ثم عزل قبل مضيها يجب ما بقي من السنة وقيل على قياس نفقة الزوج اذا عجل لها ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا على تركتها وقال محمد احب الي رد الباقي لانها اخذت لمقصود ولم يحصل ذلك كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل التزوج ولهما انها صلة من وجه فينقطع الاسترداد كالرجوع في الهبة كذا ذكره الامام قاضيخان والامام التمرتاشي كلاهما في اخر باب الجزية

كتاب الصوم

وقال المرغيناني من اكل بشهرة يومر بقتله كذا في المنية في صوم القنائي من اكل في رمضان بشهرة عيانا متعمدا يومر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال وصوم البزازية في الثالث في المفطرات من الفصاب لا باس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على راسه ووجهه وان تبلغ ما يجوب المبلول هو المختار خزانة الروايات اذا حسبت المراة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان لها نوبة حمى فافطرت فلم تحم في كلا الصورتين في فصل الحمى تجب الكفارة وفي فصل الحيض اختلاف المشائخ والصحيح انه لا تجب محيط برهاني فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة افطر في يوم نوبة الحمى فعلى اخذه يتوهم انه ياخذه ويضعف فضاعه الله تعالى في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض قال القاضي يلزمهما الكفارة في الاصح

قيل ... الكلام في رمضان شهرة

الاستفتاء في الماء

عدم اللزوم فيهما بزازية في الثالث فيما يفسده وما لا يفسده ولو ان رجلا مرض في رمضان يوما او يومين الا انه كان له حمى غب فافطر على ظن ان اليوم يوم مرضه وما حم فيه كان عليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه واختار ظهير الدين المرغيناني انه يجوز ولو افطر على ظن ان يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه عمادية في احكام المرض وكتاب الصوم ويسقطها الوجوب حيض او مرض يبيح اذا وجبت الكفارة عليها بالوقوع ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت سقطت الكفارة عندنا وعند الشافعي في رواية عنه لا تسقط لان الكفارة تثبت وتنافي ذمتها وعروض المنافي لا ينافي بقاء الكفارة فصارت كما لو سفر بعدها كرها ولنا انه بعروض المنافي تمكن شبهة في ان اليوم غير مستحق بالصوم بخلاف السفر فانه غير مناف للصوم ولهذا اذا عرض السفر بالنهار لا يباح له الافطار لانه تعلق باختياره فجعل كلا العدم شرح مجمع البحرين لابن ملك في فصل الكفارة في حاشية السراجية من شرح الائمة الكردري شم الورد وريح العطر والغالية في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد في شهر رمضان وهو صائم وقال الروافض شم الورد وريح العطر يكره للصائم لانه يقوي الدماغ وشم الكافور كره بعض الناس للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كلام خلاف السنة والجماعة بعدم الافطار والدخول في المنفذ المعتاد في السراجية يكره ان يتمضمض بغير الوضوء خزانة الروايات

كتاب الحج

ثم اعلم ان النفقة ما يكفيه لذهابه وايابه وانه لا يخلو اما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زائدا على قدر كفايته فلا يحل للمامور ما زاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على مرض الموت قال والباقي لك وصية ان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فان تعين قدرا او لا فان عين قدرا انفق ما عينه حتى لا يجوز النفقة عنه اذا كان يحج من الثلث كما سيأتي تفصيله في مسئلة الوصية ولذا قال في المحيط او دفع التعيين المذكور لا يحل للمامور ما فضل بل يرده على ورثته بحر رائق في الحج عن الغير وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز للاسبيجابي على الحج

شم الورد في رمضان

المضمضة بغير الوضوء

ولا يحنث من الطاعات فلو استاجر على الحج و دفع اليه الاجر فحج عن الميت
فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء
ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل
لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من اهل التبرع اذا اوصى الميت بان الفضل
للحاج قال مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول
اصح لان الموصى له يكون معروفا بالحج من المحل المزبور اذا اوصى الميت للحاج
بما فضل في يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية قال بعض
مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح تاتارخانيه
في ١٦ من الحج اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس
اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية تاتارخانيه في ١٥
من الحجة وفي فتح القدير لو اوصى بان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي
ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه الى وارث ليحج فانه لا يجوز الا
ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا بالاجارة
الباقين ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا
من البحر الرائق في الحجة عن الغير التاتارخانية ان اوصى ان يحج عنه فلان فمات
فلان وروي عن محمد انه قال يحج عنه غيره الا ان يقول فلان ويقال لا يحج غيره
تاتارخانيه في ١٧ من الحجة وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى بحجة صلحته
لمعين فللوصي صرفها الى الآخر وكذا لو اوصى بحج المعين وكذا لو اوصى بان يحج في سنة
معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها ومثل هذا عن العلماء المتاخرين وقال
القاضي عبد الجبار والصدر الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه ليس
للوصي او القاضي صرفه الى غير معينة الوصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا
يفتى به الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها ادب الاوصيا
في تنفيذ الوصية ولو دفع المال الى رجل وامراه ان يحج في هذه السنة فحج عنه
في السنة المستقبلة يجوز لان ذكر السنة للاستعجال لا للتوقيت رجل اوصى
ان يحج وقال يحج من فلان مذهبه فانه لا يجوز ان يدفع الى غيره هكذا ذكره وكتب
فخر الدين محمد بن محمود السجستاني فكتب انه يجوز والتعيين لا يكون معتبرا لان
المقصود سقوط الفرض ثم اني رايت في المنتقى انه لو قال احجوا عني فلانا فحج غيره

جاز ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى
ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره ولو قال اعطوا مالي فلانا ليحج ولم يقل عني جاز
فيأخذ المال وله ان لا يحج جواهر الفتاوى في الحج بنظر الى العقبة

كتاب النكاح

وكله ان يزوجه امراة على الف شاهية فزاد
يتوقف العقد لان النكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة فصار اجنبيا
فيعقد او لم يدخل بحكم الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج فان دخل بها
قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان اعطى الوكيل الزيادة لانه لم يوجد منه
الرضا بالزيادة لا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل حتى يكون دخوله بعد العلم
بصنعه دليل الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل وان فارقها
وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى لان الدخول حصل في شبهة
العقد فانه وطئها على حسب انها امراته فصار كما اذا زفت اليه
غير امراته يجب لها الاقل كما في النكاح محيط سرخسي الفضولي في باب
النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك فصول
عمادي في تصرفات الفضولي رجل زوج امراة بغير اذنه لم يكن لهذا
العاقد ان ينفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال
ابو يوسف اخرا له ذلك من المحل المزبور نقلا عن قاضيخان
والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر والوكيل
يملك قبل الاجازة والزوج والمراة كل واحد منهما يملك فسخ الاجازة
الاخر من المحل المزبور ح تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز
وبمثله الامة الا ان باعه من يحل وطؤها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ كل
الباب اذا طرأ على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري
فصولين اذا ماتت بعد البلوغ قبل التفويض فان الاخ يرثها لان اصل
العقد صحيح والملك ثابت به وقد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي
اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمة موقوف فيبطل
بالموت وهنا نافذ فيتقرر به اشار المص الى انه لا يحل للزوج وطؤها
قبل الفسخ لما ذكرنا والى انها لو بلغت واختارت نفسها والزوج
غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان زوجها صبيا ينتظر كبره

وكله بالتزويج فزاد الوكيل في المهر

فضولي

مسئله

مسئله

النكاح قبل صح

تزوج بلا اذن مولاه

للوارث

مدفوع

مشكلة

النكاح الفاسد لا يحرم امها

تقادمت

الحوائج

اختلاف البينة

بعث الى امرأته متاعا اختلفا

ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار
نحو رايق فحق قوله ولو ادركا قبل الفسخ في باب الاولياء ولو بعث الى امرأته
ثوبا عند زفافها ليس له ان يسترجع ولكن صاحب الثوب يسترجع حجة
مشتمل الاحكام في المهر رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج
الاب البنت قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا ما بعث
هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له خلاصه بر الفاسد
لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا
للمرأة التزوج باخر وهذا كله قبل المس جامع الفصولين في التفريقات الفاسدة
اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد
البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لان اصل العقد صحيح ولهذا قالت
يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد
حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف
ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث
لان اصل العقد موقوف يبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت
لان الشيء بانتهائه يتقرر بيانه الرواية في باب الولي والكفو ما دفع الى ولي
المرأة من مال يقال له اغرق ونحو ذلك فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي
لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرة لمقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر
على المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء جامع الفتاوى لو اقام رجل بينة
على امرأة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المرأة بينة انه زوجها
منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى من نكاح الذخيرة في دعوى النكاح بر قمي
على افندي رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا
ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان
كان المتاع قائما فللمرأة ان ترد المتاع وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا
ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر
واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع الى الزوج بشيء وان كان
قائما وبعث ابو المرأة من مال نفسه له ان يسترد من الزوج لانه هبة لغير
ذي الرحم المحرم فصول عمادي في ١٤ فصل رجل تزوج بجارية [illegible]

زل

سبع الشهود صدقها

اختلفا في المدفوع

المراد بالنكاح الفاسد

الكتابية في عدة مسلم

ابان الذمي امرأته

يجب الحد ولا مهر عليه وعند الخصم عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي
الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع من حدود الخلاصة تزوجها بلا شهود
حدثها ولم يره واشخصها بحيح الا كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل
من نكاح القنية في باب الشهود ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن
يجبر الزوج على انفاق المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي
يريها النساء ولا يعتبر السن من البزازية في ١٢ من المهر وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول في الصغيرة ان كانت بنت تسع سنين لا يدخل بها وان كانت بنت
تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحمل
الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن
انما العبرة للطاقة وكذلك في خزانة المفتين في نكاح الخلاصة في ٨ فصل
اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة
اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل ما الفرق بينه وبينها اذا كان
الثوب قائما حيث يعتبر القول قوله قلنا الفرق ان في القائم اتفقا
على اصل التمليك واختلفا في صفته فالقول للمالك لانه اعرف بجهة
التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكر ذلك
من البزازية في ١٢ من المهر والمراد بالنكاح الفاسد النكاح الذي لم يجمع
شرائطه كتزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة
الاخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة ويجب
التفريق على القاضي بينهما لئلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا بصورة
العقد وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط
الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وما وقع في الايضاح
من كتاب العدة انه لا يجب العدة في النكاح الموقوف قبل الاجازة لانه
النسب لا يثبت فيه غير صحيح لما ذكرنا منح الغفار ولو كانت الكتابية
في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا ذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا
ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له
نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأها بحيضة في قول الامام وفي قول صاحبيه
نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض قاضيخان في المحرمات

مسئله

فهو تزوجها باسم اوزلي في فور طلقا فيها جاز في فتح القدير من البحر عند قوله
ولو طلق وفي فرقة لم تعتد قال في الظهيرية عبد تزوج حرة ثم قال العبد
لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح بعد وقالت المرأة قد اذن يفرق
بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويجب لها كمال المهر ان كان قد دخل بها ونصفه
المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة انتهى من نكاح البحر شرح قول المصنف
فلو نكح عبد وبيع اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده
او امة يملك بعضها لم يجز ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك
بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا
المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح من نكاح قاضيخان في فصل
اقرار احد الزوجين بالحرمة وفي المنتقى امرأة ادعت انه زوجها طلقها وغاب
فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة بجاهه رجل منعها من النكاح وان لم يعرف
فاقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها من قضاء الخلاصة في ١٠ الفصل
قف تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان
الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن
الغائب علوح اراد ان تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي ان لها
زوجا فتزوجها هو لا تفرق بينهما جامع الفصولين في ١٠ فصل قال
والقول لها ان اختلفا في السكوت اي اذا قال لها الزوج بلغك النكاح
فسكتت فقالت رددت فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج
لان السكوت اه ولكن نقول انه يدعي عليها لزوم العقد وملك البضع
والمرأة تنكره فكان القول قول المنكر كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول
قوله بخلاف مسئلة الخيار لان العقد لازم بمضي مدة الخيار ولم يظهر اللزوم هنا
وبخلاف دعوى خيار الشرط لانه عارض والاصل عدمه وبخلاف ما اذا
زوجها الولي وهي صغيرة لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه
ويمين عداها الفسخ تريد ابطالها فلا يقبل قولها الا بحجة وهذا لان الشي
اه مخ لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح قيل لمحمد كيف
يصح وهو كذب انما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا نصدقها بالاسناد
فجاز لها ان تكذب لئلا يبطل حقها وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة

عبد تزوج حرة

زوج امته او مكاتبة او مدبرة او ام ولده او امة يملك بعضها

ادعت انه زوجها طلقها وغاب

شهادة امراة الفرقة لا تعتبر

اختلفا في السكوت والرد

زوج الولي الصغيرة وعلمت بالنكاح

وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت حين علمت لم تصدق الا باشهاد
الى وقت العلم لما بينا في مسئلة الكتاب وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما معا فالبينة بينة المرأة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله
والبينة بينته وذكر قاضيخان ان الزوج اذا اقام بينة انها اجازت النكاح حين
اخبرت واقامت المرأة البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة
بينة المرأة لانها تثبت عدم اللزوم فترجحت بخلاف الاول لان بينة الزوج
قامت فيه على ان عدم وهذا السكوت وان لم يكن لها بينة فالقول قولها
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وقالا عليها اليمين من زيلعي وفي ينابيع المنتقى
رجل زوج رجلا امرأة بغير امره فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها
واحسنت او اصبت يجيز اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء
وكذا في البيع والطلاق ولو قال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت
وبئس ما صنعت اجازة من نكاح الخلاصة في اخر الفصل الاول وفي فوائد
صاحب المحيط لو قال الفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح والبيع
والطلاق وغير ذلك كذا عن محمد وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى
من العمادية في تصرفات الفضولي وفي اقرار الاصل في باب الاقرار
بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد
يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج
بالخامسة بعد يوم جاز من نكاح الخلاصة في الفصل الثاني لفظ الاهر
الدم وبردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد من قرينة تدل عليه
وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما انه جرى بينهم ان العقد
عقد النكاح جاز كذا ذكره صاحب القدوري من نكاح جامع الفصولين
قال وله منعها من الوطي والاخراج للمهر وان وطئها والطلقى في الاخراج وبه كل
الاخراج من بيتها وفي بلدها فليس له ذلك ويقيد الاخراج بالمسافرة بها كما
في الهداية مما لا ينبغي لانه يوهم ان له اخراجها من بيتها الى بيت اخر في مصرها
بحر رايق واذا انتقلت المرأة عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله
او حبست بدين من البلدان وقد ادخلها المعجل فلا نفقة لها عليه لانها
مبطلة في المنع فكانت ناشزة وان لم يعطها المهر وباقي المسئلة بحالها فلها النفقة

اقام البينة على الاجازة والا

نعم ما صنعت وامثاله اجازة في الفضولي

بئس ما صنعت رد

ماتت امراته فتزوج باختها بعد يوم جاز

من له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز

الدم وبردم

المراة ناشزة

لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب
عند ابي حنيفة من العمادية تعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية
اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها المهر تاتارخانية
في باب ما يجوز للزوج والزوجة ان يفعلا وقيد بالنكاح لان التسري
للعبد والمكاتب والمدبر حرام مطلقا كذا في شرح الطحاوي وقال في فتح القدير
وقع منهم للتجار رخصة في نكاح يدفع لعبده جارية ليتسرى بها ولا يجوز للعبد ان يتسرى
اصلا اذن مولاه او لم ياذن لان حل الوطي لا يثبت الا بملك اليمين او عقد
النكاح وليس للعبد ملك يمين فانحصر حل وطئه في عقد النكاح انتهى
من البحر في نكاح الرقيق وذكر في المحيط في باب نكاح الكافر ولو تزوج ذمي
مسلمة فرق بينهما لانه وقع فاسدا انتهى فظاهره انهما لا يحدان وان النسب يثبت
فيه والعدة ان دخل بها من البحر في باب المهر والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته
لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط من بيوع الخلاصة في الخامس ط قالت
لزوجها زوجتني بغير شهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا مجنونة
وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل
ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن
يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في
المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذا
في الذخيرة من نكاح القنية في صحة النكاح وفساده ولو اقام الزوج البينة
ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة ان زوجها وهي بالغة
بغير رضاها فبينتها اولى به افتى علي افندي وكذا في البيع لو باع مال ولده
فقال انا بالغ وقت البيع من نكاح الخلاصة عم في فصل رجل
قال لامراة زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك
وانا كبيرة فلم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج من دعوى قاضيخان
في دعوى النكاح ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض
قال محمد في الاصل اذا قالت البكر لم ارض بالنكاح حين بلغني وادعى الزوج
رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلثة وعن الامام ولا يمين عليها
تاتارخانية في ١٧ من النكاح وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول

لا يجوز للعبد ان يتسرى

تزوج ذمي مسلمة

تعليق النكاح بالشرط

اختلفا في الصحة والبلوغ

اختلفا في الصغر والبلوغ واقاما البينة معا

مسئلة

قوله

قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت
النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة
من نكاح قاضيخان ويتبين انها لها عشرون سنين حين زوجها ابوها اولى من بينة
الزوج انه كان لها ثمانية سنين من نكاح العتابية في الشهادة على النكاح
المختلفة اذا تزوجت ثم قالت معتدة ينظر ان كان ما بين طلاق الاول وبين
تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا
لا تصدق وصح النكاح من نكاح الخلاصة في النكاح الفاسد وفي فتاويها تزوجني
في العدة وانكر العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول
الزوج لكن لم يسعها المقام معها وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة وقت
القضاء ولا يحل لها مهر انه بالاتفاق فان علمت انها منقضية العدة وقت
القضاء احل لها مهر انه وان تدعه يجامعها لان القضاء يثبت نكاحا مبتدا فلا بد
ان يكون حالية من العدة من نكاح الخلاصة ولو تزوج امراة ثم قال لها
فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها قبل تزوجها
قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال صدر الشهيد في فتاواه
الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلقات الثلاث حل لها
ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال لامراة هذه اختي رضاعا
او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله تكذيب
الحل في الاصل من نكاح الخلاصة في الرابع وفي فتاوى الفضلي تزوج الرجل
امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها
الاب واقام على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه
انه لا تقبل بينتها لان التمكين قائم مقام الاقرار ولو ادعت الرد بعد الاقرار
لا يسمع دعواها الرد ولا تقبل بينتها على ذلك كذا هنا ذخيرة برهانية
في دعوى النكاح وفي اقرار المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فقال
الرجل ما فعلت ثم قال بل فعلت فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح
وانكرت المراة ثم اقرت ولو كانت المراة بدأت بالدعوى فقالت
زوجني ابوك ابي فقال قد فعل الان فقد ردت النكاح ثم قال بعد ذلك
قد كنت اجزت النكاح فلا نكاح بينهما الا ان تعود المراة الى تصديقه

مسئلة

تزوجت ثم قالت معتدة

ادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة

ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح

دعوى النكاح

شو

بعد تجديد وليس بانكار النكاح كادعائه الفسخ من المحل المزبور امراة ادعت
على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت
بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها من دعوى قاضيخان في دعوى النكاح
اختلف المشايخ في ان خيار البلوغ هل يثبت للمملوك بعضهم قالوا يثبت وبعضهم
قالوا لا يثبت صورة المسئلة المولى اذا زوج عبده الصغير امراة ثم ان المولى
اعتق العبد ثم بلغ العبد هل يثبت خيار البلوغ قال بعضهم يثبت وقال بعضهم
لا يثبت وهو الصحيح ولو كان مكان العبد امة بان زوج المولى امته الصغيرة
من رجل ثم اعتقها ثم بلغت فليس لها خيار بلا خلاف بين اصحابنا
زجرمرفي النكاح وفي مجموع النوازل ان المجبر بالنكاح اذا كان اجنبيا فسكتت
هل يكون رضا فيه اختلف المشايخ والمختار انه رضا زجرومي الاداب النكاح
ولو كان الاسير في دار الحرب انه يتزوج فان كانت هناك امراة مسلمة
او ذمية اسيرة لا باس بها ان خشي العنت او لم يخش وان لم يكن واراد ان
يتزوج امراة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان خشي
العنت لا يكره من سير المحيط البرهاني ٣ عو مي ام الولد اذا زوجت نفسها
بغير اذن مولاها ثم مات المولى حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها لم يذكر محمد
هذا الفصل في الاصل ومشايخنا فصلوا الجواب فيها تفصيلا وقالوا
لو كان الزوج دخل بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها
وان لم يدخل بها حتى مات المولى بطل النكاح قيل هذا الجواب انما يستقيم
على رواية ابن سماعة فان على رواية ام الولد اذا زوجت نفسها
بغير اذن المولى ودخل بها الزوج حتى مات المولى لا يجب عن المولى
العدة فينفذ النكاح اما على ظاهر الرواية تجب العدة من المولى
فلا ينفذ النكاح وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح
لاجل العدة حتى لزمها للمولى ولم يمت ولكن اعتقها فهو على هذا
التفصيل محيط برهاني نكاح العبد والامة رجل جهز ابنته
بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب
انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

هل يثبت خيار البلوغ للعبد اولا

سكوت البكر

تزوج الاسير في دار الحرب

ام الولد زوجت نفسها بغير اذن مولاها

جهاز

الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال ابو لا
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف
لا يقبل قول الاب لانه يخطئه بانف عن الاعارة وان كان من اوساط
الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال
من حيث الظاهر فاضيخان في فصل هبة الوالد وفي فوائد بعض الائمة
رجل خطب وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما ندفع الى
من المعجل اكثر المكث مع ثلثه امثاله فتزوج الرجل ودفع الدستيمان
الى اب المراة بعدد رسمه ثم ان الاب لا يجهزها ولم يدفع الى الزوج
شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد من دستيمان مثلها لا رواية لهذا
الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجلال الاسلام الزيتعوي
والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا افتوا بان الزوج يطالب اب
المراة بالتجهيز فان جهز والا استرد ما زاد على دستيمان مثلها والجهاز
بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولان
لكل الدينار من الدستيمان ثلث دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه
بهذا القدر والا استرد ما زاد على دستيمان مثلها قال وقد استفتيت من بعض
من مشايخ بخارا كالقاضي جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا
كما كتبت وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني
الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان المالية في باب النكاح ليس بمقصود
اصلي من العمادية في ٦ وذكر بعد هذا بورقتين وقال لو كانت الاجرة
عبدا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر المثل ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى
على هذا قال فرق بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته وذلك
على الزوج من العمادية في اخره ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت
هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين من مداينات
الاشباه وقال ابو القاسم كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول
قول الزوج انه من المهر وان كان واجبا على الزوج شراؤه مثل الدرع والخمار ومتاع
الليل لا يقبل قوله قيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ اسباب الخروج
قال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نعمل في الاحكام من العمادية في الدعوى

قال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما

استحق المهر والاجرة

ساكن المدفوع على سوم النكاح

وذكر في الملتقط اذا ماتت البنت فزعم ابوها ان الجهاز كان عارية فعليه البينة والقول قول الزوج مع يمينه على علمه عمادية ١٢ رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان يسترد ما بعث لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد عوضه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين البعث انها عوض فكذلك وان لم يصرح لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها فاضيخانه في فصل جنس المراة نفسها بالمهر خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الكثير زوجتها وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجها ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وبالقيام من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاح الى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا من نكاح البزازية من المهر

باب المحرمات

قال وام امراته لقوله تعالى وامهات نسائكم سواء دخل بامراته او لم يدخل لاطلاق ما تلونا ويدخل في لفظ الامهات جداتها زيلعي وحرم ام زوجته بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والنتف وغيرهما وبنتها اي بنت زوجته حال كون الزوجة موطوئة فهي حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح المقامات فلا يرد عليه شي كما ظن والكلام مشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطي وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى ان الحرمة البنت يشترط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها البنت الولد وان سفلت كما في المحيط قهستاني ويدخل في قوله وربائبكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص لهن فلا يتناول غيرهن زيلعي وفرع فرعيته من بنت امراة زنى بها وبنت ابن فرعيته وفيه تحريم الامة لو انا يا

مدفوع

مدفوع

مسائل المصاهرة

بغير حاملا يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شيخ الاسلام الاوزجندي والاشمل ان يقول وموطوئة بالنكاح فانه يحرم فرع الموطوئة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما في النتف وغيره قهستاني وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي من الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امراة يجوز حرمت عليه امها وابنتها ويحرم الموطوئة على اصول الواطي وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطي وابيه محيط السرخسي في المحرمات وفي المجتبى فخر الدين زاهد ولا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه وولد الموطوئة ولا امهاتها قنية وفي القدرية وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا منضبطا فقال وتحرم الموطوئة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي اصولها وفروعها ولذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والمس بشهوة تاتارخانية في ٧ من الفصل النكاح ذريته قوله المس بشهوة ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا هو الصحيح قال في خلاصة الفتاوى وبه يفتى ومعناه ان يتحرك الذكر ان لم يكن متحركا قبل ذلك فان يزداد شدة وانما قال هو الصحيح لان فيه اختلافا بين علمائنا قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط حد الشهوة المعتبرة في المس والنظر ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا فاما مجرد الاشتهاء بالقلب فغير معتبر الا يرى ان هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له وهو مذهب خواهر زاده وقال صدر الاسلام البزدوي في مبسوطه ثم المس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة عند بعضهم ان ينتشر الآلة وعند بعضهم ان يشتهي بالقلب فيهن ولا يعرف الا بقوله والاعتماد على القول الثاني لانه من الناس من لا ينتشر الته اصلا وقال في تحفة الفقهاء وهو امر لا يقف عليه الا اللامس والناظر يعرف باقراره اما حركة الآلة والانتشار فليس بشرط ثم قال وهو الاصح فان المس بشهوة يتحقق من العنين ولا ينتشر الته وكذا المجبوب لا آلة له ويتحقق فيه المس والنظر عن شهوة غاية البيان صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثماني سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى انه تحرم والدتها على ابيها من نكاح الظهيرية في ٢ واذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت لا يدري انها هل كانت تشتهي حرمت عليه امها وقال ابو الليث ما دون

حد الشهوة

تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى فاضيخان في باب المحرمات
ولو جامع رجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامرأة
لا يحرم عليه امها وابنتها من الفصل المزبور رجل لا طمع ابنته امرأته هل تحرم
عليه امرأته قال اللمس والنظر انما يوجبان حرمة المصاهرة اذا لم يتصل
الانزال لانه اذا انزل حرم من انه يكون سببا للجزئية والبعضية وهذا الفعل
وان لم ينفك عن اللمس لكن اتصل به الانزال ولان الفعل في هذا المحل لا يوجب
الحرمة لانه ليس بمحل الزرع والنسل فلا يجعل سببا لثبوت الحرمة وحقيقة
الفقه ما ذكرنا وهو ان المس انما يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية
واذا اتصل به الانزال خرج من ان يكون سببا هكذا ذكر وهو الصحيح
جواهر الفتاوى في النكاح قوله ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها الخ
وان علمت فقد دخل الجدات بناء على ما قدمه من ان الام هي الاصل لغة وابنتها
وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني واجداده وان علوا وابنائه وان
سفلوا اذا لم يفضها الزاني فان افضاها لا تثبت هذه الحرمات لعدم تيقن
كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه وعن ابي يوسف اكره له الام و
البنت وقال محمد التنزه احب الي ولكن لا افرق بينه وبين امها وقد يقال
اذا كان المس بشهوة تثبت بها الا انه يحرم يجب القول بالتحريم اذا افضاها
ان لم ينزل وان انزل فعلى الخلاف الآتي وان انتشر معه او زاد انتشاره
كما في غيرها والجواب ان العلة هو الوطي السبب للولد وثبوت الحرمة
بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطي ولم يتحقق في صورة الافضاء وذلك او لم يتيقن
كونه في القبل فتح القدير ولو ولدت منه بنتا بان زنى ببكر وامسكها
حتى ولدت بنتا حرمت عليه هذه البنت لانها بنته حقيقة وان لم ترثه ولم تجب
نفقتها عليه ولم تعتبر امها من امهات الاولاد لقوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش فان المراد الولد الذي يترتب عليه احكام الشرع الا ان حكم الحرمة
عارضته فيه لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والمخلوقة من مائه بنته حقيقة
لغة ولم يثبت نقل من اسم البنت والولد كذا الاتفاق على حرمة الابن من الزنى
على امه فعلمنا ان حكم الحرمة فيما اعتبر فيه جهة الحقيقة ثم هو الجاري على المعهود و
من الاحتياط في امر الفروج وبحرمة البنت من الزنا قال مالك في المشهور

واحمد خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف اخته من الزنا وبنت اخيه وبنت اخته
او ابنه منه بان زنى ابوه واخوه او اخته او ابنه فاولدوا وابنتا فانها تحرم على الاخ
والعم والخال والجد ووجه قوله ظاهر في الكتاب فتح القدير صبي جامع
امرأة ابيه بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة
وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة ابيه او على
العكس بشهوة قيل ثبت رواية مفوضة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل
الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المرأة الصغيرة قبلت زوج
امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت السبع
تثبت وكذا في بنت الست تثبت ان كان ضخمة مشتهاة والا فلا من القنية
في حرمة المصاهرة ومنها الجمع بين ذوات رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة
على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولو تزوجهما معا لا يجوز
نكاحهما قاضيخان واخت ابنه يعني اذا كان له ابن من الرضاع يجوز ان يتزوج
اخت ابنه شرح الوقاية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فاذا اخبر عدل ثقة يؤخذ
بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان
يتفارقا قاضيخان في المحرمات من النكاح قال ويثبت بما يثبت به المال افاد انه
لا يثبت بخبر الواحد امرأة او رجلا فهو باطلاقه يتناول الاخبار قبل العقد
وبعده وبه صرح في الكافي والنهاية اه والحاصل ان الرواية قد اختلفت في اخبار
الواحدة قبل النكاح وظاهر المتون انه لا يعمل به وكذا الاخبار برضاع طارئ
فليكن هو المعتمد في المذهب من البحر الرائق في آخر الرضاع اذا قال
هذه المرأة اختي او امي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت
او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فهما مصدقان فان ثبت على الاول
وقال هذا حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها
استحسانا من نكاح الخلاصة في

باب الاولياء

الاولياء في النكاح
عشرة الاب ثم الجد الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم
الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب الاقرب منهم

تحجب الى الابعد فان لم يكن عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي
اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خالة
او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها
اقرب اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط الذي
ربى يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه
لابي الليث في النكاح قوله وقال ابو حنيفة لغير العصبات من الاقارب
التزويج قال في الهداية معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان
وقال محمد لا تثبت وهذا القياس وهو رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف
في ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد قلت قال في الكافي الجمهور ان ابا
يوسف مع ابي حنيفة وقال في التبيين وابو يوسف مع محمد في اكثر الروايات
وعلى الاستحسان مشى الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة تصحيح قدوري
وتثبت للابعد من الاولياء التزويج بعضل الاقرب بالاجماع كما
في الخلاصة صرح به في البحر في نفع المسائل وعن المنتقى قال محمد اذا كان
للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي
ونقل عن قاضي خان ما دام للصغير قريب فالقاضي ليس بولي في قول
ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة منح الغفار في باب الولي
والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك
او لم يوص لان الموت قطع ولاية من اوصى اليه في امر الصغير وروى
هشام عن ابي حنيفة انه ان اوصى اليه الاب يجوز في فتاوى القاضي
ظهير الدين ومن يعول صغيرا او صغيرة لا يملك تزويجها احكام الصغار
وليس للوصي ان يزوج الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب او لم
يوص فاسحاقية في الاولياء وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان
يفوض اليه الموصي ذلك رشيق في الاولياء وعند عدم العصبة كل
قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير
والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام
وقول ابي يوسف مضطرب فاسحاقية ثم اي ابعد بعد كدينه ولاية

عصبات

للابعد

ليس للوصي ولاية التزويج

ذوي الارحام

الانكاح

الانكاح للولي اذا زوجها الاب والجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح
فلا يمكن دفعها ولو بعد البلوغ واما غيرهما فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز
وعن ابي يوسف ان التسمية لا تجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج
غيرهما للصغيرين كالوصي والام فسخ الصغير ان بالزام القاضي عند الطرفين خلافا
لابي يوسف وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها لم ينفسخ على
ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد
ولي ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية فهستاني
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في المهر جاز
ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد قال الاسبيجابي وهذا قول
ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز واختلف في قولهما هل يصح
العقد ام لا والصحيح قول ابي حنيفة واختار المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
تصحيح قدوري وقيد بتزويج الاب بنفسه لانه لا يجوز توكيل الاب انه
يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية منح الغفار في باب الولي
ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجاز
الاخر او فسخ بخلاف الجارية اذا كانت بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة
الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والاخر لا يجوز
وان وقعا معا ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان احدهما
قبل الاخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو اجاز جاز
بالتحري والتحري في الفروج حرام هذا اذا كان في الدرجة سواء واما اذا كان
احدهما اقرب من الاخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة
منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي
من نكاح البحر الرائق ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على
اجازة الولي الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز
ذلك النكاح الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه عمادية في الفصول
وذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا او ثبت
في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج
الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان كبيرا

خيار البلوغ في تزويج غير الاب والجد

تزويج الاب ونقص من مهرها او زاد

مسئلة

اجتمع وليان متساويان

تزويج الابعد حال قيام الاقرب

اليتيمة القاضي تزوج من نفسه او ابنه

تعريف العبد — الصبي والصبية لو زوجا بلا اذن — مسئله — مسائله — زوجت ولم تعلم انه عبد او حر — كفاءة

جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عند محمد في واقعات الناطفي اذا زوج اليتيمة من نفسه
لا يجوز نكاحه   احكام الصغار   م سكوت المولى عن تزوج العبد ليس برضى
قنية في باب فيما يتعلق بنكاح العبد والاماء   الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن
ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد تزوج الصبي او باع
ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولم ينفذ بالبلوغ   جامع الفصولين في احكام الصبيان
وفي ذ الصبي والصبية لو زوجا انفسهما بلا اذن فاجازه الولي جاز   جامع
الفصولين في ٢٤   **باب الاكفاء** جمع كفو بمعنى النظير لغة والمراد هيهنا
المماثلة بين الزوجين في خصوص امور او كون المراة ادنى وهي معتبرة في النكاح
لان المصالح انما تنتظم بين المتكافئين عادة لان الشريعة تابى ان يكون مفترشة
الخسيس بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وفي
الغريب ما في الظهيرية والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة
خلافا لهما انتهى وذكره في المحيط وعزاه الى الجامع الصغير لكن في الخبازية الصحيح
انها غير معتبرة من جانبها عند الكل انتهى وهي حق الولي لا حقها فلذا ذكر الولوالجي
في فتاواه امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فاذا هو
عبد ماذون في النكاح فليس لها الخيار ولا للاولياء خيار وان زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه عبد او حر ثم علموا لا خيار لاحد منهم هذا اذا لم يخبر الزوج
انه حر وقت العقد اما اذا اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة على حالها لهم الخيار
ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة
ولم يعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لهم وهذه مسئلة عجيبة [illegible]
اما اذا اشترطوا واخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير
كفو كان لها الخيار لانهم اذا لم يشترطوا الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة
في العلي   من البحر الرائق   وتعتبر الكفاءة في وقت النكاح للزومه او لصحته
على الاختلاف والكفاءة بالفتح والمد مصدر الكفو فهي لغة المساواة وشرعا
مساواة الرجل للمراة في الامور الاتية وفيه اشعار بان نكاح الشريف الوضيعة
لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم
كما في شرح الطحاوي وانما اعتبر من جانب الرجل لان المراة تعير بالمنزلة فرذ [illegible]

بخلاف

اعتراض الولي — النكاح بعد العقد — زوجت من رجل لم يعرف انه حر او عبد

بخلاف الرجل وانما قلنا بحذف المضاف لانه اذا لم يبق كفوا بعد النكاح
بان صار فاسقا مثلا لا يفسخ كما في النهاية   قهستاني   وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد رح في امراة تحت رجل هو ليس بكفو لها فخاصمها اخوها في ذلك
وابوها غائب غيبة منقطعة او خاصمه ولي اخر غيره اولى منه وهو غائب
غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي الاول زوجه بها امر باقامة البينة والا فرق
بينهما فان اقام بينة على ذلك قبلت بينته واخرتها على الاول يعني على الولي
الذي هو اولى لان هذا خصم   ذخيره ٩ في [illegible] من النكاح   ولو زوجت
نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز
النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل ولي يدفع [illegible]
وكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلثا فتزوجت بغير
كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار وافتى
صاحب الاسرار وقول محمد هيهنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى
في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال
الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن   من نكاح البزازية في اخر الطلاق
زوجت نفسها من رجل لم تعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون في النكاح
ليس لها الفسخ ولا لاوليائها طلبه ولا يصح بلا فسخ القاضي ويكون فرقة
من غير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يجب مهر [illegible] والذي يلي المرافعة المحارم وغير
المحارم في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم لا خيار لاحد
ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبدا لهم الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت
نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو لها الفسخ
ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد   من نكاح البزازية في الجنس [illegible]

باب المهر   وفي الولوالجية لو تزوجها على الف درهم من نقد
البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت
هو المختار ولو كان مكان النكاح بيع افسد البيع   من البحر في باب المهر
وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم فصار
النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره صدر الشهيد

قال القاضي الامام الخليل يعتبر يوم الخصومة وفي البيع يوم كسد الثمن بيانه في كتاب
البيوع من نكاح الخلاصة في المهر رجل تزوج امراة على الف درهم من
الدراهم التي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك
الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع
من نكاح الدرر لو الجنيه في ٣ من النكاح ولو تزوج امراة على الف درهم البلد
فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان شاء تلك الدراهم
تزوج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان
انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وصارت لا تروج فيما بين الناس كان
على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض
فسد البيع في قول الامام من فتاوى قاضيخان في مسائل المهر الثالثة نكح صبي حرة
بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر من الاشباه في احكام الصبي
الحنفية وقيل في البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى
لا يملك الطلب الا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ اذ الاب بقبض
الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا طالب الختن بتسليم الصداق لا بتسليم
اعضاء المراة بخلاف البيع حيث يشترط احضار البيع من نكاح البزازية
وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما
فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجال
او من المراة وبعد الدخول لا يسقط شي من المهر من قاضيخان في الاولياء
ولا يملك اب البالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف
بذلك بان كانوا يأخذون بعض الصداق ضياعا او متاعا لانه شراء لا قبض
المهر وان كانت صغيرة اخذ المهر ما شاء مطلقا من الحاوي للزاهدي وفي القنية
بلغ اللبث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني
الا اذا قصد الزيادة على ان ذلك جائزة عندنا حال قيام العقد بزازية في ١٢
من المهر جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية وتخاص غرماء
الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها ثم رجعا ثم ماتا لم يشاركها بالحصة لتعلق حقهم
بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا ح وفي ش بقدم دين الصحة على
الزنا على مهر مثلها ولو اقرلها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل

مسئله

مسئله

نكح صبي

تزوج المريض

قوله

٢٢

تذكيرا لها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج في تبيين اعطاها جيبا عوض مهر مثلها
ثم اجاز البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو ثمن المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد
موته انها وهبت المهر لزوجها فالورثة والبينة لتناقض ولاحتمال العقد في مرض
الموت ثانيا جامع الفصولين في النكاح من احكام المرضى وطليقة فتمن ما اذا
دخل العبد بها او لا وقيد بالاذن لانه لو نكح بغير اذنه فان لم يدخل فلا حكم له وان
دخل فلا يخلو اما ان يوقف المولى بعده او يجيز النكاح فان فرق بينهما فلا مهر لها
عليه حتى يعتق لانه دين لم يظهر في حق المولى فصار كدين اقر به العبد وان اجازه
المولى بعده فالقياس ان يجب المهران مهر بالدخول ومهر بالاجازة كما صرح
في النكاح الفاسد اذا جدده صحيحا وفي الاستحسان لا يجب الا المسمى لان مهر
المثل لو وجب لوجب باعتبار العقد ولا يجب بعقد واحد مهران وانه ممتنع
كذا في المحيط وغيره ودل كلامه ان السيد لو زوجه بنفسه فانه يباع بالاولى وفي
القنية باع عبده بعدما زوجه امراة فالمهر في رقبة العبد يدور معه اين ما دار
هو الصحيح كدين الاستهلاك وقيل المهر من الثمن من نكاح البحر في شرح قول المصنف ولو
نكح عبد وبيع بيع والا انه لو اخرجه من ملكه بهبة او صدقة او وصية لغير من جاز
ان نفسخ النكاح فكان المهر في رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر او القيمة
كما في الكشف ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه والاول الصحيح كما في المنية
ونسبا لغيره شرح قول المصنف وان باعه او من بيع الغني للمهر والمستفيد من القول الصحيح الثاني
استحبابا انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان غنيا الا انه لو لزمه
بالضمان لم يكن للضمان فائدة وفي المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يجب المهر في ذمة
الاب بل يجب في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن معسرا او موسرا وذكر
في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا يخلو عن لزوم المال انما يخلو عن لقاء
المهر في الحال فلم يكن في ضرورة الاقدام على تزويجه ضمانه للمهر عنه وهذا هو المعقول عليه
كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمراة مطالبة اب الصغير بالمهر ضمن
او لم يضمن انتهى وجوابه ان كلام الشارح الكلي وبحمول على ما اذا كان للصغير
مال فان لها مطالبة الاب بغير ضمانه ليودي من مال الصغير من البحر تحت شرح قوله
وصح ضمان الولي المهر في باب المهر الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا
في المستثنى تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر

تزوج العبد

رقبة العبد

ضمان المهر

الوطي في دار الاسلام

كما في الخانية ولو وطي البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل
البكارة والا فلا كما في البيوع الولوالجية   اشباه في النكاح   قال في النكاح
الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي واطلق فشمل البايع والصبي لكن في الظهيرية
والمحيط عن محمد صبي جامع امراة بشبهة نكاح فلا مهر عليه قال في المحيط لان
الولي لا يملك النكاح الفاسد في حقه وان الاذن له فيه فسقط اعتبار قوله
فصار كانه وطي في حق نفسه من غير شبهة عقد ويجب عليها العدة لان فعلها
جائز في حق نفسها وذكر قبله لو جامع مجنون او صبي امراة نائمة ان كانت
ثيبا لا مهر عليه وان كانت بكرا او افتضها فعليه المهر انتهى وينبغي ان يلزمه
المهر في الحالين حيث كانت نائمة لانه مواخذ بافعاله ولا يسقط حق العبد
الا بالتمكين ولم يوجد واراد بالوطي الجماع في القبل لانه لو وطيها في الدبر في النكاح
الفاسد لا يلزمه مهر لانه ليس بمحل النسل كما في الخلاصة والقنية فلا يجب
بالمس والتقبيل بشهوة شيء بالاولى كما صرحوا به ايضا   من البحر في المهر
ويجب المهر اي كماله بالخلوة الصحيحة بان لم يتخلل الموانع كمرض مانع وحيض
ونفاس او رتق او قرن وكذا لو كانت صغيرة لا تطيق الجماع واما لو كان
هذا الصغير لا يقدر عليه فالمذكور في القنية انه لا يجب بخلوته كمال المهر
وقال شمس الايمة ان كان يتحرك آلته ان يكمل   من شرح المجمع لابن ملك
في المهر   وفي البدايع ثم كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب
بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مهر المثل وسواء كانت
الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لها
انتهى وفي فتح القدير ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان
عليها دين تقضي من المهر انتهى   من البحر الرايق في نكاح الرقيق   واشار بقوله
مثلها الى ان الكلام انما هو في المدبرة الحرة ولذا قال في شرح الطحاوي والمجتبي
مهر الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها   من البحر في المهر
والعقر اذا ذكر في الحراير يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر
قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكر السرخسي
صدر الاسلام في الاستيلاد   قال ولم يرد على المسمى في الظهيرية ولو زوج احد
الوالدين امته ودخل بها الزوج فلا خر النقض فانه نقض فله نصف مهر المثل

نكاح الفاسد
عدة
وطي في الدبر
المهر الواجب بالخلوة الصحيحة
مهر الامة
مسئلة
عقر

والتزوج

والتزوج الاول من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى انتهى فعلى هذا يعطى هذا العقد
حكم الفاسد بالنسبة الى الزوج وحكم العدم بالنسبة الى غيره واشار الى ان المسمى
معلوم ولو الاجزاء او غيبة فلو كان المسمى مجهولا وجب مهر المثل بالغا ما بلغ
كما اذا لم يكن فيه تسمية اصلا   من نكاح البحر في المهر   وفي التاتارخانية من باب المهر نقلا
عن الحجة تزوج امراة على الف وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم
يكن ينظر الى مهر مثلها فاي ذلك وافق مهر مثلها حكم لها به انتهى   من البحر
في البيوع   تزوجها على الف دينار ولم يذكر النيسابوري او البخاري يجب مهر
المثل لاختلاف الدينار قال القاضي وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية
كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او غالبه لان الرايج في بلادنا
الدراهم لا الدنانير وهو يختلف مثل جندي ونيسابوري وبخاري وهذا في عهدهم
من البزازية في المهر   عن محمد اذا تزوجها على الف فهو على الاقرب الى مهر مثلها من
الدراهم والدنانير واذا تزوجها على الف دينار ولم يسم نيسابوريا او بخاريا او ...
نقدا قيل يجب مهر المثل لان اسم الدينار يقع على جميع هذه الانواع وكان المسمى
مجهولا وقيل لها الوسط وهو البخاري لان هذه جهالة نوع فلا يمنع صحة التسمية وينصرف
الى الوسط كما في العبد والثوب الهروي وفي الجامع الاصغر اذا تزوجها على الف
درهم وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى
تلك النقود فايها وافق مهر المثل حكم لها به   من المحيط البرهاني في باب النكاح
وكله ان يزوجه امراة على الف سماها فزاد يتوقف العقد لان النكاح بالف
غير النكاح بالف وخمسمائة فصار اتيا بعقد اخر لم يدخل تحت الوكالة فيتوقف
على اجازة الزوج فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان اعطى الوكيل
الزيادة لانه لم يوجد منه الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل حتى يكون
دخوله مع العلم بصنعه دليل الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل
وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى لان الدخول حصل من شبهة
العقد فان وطيها على حسب انها امراته فصار كما اذا زفت اليه غير امراته يجب
لها الاقل كما في النكاح   للمحيط سرخسي   وعن فقيه ابو الليث جدد العقد يجب كلا
من المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة
جائزة عنده في حال قيام العقد   بزازيه في ١٢ من المهر   الا ان المهر المعجل لا ينتصف

تزوج على الف
تزوج على الف دينار
تزوج على الف
وكله ان يزوجه على الف ساهمه
تجديد العقد

بالطلاق قبل الدخول بل يسلم كله للمراة   مشتمل الاحكام في فصل ما يتعلق بكتاب
القاضي   ولو كسدت دراهم المهر فعليه قيمتها يوم كسدت في المختار خلاف
البيع   شرح نظم الكنز للمقدسي   ولو تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال
بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب
والفضة قبل الكساد وهو الصحيح   قاضيخان في فصل العرف

كتاب الطلاق

اذا قال طلقتك امس كاذبا كانت طالق قضاء   بزازيه   وكذا لو طلق رجل
امراة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان تقع
ولو قال اجزت ذلك لا تقع   من طلاق البزازية في المقدمة   حكي يمين رجل
فلما بلغ ذكر الطلاق قد خطر بباله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم
الحكاية واستيناف طلاق وكان الكلام تحت سعيه للايقاع على امراته
ابتداء يقع والا وان لم ينو فهو على الحكاية وسئل الامام الاوزجندي عن رجل يذكر
مسائل الطلاق وعنده امراته ويقول انت طالق ولا ينوي ولا تطلق
من المحل المزبور   رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها ثلثا ان كان الزوج نوى التوكيل
الثلث طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع في قول ابي حنيفة   من طلاق قاضي
خان في التوكيل بالطلاق   رجل وكل رجلين بطلق امراته واحدة فطلقها
الوكيلين ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة   من المحل المزبور
وفي فتاوى النسفي الزوج اذا ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقتني فالقول
قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق
ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا فالقول قوله   من طلاق الخلاصة في ٦
رجل قال على طلاق امراته او ادب القاضي للزوج رجل قال لامراته
طلاقك علي فرض او لازم او قال طلاقك ثابت على الصحيح انه يقع الطلاق
في الكل بخلاف العتق لانه مما يجب فجعل اخبارا [illegible] في الوكالة رجل
قال لامراته عليك لا يقع الطلاق الا ان يريد الايقاع به لان هذا اللفظ
لا يستعمل الناس للايقاع   لسان الحكام   وفي القنية افترقا فقالت افترقنا بعد
الدخول فقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر
انتهى   من البحر في باب المهر   سئل صط عن طلاق المصروع حالة الصرع قال
لا يقع وسئل پدر زن بر زن خود در ادوار حال افتاد طلاق داد و ديوانه شد در حال

مهر مثل
كسدت النقد
اذا قال طلقتك كاذبا
طلاق الصبي
حكي طلاق رجل
وكل بالطلاق
دعوى الاستثناء
علي طلاق امراته
افترقا اختلفا في الوقوع بعد الدخول او قبله

ديوانكى

ديوانكى در عدت رجعت كرد پس بعد ما افاق قال لا تصح الرجعة قال ح صح
جامع الفصولين في احكام المرضات   ولو قال طلاقك علي واجب او لازم
لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى
او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكر فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة
يقع في الكل وعند محمد وفي قوله لازم يقع وعند ابي يوسف يقع في الكل وذكر صدر
الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة
وذكر في واقعات الصحيح انه يقع في الكل قال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع
لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف
من الخانية في الطلاق   وفي المبسوط ايضا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا
ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منها ثنتين
لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا فكذا لو قال
لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى
فتطلق كل واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا   ابن همام في اخر باب ايقاع الطلاق
ولو قال مالي امراة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع
وان نوى كذا لو قال علي حجة ان كان لي امراة وهذا بالاجماع   خلاصه
لو قال لها لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى
وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك
لا يقع اذا نوى ولو قال لم ازوجك لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط قال
لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامراة
ولم يرد اجرها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة ولو قال صرت غير امراتي في رضا الخط
او فسخت النكاح تطلق اذا نوى   خلاصة في الكتاب م ٢   ولو قال لها لا حاجة لي
فيك او ما اريدك او ما احبك لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك
عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع   من طلاق الخلاصة
فلانة والمراة بعيب ما وقال الثلث في له ان ترد المراة باحد العيوب الخمسة
بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان ترد المراة ويفسخ النكاح فان
رد قبل الدخول سقط كل المهر وان رد بعد الدخول كان لها كل المهر وان وجد المراة
زوجها مجنونا او به برص او جذام قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة

ولو قال لاربع انتن طوالق ثلثا
قال لي امراة
لست لي بامراة
لا نكاح بيني وبينك
لا حاجة لي
لانه والمراة بعيب

وقال لها ذلك من العمادية في ٢٥ وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح
الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق من نكاح الخلاصة في ١٣
ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة
الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله تاركتك او تاركتها او خليت سبيلك
او خليت سبيلها وخليتها من نكاح منح الغفار في المهر رجل قال لامرأته ترا سه
طلاق يقع الثلاث بقوله اعطيتك تطليقات وكذا لو قال لامرأته هزار
طلاق ترا من طلاق الخلاصة في جنس من الفاظ الطلاق الزوج لم يصل الى المرأة
فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التأجيل وهو يقول وجدتها
رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست برتقاء
اجله وان قلن رتقاء تركها قال مردى زن خود را بقاضى آورد ودعوى
كرد كه رتقاست وزن منكرست قاضى هوا او را بزنان نمايد باينى قال
اگر دعواى عنت ميكند واز قاضى طلب حكم عنت ميكند نمايد واگرنى
لانه لا حكم للرتق الجديد حتى يشتغل لاثباته بل يقول له القاضي فامسك بمعروف
او تسريح باحسان قاعدية في النكاح قديمة وفي القنية من الكراهية جراح
اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان تألمت انتهى ولم ار حكم شق
الرتقاء المنكوحة وقالوا في تعليل عدم رد جارية لامكان شقه ولكن ما رأيت
هل تشق جبرا في المعراج لو تراضيا العنين وزوجته على النكاح بعد التفريق
فله ان يتزوجها الا رواية عن احمد حيث قال لا يجتمعا كتفرقة اللعان وهذا
باطل لا اصل له انتهى بحر رائق في العنين اقر انه طلق امرأته منذ خمسين
سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت
الاقرار لكن وان صدقته يقع من وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع
من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون فلا يحل له
التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا
بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غائبا فطلق ومات تمن
وقت الطلاق والموت وان لم يعلم من طلاق البزازية في ٨
فح تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت على فاستفتت المرأة
فقيل لها انها ليست بكفر لا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها

الطلاق في النكاح الفاسد

لا يتحقق في النكاح الفاسد الطلاق

قال لامرأته هزار

عنين زوج لم تصل المرأة

جارية اشترى

اقر انه طلق امرأته

تكلمت بكلمة

هي هذه

هي هذه ولو ظن انه وقع الطلاق الثلث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى
وكلف الحاكم كتابة الصك فكتب ثم استفتى من اهل الفتوى فافتى بانها لا يقع
والتطليقات الثلث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه
وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في القضاء من طلاق القنية اذا قال لامرأته
تو يكي ثم سه او قال ترا يكي ثم سه قال الشيخ ابو القاسم الصفار البلخي لا يقع
وقال صدر الشهيد عندي المختار انه اذا نوى يقع الطلاق وفي الحجة المختار ان يقع
اذا نوى وفي الظهيرية وقال غير ابي القاسم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع والا يقع بالنية
من طلاق تاتارخانية في نوع اخر في الايقاع بطريق الاضمار ولو قال لها دادمت
يك طلاق وسكت ثم قال دو وسه طلاق يقع الثلث وان
لم ينو يقع واحدة ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو و سه يقع الثلث
ولو قال دو بغير الواو وان نوى العطف يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة
من طلاق الخلاصة في ٥ وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها
فقال لها دادم يكي ودو وسه يقع الثلاث بدون النية من طلاق الخلاصة
وفي الحاوي لو قال ترا يك طلاق يك بغير العطف وهو مدخول بها
يقع ثلث تطليقات الحاوي سئل كم طلقها فقال ثلثا ثم زعم انه كان كاذبا
لا يصدق قضاء تاتارخانية في الطلاق وفي الكافي للشهيد اذا قال لامرأته
هذه عمتي او خالتي او محرم من الرضاع وثبت عليه بان يسئل عن ذلك فاخبر
عليه فرق بينهما ولو قال كذبت او فرحت او وهمت او نسيت صدق
ولا يفرق استحسانا والقياس ان يفرق مطلقا ولا يصدق لانه اقر بالتحريم
وجه الاستحسان ان هذا ايجاب تحريم فلا يقع الا بالدوام عليه ولو قال لها
هذه بنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق لان الظاهر
يكذبه وكذا في هذه اختي ولها ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف ومثلها
يولد لمثله وثبت عليه فرق وكذا في هذه اختي فتح القدير في الفتاوى رجل
طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم ترا يقع بانية ولو قال
لها طلقتك او طلاق دادم ترا لا يقع بانية من طلاق الخلاصة في ٥
امادا او قال لها انت طالق فسألته من ماذا قلت قال قلت هي

قال لامرأته تو يكي

قال ده داديك

هذه عمتي

طلاق امرأته

طالق او طلقتها فهي طالق واحدة من المحل المذكور قال محمد في السير الكبير واذا
رجع الاسير من دار الحرب فخاصمته زوجته الى القاضي وقالت انه ارتد
عن دين الاسلام فبانت منه وقال الاسير اكرهني ملكهم وقال لاقتلنك
او لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها فالقول قول المراة ولا يصدق
الاسير الا بالبينة وهذا لان سبب الفرقة هو اجراء كلمة الشرك على
اللسان قد ثبت بتصادقهما والاسير يدعي الاكراه بدعوى امرا خفيا يغير حكم
ذلك السبب فلا يصدق الا بحجة ولانه اضاف السبب الموجب
للفرقة الى حالة غير معهودة وهو الاكراه فان الاكراه غير ثابت في حق
هذا الشخص بعينه وفي مثله يحتاج الى اقامة البينة كما لو قال لامراته طلقتك
وانا مجنون ولم يعرف فيه الجنون في وقت ما وقالت المراة لا بل طلقتني
وانت صحيح العقل فان هناك لا يقبل قول الزوج الا بالبينة كذا هنا
فان شهد الشهود ان الملك قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله وانا
لا ندري الكفر بذلك او لم يكفر وقال الاسير انما اجريت كلمة الكفر
عند ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير لان بشهادة الشهود
صارت تلك الحالة معهودة له فالزوج يضيف سبب الفرقة
الى حالة معهودة تمنع وقوع الفرقة فيكون القول قول الزوج كما لو
قال طلقتك وانا صبي او طلقتك وانا مجنون وقد عرف انه
مجنونا قبل ذلك وقال نزيد صحى سكرت وذهب عقلي فان
فان عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة مانع وقوع الطلاق كان
صار هو باضافة الارتداد اليه مضيفا سبب الفرقة الى حالة معهودة له
مانعة وقوع الطلاق فيكون القول قوله واذا لم يعرف منه السكر
بهذه الصفة كان هو باضافة الارتداد اليه مضيفا سبب الفرقة
الى حالة غير معهودة فلا يقبل قول الزوج في ذلك ولا ينظر الى تصديق
المراة وتكذيبها في هذا لان هذه الحرمة محض حق الشرع ولو ان امراة
قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال الزوج انما قلت
ذلك حكاية عمن يقول ذلك فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت
منه امراته لان ما في ضميره لا يصلح ناسخا لحكم ما تكلم به وان ما في ضميره

قال لامراته طلقتك وانا مجنون

قال طلقتك وانا صبي

دون ما تكلم به والشيء لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه الا يرى انه لو طلق امراته ونوى
الاستثناء بقلبه كان الطلاق واقعا لهذا المعنى او يستوي ان صدقته المراة
في ذلك او كذبته ولو قال وصلت بكلامي قول النصارى يقولون المسيح
او قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم يسمع المراة بعض كلامي وقالت المراة
كذب فالقول قول الزوج مع يمينه لان الزوج هنا ما اقر بسبب الفرقة
لان عين هذه الكلمة لا يوجب الفرقة فيكون الزوج في الحقيقة منكرا لما يدعي
المراة من سبب الفرقة وهو بمنزلة ما لو قال الزوج قد قلت لها انت طالق
ان شاء الله وكذبته المراة في قوله ان شاء الله وكذلك لو قال الزوج اظهرت قولي
المسيح ابن الله واخفيت ما سوى ذلك الا اني تكلمت به موصولا بكلامي المسيح
ابن الله فالقول قوله في ذلك قال محمد ان شهد الشهود عليه انهم سمعوه
يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك فرق القاضي بينه وبين امراته ولا يصدق في
في ذلك لان الشهود اثبتوا السبب الموجب للفرقة وقول الانسان غير مقبول
فيما يبطل شهادة الشهود عليه بخلاف الوجه الاول الى اخره فان قيل كيف
يقبل قول الشهود انه لم يقل شيئا غير ذلك وهذه شهادة على النفي قلنا
نحن ما قبلنا هذه الشهادة على النفي انما قبلناها على الاثبات معنى بيانه ان
الشهود بقولهم لم يقل شيئا غير ذلك اثبتوا ان ما ادعى للاثبات
من الزيادة في ضميره وما في الضمير لا يصلح ناسخا للموجب الكلام فهذه شهادة
على الاثبات من الوجه الذي قلنا فقبلت حتى لو قال الشهود لا ندري قال
ذلك او لم يقل الا انا لم نسمع منه غير قوله المسيح ابن الله كان القول قول الزوج
ولا يفرق القاضي بينهما لان هنا الشهود ما اثبتوا ان الزيادة في ضميره لا في كلامه
وانما قالوا لم نسمع وكما لم يسمع الشهود ذلك لم يسمع القاضي ونظير هذا اذا
ادعى الزوج الكلام بالاستثناء في الخلع وادعى التكلم بالاستثناء او الشرط في الطلاق
فان شهد عليه الشهود بطلاق او خلع بغير استثناء لا يقبل القاضي قول الزوج
ويفرق بينهما وان قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق لا يفرق بينهما
وكان القول قول الزوج في ذلك الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض
البدل او ذكر البدل او غير ذلك فحينئذ القاضي لا يقبل قوله في ذلك ومدار الكل
على الوجه الذي ذكرنا مسالة دعوى الاستثناء في الخلع والطلاق فلا نعيد ولو ان رجلا

دعوى الاستثناء

عرف انه جن مرة فقالت امرأته انه ابيه البارحة وقال الزوج عاودني الجنون

البارحة فقلت ذلك وانا مجنون فالقول قول الزوج لانه اضاف سبب

الفرقة الى حالة معهودة في الجنون اذا وجد بعد مرة بعد مرة لانه عادة لا ينقطع

على ما في كتاب التنبيه ان شاء الله تعالى واذا لم يعرف بالجنون فقط

لم يقبل قوله لانه لم يعرف القاضي فيهما في هذه الصورة جن مرة اخرى ثم افاق فقال

للقاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت امرأته لانه الجنون

مما يحدث لحدوثه لا يكون دليلا على انه كان موجودا فيما مضى الساعة قال وكذلك

النوم لو ادعت انه ارتد وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة

فالقول قوله لان النوم الخ ولو علم انه سكر منذ شهر وذهب عقله فقالت

المرأة انه ارتد البارحة وقال الزوج سكرت كما سكرت منذ شهر وكان

الارتداد في حالة السكر وانا لا اعقل فانها تبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه

ولان السكر لا يعود بعد زوال سببه الا باكتساب سبب يجدد لذلك في الكتاب

وذلك السبب منه البارحة غير معلوم فلا يقبل قوله الا بحجة وعلى هذا لو علم

ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه انه كفر مرة اخرى قصدا قربا

بالكفر الثاني وذكر انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك لانه يدعي سببا

متجددا غير معلوم وكذلك لو علم انه كان مبرسما قبل هذا الشهر او علم انه

شرب البنج منذ شهر ثم قال شربته البارحة فذهب عقلي لان هذا الحكم

مما لا يعود الا باكتساب سبب مستقل بخلاف الجنون ولان هذه الاشياء انما يزول

على وجه لا يبقى له اثر وعلى وجه لا يعود قط بخلاف الجنون والنوم فهذا الحرف

يبين الفرق *محيط برهاني في اخر الفاظ الكفر* وسئل نجم الدين عمر خالع امرأته

ثم قال لمعتدة عدتها وامسكت ولم يرد عليه قال ان لم يكن ثمت ثلاث تطليقات

طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بالطلاق نصا *عمادية في ٢٧* وذكر

في الفتاوى في امرأة طلقها زوجها ثلاثا مشافهة ولا تقدر على المنع نفسها بسببها

فتله اذا قربها لانه لا يمكن دفع شره عنها الا بقتله ولا تقتله بحديدة لا يجب القصاص

ولا تقتل نفسها لانه يمكنها التخلص من فعل زوجها *جواهر الفتاوى في الطلاق*

خائف ظهور امره في التحليل ثم لم يتفق به ثمن عبد يشتري واهبا فتزوجها

بنية شاهدين ثم تهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد آخر

خالع امرأته

ثلاث طلقتها

تحليل

فلا يظهر

فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه لا تزوج من غير كفؤ وفيه خلاف وكذا

بالحق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى الحاكم يرى مذهبهم لا يقول

بالصحة فيقضي فلا يحصل المرام *من طلاق البزازية في ٩* تزوجت بمجبوب

لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حبلت لوجود

الدخول حكما حتى لا يثبت النسب *من المحل المزبور* في اضافة

الطلاق الى الزمان والحاصل ان الطلاق اذا اضيف الى وقت لا يقع

ما لم يوجد الوقت المضاف اليه الطلاق واذا اضيف الوقت الى

الطلاق يقع الطلاق ساعة ما تكلم به المتكلم *من طلاق الذخيرة في ٩* وفي

واذا اردت معرفة اضافة الطلاق الى الوقت من اضافة الوقت الى الطلاق

انظر الى حرف الباء فانها دخلت على الوقت او الطلاق ان دخلت

على الوقت كان الوقت مضافا الى الطلاق كما في قوله انت طالق

قبل يوم الاضحى ففي هذه الصورة الوقت مضافة الى الطلاق فان جعل يوم

الاضحى قبل الطلاق فلغت الاضافة وصار كانه قال انت طالق وسكت

وان دخل حرف الجر على الطلاق مضافا الى الوقت كما في قوله انت

طالق بعد يوم الاضحى ففي هذه الصورة الطلاق مضاف الى الوقت فانه

جعل هذه الطلقة بعد يوم الاضحى فتصح الاضافة وتعلق الطلاق بيوم الاضحى واما اذا

قال لها انت طالق مع يوم الاضحى طلقت حين تطلع الشمس في اليوم

الاضحى لانه مع للقران *من المحل المزبور* وفي المنتقى اذا قال لها في يوم من الايام

انت طالق اذا جاء هذا اليوم فان كان نوى اليوم الذي مثله اذا دار يوم

الجمعة فهو كما نوى وان نوى يومه ذلك فالطلاق باطل وان لم يكن له

نية فهو على المستقبل ولا يدين في القضاء ان نوى يومه ذلك ويدين

فيما بينه وبين الله تعالى *من طلاق البزازية في ٦* وفي الجامع الاصغر اذا

قال لامرأته انت طالق اليوم غدا او قال لها انت طالق غدا اليوم

فهو باول الوقتين الذي تفوه به يريد به انه في قوله انت طالق اليوم

غدا يقع الطلاق في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي قوله انت طالق غدا اليوم

يقع الطلاق غدا ويلغو ذكر اليوم *من المحل المزبور* باب في التعليق

لو قال لها انت كذا انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني

تزوجت بمجبوب

طلاق مضاف

مسئلة

مسئلة

ينجز افالقول قوله من طلاق الخلاصة ٢٦ ف تزوج امراة وقال اكر ويرا نجانه آرم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك في بيته فان خلا في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين من ايمان الخلاصة ٦٦ ف رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن بهذه البلدة سنة فطلقها تطليقة وانقضت عدتها بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها وسكن في البلدة لا يقع شئ ولا فرق بين ان يكون موقتا بسنة او حلف مطلقا لان اليمين اذا انحلت لا الى الجزاء لم يبق جواهر الفتوى ٢ ف من الطلاق لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما او لسوبن او كلماي شرعي او لسوبن ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لان متعارف بينهم فصولين ٣٣ ف واشتهر ايضا انه اذا قال جعلت كلما او على كلما انه طالق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذا من ايمان العوام لا نهاية لها من البزازية في الفاظ الكفر ولو قال كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له وينوى امراة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امراة لي من طلاق الخلاصة الكنايات ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليست له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق من ايمان الخلاصة ٢ ف صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق من طلاق الخلاصة في الكنايات وفي المحيط من باب تعليق اليمين بالشرط لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولو قدم الشرط بان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق طلقت التي تزوجها بعد الكلام وكذا في الاوسط انتهى من البحر الرائق رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فجاء المضروب فقال اكر من بزاي دي نكنم زنم طلاق فهذا يتناول الاساءة اليه في متعارف كلام الناس باي وجه كان يكون عذرا اي وجه يسمى اساءة اليه اذ لا يتفاهم الناس من هذا اللفظ الا هذا ولا يقع ذلك على الجزاء بل ذات فعله بمثله على مقتضى الشرع من الجزاء والتعزير والارض والضمان لان الحالف لا يقصد بهذا اليمين الا ان يسيء اليه كما انه اساء اليه ولا يدل كلامه الا عليه ولا يجب حمله على المجازاة المطلقة شرعا من غير دليل معين فان قيل

العقد ركان على العقد والا فلا لعدم شرط وقف نطلق ودلالة الحال على التراخي دون الفور جواهر الفتاوى ٢ ف من الايمان امراة تزوجها فهي طالق طلقت التي تزوجها بعد الكلام وكذا في الاوسط انتهى من البحر الرائق قال في الولوالجية رجل قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة فرق بين هذا وبينما اذا قالت المراة لزوجها انك تزوجت علي امراة اخرى فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المراة اذا ابانها ثم تزوجها حاشية الاشباه للغزي في القواعد اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام وصار الكلام في هذا العقد شرط انعقاد اليمين فلا تطلق والتي تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد اليمين فتطلق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا ان نص على الوقت بان قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة تطلق المتزوجة قبل الكلام والمتزوجة بعد الكلام وان لم ينص على الوقت بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام وصار التزوج في هذه المسئلة شرط انعقاد اليمين والكلام شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها بعد الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا تطلق ولو كلم فلانا مرة اخرى هل تطلق المتزوجة بعد الكلام الاول وذكر في الجامع انها لا تطلق من طلاق الذخيرة ٢٠ من نوع اخر في هذا الفصل ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلث ولا تطلق امراته بايمان يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلث ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان قالوا يحلف بطلاق هذه واشار اليها يقول احلف بطلاق كل امراة فصلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة في طلاق ولا ينويها خلاصة ٥ ف ٣ من الايمان ولو قال ان دخلت دار ابيه فكل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق امراة تزوجها بعد دخول دار ابيه هكذا ذكر وهو الصحيح جواهر الفتاوى ٤ ف من الطلاق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق او حلال الله علي حرام وله اربع نسوة فعل في قوله امراته طالق تطلق احديهن غير معين لان اللفظ للواحدة وفي قوله حلال الله علي حرام

ان فعلت كذا فامرأته طالق

كل امراة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي

طلقها من جميعا هكذا ذكره وهو غير ما مر في الباب الثاني هو الصحيح من المحل المزبور
فصم قال كل امراة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها
بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا في
الحكم فصولين ع٢٤ شمن اگر نکاح فضولی کند و وی اجازت کند فهی کذا
فزوجه الفضولي واجازه فعلا تطلق قن قال لامراة ان تزوجتك فكذا وكرزا
فضولي بزني كنم زن [illegible] طلاق فلو تزوجها الفضولي واجازه فعلا لا تطلق
من المحل المزبور واما كيفية نكاح الفضولي ان يزوج فضولي للحالف امراة
من غير اذن منه ولا توكيل صدر عنه نكاحا بشرائطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه
يجيز بالفعل دون القول فان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول
يحنث وانما لا يحنث بالفعل لانه حنث بنفسه بالعقد وهو غير العاقد
وان كان حقوق العقد بقوله وحقوق العقد ترجع اليه لان في باب اليمين
يعتبر الالفاظ وهو قد حنث بنفسه بالعقد وهو لم يعقد وان اجاز بالقول
يحنث لان القول يشبه بالعقد فصار عاقدا فيحنث والاجازة بالفعل
ان يبعث اليها شيئا من المهر او النفقة فاذا فعل ذلك صارت المراة منكوحة
ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المراة ما بعث الزوج اليها لان العقد
من جانبها جائز لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها كذا قال الامام النسفي
هذا كله اما الاجازة بالفعل فهل يكون بالوطي والمس والتقبيل ذكر الفقيه
ابو الليث في عيون العيون عند ذكر هذه المسئلة وجعل الاجازة بالفعل
ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة او يطأها او يلمسها وذكر الصدر الشهيد
حسام الدين في شرح الجامع في كتاب الحج في تفريع مسئلة من احترز عن طلاق بان
علق الطلاق بالنكاح ينبغي ان يجيزه بتسليم المهر اما بالموافقة فلا ولو بعث
الزوج اليها هدية لا يقوم مقام بعث المهر لا يكون اجازة لان الهدية ابتداء
شيء لا تعلق لها بالنكاح وقد يكره بين الاجنبيين اما الاجازة بالقول فقد جوز
بعض المشايخ لان الاجازة غير العقد وقيل هو قول محمد لكن الظاهر انه لا يجوز
الاجازة بالقول حتى لو اجاز بالقول يقع به الطلاق لان الاجازة اللاحقة
بمنزلة الاذن السابق جواهر الفتاوى ولو حنث الحالف فاجاب ان كان
بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان قبل الاجازة فاجاب التهنئة يقع الطلاق

كيفية نكاح الفضولي

الاجازة بالفعل لا يضر

ان تزوجها غيري لاجلي

جواهر الفتاوى ولو قال ان تزوجها غيري الاجلي فاجيزه لا حيلة له لانه شرط
على نفسه كذا ذكر النسفي اما قوله كلما وقفت فلانة في نكاحي فهي طالق فتى الشيخ
الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني ان نكاح الفضولي لا ينفعه جواهر الفتاوى
قن المختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف اليه انه يحنث بالاجازة قولا
لا فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فطالق ثلثا
او قال كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج ا ه
فصولين في ع٢٤ ان تزوجت امراة كانا لها زوج او حبيبا او [illegible]
كشاه فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا للعرض وقيل يحنث
اعتبارا بعموم اللفظ قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امراة اتزوجها
او قال لها مخاطبا ان زنيت بك فزني بها ثم تزوجها لا يقع من ايمان البزازية
في ٣ مما يتعلق بالمنكوحة قال لها حلال الله حرام که تراد ر وشلم نيست
فقالت هست قال في المحيط القول قولها ويقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال
القول قوله ولا يقع من طلاق البزازية في ٢ امراة قالت لزوجها
مرا رهاكن فقال الزوج الذي خواهي توا زمن بسه طلاق فان لم تجب المراة
ان لم ارد لا يقع شيء لان علق الطلاق بارادتها وان قالت مي خواهم وقع
الثلث في الحال جواهر الفتاوى بم دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني
حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت قح
لا تطلق ديانة من ايمان القنية وقيد بحثها لانه لو علقه بمحبته غير ذلك فظاهر
في المحيط انه لا بد من تصديق فان قال لو قال انت طالق ان كنت تحبين [illegible]
ذلك فقالت الامام انا اهوى وكذبها الزوج لا تطلق فان صدقها طلقت
عف ورزين رستم عن محمد لو قال ان كان فلان مؤمنا فانت طالق لا تطلق
فان هذا الا كلمة الا هو فلا تصدق هو على غيره وان كان ابن مسلمين [illegible]
نح ولو قال لاخر لي عليك حاجة فاقضها لي فقال امراته طالق ان لم اقض
لها حاجتك فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فله ان لا يصدقه فيه ولا تطلق
زوجته لانه يحتمل الصدق والكذب فلا يصدق على غيره انتهى واطلق في الاكراه
فشمل ما اذا كانت مراهقة لم تحض بعد من طلاق البحر التعليق

نكاح الفضولي في الطلاق المضاف اليه

ان تزوجت امراة

حلال الله حرام

قال حلفت بالطلاق وكان كاذبا فيه

وعن ابن اسلام فيمن قال ان فعلت كذا فثلاث تطليق علي او قال واجب
على بعيني عرف البلد حمل عليه ذلك لا يمانهم من التاتارخانية ولو قال ان فعلت
كذا هرچه بدست راست گيرم بروى حرام قيل له هر زنى كه بزنى كنى فقال نعم ففعل
ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو وقيل وهر زنى كنى فههنا لا تطلق
لان قوله هرچه بدست راست گيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه
والنطق الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا الايقاف لانه عطف على الباطل لان
الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج ولعل
كيلا يفسد كلامه من طلاق الخلاصة في الكنايات قال لها انت طالق ان شاء
الله متصلا مسموعا لا يقع وان مات قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم
بمعناه فقد علمت اكثر المتون من بيان هذه الشروط وتقبل قوله ان الزوج ان
ادعاه اي الاستثناء وانكرته الزوجة في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل
لا يقبل قوله في دعوى الاستثناء وعليه الاعتماد وقال في الخانية لو قال الزوج
طلقتك امس وقلت ان شاء الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وعلى
قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمانه
غلب الفساد وعلى القضاة والناس انتهى وهذا كله اذا انكرته كما قيدنا به اما اذا
لم يكن له منازع في دعواه الاستثناء فلا كلام في قبول قوله قال المحقق الكلام في فتح
فروع طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع فلا اشكال في ان
القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا
عليه بانه طلقها او خالعها بغير استثناء او قالوا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل
التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة
الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الائمة
الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره
ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لم يعتق وفي الفتاوى
النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج
الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار
فقالت طلقتني منجزا القول قوله ثم قال والذي عندي ان ينظر ان كان
الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ

قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا

بجامع المحيط

بجامع المحيط من عدم الوقوع بقصد يقال وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي
ان لا يؤخذ بقول المانع بغلبة الفساد في هذا الزمان انتهى وقد علمت ما هو المعول
عليه منه من الغفار في باب التعليق رجل قال ان فعلت كذا فامرأته
طالق وله اربع نسوة تقع طلقة على امرأة واحدة واليه البيان بخلاف قوله
حلال الله علي حرام وله اربع نسوة تقع على واحدة تطليقة على ما ذكر في النوازل
والفرق ان الاعم ههنا وخص هناك وسيأتي في اخر الباب الرابع في ذلك
اختلاف والصحيح هكذا جواهر الفتاوى في ٢ من الطلاق رجل قال لفلان
عليك الف درهم فقال ان كان لفلان علي الف درهم فامرأته طالق فقال
المدعي الفضولي ان لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامرأتي طالق وفلان غائب
فقال ما دام كل واحد مصرا على ما ادعى لم تطلق امرأة واحد منهما حتى يتبين الامر
بالبينة او باقراره من خلف من المحيط البرهاني وعنه فيمن قال لامرأته ان
جامعتك فانت طالق فلا طها ووقع الطلاق لان الاسم وان كان للجماع
في الفرج صار به موليا لكن العامة يفهمون هذا اجماعا ويعدون هذا نوعا
من ذلك جواهر الفتاوى في ٣ من الطلاق الاختلاف في قوله
لست لي بامرأة موقوف فاذا قال ان دخلت الدار فلست بامرأتي
او قال اشهدوا انها ليست بامرأتي فعلى قول من يقول ان من الفاظ الطلاق
يعني بالصريح اذا نوى فانه باللفظ الاول يتعلق الطلاق بالدخول من غير نية
لان التعليق يدل على انه اراد به الطلاق لان بالطلاق يمتنع نفسه عن الدخول
فيكون تعليقه بالدخول من اول الدلائل على انه اراد به الطلاق واما الاشهاد
على انه لا دعوى له في زوجيته فيقع جواهر الفتاوى في ٢ من الطلاق
قال زنش طلاق كه اين كارى نكند ومقصود ازين تش طلاق ان يكون امرأته
طالق ان فعل كذا فهذا تعليق كانه اخبر انه لا يفعل ذلك الامر والكلام
اخبر بالطلاق رجل قال لامرأته تو از من سه طلاق كه فلانه بشوى كرده
است لا يقع طلاقه لان هذا وان كان للتحقيق لكن في العرف يراد به التعليق
فلا يقع كقوله انت طالق لان دخلت الدار لا يقع يعني ان كنت دخلت
قال وهذه المسئلة وقعت في زمن القاضي الامام اقضى القضاة فخر الدين
سيف السنة الارسابندي فقال هذا للتحقيق والصحيح انه للتعليق هكذا

قال ان فعلت كذا فامرأته طالق

قال لفلان عليك الف درهم

قال لامرأته ان جامعتك

لست لي بامرأة او لست بامرأتي

ذكره مسائل في الابواب الاخر وذكر في الفتاوى الامام محمد بن الفضل البخاري
فيمن قال زن وي آن وي بيكن اين كار نكند وهذا معتاد ولفظ يستعمل
هل يصير في الحكم كقوله اگر قال ان نوى بقوله بسم ايقاع التطليقات يقع
ولم يتعلق بالفعل لعدم كلمة الشرط ثم قال وقد قال بعض علمائنا المتأخرين ان كان
الحالف من اهل بلد لا يعقلون الا بهذا الشرط وكان ذلك كلمة الشرط في
عرفهم ويكون تعليقا ولا يقع الا بعد وجوده وانما يصح هذا عندي اذا لم يتعارفوا
التعليق الا بهذا اللفظ اما اذا تعارفوا التعليق بكلمة الشرط لم يحمل ذلك
على التعليق ووقع الطلاق في الساعة هكذا ذكره الامام محمد بن الفضل
البخاري جواهر الفتاوى في ايمان الطلاق رجل قال ان حلفت بالطلاق
ان لا افعل كذا ثم قال كذبت وما حلفت وانما اردت تخويف المرأة
ثم علم القاضي بهذه اليمين من ان يترافعا الخصمان اليه فان احاط علم القاضي
بذلك بان يسمع اقراره فله ان يعرض عليه ويفرق بينهما ويعمل بالظاهر
وان لم يحط به علم قبل ذلك الا ان يخاصمه مخاصم ومن حق المرأة ان تخاصمه
فان المرأة لا تحل لها تصديقه على الطلاق الظاهر الا ان يقع في قلبها انه صادق
في دعواه جواهر الفتاوى فيه في القضاء سكران قال لامرأته اي حلال
بر ما حرام ان لم اكتب لك الصك هذا فلم يفعل حنث عليه قنية في طلاق
السكران قال لامرأته ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فاوقع
الطلاق فقال ان كلمت كذا وشربت كذا فامرأته طالق وهما سواء
ما لم يجمع الشرط لا يقع الا ان ينوي [illegible] منية المفتي في مسائل اليمين
على امرين **باب الخلع** شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا صح
ولزم والا لا قال مولانا في بحره واما اذا شرط البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة
الرضاع الى وقت ذلك وقتا كسنة مثلا صح ولزم والا لا خالعته على نفقة
ولده سنة وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها على المذهب وعليه
الاعتماد لا على ما افتى به بعضهم من سقوط النفقة كذا في فتح القدير وهو المذكور
في القنية فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها
بحصة الآخر تمام المدة والحيلة في براءتها ان يقول الزوج خالعتك على انك
بري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك

حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم قال كذبت

سكران قال لامرأته اي حلال بر ما حرام

قال لامرأته ان كلمت فلانا

شرط البراءة من نفقة الولد

خالعته على نفقة ولده سنة

كذا في

كذا في الخلاصة وسواء بينا او عدم وجود ولد في بطنها لكونه في اثناء المدة من كونها
في زمن الرضاع كما في البحر معزيا الى المحيط ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ
صح في الانثى لا في الغلام واذا تزوجت وجب للزوج ان يأخذ الولد ولا يتركه
عندها وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر الى مثل امساك
الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كذا في فتح القدير منح الغفار وذكر في الخلع
اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد
بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة
قنية في الخلع ع ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولده عشر
سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج
بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها
كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط نفقة الولد عنه
قال وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط [illegible]
الابراء عن نفقة العدة غير صحيح الا اذا جعلتها بدل الخلع واذا اقرت بقبضها
يحكم بموجب اقرارها ويحمل على انه بدل الخلع جواهر الفتاوى في [illegible]
واذا اختلعت الصغيرة من زوجها البالغ على مال فان الطلاق واقع ولا يجب
المال ولا يسقط الصداق ان كان الخلع على الصداق لانه علق الطلاق بقبولها
المال وقد وجد ولا يجب المال لان هذا تبرع عنها فصول عمادي
في مسائل الخلع وذكر في باب الخلع من مبسوط صدر الاسلام ابي اليسر الاب
اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف على اجازتها
وقيل لا يتوقف لانه لا فائدة في التوقيف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق
ان كان بعد الدخول والنصف ان كان قبله وهو الصحيح والمحل المزبور
فاما اذا لم يضمن الخالع المهر لا شك انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع وهل يقع
البينونة ان قبلت الصغيرة هذا الخلع وهي من اهل القبول بان كانت
تعقل الخلع وتعبر عنه يقع الطلاق بالاتفاق فلا يسقط المهر وان لم تعقل الصغيرة
عقد الخلع هل يقع الطلاق ينظر ان كان العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق وهل
يتوقف على بلوغها اختلف فيه وان كان العاقد ابا ولم يضمن المهر ولم تقبل
الصغيرة عقد الخلع ذكر خواهر زاده ان فيه اختلاف المشايخ قيل يقع

اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة

اختلعت نفسها بالمهر ونفقة ولدها

ابراء عن نفقة العدة

اختلعت الصغيرة من زوجها

الاب اذا خالع

مخالعة

الطلاق وقيل انه لا يقع الطلاق وذكر الحلوايي وقوع الطلاق ر وايتين
عمادية في تفرقات الفصول اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع
الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها
بزازيه خلع ابنة الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الا الولي
بزازيه يؤخذ من هذا جواب حادثة قالو الها على مهرها ونفقة عدتها فلم تسكن
منزل الطلاق ونشزت فافتيت بانه يرجع عليها بنفقة العدة لانها لم تستحقها
وقد جعلت به لان الخلع كما لو تزوجها ابن نجيم من خطه في حواشي القنية في الخلع
اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليها يصح بزازيه
قال اختلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى ولا يبرأ
عن المهر كطلقي نفسك بائنا وفي الفتاوى يسقط لو فارسية او عربية خويشتن
بخر او بقي نفسك وبه يفتى بزازيه اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط
المهر لانه ليس بخلع بزازيه واشار بقوله لزمها المال الى ان لا يتعين ان
يذكر مال في الخلع وكذا قال في المجتبى خلعتك على كذا وتوقف على قبولها ولم
يجب شيء فتت الظاهر انه ينبغي بقوله وقف على قبولها اي وقوع الطلاق ومعرفة
هذه المسئلة من اهم المهمات في هذا الزمان لان الناس يعتادون اضافة الخلع
الى مال الزوج بعد ابرائها اياه من المهر فهذا علم انها اذا قبلت وقع الطلاق ولم يجب
على الزوج شيء من البحر الرائق في الخلع ثم ان البدل على الزوج قيل يحرز
وقيل لا فعلى رواية الجواز ينبغي ان يطلق ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج
بلا حاجة الى النية جامع الفصولين في الفصل ٢٢ وفي القنية اختلعت نفسها
بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا امنا من الازار الابيض وقالوا به ينبغي ان يصح
ولا يشترط بيانها لمكان الايفاد عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع من البيع
بحر رائق في الخلع وفي منية الفقهاء خلعتك بما عليك من الدين ينبغي ان يقع
الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين من الحل المذكور وقبض البدل
في المجلس معاوضة تنعقد على الاسقاط ليس بشرط كما في الخلع والعتق على مال
رضي ١١ من الصلح ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول لمدعي الكره مع يمينه
مثله من خلع القنية ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة
وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خالعتها ولكن تزوجها بعده تقبل منه

اقتصت مع زوجها

خلع ابنة الصغير

قالوا لها على مهرها

اختلعت على ان لا سكنى

اختلعت ولم يذكر المال

اختلعت في النكاح الفاسد

خلع العبد

من المحل المذكور اختلعت بمال ثم اقامت بينة على انه كان طلقها قبله بائنا
استردت المال من المحل المذكور رجل خالع امراته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر
انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة الحمل جواهر الفتاوى في اول
الطلاق رجل خالع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق يجب لها عليه فاقرت
المراة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك
في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج
لا يصح دعواها الا انها تنافقه ولو الجنية في الخلع باب العدة
ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو
لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير
ووطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها والمهاجرة لا عدة عليها
ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها
قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان
كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل
من فاضيخان في المحرمات وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل
بها بخلاف ما اذا لم يعلم تنوير في العدة ولهذا قال في الخانية المنكوحة
اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول
نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجبت العدة عليها صارت ناشزة
انتهى وقيد الوطئ بالشبهة لانه لو تزوج وطئها وبه يفتى لانه زنى والمزني بها
لا تحرم على زوجها في المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره منح الغفار في العدة
في جامع الشروح للمنظومة والصحيح قول ابي حنيفة انه ليس على الحربية عدة من
الحربي ولا على المعتدة الذمية من الذمي وفيه ايضا وقد نص في شرح الطحاوي وسائر
الكتب المعتبرة ان المتزوج لو كان مسلما لا تحل له ذلك بالاجماع لوجوب
العدة في حقه لاعتقاده ذلك خزانة الروايات وفي البحر نقل
الجانب تعلق بحكم دخول الصبي في النكاح الصحيح والفاسد في وجوب العدة
ثم قال فحاصله ان الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد وفي الوطئ بشبهة

نكاح الصحيح والفاسد

وفي الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى من عدة منح الغفار
رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة
او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة
ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث قاضيخان من باب العدة في فصل
المعتدة التي ترث الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض
لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان اذا طلق الذمي ذمية فلا عدة
عليها عند ابي حنيفة وقال جمال الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح قدوري
ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيده الولوالجي بما اذا كانوا
يعتقدون ذلك واطلقه في الهداية معللا بان في بطنها ولدا ثابت النسب وعن الامام
يصح العقد عليها ولا يطأها كالحامل من الزنا والاول اصح
من عدة منح الغفار واذا اراد الرجل ان يتزوج جارية بعد الوطي فالافضل له
ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوج الجارية
قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض بحيضة
وقال محمد لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام
الولد من بيوع قاضيخان في الاستبراء

باب ثبوت النسب

ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى
في الاحلال وكذبه في الولد لا يثبت نسبه فان صدقه فيها يثبت ولو ملكها
بعد تكذيبه يوما يثبت النسب ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد
جارية احد ابويه او امراته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد ولا نسب وان ملكه
يوما عتق عليه تنوير في اخر باب الاستيلاد وان ملكه اي الولد
يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه
منح الغفار في الاستيلاد وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه
بحر رايق في اخر الاستيلاد امراة قالت في عدة الوفاة لست
بحامل ثم قالت في العدة انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها
الا ان يأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فتقبل قولها ويبطل اقرارها

بانقضاء العدة قاضيخان من مسائل النسب في النكاح قال رحمه الله والمعتدة
ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به
او تصديق الورثة اي ثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها
بشهادة رجلين الى اخره ولا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاق رجعي او بائن
او وفاة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه بشهادة امراة واحدة
لان الفراش قائم لقيام العدة ولابي حنيفة ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل فلم يبق
الفراش المنقضي لا يكون حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط
فيه كمال الحجة بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهرا لان النسب يثبت قبل
الولادة بالفراش والحاجة الى تعيين الولد فهو يثبت بشهادة القابلة وقوله
والمعتدة ان جحدت ولادتها يدخل فيه جميع انواع المعتدات وفي الرجعي اذا
جاءت بالولد لاكثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس بمنقض في حقها
لانها تكون راجعة لكونه العلوق في العدة على ما بينا فينبغي ان يثبت نسب ولدها
بشهادة القابلة من غير زيادة شيء كحكم المنكوحة وفي المبسوط قيده
بعدم ثبوته بدون شهادة رجلين ان يكون الطلاق بائنا وان
الزوج منكر الولادة فالظاهر انه اتفاق على سبيل الشرط لان ظهور الحبل
كاقراره ولا فرق في ذلك بين البائن والرجعي اجماعا عند انقضاء العدة
بوضعه وذكر في الغاية انه لا يحتاج لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند
اعترافه بالحبل وعند ظهور الحبل وعند قيام الفراش وانكر على صاحب ملتقى
البحار في اشتراط شهادة القابلة لتعيين الولد عند ابي حنيفة وهو مستبعد
فان شهادة القابلة لا بد منه لتعيين الولد اجماعا في هذه الصورة كلها وانما
الخلاف في ثبوت نفس الولادة فعند ابي حنيفة يثبت به في الصور الثلاث
وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة لاحتمال ان يكون هو غير هذا
المعين وثمرة الخلاف لا يظهر الا في حق حكم اخر كالطلاق والعتاق بان علقهما
بولادتها حتى يقع عند ابي حنيفة بقولها ولدت لانها امينة لاعترافه
بالحبل ولظهوره فيقبل قولها وعندهما لا يقع شيء حتى تشهد قابلة
نص عليه في الايضاح والنهاية وغيرهما من الزيلعي واما قبوله بشهادة
رجلين فيدل ان شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون

المعتدة جحدت

يكون

شهادة الرجال على الولادة

اقرت بانقضاء العدة

طلق الذمي ذمية

الذمية الحامل تعتد بوضعه

استبرا

ملك الولد

ملك امة

امراة قالت لست بحامل

قالت لست بحامل

بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد الا للضرورة
كما في شهود الزنا ولا يخفى انها اذا ولدت وجحد الزوج ولادتها او ادعت ان
حبلها كان ظاهرا وانكر ظهوره فلا بد من اقامة البينة عليه اي رجلين او رجل وامراتين
فظهور الحبل عند الانكار انما يكون باقامة البينة لان الحبل وقت المنازعة لم يكن
موجودا وانقضى بعد ظهوره لانها بعد الولادة ولم ار من صرح به بحر رايق

واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادته
رجلان او رجل وامراتان واختلفوا في قوله المحبوبي والنسفي والموصلي صدر الشريعة
تصحيح قدوري الا ان يكون حبل ظاهرا او اعتراف اي الاقرار بالمراد وجه حبل
ظاهرا واقر الزوج حال صحته بالحبل يثبت نسبه بلا شهادة رجلين واما شهادة
القابلة فلا بد منه لتعيين الولد اتفاقا شرح مجمع لابن ملك قال فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه لما قدمناه ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان
وهو ولدهما لانهما لا يملكان ابطال حقه قصدا والنسب انما ينتفي باللعان ولم يوجد
وبهذا ظهر ان ما قاله في شرح الوقاية وتبعه شارح النقاية من انها اذا صدقته ينتفي
النسب ولدها غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر من البحر الرايق
ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع
حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله زيلعي

ماتت الام وليس من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال
فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب منية المفتي باب الحضانة
قال ثم العصبات بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية له واما اولاد الاعمام فانه
يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع
اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بمامونة
ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وهذا علم
ان اطلاق المص في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم
اذا كانت الصغيرة تشتهي وكان غير مامون اذا كانت لا تشتهي كبنت
سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهي وكان مامونا قال في غاية
البيان معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم

المعتدة ولدت

حبل

لعانه

ماتت الام

العصبات

فالاختيار الى القاضي ان اراه اصلح نظم اليه والا توضع عند امينة انتهى
من حضانة البحر الرايق للصغير اخوة لا يغرز فاصلحهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم
منية المفتي وان كان المستحقون لحضانة اخوة فاصلحهم فان تساووا
فاسنهم وعن محمد لاحق لذكر من النساء لا حق في الحضانة لغير المحرم والا للام اذا لم
مامونة ولا للعصبة الفاسق زاهدي خ الام احق بالصغيرة وان كانت
سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك قنية
في الحضانة ج صغيرة عند جدة تخذل حقها فلعمها ان يأخذها اذا ظهرت خيانتها
في المحل المزبور بتفصيله في منح الغفار واما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق
لهن في الحضانة هكذا ذكر القدوري وذكر البقال رواية ان اولاد الاعمات في الحال
بمنزلتهن والظاهر خلافه محيط برهاني في ٢٣ من النكاح والصغير اذا كان
في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه
او يستأجره قنية في الحضانة طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت
قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن بالولد لانه في اولا الحر ولو ولدت بعد
الكتابة فهي اولى منية المفتي سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة
هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا فتاوى الغاوي سئل هل
يستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له اجاب نعم
يستحق اجرة على الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به
قارئ الهداية قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك
وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت منقولا
عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي
الصغير من غير تقدير نفقة من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه
بالنفقة المقدرة يدفع الى الام الا ان تربيه مجانا انتهى وله وجه وجيه والله اعلم
منح الغفار للصغيرة عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد
مجانا ولا تمنعه اي العمة الولد عن الام وهي اي الام تأبى اي تمتنع الحضانة
وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا

للصغيرة اخوة

المستحقون للحضانة اخوة

الام احق بالصغيرة

صغيرة عند جدة

بنات العم

الصغير في حضانة الام

ولدت قبل الكتابة

الاجرة بالحضانة

صغيرة لها اب

للصغيرة عمة موسرة

ويدفع الى الامه كذا في الخلاصة من حضانة الدرر في رجل طلق زوجته ولها
ولد صغير منه واسقطت حقها من الحضانة وزعت من ذلك وحكم باسقاط الحضانة
حاكم هل لها الرجوع والحالة هذه الجواب نعم لها ذلك فان الحق لها ولحاضنته
في الحضانة للصغير ولئن اسقطت الزوجة حقها فلن تقدر على اسقاط حق الصغير
ابو السعود افندي وراءيت منقولا عن اللمنية اذا تزوجت ام الصغير
المتوفي ابوه بزوج اخر واراد وصي ان ياخذ الصغير عن نفقه لها مالك
المورث من ابيه داراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة ويدفع نفقتها
لا اليه انتهى وله وجه وجيه لان رعاية المصلحة في ابقاء ماله اولى من مراعات
عسم لحقوق الضرر الذي يحصل له بكونه عند الاجنبي منح الغفار في الحضانة
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها واذا كانت
لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للجماع بحسبها
من حضانة القنية وفي شرح النقاية لو خيف ان تغذيه بلحم خنزير او خمر
لم تنزع منها بل يضم الى ناس من المسلمين بحر الرائق في الحضانة الام اذا
كانت تشرب الشراب وتخرج بطلب الفسق بعد طلاق زوجها فان كان
في حالة الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل بتربية الولد لا رضاع
لكن اذا استغنى عن اللبن يؤخذ منها لان الولد يتخلق باخلاق السوء
خزانة المفتين وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى
يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية
من الخلاصة ولا حق للامة وام الولد في الحضانة من حضانة قاضيخان
ومن لا ولاء له من النساء الا من له حق الحضانة بعد ما استغنى الغلام
والجارية من المحل المزبور الام والجدة احق به حتى يستغني وقدر الاستغناء
بسبع سنين وبه يفتى والجدة احق بها حتى تحيض وروي عن محمد حتى تشتهي
وبه الاحوط درر واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد
الشهوة في قولهم جميعا من حضانة قاضيخان قال بعضهم اذا بلغت
تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما بنت
ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة
وان لم تكن عبلة فلا حتى تبلغ عشر سنة من نكاح قاضيخان في المحرمات

حق طلب زوجه
تزوجت ام الصغير
الصغيرة لم تكن مشتهاة
تغذيه بلحم
شرب الشراب
ابن العم
الامة وام الولد
لا ولاء له
الام والجدة احق
بلغت احدى عشر سنة
بلغت تسع

فان بنت

فان بنت تسع سنين قد يكون مشتهاة وقد لا يكون فانه يختلف بعظم الجثة
وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين لا يكون مشتهاة وبه يفتى درر
واختلفوا في حد الشهوة في الولوالجية للعبد الضعيف مقدر لانه يختلف باختلاف
حال المرأة وفي التبيين وغيره وبنت احدى عشر سنة مشتهاة في قولهم
جميعا وقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى بحر الرائق في
في الحضانة وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة
من نكاح قاضيخان في المحرمات قال في الفوائد والفتوى في حد الشهوة
على تسع سنين سراج في النكاح في شرح قوله وحرم زنى ولو اختلفا فقال
ابنا سبع وقال ابن ست لا يحلف القاضي احدهما ولكن ينظر ان كان يأكل
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده دفع والا فلا كذا في الظهيرية
من حضانة البحر ولم ار حكم ما اذا اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام
لم تحض وقال الاب حاضت او في البلوغ بالسن وينبغي ان يكون القول
قول الام بحر رائق وسئل محمد اذا اجتمع النساء ولهن ازواج قال يضعه
القاضي حيث يشاء لانه لا حق لهن لمن لا قرابة له قال واذا لم يكن للصغير
امرأة من اهله اخذه الرجال حتى ماله واولاهم اقربهم تعصيبا لان الولاية عليه
بالقرب وكذلك اذا استغنى عن الحضانة فالاولى بالحفظ اقربهم تعصيبا
اختيار بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان
ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فيضمها الاب الى نفسه صيانة
لها عن الفساد والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه
وليس عليه نفقته الا ان يتبرع كذا في البحر والجد بمنزلة الاب فيه اي فيما ذكر
وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان
مفسدا لا يضمها وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد
ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت
مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب لان الحاكم جعل ناظرا للمسلمين منح الغفار في الحضانة
والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته

ما دون تسع سنين مشتهاة
حد الشهوة
اختلفا في الابن
اختلف الاب والام
اجتمع النساء
بلغت الجارية
غلام عقل

الا ان يقطع   قاضيخان في اخر الحضانة   ولم يذكر المصنف حكم الولد اذا بلغ هل ينفرد
بالسكنى او يسكن عند الاب وفي الظهيرية فاذا بلغت الجارية مبلغ النساء
ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك
الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب
ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه
الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وحيث كانت الجارية بكرا يضمها
الى نفسه وان كانت لا يخاف عليها الفساد واذا كانت حديثة السن
واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رايها وعفت فليس للاولياء حق الضم
ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا تخوف عليها وان كانت ثيبا
مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم
الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما
ولاية الضم في الابتداء فجاز ان يعيداها الى حجرهما اذا لم تكن مامونة اما غير
الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة
ايضا انتهى ولم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد
فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت
بكرا او ثيبا والا وضعها عند امراة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل
ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب
ولده البالغ اذا وقع فيه شيء وفي الولوالجية الابن اذا بلغ يتخير من الابوين
فان كان فاسقا تخير عليه فالاب اولى من الام   من حضانة البحر
الرائق   من سنة من البحر   ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى
بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر في علم لا وهو
انتقالها به من المصر الى القرية لما فيه من الضرر بالصغير لتخلقه باخلاق اهل
السواد فليس لها ان تنقله اليها الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وتزوجها
اي عقد عليها ثمة اي هناك يعني في مكان بعد وطنها واراد بالمطلقة المبانة
بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة وهذا اي ما ذكرنا
من ان للمطلقة الخروج اه في الام اما غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن ابيه
وقد قدمنا الكلام عليه   اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى العدد

تاديب الاب ابنه

ليس للمطلقة الخروج بالولد

حق امه هكذا في الفتاوى السراجية وينبغي ان يكون محله ما اذا لم تكن غيرها من يستحق
الحضانة اما اذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغي ان لا يملك الاب
السوية بل ينتقل الحق الى الحضانة وهذا ظاهر والله اعلم   منح الغفار في
اخر الحضانة

باب النفقة الواجبة بالزوجية

تزوج كبيرة فطلبت
النفقة وهي في بيت الاب بعد نقلها ذلك لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة
حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه ولا يبطل
حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف اليه زوجها   نور العين في ٣٠
اذا تزوج الرجل امراة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد نقلها
ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة لان النفقة حق المراة والانتقال حق الزوج
فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يوجب بطلان حقها وقال بعض
المتاخرين من مشايخ بلخ انها لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها و
الفتوى على جواب الكتاب   عمادية ٤١   لها طلب النفقة من الزوج
قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب
التسليم قبل الطلب وكذا الوصف نفسها بحق   من نفقات البزازية
لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه   فصولين في ٣٠   ولو كانت
المراة الزوج يسكن في ارض الغصب ولذا خرجت من البيت لها لا تكون ناشزة
من نفقات الخلاصة   وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق
نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف في العتابية للزوج ان يستخدم خادمها
فاذا ابت الخدمة فلا نفقة لها   خزانة الروايات   ادعت المراة عدم
وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤها في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين والمنكر الداين   اشباه
في القاعدة الثانية   ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها
فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول قولها كالداين اذا انكر وصول الدين
اشباه في القاعدة الثالثة   قال الخصاف في نفقاته ان رجلا قدمته
امراته الى القاضي فطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة
وانقضت عدتها في هذه السنة وجحدت المراة الطلاق فان القاضي
لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يامره

تزوج كبيرة

تزوج امراة

لها طلب النفقة من الزوج

لا نفقة في النكاح الفاسد

الزوج يسكن في ارض الغصب

منكوحة كانت امة

امراة ادعت وصول النفقة

ادعت ... النفقة

بالنفقة عليه فان عدلت الشهود او اجرت الحاكم فحكمت حتى مضى حول السنة
فلا نفقة لها عليه فان كانت اخذت منه شيئا ردت عليه من نفقات التاتارخانيه

باب نفقة المعتدة فاذا فرض القاضي نفقة العدة في استدانت على الزوج
او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فاستدانت
بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضي بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا
الصحيح انه لا ترجع من النفع الوسائل وفي شرح ركن الائمة الصباغي الاستدانة ان تشتري
فاذا استدانت هل تصرح الى استدين على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر
وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم تكن استدانة عليه ولو ادعت
انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له كذا في المجتبي من شرح المختار
في النفقة وان فرض لها القاضي النفقة او صالحت من زوجها في النفقة على
شيء معلوم لكل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها انتهى
من شرح المختار نقلا من الخلاصة وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها
سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر صدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني قال المختار عندي انها لا تسقط
من نفقات الخلاصة والمعتدة اذا لم تاخذ او لم يعط لها الزوج النفقة حتى
مضت العدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط من نفقات البزازية
ادعت حبلا تنفق عليها الى سنتين وبعدها لا من الحمل المذكور ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم
نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي
المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها
بانقضاء العدة برئ من النفقة من الخلاصة في فصل النفقات شرح
لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدة منه فصولين في ٣٣ واذا كانت
المراة حربية اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى
ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه وذلك
منه تفويت الامساك بمعروف فتعين التسريح بالاحسان

في التسريح

نفقة المعتدة
استدانة
فرض النفقة
معتدة لم تاخذ النفقة
نفقة المعتدة
لا نفقة في النكاح الفاسد
مراة اسلمت

في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب
نفقة اهل الذمة فتاوى السكوتي ولو اسلمت المراة وابى الزوج ان يسلم
فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم الزوج وابت هي
حيث لا تجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان
قبل الدخول من تلخيص الجامع النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط
بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا جمال الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو
علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق الرجعي والبائن ففي البائن تسقط
وفي الرجعي لا تسقط لما يتخذ الناس في الحيلة جواهر الفتاوى في الطلاق
رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما
انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما
انفق تزوجت نفسها ام لا ذكره صدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت
نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يرجع كذا قال صدر الشهيد وقال الشيخ الامام الاستاذ الاصح انه يرجع
عليها زوجت نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة وكذا اختاره في المحيط وهذا
اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع بشيء عليها
من نكاح الخلاصة قبيل الجنس الخامس ان شرط في الانفاق التزوج فلم تتزوجه
يرجع عليها وان لم يشترط ولكن انفق على هذا الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ
من اختار انه يرجع تزوجته ام لا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها
على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء فتاوى الهداية والاصح
انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا اما لو انفق بلا شرط
التزوج ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط الرجوع قيل يرجع وهو الاشبه اذ
المعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عدة الاصح انه لا يرجع قال
طه الاصح انه يرجع زوجت او لا لانه رشوة نور العين

باب النفقة الواجبة بالقرابة وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم مسلم فقير صغيرا او انثى
او زمانة او اعمى على قدر الميراث مجمع البحرين والمعتبر فيه اي في الرحم المحرم
اهلية الارث لا حقيقة بان يكون محرز الميراث اذ لا يعلم
الا بعد الموت فنفقة فقير له خال وابن عم موسران على الخال اذ يمكن ان يموت

اسكنت المراة
سقوط النفقة بالموت والطلاق
الانفاق على معتدة الغير على طمع التزوج
شرط الانفاق
الاصح يرجع
نفقة ذي رحم محرم
الرحم المحرم

ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم معسرا كان على الخال ليس بمحرم فلا نفقة له
عليه والخال محرم فيكون النفقة عليه ولانه وارث في الجملة وعند الاستواء في المحرمية
واهلية الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان له عم وخال
فالنفقة على العم لانهما استويا في المحرمية وترجح العم على الخال لكونه وارثا حقيقة وكذلك
لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم لا غير ان كان موسرا وان كان معسرا فالنفقة
على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت منح الغفار وفي الفعيه
فالحاصل ان هذه النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم وهو اهل للارث سواء
كان وارثا حقيقة في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية واهلية
الارث يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى اذا كان عم وخال فالنفقة
على العم جامع الجوامع وان كان معسرا فعلى الخال وكذلك اذا كان له عم
وعمة وخالة فالنفقة على العم لا غير فلو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة
اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت تاتارخانية في نفقة ذوي
الارحام واذا كانت للولد ام وجد ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة
عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن العم استحسانا
قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم
ليس بمحرم وان كان وارثا من نفقات الخلاصة لو له اخ وابن بنت فالنفقة
على ولد البنت وان كان الميراث للاخ لان العبرة للاولاد فان لم يكن فالاقرب
وههنا وجد الولاد فروق محبوبي في النفقات العبد لا يجبر على نفقة
اولاده من الحرة كانوا او الامة منية المفتي الفقير لا يجبر على نفقة الا الابوين
والولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمماليك
فانهن يخبر في نفقة الوالدين قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير
على ابيه وامرني حتى استدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه والبسر
رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح وان انفقت
عليه من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم
من نفقات البزازية مشتمل من الخلاصة قال القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد
وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب
قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف

لا تجب النفقة

للولد ام وجد

اخ وابن بنت

لا تجبر على نفقة

قالت الام للقاضي

نفقة الاولاد

في نفقاته

في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة
المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدانه
الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه كذا ههنا فقط اذا استدانت بامر القاضي فاما
اذا فرض القاضي نفقة اولاده ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج
قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق
من الذخيرة البرهانية في النفقات قد رسم قال فان القاضي بعد ما فرض نفقة
الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع فمات الاب
قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل
ان لها ذلك وذكر الخصاف في نفقاته ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر في الاصل
احكام الصغار للاستروشني نقلا من الذخيرة وذكر الولوالجي ان في كل موضع اوجبنا
نفقة الولد فانه يدخل فيه اولاد الاولاد البنات والبنين وفي الذخيرة
ان الام اذا خاصمت في نفقة الاولاد فان القاضي يفرض على الاب نفقة الصغار
الفقراء ويدفع النفقة لها لانها اوفق باولادها فان قال الاب انها لا تنفق وتضيق
عليهم لا يقبل قوله لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا يسمع من غير حجة فان قال
للقاضي سل جيرانها فالقاضي يسأل جيرانها احتياطا وانما يسأل من كان يداخلها
فان اخبر جيرانها بما قال الاب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك نظرا لهم
ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين كذلك وظهر عند النفقة
فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها
جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد من نفقة البحر اذا فرض
النفقة على الاب لا يفرض عليه نفقة خادم ولده ولا حاضنته الا اذا كان
صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا يفرض نفقة خادمه قنية في نفقة الاوقات
لو اختلفا في يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب وان
انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال
الاب انفقت معسرا ينظر الى حال الاب ان كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا
من نفقة منتشر وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما بينة فالبينة للابن
من نفقات البزازية وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابويه ففرض
القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها فال لها

ان طلب مقدار ما انفقه بعد ما فرض القاضي — تاتارخانية في النفقات

كتاب الايمان

وفي البحر معزيا الى الظهيرية ولو قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا ففعل ففي الرواية الظاهرة يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين
بتعدد الاسم لكن بشرط تخلل حرف القسم وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه
كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال
والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم جميعا والفرق على
قول اولئك المشايخ ان الواو اذا اتحد ذكره يحتمل ان يكون واو عطف
ويحتمل ان يكون واو قسم فلا يجب القسم بالشك والا فحال الخلاف
اذا تعدد ذكره لان احدهما للعطف والاخر للقسم ولو قال والله والله
يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد
يتعدد اليمين ولو قال والله والله او قال والله الله يكون يمينا واحدة انتهى
وفي الولوالجية اذا دخل بين الاسمين حرف عطف كانا يمينين وان كان
بغير حرف العطف كان سبيل الصفة والتاكيد يكون يمينا واحدة
منح الغفار — وما لا يحنث بالامر فيه البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والقسمة والصلح عن مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه السنة وبه يفتي
خلاصة مؤيد زاده كذا في البزازية في الايمان — ولو حلف بانه لا يخاصم فلانا فوكل
بخصومة وكيلا لا يحنث — ظهيرية — يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان
ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
منح — الاقرار والقسمة والخصومة وضرب العبد لان العقد وجد من العاقد
حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه
فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الامر وانما الثابت له حكم العقد
الا ان ينوي غير ذلك هذا اذا كان يتولى العقد بنفسه وان كان
الحالف ذا سلطان كالامير والقاضي ونحوهما لا يباشر بنفسه حنث بالامر
ايضا كما يحنث بالمباشرة بنفسه وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى
اعتبر الاغلب وهذا هو الذي اعتمده قاضي خان والمحيط والبزازي ووقع
عليه في البحر تبعا للزيلعي وعزاه الى المحيط ونقل بعضهم عن العيني انه ينظر في العين
للبينة مثلا اذا كانت مما يتعذر يباشره بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله

الا ان يقصد ان لا يفعل ذلك بنفسه فلا بالوكيل فانه يحنث وان كانت العين
مما لا يباشرها بنفسه يحنث بها وبغيره ولذلك يحنث بشراء الوكيل كذا في تفصيل عقد الفرائد
اذا علمت هذا ظهر لك ان صاحب الكنز اطلق في موضع التقييد واطلق ايضا
في الكنز الصلح عن مال وقيده بكونه عن اقرار وهو قيد لا بد منه اذا كان عن اقرار
اعتبر بيعا اما الصلح عن انكار فهو فداء اليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل
من جانبه سفيرا محضا وكان من القسم الثاني كما في البحر وغيره قال في البحر فعلى هذا اذا
حلف المدعي انه لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث
مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان
عن انكار او سكوت يحنث — منح الغفار في باب اليمين في البيع والشراء
سلطان اخذ من رجل مالا ظلما فحلفه ان لا يخبر احدا بحيله في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة
في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره ويطلب المال ثم يذهب معه حتى
يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان
غيره لماذا خاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه — قاضيخان
في فصل تحليف الظلمة — واذا قال بابن قرية فلانة شيئا فذهب بنيته ان لا يعود
ثم عاد وتابد يحنث في يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد
للزيارة او يسكن ايام ما ينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد
للسكنى والقرار يكفي سكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه — تاتارخانية
وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل سكران حلف وقال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فعليه كذا وكذا فذهب بهم الى بعض الطريق فاخذه العسس
وحبسوه ففاتت الليلة قال يحنث لان العجز لم يكن من قبله — منح ايمان تاتار
خانية في الخروج والاتيان — واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ثم فعل
فعليه كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة كفارة واحدة ولو قال والله والرحمن
لا افعل كذا ان اراد به التقوية لا يكون يمينا ولو قال والله بالله تالله يتعدد اليمين
وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد في الاسم الواحد لا يتعدد
مختارات النوازل — عن تحليف غيره يمينا فقال نعم لا يكون ولا يجب الخ وهو
الصحيح كذا في التاتارخانية نقل هذا مما يقع من التعاليق في المحاكم الى الان حيث
يقول الحلف كذا ويصح تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح — من الكتاب من الحيل والايمان

فقوله عرض عليه غيره يمينا فقال نعم او اقول الصحيح انه يحلف ويصير حالفا قال في الفتاوى
الصغرى في فصل الحيطان لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكون ويكون حالفا في تلك
اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهى فيكون ما يتفرع من التعاليق التي ذكرها المصنف
صحيحا معمولا به ويبتني اعتماده على هذا دون ما ذكره المؤلف مما علم من ان الجواب
ينتظم اعادة ما في السؤال كما ذكره المؤلف   خانية الكتاب القول
رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث
فان نوى ماشيا فان دخلها راكبا لا يحنث ولو دخل مكرها لا يحنث فان
دخل وهو بحال ان يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ والاصح انه لا يحنث
وهذا اذا احتمل وادخل فانه لو دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم ادخل
بعد اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع
لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير انه
يحنث   من الخلاصة في الفصل السابع عشر من اليمين   واذا دخلها انسان
مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
من ايمان قاضيخان في فصل الدخول   حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف
البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان
يحنث وان كان ممن يفوض مرة ويباشر مرة اخرى فالحكم للغالب
من ايمان البزازية في عم   ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل فيه الدار فان كانت
الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون
شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يستطيع وان لم يكن الدار للحالف
فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته
انه لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك
المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان
الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن
صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا   خزانة المفتين في اليمين
على الترك من الايمان   ولا يبر انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامره غيره
فاعطاه بر في يمينه   عمادية في التناقض   وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف
لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان عبده او داره فدخل

او كلم

او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه
الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل
دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد
من ايمان الخلاصة في ١٧   رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم شيئا ولم ينو
فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او اعارة يحنث عندنا قال الشيخ الامام
ان سلم الدار الا المستعير وتعطل المستعير منافعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب
دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان
باجارة او بعارية لا يحنث بالاختلاف ولو دخل بيتا له قد اجر لا يحنث كذا رو
عن محمد وذكره شمس الائمة في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان ولو حلف
لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان ممن يسكن الحانوت
لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا
حنث عند الكل   من ايمان الخلاصة فصل السابع عشر   وان حلف لا يكلم عبد فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه ولا يشرب شرابه فخرج الكل
عن ملكه ثم فعل لم يحنث بالاجماع وان فعله وهو في ملكه حنث سواء كان في ملكه
يوم حلف او لم يكن في ظاهر الرواية   من ايمان بدايع   ولو دخل دار مملوكة
لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار مشتركة
بينه وبين فلان ان كان فلان يسكنها يحنث والا فلا   من ايمان البحر الرائق
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث
وان لم يكن يسكنها لا يحنث   من ايمان قاضيخان   ولو حلف لا يدخل دار فلان
ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث
يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا   من المحل المذكور
امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت
نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية
فاليمين على دار مملوكة لها فان باعت لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين لغيظ من صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان
لم يكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لنفرة الجيران ونحو ذلك لا يبطل
اليمين في مثل ذلك اليمين بالبيع   من ايمان قاضيخان   ولو حلف لا يدخل

دار فلان فباع فلان عين هذه الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد من المحل المذكور واما صحن الدار والبيت ففي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم واما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى انتهى من ايمان البحر الرائق لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت لانه شرط حنثه الدخول في البيت وبهذا لم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى من ايمان الكافي ومن حرم ملكه لم يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه بان يقول مالي علي حرام او ثوبي او جاريتي فلانة او ركوب هذه الدابة لم يحرم ما عليه لذاته لانه قلب المشروع وتغييره ولا قدرة له على ذلك بل الله هو المتصرف في ذلك بالتبديل وان استباحه كفر ان قدم على ما حرمه يلزمه كفارة اليمين لانه ينعقد به يمينا فصار حرامًا لغيره وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه قلب الموضوع على ما ذكرنا ولا ينعقد به اليمين الا في النساء والجواري ملتقى في الايمان ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا اخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكن نوى ذلك لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر تاتارخانية في الايمان نقلا من فتاوى ابي الفضل قال لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة وبقي متاعه واهله حنث واطلق الكل فشمل من يستقل بسكناه او لا وهو مقيد بالمستقل لان الحالف لو كان سكناه تبعا كابن كبير ساكن مع ابيه او امرأة مع زوجها فحلف احدهما لا يسكن هذه فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه وماله وهي زوجها وما لها لا يحنث وقيده الفقيه ابو الليث ايضا بان يكون حلفه بالعربية فلو عقده بالفارسية لا يحنث اذا خرج بنفسه وترك اهله وماله وان كان يستقل بسكناه واشار الى انه لو لم يخرج فانه يحنث بالاولى والحل مقيد بالامكان ولذا قالوا لو بقي فيهما ايامًا يطلب منزلا اخر حتى يجد او خرج واشتغل يطلب دار اخرى لينقل الاهل والمتاع او خرج لطلب دابة

لينقل

لينقل عليها المتاع فلم يجد اياما لم يحنث وكذا لو كانت امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو يمكنه ان يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث وكذا الدابة المراة ان تنقل وغلبته وخرج هو ولم يرد العود اليه او منع من الخروج بان اوثق او منع متاعه فتركه او وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لم يحنث وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط او لم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود وعند الناس كما في الظهيرية بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج او قال لامرأته ان لم تجيء الليلة الى البيت فانت طالق فمنعها والدها حيث تطلق فيهما في الصحيح والفرق ان شرط الحنث في مسئلة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه وللاكراه تاثير في اعدام الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا اثر للاكراه في ابطال العدم وان كان اليمين في الليل فلم يمكنه الخروج حتى اصبح لم يحنث كذا في التبيين وغيره من البحر الرائق رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها وتخرجها لا يحنث في يمينه قاضيخان والخروج من دار المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكن والخروج من البلدان والقرى ان يخرج الحالف ببدنه خاصة ولو قال والعدا خرج وهو في بيته من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا ان ينوي من ايمان البحر نقلا عن البدائع ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج او نوى الفور او دل الدليل على الفور فلم يخرج حنث في يمينه من ايمان قاضيخان ولو قال لا اخرج فهو على النقلة منها باهلها ان كان ساكنا فيها الا اذا دل على انه اراد الخروج ببدنه من المحل المذكور اشتغل الزوجان من الرستاق الى القرية تحلفه بقول الديوان فقال لها اخرجي معي الى حنث بعد كتابته فابت الخروج الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي هكذا فان كان قد تاهب للخروج فهو على الفور والا فلا وان اخرجت معه الى الحال الى درب القرية ثم رجعت بدا ونها كاد

حلف لا يدخل دار فلان

مسئلة

مسئلة

حرم على نفسه شيئا

لا يدخل من باب هذه الدار

لا يسكن هذه الدار او البيت

حلف لا يسكن هذه الدار

مسئلة

ان لم اخرج من هذه الدار

لا اخرج فهو على النقلة

اشتغل الزوجان

او للتخيير

لا يدخل دار فلان

زوجها الخروج اصلا الى حنث كما فيه من ايمان القنية نم كلمة او في الاثبات
يكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما فتح فالحاصل ان او ان ذكر
بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا
يحنث بوجود ما وفي الاثبات بر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا
فكلم احدهما بر واذا نسب ان اواذا دخل او استعمل فيما يريد اثباته بشرط البر
يوجد باحدهما نعلى هذا اگر كنت بيدك اگر تا ماه نه ندهى با نفقه فرزند نه دهم
وقال اگر نفقه بتحويز ندهم فوجد احدهما الى الاخر في المدة لم يجير الا مريد هما
وقوله اگر فلانه با فلان بد سام لانه في كلام الواحد جهين بريد اثبات فعله
لا نفيه زيرا كه هر در هر در صورت مقصود او رسانيدن است
در يك مدت فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير بوجود احدهما
جامع الفصولين في ٣٣ وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارها
وزوجها ساكنه فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن وفي فتاوى اهل
سمرقند وفي المنتقى اذا قال والله لا ادخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن
فيها مع امراته والدار لها حنث وكذلك لو قال لا ادخل دار فلانة فدخل
عليها وهي في دار زوجها ساكنة معه يحنث فهذه الرواية تخالف ما ذكر
في فتاوى سمرقند وفي فتاوى الفضل حلف لا يدخل دار فلان فيها ساكن الدار
لا امراته وذكر فيها تفصيلا فقال ان لم يكن لفلانة تنسب الى سوى هذه
الدار تحنث لان الحالف اراد هذه الدار وان كان له اخرى تنسب اليه
لا يحنث وهذا الجواب بخلاف ما ذكر في المنتقى فان ذكر المسئلة في المنتقى
من غير تفصيل رحيه من الايمان رجل قال اگر فلان كار كنم هر كه خداى
را مسلمانى نكردم فهذا لا يكون يمينا ولا تجب عليه شى لانه يكذب مسلمانى
بسيار كرده است هكذا ذكره وهو قول ابى بكر الاسكاف وذكر الفقيه
ابو الليث ان اراد الكذب فهو اثم لا كفارة عليه وان اراد به ان الذى
عملت لم يكن حقا فهو يمين رجل قال بخداى ورسول وطلاق وعتاق ان لا
افعل كذا هذا ليس بيمين وهذا ظاهر من ايمان جواهر الفتاوى
رجل قال هر چه مسلمانى كرده است چندين گاه بگافران ادا دان فعل
كذا ان يرده شى لانه ليس بيمين من المحل المعتبر ولو قال زنار دارم

تحليح الفضولى

حلف لا يكلم

حلف ان يبيعه

قبل على نفسه حجا

بر ميان كه نو و بنارى كم فيه فظاهر انه لم يأخذ لا يجب الكفارة لانه غموس ان كان
عالما انه وان لم يكن عالما من المحل المعتبر ولو اجاز تحليح الفضولى بالكتابة هل يجوز
اجازته بالقول او بالفعل ذكر في ايمان الجامع في الفتاوى اذا حلف لا يكلم
فلانا او قال والله اقول لفلان شيئا فكتب اليه كتابا لا يحنث وذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد انه يحنث فيفتى بكل من الايمان وفي الفتاوى لو حلف
لا اسكنه فلانا فدخل فلان دار غصبا ان لم يأخذ بعد في النقلة حنث وفي الاصل
لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة
بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف
عليه مع اهل الحالف يحنث عند محمد بناء على ان السكنى يقوم بالاهل
والمتاع وعند ابى يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وهذا في الفتاوى وفي
المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابى يوسف
من ايمان الخلاصة في ١٦ حلف ان يبيعه اليوم فقدم ان يبيعه بشرط الخيار
لم يحنث منية المفتى في الايمان

باب النذر

لو قبل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هى طاعة ان فعل كذا ففعل
لزمه ذلك الشى الذى جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر
الرواية وهكذا افتى القاضى الامام على ابى الحسن السغدى والشيخ القاضى
الامام على المروزى كان يقول ان شاء حج او صام او حج وان شاء كفر
هذا في مجموع النوازل وعن ابى حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام
وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسى من ايمان الاصل وبه يختار
لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا افتى الصدر الشهيد
في فتاواه الصغرى وبه يفتى من ايمان الخلاصة في ٣ من النذر
من نذر نذرا مطلقا او وجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة
واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة المريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبى يوفى ان وجد وبما لم يرده
كان زنيت وفى او كفر على المذهب انما قال هذا احترازا عن القول
الاخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان
هذا هو المذهب الصحيح المفتى به كما في كثير من المعتبرات لانه اذا علقه

بحيان

شرطا لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير منح الغفار
واذا علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفا بنفس النذر لاطلاق الحديث
والحديث قوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى وهو باطلاقه
يشمل المنجز والمعلق منح الغفار ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن
الحنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
او صدقة مال املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة
بالوفا بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين
وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان
شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل
هو الصحيح من ايمان الهداية ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كما اذا قال
لله علي كذا لزم الوفا به والصحيح في المعلق بشرط لا يريد ولزوم الكفارة وفي
المراد الابقاء فيه بقوله في الصحيح لانه عن الحنيفة رواية اخرى وهي ان المنجز
والمعلق سوا في وجوب الوفا لاطلاق الحديث وروي ان الامام
رجع عن هذا في اخر حيوته وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة اجزاه
من ذلك كفارة يمين وهذا قول محمد كذا في شرح المجمع شرح المجمع لابن
ملك في فصل فيما يكون يمينا وبما لا يكون

كتاب البيوع

وصح البيع في بيع صبرة كل صاع بكذا عند الحنيفة وصح البيع في الكل ان سمى جملة
قفزانها اي الصبرة وقالا صح مطلقا اقول ظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما
الناظر وسبلهما كما هو عادته وقد صرح في الخلاصة في نظيره بان الفتوى
على قولهما وفي البرهان الفتوى على قولهما كذا في المحيط منح الغفار
وفي المحيط ولو ان متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل
ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا ينفسخ البيع لان حق
القبض له من بيوع الخلاصة في حبس كساد الثمن اشترى شيئا اي بالغالب
الغش او الفلوس النافقة فكسد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع عند الحنيفة
من الدرر وعندهما البيع صحيح ثم قال ابو يوسف عليه قيمته يوم باع وبه
يفتى منح وفي التجريد اذا كسد ثمن المشترى بطل البيع عند الامام وعند الثاني
قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها اخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد

في بلدة كما في تلك البلدة وقيل بالف وفي جميع البلدان وان
رخص العدالي قال ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي
وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول
والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع
والقبض وعليه الفتوى بزازيه في الكساد والرواج من البيوع واذا لم يكن
المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة
كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم بزازيه اسلم
في فلوس فكسدت باخذ راس ماله منية المفتي في كساد الثمن ولو رخص
العدالي قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد بذلك
العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت
قال ابو يوسف قوله وقول الحنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع
ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع عليه البيع ويوم وقع القبض
وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا
والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء
كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان البيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة
وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع من الخلاصة في ١٣
من البيوع رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بامانة او اجره
او وهبه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه
ان ضمنهم رجعوا على البائع من بيوع قاضيخان في قبض المبيع ولو باع حمارا بشعير بعينه
ولم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن
لان فعل الحمار هدر وغير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ
البيع من المحل الاول برر اشترى دارا في اجارة انسان فقال له اخر اشترى
للمستاجر اي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة
تنبيه في البيع الموقوف هو ينبغي في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شيء بعينه صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة اليه او الى
مكانه شرط الجواز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولو فسخه قبله صح في الاصح
تنوير الابصار لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا

نذر مطلقا

صح البيع بالصاع

كساد الثمن البيع

مسئلة

مسئلة

كساد الثمن

سلم

كساد الثمن

تصرف البائع في المبيع

هلاك المبيع قبل القبض

مبارك باد

خيار الرؤية

توكيل وعيب فاحش

ولو تصرف في بعض المبيع غير مانع منه — تنوير — قلت ولم اطلع في كلامهم على ما لو مات
من يثبت في حقه التغرير هل ينتقل الحق فيه لوارثه ام يبطل الرد كما في خيار العيب
او لا كما في خيار الروية والشرط لكن الظاهر عندي الثاني وقواعدهم شاهدة به
وهذا اخذته على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه ووافقني بوجهه — منح الغفار
ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع بتصرف الملاك بعد ما علم الغبن فيه لا يرجع
بالغبن — حاوي القنية — والذي لا يتغابن الناس فيه قيل في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو ما لا يتغابن الناس فيه — من العمادية في آخر ٢٧ — والذي لا يتغابن الناس فيه
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده
يازده وفي العقار ده دوازده — من وكالة الهداية — هلاك المبيع بآفة او بعد الخيار
الشرط في يد البائع بآفة سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا فقتل نفسه
يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يؤدي الى
على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري لزم
الثمن وان الخيار للبائع والمبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان فعل
اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني المثل او القيمة
من البزازية في ٢ في بعض المبيع في نوع آخر في التسليم — وان هلك بفعل الاجنبي
فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل
في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل
على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار
المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبائع
من الخلاصة — واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع
هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما
اقام البينة فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى
المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ
تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري
المبيع ظاهرا فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم المشتري ادعى ان البائع استهلكه
والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فهاهنا القول قول البائع وايهما اقام البينة

فان

لا يورث التغرير

تغرير المشتري بعد العلم بالتغرير في البيع

غبن فاحش

هلاك المبيع

هلاك المبيع

استهلاك وهلاك المبيع قبل القبض او بعده

قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع
حق الاسترداد والتجلس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن
عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد والتجلس فللمشتري ان يضمن
البائع قيمة المبيع والا انفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي — من بيوع
الخلاصة في ١٢ — لو اشترى ارضا على انه عشرة اذرع وهي انقص تخيره بكل ثمنه
او تركه او كل واحد من الاراضي اصل برأسه اما الذرع فوصف فلا يقابله
شيء من الثمن — جامع الفصولين في الخيارات — اذا باع من رجل عبدا بالف
درهم الى شهر على ان يوفيه اياه بالبصرة كان جائزا فان دخل فله ان يطالبه
اي موضع شاء — فروق الكرابيسي في كتاب الصرف — وفي الظهيرية لو اشترى
جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار الروية لم ينتقض
البيع في الجارية بحصة الالف وفي المحيط باع عينا بعين ودينا بدين ثم ردها
فوجدها ينتقض البيع في حصة العين ولا ينتقض في حصة الدين لان لا خيار في
في حصة الثمن — بحر رائق في خيار الروية — كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل
فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية
والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاول الشراء بعد الشراء
صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول
او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق
بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة
الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاول كما في البزازية — من بيوع
الاشباه — والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى
من بيوع البزازية — سئل عمن راى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له
ما ابيعه الا بكذا فاخذه فقطعه وخيطه فطالب بالثمن فقال ما اعطيك الا
اقل مما سميته لي فهل له ذلك ام يلزمه ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه له
من الثمن — نقد المسائل من فتاوى الشيخ شمس الدين محمد الوفائي — واذا اشترى
اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه الى قبض المبيع كله
وله ان يحبسه اي حبس المبيع من شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عندهما وقال
ابو يوسف اذا نقد الحاضر الثمن لا ياخذ الا نصيبه بطريق المهاياة وكان

شرى ارضا على انه كذا ذراع

باع على ان يوفيه بالبصرة

خيار الروية

فسخ نكاح بعد الشراء

المقبوض على السوم

راى ثوبا عند تاجر

شرى اثنان شيئا وغاب احدهما ... الثمن

متبرعا فيها ادى عن صاحبه والخلاف في مواضع الاول في قبض جميع المبيع عند نقد بـ
ايفاء الثمن كله والثاني في حبس نصيب الغائب عنه اذا حضر والثالث الرجوع عليه
بما ادى والرابع في اجبار البائع على تسليم نصيب الغائب من المبيع الى الحاضر عند ايفاء
الثمن كله فعند هما يجبر وعنده لا لابي يوسف ان الحاضر قضى دينا على الغائب بغير امره
وكان متبرعا فيه فلا اجبر على المتبرع ولا رجوع في التبرعات وهو الاجنبي عن نصيبه
فلا يقبض ولهذا لو كان حاضرا لكون متبرعا بالاجماع من بيع الفصل الغفاري في باب
المتفرقات رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما
وحضر الاخر فليس له ان يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة لان الصفقة متحدة
فلا يملك الحاضر تفريقها فان ادى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا
واذا حضر الغائب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته
فاذا فعل ذلك قبض نصيبه ان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان
يحضر الغائب او بعد ما حضر قبل ان يطلبه هلك امانة حتى اذا حضر الغائب
رجع الاول عليه بحصته فان حضر الغائب فطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقد
عنه ثم هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا قول ابي ح
ومحمد وقال ابو يوسف يقال للحاضر ليس لك ان تقبض شيئا من العبد
حتى تنقد جميع الثمن فاذا انتقدت جميع الثمن لم تقبض الا نصيبك وكنت متطوعا
مع ذلك من الزيادة فوجه قول ابي يوسف ان الغائب لم يرض بقبض
الحاضر نصيبه فلا يصح قبضه عليه وانما يقبض نصيب نفسه الا انه لا يملك قبض
نصيب نفسه ما لم ينقد جميع الثمن لما قلنا فاذا نقد جميع الثمن ملك قبض نصيبه
نفسه لان البائع لما رضي بتسليم الكل عند تسليم جميع الثمن كان ارضى بتسليم النصف
عند قبض جميع الثمن ويكون متبرعا لانه لا يجب للغائب بما ادى ملكا ولا يدا ولهما
قولهما ان الحاضر يحتاج الى نصيبه ولا يمكنه قبض نصيبه الا بقبض الكل لكيلا يؤدي
الى تفريق اليد على الغائب البائع ولا يمكنه قبض الكل الا باداء الكل فصار مضطرا
في ادائه على الغائب والمضطر لا يكون متبرعا وكان بمنزلة الوكيل عن الغائب
فاذا قبضه كان امانة في يده بمنزلة الوكيل عن الغائب فاذا قبضه كان امانة
في يده بمنزلة الوكيل وكان له حبسه بما ادى كالوكيل واذا هلك عنده
بعد المنع صار كالمبيع هلك في ضمان البائع وعن ابي يوسف في النوادر انه

رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم

برفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع لان المستحق عليه نصف الثمن وقد ادى
ولو توقف حقه في قبض نصيبه ليتوقف على اداء على صاحبه وحق الانسان
لا يتوقف على اداء على غيره ولو كان البائع ابرأ احد المشتريين عن حصته
من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الاخر
حصته من الثمن لان البراءة الحاصلة بالابراء وبالتأخير لا يكون اعلى حالا من البراءة
الحاصلة بالايفاء وهناك ليس له ان يقبض حصته من العبد ما لم يوف ذلك
الثمن كذا هنا ولو ان المشتريين اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسمائة
فقال البائع بعت ثم نقد احدهما حصته فله ان يقبض نصيبه من العبد لان
الايجاب وان كان متحدا فالقبول متفرق فوجدنا التفرق بحكم تفرق التسمية
وكذلك لو ان البائع ابرأ احدهما عن حصته واخر حصته عن حصته كان له
قبض نصيبه من بيوع الوجيز في اخر الفصل الثالث سئل عن رجل اشترى
من اخر بقرة بثمن معلوم ويحلبها ولد رضيع منها هل يدخل الولد الرضيع فيها في البيع
ام لا اجاب متى كان بيع الام في موضع البيع دخل فيه للعرف
نقد المسائل من فتاوى الشيخ محمد الغزي باع جارية عليها قلب وقرط
ولم يشترط دخوله وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت
عن طلبها وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع من الكسوة
قدر ستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله
او مثلها لا الثياب التي يكون عليها للعروض وللبائع ان يمسك ثياب
العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن
من البزازية في ع من نوع اخر في كتاب البيوع اذا باع من وارثه فيه
عينا وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويؤمر الوارث الى ان يبلغ
الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص من فتاوى البزازية صح
رجل اشترى رمانة كرم فتعمد اعلى بعضها فالثمن على المشتري بحاله
ولا يسقط عنه شيء لانهم اخذوا بغير استحقاق من جواهر الفتاوى
وكذا في فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباع
الورثة الكرم مع الثمار فسدا وهلك الثمار في يد المشتري اذا استهلكها
كان للقاضي خيار التضمين ان شاء ضمن الورثة وان شاء ضمن المشتري

اشترى بقرة

هل يدخل الحلي في بيع الجارية

باع عند المديون من وارثه

التركة مستغرقة

لان قبض الثمار مضمون عليه ولو لم يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدثت
في يد المشتري ان هلكت في يد المشتري لا يضمن لانه بمنزلة الزوائد في الغصب
وان استهلكه يضمن من العمادية في ٢٨ رجل قال لغيره في العقد هذا الالف
وذلك عشرة دراهم فانتقد فوجد المستاجر العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن
لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط لو وجد الكل زيوفا يرد وكل الاجر ويرجع
على الدافع فانكر الدافع ان يكون هذه دراهمه فالقول قول القابض
من اجارة الخلاصة في الفصل السادس من المتفرقات م المشتري غزلا اشتراه وزنه
بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فطلب الرد ان صدقه البايع في الرطوبة وان
اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل [illegible]
ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ن ابو بكر
باع منه ابريسما كذا استارا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا
فان كان اقر بقبضه كذا استارا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن
الا ان يكون نقصانه للهواء ولا للتفاوت الوزنين من بيوع القنية في مسائل متفرقه
م اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز وهو بمنزلة الاستحقاق
ان كان قبل القبض او بعد قبض البعض له الخيار ان شاء رد ما لم يستحق وان كان
بعد قبض الكل لا من منية المفتي وفي المحيط قال اصحابنا للبايع حبس المبيع حتى
يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع
المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع حبسه ولو كان البعض مؤجلا يحبس
حتى يستوفي الحال ولو وفي بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس
وفي الزيادات لو احال المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس قال العبد
هذا قول محمد واما عند ابي يوسف فيسقط فاذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم
بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه
ليس له ان يسترد للحبس بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل
تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف الهبة والتدبير والاعتاق
من بيوع الخلاصة في ١٣ وفي باع ارضا فيها مقابر يصح ولم تدخل [illegible] والنظر
مسئلة البيت من القنية قال بعد ان رقم لنجم الائمة البخاري وغيره باع ارضا فيها
مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ثم رقم لابي الليث وقال اشار الى انه يدخل

ظهر الثمن زيوفا فانكر البايع

قال المشتري وجدته ناقصا

مسئلة

حبس المبيع

باع ارضا فيها مقابر

ارض القبر في البيع قال ولما كان ما نقله عن بعضهم بطريق الاشارة وما نقله عن بعضهم بطريق
العبارة كان العمل بالعبارة اولى واحق من العمل بالاشارة قلت رايت منقولا
من المنية امراة جعلت قطعة ارض مقبرة واخرجها من يدها ودفن فيها ارباب
الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الغار فلها بيعها واذا باع
فللمشتري ان يباح [illegible] انتفاعها ولعل هذا هو المنقول عن باب البيت الى الدخول
وظاهر هذا ارجح الدخول لان هذه الارض موقوفة على الموتى ودفن هذا فيها
يحق بالوقف في غيره من الموتى ومع ذلك دخل القبر في البيع فاولى اذا كانت الارض
مملوكة للبايع فتنبه له شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة وفي الصحيح شرى اذا كان العبد
مسلما او مصحفا فيجبر على الاخراج عن ملكه وقال الشافعي لا يجوز لان الاخراج جوازه
او لان فيها جهة مملوكية ما للكافر ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة شرح المجمع في البيع
الفاسد سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح
اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى
اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبايع قارئ الهداية
سئل عن شخص اشترى جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب
ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره
قارئ الهداية ن بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه
جاز وان لم يعلم لم يجز عند محمد وعند ابي يوسف يجوز ولو قال بعت منك جميع
ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوقه
من بيوع القنية في باب جهالة المبيع فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة ولكن
لا يقبل قول مدعي التلجئة ويحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى
قبلت بينته ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت
الاجازة قاضيخان في اخر الاكراه ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض
كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت
نباتا لا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز بيعه وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم
وجوده تحت الارض يجوز البيع من بيوع الخلاصة في خيار الرؤية
ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشترى على انها تخبز كل يوم
كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها جنازة وهلكت بعد القبض

اشترى كافر مسلما او مصحفا

اشترى جميع ما في البيت

اشترى جميع ما ملكه البايع

اشترى جميع ما في البيت او الصندوق

تلجئة

اشترى جارية على انها خبازة

رجل ادعى انه باع

ثم اقر البايع انه لم يكن جنازة لا يرجع بنقصان وذلك عند الحنيفة لكن ان كانت قايمة ردها قال هذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي جنازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك ثم يرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا وقال البايع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان نيسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو السا عة كاتب حاذق وقال العبد انا كذلك لكن لا افعل فالقول للمشتري من بيوع الخلاصة في ٥ من البيع اذا كان فيه شرط رجل ادعى على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم الى سنة واقام مدعي الجارية بينة انه باعه الجارية بالفي درهم فعلى المشتري الف حالة والف الى سنة ولو قال بعتها بثلثة الاف الى ثلث سنين كل سنة الف وقال البايع بعتكها بالفي درهم الى سنتين كل سنة الف فاني اجعل الثمن على المشتري الفين وآخذ منها الفا الى ثلث سنين اي كل سنة ثلث الاف وهذه الثلث المؤخرة الى السنة الثالثة من الالفين فيؤدي في السنة الاولى خمسة اسداس الف درهم وثمانية وثلثين وثلثا وفي السنة الثانية كذلك وفي السنة الثالثة يؤدي ثلث الالف من بيوع تاتارخانية في ١١ ولو قال بعتك بالف درهم حالة وقال المشتري بالف درهم الى العطاء فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري

الحط في التأجيل والتعجيل

من المحل الكبير وفي القدوري اذا اشترى ثمرة بدا اصلاح بعضها والباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان متاخرا ادراك البعض باخر الخراف البيع جاز فيما ادرك ولم يجز في الباقي وهذا انما يكون في العنب غالبا واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشتري ان يطالب بحصة مائة من الثمن قالوا هذا الجواب قياس قول الحنيفة في جنس هذه المسائل ينبغي ان يفسد العقد في الباقي وكان القاضي ابو الحسن يدعي عن الحنيفة في جنس هذا ان العقد فاسد وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان شمس الائمة السرخسي يقول بان العقد فيما وجد صحيح عند الكل وفي النوازل اذا قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا او الوقر معلوم عندهما وهذا اعلى وجهين اما ان يكون العنب من جنس واحد ففي هذا الوجه البيع صحيح في الكل وذكر المسئلة من غير خلاف قال صدر الشهيد واتعاضي يجب ان يكون المسئلة على الخلاف

اشترى ثمرة بعد اصلاح بعضها وشرط الترك

فقول

في قول الحنيفة يجوز في وقر واحد وعندهما يجوز في كل بناء على مسئلة الصبرة اذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على قول الحنيفة يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا الامر على الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة فعلى قول الحنيفة ينبغي ان لا يجوز اصلا وفي الخانية وان كان الوقر معروفا وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسئلة القطيع فان من قال لغيره بعتك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم فعلى قول الحنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل وفي الخانية والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس من بيوع تاتارخانية رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند الحنيفة كما في بيع الصبرة قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند الحنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد مختلفة مختلفا قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين من بيوع الخلاصة في ٣ اشترى سكنى دار وقف فالحكم المتعين انه بالسكنى واقر بالبيع ان كان بشرط القرار على البايع والا فلا يبيع بالثمن ولا بالتعامل من دعوى البزازية في ١٦ قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري يصير قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال والناس عنها غافلون وانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر وذلك مما لا يجيء الاخر رواية شاذة عن ابي يوسف ولا يوخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها وفي الفتاوى الفضل اذا باع دارا من انسان ببلدة اخرى ولم يسلمها اليه الا بالتلفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك لان تسليم الثمن انما يجب عند قدرة البايع على تسليم المبيع والبايع في هذه الصورة غير قادر على تسليم المبيع في الحال فهذه المسئلة دليل على ان بالتخلية لا يقع القبض اذا كان المعقود عليه يبعد من المتبايعين من بيوع الذخيرة في ٣ وفي المنتقى اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب الارض او من غيره قبل ان يقبضه يجوز ولا يجوز ذلك في صدقة السوايم وقال محمد الطعام مثل زكوة السايمة ولا يجوز بيعه من رب الارض ولا من غيره

اشترى العنب كل وقر بكذا

باع بشاء الوقف ...
باع بشاره على الكاتب
عند اقرار بالوقف
ثم الحكم للمتعين انه

تخلية

قبض بيع العشر

ذخيره في كتاب العتق والحوالج وفي شرح عتاق الاصل اذا قال لغيره بعتك
عبدي او قال عبدا لي وليس له الا عبد واحد هل يجوز البيع اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كما اذا قال بعتك عبدا لي في مكان
كذا وليس له الا عبد واحد وذلك جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا
لا يجوز واليه اشار محمد في باب الشهادة على العتق ورده افند شمس الائمة
الحلواني فيجوز ان يكون مسئلة النكاح على الاختلاف بين المشايخ كمسئلة
البيع من نكاح الذخيرة في ٦ وفي القنية بعتك عبدا لي فقبله اختلاف المشايخ
والاصح انه لا يجوز البيع من بيوع منح الغفار قال يكي مرد ديكري را ده
ست كندم وام داده بود وچون باز خواست گفت ترا كندم نيست بهاء
كندم بستيم گفت بده قيمت روز داد وي قبض كرد وخرج كرد
اكنون مثل آن طعام او رواست ولي دهد كه من كندم كندم خواهم
ابو شب بان اجاب ايد لان هذه معاوضة فاسدة لان الحنطة في الذمة
يصلح ثمنا مالا يصلح مبيعا الا في السلم فمن اراد حيلة ذلك ينبغي ان يشتري
من المستقرض ثوبا بها هلك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه بالدراهم
قاعديه في الدعوى ان كان لرجل على رجل حنطة فاشترى ما عليه
الحنطة بالدراهم او نقد الدراهم في المجلس جاز وذكر في صلح القضاء مسئلة
الحنطة وقال لا يجوز البيع وان نقد الدراهم في المجلس قالوا وما ذكر في صلح
القضاء محمول على ما اذا كانت الحنطة مسلما فيها لان الاستبدال
بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن مبيع جاز
البيع على ما ذكرنا محيط سرخسي في ٦ من البيوع سئل اذا اشترى
شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور
المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه اجاب
اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه
فالقول له في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان
يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا
قاري الهداية ولو انكر القبض اصلا وراسا وقال ما قبضت شيئا لك
كان القول قوله فكذا اذا اقر بقبض البعض وانكر قبض البعض

بعتك عبدا

اشترى ما عليه الحنطة بالدراهم

اختلفا في مقدار المقبوض من المبيع

مسئله

في المحيط البرهاني في ١ من البيوع ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا
ثم زعم في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى في البيوع وذكر
في كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر جارية وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الشراء فادعاه البائع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك
انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل كان اصله في ملكي فالقول قول
البائع لانهما اتفقا على انها كانت حاملا في البائع والمشتري يدعي تاريخا
في العلوق والبائع ينكر ذلك وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري
لانه يدعي جواز العقد والبائع يدعي الفساد تاتارخانية في ١١ من البيوع
خرص خوص الكرم على انها خمسة الاف من عنب واشترى رجل بحكم خرصه
لو وجدها ثلثة الاف يجب عليه تمام الثمن ان لم يكن الوزن مشروطا في عقد
البيع ولو شرط الوزن فاشترى على انها كذا منا فاذا هو انقص يسقط من الثمن
بقدره من بيوع جواهر الفتاوى اذا تجانس القبضان ناب احدهما عن الاخر
قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا العكس بيانه ان الشيء
متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيح ينوب
القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه
هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض
اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه
لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة
فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى
مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية بزازيه في ١٢
من البيوع اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه
من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض
من الاجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق اما اذا كان
بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان
القلع مستحقا ويستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حصته جاز بيع النصف
من الاجنبي ومن الشريك وكان بمنزلة ما لو باع نصف الزرع بدون الارض

مسئله

اشترى جارية فجاءت بولد

اشترى عنب كرم بحكم الخرص

تجانس القبضان

بيع حصة من البناء

وهو مستعد في الزراعة فانه يجوز البيع   فصول العمادي في ٣٠

فصار لنا في هذه المسئلة وهي بيع الحصة من الزرع والزرنب[?] روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهذه الرواية اختارها ابو الليث وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها لا تجري على اطلاقها بل تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقطع كما اذا باع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فانه لا يجوز لانه كلف الاكار القلع فيتضرر بقطع نصيبه الذي كان قبل الشراء اما اذا كان في صورة ليس فيها ضرر على احد فلا يمنع من الجواز بالاتفاق كما اذا باع الاكار حصته من الزرع او من الثمرة لشريكه مالك الارض فانه يجوز اتفاقا   من النفع الوسائل

ذكر في الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا وان الاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وذكر في النوازل رجل باع نصيبا له من الشجرة بغير اذن شريكه بغير الارض اذا كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه من انسان فهو على هذين الوجهين   فصول عمادي في ٣٠

وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اخر بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي النوادر هشام انه لا يجوز   من المحل المذكور

وان باع نصيبه من الحائط والنخل بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز وكذا من نخل كرم او من مبطخة بينهما لا يجوز وان من شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار   من فصول العمادي [illegible] في البيع الفاسد

رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يؤخذ[?] البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علمه البائع او لا يعلم وعند ابي يوسف يجوز علم البائع او لم يعلم ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد   من الخلاصة في ٣ من البيوع

باب خيار العيب

وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع

بيع حصة من الزرع

بيع حصته من الشجرة والزرع

بيع حصة من الحائط والثمر ونخل الكرم

بيع حصة من الدار

اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب

لا يرجع

لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا فعند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا في ما باع ولا في ما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل [illegible] الكل [illegible] نفسه وعليه الفتوى وهذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين او في جوالقين او في قوصرتين تمرا او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان اصل ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم   من بيوع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب

الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده بسقط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا   من الخلاصة فيما يمنع الرد بالعيب

اذا ظهر عند مشتري السلعة عيب لها والبائع حاضر وبلغت على طلب الرد مدة تبين حقه فهل يسقط حقه اجاب اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه فيه وان طالت المدة   قارئ الهداية

اطلع على عيب بالغلام والدابة فلم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا ورده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي انه اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا وهو غريب والمعتمد انه على التراخي   من البحر الرائق في خيار العيب

رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع   من بيوع قاضيخان في فصل العيوب

اشترى بطيخا فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا خاصم البائع [illegible] فسادها فيه كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها او لاحد من عياله لا شيء له على البائع

الاستخدام بعد العلم بالعيب

اشترى بطيخا فقطعها فاسدة

وان لم يمكن لبطيخة تجتمع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال
من الخلاصة فيما يمنع الرد بالعيب   اشترى جارية من اخر بعد ما اعترفت انها بالرق
ثم ظهر انها حرة وغاب البائع هل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية اجاب
ان غرته بالشراء بان قالت اشترني فاني رقيقة فاشتراها اعتمادا على صدقها
فظهر انها حرة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البائع غائبا غيبة منقطعة
لا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك اذا وجدته وبه افتى ابن نجيم وابن وهبان
من فتاوى الشيخ حسن بن الوفائي   رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فحدث العيب
عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان
العيب على بائعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بائعه بالنقصان في قول محمد
خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح
في قول محمد   قاضيخان في فصل البراءة من العيب   اشترى ارضا مشجرة
فان كان لا يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء رضي وان شاء رفع الامر الى الحاكم
وطالبه بالتسليم فان عجز فسخ القاضي بينهما وان كان علم بذلك فكذا الجواب
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى   غنية الفتاوى   بيع المرهون يتوقف بانه
يصح ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم
في الاصح   منية المفتي ومسائل بيع المرهون   ج   اختلفوا في كون القرحة قديمة
فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه
تقبل شهادتهم ويرد   قنية في باب الخصومة بالعيب   وجد في المبيع الذي له
حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري   من البحر الرائق في خيار العيب
س الحرن عيب وهو كسل الدابة على وجه ولا تسير بسير مثلها   ج الحرون هو الذي
يقف في الطريق في موضع من المواضع بلا مانع   نور العين في خيار العيب   رجل
اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات او ايات ساقطة كان له ان يرد
من بيوع قاضيخان في فصل العيوب   واذا وجد في المصحف سقطا او رقطا
فهو عيب   من البحر في خيار العيب   وحذف الحروف او بعضها او النقطة
او الاعراب في المصحف عيب   من المحل المزبور   وكذا لو اشترى ارضا وكان لا يستحق
الشرب بدون الشرط فان لم يكن له شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى له
الا به ولما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له الا ان يرضى بذلك وعدم الشرب الطويل

اشترى جارية بعد اعترافها بالرق فظهر حرة

اشترى عبدا وباعه غيره

بيع المستاجر

بيع المرهون

في المبيع عيب

الحرن عيب

مصحف

مسئلة

شرب

بعده عيبا عند الناس وان كان لا يستحق بذلك بدون الشرط   من المحل المزبور
فقط   يرجع المشتري ان لم يطأ زوجها غائبا البيع وقد مع خلافه وهي مسئلة   ج
فصول لبن في الخامس   قد   اشترى بقرة ليشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه
لا يرد ورضي به البائع ولا وهل يرجع بنقصه وكذا لو اكل الشجرة فاكله ولو اكل غلة القن
او الدار فله الرد   قد   اشترى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وحرام
استخدام   شمه   حلب لبن البقرة فهو رضا شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماء
ولا مع اللبن لانه انفصل ولا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل
فصول لبن في الخيارات   والنكاح عيب في قن وامة ولو شراه فابق من يده وكان
ابق عند البائع لا يرجع بنقص العيب ما دام القن حيا ابقا عند محمد وكذا لو سرق
المبيع فعلم بعيبه لا يرجع بنقصه   فتن   ليس للمشتري ان يطالب بثمنه قبل عود الابق
فصول لبن   رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له
ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول محمد وكذا لو اشترى
دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب   قاضيخان في خيار
العيب   ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود
لا ان له ان يقول ابيه كذلك بذا رأيته فيما سبق لاحد   ولو راى عيب دابة فركبها
فقال البائع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لاردها
اليك فالقول للمشتري   فصول لبن في الخيارات   نتف ن   ابو القاسم اشتراها
على انها بكر فلما اخذها وطئها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا
لزمه   صط   والوطء يمنع الرد وهو المذهب   من بيوع القنية   ولو اشترى
جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر
كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول
البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زايلها كما علم انها ليست
بكرا بلا لبث والا لزمته الا رواية فقلنا وكذا الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها
بشهادة النساء   قاضيخان في العيوب   وعلى هذا لو اشترى جارية على انها
بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد
يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها
بكرا لا خيار له فان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فالقول

البائع

شرب البقرة

نكاح عيب

ابق

مسئلة ركب الدابة المعيبة ثم اختلفا

اشترى جارية على انها بكر

مسئلة

بعتها وسلمتها بكرا فذهب البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها
وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء
لان وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء وان قلن انها
بكر يلزم المشتري بغير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري
ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع بكر وقال المشتري
ثيب يريها النساء والامتحان ببيضة الحمام او الديك (?) قال حلق لبيع ام لا قال
سمعت من ثقة الامتحان ببيضة الحمام المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء
من يثق بهن ان ترد الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضره النساء من يثق
بهن الكل في الجامع الكبير من بيوع الخلاصة في فصل ٥ وهذا اذا كان عيبا لا يشاهد
عند الخصومة فان كان عيبا يشاهد لا يحدث كالاصبع الزائدة والسن الساقطة لم
الابد ولانا تيقنا انه كان عند البائع وان كان عيبا يشاهد يحدث كالعمى
والسلاء والقروح فان كان يعلم اهل البصر انه لا يحدث من وقت التسليم الى المشتري
ان يرد لانا تيقنا بكونه في يد البائع وان كان في مثله يحتمل الحدوث في يد المشتري
وانكر البائع كونه في يده فالقول قوله مع اليمين وان ادعى المشتري الحبل او الثيابة
وقد اشتراها بكرا فالقاضي يريها امراة عدلة والثنتان احوط فان اخبرت
بذلك يسمع الدعوى والخصومة وان كان من وقت التسليم مثله يحتمل الحدوث في
تلك المدة وانكر البائع كونه في يده فالقول قوله وان كان المدة لا يحتمل الحدوث
من وقت التسليم فكذلك لا يرد وتقبل المراة الواحدة واما شهادة المراتين
هل يرد على قياس الحسنة لا على قياس لهما يرد وان كان داء في باطنه فالقاضي
يريه العدول فان شهد بذلك رجلان عدلان وهو مما يحتمل حدوثه لا يرد
الا ان يشهد شاهدان انه كان عند البائع والدعوى الصحيحة انه يدعي العيب في يد البائع
وفي يده ايضا كذا ذكر الزاهدي العتابي في شرح الجامع الكبير غاية البيان في خيار
العيب وفي الخانية رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا
على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم
الى المشتري صح لا يرد والمشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا
على انه يدفع الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز تاتارخانية كثرة الملح في الشحم
خارجا عن العادة عيب منية المفتي قال البائع بعدما وجد المشتري به

حبل والثيابة

صلح عن عيب الجارية

كثرة الملح في الشحم

عيبا

عيبا انه عيب اما فقال نعم لزمه ويبطل الرد ولو قال بعه فان لم يشتر فرده علي فعرض
فلم يشتر لا يرد ولو قال المشتري بعدما وجد البائع الثمن زيوفا انفقته
فان لم يرج فرده علي فاذا لم يرج رده استحسانا منية المفتي فيما يمنع الرد
ويبطل حق الرد بالعيب بالوصف على البيع وكذا الوعوض صبغه على المبيع ثم وجد
محمد به والباقي ولا يرجع بنقصان ما باع والفتوى على قول محمد مؤيدزاده نقلا
من الخزانة وفي المضمرات ان نقص الولادة عيب في بني آدم وفي
البهائم لا الا ان يوجب نقصانا مذكور في الماذون الكبير قال الشيخ الامام
خواهرزاده وبه يفتى وان لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا باتفاق
الروايات تاتارخانية قنية اشترى دارا الا قبطوا ثم ظهر ان في القطعة
قبرا لا يرد وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع قنية في باب
مسائل المتفرقة من العيوب قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب
القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه خلاصة من جنس اخر فيما يمنع الرد
بالعيب والسكنى في الدار ابتداء رضا لا الدوام من البحر في خيار العيب
ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر
البائع انه كان عنده يرده عليه باقراره وان انكر فاقام بعد البينة فكذلك
وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب
كان عند البائع الاول يرد عليه وله ان يرجع على بائعه بتلك البينة عند ابي
يوسف وقيل قول محمد معه من بيوع الخلاصة من جنس اخر في الرد بالعيب
ولو كانت بطيئة السير بعيبه كما حل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول
خلاصة في العيوب وفي المتفرق اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو
غير ذلك يرد وفي الفتاوى اشترى بعيرا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي
يرد بيوع الخلاصة في ٥ الحبل في الجواري عيب دون البهائم
ويزول بالولادة على رواية الكتاب البيوع وتمامه بابه في الجنس
الرابع من بيوع الخلاصة في ٦ والادرة في الغلام والقفلة والرتق في الجارية
في الفرج عيب والسن الساقطة والحفر او السواد عيب او لا عيب في الظلف (?)
في الصفرة من بيوع البزازية في ٦ رجل اشترى قدوما فادخله النار
ثم وجد به عيبا لا يرد ويرجع بالنقصان في الذهب لو ادخله النار رجع

الوصف على المبيع يمنع الرد

مسئلة الولادة عيب

ظهر القبر

كانت الدابة بطيئة السير

الحبل عيب في الجوارى

اشترى قدوما

ولو اشترى منشارا وصححه ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذاه واراد
رده ان علم بعد البل والبل عيب لا يرده وكذا في الاديم لو بله بالفارسية
باب نجاد لا يرده من بيوع الخلاصة اشترى من اخر جارية وادعى انه
خنثى يحلف البائع على ذلك لان هذا من جملة ما لا يطلع عليه الرجال والنساء
فتعذر معرفة ما وقع فيه الدعوى من جهة غيرها فتعتبر الدعوى والانكار محيط
برهاني في دعوى العيب من البيع ولو اشترى جارية وادعى انها خنثى يحلف
البائع لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء فتح القدير في خيار العيب
ولو اشترى جارية لترضع ولده ثم وجد في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا
لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد
جواهر الفتاوى في البيوع رجل رأى جارية ثم بعد عشرين يوما اشتراها
ثم ادعى انها تغيرت عن حالها واراد ردها قال المشتري واد رشت بايد
كرد وله حال كنيزك بنشت لانه يدعي حق الرد فيحتاج الى الاثبات
من المحل المذكور ولو اشترى بيتا فظهر انه احد حدة وقف نصفه لانصاله
ببيت موقوف فله ان يرد بهذا العيب من المحل المذكور رجل اشترى
جارية بثمن مؤجل الى سنة اشهر فمات المشتري قبل الاجل وقد ظهر عيب في المبيع
فانه يرجع عنه نقصان العيب ويدفع اليه الباقي ولا يجبر عليه قبل حلول الاجل
اما لو وقع قبل الاجل لانه اسقط حق نفسه بالتعجيل جواهر الفتاوى
رجل اشترى امة وقبضها فقالت للمشتري انا لي وجع ضرس ليعاودني
كل وقت ليس له ان يردها بقولها وجع السن وان كان عيبا لكن لا يثبت
بقولها وانما يثبت باقرار البائع او بقيام البينة على اقراره او بنكوله اذا حلف
جواهر الفتاوى في ع من البيوع رجل اشترى جارية فمضت ايام ثم
ظهر شعار السعال فمسك ليظهر انه قديم او حديث فظهر انه قديم ان قال الاطباء
ان في بطنها عيبا له ان يردها لانه لما تبين انه من حرارة الكبد تبين انه عيبا ان
رضي باحدهما دون الاخر بمنزلة ما لو وجد به عيبا فرضي بذلك ثم ظهر عيب
اخر قديم فله ان يرده بالعيب الثاني جواهر الفتاوى في ١ من البيوع

باب البيع بالوفاء

وفي العناية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد وانه
فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبائع استرداده

اذا ادعى انه خنثى

مسئلة

وجد في لبن الجارية نقصانا

رأى جارية ثم اشتراها

اشترى بيتا

اشترى جارية

اشترى امة

اشترى جارية

بيع الوفا

اذا انقضى دينه شاء تاتارخانية في ٢٦ من كتاب البيع في بيع الوفاء هل
هو بمنزلة الرهن او بيع فاسد او باطل او هو بيع جائز وما حكمه الجواب اخذ البيع
شبه بالبيع من حيث انه يصح اجارته من البائع بعد ما قبضه المشتري وله شبه
بالرهن من حيث ان البائع يأخذه عند نقد الثمن وشبهوه بالزرافة يحيى افندي
منقاري زاده سئل عن بيع الوفاء هل هو رهن ام لا واذا رفع الى قاض حنفي له
ان يحكم انه رهن ام لا الجواب اختلف العلماء في ذلك على ثمانية اقوال
اشهرها انه في حكم الرهن لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه
فتوى كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وغيرها وعليه فللقاضي
الحنفي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعية من بيوع نقد المسائل نقلا
عن فتاوى الشيخ نجم الدين بيع الوفا ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت
بالثمن قال رحمه الله هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكره وهو الصحيح
وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع فاسد يوجب الملك
اذا اتصل به القبض والاول اصح جواهر الفتاوى والقول السادس
ما افتى به البعض واختاره الشيخ الامام نجم الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع
يجعله صحيحا في حق المشتري حتى يملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك
المشتري تحويل بيعه وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالزرافة
مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض
جعلنا كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربا من بيوع البزازية في بيع
الوفاء واختار صدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام
علاء الدين المعروف ببدر ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري
يملكه وقال الامام العلاء الدين بدر يملكه انتفاعا فباعه المشتري من غيره اجاعا
سوى علاء الدين بدر بصحة البيع الثاني لان سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه
والقول السابع واجاب علاء الدين بدر انه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب
الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري من الغير
كما في البيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا
من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين قال هذا البيع المشتري
من المكره قيل له فان اكل المشتري غلة الكرم او الارض والدار قال حكمه حكم الزوائد

بيع الوفاء

بيع الوفا

بيع الوفاء

في البيع الفاسد ينبغي انه يضمنه ان استهلكه ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب
من بيوع البزازية في البيع الوفاء وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان
القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة بيع الوفاء فاصحابنا في احكام البيع
الفاسد ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع
انه بيع بيع الوفاء فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي من بيوع الخلاصة
في اخر البائع ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع ولو
اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء من شهادات القنية البينتين المتضادتين
بيع وفاء ابعه اشترى من مشترى ثم طلب البائع فاداره فاو نحوه الجواب لكذا
لا يجبر البائع على ذلك الوفاء به لكنه يجعل البيع باتا والمشتري حتى طلب الثمن
لا غير فان انتقص المبيع بان كان دارا فانهدمت لا يجبر البائع على رد الثمن لا يبيع
جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الاخر
جامع الفصولين في فتاوى ابو السعود وان اجر المبيع وفاء من البائع ثم جعله
فاسدا فالا يصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه
لا المستحق يقع عن تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا
كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه يجوز الاجارة من البائع
وغيره فاوجب الاجر وان اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية
انه لا يجوز ويستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا
في البات فما ظنك في الوفاء وجواز الرواية في اجارة المنقول قبل القبض الذي
ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح
بيعه قبل قبضه يجوز اجارته ومالا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته
وقال الامام الارساندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد
على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة
المستأجر قبل القبض والنص على خلافه واشار ان العين قائم مقام
المنفعة في حق ارتباط الا انه فنظر الى ما قام به المنفعة وان زعم البائع
ان كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض
فالقول للمشتري لدعواه الصحة من البزازية في بيع الوفاء من البيوع
البيع الفاسد باب واصل اخر ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات

ادعى احدهما بيع الوفاء

اختلف المتعاقدان

ادعى احدهما بيعا باتا

بيع الوفاء

اجر المبيع

التعليق بالشرط

وتجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا كل ما كان من باب
الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات المطلق
في صحة عدم تعليقه بالشرط وهو محمول على ما اذا علقه بكلمة ان بان قال بعتك
هذا ان كان كذا ونفذ البيع مطلقا ضار اكان او نافعا الا في صورة واحدة
وهو ان يقول بعت منك هذا ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلثة
ايام لانه اشتراط الخيار الى الاجنبي وهو جائز وفي الجامع الفصولين ولو قال بعته
بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت
فقال قبلت تم البيع البتي من البحر الرائق باب المتفرقات من البيوع
البيع بشرط ان بكلمة على ما ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول
بعت ارضي فلان في ثلثة ايام جاز ان رضي فيه بيانه في البيع بالشرط
وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا لحق بعد العقد يلحق باصل العقد
عند ابي حنيفة وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ
ذكر شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام ابو الحسن انه يشترط وذكر الامام ابو الفضل
الكرماني في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان
الدين سئل من المتبايعين اذا تبايعا ولم يذكرا في البيع شرط الوفاء ثم ذكرا الوفاء
بعد ذلك وشرطاه قال يكون البيع بيع الوفاء لان عندنا يلحق الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد وذكر الجصاص في مختصره ان الشروط المفسدة للعقد اذا
الحقت بالعقد الصحيح يلتحق واختلف وعندهما لا يلتحق ولا تفسد
من العمادية في فصل البيع الوفاء الكلام في معرفة العقد من قبل المبيع والثمن فلا بد
من معرفة العقد فيهما فلو باع عبدا ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز وان كان
له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد لا بد ان يضيفه الى نفسه بان يقول
بعت عبدي منك واما لو قال بعت سالما واسمه غير سالم لا يجوز كذا في الخلاصة
وفي القنية بعتك عبدا ان فقيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز البيع
من بيوع منح الغفار ومنها ما يكون منفعة لاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا
وفي فساده اختلاف بين المشايخ واختار صاحب الوقاية تبعا لصاحب الهداية
عدم الفساد وهو رأي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد لان دليل الافضاء
الى النزاع بسبب الشرط كما صرح به وهو جار في الصورة المذكورة كذا في حاشية

البيع بشرط ان

الشرط الفاسد

باع عبدا

بيع بشرط ان يقرض

ان زاد

وبجلو

بيع الجواري بعد ما ذكرنا يتعلق بهذا من الابحاث قال وصحح استحسانا اذا شرط
منفعة الاجنبي كما ان يقرض البائع اجنبيا فالبيع صحيح كما في الذخيرة معزيا الى صدر الشهيد
وقال وذكر القدوري انه يفسد وصورته ان يقول المشتري للبائع اشتريت
منك هذا على ان تقرضني او تقرض فلانا وفي المنتقى قال محمد كل شيء يشترطه المشتري
على البائع يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهب
فلانا الاجنبي كذا فهو باطل   من منح الغفار في البيوع   باع بشرط ان يحيل على
المشتري بالثمن غريما له اي للبائع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للبائع ولو باع بشرط ان يكتال بالثمن صح لانه يؤيد موجب العقد اذ الحوالة
في العادة يكون على الاملا والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة ذكره منلا
خسرو في الدرر والغرر   من حوالة منح الغفار   وفي النهاية انه جاز بيع المكاتب
برضاه في اصح الروايتين وبيع المدبر المقيد اجماعا   قهستاني في البيوع
ولو بيع المكاتب برضاه صح في الاظهر فتنفسخ الكتابة اقتضاء لانها تقبل الفسخ بخلاف
المدبر وام الولد   زيلعي في البيع الفاسد   بيع المعدوم باطل الا فيما يجوز
الا في بزر البقال اذا حاسبه على ما ياخذ منه بعد ما استهلكه فانه جائز استحسانا
كما في القنية   من بيوع الاشباه   وفي الكشف ذكر من جملة البيوع الفاسدة
بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل في طعام او شراب او لباس او غيرها
ولا يبيعها البائع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه غنى
من بيوع منح الغفار   رجل اشترى وقرا من الشعير ودفع الثمن ان لم يعين
معينا لم يصح البيع   جواهر الفتاوى   ولو اشترى حنطة ولم يكن معينة لم
يصح البيع   جواهر الفتاوى   باع دارا على ان غلتها عشرون فاذا هي
خمسة عشر درهما او الكرم في الماضي لا يفسد وان اراد الحال وجعل
حصولها شرطا فسد وان اطلق ولم يرد معينا فيهما فسد ايضا حملا على الاستقبال
من بيوع بزازية في البيع بشرط   شرى بذر البطيخ على انه كذا فلما خرج الدود
تبين انه غير ذلك وبينهما تفاوت بطل البيع اذ الثمن معدوم لانهما جنسان
مختلفان مكروه وحدوي   فصولين في الخيارات   ولو شرى بذرا
على انه بذر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس وحيث
انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد البيع ولا يرجع بنقص العيب عند الجمهور

باع بشرط ان يحيل
بيع المكاتب
مسئلة
بيع المعدوم
بيع المضطر
اشترى وقرا والشعير
حنطة اشترى
باع دارا
مكروه المعدوم المسمى
مسئلة

شرى انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه
مثل ذلك البذر   من المحل المذكور   وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت
الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن لم يملكه
المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه
قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تفيد الملك
بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه
هذا في الايضاح   من بيوع الخلاصة في ٢   ولو باع شيئا وقال بعتك
بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن
ذكر الثمن كان فاسدا   قاضيخان في بيع الباطل   رجل قال لغيره بعت منك
جميع ما لي في هذه الدار من الدقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم
بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة
او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت
منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز روايات لم يجب يعلم المشتري لان الجهالة
في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في
الصندوق والجوالق   من بيوع قاضيخان في البيع الفاسد   وفي باب
الواو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة
فظهر انه ثلثة البيع الفاسد لاجله باع بشرط ان يجب على المشتري خراج
ارض اخرى يمنع وفي باب الواو واذا علم بذلك فان لم يعلم فالبيع جائز وللمشتري
بالخيار ان شاء فيها بخراجها كله وان شاء ترك ولو اشترى الارض الخراجية
بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان للبائع ارض خراجية وضع
خراجها على هذه الارض وباعها وعلى المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت
الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم يكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج
ظلما فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على الخراجة من النوائب الديوانية وهي
بيشكجة قال القاضي الامام الاستاد ظهير الدين البيع فاسد كالخراج وقال
القاضي الامام مجد الدين فاسد لا يفسد البيع لكن يتخير بين الرد والامضاء
وعلى هذا اذا اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط انه
هيچ بكان بارگش انه البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يأخذه منه الجبابرة

باع وسكت عن الثمن
باع بغير ثمن
بيع المجهول
اشترى ارضا خراجها

ولو اشترى على جباية الاولى على البايع واتفقا على ذلك جاز البيع من بيوع
الخلاصة في ه الجنس الاخر من الخراج اشترى على انها خراجية من النوايب الديوانية
او على ان قانونها كذا فبان خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين
يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا بشرط ان لا يأخذ منه الجباية ولو
شرط الجباية الاولى على البايع واتفقا عليه جاز بزازية من نوع في الخراج
ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن
انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه
كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر
على سبيل الوصف لا على سبيل الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على
انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتي صدر الشهيد وعليه فتوى القاضي
الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل في نسخة الامام السرخسي وفي الفتوى
لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها
ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى
جارية على انها خبازة قال صدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة في ه
من البيع اذا كان فيه شرط رجل باع ظئرا على انها ذات لبن قال البيع فاسد في
المشهور هكذا ذكر وهو الصحيح والى هذا اشرنا في الفصل الاول وكان فتوى
الفقيه ابو جعفر الهندواني على الجواز وكان فتوى الشيخ الامام محمد بن الفضل
البخاري على الفساد واختار الامام حسام الدين البخاري في واقعاته قول الهندواني
جواهر الفتاوى ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة
وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز
من بيوع الخلاصة في ه من البيع اذا كان فيه شرط ولو اشترى كلبا او فهدا
على انه صيود وعن محمد روايتان من المحل المزبور وفي الفتاوى الصغرى لو
ادعى احدهما فساد البيع والاخر الصحة القول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة
فبينة مدعي الفساد اولى وفيه تختلف الروايات قبيل باب السلم من كتاب
البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس
المال فقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه
قال رحمه وهذا بخلاف ما يقال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي

الصحة

اشترى على انها خراجية او من النوائب
اشترى على انها حامل
رجل باع ظئرا
اشترى جارية على انها مغنية
اشترى كلبا او فهدا
اختلفا في صحة البيع وفساده

الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف ان
القول قول من كان راس المال في يده من بيوع الخلاصة في اخر الرابع والابق
الامر به يتم عقده ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا على الاظهر تنوير
بيع الابق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل
قنية باع عبدا بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه البايع عن قيمة الغلام ثم مات
لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخرج الغلام عن كونه
مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين
القائم وبعد الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب انه اسند الابراء
الى القيمة حال القيام لا يصح وان الى العين زال الضمان في المقصود عن المشايخ
في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين
وانه منصوص في الهداية في مواضع بزازية في البيع الفاسد في الارض اشتراها شراء
فاسدا او جعلها مسجدا او بنى فيها انقطع حق البايع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها
وبنى عليها عند الامام ويجوز الوقف وجعله المسجد بلا بناء لا يبطل حقه
من المحل المزبور ولو كان المشتري دارا فبنى فيها المشتري بناء ابطل حق الفسخ
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يبطل عمادية وان خرج عن هذا المبيع
المقبوض عن ملك المشتري بتصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة والهبة مع التسليم
او لا كالاعتاق والتدبير والكتابة ومن بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او لانه يسمن
او غسل او قطعه او خاطه او غزله او نسجه او طحن او صبغ او غير ذلك مما زاد المشتري
في يد المشتري فلا فسخ لكل منهما في شيء منها الا اذا رجع المشتري بالفسخ
فصولين في البيع الفاسد ولو زاد المشتري لا يمنع الفسخ في الاحوال كلها اذا
كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بصبغ زيد
فيه او كان سويقا فلته بسمن او عسل في تنبيع الفسخ حق المشتري لو رضي المشتري
بالفسخ واسترداد الثمن مع الزيادة كان للبايع حق الاسترداد محيط برهاني
زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت
سويق واما البناء والغرس تمنع الرد لا الشفعة عند ابي حنيفة وعكساه
لو منفصلة متولدة يضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ
الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة اخذ المبيع مع هذه الزوائد لا تطيب

له

بيع الابق
مسئلة
في بيع المنقول
وبيع السمك والطير
ابراء عن المبيع او قيمته فاسدا
تصرف المشتري في المبيع فاسدا
بناء المشتري في البيع فاسدا
الزيادة على المبيع هل يمنع الفسخ
مسئلة
فصل
هلك المبيع فاسدا الا الزوائد

ولو هلك بيد المشتري لم يضمن ولو استهلكها ضمن عندهما لا عند ابي حنيفة ومنافعها زوائد
الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولد كما يضمن ان
كان في الغصب يضمن قيمة المبيع فقط فصولين في التصرفات الفاسدة اما اذا
انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع ان يأخذ المبيع مع
ارش النقصان وكذلك ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان
بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار ان شاء اخذه من المشتري ويرجع به على الجاني وان شاء
اخذه من الجاني ولا يرجع على المشتري ولو قتله اجنبي فللبائع ان يضمن قيمته للمشتري
ولا سبيل على القاتل وللمشتري ان يرجع على القاتل بقيمته في ثلث سنين ولو كان
النقصان بفعل البائع صار مستردا للمبيع حتى لو هلك في يد المشتري من غير حبسه
من البائع هلك على البائع وان حبسه عنه ثم هلك من سراية جناية البائع صار
مستردا له ولا ضمان على المشتري وان هلك لا من سراية جناية فعليه ضمانه ويسقط
عنه حصة النقصان ينابيع في البيع الفاسد ولو كان امة فاستولدها صارت
ام ولد له ويلزم القيمة ولا يلزم العقر في رواية كتاب البيوع واحدى الروايتين
من كتاب الشرب وفي رواية اخرى في كتاب الشرب يرد قيمتها والعقر
واتفقت الروايات انه اذا وطئها المشتري ولم تعلق منه انه يرد الجارية مع العقر
من المحل المزبور ط اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن من غصب
القنية اشترى مسلم خمرا من ذمي وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان
الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر
من بيوع البزازية وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا رد المشتري
على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاعارة و
وقع في يد البائع فهو متاركة للبيع الاول ويبرأ المشتري من ضمانه قال وكذلك في البيع
الموقوف من العمادية في التصرفات الفاسدة المشتري شراء فاسدا اذا
رد المبيع على بائعه فسخ البيع على اي وجه رد عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية
او وديعة لان الرد مستحق عليه فعلى اي وجه رد يكون على الوجه المستحق وليس
العواري والودائع وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلمه اليه
برئ من ضمانه من المحل المزبور وفي البزازية وجامع الفصولين اقام المشتري
بينة على بيعه من فلان الغائب لا تقبل فللبائع الاخذ لا الصدقة فله قيمته انتهى

انتقاص المبيع فاسدا

استولد المبيعة فاسدا

اشترى مسلم من ذمي خمرا

رد المبيع فاسدا

تنبيه

من الجوهرة في البيع الفاسد **فصل في بيع الفضولي وشرائه** بيع الفضولي ينعقد موقوفا
على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي وانه معروف وهذا اذا باعه لمالكه وان
باعه لنفسه ضمن القيمة وينفذ عليه فصولين عمادي في تصرفات الفضولي الفضولي
في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك من المحل المزبور
واختلفوا اهل مطلق او موقوف بوقت امكان الفسخ بعد حاجته لو لم يمكنه ولم
يفسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة صريحا ودلالة وقيل يثبت له الخيار
مطلقا نص عليه في نوادر ابن رستم وذكره محمد في الاصل وهو الصحيح
من البحر وذكر في بيع العدة في بيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة
وفي بيوع فتاوى قاضيخان باع عبد غيره فقال المولى احسنت او اصبت وفقك الله
لم يكن اجازة له ان يرجع لانه يذكر للاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة
فصولين عمادي رف عج وقف بيع مال الغير لمالكه قيد به لانه لو باعه لنفسه
لم ينعقد اصلا كما في البحر نقلا عن البدائع واما اذا باعه من نفسه فهو شراؤه لنفسه
وهي موقوفة فقد صرحوا بان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا في الاب وقال
شيخنا في فوائده بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه
لمالكه وهي في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من
غاصب بعرض الغاصب للمالك به وهي في فتح القدير انتهى اقول يشكل على هذا
اي على ما نقله شيخنا عن البدائع ما قالوه من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر
الرواية بقضاء القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته وجه اشكاله ان البائع باعه لنفسه
لا للمالك الذي هو المستحق مع انه يتوقف على الاجازة ويشكل عليه بيع الغاصب
فانه يتوقف على الاجازة فالظاهر انه ضعيف ما في البدائع فلا ينبغي ان يعول
عليه لمخالفته لفروع المذهب منح الغفار في بيع الفضولي جب باع مني فلان
عبدك بكذا فقال ان كان بكذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من
ذلك النوع ولو اجاز بثمن اخر بطل وعن ابي سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل
الا اذا كان مما يتغابن فيه قنية في البيع الموقوف وفي فروع اصل المسألة لو ادعى
البائع انه فضولي لم يقبل من قضاء الاشباه وكذا الثمن لو كان عرضا وصاحب
المتاع ايضا اي كما يشترط قيام المبيع والثمن المذكور من قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع
غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز المبيع فاجاز وارثه لا يجوز من منح الغفار

اختلاف

بيع الموقوف

تنبيه

باع مني فلان عبدك

ادعى البائع انه فضولي

الثمن عرضا

الا سروشخ رات فى موضع اخر باع مال غيره باذنه ثم وكله المالك ببيع ذلك
المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز استحسانا وكذا في الوصاية وفي المختلفات القديمة
او باع مال غيره ثم وكله مالكه ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز ولو ملكه
فاجاز لا يجوز ثم قال على هذا غير مسلم على اطلاقه الا ترى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها
فانه حرم عليه وطيها له ان يجيز ذلك العقد من العمادية في تصرفات الفضولي
والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشترى حتى لو اشترى حر بالغ لرجل بغير
امره كان ما اشترى لنفسه اجاز الذي اشتراه له او لم يجز وان لم يجد نفاذا عليه
يتوقف على اجازة اشترى له كالصبي المحجور والعبد المحجور من الفصل المذكور
كمن اشترى لغيره بغير امره لزم المشترى فان طلب المشترى له وسلم المشترى
اليه واخذه كان بيعا بالتعاطي قال العبد الشهيد وتبين بهذا ان بيع التعاطي كما
ينعقد باخذ واعطاء ينعقد بالتسليم على وجه البيع والتمليك وان كان الاخذ بلا اعطاء
ثمن لعادة الناس جواهر الفتاوى في البيوع

باب الاقالة

وقوله فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات
العقد وهو ما يثبت بنفس العقد من غير شرط واما اذا لم يكن من موجبات العقد
انما يجب بشرط زايد فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين كما اذا اشترى
بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا يعود الدين حالا كانه باعه منه
وفي الصغرى لو رد بعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان
ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين انتهى من اقالة البحر الرائق
من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون
الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف
وقيمته خمسمائة لم يصح ولا يملكان الرد بعيب ولا بخيار رؤية او شرطه المتولي ٢
على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة بخلافه بالبيع يصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف يصح الاقالة الوارث
والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له من بيوع
الاشباه ولو تقايضا جازت الاقالة بعد هلاك احدهما ولا يبطل بهلاكه
من اقالة الدرر وفي السراج الوهاج لا يجوز ان يشترى باقل من الثمن وان بقي
من ثمنه درهم ولا بد من تقدم جميع الثمن من البحر في شرح قوله وشرا ما باع بد ثم باع بغيره

بائع مال غيره

تنبيه

اشترى بغير امره

اقالة الوصي

اقالة المأذون

اقالة المتولي

اقالة الوكيل

اقالة الوارث والموصى له

جازت الاقالة بعد هلاك

ثم قال المشترى بعتها لك رخيصة فقال المشترى ان كانت رخيصة فخذها وبعها او
واسترح لنفسك واوصل الى ثمن بقرة التي بعتها منك فباعها وربح فان كان قبل القبض
او بعده فلمن قال له مشتريها بعتها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح
للموكل من بيوع القنية في الاقالة ولو قال المشترى بعد العقد قبل القبض للبائع
بعه لنفسك فان باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي او لم يزد على قوله بعه
او زاد وقوله بعه من شئت لا يصح في الوجوه لانه توكيل من اقالة البحر ولو تقايلا بعد
الكساد وقبل البائع لا دفع مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض فانه اذا استقرض فلوسا
ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها يوم
الكساد منية المفتي من مسائل الكساد والثمن ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة من اقالة الخلاصة

باب الاستحقاق

وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه
في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخرى ثم استحق بدل الصلح يرجع
في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من البيوع رجل اشترى
بستانا مثمرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشترى
ثمرة الاشجار فان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة رح يوم الخصومة بحكم بقيمته
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف
الشفيع مع المشترى لان هنا حدث على ملك المغصوب منه فيجب رد قيمته
وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن واما في صورة الشفيع فقد حدث
على ملك المشترى وصار منقولا على ملكه فلا يستحق الشفعة في المنقول من الجواهر
في البيوع اشترى كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة
واخذ بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي صرف فيها المشترى هل تجب عليه الا في
ام لا افتونا ماجورين الجواب تؤخذ من الغلة مقدار ما انفق المشترى فيه منه
وما فضل منه باخذ المستحق من المشترى كذا في التوفيق ابو السعود ولو استحق
المبيع من يدي المشترى بملك مطلق ورجع المشترى على البائع فبرهن البائع على
النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وانا لحكم المستحق باطل وليس
لك الرجوع بالثمن هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ ومحمد
يشترط حضرته واختيار شيخ انه لا يشترط حضرته كذا فقط وفي ظم المختار ان حضرته

تنبه لعكس

تقايلا بعد الكساد

مسئلة

ق

فقط

ظم

شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجل الى المشتري ليسترد المبيع من المستحق لم يجز **قشين** قال ابي **سح** بان هذه البينة تقبل بينة المستحق والخ **م ن** انها لا تقبل وكذا الكتب كما كتب **سح** اتباعا للاستاد دون التلميذ **ط** قيل على قياس قول **م** و **س** الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول **ش** الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه من البيوع ج ٣

رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض فالخيار للمشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض او احدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بيعته وحده لا يجوز بيعه واذا بيعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بيعته وحده يجوز بيعه فاذا بيعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن من بيوع قاضيخان في الخيارات في العيوب

الاشباه ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه نقضه انتهى من البحر الرائق في شرح قوله كجارية عليها ثوب لا المسكن

جامع الجوامع اشترى عبدا بشدين وتقابضا فاستحق العبد وهلك بعض الثوبين اخذ الباقي وقيمة الهالك والقول في قيمته للذي في يده كرهن يعيب تاتارخانية في الاقالة **ثم** اذا ذكر المستحق بسبب الاستحقاق ويبرهن على البائع به وانكر البائع والمبيع في يده يبرهن المشتري على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري لسماع هذه البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا ادعى الابدي فبرهن عن الاصل على حريته وحكم به فاراد الباعة بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا ان المقضي بحريته باعه منه هذا يكفي للرجوع عليه من وجيز البزازية في ١٦ ولنا المسئلة على ان المشتري شراء فاسدا الدار اذا بنى فيها ثم استحقت يرجع على بايعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الشراء من المحل المزبور

وعن هذا قلنا ان من ملك الغير باعه من اخر والمشتري عالم بانه من ارض الغير فاستحق رب الارض عوضه لا يرجع المشتري على البائع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما في الوقف من المحل المزبور **ولو** اشترى ارضا فادعاه رجل وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضى نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا واسلف العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بائعه من الخلاصة في ١٥ **ولا بد** من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قائما وقيمته ان هالكا والاجرة توجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان قائمة وبقيمتها ان هالكة وفي الذخيرة استاجر بدراهم بعينها فاستحقت الدراهم فله اجر مثله ولو الاجرة عبدا يجب قيمته وذكر بعد هذا استاجر دارا بمعين كالثوب والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى وفي المحيط من الاجرة والمهر حيث اوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها وذكر العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدونه وروي في ثوب ودرهم بثوب بين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين بزازيه ج ١٠ ٦ في الدعوى

رجل باع ارضا وهي وقف على المسجد فباع المشتري من اخر ثم ان المشتري باعها من اخر فاخرج القاضي الارض الموقوفة من يد المشتري الثاني فللمشتري الثاني ان يرجع بالثمن على البائع الاول قبل رجوع المشتري بالثمن عليه ان ثبت انها ارض موقوفة واخرجها من يد الاخر فكل مشتر انه يرجع على بائعه ويكون حكم الوقف الصحيح كحكم حرية العبد في الاصل لان ما لا يحتمل الاجارة لا يبقى موقوفا جواهر الفتاوى في ٢ من البيوع قال في الخانية

كتاب الصرف والمداينات

رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى من حاشية الاشباه للغزي في مداينات القنية

رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ
خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له
اخذ الدراهم بالدنانير وكذا اخذ الدنانير بالدراهم استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم
غريم له الدائن قال ابن سلمة هو والغريم غاصب فان خصم الا اخذه بغير قضاء ضمنه
والا اخذ صاحبه له وهو بغني ولو غصب جنس الدين من المديون فغصب منه المديون
فالمختار رضا قول ابن سلمة وظاهر قول اصحابنا ان له الاخذ من جنسه سواء كان اذا كان له
حجة او لا ولم ار حكم ما اذا لم يتوصل اليه الا بكسر الباب او نقب الجدار وينبغي
ان له ذلك حيث لا يمكنه الاخذ بالحاكم واذا اخذ غير الجنس بغير اذنه فتلف في يده
ضمنه ضمان الرهن كما في غصب البزازية ولم ار حكم ما اذا ظفر بمال مديونه والجنس
واحد فيهما وينبغي انه يجوز   من البحر في الدعوى   ولم يستثن المصنف من عدم

تأجيل القرض

صحة تأجيل القرض شيئا واستثنى منه في الهداية ما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف
درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة لانه
وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي انتهى ولا تنحصر في هذه
الصورة بل كذلك اذا كان له قرض على انسان فاوصى ان يؤجل سنة صح ولزم
كما في القنية وفي كتاب الفوائد الفقهية ان المستثنى لا ينحصر في القرض بل كذلك

مسائل التأجيل

لا يصح تأجيل الدين في صور الاول لو مات المديون وحل فاجل الدائن وارثه
لم يصح لان الدين في الذمة وفائدة التأجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات
من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل كذا في الخلاصة وظاهره
ان ان كل دين وذكر في القنية في القرض الثانية اجل المشتري الشفيع في الثمن
لم يصح كما سيأتي فيها وهو مذكور في القنية وفي الخلاصة بموت البائع لا يبطل
الاجل ويبطل بموت المشتري الثالثة تأجيل ثمن المبيع عند الاقالة لا يصح كما قدمناه
عن القنية   من البحر فصل بيان التصرف في المبيع في الثمن   وفي غصب فتاوى

ما يلزم تسليمه في الدين

ظهير الدين قال نصر رحمه كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي
المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فقد برئ   فصول
عمادي ٢٢   قال احد من الفقهاء رأيت في المنتقى ان المقرض اذا مات فالتأجيل

تأجيل

صحيح والصحيح انه باطل   فصول العمادي في احكام الدين   وفي التجريد ولو حبل المال
كره ما لم يقبل وبعد قبل وشرائه لو لم يداينه كل غريم عند المحلة فالمال حال عليه فهو جائز

على فرط   تاتارخانية في الصلح من نوع آخر   رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان
يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بذلك   قاضيخان   صورة المعاملة الشرعية رجل طلب

صورة المعاملة

من رجل دراهم حو والرسم فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض سلعة بثمن موجل ويدفع
الى المستقرض ليبيعها بما اشترى ليحصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفع الى المستقرض
فيحصل للمستقرض الى المقرض ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة هي العينة ذكرها محمد وعن ابي
يوسف العينة جائزة ماجور من عمل بها كذا عن محمد وعن الحرام   خزانة الفتاوى
وفي القنية قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب
المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
قيل له اتفتي به ايضا قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل حلول الاجل
فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام   من المداينات القنية

له طوارج قرضا

استقرض طرازنج ثم قضاها له مكسرة فطلب منه الطرازنج او مثلها ليس له
ذلك لانه لما تجوز بالمكسرة سقط حقه في الجودة وقيل يجوز له طلب الطرازنج
من بيوع القنية في باب القروض   رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك
ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل   جواهر الفتاوى في الكفالة

احد الورثة المديون

احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده فللورثة الاخرين
ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه قبل وليس القبض باذن الشرع قلت
لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدي وفيه نظر لانه قال فيمن
هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب   بزازية في الاول من الدعوى

الدين المشترك

وفي الجامع الكرخي لو كان حبسها ثمن عبد باعه من رجل فقبض وقتل احدهما عبدا او
اغتصب او استهلك او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته
وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه فيما قبض سواء كان المقبوض
مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يجبر لشريكه على الغير
سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك بعد ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما

الدين المشترك

قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه   من شركة القنية   اذا كان الدين
بين ثلثة مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه

يجبر المديون على الدفع من العتابية في ح وفي المداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رفع الاخر بخلافه ولو اعطى المال للعمد بالبيع فلان الثمن من ماله كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها ولو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي لايجوز اقرارها به انتهى من الاشباه من القول في الدين وفي قضى دين غيره على ان يكون له ما على المطلوب ورضي به فادى الطالب بقبضه جاز من كفالة العتابية قس

تفضوله قال ادفعه الى فلان ربه بجبر فدفعه ليس له ان يسترد اذ تعلق به حق رب الدين بقبضه فلعله يجيز له ان يسترد وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى الدائن فلان له ان يسترد لانه وكيل المديون فله عزله نور العين في احكام الوكالة ع المديون دفع المال الى الاخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ منه م له ان يرجع قنيه في الوكالة ع المديون اذا دفع المال الى الاخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه م له ان يرجع من مداينات القنية رجل ادعى على رجل ان فلانا وكلني بقبض دينه عليك فاعترف ودفع المال اليه على انكار ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك وفي المتقى له ان يسترد فاضيخان في التوكيل بالخصومة وفي الصفة اشارة الى انه لو كان السيف مموها اي مطلي بماء الذهب او الفضة جاز البيع مطلقا لان بالتموية صار مستهلكا او فاحشا عن الوزن اذ لا يمكن وزنها حالا ولا يخلص فلم يبق موزونا كجبة من الخطة كما في المحيط قهستاني قلت ومما يجري في هذا السلك بيع المزركش والمصنوع من الذهب والفضة والحلي اذا بيع بالدراهم او الدنانير هل يجوز ام لا وتحرير الكلام في ذلك قال في انفع الوسائل ذكر في المبسوط قال وعن محمد بن سيرين انه كان يكره بيع السيف المحلى بالفضة بالنقد مخافة ان يكون الفضة التي اعطى اقل مما فيه ويكره ان يبيعه بالنسيئة ولا يرى باسا ان يبيعه بالذهب جاز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا جنسان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب او بالفضة لان العقد في حصة الحلية صرف فاشتراط الاجل فيه يفسد ولا تنزع الحلية من السيف الا بضرر فيفسد العقد فيهما بفسد في الكل دفعا للضرر وما بيعها بالفضة على اربعة اوجه ان كان يعلم ان فضة الحلية اكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل العقد في الوزن لان الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فان مقابلة الفضة بالفضة في البيع يكون بالاجزاء وان كان يعلم

نقص عشره

نقص دين غيره

دفع الدين الى الاخر

مسئله

مسئله

بيع المحلى بماء الذهب

بيع المصنوع من الذهب والفضه والحلي

ان الفضه

ان الفضة في الحلية اقل جاز العقد على ان يجعل المثل بالمثل والباقي بالجفن والحمائل عندنا خلافا للشافعي وان كان لا يدري ايهما اقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند القبض وتوهم الفضل وعند زفر هذا جائز فان كان الاصل هو الجواز والمفسد الذي هو الفضل الخالي عن العوض ما لم يعلم به يكون العقد محكوما بالجواز قلنا وفي الهداية بمعناه وكذا في بقية الكتب نحو ذلك ان بيع المفضض الاولى ان يبيع بالذهب وكذا المزركش بالفضة وان بيع اعني الدراهم المفضض وبه او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم فلا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن يجوز وان كانت الكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز ان الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا ابيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل وبالاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز ان بيع المصنوع من الذهب المزركش فيه بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره وهل هو اقل او اكثر بل يشترط التقابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا واشكاله اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند الاختلاف لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده منح الغفار في الصرف والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض صرح به في الخانية منح الغفار والقرض والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز منح بيوع الخلاصة في ح رجل عليه عشرة دراهم من قرض او غصب او بيع وله على صاحب العشرة مائة دينار فقضيا بعشرة الدنانير بالعشرة وتفرقا جاز لان البيع وقع بما في ذمة كل واحد منهما في حكمي فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز قاضيخان في الصرف عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته قال رحمه وفصل هذا رواية مسئلة الوديعة التوكيل بقبض القرض

تعلق القرض بالشرط

تصرف في القرض

عشرون رجلا استقرضوا من رجل

اخذ السلطان ومن المديون

يصح وان لم يكن يصح التوكيل بالاستيفاء الكل من القنية — منح الغفار في الوصي
رجل باع اقواما ما بيت قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ
السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث
ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ — فاصحابنا في براءة الغاصب والمديون — سئل
عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف فاخذ الامين على بيت
المال الديون من الاقوام ثم ظهر الوارث له هل الطلب على الغرماء ام على
القابض المذكور اجاب له الطلب من الغرماء بغير حق — من فتاوى ابن نجيم

مسئله

سئل نجم الدين عمن مات وله اموال على الناس وله وارث واحد غائب
فاخذ السلطان من غرمائه واخذ منهم ما لا يقدر ما عليهم من دين الميت مصادرة و
حضر الوارث هل له ان ياخذ من الغرماء الدين الذي عليهم لمورثه قال نعم
ويكون الاخذ ظلما من السلطان على الغرماء ولا يكون ذلك اخذا للدين
الذي للميت ولا يكون ظلما على وارث الميت لانه اخذ العين وحقه الدين
مجموع النوازل في الغصب — كرخ — وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه

مديون الميت قضى دين الميت

الدائن الميت وله وصي بغير امره قال محمد ان قال عند القضاء هذا ما على
الميت ادفعه اليك قضاء عما لك على الميت برئ وان قضى ولم يقل
شيئا بدل على ما ذكرنا فهو متبرع — من وجيز البزازية في عو — وذكر في شهادة

المودع اذا قضى دين المودع

الجامع الفتاوى ايضا ان المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن وفي وديعة
شيخ الاسلام خواهر زاده ان المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة
يضمن وان كان من جنس الدين وفي نفقات الذخيرة في نوع الاول من فصل
نفقات ذوي الارحام اذا قضى دين المودع لا يضمن والصحيح انه يضمن واليه
اشار محمد في كتاب الوديعة — من العمادية في ٢٨ — وديعة عند رجل
وللآخر على المودع دين مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع
قال محمد المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه متبرع
وان شاء اجاز القضاء — من المحل المزبور — رجل مات وعليه ديونه دين وله

دائن الميت اخذ من مديونه

دين على رجل فاخذ صاحب الدين الميت من المديون مثل حقه اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا
ويصير ما اخذه قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا

وهو الصحيح لانه اخذ بان الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا
بدينه — من غصب فاصحابنا في براءة الغاصب والمديون — استقرض طعاما

استقرض طعاما ملقيه

بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني
يعني ابا يوسف وعند الثالث وهو محمد بن الحسن الشيباني يوم اختصما
وليس عليه انه يرجع الى العراق فياخذ طعامه كذا في الخانية والعمادية وفي
الخانية ولو استقرض الطعام ببلدة الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلد
فيه الطعام غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه انتهى
وفي الفصول العمادية ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض
في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة
يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذ بقيمتها
وقيل هذا اذا التقيا في بلد تروج فيه تلك الدراهم الا انها لا توجد فانه
يوجله على ما ذكرناه فاما اذا كانت لا تنفق في هذه البلد فانه يغرمه
قيمتها وكذلك لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى
لا توجد فيها تلك الدراهم — منح الغفار في احكام العرض في البيوع
وفي النوازل استقرض دراهم بخارية ببخارى او اشترى سلعة بدراهم

استقرض حنطة من رجل

بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر فيها على البخارية يوجل قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه لانه في عشرة نظرة الى ميسرة ويستوثق
منه نظر للطالب — من مداينات الذخيرة في ١ — وتفصيله في الفصل
التاسع من مداينات الذخيرة رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان
ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه بان يخرج اليه او وكيله في خراسان
او يخرج من قيمته خراسان في كرمان وله ان يكفله بدين كفيل يخرج اليه
عند موافاته او موافات وكيله بخراسان فان ابى المستقرض دفع الكفيل
اليه حبس حتى يخرج اليه او يخرج اليه من قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان
وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض لم ياخذه بتسليم القيمة الى
المقرض وان رضي ان ياخذ منه القيمة خراسان فله ان ياخذه بها
حتى يخرج اليه في المواضع الذي يخاصمه فيه من كرمان هكذا ذكره وهو الصحيح

والغصب كالقرض في هذه الاحكام في المنتقى من اواخر الغنية في الكفالة
بخلاف ما اذا قضى لبعض غرماء الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض
بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق حق الغرماء بماله بمرضه من اواخر البزازية في
بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك
عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان
ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان
فانه ارسال اليه فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة من وكالة
الاشباه فرع للمديون طلب الكفالة من رب الدين بعد القضاء ان كان
ما وقع بورق الكاتب من مداينات القنية وفرع الامام الاعظم
على عدم صحة تمليك من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع
والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان
يتصدق عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة
صح وقد اوضحناه في وكالة البحر من الاشباه في القول في الدين
قيد بالتوكيل بالشراء لانه لو امره بالتصدق بما عليه صح لانه جعل المال فيه
وهو معلوم ولو امر المستاجر مرمة ما استاجر بما عليه من الاجرة صح او بشراء
عبد بسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لان المستاجر لا يجد
الاجر في كل وقت فاقيمة العين مقام الموجر في القبض من وكالة البحر
مسئل عمن عليه الف درهم دين وخمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة ولاخر
مائتان وماله خمسمائة دراهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا
مديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال يعطى دين كل واحد منهم بمقدار ما و يقدم
من اراد ولم يحجر لانه حر قايم له ولاية على نفسه وامواله بجمع الفتاوى
في ادب القاضي مشتمل الاحكام في القضاء قال محمد اذا اشترى
الرجل من اخر عشرة دراهم بدينار نقد الدراهم واخذ بالدراهم رهنا
فهو جائز يجب ان يعلم بان الرهن والحوالة والكفالة ببدل
الصرف جائز عند علمائنا الثلثة واذا جازت هذه التصرفات
فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه والكفيل قبل الافتراق
او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما وبعد

قضى دين غيرها في المرض
للمديون طلب الكفالة
امر مديونه بشراء
مسئلة
كيفية قسمة غرماء المديون

وان تحول المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افترق
المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى
بدينار فقبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا انه ان هلك الرهن
قبل الافتراق بطل الصرف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل الصرف
ويبقى الرهن مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين من صرف تاتار خانيه في اول
الفصل الرابع وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا
ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له
عليه وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا
او اجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي
الدين الذي كان له على البائع من العمادية في التصرفات الفاسدة
وذكر في الباب استفاسة البيع الفاسد فقال ولو كان لرجل على رجل
الف درهم فاشترى منه بذلك الدين عبدا بيعا فاسدا وقبض بامر البائع ثم
نقض البائع البيع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي ما على البائع من الدين
لان الدين ما وجب بمقابلة هذا العين حقيقة او حكما للفسخ بل كان واجبا
بسبب اخر فلا يكون له حق حبسه لاستيفاء الدين فلو مات البائع وعليه
ديون كثيرة لا يكون المشتري احق به من سائر الغرماء من الفصل المذكور
رجل عليه دين لرجل فوقع المديون ودينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم
وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان
المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث
عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له
ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس
المكفول له في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج
المديون عن العهدة فاضيخان في الصلح في فصل الصلح عن الدين رجل له
على رجل دين ودراهم في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهم فاعطى المديون
صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يرد دينه وليس للطالب
ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة
لمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له

اشترى من مديونه شيئا
مسئلة الاجارة
مسئلة في البيع الفاسد
وقع المديون ودينه في الطريق
مسئلة

قبض الدين والمديون

على استيفا احقه لا يصح تسليمه   قاضيخان في الحظر والاباحة في فصل الفسخ والتسليم
فقبض ثمنه من مشتريه فرح عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض يهلك
على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ مني اقبض عنا فقبض المديون
بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن
رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه ردد بجهة صدق المديون انه اتفقا على قبض
الدين فيعده الدائن يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق   من احكامات جامع الفصولين
فيما يكون قضا اللدائن   شرع ان من نقضا الدين من غير رضا من عليه الدين صح

تقبيل دين بغيره

ولو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحتال عليه لم صح قضي دين غيره بغير امره جاز
فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي وبمثله لو قضي بامره
يعود والى من عليه للقاضي مثلها شرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون المهر بردتها او نصفه
بالطلاق يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع بالثمن
منية المفتي في اخر الكفالة   قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه

قال ضمنت لك الى شهر

الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين ولو قال الطالب ضمنت حالا بمائل
سنة فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
من كفالة منية المفتي ومسائل الحوالة   رجل له على اخر الف درهم وبه كفيل
كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم فقال
الطالب احلني بالالف التي لي عليك وليس بها كفيل وقال المطلوب
الالف التي كفل بها فلان عني عليك بها فالقول قول المطلوب
ولو قال المحيل لم يكن لي بينة او ذلك وكلني الساعة اجعلها من الالف
التي كفل بها فلان عني ليس لي ذلك والالف التي احال بها ذا الاخرين
جميعا نقصان   ظهيرية في ٣ من الكفالة في نوع اخر من مسائل الحوالة

القول للدافع في اي جهة دفع

قنية له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق
انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من دينه ولو من جنسين كذهب وفضة
او بر وشعير فادى فضة وقال ادبت عوضا من الذهب لا يصدق اذ
المعاوضة تتم بالطرفين نزي من دال لي شيئا فدفع عليه عشرة دراهم ويقول
هي من الثمن وقال دفعت الي لا لي صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى
ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت

الفا فرض الوارث ان اباه اعطاه الفا تقبل والوارث يصدق بانه لاب
اعطاه بجهة الدين ليقامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك   عدة عليه
الف من كفالة والالف من الثمن او بالف وقال اوفيه من الكفالة وقال الطالب
لا اخذ الا من كل مال فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمؤدي
ان يجعل من اي المالين شاء   ت عليه مال واحد قرضا وثمنا حالا او مؤجلا فادى
نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل
فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان
اصل المال لمختلف احدهما قرض والاخر كفالة   فصولين من احكام المدينين

اقراض اللحم

٣ واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى واما اقراض اللحم
عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وذكر
في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا انفق لحم انسان ضمن قيمته
هو الصحيح   قاضيخان من السلم   المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع او الدائن

انفاق المودع او المديون

بغير اذن القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لان نفقتهما لا يكون اعلى من دين وجب
عليه والمودع لو قضى دين المودع بغير اذنه يضمن فهذا اولى ولا يرجع المنفق على المنفق
عليه لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفعه ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه
فان انفق بامر القاضي لا يضمن لانه وجب الدفع بامر القاضي   ولوالجية في النفقة

ابطال الاجل

ولو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او قال تركت الاجل او جعلت
مالك علي من الدين مؤجلا حالا جاز وصار حالا ولو قال برئت من الاجل
او قال لا حاجة في الاجل فذلك ليس بشئ والاجل على حاله   بزازيه في التاسع في الكفالة

اجيل الدائن الدين بعد موت المديون

٣ واذا مات من عليه الدين وسال وارثه صاحب الدين ان يؤجله المال فاجله لا يجوز
هذا التاجيل وكذا ذكر الخصاف في كتاب الحيل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر
الخصاف قول محمد اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يصح التاجيل وردوا هذه
المسئلة الى مسئلة مذكورة في كفالة الاصل صورتها غريم الميت اذا ابرأ الميت
عن الدين فرد وارثه على قول محمد لا يصح رده ولان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف
يصح رده لانه هو المطالب بالدين فلما قبل ذلك الوارث عند ابي يوسف جعل
كل الدين عليه يجب ان يعمل تاجيل رب الدين عن الوارث ويجعل كان الدين
على الوارث قالوا والصحيح ان ما ذكر الخصاف قول الكل لان الاجل يثبت صفة للدين

ولا دين على الوارث ولا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت
الاجل في المال ولا وجه الى الاول لان الدين سقط عن ذمة الميت بالموت ثم صح الى
الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بالموت فكيف يثبت له الاجل ابتداء ولا وجه
الى الثاني لان المال عين والاعيان لا تقبل الاجل قال فهذا ما عندي في المسئلة على الخلاف
من مداينات الذخيرة في ٨ والصحيح ان ما ذكره الخصاف قول الكل لان الاجل يثبت
صفة الدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل في حقه من بعد هذا محيط
برهاني في ٨ من المداينات في كتاب الاقضية رواه ابن سماعة عن محمد في رجل
امر رجلا ان يدفع الى فلان الفا عليه ثم نهى الامر الطالب ماله فدفع المامور الالف
بعد ذلك الى الطالب فان الدافع يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر
فقد اثبت القول بدفع الموكل حتى لم يثبت له حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور
بدفع الامر وذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة وشرط العلم بدفع الامر بصيرورة المامور
معزولا وجه ما ذكر في الاقضية ان هذا عزل حكمي وليس بقصدي لانه ما صرح بعزله انما
يعزله الاداء والاداء يعرف في المؤدى وليس يتعرف في الوكيل الا ان الوكيل
ينعزل ضرورة فوت المامور به فان المامور به اسقاط الدين عن ذمته بالدفع فلا يتصور
ذلك بعد ما سقط الدين عن المامور به فهو معنى قولنا ان هذا عزل حكمي ولا يتوقف
على العلم وجه ما ذكر في كتاب الوكالة ان عزل المامور لم يثبت بدفع الامر الى فقد
قال في الاقضية فان اقام بينة يعني المامور على انه قضاه بعد الامر قبل اداء الامر
فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الامر من مداينات
الذخيرة في ٥ قال محمد في الجامع اذا امر الرجل غيره ان يقضي دينه عنه فقال المامور
بعد ذلك للامر قد قضيت وارجع بذلك عليك وصدقه المديون وقال
رب الدين ما قبضت شيئا فالقول لرب المال مع يمينه لانكاره القبض حتى
كان له ان يرجع على المديون بدينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه في القضاء
لان القضاء لم يثبت لما حكمنا برجوع رب الدين على المديون فان جحد الامر القضاء
واقام المامور بينة على القضاء ورب الدين غائب قبلت بينته وقضي على الامر
بالمال لانه يدعي لنفسه حقا على الامر فيكون خصما في اثبات سببه ويكون ذلك
قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره لان الحاضر انتصب خصما عنه
فيعدل القضاء اليه قال محمد في الجامع عقيب ذكر هذه المسئلة وكذلك الكفيل على هذا

الامر بقضاء الدين

برئ به اذا كفل رجل عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت
صاحب المال ماله وصدقه المكفول عنه في ذلك وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله
من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لما قلنا ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام
المامور بينة انه قد قضى صاحب المال رجع المامور على الامر ولان الثابت بالبينة في القضاء
بالبينة كالثابت عيانا وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان كان الطالب غائبا
اذا كان الامر حاضرا وينتصب الحاضر خصما عن الغائب والله اعلم ومما يتصل بهذا
الفصل ذكر في كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان
وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي له عنده وجحد المودع الامر
بذلك فاقام المدعي بينة على الف الوديعة والامر بالدفع اليه وقضى القاضي عليه
يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب والله اعلم
من مداينات الذخيرة في ٤ رجل اقرض رجلا كرا من الحنطة ثم ان المستقرض يحتاج
اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن
اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه فاستحسانه في اواخر الصرف من عليه قفيز
حنطة لاخر اذا قال له عند رفيق تلك الحنطة فيما عاهدته فاشتراها من عليه فالبيع
فاسد وان اراد صحته ينبغي ان يشتري من المقرض ثوبا بتلك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه
منه بالدراهم لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا ولا تصلح مبيعا الا بطريق السلم وما ذكر
من الجواب في اصل المسئلة على الاطلاق خلاف رواية الجامع فقد ذكر في الجامع
ان من كان له على اخر طعام فاشترى ذلك الطعام بدراهم معلومة ونقد الدراهم في
مجلس الشراء انه يجوز الشراء ممن عليه دين من مداينات الذخيرة في ١ عن محمد
من قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ان حلفت انها لك علي اديتها
اليك فحلف فاداها اليه المدعى عليه ان كان اداها اليه على الشرط الذي شرطه فهو باطل
وللمؤدي ان يرجع بما ادى في المحل المزبور اذا قضى لغيره او قضى عشرة دراهم
على ان اعطيك مكانها دينارا فالفضل فعليه عشرة دراهم مثل الدراهم التي قبضها
من مداينات الذخيرة في ٩ ذكر محمد في كتاب الصرف عن ابي حنيفة انه كان يكره
كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد وذلك
بان اقرضه غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك وان لم يكن مشروطا فاعطاه المستقرض

ادعى على اخر انه يدفع
امره ان يقضي الدين

رجل اقرض رجلا

من عليه قفيز

قال لاخر

ماتت المديونة قبل الاجل حل الدين

اجر وما عليه فلا باس به وكذلك اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا باس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام لان هذا قرض جر منفعة من المحل المزيد

رجل على رجل مال فمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان يجعله هذا المال الى الاجل يعني يوجل هذا المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه لا تعرف الا من جهة الخصاف ولا ذكر هذا في المبسوط لانه في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث ابن ثابت ولم يذكر هذه الفصل هناك وقال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فلذلك قلنا لا يثبت الاجل قال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يثبت ورووا هذا المسئلة وهو انه غريم الميت الى اخره هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب تاتارخانيه في ١٧ من الحيل الذخيرة رجل اقر عند القاضي لفلان الميت على كذا من الدراهم والدنانير وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس امر القاضي المديون باداء ما عليه الى غرماء الميت صح امره ولو اداها عن دين الميت ولو ان هذا المقر قضى دين الميت مما عليه بغير امر القاضي فكر فتوى شمس الائمة الحلواني ان القضاء غير صحيح ويسقط دين الميت وفي الفتاوى احد الورثة اذا قضى دين التركة من خالص ماله كان له الرجوع في التركة على ما مر قبل هذا وهلك التركة قبل ان يرجع فيها ثم ظهر للميت مال اخر لا يكون للذي قضى دين الميت الثاني ه قال هشام في نوادره سمعت محمدا يقول في رجل او في يده الف درهم وديعة لرجل وقد مات صاحب الوديعة وعليه دين الف درهم معروف وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف الوديعة للغريم لا غيره ولم يكن الالف وبنا عليه اشتغل كتاب الكفالة الا الضمان في الوديعة فقضاها غريم الميت بغير امر القاضي قال انكار قضاء وقال هذه الالف التي للغلام على القضية بها من الالف التي لك على الميت فهو جائز

تقضي المودع دين المديونة او الوارث دين الميت

ولا يعينه وان لم يكن قال ذلك ولكن قضاه الالف من الميت فهو متبرع في الالف عليه قال هشام قلت لمحمد تحفظ هذا عن ابي حنيفة قال محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رجل مات وله غلام وقد كاتبه على الف درهم فقضاها المكاتب للغريم بغير امر مولاه بغير امر القاضي قال في القياس هو باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه الحاكم لكنا نترك القياس ويعتق المكاتب يوم اداء المال من وصايا تاتارخانيه

رجل في يده الف درهم وديعة لرجل مات وعليه الف درهم دين معروف انه عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع بالالف الغريم لم يضمن لانه قضى الى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضي الدين منية المفتي في الوصايا

كتاب الاجارة

رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك تجب اجر المثل من اجارات الخلاصة في ه وكذا لو قبض وديعة وسمى له اجرا على ان ياخذه وبائية جاز للوديعة الا ان يوقت له وقت نور العين في احكام الوكالة ولو امر القاضي رجلا ملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمونها مؤنتة على الطالب عليه وقيل على المدعي وهو الاصح من قضاء الخلاصة قال ت فالحاصل ان مؤنة الرحالة على المدعي في الابتداء الا اذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا به مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي طالبي من قضاء القنية م ١ ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بجماعة لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استحضاره في المحكمة لا يرجع شطا حب المنزل باخذ الاجرة المدعي وكذا المبعوث للتعديل من المحل الاز... اجرة سجانه بحبس القاضي لا تجب على المحبوس وقيل في زماننا تجب على رب الدين لانه يعمل له وذكر القاضي بديع الدين ان اجرة السجن على المدعي وقال العلامة برهان الدين صاحب المحيط على المدعى عليه لان الحبس عقوبة استحقها بمنع حق غيره عن دفعه اليه فلذلك العقوبة لا يستحقها الا الجاني المتمرد من اجارات لسان الحكام

رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ للخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين من اجارات البزازية قبل الفصل ٢ وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار غلمان

اجرة الوكيل بقبض الدين

اجرة الوكيل بقبض الوديعة

اجرة الموكل

مؤنة الرجال

اجرة المباشر

اجرة المزكي

اجرة السجان

امتنع رب الدار عن تفريغ بيت الخلاء

يحسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت
وقال رب الدار لم آمر فالقول قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبناء
الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه
قالوا وهذا اذا كان يشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل الصناعة
فقال بعضهم كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء
قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم بل يذهب قدر ما يقول المستاجر
حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر الدعوى والانكار والمستاجر
يدعي القضاء ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة
على قول احدهما فالقول قوله تاتارخانية في ٢٥ من الاجارات تخرج
المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف
البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند
العقد جاز لانه يوافق للعقد من اجارات البزازية في ٩ ولو انقضت
مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه لانه اجتمع بفعله
فصار بمنزلة متاع وضعه وان امتلأ خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس
ان يلزمه نقله لانه حدث بفعله كالرماد والتراب ذخيرة في ١٠ من
الاجارات ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي
لورثته بخلاف رزق القاضي قنية في كتاب الوقف وفي فتاوى
قارئ الهداية ان اجارة الارض المشغولة بزرع الغير ان كان الزرع بحق
بان كان باجارة لا يجوز ان تؤجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يؤاجرها مضافة
الى المستقبل وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع
في هذه الصورة واجب القلع فان المؤجر في هذه الصورة قادر
على تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه
لا حق لصاحبه في القلابة انتهى والدار المشغولة بمتاع الساكن الذي ليس
بمستاجر يصح اجارتها وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة كذا في القنية وفي
الخلاصة ولو اجر الارض المزروعة ثم سلمها بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا
ولو قال المستاجر سلمت الارض وهي فارغة وقال المؤجر لا بل هي مشغولة
بزرعي يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر انتهى من البحر الرائق

تخرج المستاجر من البيت

انقضت الاجارة

ام المسجد

فى باب

في باب ما تكون به الاجارة رجل اكترى سفينة رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع
معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين
ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده
وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه
لان ما سلم الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم فتق فانه لا يستحق الاجر
ولوالجية رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء
بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد عليه كراء السفينة في الذهاب
فارغة اقل كراء ولو قال اكتريها على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد
الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب
والحمل والرجوع فيلزمه اجرة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على
حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل
من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستاجر
في ذلك كان عليه اجرة الذهاب خاليا عن الحمل قاضيخان فيما يجب الاجرة
على المستاجر رجل استاجر بعيرا ليحمل له عليه طعاما وعلفا من مطمورة وذهب
ولم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان
الذهاب كان له هذا اذا سمى المطمورة لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا
يجاوز ما سمى له ذلك يعني من حصته ولوالجية في الكراهية والاستحسان
قال علم ولدي القرآن واحفظ كل يوم شيئا من شيئا اي عمل معلوم ومدة معلومة اذا
ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا لكن قال يعمل في منزلي اليوم يجوز اجارة اما
اما اذا ذكر السنة لا يكون اجارة لان عمل اليوم معلوم متعين لا عمل السنة
لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل لا يصح لكن اذا وفى العمل يستحق اجر المثل
لكن استاجره ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت
الاجارة بزازية تفصيل في الخلاصة والاجارة مسئلة بر حاشية الدين
استاجر رجلا سنة للاعمال كلها اياما شاء المستاجر واختاره باجرة معلومة
قال لا يصح صيرفية في استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح
اذ المستاجر للاعمال اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير
من اجارة القنية وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين

استاجر سفينة ليحمل عليها كذا

مسئلة الدابة

استاجر للعمل

مسئلة

مسئلة استاجر عبد الخدمة

مكانا ليخدمه له ان يستخدمه بالكوفة ودون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي
لا يسافر بالعبد اماله ان يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد
العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب
ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامراته   من الخلاصة في جنس الثالث في
الدواب من الاجارة   وكذا اذا اجر دارا او سلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا
بمتاع الآجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا من يده رفع عن الاجر بحصة البيت البيت
من الخلاصة في اول كتاب الاجارة . اجارة المشغول صحيحة على المعتمد الراجح
فاسخة الاشباه للغزي من الاجارات   وفي الواقعات الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط
ليخيطه والى صباغ ليصبغه ولم يعين اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت
عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجر فيه اختلاف قال الامام الاعظم
لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجرة والا
فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله
والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية
لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن
هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية   من الاشباه
عند قوله البحث الثالث   وذكر صدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان
للمستاجر ان يودع ويؤاجر ويعير وهذا الايداع فيملكه   من اجارات الخلاصة في
استاجر اجيرا ليبني له حيطانا او ليحفر له بئرا في ملكه ثم فعل ثم انهدم يجب الاجرة
وليس على الاجير اصلاحه ثانيا   من فتاوى العتابية   وانما كان ذلك لان من
جوزها انما جوزها على انها اجارة ففي الصورة الاولى يكون صاحب البذر
والارض مستاجرا للعامل وبقرة تبع له لاتحاد منفعتهما لان البقر آلة له فصار كمن
استاجر خياطا ليخيط له بابرته او صباغا ليصبغ له ثوبا بصبغ من عنده والاجر
يقابل عمله دون الالة فيجوز   زيلعي في المزارعة   خ فت   امراة
سكنت بيت اخيها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضا عليها بالاجرة فعليها
اجر المثل   غ تعب   وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه
بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله ان يطالبهم بعد البلوغ باجر المثل
فيها   من اجارات القنية   استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس

اقالة المتقول
للمستاجر ان يودع ويؤجر
بني الاجير بناء ثم انهدم
استخدام الصغير
استاجر حماما

سقط

سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط خلاصة في الاجارة   خ   استاجر حماما في
قرية ونفر الناس عنها وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال
ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشايخ
من اجارات القنية   ن   ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فغسل ولم يشارطه الاجر فدفعه
اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن الناس فيه جاز خلافا لهما كالصلح مع الغاصب على
اكثر من قيمة المغصوب وقال ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء
التسمية   قبيل المحل المزبور   واذا استاجر احد الشريكين نصف دابة صاحبه او نصف
عبد صاحبه على ان يحمل نصيبه من الطعام المشترك الى موضع كذا والطعام غير مقسوم
فلا اجر له وفي الجامع الصغير الحسامي قال الشيخ الامام اذا بين الاجر وبين موضع
الحمل وفي الجامع الاسبيجابي ولا يلزم وعلى هذا اذا استاجره جماعة من رجل ليضع فيها
طعاما بينهما فانه يصح لان المعقود عليه منافع البيت لا وضع الطعام   م   وعلى هذا
الاجارة على حمل لا يحل مشترك قال محمد لو استاجر احدهما نصف سفينة له صاحبه
ليحمل الطعام المشترك الى موضع كذا فهو جائز وكذا الدار او ان يطحن الطعام المشترك
ولا احدهما رحى فاستاجر احدهما نصف الجوالق على ان يحمل فيه هذا الطعام الى
موضع وكذا قال محمد في العيون بخلاف ذكر هذه المسئلة كل شيء استاجر احدهما
من صاحبه مما يكون فيه عمل فانه لا يجوز فان عمل فلا اجر له وفي فتاوى ابي الليث
اجر احدهما الى غلة من الآخر ثم اشتركا في ذلك العمل فان كانت الاجارة وقعت
على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك وان اجرها عشر سنين
فالاجر واجب عليه في ذلك كله وعن محمد بن سلمة ان الشركة توهن الاجارة
وصورة ما نقل عنه رجل استاجر حانوتا ثم اشتركا في عمل يعملانه في ذلك
وكان محمد بن سلمة يفتي بسقوط الاجر اذا عمل فيه بحكم الشركة واذا تكاريا دارا شهرا
فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك
لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل
من اجارات تاتارخانية في ٢٦   سئل عن الصبي اذا استخدمه الوصي او والده او جده
او امه هل يجب عليهم اجر مثله اجاب بانه لا يجب عليهم ذلك لحلول العادة
من الاب والوصي والجد وغيرهم كل منهم استخدام الصبي بغير عوض بطريق
التهذيب والرياضة وعزاه الى اجارات الذخيرة وفي تبيين الكنز من كتاب

استاجر حماما
دفع الكرز احد المثل
استاجر احد الشريكين نصف دابة
استاجر حانوتا ثم اشتركا
استعمل الوصي الصغير او ابوه او جده

الكراهية ان الام تملك اتلاف منافع الصبي بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه الاخ
ولا العم ولا الملتقط من اجارات نقد المسائل من فتاوى عبد الله الغزي وفي اجارات
الذخيرة اذا اجر الاب او الجد او الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء
ولاية استعمال الصغير بغير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا تجوز
اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان
لم يكن احد من هؤلاء فآجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم
محرم منه فآجره اخر هو اقرب منه كالصبي اذا كان له ام وعمة وهو في حجر عمته
وآجرته امه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد من العمادية في ٢٧ ح تواجر ثم اجر
توقف الثاني على المستاجر الاول ان ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل
اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا ان له
حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولذا جاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية
والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فيه للمالك وبالاجازة
لا تنفسخ العقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان
ينتفع بتتمة مدته ولو سواء تنقضي المدتان جميعا ورهن المؤجر جاز بينه وبين
مرتهنه وللمستاجر حبسه نور العين في ٣١ سئل عن المستاجر دارا فوجد بها
عيبا يخل بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم
يلزمه الاجرة نقد المسائل من فتاوى شمس الدين ولو بلغ في مدة الاجارة فلو
على النفس تخير ابطل او امضى ولو على ماله فلا خيار له ولو الصبي نفذ عليه وصح
فصل قيل انما يجوز اجارة مال اليتيم لو باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه
ولو باقل نور العين في ٢٦ اجر داره سنة بالف ثم قال وهبتها منك
او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابرأتك عن خمسمائة او
نصفه منه عن الف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح
عن نصف عند محمد وعند الثاني لا صح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجرة ثم وهب
او ابرأ صح عند الكل في الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر رمضان او مسانهة
صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذه
من اجارات البزازية في ٢ اجر المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب له الزيادة
ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤاجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها

اولاد الجد والوصي الصبي

اجر ثم اجر

رهن المستاجر عيبا وجد الاكار

اجر المستاجر

عرف

عملا كبناء وكحافر في البزازية من اجارات الاشباه زرع ارض غيره بغير اذنه يجب النقص
او الربع على ما عرف القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة فصولين عمادي في ٣١
سئل في شخص استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه الشرعي في الحمل في السفر على العادة
من بندر البنوس الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثناء الطريق
وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافرها ويسقط عنه باقي المسافة
او لا اجاب لا يلزمه اجرة المسافة التي سافرها بحسابه لان المعقود عليه
المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار واستيجار دابة للركوب او الحمل عليها ولذا
قال الزيلعي لا يستحق المؤجر الاجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة لان المعقود
عليه وهو المنفعة يصير مسلما الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف
ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد
الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق
ايضا ما في المحيط ولو اكترى سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ليحمل كذا ويجيء به
فذهب السفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كرى السفينة في الذهاب فارغة
وان قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له
من الكراء انتهى ففي الاول المعقود عليه منفعتها وفي الثانية على نقلها وهذا
ما يحمل عليها ان قلت ذكر في الفتوى قاري الهداية ان السفينة اذا غرقت
وانكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له فظاهره انه لا يجب
له شيء من الاجر قلت انما كان كذلك لما صوره هاهنا اذا عاقد رب السفينة
على ان يحمل له كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع
المسافة والدليل عليه ايضا ان في شرح الهداية ذكر في السؤال ان رب
السفينة او المستاجر منها هل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب
بانه يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود
عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان يعمل
صاحب السفينة فهو مشترك وان كان يعمل انه العامل في السفينة مع ربها
فهو خاص وفي الصحاح الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح
السفان وهو الذي يجري السفينة من رسائل ابن نجيم م واربعين [illegible]
غاب احدهما واجر الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشارك في الاجرة

قال رضي وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى ان
يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في اوائل الاختلاف
بين الشريكين من الشركة اجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الاخر فله
ان يشاركه فيما اخذه من اجارات القنية تقبلا اجر احد الشريكين واخذ
الاجرة به وعلى شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه
فكان كالغاصب اجر يتصدق بالاجر ويرده على المالك واما نصيبه فيطيب له
اذ لا خبث فيه جامع الفصولين في التصرفات في الاعيان المشتركة
السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى
بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل
فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فان استاجرها للزراعة فاصطلم
الزرع آفة وجبت لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده من اجارات
الاشباه الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل
استيفاء المنفعة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك وان اجاز بعد
انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع المغصوب بعد هلاك المعقود عليه
ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان
الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر
ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد قاضيخان في الاجارة الطويلة
اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى
بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد من المحل المنذر
اجرت دارها وزوجها ثم سكنها فيها فلا اجر من اجارات الاشباه
استاجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني وحكى
بعض المشايخ انه يلزمه وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير المعد له والزم
في معد لان غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى من اجارات البزازية
رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما شهرا فسكن شهرين
لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام
خواهر زاده وروي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما
كانا يوفقان بين الروايتين بين المعدة للاستغلال وغير المعد للاستغلال

اجر احد الشريكين

مسئله

مسئله

السكوت في الاجارة رضى

الاجرة كالخراج

اجارة الغاصب المغصوب

اجرت دارها من زوجها

سكنى بعد المدة

مسئله

معايز

وغير منفصل بين الدار والحمام قال صدر الشهيد وبه يفتى من اجارات الخلاصة
في ٣ وذكر الامام محمد بن الفضل اصلا ويستخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهذا انه
اذا استاجر انسانا على عمل لو رام الاجير الشروع فيه كان لا يقدر عليه صحت الاجارة
ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرة امنان من الدقيق ونحوه ملك المستاجر
وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي
اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال
اصلح هذا الجدار بهذا الدراهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن الشروع
في العمل حالا بخلاف ما لو قال تذري هذا الكدس بهذا الدرهم لا يجوز لعدم امكانه
الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت يجوز ان
يذكر الوقت او لا ثم الاجرة نحو استاجرتك اليوم لتذريه بدرهم لانه استاجر
لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان
قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذريه لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة ثم انصرف
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد
ذكر الاجرة للاستعجال ان يعمل اليوم ولا يؤخر ولم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد
على المنفعة من اجارات البزازية في نوع في المتفرقات ثم في كل موضع يجب
اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يفسخ
فسخ لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصة في ه من الاجارة
وفي المتفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء
او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال صدر الشهيد به نفتي والذي في الذخيرة
رفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله
قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء لحكم العرف تاتارخانيه في فصل المتفرقات
قدريه وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا
فلم يقدر هو على البيع فباعها دلال اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى من اجارات الخلاصة في ٥
قلت ولم يذكر المص الاجارة المضافة فلا باس بذكرها فنقول قد اختلف تصحيح
المشايخ من انها لازمة او غير لازمة فرجح بعض انها غير لازمة وبعض اخر انها لازمة
واكثرهم على انها غير لازمة حاشية الاشباه للغزي الاجارة ولو قال اجرتك

الاستيجار على العمل

دلال

دلال

دلال

اجارة المضافة

عدا فيه اختلاف والمختار انه يجوز فصولين ط استحمل صبي في الكري هذه السنة
من ازو ويكف حتى ثم عمل فلم يزوجها منه فني وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب
وكذا الخلاف اذا استحمل بنفسه او من غير ان اذن اباه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم
انه انما يعمل طمعا في التزويج وكذا اذا قال احمل معي في كري رضي العلج حصه كذا او كذا
ثم ابى ان يفعل ولو وفي بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشايخ على ما يأتي
في متفرقات الاجارة الفاسدة . قنيه في باب من يعمل بغيره من الاجارة
استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ فعطبه من الكراء مقدار ما شرط وفيما
زاد على الفرسخ هو غاصب فلا اجر عليه ولو انفق صاحب الدابة شيئا كان لا له
ضرا في الاخرة من اجارات تاتارخانيه في ١٢ نقلا من شرح الطحاوي رجل دفع
غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد شهرا معلوما في تعليم النسيج على ان يعطي
الاستاد للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع
ولده او غلامه الى الاستاد ليعمل له عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد او على المولى
اجرة الولد والعبد من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة فان كان
على من يكون يحكم بالعرف وقال الامام السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا
في الاعمال التي يتفاوت المتعلم فيها بعض ما كان متقوما في تعلم نحو علم نقف الجواهر
او ما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المعلم ان كان مسمى
فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد على الاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب
الاجر على الاستاد قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة استاجر رجلا للبيع
والشراء ولم يوقت لا يجوز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا
ولو قال بع هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين لو اجر المثل لا يزاد على درهم
ولو امره بالبيع والشراء ولم يذكر الاجر فلا شيء له لانه استعانة من اجارات
البزازيه في ٥ ثم الراعي اذا كان اجيرا وحده فمات من الاغنام واحدة فحي
لا يضمن لا تنقص من الاجر بحسابها لان الغنم لو ماتت كلها لا تنقص من الاجر شيئا
عماديه في الضمانات ولو هلكت في المدة نصف الغنم او الاكثر فله الاجر
كاملا ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه تسليم نفسه في المدة وقد وجد ولو تلف
جميعه سقط الاجر عند وجود التلف للجميع لانه لم يبق شيء يكون مسلما لنفسه
سراج الوهاج م واذا باع المالك بعض الاغنام فان كان الراعي خاصا

استحمل في كري
دفع غلامه الى الاستاد
استاجر للبيع والشراء
مات بعض الاغنام لا يسقط شيء من الاجرة
هلك في المدة نصف الغنم او الاكثر
باع المالك بعض الاغنام

لم يبطل

لم يبطل شيء من الاجر وان كان مشتركا يبطل من الاجر بحصة ما باع والكلام نظير الكلام
فيما اذا ماتت بعض الاغنام تاتارخانيه في الاجارة ولو استاجر ظئرا لارضاع
ولده بنفسها فارضعته بلبن جاريتها اختلفوا في وجوب الاجر والاصح وجوب
الاجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر لكونه كالمصحف
ظهيريه في ٤ من الاجارة ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والا
وجه ان تستحق منيه المفتي وفيه اختلف المستقرض دراهم من رجل وقال اسكن
حانوتي هذا ما لم ارد دراهمك فلا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي
تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة فقال ان كان
ذكر ذلك في الاجارة على وجه استقراضه المال فالاجرة واجبة على المقرض بمقدار اجر
المثل وان كان ذكر ذلك في الاجارة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض
فالحانوت عنده عارية قيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين رضي الكبرى
قال فخر الدين وعليه الفتوى تاتارخانيه في الاجارة في ٢٣ كذا في المحيط
البرهاني في الاجارة قال قاضيخان والفتوى على انه يجب اجر المثل في الوجهين
موجبات الاحكام والصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين لانا نعلم يقينا ان
غرضه من دفع الدار وذلك الاجرة التوسل الى القرض فما رضي باستيفاء منافع
الدار مجانا في الحالين فجعلناه هذا الوجه محيط برهاني في ٢٣ من الاجارة
قال الفقيه ورأيت في كتابه قال محمد ابتدا بمسئلة ميت مات من المشركين واستاجر
من يحمله الى بلد اخر قال ابو يوسف لا اجر له وان لم يعلم فله الاجر وهذا الخلاف
ما لو استاجر نقله الى مقبرة الميت لان ذلك لرفع اذاه عنهم كاستئجار الكناس
واستئجار المسلم ليخرج له جارا ميتا من داره ذخيره في نوع اخر من الاستئجار
ولو استاجر مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة
خلافا لهما من المحل المذكور ولو حال ان يدخل الدار التي اجرها وسلمها الى
المستاجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها باذن المستاجر وبغير اذنه عند ابي يوسف
ومحمد وعند بعضهم لا يدخل الا باذن المستاجر من كراهية المحيط البرهاني في
المتفرقات استاجر دابة من غيره وقبضها فله ان يواجرها ويعيرها
ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت الناس فيه
كذا في فتاوى قاضي الظهير من العماديه في الضمانات قال محمد وللمستاجر

استاجر ظئرا للارضاع ولده
شرط عليها ان ترضع
استقرض دراهم من رجل
ميت مات من المشركين
استاجر ليحمل الخمر
لصاحب الدار ان يدخل الدار المواجر
اجارة المستاجر واعارته وايداعه

ان يواجر المستاجر من غيره شرح الطحاوي الا الحداد والقصار وما اشبه ذلك مما يؤثر في
البناء والحيطان تاتارخانية في ٧ من الاجارة وفي الفتاوى خان نزل فيه رجل
يكون نزوله باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وهذا بناء على ان الخان غالبا يكرى
للكراء فسكناه يكون رضا بالاجر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام والفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضاه صاحب
الخان فاذا تقاضاه ولم يخرج الان يجب الاجر ولكن من غير نزل لان اجابته بعد
التقاضي دليل على ان سكناه كان باجر وبعض مشايخ زماننا قالوا الفتوى على لزوم
الاجر لان الظاهر ان السكنى باجر فيجب اعتبار هذا الظاهر الا اذا عرف
بخلافه بان صرح بخلافه انه نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم والغصب
مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الاجارة فح لا يجب الاجر وذكر
بعد هذا ما يخالف هذا القول فقال رجل له حوانيت مشتغلة جاء انسان
وسكن في واحد منها يلزمه اجر المثل وان قال كنت غاصبا لا يصدق لانه ادعى
بخلاف الظاهر فهو كمن دخل الحمام من غير ان يصرح له صاحب الحمام بلا اذن وقال
دخلت على وجه الغصب لا يصدق محيط برهاني في ٢ من الاجارة
قال في المحيط في مسئلة الخان من حيث نزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب
الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن
معروفا بالظلم وما ذكره ان الرجل اذا سكن حانوتا مستغلا ثم قال كنت غاصبا
لا يصدق بخلاف هذا القول خلاصة في ١١ من الاجارة مسئلة استاجر
عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة
غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا للبس ليس له ان يواجر من غيره من اجارات القنية
في اجارة المستاجر ودفع الى راعي الاولاد او غيرهم جبرا للصحيح غنمه في خطر
او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة
وكذا اذا لم يصح باشتراط الاباحة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع
اليه والحيلة فيه ان يستاجر الشاة من مالكها ويامر مالكها الراعي بالابانة عند المستاجر
ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رضي الله ولو كان الراعي لا تبيعها
ايضا باجره الا بالرزق رشوة ايضا قنية في مسائل المتفرقة من الكراهية
رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء راس الشهر طلب رب البيت

اوالبيت

الخان مسئلة

استاجر عبدا للخدمة

دفع الى الراعي الاولاد او غيرهم جبرا للصحيح غنمه في خطر

اجر البيت فقال المستاجر اجر اعوضته او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت
ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه لان صاحب البيت
يدعي عليه اجرا والمستاجر ينكر وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب
المنزل لانه هو المدعي فان ادعى عليه اجرا واثبته بالبينة محيط برهاني
في ٢٥ من الاجارة رجل استاجر ليحمل مائة من رطب الى بلد كذا فجفا
في الطريق وعاد الى خمسين فان كان استاجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة
وان استاجر ليحمل مائة من من هنا الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة
جواهر الفتاوى في اخر الباب الخامس من الاجارة قال العبد الخاص
في الاجارة معقود به يا زكي جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة
استاجر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ضعف فلم تطق الا خمسين فحمل عليها
هل يرجع على المكاري بحصته ذلك قال لا لانه رضي بذلك
صيرفية في الاجارة وكذا امر الوالي ان يغلقوا ابواب الدكان ثلثة ايام يجب
وان لم يغلقوا الخلاف ما لو امر رجلا بان يسكن فيه ههنا لا يجب كما اذا نزل
ضيف لا يجب صيرفية في الاجارة وفي شرح الطحاوي ومن استاجر رجلا
ليحمل له شيئا بعينه مسافة معلومة هذا اذا لم يحملوا اما ان يستاجره ليحمل الى موضع
بعينه واستاجره ليحمل له شيئا بعينه ما اذا استاجره ليحمله الى موضع كذا فحمله
بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه
حصته من الاجر ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع
الاجرة ولو استاجره ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب
حصته من الاجر ذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق
بينهما في ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل
ويجبر على حمل الباقي ويعطي الباقي من الاجرة تاتارخانية في ٢ من الاجارة
وكان ابو حنيفة يقول اولا انه لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ من العمل وكذلك
الحمال ما لم يحمل الى ذلك المكان وكذلك المكاري الا انه رجع عن ذلك وقال
اذا تحقق الاجرة يوما فيوما ساعة فساعة بقدر ما استوفى من العمل بعد ما كان
لا ينعقد العقد باجرة معلومة شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي
او استاجر الرجل على منزل يبني عليه ثم اخذه في قول الحنفية وحده في قول ابي يوسف

بينة العارية والاجارة

استاجر ليحمل مائة من رطب

الشيء الخاص في الاجارة

ضعف الدابة في الطريق

اغلق الابواب بامر الوالي [illegible]

استاجر ليحمل شيئا بعينه

استاجر على منزل يبني عليه

وعند قوم من مشايخنا من قال موضوع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل اخر اجر
صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو
اذا اراد ان يحدث في العلو شيئا قال ابو حنيفة ليس له ذلك اضر بالسفل او لم يضر
فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك من غيره بالاجارة
وعندهما له ان يحدث البناء اذا لم يضر بالسفل فيملك صاحب العلو هذا بنفسه
يملك التمليك بالاجارة ايضا فلو كان العلو والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا
ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد   محيط برهاني
في ه من الاجارة   واذا استاجر الرجل نخلا او شجرا على ان يكون ما اثمر للمستاجر
لا يجوز واذا اطلق الاجارة على النخل اطلاقا ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد رحمه
هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام والقائل يقول تجوز ويصرف الاجارة
الى منفعة يمكن تحققها من الاستيجار مع بقاء العين كبسط الثياب على اغصانها
او شد الدابة بها فان الاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة وقد ذكر الكرخي في مختصره
ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابا لا يجوز في النخل اذا استاجر
الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز قال والكتبة هذا اذا استاجر نخلا
ليجفف ثيابه عليه   من المحيط المذكور   رجل دفع جارية مريضة الى [illegible]
وقال له عالجها بما لك فما زاد وقيمتها بالصحة فالزيادة لك فعالج الطبيب
فبرأت الجارية يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان
اعطاها وليس له منها [illegible] اجر المثل   من اجارة الخلاصة في ه
ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الشجر مطلقا قال الامام خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز
ويصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة   من اجارة الاشباه

باب الاجارة الفاسدة

الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر
ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا سنة بمائة درهم على ان
يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على
المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا   قاضيخان في الاجارة الفاسدة

استيجار النخل

طبيب

اجارة الشجر والكرم

شرط المرمة على المستاجر

وفي المنتقى

وفي المنتقى تقبل من رجل بناء كرم على ان بناه من لبن البناء وطينه وبناه في وقت
كل اربعة ذراع بدرهم هذه فاسدة فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم [illegible]
في البناء ثم حتى ان كان عشرين وربما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كان اربعين
له من عشرين لثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل
من عشرة له ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز عشرة لان الاجر صار مع
الاربعين عشرة   خلاصه في ه من الاجارة   وفي الولوالجية استاجر ارضا ليلبن
فيها فالاجارة فاسدة ثم هي على وجهين ان كان للتراب قيمة فهو قيمته ويكون
اللبن له وان لم يكن له قيمة فلا شيء عليه واللبن له وضمن نقصان الارض ان نقص
من [illegible] باب ما يجوز به الاجارة   استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة
عينها فذهب ولم يجده ورجع فله الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولو لم
يجد الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يجاوز عن
قسط المسمى للذهاب اجر المثل   بزازية في الاول من الاجارة   رجل استاجر ارضا
فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه
مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار
في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان في وسط الارض
شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الثالثة التي مضى عليها حول او حولين جازت
الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق
كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة
الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة
فان كانت في ناحية الارض وقعت الابنية بدخولها في تحتها تحت العقد
وكذا الشجرة   قاضيخان في الاجارة الفاسدة   قيد بالاجنبي لان بيع الشائع جائز
فيما يقسم وما لا يقسم واما اجارته فان كان من شريكه فهو جائزة وان من اجنبي لا يجوز
مطلقا عند ابي حنيفة رحمه فاسد على قوله فيجب اجر المثل على الاصح خلافا لمن قال
ببطلانها فلم يوجب شيئا واما الشيوع الطارئ ففي ظاهر الرواية لا تفسد الاجارة
واما اعارته فجائزة وان كان من شريك والا فان سلم الكل فهي اعارة مشاعة
للكل والا لا تجبر   من هبة البحر   والمستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة
من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة من [illegible]

تقبل من رجل بناء كرم

استاجر ارضا ليلبن فيها

استاجر ارضا فيها اشجار

اجارة المشاع

انه يملك وعدم الملك فيما او رد لكونها عارية لفضله ولا اجر ومن نم انه لا يد اجره ولو اجر بعد القبض يستحق الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل من اجارات البزازية في نوع استاجرت الزوج لتخدمها جاز في الظاهر وعن ابي حنيفة انه باطل وفي كتاب حيل الابي ان له ان لا تخدمها وان رفع الى القاضي فسخ الاجارة من المشايخ من قال يبطل وقيل على الروايتين وان استاجرت زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز وان عمل كل منهم يجب المسمى وان استاجر الاب للخدمة لا يجوز من المكاتب او عبد الغير او كافرا ويجب الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيته لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا من اجارات البزازية في المتفرقات ولو استاجر فاسدا او كل الاجرة ولم يقبضها حتى مات المؤجر او مضت المدة فارادا المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله له ذلك وفي الجائزة وفي الفاسخ اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات المؤجر وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى فلو باعه المؤجر في هذه الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع فصولين في التصرفات الفاسدة حل صح اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم ليخفف عنهم فان كان بحال لو خفا اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال من اجارات القنية في باب جهالة الاجرة

اهل بلدة ثقل عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى السلطان ينتهي له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة وان وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلد وعلى قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال قاضيخان في الاجارة الفاسدة دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك

استيجار الاقارب

استاجر فاسدا

استاجر الدفع الى الاقارب

تفسله

بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك يجب اجر المثل ولو كان الامر في الاجارات باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه بانقص من عشرة او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد اوفى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع او تعب في ذلك ونقص لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة له الاجر اذا باعه ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة او بين له ذلك وقتا معلوما سنة او شهرا وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين له ذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة فيقضي لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاد ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة من المحل المذكور وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم الى المقرض حمارا ليمسكه ويستعمله الى شهر حتى يؤدي اليه الدراهم فاستعمله الحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمل فعليه اجر مثله وكذلك اذا اسلم دارا ليسكنها فهي اجارة فاسدة ولا يكون رهنا تاتارخانية في الاجارة ٣٦٤ وفي المحيط ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند ابي حنيفة لان الاجر في الاجارة الفاسدة طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانه اخذته بغير حق شرح تحفة في الاجارة الفاسدة

باب فسخ الاجارة

رجل استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه وكان له ان يرد وان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر ان اقل الماء ويدور الرحى ويطحن بحساب ما كان للمستاجر ان يرد حتى يطحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد بعد ذلك لانه رضي بالعيب قاضيخان في فصل ما ينقض به الاجارة سئل عن رجل استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا هل له الفسخ الاجارة اجاب نعم له الفسخ من ذلك نقد المسائل من فتاوى شمس الائمة وفي المنية سئل صاحب المحيط عن الفسخ اذا فسخ الاجارة مع المستاجر هل يصح وهل يجد

استاجر على التعليم

استقرض دراهم

استيجار الزانية

استاجر رحى ماء

فسخ المعقود للاجارة

اذا مات الوكيل بالاستيجار

عن الوقف قال ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح والا يصح وينعقد على الوقف
من اجارة مشتمل الاحكام والتوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لانه توكيل
بشراء المنافع فكانه كالوكيل بالشراء بعد ما يستاجر النفس ثم بواجارة للموكل فهذا معنى
قولك الوكيل بالاستيجار كالمالك من اجارة البزازية في ٢ قال المستاجر
اريد السفر وكذبه الآجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي في العذور
من اجارات البزازية في نوع خلاف المستاجر في الاستعمال في رجل استاجر رجلا

حمل نصف الطريق ثم ترك

ليحمل له شيئا الى مكان فحمل نصف الطريق وترك لعذر ماذا يستحق من الاجرة
اجاب ان كان الطريق سهلا مسلوكا استحق نصف الاجرة وان كان في
احد النصفين جبل وعقبة يقسم الاجرة على كل واحد من النصفين فيلزمه حصة
الذي حمل نقد المسائل من فتاوى كاكي وقياسه استاجر جمالا ليقعد عليه
بداله ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر تفسخ به الاجارة فان اراد
المكاري نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة
والا فبقدره ثم ان كان معه صاحبها يدفعها اليه فاركبها في الرجوع ولم يردها
اليه يضمن وان لم يكن معه صاحبها بعد ركب مضى حكمه فان قال الموجر للحاكم
انه يتعلل بقول الحاكم اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل
يسال رفقاه وكذا لو مرض او خاف امرا ولزمه غرم او عثرت الدابة
اذا اصابها شيء لا تقدر على الركوب ويعض هذا عذر في المعقود عليه
وبعضه في المستاجر فان مرض الموجر ولزمه غرم لا يكون عذرا بل يرسلها
مع رسوله ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه من الاجر بحسابه
ويسقط الباقي وان مات الموجر تركها على حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم
يكن ثمة حاكم يدفع اليه القضية لانه كما يجوز فسخها بعذر يجوز ابقاؤها بالعذر
كما استاجر سفينة شهرا او انقضت المدة في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة
فلان يبقى اولى فاذا دخل الى ذلك المكان دفع الامر الى القاضي فان رآها
الحاكم الى مكانه راجحا جاز وان رأى المصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما انفق
على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع من اجارات البزازية في ٧
لو اجره كل شهر فالحكم فيها فسخه في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها
في ظاهر الرواية فقط وبه يفتى قيل له فسخها في الايام الثلثة الاولى من الشهر الثاني

اعتبارا

سقط حائط المستاجر

المستاجر وجد فيها رخص ... فهذا الليس بعذر

الساكنة في حكمة الحبس

ضمان الحارس

مسئلة

مسئلة

المستاجر يحفظ حانوت او ... اغراق

اعتبارا بمدة الخيار وهذا القول هو الصحيح فقط له الفسخ عند تمام الشهر وان لم تكن اجرة الشهر
الثاني معجلة ولو عجل اجرة شهرين اسقط حق الفسخ لقدر ما عجل او بتعجيله وبقبول الآجر
وقبل التعجيل في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حائط المستاجر
لو فقد بالسكنى فللمستاجر فسخه بعلم الآخر لا بغيبته لا لو لم يضر فصولين في التفريقات
الفاسدة وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى
المستاجر منزلا فاراد التحول اليه فهذا ليس بعذر في النوازل استاجر ابلا الى مكة
ثم بدا له فارادوا ان يتجاوز فقال هذا ليس بعذر من اجارة الخلاصة رجل استاجر
حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان
يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامي فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة في خروجه
عن ذلك فانه سئل عنه هل له ان يرد الحمام بان لم يحصل الغلة بان كانت
الاجرة كثيرة او لم يكن كثير الغلة لكسد هذا الكسب او قل وقت الصيف
وقل دخول الناس في الحمام فلم يشتغل الجواب ذلك فانه ليس له ان يرجع
في هذه الوجوه بل اشار ما ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال ان يعمل الحمامي
فله ان يرد يعني ان اردت ان ترد الحمام فقط لا يحصل الخسران ترك الحمامي
حتى يمسك الى ان يرده جواهر الفتاوى في الاول من الاجارة فصل في
الضمانات نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه
الفتوى من اجارات البزازية في المتفرقات وروي عن العلامة الشيخ
شهاب الدين احمد بن محمد القاضي الحنفي تغمده الله برحمته في حارس تحرس الحوانيت
لاربابها فنقب حانوت وسرق منه متاع فانه ضامن له لانه في معنى الاجير المشترك
لان كل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك
قال العلامة الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر الحارس اجير خاص فلا يضمن اذا نقب
الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت وفي يد ملاكها وهو الصحيح وعليه
الفتوى لسان الحكام في ٩ وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في
السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها
وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال رحمه الله وهذا
قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير من اجارة
الخلاصة في الضمانات في المتفرقات استاجر رجل لحفظ خان او حوانيت

فضاع منها شيء قبل فيضمن عند ابي يوسف لو ضاع في خارج الحجرة لانه اجير مشترك
وفي الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع اخر
لم يمكن ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذا
الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف

جـ انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله فصولين في الضمانات من

اجارة القصار وسئل الاوجبي عن المشترك مثل القصار والصباغ والحائك
اذا قال هلك عندي او سرق مني هل يضمن فقال عند الحنفية هو امين والقول
قوله مع اليمين وعند ابي يوسف لا يصدق وهو ضامن ثم قيل له هل لفرقها
فرق بينهما اذا دفع الاجرة اليه او لم يدفع فقال لا افرق ولكن يسترد منه الاجرة التي
دفعها اليه اذا حلف عند الحنفية يتيمة الدهر في الاجارة قال هرد اجير
مشترك هلاك بود بي صنع اجير فتوى بر نصف ضمانت اگر اجير كوبد كه
غير مستاجر ودكر ام وهو منكر با هلاك شد بي صنع سوكند بود وبر دوس
باني اكر كوعي بود وبس ابن فتوى بر قول ايشان بود ولانه على قولهما ضمين
فالغاصب والقابض على سوم الشراء والضمين اذا ادعى ذلك لا يصدق
باليمين وانما عليه البينة وان لم يوجد بينة يعلم ان العين لو كان في يده لاظهر
على موقف اجاب يفتى في حق التحليف على قوله فاعديه في الاجارة

الراعي المشترك ومن في معناه اذا ادعى الرد او الموت فمن جعل في يد العين
امانة وقال بعدم الضمان كالامام قبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه
كتلميذيه لم يصدق الا بالبينة بزازيه في المتفرقات في ٦ من الاجارة
واختار في فوائد صاحب المحيط ان ينظر الى الاجير ان كان مصلحا يفتى بعدم الضمان
وفي خلافه بخلافه وان تحقق الحال فالصلح من اجارة البزازية في الضمان
والراعي والبقار ليس عليه رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك
الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف الاجير الوحد تاتارخانيه
في الاجارة م الراعي المشترك اذا خلط بعض الاغنام ببعضها ببعض فان
كان يمكن التميز بان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي
في بعض الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التميز بان يقول لا اعرف غنم
كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار التميز وتعبر

ضمان الاجير المشترك

ادعى الرد او الموت

ليس على الراعي الاولاد

الراعي اذا خلط الاغنام

بقيمة الاغنام يوم الخلط وعلى قول الحنفية لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشائخ
بعضهم قال يعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح
من الجنس المربور وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي
امره فعطب ضمن ولا اجر وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان
يجب الاجر ولو اختلف في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن
الراعي بالاجماع خلاصه في الاجارة م اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف ضمن من في نوبته
من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وهو
المختار قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف الا ان الفتوى
على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه وذكر المسئلة في مجموع النوازل
قال فيه وان كان في نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر رجلا يحفظها
فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاهل يبقى الاجير ثم عاد فضاعت
بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع الى الاهل فلا ضمان عليه وان ضاعت
قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال وهذا اذا لم يشترط
الحفظ بنفسه تاتارخانيه في الاجارة وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا
الى خياط وقال ان اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا
فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه
من اجارة الخلاصة في ه خاط الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب
ولبسه عالما بالعيب وليس له التضمين من غصب البزازية في الثياب
الكحال اذا صب الدواء في عين الرمد فذهب ضوءه لا يضمن كالختان اذا
غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان
هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب اخر اثنان
ضمن ذكره في جنايات مجموع النوازل لو قال الرمد للكحال داو بشرط ان لا يذهب
البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان
يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام
امرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل
بهذا السن فانقلع لا يضمن من اجارات الخلاصة في الحجام والبزاغ

خالف الراعي في المكان

اهل قرية يرعون دوابهم

ضمان الحفظ

مسئلة

ضمان الكحال

اختلفا في قلع السن

الشجة يبس والذي عن حجام قال لا حراف في عنقه والصبي ناجية لا بد من ازالته
لانها لم تزل عنه فقال ازله فقطع الحجام لحما من عنقه وهذا الحجام ليس بحاذق
في هذه الصنعة فمات منه الرجل ماذا يلزمه قال يلزمه نصف الدية

تاتارخانية في ٢٧ من الجنايات اصحاب الركن عينه وجرحها فداواه
الطبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن
يعتبر في الاطراف بزازية في ٣ من الجنايات سئل شيخ الاسلام عمن
ذكره رجل على عينه فجرحها فدعا المجروح رجلا معروفا بمداواة الاعين ليداويها
فقال المدعو ان هذه العين لا تصلح بمداواتي فقال داوها فان لم تصلح
فلعل وجهها تسكن فداواها فاندمل جرحها بعد زمان وقلب وجهها ولكن
ذهب بصرها فيقول هذا المجروح انك افسدت بصري واتلفت عيني
فانت ضامن قال لا يضمن لان اقصى ما في الباب انه امره بالاتلاف والمامور
باتلاف طرف الانسان من جهة صاحب الطرف غير ضامن بخلاف ما اذا قال
اقتلني فقتله تجب عليه الدية للورثة وكذا اذا قال لاخر اقتل عبدي لا يضمن
قيمته لان الحق للمولى وقد ابطل حقه بالامر ويأثم بالامر في هذا الكل ويعزر ويؤدب
وكذا المامور اذا كان عن ذكره ويجب هنا على الجارح تمام الدية ونصف الزائد
الى الجارح لا الى المداوي كما في سائر المواضع ويجب للمداوي على المجروح اجر مثل
دوائه وفعله كذا لو قال للمداوي اصلح البصر بحيث لا يذهب البصر فداواها
فذهب البصر لا يضمن وهو ايضا ونصف السراية الى الجارح وللمداوي اجر
مثله مجموع النوازل في الجنايات اذن مريض لطبيب بالعلاج ثم قال
لورثته ان مت فهو بريء من الدية فمات لم يضمن ان لم يخطئ في علاجه بان كان
عالما لكل مرض به دوائه وعلاجه ودفع السوداء كانا بالشراب او بالعين وان لم يعلم
ذلك وهو خاطئ غالبا فيضمن ولو قال الطبيب شفاء ضمنت في هذا
الدواء او في هذا العلاج فرضي بهذا الدواء او العلاج بناء على القول منه فمات
من ذلك ضمن لان هذا الرضا منه ليس باذنه باذن لكونه مبنيا على الشفاء بهذا
القول منه حاوي القدسي في ضمان المداوي في الجنايات رجل ابتلي بعلة في
المثانة وهو الحجر فيها والمبتلي رضي باخراج الطبيب الحجر وكذلك ابوه والطبيب
بطلب خط البراءة واذن القاضي قال رواية وجوه قالب سلامت

بعد وبدن الحجام غرامت بود ويجب ان هلك تجب الغرامة على الحجام وعن ابي يوسف
في رجل له مجرد اراد ان يشق جرحه وبخاف منه الموت قال ان كان احد فعل مثل ذلك فلا باس
بان يفعله جواهر الفتاوى في الباب الاول من الجنايات جج بدل على علم
الطب ضمن لحطائه وزيادته لا في سرايته وبرء الوجيه حب قال اخطاء فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الاعوان لم باذن في هذه بحر سئل عمن
صبيته سقطت من السطح فانشج راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها
تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت
بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا
ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انه اذن له بالاذن على انه علاج مثلها فقال ذلك
لا يوقف عليه فاعتبد نفس الاذن فقيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا من ضمانات الفقيه في باب ضمان المداوي
وقع عينا الى دلال ليبيعه فوضعه الدلال على صاحب دكان وترك عنده فهرب
صاحب الدكان وذهب به لا ضمان على الدلال وهو الصحيح خزانة المفتي
في اخر الغصب رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على
سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا
لم يأذن له فيه يضمن من الفتاوى في الضمانات جنس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال
الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه يضمن وهذا ان اذن له المالك بالدفع للسوم
اذ لا بد منه في الدفع اما اذا لم ياذن له فيه ضمن صف لو وضعه الدلال على رب
دكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن في الصحيح لانه
امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع فصولين في الضمانات
في الدلال اذا حمل الحمال على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه ضمن ولو مات
من زحمة الناس لا يضمن اجماعا كالحرق والغرق الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس
حتى انكسر ضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل
وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمل في اجارات البزازية
ولو استاجره ليحمل له دنا من الفرات فعثر فانكسر في بعض الطريق فان شاء
ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه الاجر بحسابه وان شاء ضمنه غير محمول ولا يعطيه
الاجر لان العمل قد تعيب فوجب الخيار ولو حمله الى المكان الذي اشترط فقال له

حجام قطع من اللحم

مسئلة

ضمان المداوي العين

في ضمان الطبيب

مسئلة

ضمان الجنابة والحجام

دلال

مسئلة

دلال

ضمان الحمال

صاحب الحمل امسكه فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حتى طلب منه
يضمن لانه ليس له حق الحبس لاستيفاء الاجر لانه ليس فيه مال قائم الا ترى انه يستوجب الاجر
بنفس الحمل حتى لو انكسر في الطريق لا يجب بان انكسره انسان يجب الاجر بقدر ما حمل
بخلاف القصار والصباغ على ما بين وعن ابي يوسف انه ليس له ان يطالب الاجر
ما لم يضع عن راسه عمادية في الاجارة وفي فتاواه استاجر حمارا او فرسا
الى بخارى فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارى فامر المكتري رجلا لينفق على
الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما ويسلم الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك
الاجير الحمار اياما وانفق وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه للركوب
بنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان لانه اذا اكتراه لركوب بنفسه
ليس له ان يعيره ولا يوجره فلا يكون له الايداع ايضا واذا لم يسم الراكب كان له
الاعارة والاجارة فكان له الايداع فصول عمادية في الضمانات استاجر دابة
الى سمرقند فتخوفت عن المضي وبالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع
لا يضمن في المحل المزبور ولم يعين المص الضمان لان المالك بالخيار ان شاء
ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف
يرجع ان كان مستاجرا من المستاجر والا فلا ولم يتعرض المص لوجوب الاجر
والمنقول في النهاية والمحيط انه يجب جميع الاجر اذا هلكت بعد بلوغ المقصد
مع تضمين النصف ولا يقال كيف اجتمع الاجر والضمان لانا نقول ان الضمان
لركوب غيره والاجر لركوبه بنفسه وقيد بكونها عطبت لانها لو سلمت فلا شئ
عليه غير الاجر المسمى كذا في غاية البيان من اجارة البحر في شرح قول المص وان عطبت
بالارداف ضمن النصف دفع الى رجل مالا ليدفعه الى فلان باجر مائة فقال
الرسول دفعت وانكر المرسل اليه قال ابو يوسف يضمن وقال محمد لا يضمن
تاتارخانية في عاشر من الاجارة الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب
ان تركه خاليا ضمن وان امر الخلاق او الحمامي او رجلا في عياله ان يحفظه لا يضمن
من اجارات الخلاصة سيجيء تفصيله في مسائل شتى واذا دفع الى صباغ ليصبغه
احمر فصبغه قيل ان قال بمقدار العصفر يجوز وان لم يبين مقدار العصفر لا يجوز وهذا
ليس بصواب فقد ذكر في الرواية في فصل الاستصناع ان بيان مقدار الصبغ
ليس بشرط فلو صبغه ربما هل يضمن فقد قيل ان انتقص وكان النقصان فاحشا

عند اهل

عند اهل البصيرة فلصاحب الثوب ان يضمنه قيمة ثوب ابيض وان كان النقصان
يسيرا فله ان يضمنه النقصان وعلى هذا التفصيل القصار اذا افسد الثوب رديا
من اجارات تاتارخانية في المتفرقات رجلان استاجرا شيئا فدفع احدهما الى صاحبه
ليمسك لا يضمن اذا كان شيئا لا يحتمل القسمة منية المفتي

كتاب ادب القاضي

للقاضي ولاية بيع مال الغائب بدينه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه
عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما
انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان
جامع الفصولين في فصل في التصرف في مال الغائب وفيه ان متولي المفقود
لا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز في المحل المزبور الراي الى القاضي في مسائل
في السؤال عن سبب الدين عن المدعي ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين
المدعي والمدعى عليه فان امتنع فلا جبر وبهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود
وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز كما في الصيرفية
وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع
الخانية من قضاء الاشباه عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه وقيل لا
تنوير في مسائل شتى رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي البينة فثبت ببينة وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي من دعوى قاضيخان في دعوى الدور والاراضي
وقال الحص الفتوى على ان القاضي لا يقضي بعلمه من حاشية الاشباه للغزي
والمعتمد لنا ما اعتمده ملا في البزازية والخلاصة الا من قضاء القاضي في الحد وفي
وان لم يكن الحد وفي ولايته انتهى منح الغفار وان اخبار بالقضاء منه كالانشاد
لا بعد الحضرة قال في شهادات القنية استشهد القاضي شهودا في حلف لفلان
على فلان هكذا فهو شهادة باطلة والمقصود شرط من البحر الرائق في القضاء
وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي ينفذ وبه لا
وبه يفتى من الخلاصة في ع من القضاء سئل عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص
وله ضياع ومال ظاهر وشاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل
ضيعه وتفرقه ليحرم رب الدين ماله فاعلم هذه التصرف واتلاف هذا
المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا اجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي

ان يقضي في هذه المسئلة بتبدل الصاحبين ويرجع عليه ويقضي منها وبينه جبرا عليه
وان لم يرض وله ان يجعله ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ فتاوى الهداية
وفي الولوالجية اذا ارتد القاضي او فسق ثم صلح فهو على حالة لان امر المرتد موقوف
ولان الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضى في حالة الردة باطل بخلاف
الحكم اذا ارتد فانه يخرج من قضاء البحر الرائق وفي الواقعات الحسامية الفتوى
على انه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احد الروايتين حتى لو قلد
الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد اخر فيه روايتان انتهى وبه علمت ان
ما في الخلاصة على خلاف المفتى به من المحل المزبور صح واربع خصال لو حل
احدهن بالقاضي ينعزل ذهاب السمع والبصر والعقل والردة القاضي لو عزل
لا ينعزل ما لم يصل خبر كالوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن ابي يوسف لا ينعزل
ما لم يقلد غيره صيانة لحقوق الناس من نذر العين في ٥ فش اوحت
تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها بان حيث انه تزوج فلانة فيقبل هذه البينة
روايتان والصحيح انها لا تقبل او نكح فلانة بشرط طلاقها فلا تنصب خصما في اثبات
الشرط ثم قال والصحيح من الجواب فيما لو كان تثبت الحكم على الغائب شرطا للمدعي
على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار ونحوه يتضرر الحاضر خصما عنه الا
وان تبين نفع وضرر من نذر العين في ٥ ولا يصح القضاء لمن لا تقبل شهادته له
الا في مسئلة ما اذا ورد عليه كتاب القاضي فانه يقضي له كما في السراج الوهاج
وكتبناه في فوائد القضاء وسنتكلم ان شاء الله تعالى في الشهادات وفيها ايضا
ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم يزل لم يأخذها القاضي من يده
لكن اخذ منه كفيلا كما في العبد لكن لا يجبره على الاتفاق ههنا بخلاف العبد
من قضاء الخلاصة في الحجولة وان في موضع واحد من المصر اختصما الى قاضي ذلك
الموضع بتابيج وفي المنتقى قضاة نفسه يبتدا وكل قاضي على موضع معلوم
وفي الذخيرة اذا كان احدهما قاضي البلدة والاخر قاضي العسكر وادعى رجل على رجل
دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه منهم فان كان منزل المدعي والمدعى عليه واحد يختصمان
الى القاضي الذي يسكن موضعهما وان كان منزلاهما مختلفان احدهما في هذا الجانب
والاخر في ذلك الجانب والاخر في ذلك الجانب قال ابو يوسف ذلك الى المدعي
حيث شاء وقال محمد ذلك الى المدعى عليه حيث شاء وكذلك اذا كان احد الخصمين

ارتد القاضي او فسق

مسئلة

اختلف المدعي والمدعى عليه في تحصيلهما الى قاضيه

عسكريا فقال يذهب الى قاضي العسكر والخصم الاخر كان بلديا فقال يذهب الى قاضي
البلدة فهو على خلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة تاتارخانية قاضيان في مصر
كل واحد منهما في نصف المصر والرجل في محلة هذا القاضي على رجل في محلة قاضي اخر دعوى
عند ابي يوسف يعتبر حال المدعي ويخصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد
العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل الولاية اخرى عند قاضي
اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم بينهما من قضاء الخلاصة
ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة
ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان مأذونا
بالاستخلاف ويذهب الخصم معه فيقضي بينهما تمام هذا ذكر في خزانة الواقعات
قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا الذخيرة بنفسه الا ان في زماننا لا يذهب القاضي بنفسه منح الخلاصة
من الجنس ٣ ثم اعلم انهم قالوا ان القضاء يتعدى الى الكافة في اربع الحرية والنسب
والنكاح والولاء ولم يذكرها الحكم من الحكم ويجب ان لا يتعدى فيسمع دعوى الملك
في المحكوم بعتقه من الحكم بخلاف القاضي وينبغي ان لا يلي الحكم الجنس ولم اره
من قضاء البحر يبحث في الدعوى والحاصل ان القضاء بالوقفية ليس قضاء
على الكافة على المعتمد فيسمع الدعوى من غير المقضي عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على
الكافة فلا يسمع الدعوى بعده بالملك لاحد ولا فرق بين الحرية الاصلية والعارضة
بالاعتاق بان شهدوا باعتاقه وهو يملكه صرح به قاضيخان من وقف البحر
اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول طلب شهود الاصل فيقيد بارتيابه في
حكم الاول فان واذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا
قضاء العالم العدل لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف قضاء غيره وينبغي
ان يعلم بان محل ذلك اذا تبين وجه فساده بطريقة فللقاضي الثاني نقضه انتهى
منح الغفار من مسائل شتى وان الورثة غيب وحده ثمة ايام فيها روي
عن محمد فان لا دين فيها ولا وصية بابع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك
العقار فالاصح انه لا يلي البيع بزازية في البيوع في ٨ مح مات ولم يعلم
له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم موضع الوارث جاز ويكون
خطاه الاول انه لو باع الابق جاز فصولين في ٥ وان اذا اخذ الرشدة

اختصم غريبان

يبعث القاضي خليفة للمخدرة والمريض

القضاء بالحرية وغيره

القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة

ارتاب القاضي

رشدة

ثم فسق او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له ولا ينفذ قضاؤه
فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل وذكر شمس
الائمة الحلواني من قضاء الخلاصة في ج القاضي اذا ارتشى ونفذ فيما لم يرتش
وذكر الامام البزدوي نفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاياه
فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي
وهو اختيار الخصاف عمادية في ١ ولو قلد وهو عدل ثم فسق
يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان
ان يعزله عمادية في ١ وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود
وتفسيقه اياهم قبل القضاء ومنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء
على ما عليه الاشارة في الجامع والاصل وحكى القاضي ابو علي النسفي ان تفسيق
المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء من وقف
الخلاصة في ١٧ في الجنس السادس قال المص في الشرح وفي دعوى البزازية
معزيا الى الصغرى ادعى على اخر ضيعة انها له فانكر المدعى عليه انها في يده وبرهن
المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم
الحاكم من حاشية الاشباه في الدعوى هذا على الرواية القائلة
بان علم القاضي حجة وقال المص الغزي على ان القاضي لا يقضي بعلمه
من المحل المزبور وبه علم ان ثبوت اليد بالبينة او العلم في العقار انما هو
لصحة القضاء بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون ولو كان
لهما لم يحلف قبله كما لا يخفى من المحل المزبور جمع القضاء وفي الحضانة
قال الامام الحلواني لا يقضي القاضي بما سمعه من النائب من الدعوى والشهادة
والنائب يقضي بما سمع من الاصل جرى الخلع بين زوج وامرأة من غير
نقل القاضي وقال نائب القاضي قد جرى عندي مرة والزوج منكر هل يقضي
القاضي بكونها مطلقة ثلث قال الامام الحلواني لا اما النائب يقضي
اذا اخبره بذلك نور العين في الاول الخليفة اذا اذن للقاضي
بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول
للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل من قضاء البزازية في اخر النوع
في نوع في الاستعداد قضى بالجور متعمدا او اقر به فالغرم عليه في ماله

فسق

فسق القاضي بعد التقلد

تكذيب المشهود له والشهود

لا يسمع الدعوى على غير ذي اليد

هل يقضي القاضي بشهادة سمعها النائب

استخلف

قضى بالجور

ولو قضى

ولو قضى بالجور خطأ فهو على المقضي له كذا في التتارخانية والواقعات للصدر
الشهيد ورد القضاء وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب مات
ولم يظهر له وارث يتلوم القاضي زمانا وينتظر فان لم يظهر له وارث اعطاه
والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارث
ضمنه من بيت المال من قضاء البزازية في اخره ولو دفع رشوة بغير طلب
المرتشي يقبل ان يرجع قضاء ويجب على المرتشي ردها تح قدوري للزاهدي
في فصل الرشوة من الحظر والاباحة وكنت في وقت تتبعت حكم الاصم هل يكون
كالاخرس والاعمى بناء على ان العمى مانع من اهلية القضاء والخرس كذلك فالصمم هل يكون
في حكمهما ام لا فلم اجد فيها نقلا ولا وصلت الى الحصار انبت في كلام الاصحاب ما يدل
على انه ليس بمانع فانهم قالوا كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء وفي حاشية
البدايع عند على وجه التفصيل ولم يذكر الصمم وكذلك ان الاصم شهادته ولا شهادة
معتبرة شرعا وقد قالوا ان كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء فيدل
تحف هذا ان الاصم اهل للقضاء بخلاف الاعمى والاخرس النفع
الوسائل رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه فشهد شاهدان على انه القاتل
ثم رجع الشهود لا قصاص عليهما عندنا خلافا للشافعي وهي معروفة ولو رجع الولي
وحده وقال تعمدت في دعوى القتل عليه كذبا لا قصاص عليه عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر لان عند الحاكم والناس القتل مستحق فاورث شبهة قال شيخنا جمال الدين
لما سئل عنه فيما اذا رجع الشهود والقاضي والولي وقالوا تعمدنا قتله وكانوا مبطلين
في الدعوى والشهادة والحكم اذا اعترف كل فريق انهم تواطؤا على ذلك وعلم
كل فريق ان الفريق الاخر يعلم انه كاذب فيه واعترف الولي ان الشهود و
القاضي كانوا عالمين بذلك وانه حكم بالباطل وكذلك القاضي اذا اعترف
بذلك ينبغي انه يجب القصاص على الولي لان القاضي اذا كان عالما وقضى به
مع علمه بخلافه لا ينفذ حكمه لانه يصير معزولا ولا يورث حكمه شبهة لان حكمه انما يورث
شبهة لان ما ثبت عنده يصير كانه ثابت عند الناس اجمع لانه نائب عنهم فاذا
حكم بالباطل مع علمه خرج من كونه نائبا فلم يكن كاتب عند الخلق فيكون قتل قتلا باطلا
فيجب على المباشر القصاص جواهر الفتاوى في الشهادات قال اذا
ادعى رجل على غيره انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى

رشوة

رجع الولي والقاضي والشهود

القضاء على الغائب في الكفالة

عليه الكفالة واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر
حتى لو حضر وانكرها ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى
اعادة البينة عليه فان حضر الغائب قبل دفع الكفيل المال الى المدعي كان للمدعي
الخيار ان شاء يطالب الكفيل بالمال وان شاء طالب الاصيل ومتى ادى الكفيل
يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل
بانكار الكفالة والامر له ببطلان دعواه بجواز الحكم عليه بخلاف ذلك لو كان المدعي
ادعى الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي
على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء الى الغائب حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه
سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد
ادعاه كفالة مبهمة بان قال كفلت لي على فلان بكل ماله قبله ولم يعين المال ولم يقدر
وبتقدير ذلك ابهمه واطلقه وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على الكفالة
وان له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة والقضاء ببينة وقضى بالمال
على الكفيل وتعدى القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب
ان يطالبه سواء ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره الا ان ادعى
الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عليه وان ادعى الكفالة بغيره فا
فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى الا في حق وجوب المال للطالب في الدعوى
وعدمها على السواء وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة

تاتارخانية في ٢ ٣ من القضاء المريض اذا كان عليه دين الصحة ودين
المرض فبدا القاضي بدين المرض فانه يكون مخطئا فان دفع المال الى غرماء المريض
بالقصد والعمد فالضمان عليه لازم وان اخطأ فالضمان في بيت المال

قضاء القاضي

جواهر الفتاوى في ٥ من القضاء رجل سكن دارا وانه سعى بها لرجل على هذا
الرجل دعوى فسأل من القاضي احضاره مجلس القضاء المدعى عليه متعنت نفسه
فللقاضي ان يختم باب هذه الدار لانها مسكنه وان قالت المرأة هي داري
لا داره هكذا ذكر ههنا وذكر في النوازل اختلاف المشايخ فيما اذا كان ساكنا
في دار بالاجارة وان دفع الرجل من دار امرأته مشاعة ولم يبق له فيها شيء وغاب
فان القاضي لا يختم باب الدار اذا ثبت عنده انه لا يسكن هذه الدار لا بنفسه

ختم الباب

ولا بمتاعه جواهر الفتاوى في ٤ من القضاء ضيعة في يد رجل مدة

في العمل بالخط

فادعى خارج ان هذا الملك له وانا استحقه واقام البينة وعوض المدعى عليه بقبضه لذلك
صكا عليه شهود وعدول الا انهم ليسوا باحياء والقاضي يعرف خطوطهم فان القاضي
لا يحكم بتقبيضه التي مات شهوده ولكن ان ترك الانصاف الى دعوى المدعي فيه
سائغ وان شهد شهود ان هذا خطوطهم فليس بشيء جواهر الفتاوى في ٥ من

قضاء نائب القاضي للقاضي

القضاء القاضي اذا كانت له خصومة مع انسان فاستخلف خليفة فقضى له على
خصمه لا ينفذ لان هذا قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر
محمد ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز
لان قضى لموكله ذلك كذلك نائب هذا القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل
هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي ويجوز
او يتحاكما الى حاكم يحكم ويرضيا بقضائه فيقضي بينهما ويجوز جواهر الفتاوى في ٣

للمديون اشياء تقضي الديون واوفاء بقسم بالحصص

من القضاء رجل عليه الف درهم لرجل وخمسمائة لآخر وثلثمائة لآخر وله خمسمائة
درهم فاجتمع الغرماء فرافعوه الى القاضي وحبسه ويديونهم فانه يقضي دين كل واحد
منهم بما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم وله ولاية على نفسه وامواله
فان غاب بحيث لا يدرى اين يحول له من المال خمسمائة فان القاضي يقضي
ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغائب ومراعاة
الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم منح المحتاج لابن زياد

فروع في العزل

فروع في العزل للسلطان عزل القاضي بريبة وبلا ريبة ولا ينعزل حتى يبلغه
العزل وينعزل نائبه بعزله بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل نائبه وكثير
من المشايخ على ان النائب لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان
وينعزل القاضي بعزل نفسه اذا بلغ السلطان وما لم يبلغه لا ينعزل كعزل الوكيل
نفسه لا ينعزل حتى يبلغ الموكل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لان قضاءه
صار حقا للعامة فلا يملك ابطاله وعن ابي يوسف لا ينعزل بعزل السلطان
حتى يأتي قاض آخر صيانة لحقوق الناس ومثله في القاضي اذا عزل نفسه
يشترط علم القاضي ويجوز تعليق العزل بالشرط ومن صوره اذا كتب الخليفة
اليه اذا وصل اليك كتابي هذا فانت معزول لا ينعزل حتى يصل اليه
الكتاب ولم يجز ظهير الدين تعليق العزل ولبس بشيء وينعزل خلفاء القاضي
بموته ولا ينعزل امراء الخليفة لو قلد رجل قضاء بلدة لها قاض هل ينعزل

الا ولي غيره البيّن لا يقبل قال في الخلاصة وبه اخذ الكتبة — فتح القدير

باب كتاب القاضي الى القاضي رجل جاء الى قاض فقال كان لفلان بن فلان
علي الف درهم وقد اداني منها او وهبته وان الشهود في بلدة كذا واني اريد
ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني ويكلفني الاستيفاء اذ لا بد
فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يجيب
في قول ابي يوسف ويجيب في قول محمد — فتاوى قاضيخان في كتاب القاضي — ويجوز
على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج
قد تعرض لي بلا حق فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب — من الحل
المزبور شرح الخلاصة — خلاصة ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما
لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يكن الوقوف
عليه تحققت الضرورة وفي المغني لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب
اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وبذكر العتق وغيره
بزاز العمادي في ٩ ٣ قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة
فلو لم يعلم نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت الضرورة
قبيل الحل المزبور نقلا من قنس(?) — كاتب القاضي اذا سمع البينة والاقرار وكتب
بذلك الى القاضي الذي قلده لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة — خزانه
مدلر زاده(?) — ثم شرطه م بعد ما هذا يحتاج الى بيان صحة كتاب القاضي
الى القاضي فنفصل العلوم بحكمه من جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم
يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به
لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون
معلوما واعلامه ان يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته اذا
لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد هذا وان كان
مشهورا بالكنية او بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا كتب من خليفة الى فلان
او كان مشهورا بكنية الكنية كما يصح وكذلك اذا كتب من ابن فلان كابن ليلى
ولا تقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك
اعلام المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم
والنسب وكذلك اعلام المدعى عليه شرط ثم عند الخصم لا يحصل التعريف

لا يقضي القاضي ببينة سمعها النائب

شرط الصحة النقل

بذكر اسم

بذكر اسمه واسم ابيه بلا شرط مع ذكر الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول
محمد مضطرب واختلف المشايخ بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف وفي شرح
الاقضية ان ذكر الجد عند ابي يوسف وهو رواية عن ابن سماعة عن ابي يوسف
في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول في الابتداء لا يشترط
ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وقال يشترط ذكر الجد وهو الاصح وعليه الفتوى
تاتارخانية في كتاب القاضي من ادب القاضي — اذا كتب القاضي كتابا وقال
هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم
ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في الصحيح ومحمد وابي يوسف
اولا وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان لا يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي
الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا
من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي كذا
فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز
وعلى كل من يصل اليه كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين او غصب
او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او وصية او دار او عقار في يد
غائب او شفعة — تاتارخانية — كتب قاض كتابا الى من يصل من قضاة المسلمين
ثم وصل الى قاض ببلد القضاء بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لانه خطاب الحكام
انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب كذا في جواهر الفتاوى وذكره في اول
كتاب القضاء ثم اعاده وذكره في بحث كتاب القاضي الى القاضي وقال لا يقبل
رواية عن اصحابنا وعزاه الى شرح المبسوط وفي الجواهر ايضا قاض كتب كتابا حكميا
الى قاض آخر من قضاة المسلمين وجعل الخطاب اليه وسمى المكتوب اليه باسمه
فوصل المكتوب على يديه ليس للنائب ان يقبله لانه كتب الى غيره ولو جعل الخطاب
الى نائب الحاكم ببلدة كذا وسماه باسمه ليس للنائب الا ان يقبله لانه لا يقبل
الكتاب الا على المكتوب اليه — منح الغفار — واذا مرض شهود كتاب
في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا
قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتعبير الشهادة وهم
ان يقولوا هذا الكتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
في دعوى هذا على غائب فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا

شرط الصحة النقل

من يصل اليه كتابه

مهم

شهدوا في الطريق

ورود النقل

عليه فيشهدوا انهم شهدوا بها وشاهدوه وكذا لو شهد هذا الفريق فريقا آخر ثم لثالث
او رابعا او عاشرا او اكثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي المكتوب اليه واحضر
خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وقائمة بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراءه
على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة
اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب
في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وان الخصم قد هرب قبل ان وصل
المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد
كذا اليك وطلب الشهود على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي
بلد كذا الذي بها فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء فتح كتاب القاضي الاول
في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم يفتح ويحكي في كتابه ثم
القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يحكم بين المدعي وخصمه ويقبل ما كان يفعله
القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس
والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان
كثر جاز كتاب القاضي فاما يحتاج اليه في فصل كتاب القاضي فاذا حضر الخصم
كسر الختم وقرأه عليهم وعلى الخصم ما في الكتاب فان قال الشهود نعم قد شهدنا
عليه بما فيه على ما قرأه علينا سأل الخصم عما شهد به عليه فان اقر الزمه اياه وان
انكر قال الك حجة والا قضيت عليك بما فيه فان لم يكن له حجة قضى عليه
وان كانت له حجة قبل حجته وان قال لست انا فلان بن فلان الذي شهدوا عليه
بهذا المال قال له هات بينة ان في هذه الصناعة او القبيلة رجل ينسب
بمثل ما نسب اليه والا الزمتك ما شهد به فان جاء ببينة على ان في تلك
القبيلة او الصناعة من ينسب بمثل ما نسب اليه ابطل الكتاب وان لم
يكن في تلك القبيلة او الصناعة احد على اسمه واسم ابيه قضي عليه
غاية البيان في كتاب القاضي كذا في الخلاصة والبزازية اذا جاء الرجل
بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر يسأل الذي جاء بالكتاب
او هو الذي يدعي عليه فان قال نعم سأله بعد ذلك أوكيل انت في الكتاب
ام انت صاحب الكتاب فان قال انا صاحب الكتاب سأله البينة
انه كتاب القاضي واذا قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان

التكميل والنقل

فانه يسأله البينة انه فلان بن فلان وانه وكيله فرق بين هذا وبينما اذا قال انا
صاحب الحق حيث لا يسأله القاضي البينة انه فلان بن فلان لان الشهود والكتاب
يشهد من ان القاضي المكتوب كتب هذا الكتاب لاجله واذا اشار اليه واليه
وقع الاستغناء عن الاسم والنسب واما اذا قال انا وكيل فلان فان الشهود والكتاب
لا يشير اليه في شهادتهم بل يشهدون ان القاضي الكاتب كتب هذا الكتاب
لاجل فلان بن فلان وانه يعني فلان الغائب وكل المسمى بالاسم والنسب فلا بد
من اثبات اسمه فلعله وجد الكتاب مطروحا فاخذه واراد ان يأخذ حق غيره فلا بد
من اثبات اسمه ونسبه ولا بد من اثبات الوكالة حتى يصير خصمه يسمع منه الدعوى
اي الكتاب فان اقام البينة على الكتاب قبل ان يثبت وكالته فالقياس انه
لا يثبت وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو قول محمد وعن ابي يوسف
في ذلك روايتان وسيأتي الكلام بعد ذلك ان شاء الله فان عدلت بينته
الوكالة ولم يعدل بينة الكتاب حتى يحول القاضي الغائب واراد الوكيل
ان يقيم بينة اخرى على الكتاب والخصم لا يقبل ذلك لان العزل وجد قبل تمام
النقل فصار كالعزل قبل تمام الكتاب وذلك بجميع الكتاب فهذا يمنع القضاء
وان عدلت فاراد الوكيل ان يقيم البينة ان فلانا فقد وكله وعدلت الشهود
وقضى بالوكالة لانه يقضي بالوكالة في زمان متقدم وظهر ان البينة الكتاب
والخصم قامت من الخصم وهذا التفريع انما يتاتى على قول محمد لا على قول ابي حنيفة
لان على قوله البينة قبل القضاء بالوكالة غير مقبول من المحيط البرهاني
في ٣٣ في كتاب القاضي ثم اذا قبل القاضي الكتاب وفتحه ولم
بجميع الشرائط على ما بينا هل يقضي بما في الكتاب ان علم القاضي ان الذي جاء
بالكتاب فلان الفلاني واقر به الخصم او شهد الشهود ان صاحب الكتاب
يقضي وان لم يكن شيء من هذا سأله البينة ان فلان بن فلان فلعل الذي جاء
بالكتاب غير صاحب الحق تسمى باسم صاحب الحق ليأخذ حقه وان سأل البينة
بعد ذلك فهو احسن من الحاوي المذكور وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل جاء بكتاب قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على
الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق خط المكتوب اليه فان المكتوب
اليه لا يعمل بالكتاب وبامر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق من قبل ان كتب

القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا بانفسهم
لم يقبل شهادة الفروع على شهادتهم كذا هنا — محيط برهاني في كتاب الشفعة
اذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ كتاب القاضي
ثم تحول ان الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف بالله ما رضي بالعيب
من المحل المزبور — رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق فشهدوا على الضيعة
بالعراق واقام بينة عند قاضي الكوفة ان ضيعة كذا وذكر حدودها ان له ما لها
منها لا يعرفه فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي بلده ويكتب فيه اذا قدم الكتاب
فكان في يد غيره من الناس لا يقضي عليه قال مشايخنا ويجوز ان يكون هذا في العقار
خاصة ربما لا يعلم لبعد المسافة في العقار فاستحسن للحاجة والضرورة الا ترى
على انه لو شاهد شاهدان بملكية العقار لرجل وشهد اخران ان العقار
في يد فلان قضي له بما ذكرنا فاما المدعي به ان كان دينا فهو في ذمة المدعى عليه وانه
عالم بذلك فلا يمس الحاجة الى ترك الاعلام حتى يعتبر الخصم ويحكم وجوب
الدين معلوما — من المحيط البرهاني في ٢٤ من كتاب القضاة الى القضاة

فصل في الحبس والافلاس ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض ولا صلاة الواجب
والنفل ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل هكذا ذكره الزيلعي لكن في الخلاصة
يخرج بالكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم
لا يخرج وعليه الفتوى انتهى وتعقبه الكمال في فتح القدير بان محمدا نص على خلافه
من قضاء منح الغفار في الحبس — وكذا لا يخرج لعيد رمضان ولا الاعياد
ويبعث ولا يخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج للقرابة
الولاد وفي رواية يخرج ان وجد من يجهزه كذا ذكره الزيلعي — من المحل المزبور
ولا يضرب المحبوس لاجل الدين ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي
صاحب الحق اهانة له وفي المنتقى اذا خاف فرار غريمه — من المحل المزبور
اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع
وقال غيره لا يمنع — كذا في الخانية وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يمنع — من قضاء الخلاصة في الحبس ٩ ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه
هو الصحيح — ملتقى في مسائل المحبوس — وفي كتاب النفقات انه لو امتنع
من الانفاق على قريبه يضرب بخلاف سائر المديونين انتهى وعن ابي يوسف ان القاضي

ولا تخرج المحبوس لجمعة ولا جماعة
تخرج المحبوس لعيد رمضان
خاف فرار المحبوس
يمنع المحبوس من الكسب

يؤجره بنفقة دينه وعليه حمل ما في الحديث انه باع حرا في دينه اي اجره
مكان الحبس للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر كذا في القنية ادعى على رجل بينة مالا واخر
القاضي بحبسه فطلب الابن ان يحبسه في موضع اخر غير السجن حتى لا يضيع
يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك كل ما مع مدعى عليه انتهى وفي المحيط
ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة — من قضاء البحر — والطلقة ما قاله
ابن الهمام يحبس بعد الدين والمستأمن وعليه — من المحل المزبور — واشار المؤلف
الى حبس الكفيل والاصيل مع الكفيل بالنفس والاصيل بالزمه به لا يخرج قال وللكفيل
بالا وحبس الاصيل اذا حبس كذا في المحيط وفي البزازية يحبس المكفول له من حبس الكفيل
وتفصيل الكفيل وان كثروا انتهى — من المحل المزبور — وال ان لا يحبس مع المديون احد
غير كفيله فاذا لزم حبس المرأة لا يحبس مانع الزوج ويحبس في بيت الزوج كذا في البزازية
واذا وجبت المرأة زوجها لا يحبس معه كذا في الخلاصة وفي حال الفتاوى اذا خيف
عليها الفساد واختار المتأخرون حبسها معه — من المحل المزبور — وهذا يدل على
ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة
الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا — من قضاء الخلاصة — وفي المنتقى
رجل حبس رجلا هل يحبس بغير اذن كان يخرج فيه القضاء يحبس وان لم يكن فيه
قضاء لم يحبس ويستوثق منه — من الخلاصة في ٩ من القضاء — الثالثة يجوز
الفقاعي رجل من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فذهب الدين من بيت
السجان باحضاره يجاوز في القنية — من كتاب الاشباه — رجلان لهما على رجل
دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير
ان يمنعه ولو حبساه ثم اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه — من قضاء الخلاصة
في ٩ في الحبس — وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد
من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك
وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية
محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل واطلقه حضرة
الخصم ليس بشرط — من المحل المزبور كذا في منية المفتي — واذا كانت للميت
ديون على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم ارادوا اطلاقه
لم يطلقه حتى يستوثق للصغار — من قضاء الخلاصة — ولا يقبل اي لا يقبل القاضي

ادعى بينة مالا
حبس النساء
حبس الكفيل والاصيل
حبس المرأة
حبس الاصيل والكفيل
هل الحبس يخرج
خلا المحبوس
طلب الكفيل ان يحبسه
مرض المحبوس
للميت دين على رجل

برجاله اي برجال المديون على افلاسه قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم تؤيده
المؤيد وهو الحبس بعده وتقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب وما ذكرناه وهو
اختيار عامة المشايخ كما في الهداية وبه جزم صاحب الكنز وهو الصحيح كما في النهاية
وهو المختار كما في تصحيح العلامة قاسم وعند محمد انها تقبل وبه كان يفتي الفقيه
ابو بكر محمد بن الفضل ومعبر بالحبس عامة المشايخ على الاول كما في التبيين الكنز
منح الغفار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي الفتاوى الفضلي الامام
القاضي اذا استخرج الحبس بعد مدة فاخبر انه صاحب الدين غائب فان القاضي
ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس من قضاء الخلاصة واذا قامت
البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرت رب الدين ولكن ان كان
رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا
يطلقه بكفيل تاتارخانية في ٣٠ من ادب القاضي ثم في بينة الافلاس
ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا ولو [illegible]
يخرج به عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول الشهود
نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد
اختبرنا امره في السر والعلانية من قضاء الخلاصة مسئلة البحث من التتمة
قال اذا طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم فان القاضي
يحلف المدعي فان نكل اطلق المحبوس وان حلف ابد الحبس وفي هذا الفهم ان ليس
للقاضي تحليفه بهذا بغير طلب المديون وان ذلك يقبل بعد القضاء بالحبس
وفي الغنية الى اخره شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة كذا في منية المفتي
ولو قال المديون حلفه انه ما يعلم انه معسر يحلفه القاضي الى ذلك ويحلفه انه
ما يعلم اعساره فان حلف حبسه بطلبه وان نكل لا يحبسه كذا في البزازية
معزيا الى الحلواني والمراد بعلمه غناه قدرته الآن على قضاء الدين فلو كان المحبوس
مال في بلد اخر اطلقه بكفيل بحر الرائق نقلا عن البزازية في الحبس في القضاء
رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما اقام المديون البينة على الافلاس
يحلف عند الامام (?) وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عنده وعندهما يتحقق فان كان
للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر
فانه يحبس حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه المؤسر لا يحبس المعسر الفقير اذا الحق (?)

لا يشترط حضرة المدعي في بينة الافلاس
اطلاق المحبوس
مسئلة
بينة الافلاس
حلف المديون على انه لا يعلم يسر المحبوس
مسئلة في المديون قبل الحبس
للمحبوس مال في بلد اخر
ادعى ان له مالا بعد اقامة البينة على الافلاس
للمحبوس مال في بلدة اخرى
للمحبوس دين على موسر

المحبوس

المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي
في بعلم غناه من قضاء الخلاصة وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا
علم ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما من قضاء البحر
الرائق وهل يسئل المدعي ان له مالا فظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسئل
الا اذا طلب المدعى عليه ذلك منه في الخانية مسئلة القاضي بالاجماع
فان طلب المدعى عليه وسال القاضي المدعي فان قال لا مال له ثبت عسرته
باقراره والمعسر منظر باقراره من قضاء تاتارخانية في الحبس واذا الغنة (?)
المحبوس بالدين اذا اقر بمعظم ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة
يصح اقراره ومنع بقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس من اجارة قاضيخان
فيما ينقض به الاجارة

كتاب الشهادات

قال في كتاب الديات
اذا شهدت حيدا (?) ان على انه قتله وقال لا ندري بأي شيء قتله فالقياس ان هذه الشهادة (?)
باطلا ولكن استحسن انه اجيز هذا واجعل عليه الدية في ماله من شهادات
تاتارخانية في عنوان المتفرقات رجل ادعى رجل انه قتل اباه عمدا واقام
شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات
ثبت هذه الشهادة ويقضي بالقصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات
من ذلك ام لا ولا في العمد ولا في الخطأ ولو قال ذلك لا يبطل شهادتهما ولو شهدا
انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص
وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابه وكل ذلك يكون عمدا ويقضى
بالقصاص من جنايات قاضيخان في الوكالة باثبات الدم واذا شهدا انه
ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات تقبل لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد يتحقق
على هذا الوجه لانه اذا كان يحققه لا يحل لهم ان يطلقوه بل يقبلون قصد غيره
فاصابه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار المضروب صاحب
فراش ودام على ذلك حتى مات اطلقه في الكنز ولا بد من تقييده بانهم شهدوا
انه ضربه بشيء جارح هكذا قرره وهو يفيد ان لا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات
من جراحته وبه صرح البزازية في الجنايات حيث قال شهدوا على رجل انه
جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به انتهى من جنايات منح الغفار

للمديون مال غائب او المحبوس موسر
اقر المديون ماله لغيره (?)
شهادة بالقتل
مسئلة
مسئلة

ادعى دارا على رجل ملكا فاقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر انه هذه الحدود ملكا لي لكن الشهود لم يعرفوا الحدود حتى تقبل شهادتهم على الدفع لانهم لم يشهدوا على ذلك وانما يشهدون على الاقرار من المدعي بذلك وبهذا يحصل الدفع ومحصله يعرف حدود الدار لا يمنع قبول شهادتهم على الاقرار فصول عمادي فيح ١١

مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما انه ابنه واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجوز بينة المسلم واعطيه حقه ولا يبقى شيء للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما من شهادات بانا قارسي في ١١

وتقبل في الفصول عن المحيط واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا ذلك اطلاقا ولم يبينا شيئا او فالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما ويحمل على سبب يطلق لهما اداء الشهادة وهو الشهرة او المعاينة وفي الوجه الثاني اذا لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وفي الشهرة لا يثبت بقولهما سمعنا من الناس لان السماع قد يكون على وجه لا يثبت به الشهرة فان السماع من جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب او من واحد عدل يثبت به الشهرة وقد يكون السماع على وجه لا يثبت به الشهرة بان سمعنا من واحد غير عدل او من جماعة ليسوا بعدول فلهذا لا تقبل الشهادة وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاقضية انها تقبل وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين غاية البيان في الشهادة

واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي الكتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته وبه اخذ صدر الشهيد حسام الدين وفي النهاية انه هو الصحيح وان قال الشهود ان فلانا مات اخبرنا ذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية فهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه تقبل هذه المسئلة اذا صرح بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا اقر باليد

ونظيره

ونظيره اذا رأى عينا في يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذا العين ملكه لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية انه يجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذلك اذا قالا او قال وشهدنا جنازته تاتارخانية في الاول

ولا يشترط في المخبر بالموت لفظة الشهادة من شهادات البزازية

والنسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امرأة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامرأة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط في الشهادة بالموت وكذا في فتاوى سقعد لها بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف جاز فلو اخبر واحد بموت الغائب واخبر بحياته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يؤرخا او ارخا وكان تاريخ الموت اخر وان كان تاريخ الحياة اخر فشهادة الحياة اولى وفي وصايا عصام شهدا بان زوجها فلانا مات او قتل واخران على الحياة فالموت اولى وفي فتاوى الفضل شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله تعالى حل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهدا ان فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لا تقبل واذا شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر من شهادات البزازية في الاول

شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وفي عدة اشارة الى ان القبول اصح على ما يأتي فصول عمادي في ١٣

وعن ابي يوسف يجوز في الولاء بالتسامع ورجع اليه وكان اولا يقول كقول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يسمع المعتق ثم رجع الى انه يجوز لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب يجوز التسامع فكذا في الولاء والا انه يشهد ان قنبرا مولى علي بن ابي طالب ونافعا مولى ابن عمر رضي وبلالا مولى ابي بكر رضي ولاها ان ينبني عن العتق يكون قولا يسمع وكثيرا يتعقد بعده وعقبه ولا يثبت بالتسامع فكذا ما يبتنى عليه ولسنا نجوزنا بالسماع لكون الشيء مما يشتهر بل للضرورة لما ذكرنا من ان النسب

مات الكافر واخوه مسلم وكافر وابنا

الشهادة على الموت

الشهادة على الموت

تسامع

بجنته الموت اول

الشهادة على طلاق الغائب

تسامع

الشهادة بالولاء بالتسامع

لا يرى اولا يرى العلوق وكذا تقليد القضاء الا للخواص والموت والبلوغ فيدولب
الا ما ذكرنا ولا كذلك العتق وكونه نافع مولى ابن عمر ونحوه من باب الاخبار
نحو وهذا بناء على ان الاختلاف في العتق انه لا تقبل بالتسامع وعليه نص شمس
الائمة وذكر صدر الشهيد عن الحلواني ان الخلاف ثابت في العتق اعتبارا
عند ابي يوسف يجوز بالتسامع خلافا لهما وهو قول احمد وقول الشافعي
وشرط الخصاف في الولاء على قول ابي يوسف شرطا لم يذكره محمد في المبسوط
فقال انما تقبل اذا كان العتق مشهورا والمعتق ابوان او ثلثة في الاسلام
فتح القدير في الشهادة وفي الدلو الجيه نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد او
قصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من
القضاء في العقوبات انتهى بحر رائق في الشهادة اتفق العلماء على ان
شاهد الزور يعزر وفي الكافي يتصل القضاء به ولم ينقل عن اصحابنا اختلفوا
في تعزيره قال ابو حنيفة في المشهور يطاف به ويشهر ولا يضرب وفي
السراجية وعليه الفتوى من شهادات تاتارخانية في شاهد الزور
ولو شهدوا على العبد المجحود بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه
فيقضي بالقطع ورد العين ان كان قائما ولا يقضي بالضمان لان المجحود لا يملك
الخصومة في المال ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره
لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا الا انه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذلك
المال والشهادة على اقراره بالسرقة مع جحود السارق كالبيع قاضيخان
في الماذون فان كان الشهود شهدوا على اقرار الماذون بسرقة عشرة دراهم
والمولى غائب فان القاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور
بالسرقة فان القاضي لا يقبل هذه الشهادة اصلا من قضاء تاتارخانية في بيع
او شهد بها رجلان عدلان فلم يقبل شهادة النساء ويقبل شهادة رجل وامرأتين
في حق المال كما الشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره فهستاني في كتاب السرقة
ولو اقر عند القاضي بكذا وسكتا وهكذا دينارا ولم يبين صفته ولا نوعه ولا عياره
اجبر اقراره وامر بالبيان والقول قوله فيما بين ولا يمنع الجهالة صحة الاقرار
فاما اذا شهد الشهود على اقراره بهذا القدر وهو منكر الاقرار بهذا القدر

اسلم المشهود عليه

شاهد الزور

الشهادة على السرقة وعلى الاقرار بالسرقة

شهادة النساء في السرقة

الشهادة على الاقرار بالمجهول

اصلا وراسا لم تقبل شهادتهم ولا يقال بانه ينبغي ان يشهادتهم اقراره عند
القاضي بهذا القدر فيقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلا
ولا اقر الى الدعوى والشهادة ومن شرائط صحة ذلك ان يكون معلوما
على معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط الصحة فلم يمكن القضاء به
الذخيرة في كتاب الشهادة والدعوى والبينات اجاب المشايخ
في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام
من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
من شهادة القنية اذا شهدا ان اسمه غائبة في هذا الدين وهو لفلان
وقال هو بدعيه فهي جائزة من شهادات تاتارخانية فيه عن قال المدعى عليه
ان شاهد الجبل انه كافر بالله فللقاضي ان يسأل عن الايمان اذا اتهمه بذلك
عك اذا شهد بوحدانية الله تعالى ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته
وكذا اذا قال انا مسلم ولست بكافر عك ولو سأل الحاكم فقد كرم خال سؤاله
ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل
ولو جوزت هذا الحكم وبالاعلى جميع المسلمين حضور صلاة فضاء اهل الرستاق
فلوانه تحقق وفعل لا تقبل من شهادات القنية وشهادتها في حق الحدود
والقصود واسلام كافر ذكر قد خلف المنور عن هذا وهو مما لا بد من ذكره
ان من شهادة النساء فيه غير مقبول كما ذكره في الخلاصة من الفاظ التكفير وكانه
كما ذكره مشايخنا لكونه يجر الى قتله اذا اصر على كفره فصار كالشهادة بالحدود
والقصاص قال ولم ار من نبه عليه غيره في البزازية بالرجل اما اذا كان
المشهود عليه بالاسلام امرأة فانه تقبل شهادة رجل وامرأتين باسلامها
ومن ثم قيده بقوله ذكر والله اعلم رجل مسلم فانه لا بد من شهادة رجلين
فلا تقبل شهادة النساء كما ذكره في العناية من السير والظاهر ان اصحاب
المذهب انما لم يصرحوا بها اكتفاء بذكر القصد ولدخولها تحته لكن التصريح
بها اولى والله اعلم رجلان وفي البحر معزيا الى خزانة الاكمل كما قضى بشهادة
رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وبعد ما يراه او لا يراه ثم يرجع الى اخر
امضاه انتهى وفي الولوالجية رجل قال ان شرب الخمر فمملوكي حر
فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد لانه حق شهادة

تاخير الشهادة بلا عذر

شهد اثنان انه غاب عن هذا الدين

سال القاضي الشاهد عن الايمان

الشهادة على اسلام كافر

لا يحال بخلاف الحدود ولو قال ان سرقت فرفلانا فيثبت فعلى قياس ما ذكرنا ينبغي ان يثبت المال ويعتق العبد ولا تقطع ايضى وعزى المسئلتين في الخانية الى ابى يوسف والفتوى فيهما على قول ابى يوسف وفي خزانة الاكمل في مسئلة السرقة اضمنه ولا اقطعه عن محمد كذا في البحر منح الغفار في الشهادة قنيه ادعى زيد مجتبيا طولة كذا فرهنا انه ملكه بحضرة زيد بكر يسمع لكن يدعى فلا تقبل في الزراع اوزاد ولا يقبل بينة الظهور بكذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان املا في باب الشهادة اذا شهد وابوصفه فظهر بخلاف ما شهدوا لا تقبل كما لو ادعى دابة فقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور كذبهم كذا اجبنا فدل ذكرنا ونقل محمد بن الغفار في مسئلة الشهادة بملكيه ارض من وان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه الحكم والمشهود به ولا ذكره سواء فظهر الا في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف جامع الفصولين في ٥

الشهادة بعتق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور الزوجة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى منح لحضر المراة ليشير اليها الشهود فصولين في ١٢ والشهادة بالوقف بدون الدعوى قيل نعم وقيل تقبل لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتاق وعتق امة والشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابى حنيفة بدون الدعوى فلنا لها قنيه ان خلاف ابى حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعوى وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امة وحق الشهادة بحرية الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة منح الصحيح انه دعوى القن شرط عند ابى حنيفة في حرية الاصل ايضا في المحل المزبور شهدوا انه وقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح بزازيه في الشهادة كذا في وقف منح الغفار فقط قنيه الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف تقبل قنيه لا تقبل عمدة يتبين انه يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف فقط تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء فصولين في ١٣

شهدا ان شاة هذا ذبحت في محكم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا لا نعيب شاته

شهادة اللبن على المراة والرضعة

ظهر الشهود ابو بخلاف ما شهدوا وما ادعى

الغاء الوصف في الشهادة

الشهادة حسبة

الشهادة على الوقف

الشهادة على الوقف

الشهادة بالوقف

شهدا بالمجهول

وادعى انه غصبه ولا نعرفها فيحبس عليه بالقيمة ولو اقام الجهالة يمنع الدعوى لبس على اطلاقه انما يمنع في حق القضاء بها اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة ولو تعذر ففل من شهادات البزازيه في ٣ وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل عن شهوة وكذا على فعل المس والتقبيل عن شهوة في المختار وصح به في التجنيس منح الغفار في النكاح واعلم ان الشاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو في الظهيريه والتتمة من قضاء الاشباه وهذا مطلق غير مسائل الفروج والظاهر ان هذا مطرد في كل حرمة لا تتوجه فيها دعوى شرح منظومة لابن الشحنه رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعى البينة على الوكالة فيقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال قال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف انه على قول ابى حنيفة لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابى يوسف يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة من قضاء الخلاصة في ٧ من جنس اخر فيما يجري فيه الاستحلاف ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما عمادية في ٢٦ في دعوى الاعيان بسبب الاقرار ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حق الذمي اي تقبل ابو يوسف تلك الشهادة في حق الذمي ورواها اي لا تقبل اصلا ولم يذكر قولهما كان ادعى لانه في طرف النفي وقبله لا انها قامت على كافر بانه استحقها وعلى مسلم بالرجوع عليه بالثمن فيقبل على الكافر دون المسلم كما ان شهادة ذميين بدين على ميت ذمي له كافر خلف ابنين فاسلم احدهما مقبولة على الكافر دون المسلم والحكم بالاستحقاق لا يكون حكما بالرجوع بالثمن على البائع ولهذا يشترط للقاضي ان يقول حكمت بالاستحقاق وفسخت عقدها وحكمت برجوع الثمن على البائع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع لما احتاج الى التصريح به ولهما انها قامت على مسلم لانها اظهرت ان المسلم باع مالا يملكه فلا يقبل بخلاف ما استشهد به لان القضاء فيه

الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل عن شهوة

تاخير الشهادة

شهدا على الوكالة والمال جميعا

تتمة

شهدا على اقرار الراهن بقبض

باع مسلم دارا من كافر وفي المختار رجل بشهادة كافر

نزعه علی الکاذ المورث ولم یظهر فی حق المسلم لان البینة لیست بحجة فی حقه
من شرح مجمع لابن ملک فی فصل الاختلاف فی الشهادة اذا شهدوا انه حو
الاصل مادرش اراوبو دست تقبل من غیر ذکر اسم ابیه ونسبه ولو شهدوا انه
حو الاصل که ازمادر زاد ازاد راحت یحتاج الی ذکر نسب الام لانه صار ذلک
علة من دعوی القنیة فی الباب الاول اذا ادعی دینا علی غائب وبعض علی
الحاضر کان یکفی الاشارة وفی الغائب لابد من ذکر الاسم والنسب والنسبة
الی الاب لایکفی عند الامام ومحمد بل لابد من ذکر الجد خلافا للثانی وفی الایجاز
لاحاجة الی معرفة اسم ابیه وجده علیه الصلوة والسلام لبلوغه الی غایة الشهرة حتی یعرف
ابوه وجده به علیه الصلوة والسلام فان لم ینسب الی الجد ونسبه الی الفخذ ای الی الاعلی یکفی
وبخاری لایکفی وان الی الحرفة لا الی القبیلة والجد لایکفی عند الامام وعندهما ان معروفا
بالصناعة یکفی وان نسب الی زوجها یکفی والمقصود الاعلام ولو کتب الی
فلان بن فلان الفلانی علی فلان السندی عبد فلان بن فلان الفلانی یکفی
اتفاقا لان ذکر تمام التعریف ولو ذکر اسمه واسم مولی واسم ابیه لاغیر ذکر
الرخسی انه لایکفی وذکر شیخ الاسلام انه یکفی وبه یفتی لحصول التعریف
بذکر کانه اشیاء العبد والمولی وابوه وان ذکر اسم العبد والمولی الی
نسبه الی قبیلته الخاص لایکفی علی ما ذکر الرخسی ویکفی ما ذکره شیخ الاسلام
لانه وجد ثلثة اشیاء وان لم یذکر قبیلته الخاص لایکفی وان ذکر اسم العبد
ومولاه ونسب العبد الی مولاه ذکر شیخ الاسلام انه یکفی وبه افتی الصدر
لانه وجد ثلثة اشیاء الاسم والنسب الی الاب والنسبة الی الجد او الفخذ
او الصناعة والصحیح ان النسبة الی الجد لابد منه وان کان معروفا بالاسم
الجزو وشهد بالشهرة الامام الحسن یکفی فلا حاجة الی ذکر الاب والجد
وفی الدار کذا فی الخلافة وان شهدوا الابد من ذکر الجد وعنده وعندهما
حتی کالرجل ولو نسبه الی الجد لا الاب لم یجز ولو کتب بالتسمیة لا تقبل الا اذا
کان شهد رابه کالامام ولو کتب من ابن فلان الی فلان لم یجز الا اذا اشتهر کابن
ابی لیلی ولو نسب الی الابن ابن فلان لم یجز لان الجزء ینسب الی الکل لا العکس
من فصول البزازیة فی کتاب القاضی الموکل بعدوی والغریم مسلم وجاء
الوکیل بشهود نصاری لم تقبل فان کان الغریم نصرانیا تقبل فان احضر بعد ذلک

عن بیعها اخذ منک الوکالة مشتمل الاحکام نقلا من مختصر المحیط فی الشهادة
ثم اعلم ان البینة علی الشراء لا تقبل حتی یشهدوا انه اشتراها من فلان وهو یملکها
کما فی خزانة الاکمل وفی البحر الوهاج لا تقبل الشهادة علی الشراء من فلان حتی یشهدوا
انه باعها منه وهو یومئذ یملکها او یشهدوا انها لهذا المدعی اشتراها من
فلان بکذا ونقده الثمن وسلمها الیه لان الانسان قد یبیع ما لا یملک لجواز
ان یکون وکیلا او متعدیا فلا یستحق المشتری الملک فلابد من ذکر ملک البائع
او ما یدل علیه انتهی فلیتنبه اذا کان البائع وکیلا فکیف یشهدون انه باعها
وهو یملکها فلیتامل وفی البزازیة اذا کان المبیع فی ید البائع وتقبل من غیر ذکر ملک
البائع وان کان فی ید غیره والمدعی یدعیه لنفسه ان ذکر المدعی والشهود ان البائع
یملکها او قالوا سلمها الیه وقال سلمها الی او قال قبضت وقالوا قبض او قال
ملکی اشتریتها منه او قال اشتریتها منه وهی لی تقبل فان شهدوا علی الشراء والنقد
ولم یذکر القبض ولا التسلیم ولا ملک البائع ولا ملک المشتری لا تقبل الدعوی
ولا الشهادة ولو شهدوا بالید للبائع دون الملک اختلفوا انتهی من البحر
الرائق فی دعوی الرجلین رجل ادعی عینا فی ید رجل فقال هو لی اشتریته من
فلان بکذا وفی یدک بغیر حق فواجب علیک تسلیمه الی قالوا لا تسمع هذه الدعوی
لانه لم یذکر نقد الثمن ومن اشتری شیئا فوجده فی ید غیره قبل ان ینقد الثمن لا یکون له
ان یاخذه من صاحب الید الا ان یدعی الوکالة بالقبض من البائع قاضیخان فی دعوی
المنقول شهدوا بمال ولم یذکروا السبب للقاضی ان یسالهم عن السبب
فان سکتوا ولم یذکره الشهود یقضی بشهادتهم اذا کانوا عدولا من شهادات
البزازیة فی الاول وفی المحیط شهدا علی امراة سمیاها ونسباها وکانت
حاضرة فقال القاضی اتعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما ولو قالا تحملنا عن المسماة
بفلانة بنت فلانیة ولکن لا ندری ان الحاضرة هی ام لا صحت الشهادة وکلف المدعی
ان یاتی باخرین یشهدان انها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهما نفیاه
اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة من المحل المبدر واذا شهد شاهدان
علی الهبة ومعاینة القبض جاز الهبة لان الثابت بالمعاینة والهبة مع القبض
سبب ملک تام وان شهدا علی اقرار الواهب بالقبض وهو یجحد لم یجز شهادتهما
فی قول ابی حنیفة الاول ثم رجع وقال الشهادة جائزة وهو قول ابی یوسف

الشهادة علی الوکیل

الشهادة علی الغائب

التعریف بثلثة اشیاء

کیفیة الشهادة علی البیع

ادعی عینا انه اشتراه من فلان

مثل الشهود عن السبب

شهدا علی اقرار الواهب بالقبض

وبحكم الصدقة والرهن على الخلاف ايضا وجه قول الاول ان تمام هذه
العقود الى اخره وجه قوله الاخر ان القبض في هذه العقود ولا يكون اقوى
من القتل والغصب ثم فعل القتل والغصب كما يثبت بالشهادة على
معاينته يثبت بالشهادة على اقراره   مبسوط سرخسي في باب الشهادة
في الهبة من كتاب الهبة   اذا مات الكافر عن ابنين وترك الفي درهم
فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى دينا على الميت واقام
على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب ذلك في حصة الكافر
خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم   محيط برهاني
في ١١ في شهادة اهل الكفر من الشهادات   قال ابن سماعة عن ابي يوسف
في نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موت ابيه ثم ان رجلا
نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن النصراني قال فاني اقبل بينته على النسب
فاجعله شريك النصراني فيما في يده ولا اجعله شريك المسلم فيما في يده لان هذه
الشهادة تضمنت اثبات النسب من الميت وانه يختص بالميت الذمي
فيقبل شهادتهم لاثبات هذا الحكم وتضمنت استحقاق بعض ما في
يد الابنين لانه ظهر لهما شريك ثالث فيكون له حق مشاركتهما وانها
حجة في حق الذمي الذي لم يسلم فيثبت له حق مشاركته وليست بحجة في
حق الذي اسلم فلا يثبت له حق مشاركته اياه لعدم الحجة في حقه ولذلك
لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه وجاء النصراني وادعى
انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فاني اقضي بنسبه من الميت
لان النسب امر يخص الميت وهذه الشهادة حجة في حقه ولا اعطيه
شيئا مما في يد الابن المسلم لانها ليست بحجة في حقه فلا يجوز استحقاق
شيء مما في يد المسلم بشهادتهم   من المحل المزبور   قال الاتني ان الكافر
لو هلك فاسلم وارثه فاقام كافر شاهدين انه له على الميت الف درهم
فان القاضي يقضي بالالف له قضاء من دينه فان قضى له بذلك ثم ان مسلما
او كافرا اقام كافرين ان له على الميت الف درهم ان الغريم الثاني
يشارك الغريم الاول على قدر دينهما لان هذه البينة قامت على الميت
وانه كافر فيقبل شهادة اهل الكفر عليه كما تقبل شهادة المسلمين

بشاهدين كافرين في اثبات الدين

اثبات الدين على الميت بشهادة كافرين او مسلمين

والغرماء

والغريمان كافران وشهادة اهل الكفر عليهما حجة كشهادة المسلمين ولم يجبر
الشهادة الثانية قائمة على الابن لو اعتبرت قائمة على الابن لما قبلت لان
الابن مسلم انما قبلت كذلك لان الغريم الاول اذا استحق الالف بما هو حجة
على الابن خرج ملك الابن من ان يكون كذلك الابن فيه حق فكان هذا
استحقاقا على الغريم لا على الابن والغريم كافر فيقبل هذه الشهادة عليه
من المحل المزبور   قال ابن سماعة عن محمد في رجل مسلم اذن لعبده النصراني
في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه اشترى متاعا بالف درهم جاز وقد مرت المسئلة
من قبل ولو شهد نصرانيان انه قتل هذا الرجل او فرسه لا يجوز شهادتهما على قتل
الرجل وتجوز على قتل الفرس لان ضمان استهلاك الفرس يلزم العبد فكان هو
الخصم والشهادة انما تقوم حجة عليه وهو كافر فيصح فيلزمه واما حكم القتل فهو
وجوب القصاص ان كان عمدا او ان كان خطأ فالتخيير بين الدفع والفداء انما يلزم
المولى باعتبار انه يتلف ماليته في القصاص ويستحق عليه دفع العبد الذي
في الخطأ وعلى كلا الوجهين هذه الشهادة قامت على المولى وهو مسلم فلا يقبل
شهادتهما عليه وهذا عندهما اما عند ابي يوسف تقبل البينة عليه في القصاص
ودون المال في الخطأ   محيط برهاني في المحل المزبور   ولو كان احد الغرماء كافرا
شهد له مسلمان والاخران مسلمان شهد لاحد المسلمين مسلمان وللمسلم الاخر كافران
قال ثمن العبد يقسم بين المسلم الذي شهد له مسلمان وبين الكافر نصفين لان
فان كل واحد منهما اقام ما هو حجة على صاحبه ثم يدخل المسلم الذي شهد له كافران
على الكافر فياخذ نصف ما في يده لان حجة كل واحد منهما حجة على صاحبه فيستويان
في الاستحقاق ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا واحد غرماء العبد مسلم شهد له كافران
والغريم الاخر كافر شهد له مسلمان فانه يقضي للكافر دون المسلم لان الكافر اقام ما هو
حجة على العبد لان العبد مسلم وشهود الكافر مسلمون والمسلم اقام ما ليس بحجة على
العبد لان شهود المسلم كافرون   من المحل المزبور   والحكم ايضا ان بعض
الديون يترجح على البعض من وجوه اخر سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت
على نصراني بشهادة المسلمين يتقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت
بدعوى المسلم عليه يتقدم على الدين الثابت عليه بدعوى الكافر وان كان شهودهما
كافرين والمكاتب اذا مات عن وفاء ودين الاجنبي ايضا يتقدم الاجنبي على دين

شهادة الكافر على المسلم

المسلم بينة الكافر

دين

المولى

شهد على الملك انه يقبل في يده بغير حق

شهدا انه دفع الى فلان او اداه انه دفع ولم يثبتا الجهة

شهدا على البائع ولم يعلم الاملكه في الحال

شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما

شهد رجل انه وارثه مع اخر ثم شهد الاخر

الشهادة على الغصب

ستر

من خاتمة السيد الفتح والفرائض فتاوى اسكوبي شهدوا انه ملكه ولم يحدوا في يده
بغير حق يقبل قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل
لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يملك المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ
وقيل يقبل في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي
عليه الفتوى انه تقبل في حق القضاء بالملك لان حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا
القائل لو سأل القاضي الشاهد ابهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري تقبل
على الملك نص عليه في المحيط بزازيه في ٣ من الشهادات وفي المحيط ادعى عليه
الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل الا اشبه ان لا تقبل
ان تقبل ادعى عليه مائة من ثمن الحنطة او مائة درهم فقال قضيته لك او وسلمته
او قال رسانيده ام او قال كزاردام انجه دعوى مي كنى فشهدا انه دفع اليه مائة
ولم يقولا اعطى او دفع المائة التي ادعاها تقبل وفي فتاوى النسفي لا تقبل ما لم يقولوا اعطاها
المائة التي ادعاها من المحل المذكور شهدا انها زوجته نفقتها منه ولا نعلم
انها حل في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العبد ولا ندري انه هل في
في ملكه في الحال ام لا لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
على العقد شاهد في الحال من المحل المذكور وفي المنتقى شهد نصرانيان على
نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا نجعله مسلما
وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن
ابن نصراني وابن مسلم فرجع الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث
تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به نجعله مسلما ونصلي عليه
بزازيه في الشهادات شهد لرجل انه وارث فلان لا وارث له غيره
او لا نعلم له وارثا غيره ثم لرجل اخر بعد ذلك انه لا وارث له غيره او لا نعلم له
وارثا غيره قبلت الشهادة لان قول الشاهد لا وارث له غيره لا نعلم له وارثا
غيره ليس في صلب الشهادة بل هو امر زائد على ما لا يعرف فصار وجوده وعدمه
بمنزلة ولله التوفيق محيط برهاني في ٢٢ من الشهادات وفي الشهادة
على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد غابه اخذ منه ولا يسعه ان يشهد
انه غصب من شهادات الخلاصة في ٢ م وفيه ايضا شاهدان شهدا ان شاة
هذا دخل غنم هذا ولم يعرف الشاة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه غصب شاة

وادخلها

تفسيق الشهود وتكذيبه اياهم

الشهادة على اللواطة

الشهادة على العتاق والطلاق

شهادة الوارثان بالوصية والعتق

وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو شهدا ان دار هذا في دار هذا ولم يحدوا في كم
موضع هي فالشهادة باطلة ولو شهدوا انه غصب داره وادخلها في داره
قضيت عليه بالقيمة محيط برهاني في ٤٠ من الشهادات ثم تكذيب المشهود له
الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه بعد القضاء
يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع وحكي عن القاضي
ابي علي النسفي انه لا يجب بطلان القضاء قال لان الفاسق ربما يكون صادقا ولهذا
يصح شاهدا عندنا فيحتمل اعتباره انه كان صادقا فلا يجوز ابطال القضاء على اعتباره انه
كان كاذبا يجوز فلا يجوز ابطال القضاء بالشك قطع بعض مشايخنا ان ما ذكره
القاضي الامام مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد من
اشارات الجامع وليس كذلك لان المراد من اشارات الجامع تفسيق ينبني على تكذيب
المشهود له وانه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جوازه وما قاله القاضي الامام
محمول على نفس التفسيق بان يقول المشهود له انهم اكل ربا وشربوا الخمر
لا تفسيق ينبني على التكذيب ونفس التفسيق يمنع القضاء اما لا يبطل القضاء
محيط برهاني في ٣ من الشهادة واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت
الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت بشاهدين من المصباح في باب
اللواطة فتاوى اسكوبي شهدا انه حرر امة بعينها وسماها فنسيا اسمها
لا تقبل لانهما لم يشهدا بالحق اذ هو عتق معلومة لا مجهولة وكذا الشهادة على
طلاق احدى زوجتيه وسماها فنسيا اسمها وعند زفر تقبل ويجبر على البيان ويجب
ان يكون قولهما القول زفر في هذه لانها شهادة على عتق احدى امتيه وطلاق
زوجتيه ولو شهدا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفونه سالما وله عبد واحد اسمه سالم
عتق لانه كان معينا لما وجبه ولكن الشهود لا يعرفونه عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم
كما ان القاضي يقضي بالعتق بهذه الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدا
ببيعه ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمعلى بحكم العتق واحد منهما فتح
الجمعه فتح القدير في العتاق في باب عتق احد العبدين رجل مات وترك
ثلثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد رجلان ان الميت اوصى بهذا لهذا
الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل ثم شهدوا وارثان
ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى لهذا الرجل

بهذا العبد وانه على وجهين اما ان شهدا بعبد اخر او شهدا بذلك العبد وكل
ذلك على وجهين اما ان ذكر في شهادتهما الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكرا ذلك
وكان ذلك بعد القضاء الاول او قبله فان شهدا بعبد اخر قبل القضاء الاول
تقبل شهادة الوارثين لانهما شهدا للثاني باستحقاق الوصية ولم يجر الى انفسهما
مغنما ولا دفعا مغرما ولا بالقضاء تقضي عليهما فانتفت التهمة عن شهادتهما واذا قبلت
شهادتهما فان لم يذكر الرجوع عن الوصية الاولى تقضي لكل واحد من الموصى لهما بنصف
عبده لان كل واحد منهما اثبت وصية بالبينة والوصايا اذا اجتمعت لا تنفذ
الا في الثلث فيجعل الثلث بينهما كما لو ثبت وصيتهما عيانا شرح الزيادات
لقاضيخان من باب الشهادة التي تجوز في الوصية بعد الموت من كتاب الشهادات
وان شهدوا بالوصية للثاني وذكر الرجوع عن الاول ثبت شهادتهما وللموصى
الثاني كل العبد ولا شيء للاول لان الرجوع ثبت بشهادتهما فيبطل وصيته كما
لو ثبت عيانا وعود العبد الاول الى الورثة لا يمنع قبول شهادتهم لما ان
حق الاول لا يثبت قبل القضاء الا ترى ان الوارثين لو شهدا ان الميت اعتق
هذا العبد الاخر في مرضه جازت شهادتهما لانهما يشهدان للعبد الثاني
بالعتق واذا جازت شهادتهما نفذ العتق لما ان الوصايا اذا اجتمعت
وفيها عتق يقدم العتق من المحل المزبور وكذا لو شهدا بعد القضاء الاول
ان الميت اعتق هذا العبد الاخر في مرضه لا تقبل شهادتهما الا انا لو قبلنا
شهادتهما والعتق مقدم على غيره من الوصايا يبطل القضاء الاول فلا تقبل
شهادتهما لكن يعتق العبد باقرارهما لانهما ملكاه او الحرية ويسعى لهما في قيمته
لان محل الوصية صار مستحقا بقضاء القاضي والعتق بعد ما وقع لا يحتمل الفسخ
فيجب السعاية ليكون رد العتق من حيث المعنى من المحل المزبور
رجل مات فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا الرجل بثلث ماله فقضى
القاضي بذلك ثم شهد وارثان ان الميت اوصى لهذا الرجل الاخر بثلث ماله
فشهادتهما جائزة وان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى ويكون الثلث بينهما لانه
ليس في شهادتهما نقض قضاء قد قضي بل في شهادتهما استحقاق الباقي
ويسعيان في الثلث وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا تقبل شهادتهما
لان هذه الشهادة تتضمن ابطال القضاء وكذا لو شهدا ان الميت اعتق

منه

منه

منه

هذا

هذا العبد في مرضه لا تقبل لان فيها ابطال القضاء لما قلنا لكن يعتق العبد لانهما
ما لكان اقر بعتقه ويسعى العبد في قيمته لان محل الوصية صار مستحقا بقضاء القاضي
ويكون ثلث السعاية للورثة والثلث للموصى له بالثلث لان حق الموصى
بالثلث ثبت في ثلث مال الميت شايعا والسعاية مال الميت فان قال
الموصى له بالثلث ان العبد يحكم الوصية بالثلث صار مشتركا بيني وبين الورثة
لانه مال الميت ولي ثلث مال الميت وقد اعتقه الورثة على ان اضمنهما ليس له
ذلك لانهما ما اعتقاه بل اضافا العتق الى غيرهما كجماعة اشتروا عبدا ثم اقر احدهم
انه البايع كان اعتقه قبل البيع لا يضمن لشركائه شيئا ولو شهد الوارثان ان
الميت اعتق هذا في مرضه ان شهدا بذلك قبل القضاء جازت شهادتهما
لانه ليس في شهادتهما جر مغنم ولا دفع مغرم ولا ابطال قضاء قد قضي واذا
جازت شهادتهما كان العتق مقدما على الوصية بالثلث فان لم يكن للميت
سوى العبد عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته الورثة من المحل المزبور رجل
اثبت ان زيدا اوصى له بثلث ماله اما بالشهادة او بتصديق الورثة ثم
ان ابنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث ينبغي ان يسمع شهادتهما
لانها نافعة لا ينفذ ذلك من التركة ان لم يوصي به فليحج الى انفسهما نفعا
جواهر الفتاوى في الشهادات الشهادة على التلفظات الثلث بعد تقادم
العهد من غير عذر من الاداء تسمع سواء كان قبل الدخول او بعده وليس ذلك
كالشهادة في الحدود لان هناك يحتاج للدرء وهنا يحتاط للاثبات فيهما
في طرف القبول بحسبانه في الباب السادس من المحل المزبور او شهد
شاهدان ان لهذين الرجلين على الميت الف درهم وشهد المشهود لهما
ان لهذين الشاهدين على هذا الميت الف درهم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
لا تقبل هذه الشهادة وعلى قولهما لا تقبل واختلف الروايات في النوادر
والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير تاتارخانية في ٢٢ من الوصايا واذا شهد
رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل
ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق منهم للاخرين
بوصية الف درهم لم يجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل
في الدين ايضا وابو حنيفة فيما ذكر الخصاف مع ابي يوسف وعن ابي يوسف

جماعة اشتروا عبدا ثم اقر احدهم انه البايع كان اعتقه قبل البيع

تاخير الشهادة في الطلاق

شهد كل واحد من المدعيين للاخر

وعن ابي يوسف مثل قول محمد وجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حصته من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حال حيوة المديون لانه في الذمة لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة من وصايا الهداية في فصل في الشهادة مجلد

ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين بمثله تقبل هذا عند محمد خلافا لابي يوسف ويروى ان ابا حنيفة مع محمد ويروى مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وعن الحسن عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤوا معا وشهدوا معا فالشهادة باطلة عيني في المحل المذكور وذكر في وصايا الاصل لو شهد اربعة نفر اثنان منهم لاثنين على الميت بدين الف درهم وشهد الاثنان للشاهدين الاولين على الميت بالف درهم جاز عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم يشتركون في قسمة الدين وروى بشر بن الوليد في وصايا الاصل لو شهد رجلان لرجلين بدين على الميت وشهد صاحبا الدين للشاهدين بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية الثلث بعينه لم تجز شهادتهم ولو شهد شاهدان للشاهدين انه اوصى للشاهدين بهذه الامة فشهادتهما جائزة وفي المجرد ان كان الوصية في جنس واحد لم تجز شهادتهم وفي الجنسين جاز واشتركا فيه محيط مؤيد زاده

جف شهد ابن رهن ولم يعلما قدر الدين لم تجز فصولين في ١١ عدل العبد مولاه او الابن اباه جاز في السر لا العلانية وهو الاصح واهلية الشهادة يشترط في تعديل العلانية لا السر مشتمل الاحكام من الشهادة كما لو شهدا انه اسلم واستغنى والخوانه اسلم ولم يستغن تقبل على اثبات الاسلام لانه المقصود ويجوز اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخل منية المفتي في الشهادة على النفي

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

اثنا عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير لاستاذه والاستاذ لاجيره وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار بما منفعتها الدافع بها مغرما خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي

اربعة نفر اذا رد القاضي شهادة واحد منهم ثم اعادها تقبل وعبد شهد ورد شهادته ثم اعادها بعد العتق والصبي شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد ما كان مبصرا والكافر شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام من المحل المذكور وفيه ردت شهادة الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا في تلك الحادثة فانها تقبل بانتفاء الرد فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها ولو قال احد الزوجين مع الاربعة كما في فتح القدير سهو ولا بد من حكم القاضي برد شهادته كما في البحر من شهادة منح الغفار وفيه كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعادها بالشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير من شهادة قاضيخان من فصل فيمن لا تقبل للتهمة وفرع على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا تقبل بعد ذلك في تلك الحادثة من الاشباه في بيان ان الساقط لا يعود

ملك عم شهد حج ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل منه في باب الجرح والتعديل من القضاء وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا تصحيح قدوري شرب الخمر سرا لا يسقط الشهادة من شهادة القنية شهادة اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعب والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل منية المفتي مما تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مسجونين في حادثة السجن يعني اذا احدث من اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد فيه لم تقبل لما بينهم من التهمة كذا في الجامع الكبير مؤيد زاده كذا في الدرر نقلا من جامع الكبير شتا جوانم شهد

مسئله

مسئله

شهادة على الزهد

رد القاضي شهادته ثم اعادها

مسئلة

رد ان شاهد شهادته ثم اعادها

شهادة الابن على قضاء ابيه

شهادة المجوس

احدهما على الآخر تقبل ان كان عدلا منية المفتي في آخر فصل الشهادة على الشهادة
شهادة فيه جبن وبعنق ان كان يجبن ساعة فشهد في حال الصحة يجوز قد ترشس الائمة
الحلواني في هذا بيوم او بيومين او اقل من ذلك لم يفتق هكذا
خزانة الفتاوى اذا شهد الوكيل قبل الخصومة يقبل لعدم الشرط عندهما الخصومة
في مجلس القاضي حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزل الموكل قبل الخصومة عند القاضي
فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما محيط فتاوى اي سعودي الوكيل بقبض
الدين يجوز شهادته بالدين عتابية الكفيل بنفس المدعى عليه اذا شهد
ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف المشايخ
فيه والصحيح ان لا تقبل من الفصل المزبور كذا في البزازية في الشهادة
كفيلان بمال شهدا على رجل ان كفيل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل
من شهادات القنية من باب من تقبل شهادته وان لم يكن كذلك وهو
يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة يركبها لا تقبل شهادته
في قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته به
وقال ابو الليث الجواب في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له
هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان
هيأ لهم فاكلوه لا تقبل شهادتهم وان هيأ لهم فاكلوه لا تقبل شهادتهم فهذا
اذا فعل ذلك لاداء الشهادة وان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاشهاد
وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا الطعام
اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل
في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف من شهادات
قاضيخان فيمن لا تقبل للتهمة ولو ان رجلا يحتاج الى ان يخرج شهوده الى ضيعته فيشترى بها
فاستاجر لهم دوابا يركبونها وهيأ لهم طعاما فاكلوها ان كانت لهم قوة المشي
او قدرة ما يستطيعون به دوابا لا تقبل شهادتهم لان هذا يجري مجرى الرشوة
لهم وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وان لم يكن لهم قدرة ذلك ينبغي
ان تقبل وكذلك الطعام ان هيأ لهم وكذلك ان كانت معدة قبل ذلك
فقدم لهم فاكلوا تقبل شهادتهم واقعات حسامية في باب الشهادة بعلامة
الندل وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي على الاقدام وليس غيره

شهادة الوكيل بالخصومة

الوكيل بالقبض

كفيلان شهدا ان على الآخر بالكفالة

عشى المشهود له ليركبها الشهود وهيأ لهم طعاما فاكلوا

مسئلة

مسئلة

ماركب

ما ركب تكلف الشهود الى دابة يركب ويحضر معه مجلس الحكم للشهادة فلا بأس به قال وهذا
من اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجوزجاني شهود الى ضيعته قد اشتراها من بها واستاجر
دوابا لهم فركبوا وجهوا لم تقبل شهادتهم ثمت وفيه نظر لان العادة جرت ان
من يخرج شاهدا الى الرساتيق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة
لسان الحكام في اوائل الشهادات شيخ لمطلقها ثلاثا وهو في العدة لا تجوز شهادته لها
ولا شهادتها من شهادة القنية قنية غيب الكلام كله في شهادة الفقهاء باهل
الوقف لقولهم شهادة الفقهاء الى وقفية وقف اما شهادة المستحق فيما يرجع
الى الغلة كشهادته باجارته ونحوها لم تقبل لان له حقا في المشهود به فكان منهما فكان
داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة احد الاثنين لشريكه بدين بينهما مشترك
من شهادات البحر ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتأويل
ولا تارك الجمعة الا بتأويل ولا تارك الصلوة من شهادة البزازية وتقبل
شهادة وصي لوارث كبير في غير مال الميت فانها مقبولة ولو كانت الشهادة من الوصي
في ماله اي في مال الميت لا تقبل لكونها تجر نفعا للوصي من منح الغفار واذا
شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه لو لم
يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته لانه لم يثبت
ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته في كل حال من شهادة قاضيخان في فصل
من لا تقبل واما شهادة الوصي بعد اخرجه القاضي من الوصاية وبعد تحمل قبل الرفع
لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف
شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية مسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج
وصي الاب من الوصاية بعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي ولو
شهد الوصي بحق للميت بعدما ادرك الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على
الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند
ابي حنيفة وعندهما جازت ولو شهد الكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد
للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت
بدار معينة لوارث بالغ تقبل من شهادات الخلاصة ولا تقبل شهادة الوصي
للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار تقبل وان في حال الوصاية من شهادات
البزازية في ٢ من شهادات المودعين وامثاله واما شهادة الوصي بحق للميت

مسئلة

شهادة المطلقة للمطلق

شهادة المزرعة

شهادة تارك الصلوة

شهادة الوصي

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد
الوصي لحق الميت بعدما ادرك الورثة لا تقبل وذلك المسئلة على ان القاضي
لو اعزل الوصي ينعزل ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز
اتفاقا وان كان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد الكبير على اجنبي تقبل
في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل ولو
ولو شهد الوصاية على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل
من محل المزيد مسئلة متولي المسجد اذا شهد مع اخر بان شخصا وقف مكانا كذا
على المسجد فهل تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد مدرس
مدرسة وهو صاحب وظيفة بها انتهى نقلا للمسائل في الوقف فتاوى ابن نجيم
محمد وفي المنظومة الوهبانية وشرحها امير كبير ادعى فشهد له عماله ورعاياهم
لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض انتهى وفي اجارات البزازية لا تقبل
الدلال والمحضر وقضاة العهد والوكلاء المستقلة والصكاك انتهى من شهادة
منح الغفار ولا تقبل شهادة الصكاكين لانهم يكتبون بخلاف الواقع والصحيح
قبولها اذا غلب عليهم الصلاح من شهادة البحر الرائق وليس
من الصناعة الدنية كالقنوات والزبال والحائك فان الصحيح القبول
اذا كان عدلا ومشى النخاسين والدلالين والعامة على قبول شهادة
الاعراب والقروي اذا كان عدلا انتهى من شهادة البحر نقلا في فتح القدير
شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى
عليه فلا تقبل شهادة الصبي والمعتوه والمجنون والعبد والكافر على المسلم
لعدم الولاية وفسروا التمييز بالسمع والبصر كذا في الشرح الكنز للزيلعي وفتح القدير
والعناية منح الغفار واما الثالث فشرطها العقل الكامل والضبط
والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وذلك بالسمع والبصر
هكذا في السراج وفتح القدير والعناية من شهادة البحر وذكر في الزيادات
اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف
ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قالوا
ان كان الاجير مشتركا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الزيادات
محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل

شهادة العمال والرعايا
شهادة المزارع لرب الارض
شهادة الدلال والمحضر والوكلاء والصكاك
شهادة الصكاك
شهادة الدلال والنخاس والاعراب والقروي وغيرهم
شهادة الصبي والمعتوه والمجنون والعبد والكافر
شهادة الاصم
شهادة الاجير

شهادته

شهادته لاستاذه لانه تجارة ولانه يستحق اجرا وما ذكر في الكفالة محمول على هذا الوجه
كذا ذكره الناطفي والصدر الاجل الشهيد من شهادات قاضيخان والمراد بالاجير
على ما قالوا التلميذ الخاص الذي يعد نفعه وضرره ضرر نفسه وهو المراد بالقانع المذكور
في الحديث واما شهادة الاستاذ لمعتقه له وكذا المستاجر فقبل المراد الاجير مسانهة
او مشاهرة او مياومة فتح القدير وفي العيون قال محمد في رجل استاجر
رجلا يوما واحدا فشهد له الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا يقبل ولو كان
اجيرا فاعلا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها ولو شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي فان ابطل شهادته فان لم يبطل حتى بطلب
الاجارة ثم اعاد الشهادة جازت كالمرأة اذا طلقها قبل ان يرد شهادته ثم
ثم اعادها يجوز فتح القدير رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان
دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العبد مع رجل
اخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضاء بعتق
العبد نفع لابن العبد بشهادة ابنه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه
الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد
نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على
المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة
وعلى المسلم بالعتق لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانها في العتق شهادة
النصراني على المسلم وهو يعلى العبد من شهادة قاضيخان من فيما لا تقبل للتهمة
رد شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل شهادته والا اي وان لم يخاصم
قبلت شهادته من شهادة منح الغفار عك دار سبلها الى مسجد جاء اخر ادعى
اهل المحلة نصيبا منها لمسجدهم فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان اهل
المحلة سبعين او اكثر ثم ادعى محمد وادفع بيد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد
بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم هو المختار من شهادات القنية من باب
من تقبل شهادته ط تقبل شهادة المديون لرب الدين خ ف لا تقبل
شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا فخ وذكر صاحب المحيط تقبل
شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي رب
الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له

المراد بالاجير
شهادة الاستاذ والمستاجر لمعتقه
شهادة الاجير
شهادة الكافر على المسلم
شهادة الوكيل بالخصومة
شهادة اهل المحلة
شهادة المديون الدائن والمفلس

بالف وسنة او بشئ بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه
تجوز شهادة الداين لمديونه الحي دون الميت لما مر فى المحل المزبور وقلت
وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انه لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا وتقبل عن الحلوانى
القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق
وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف فى حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من
رجح احد القولين والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة
المديون لرب الدين مقبولة كما فى شرح الوهبانية معين المفتى فى كتاب
الشهادة قد ربية فى الشهادة وفى المنتقى شهد انه قبض منه الفا وهو منكر وقال الآخر
وزناها لك ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا وذكر بعد وزن الغريم
له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك وقال المقتضى لا اجل لا وكيله فقال ولم نجز
على المقتضى انه الذى دفع اليه المال تقبل وذكر هلال فى الشروط انه لا تقبل شهادة
ان كان الا المكيلين وتقبل شهادة الذى دفع فى المزوج ولو قال لولا فى الخطة جاد
به وابناؤكما استاجرين حمل لا تقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم
بما نيه فى الشهادة على فعل نفسه اذا شهدا على رجل بمال انه قبضه من آخر
وهو منكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه قال ان كانا ذاعيا ان رب
المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لم تقبل
شهادتهما لانه ان كان حاضرا ينتقل فعل العقد اليه وكان شاهدا على فعل
غيره فاما اذا كان غائبا تعذر اضافته اليه فبقى العقد مقصورا عليه فالحاصل
ان شهادة الانسان على فعل نفسه لا تقبل اذا كان ذلك الفعل منتقلا
الى غيره سواء كان له منفعة فى المشهود به او لم يكن فان كان فعله منقولا الى غيره
تقبل شهادته قال فى المنتقى على طريق الاشهاد الاترى انه لو وزن له الغريم
الف درهم ووضعها وقال خذ مالك هذه وقبضها وقال المقتضى له لو حلف
ناولنى هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقتضى عليه هو الذى دفع الدراهم
اليه ان شهادتهما جائزة من شهادات تاتارخانية نقلا من الذخيرة
وفى المنتقى رواية بشر عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان شهادة الكيالين باطلة
او على انه اقبضه كرحنطة وشهد شاهدان بهذه اللفظة نحو الى ما بعد
او وزن ما كان يوديه فقد قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل انها اعنا فى

مسئلة

شهد بنقبل

مسئلة

شهادة الكيال على فعل نفسه

الفعل الى المدعى عليه حيث قال الحجة الى ما اورده له لو قالا اما او رديم منه ذلك وعلى الاقبل
هذه الشهادة على قياس مسئلة الكتاب وقد قيل ينبغى ان يقال ان قالا مدعى عليه بانا بدا
تقبل شهادتهما وان قالا بانا نقبل لا تقبل على قياس مسئلة الوزان فى المحل المزبور
فتاوى العتابى ان الاخوان اذا شهدا بعد ما زوجا ابنة اختهما او اختهما انه زوجها
للفقهاء وانها والمرادة تدعى او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته تقبل
وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ لا تقبل اما اذا شهد
الوكيلان بالبيع انه ملك المشترى او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل بحرا لبحر
من شهادات الخلاصة وينبغى للقاضى ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك
فان قال نعم ثم يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى
شهد هذه الوارث واجنبى به تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم
عليه باقراره لا تقبل فصولين فى ٢٩ شهد نصرانيان على نصرانى بانه قد اسلم
وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك
على دينه وجميع اهل الكوفة وذلك على السواد ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها
قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقبل وهذا كله قول محمد
خلاصة فى الفاظ الكفر وفى نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين على اسلام
رجل نصرانى ويجبر على الاسلام ولا يقتل فى قول ابى يوسف وكذا شهادة نصرانيين
على نصرانى بانه اسلم وقد قال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة
فى المحل المزبور والحاصل ان الشهود عليه بالاسلام اذا كان رجلا لا تقبل شهادة
النساء كما ذكره فى العتابية من شهادات البحر الرائق سئل عن جماعة من
اهل الذمة شهدوا على ذمى انه اسلم وخرج عن دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم
عليه اجاب لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة
لانهم يزعمون انه مرتد ولا تقبل شهادة الذمى على المرتد قارى الهداية شهادة
الاخرس لا تقبل فى حادثة ما منية المفتى فى الشهادة لا شهادة لفلان
عندى فى امر ولا علم لى بحد او ما شهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد فقال تذكرت
تقبل ولو قال لا شهد لا علم لى بالحادثة ثم شهد تقبل وعن الامام انها تقبل وكره
القاضى وفى المحيط لا شهادة له فى هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن
عن الامام انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل من شهادات البزازية

شهادة الوكيل والدلال على فعل نفسه

شهادة الورثة

شهد نصرانيان على نصرانى بالاسلام

الشهادة على الاسلام

مسئلة

مسئلة

شهادة الاخرس

قال لا علم لى ثم شهد

رجلان قال لا شهادة لفلان عند فلان شهد الرد ذكر في المنتقى انه لا يجوز شهادتهما
وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي بهذا
ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قال كل شهادة نشهد بها
لفلان على فلان فهو زور ثم جاء فشهد او قال لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت
شهادتهما من شهادات قاضيخان في فصل من لا تقبل ولو قال المدعي ليس لي
شهود وحلف المدعى عليه ثم جاء بالشهود فانه تقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي
ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لك شهادة ثم جاء المدعي بشهود
او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا روايتان في رواية
لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب
لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود ولكنت نسيت او يقول لي الشهود
وكذلك كانت لك شهادة ولكنا نسينا ثم تذكرناها جواهر الفتاوى وفي الشهادة
ادعى دارا فبرهن فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها لاخر لا تقبل
وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل قال
الصدر في الصغرى شهد انه ملكه ولم يقل له انه في يده بغير حق الاصح انها لا تقبل
قال الصدر ورأينا في فتح انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام ادعى انه حقه وشهدوا
كذلك قبل البيع وتقبل والاصح خلافه من شهادات البزازية في ٢
وفي المحيط تقبل شهادة الكافر على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى
العكس لا تقبل لانه اه والوكيل بيع الموكل بمنزلة العبد مع المولى ولا تقبل
شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى العكس تقبل وتقبل شهادة الذمي
بدين على ذمي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان لا يكون عليه دين لمسلم فالحاصل
فقد كتبناه عن الجامع من شهادة البحر الرائق اهل مدرسة شهدوا على
وقف المدرسة قال اختلف المشايخ فيه الصحيح انها تقبل وكذا اهل المسجد
على وقفه قلت كذا اختيار قيد اهل القرية اذا شهدوا على حق لهذه القرية
ان كانوا يحصون لا يجوز تقبل والا فلا وفي كتاب الشرب المائة وما دونه يحصون
وما زاد فهم لا يحصون صيرفية نقلا عن الجامع رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري ذلك فشهد البائع بذلك
لم تقبل شهادته خزانة المفتين في الشهادة شهد بعض اهل القرية على قريتهم

مسئلة

مسئلة

ادعى دارا ثم شهد انها لفلان

او قال الدار لفلان ثم شهد انها لفلان اخر

شهد انه ملكه ولم يقل في يده بغير حق

شهادة الكافر

شهادة اهل المدرسة والقرية

قدر الذي يحصون

شهادة البائع على اعتاق المشتري

بشهادة

بشهادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان لا خراج للشاهد فتقبل
فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها
من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا
تقبل وكذا وقف المدرسة يشهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا
من البزازية في الجنس الثاني من الشهادات وفي العناية الوكيل بقبض الدين يجوز
شهادته بالدين من المحل المزبور العمات والاخوات زوج ابنة اخيهما او اختهما
ثم شهدا انه طلقها والمرأة تدعي او تنكر تقبل ولو شهدا انهما شكواهنه تقبل ولو كان
زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهد انها اختارت نفسها لا تقبل ولو كانت
الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا انها اختارت نفسها تقبل من شهادات
البزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه واختلف الروايات انما اذا
شهد بعض الشركاء على البعض انه قبض نصيبه من الدين لا تقبل الشهادة سواء قبض
الشاهدان نصيبهما من الدين او لم يقبضا لذلك اختلف الروايات على انهما
اذا شهدا على صاحبهما بالابراء وقبض الشاهدان نصيبهما انه لا تقبل هذه
الشهادة وان اختلفت الروايات فيما اذا شهد البعض على البعض انه ابراء
عن حصته والشاهدان لم يقبضا نصيبهما من الدين محيط برهاني في الفصل
العاشر من الجنايات ذكر في هذا الفصل شهادة بعض الورثة على عفو البعض
الاخر عن القصاص وما يتعلق به كرخي المرحوم قوله والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما اي لم تقبل شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما فيه بخلاف ما هو من شركتهما لجوازها
بما ليس من شركتهما لانتفاء التهمة والطلقة فتشمل شركة الاملاك وشركة العقود وعنانا
ومفاوضة ووجوها وصنايع وخصصه في النهاية بشركة العنان قال واما شهادة
احد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها
مشترك بينهما وتبعه في العناية والنهاية وزاد في فتح القدير على الثلثة الطلاق و
العتاق وطعام اهله وكسوتهم وتعقبه الشارح بانه سهو فانه لا يدخل في الشركة
الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما
مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط انتهى وما ذكره
في النهاية هو صريح كلام محمد في الاصل كما ذكره في المحيط البرهاني من شهادات
البحر الرائق وتقبل كلام المؤلف ما اذا شهدا ان لهما ولفلان على هذا الرجل

شهادة اهل القرية لاهل القرية

شهد بعض الشركاء على البعض بقبض نصيبه من الدين

شهادة الشريك لشريكه

مسئلة

الف درهم وحق على غيره اوجه الاول ان ينصا على الشركة فلا تقبل الثاني ان ينصا على
قطع الشركة بان قالا نشهد ان لفلان على هذا خمسمائة بسبب على حدة ولنا عليه
خمسمائة بسبب على حدة فتقبل الثالث ان يطلقا فلا تقبل لاحتمال الاشتراك
ولو كان لواحد على غيره دين فشهد ابناه ان الدائن ابرأ ابيهما وفلانا عن الالف
فان كانوا كفيلين لم تقبل والا فان شهدوا بالابراء بكلمة واحدة فكذلك
والا تقبل كذا في المحيط البرهاني من شهادة البحر الرائق قال في الكتاب الا ترى

شهادة الوارث

ان الوارثين لو اقرا بدين لرجل ومعهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضي بشيء بحكم
اقرارهما حتى شهد الذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما
عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي جميع الدين من التركة ولو كان القاضي قضى بالدين
عليهما ان يجب حصتهما اذا اقرا بالدين ثم شهدا بعد ذلك لصاحب الدين بالدين
على الميت فان القاضي لا يقبل شهادتهما على باقي الورثة لان بقضاء القاضي يجب الدين
على الميت في حقهما واستحق جميع ذلك في نصيبهما فهما الى باقي الورثة اورد
هذه المسئلة لبيان ان الشهادة اذا تضمنت نقض القضاء لا تقبل
محيط برهاني في ٣٠١ من الشهادات شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما

شهد الابنان على طلاق امهما

ان تجحد الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال
فان الطلاق حق الله ولا يشترط فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى
تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم حق الله كما ذكرت لكن نسلم لها بعضها حق فكذلك
الاعتبار بعده فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا عدم الدعوى
شهد الابنان ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كانت امهما حية لا تقبل لان

شهد الابنان ان امرأته ارتدت

فيه نفع الام وهو انه فارغ الفراش وان كانت ميتة تقبل ان ادعى الاب
ذلك لا تقبل لان الفرقة يقع باقراره فان الشهادة في اسقاط العدة في
ونفقة العدة فكانت للاب وان تجحد الاب كما تقبل لان فيه ضرار الاب بزوال
الزوجية وان فيه نفع فذلك يجحد ومشوب بضرر بزازية في الشهادات

شهادة الولد على طلاق امه

وذكر في القصاد في الفصل الرابع من الولوالجية رجل شهد عليه بنوه انه طلق
امهم ثلثا وهو يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت
تجحد فالشهادة جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يعيدون
الام فيما تدعي ويعيدون البضع الى ملكها بعدما خرج عن ملكها واما اذا كانت

بطلا

تجحد فيشهدون على امهم لانهم يكذبونها فيما تجحد ويبطلون عليها ما استحقت
من الحقوق على زوجها من القسم والنفقة ولا يحصل لها من منفعة عود
بضعها الى ملكها فتلك منفعة مجحودة يشوبها مضرة فلا يمنع قبول الشهادة
انتهى وهذه من مسائل الجامع الكبير واورد عليه ان الشهادة بالطلاق
شهادة بحق الله فوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها واجيب
بانه مع كونه حق الله تعالى هو حقها ايضا فلم يشترط الدعوى للاول واعتبرت
اذا وجدت مانعة من القبول للثاني عملا بهما وفي المحيط البرهاني معزيا
الى فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق
تقبل شهادتهما قال وهو الاصح لان دعواها لغو قال مولانا وعندي

مسئلة

ان ما ذكره في الجامع اصح انتهى من شهادات البحر الرائق ولا تجوز
شهادة الولد على ابيه ولا على غيره بالطلاق لامه اذا ادعت ذلك لانه
شاهد لها والولد متهم في حق امه فان قيل لا معتبر بدعواها في الشهادة
على الطلاق قلنا نعم ولكن اذا وجد الدعوى منها فقد شهادته اظهر صدقها
دعواها وفيه منفعة لها حتى لو كانت جحدت ذلك مع الاب كانت
شهادته مقبولة عليها وعلى هذا لو شهد الاب على طلاق ابنته لا تقبل
اذا ادعته وتجوز شهادة الاب مع رجل اخر على ابنه بطلاق امرأته وكذلك

مسئلة

شهادة الابن على ابيه اذا لم تكن لامه والحاصل ان الشهادة على الطلاق
بمنزلة الشهادة على سائر الحقوق تقبل من الولد على الوالدين ولا تقبل
لهما مبسوط سرخسي في باب الشهادة في الطلاق من كتاب الشهادة
واذا شهد الرجل على طلاق امه ان كانت امه تدعي الطلاق لا تقبل
وان تجحدت تقبل لان للام في طلاق نفسها منفعة ومضرة فيعتبر الشهادة
لها اذا ادعت عليها اذا جحدت وهذا بخلاف ما لو شهد على طلاق ضرة امه
حيث لا تقبل شهادته ادعت الام ذلك او جحدت لان للام في طلاق ضرتها
منفعة من كل وجه لا يشوبه ضرر فاعتبرت الشهادة واقعة للام وان جحدت
محيط برهاني في الشهادة في الطلاق في كتاب الطلاق رجل له على اخر

شهادة الابن للوكيل في قبض الوكالة

دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين وهو غائب فادعى الوكيل الوكالة
لا تقبل شهادته سواء ادعى الخصم الوكالة او انكرها لان الابن يشهد للاب

بسبب الوكيل عن الاب لتحصيل المال فلا تسمع ولو انكر الدين بعد ذلك الوكالة
وقد اثبت الوكيل الوكالة حين قبض الدين عند القاضي بشهادة شهود ونقل القاضي
ثبوت الوكالة الى القاضي الذي في بلد الموكل لا تقبل هذه المطالبة لا ثبات
وكالة الاب ولا يسقط الدين وللموكل مطالبة بدينه لان الحكم بصحة وكالته
بهذه الشهادة كان باطلا فلا ينفذ على الموكل فيبقى حق الموكل عليه كما كان
جواهر الفتاوى في الشهادات وان شهد شاهدان على رجل انه كفل
لابيهما ولفلان بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة لانهما شهدا بحفظ واحد
وقد بطلت شهادتهما في حق ابيهما فيبطل في حق الآخر ايضا محيط برهاني
في ١٥ من الكفالة

باب اختلاف الشاهدين

اذا شهد
احدهما انه قتله بالحجر اختلف الآلة لا تقبل هذه الشهادة بان شهد احدهما
انه قتله بالسيف وشهد الآخر انه قتله بالسكين من جنايات تاتارخانية
في الشهادة على القتل واختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه او الآلة
بان شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد الآخر انه قتله برمح لغت ابطلت
علي الوقاية ولو على الاقرار بالبيع الانعقاد واختلفا في الزمان والمكان
تقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا
من شهادة البزازية في ع فتق شهد واحد ان فلانا باعه منه واخر ان
ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظ الاخبار والانشاء منه واحد القاضي
لو سال الشهود وقبل الدعوى عن لون الدابة فقالا كذا ثم عند الدعوى شهدا
بلون يخالفه تقبل اذا سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فسكوته في ذكره
وتركه نور العين في ١١ شهدا احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
ولم يوفق المدعي بقوله صدق لكني ابرات عن خمسمائة او قبضتها منه ولم يقف
بعد عليه او قال احدهما الف بيض والآخر الف اسود والبيض مزية على السود
او قال احدهما الف وعبد والآخر الف وعبد ودار او قال احدهما مائة
كر حنطة جيدة والآخر مائة ردية لا تقبل ان ادعى المدعي اقلهما وان ادعى
افضلهما قضى بالاقل شهدا بمائة دينار فقال احدهما انه نيسابوري والآخر
بخاري والاول افضل انه ادعى الاول قضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل
وان اختلف الجنس بان قال احدهما حنطة والآخر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما

على مائة والآخر مائتين او الطلقة والطلقتين او العشرة وخمسة عشر والمدعي
يدعي اكثرهما لا اجماعا وكذا لو شهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يقول لم يكن الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة وان الاكثر فكذا
عنده فلا تقبل على الاقل خمسة عشر مع العشرة ليس كالف وخمسمائة والف
لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع يجل اللفظ فلم يتفقا على شيء بخلاف الف
وخمسمائة للتفقظ بالالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء
لفظه على جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين وكذا لو شهد احدهما بعشرين والآخر
بخمسة وعشرين تقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف والالفين والعشرة والعشرين
او ادعى كما ذكرنا تقبل وكذا اذا ادعى الفا مطلقا شهد احدهما على اقراره بالف
قرض والآخر بالف وديعة كذلك لا تقبل وان ادعى احد السببين لا تقبل
لانه اكذب شاهده من شهادات البزازية في ع ولو شهد احدهما
على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على عشرين بالاجماع هذا اذا ادعى
المدعي خمسة وعشرين اما لو ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة
وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكن ابراته عن الالف تقبل
خلاصة في الاختلاف بين الشاهدين ق ان كان ودينا فشهدوا باقل مما ادعاه
المدعي نحو ما ادعى الف وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة تقضي بخمسمائة من غير دعوى
التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة تقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد
احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا تقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق
الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لانه ثمة اتفق الشاهدان
على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل
شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق قاضيخان فح لو ادعى دينا فشهدا باقراره
بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب شنج
اقضيين بانه لا تقبل ط ادعى دينا وشهدا احدهما والآخر بالاقرار بالمال
تقبل وكذا عن اتفاق تقبل عند ابي يوسف فتق مثل هذه الشهادة
لا تقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه
فصولين في ١١ فتق ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان
السبب بن ولو شهد احدهما بالقرض والآخر بالاقرار بالقرض تقبل من محل البزاز

اختلفا في الشهادة على القتل

تشكل

قال ان شهدا انه لا نعلم المكان

سال الشهود عن لون الدابة

شهد احدهما بالبيع والآخر على الاقرار

مسئلة

مخالفة الشهادة للدعوى

وذكر في المحيط لو ادعى الدين فشهد احد الشاهدين ان للمدعي على هذا المدعى عليه
هذا المال وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بهذا المال تقبل هذه الشهادة وكذا
ذكر في العدة ايضا انها تقبل وفي شهادات فتاوى قاضيخان لو ادعى الفا
واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره
بالف قالوا جازت شهادتهما عند ابي يوسف عماديه في ١٢ ولو اختلف
الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على الانشاء
والاخر على اقرار فان كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما بعضه في غصب فعل
الجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود
يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار
وابراء ونحوه او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان
القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك
فصار كطلاق ونحوه وبيع فصولين في ١١ ولو شهد ابرهن وقبض واختلفا
في زمانه او مكانه وبيان شهدا على معاينة القبض تقبل وكذا شراء او هبة وصدقة
لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهب او متصدق او راهن
بالقبض تقبل صدر الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلثة اما في زمان او مكان
او انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في
فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه
الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق
بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كالنكاح فيمنع صك والحق القرض
بالفعل فان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده وبتم به القرض فالحق به حكمه
واما النكاح فقول ملحق باحضار الشهود لانه لا بد من الشهود لعقد النكاح بحضور
الشهود وفعل يقع بعده النكاح فالحق بفعل الاحضار بالعكس
في الفصل المزبور وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امراة فشهد احدهما انها
زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى بعد هذا
ثانيا انها زوجت نفسها منه وشهد هذان الشاهدان على ذلك تقبل ولو ادعى
عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلانا زوجها منه تقبل
من شهادات الخلاصة واذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء

اختلفا في زمان او مكان الانشاء او اقرار

شـ

واختلفا في النكاح

والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة
والقذف فانه تقبل لسان الحكام ولو شهد ابرهن وقبض واختلفا
في المكان او الزمان في المكان ابطلها اي محمد شهادتهما وقالا لا تبطل وانما وضع
في القبض المعاين اذ لو شهدا على اقرار الراهن او الواهب او المتصدق بالقبض
جازت الشهادة اتفاقا شرح مجمع لابن ملك في الشهادة وفي الانقروية
ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذه
منه وذلك فانه يقضي به للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان
وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم يقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما
انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي
اودعه هذا العبد تقبل من شهادات الخلاصة في ٤ ولو شهد احدهما
انه جعل له ثلث الغلة وشهد الاخر انه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث
عندهما وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف
نصفها مقسومة فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد
الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة لان الوقف يعرف فعلي القول
بها وكذا لا يضره اختلاف الزمان والمكان والبيع قيل هذا على قول ابي يوسف
اما على قول محمد فلا تقبل الشهادة لان الوقف وان كان قوليا الا انه يتم فعلا
كالنكاح واختلفا في الزمان والمكان لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه
وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها بعد موته لا تقبل الشهادة لان
احدهما شهد بالوقف وشهد الاخر بالوصية ولو شهد احدهما انه وقفها في
صحته وشهد الاخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة ويكون جميع الارض
وقفا ان كان لا يخرج من الثلث وان كان لا يخرج من الثلث يجيز بنسبتها وقفا
من وقف الذخيرة في ٢١ واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس
فلان على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فالشهادة
جائزة وثبت الكفالتان فان شهدا بان لا يفي في ذلك اليوم
لا يبرا من الكفالة بمال الوثيقة الا بما في ذلك اليوم معاينة وان اختلفا في المال
فشهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضي
بالكفالة بالنفس لا بالمال لانهما اختلفا في الكفالة بالمال اختلفا اختلاف الشاهدين

اختلفا في الزمان والمكان

اختلفا في الغصب والوديعة

اختلفا في الوقف

اختلفا في الكفالة

في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند البعض سواء ادعى الطالب اقل المالين
في اكثر المالين وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما بدراهم وشهد الاخر
بدنانير انهم لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى
الصنفين جميعا لانه ليس على كل مال الا شاهد واحد وان اتفقا في المال انه الف
درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض وقال الاخر من ثمن مبيع وادعى المدعي
انه من ثمن مبيع وادعى المدعي انه من ثمن مبيع فانه لا يقضى له بشيء لانه اكذب شاهده
الذي شهد له بالقرض الا ان يوفق فيقول كان لي عليه الف درهم من ثمن
مبيع الا انه اقر بين يدي الشاهد الاخر انه من قرض هذا اذا ادعى المدعي احد
الصنفين وان ادعى الصنفين جميعا تقبل شهادتهما ويقضى له بالف درهم
لانه لم يكذب احد شاهديه لما ادعى البيع والقرض فوجب قبول شهادتهما
واذا قبلنا شهادتهما قضي له بالف لان السبب لم يثبت لما اختلفا في سبب
وجوب المال فكان كل واحد منهما يشهد بالف مطلق ولو كان الشاهدان كفيلين
بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما منفعة فان الطالب
اذا اخذ المال من الكفيل المشهود عليه استفادا البراءة به واذا كان لرجلين
على رجل الف درهم فاخذ منه كفيلا بنفسه فان لم يواف به غدا فعليه المال فجحد
الكفيل فشهد ابنا الذي عليه الاصل فان كان الاب يدعي فانه لا تقبل شهادتهما لان
لابيهما منفعة فيما يشهدان من وجه من حيث ان المطالبة تخف عن الاصل بسبب
الكفالة معتبرة من وجه من حيث انه ثبت للكفيل حق الرجوع اذا ادى الناس
بنفاذه في الابعاد والاستيفاء فيخرج المنفعة عند الدعوى والمضرة عند الجحود و
وان كان الشاهدان ابني الكفيل فكذا الجواب ان كان الاب يدعي الكفالة
لا تقبل شهادتهما محيط برهاني في ١٥ من الكفالة واذا شهد شاهد
على الكفالة معاينة وشهد اخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما
لان صفة الانشاء والاقرار في الكفالة واحدة واذا شهد شاهدان على الكفالة
بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الاخر ضمنها او قال
احدهما انه قال هي الي او قال الاخر علي فالشهادة جائزة لانهما اتفقا فيما هو المقصود
وهو الكفالة من المحل المذكور شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته
واحدهما يقول عين مطلقة بنت فلان والاخر يقول ما عينها الا اني اعلم واشهد

المرأة

ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا
التعليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكر
باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس غير امرأة واحدة يصح الشهادة
جواهر الفتاوى في الشهادة

باب في مخالفة الشهادة للدعوى

اعلم ان الدعوى هي مطالبة حق وموافقتها الشهادة بها ان يتحد نوعا وكما
وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووصفا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى
على اخر عشرة دنانير وشهد الشاهدان بعشرة دراهم او ادعى عشرة الدراهم وشهد
بمائتين او ادعى سرقة ثوب احمر وشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر
بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى شق زقه واتلاف مائعه
وشهد بانشقاقه عنده او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان
وشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه وشهد انه ملك ولده او ادعى انه عبده ولدته
الجارية الفلانية وشهد لولادة غيرها لم تكن الشهادة موافقة للدعوى واما
الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط الا ترى ان المدعي يقول ادعى على غريمي هذا
والشاهد يقول اشهد بذلك عناية في الشهادة رجل ادعى على اخر
عشرة الاف درهم وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر للمدعي بمبلغ عشرة الاف
درهم لا تقبل هذه الشهادة لان المدعي ادعى عشرة الاف درهم والشهود
وشهدوا بالمبلغ عشرة الاف درهم ومبلغ عشرة الاف درهم غير عشرة الاف
درهم لان مبلغ هذا القدر من الدراهم مال اخر سوى الدراهم يبلغ قيمتها هذه الدراهم
نقد شهدوا على غير ما ادعى فلا تقبل جواهر الفتاوى في ٣ من الزيادات
ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له مبلغ عشرة دراهم تقبل ج
وفي المحيط ولو ادعى عشرة الاف درهم وشهدوا انه له مبلغ عشرة الاف درهم
لا تقبل لان مبلغ الشيء يذكر ويراد به ما يبلغ قيمته ذلك خزانة المفتين من
الشهادة ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل لا تقبل كما
في عين ادعاه بسبب وشهد بالمطلق وقيل تقبل وهو الصحيح والفرق بين العين
والدين ان العين تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك
بسبب بخلافه فيصير السبب مكذبا بالشهود المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد
فلا اكذاب فافترقا نور العين في ١١ نقلا عن [illegible] ادعى ان مولاي اعتقني

ادعى دينا بالسبب وشهد المطلق

ادعى العتق وشهدوا بالحرية

الحجة وشهدا انه حر ولانه يدعي حرية عارضة وشهد الحجة مطلقة فيصرف الى الحرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لان لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية من المحل المزبور ونقلا عن ط ثم قال ينبغي لا يقبل الظاهر ان الرواية الاولى هو الاصح وهو الاولى وقال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة تقبل لان الدعوى ليس بشرط هنا من المحل المزبور والحاصل انهم اذا شهدوا باقل مما ادعى تقبل بلا توفيق وان كان باكثر تقبل الا اذا وفق فلو ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة فقال المدعي كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته من خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل وكذا في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم به لا بنفسه وباثباته من شهادة البحر الرائق فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة تقضى بخمسمائة من غير التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة تقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول الامام لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد خلافا لما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق قاضيخان
عك ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر بالاكثر قنية
رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وقبل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمن جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة وبمثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان يأخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف

مسئلة

شهدوا باقل او اكثر مما ادعى المدعي

مسئلة

شهدوا بالف ودرهم من ثمن جارية

في البيع

في البيع ولو قال الطالب ان لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه من شهادات الخلاصة
باب
تزجيح البينات
شهد اثنان انه زوج فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان انه حي فالشهادة على الموت والقتل اولى تاتارخانية في ٤٠ اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول كذا في المشتمل نقلا عن جامع الفتاوى من شهادة جامع الفصولين سئل علاء الدين صاحب المحيط امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا ثم ماتت البنت بعد موت الام وقال الاب ان البنت ماتت على العكس واقام كل واحد منهما بينة على وفق دعواه فاي البينتين اولى فقال ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى قال فخر الائمة البديع ووجهه ان بينة الزوج اكثر اثباتا لانها تثبت للبنت النصف من تركة الام وبينة الابوين لا تثبت الا الثلث للام من تركة البنت وعلى هذا اجيب في واقعة سئلت عنها وهي ان وجد له بنت وابن ابن وابن غائب ولذلك الغائب ابن وقد مات الرجل وابنه الغائب ايضا ثم اختلف بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب وقالت البنت وابن الابن مات الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل وهو اب الغائب اولا فقلت ينبغي ان يكون بينة ابن الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب السدس من تركة الرجل والبينة الاخرى لا تثبت الا للرجل من تركة الغائب قنية وفي فتاوى ولو ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال عدم بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها منه في حال صغرك ان القول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل ان القول قول المشتري وان يخرج من العبارتين وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فبينة الابن لان بينته تثبت فساد العقد من بيوع تاتارخانية في " نخ باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة ان اباه باعها في صغر بثمن المثل والابن بينة انه باعها حال البلوغ فبينة المشتري اولى خم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية في باب البينتين المتضادتين ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده رهن فحمه

السدس

بينة الموت والقتل

اختلاف البنتين في تعيين المقيم والمقيم في الموت

اختلفا في كونه باع في الصغر والبلوغ

ان اخذه بحق لانه ملكي ينبغي ان يدعي المدعي لانه يدعي الضمان فقد نفعه البينة ولو باقيا في يده وبرهنا علي ما ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا للتضاد وفيما انه كان بيد المدعي فيكون زائدا حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى نور العين في مسائل الدفع برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه لانفسهم يبطل بينة المدعي من المحل المزبور

رجل مات وترك بنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاؤه له واقامت البينة البنت انه كان حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة البنت فاصحابنا في دعوى تشمل الاكلام فتح عك بم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرائه من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرائه في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث وفي التتمة الصغرى الحجة لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة وارادوا استحلافهم لم تركه من شهادات القنية في باب التبيين المتضادتين رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته ونسخه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في جامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوي امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فالقول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية من دعاوي قاضيخان في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح المتعاقدان اختلفا في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وبه يفتى كذا المعلايع الكاف بينة الفتح في مسائل الاستحقاق من المبيوع فادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى من احكام البيع الفاسد من فاضيخان من ترجيح بينات البيع واذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقام البينة فالبينة بينة

من يدعي الكره وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة فتح عك اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى صم بينة الاكراه اولى ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفا فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفا وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع والاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من القنية في البينتين المتضادتين

ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن الكره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى فاضيخان في احكام البيع الفاسد وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى من شهادات البزازية في ٨ من الترجيح رجلان ادعى احدهما ان البيع الذي جرى بيننا في الدار كان بيعا باتا وادعى الاخر بيع الوفاء واقاما جميعا البينة تقبل بينة الوفا لانه خلاف الظاهر في البياعات قال قيل ان بيع الوفاء بمنزلة الرهن عند الشيخ وجماعة من المشايخ على ما قلنا في بيوع هذا الكتاب وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الاخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى قلنا اذا حكم يثبت بعد ثبوت العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا وهو بيع من احدهما ظاهر والاخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى هكذا ذكر هنا وقد كتبت في الباب الاخير من بيوع الكتاب في ذلك اختلافا كثيرا جواهر الفتاوى في ٣ من الدعوى رجل ادعى على اخر حقا وصالحه على دنانير صلحا صحيحا واقام البينة على ذلك وقال المدعى عليه صالحت صلحا فاسدا او اقام البينة او كان على العكس قال علاء الدين يقضى بالفساد وهذا يخالف المذكور في الباب الثاني ويوافق المذكور في الباب الثالث جواهر الفتاوى في ٤ من الدعوى وفي فتاوى قاضيخان ظهير الدين شهدا اثنان انه مات وهذه امراة واخرون انه كان طلقها قبل الموت قال محمد بن الفضل شهادة الزوجية اولى وقال السغدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المراة او ورثتها تدعي عقدين فالفتوى على قول الفضل والا فعلى قول السغدي

الصحة والكره

بينة الوفا والبات

الاختلاف في الطوع والكره

مسئلة

بينة بيع البات وبيع الوفا

بينة الصحة والفساد والصلح

بينة الموت والطلاق

بينة الصحة والمرض

مسئلة

اختلاف البينة بالطوع والكره

مسئلة

مسئلة

وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا لم يكن ابونا زوجها او ما كانت هي زوجة لابينا قط لا يكون هذا تناقضا فعلى دعويها وان تنكروا نكاحها اصلا وانما انكروا ميراثها فقالوا ابين لها ميراث الزوجات او ليس لها ميراث الزوجية او قالوا لم يكن هي زوجة له عند الموت فهذا دفع لدعواها

من العمادية في ما كان في القنية ادعت المهر والميراث على ورثة زوجها فقالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت في دفعهم ان الزوج اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع صحيح منها

من العمادية في ٧ كشف ظن والعلائي ادعى ثورا انه لم يزل عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة لي فحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائل من شهادات القنية لي البينتين المتضادتين

ادعى الوديعة او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان

من ضمانات جامع الفصولين فيما يصدق فيه المودع وما لا يصدق

قال الحمد ان كان يدعي على صاحبه شيئا من الاشياء مما يلزمه فيه حق واقام البينة انه فعله يوم كذا في موضع كذا بمكان لا يستقيم ان يكون فيه ودفع للموضع الاخر في يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا تقبل من المدعى عليه بينة قال فمن جملة ذلك رجل اقام البينة على اخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول فاقام المدعى عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت وان كان حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت انها دين عليه او اقام رجل اخر البينة انه اقرض فلانا اباه امس الف درهم واقام الاخر البينة ان اباه مات قبل ذلك او ان رجلا شهدا ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالسرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان يأتي العامة ويشهدون بذلك ويكون امرا مكشوفا فيقبل شهادتهم من شهادات تاتارخانية في ١٧ نقلا من المحيط ولو اقام الابن عليه انه قتل اباه يوم النحر بمكة واقام القاتل انهم راوه حيا في ذلك اليوم يكونه بطلتا فاما لو اقام انه اقرضه

امس

تنبيه التناقض

عند الموع والمودع

اختلاف البينتين والقتل وغيره

بينة القتل والحيدة

امس او قطع يده امس فالقتل اول لانه اسبق من شهادات تاتارخانية في ١٨ نقلا عن ابي يوسف رجلان شهدا على رجل انه وكل فلانا ببيع هذا الشيء وشهد اخران على التوكيل ببيعه وفقدوا ولم يوقتوا فالبيع باطل الا ان يوقت بينة البيع وقتا بعد وقت الوكالة ولو ان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود وشهد شاهدان عليه بالبيع وفقد وقتت بينة العزل وبينة التوكيل اولم يوقتوا فالاخراج من الوكالة اولى في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة وكذلك هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وكذلك قياس الشهادة على البراءة والشهادة على الدين فان الشهادة على البراءة اولى ما لم يوقتا للدين وقتا بعد البراءة ولو شهد شاهدان على الطلاق فالطلاق لازم على الزوج الا ان يوقتوا للطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق وكذلك العتاق هذا مثل الطلاق ما فيه واحدة الا ما يثبت باقرار المشتري بعتاق الاصل فهذا يقضي وان كان قبل الشراء من المحل المزبور قال في الاصل دار في يد رجل جاء ابن اخ صاحب اليد واقام بينة ان هذه الدار كانت في يد ابيه وعمه نصفان ثم مات ابوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة بالدار بين المدعي وبين عمه نصفان وان لم يقض القاضي ببينة الابن الاخ حتى اقام العم بينة ان اخاه وهو اب هذا الابن مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا لي فهذه المسئلة على وجهين الاول ان لا تكون في يد ابن الاخ شيء من تركة ابيه وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ اولى الوجه الثاني اذا كان في يد ابن الاخ شيء من ميراث ابيه وباقي المسئلة على حالها ففي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الاخ كله لابن الاخ ويجعل كانهما ماتا معا من شهادات تاتارخانية في الفصل الثاني نقلا من فتاوى النسفي سئل عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة مع والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر من دعوى القنية في باب الدعاوى والاختلاف في الوارث ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهدا اخران انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص

شهدا على الوكالة

اختلاف البينات في الميراث

البينة بينة من يدعي زيادة الارث

ان يجعل ذلك مسجدا عتابيه واذا كانت الدار في يد ذمي فادعى رجل
مسلم ان اباه مات وتركه ميراثا له لا يعلمه له وارثا غيره واقام بينته على ذلك
من اهل الذمة وادعى ذمي مثل ذلك واقام بينته من اهل الذمة فانه يقضى
بها للمسلم وذلك لان بينة المسلم حجة على ذي اليد ومن عليه بما زعمه وهو الذمي
الخارج وبينة الذمي ان كانت حجة على ذي اليد لان ذا اليد ذمي فليس بحجة على المسلم
الخارج وكان ذو اليد مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه ولهذا قالوا اذا
اقام المدعيين بالنصف الذي قضى به لصاحبه وارادوا ان يقيم البينة على ذلك
لا يسمع ما لم يدع تلقي الملك من جهة المدعيين واذا لم يكن هذه البينة حجة في
المسلم صار وجوده وعدمه ولو عدم بينة الذمي اصلا كان يقضى بجميع الدار للمسلم
فكذا هذا ولو كان البينة الذي مسلمين يقضى بالدار بينهما نصفان فرق
بين هذا وبينهما اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما مسلم والاخر ذمي
اقام كل من الابنين بينة ان اباه مات على دينه فكانت بينة المسلم اولى
وكنا لم يرجح بينة المسلم لان في تلك المسئلة البينتان انما قامتا لاثبات اسلام
الميت وكفره فوقع التعارض في الاثبات من الوجه الذي ذكرنا وترجح ما يوجب
الاسلام على ما يوجب الكفر فاما هنا البينتان قامتا لاثبات الملك
لا لاثبات الاسلام والكفر فان ذلك ثابت باتفاق الخصمين الا ان احدهما
يثبت الملك للمسلم والاخر للكافر ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم
في حق اثبات الملك له فان الكافر في تملك الاموال والمسلم سواء
الا ترى انه لو اخذ صيدا او اشتريا مولا كان بينهما نصفان ولهذا يقضى بينهما
نصفين واذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت مات وهو
مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء رجل يهودي فقال مات ابي وهو
كافر على ديني وانه هذا اسلم فالقول قول الابن وله الميراث من المحيط البرهاني
م الفي شهادة اهل الكفر من الشهادات ولو اقامت المراة بينة
على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها منها واقام الزوج بينة انها داره اشتراها
منك قبل يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيعمل بهما فيثبت الغصب
اولا ثم الشراء من محيط السرخسي في الدعوى في اختلاف البينات في فصل
٢ من القسم الثاني فتاوى اسكوبي ولو ادعى الراهن انه باعه

من المرتهن وادعى المرتهن انه وهبه واقام كل منهما البينة فقضى بالبيع لانه تعذر
القضا بالبينتين لان المراد لا يبيع بعد ما وهب ولا يهب بعد ما باع فكان
القضا ببينة البيع اولى لانه بينة البيع اكثر اثباتا لانه يثبت ضمان الثمن ولو ادعى
الراهن الرهن والمرتهن الهبة واقاما البينة فقضى بالهبة لان القضا بالبينتين
ممكن بان يجعل كانه رهن ثم وهب فان الرجل قد يهب بعد الرهن فامكن
القضا بالبينتين فيقضى بهما ولو كان الرهن في يد الراهن فاقام المرتهن
بينة على الرهن والقبض واقام الاخر بينة على الصدقة والقبض فقضى بالرهن
وهذا استحسان والقياس ان يكون الصدقة اولى والمسئلة معروفة
والوجيز في ٣ من الرهن زوجان في دار فاقامت المراة بينة
ان الدار دارها غصبها منها زوجها واقام الزوج بينة ان الدار داره
اشتراها منها قضى بالدار للمراة والدار في يد الزوج فكانت المراة
خارجة فيقضى بينتها كذا اجاب ابو نصر الدبوسي وقال ابو بكر يقضى بالدار
للزوج يجعل كان الزوج غصبها او لا ثم اشتراها منها بعد ذلك
محيط برهاني في ٧ من الدعوى دار في يده برهن اخر انها وقف
عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فالسابق والا فبينهما نصفان
كما هو الحكم في دعوى الملك ورزمي فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
قوم ومعه رجال ونساء وصبيان تحدمونه فادعى انهم ارقاؤه فادعوا انهم احرار
فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او هبة وان كانوا من
الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير
غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول
لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام ولو
برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار الرق
كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة
بينته ايضا من دعوى البزازية في ١١ واذا شهدوا شهود العبد
ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده فقضى ببينة العتق
من دعوى تاتارخانيه بينة ان مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرا
من شهادات التقديب بيتي ما يخالفه وهو المعتمد كما في المحشي المرحوم

بينة المسلم والذمي
بينة الغصب والشراء
بينة البيع والهبة
بينة الرهن والهبة
اختلاف الزوجين في الدار
اختلاف الوقف
دعوى الرقية والحرية
اختلاف في المودع والمودع
بينة العتق والرق
بينة الموت والقتل

زيد عمرو ورثه بابام بكرستنك فرعيدن اولدى زيد بينه اقامت ايسه عمرو فرعيدن
صكره بكر اوندن ذكور مقدار صحيح وسالم اولوب اسوا فده مصالحن كوريشد
بعده فوت اولدى خيو بينه اقامت ايسه تقدمى اولى در **الجواب**
رجل ادعى على اخوانه ضرب بطن امه وماتت بضربه فقال المدعى عليه
فى الدفع انها خرجت فى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة
انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت
بالضرب فبينة الصحة اولى — من خلاصة الفتاوى — قنيه خلافى اولى در
اما اعتبا وخلاصه يه وساير كتب دخى بونى تأييد ايدر — ابو السعود المرحوم
صورة زيد عمرو اوغلنى صحيح اولدقدنصكره مرض اخردن فوت اولدى
حكو بينه اقامت ايسه تقدمى اولى در **الجواب** بينات صحتنه شاهد
اولنجق اولى در رضا بك اثرندن زوالى معدوم اولنش اولور مرضى اخردن
اولدى ديكه مفيد ونافع اولمز اما مدعينك اثبات ايتدكى فرقنك اثر زواله
تعرض اولنمدى مرض اخردن فوت اولدى ديك مسموع اولماز — ابو السعود المرحوم
او ادعى الجان سارانه المجروح مات بسبب اخر وقال الولى انه مات من تلك
الجراحة حيث يلزم القتل قول الولى لان الجارح صاحب علة لا صاحب
الشرط او اصل فى العلة الصلاحية للحكم فكان الولى هو المتمسك بالاصل
هناك — منصور قاضيخان فى اخر باب القياس — سئل عن امراة ولدت
غلاما حيا وماتت هى والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها
لابوين عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة
اذ الزوج ينكر انهم يحجبونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعى قال
فى القنية مات عن زوجة واخ وابنه مات ابنها فقال الاخ مات اخى
بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول
للمراة والاصل فى هذا الجنس ان الورثة اذا اختلفت فى تاريخ موت الاقارب
فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكره انتهى اى ينكر الزيادة
وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد
ان يكون مفردة — فتاوى رحيم الدين — ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الهبة
او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشرا اولى بالاجماع هذا

او ادعى الجان انه
مات بسبب اخر

اختلفا فى تقدم
احد الموتين

او ادعى احدهما الشرا
والاخر الهبة او
الصدقة او الرهن

او اجمل التاريخ فانه علم ايهما اول فهو اولى — خلاصة الفتاوى فى ١٣

باب الشهادة على الشهادة — بحر الاصل فى الشهادة اذا كانت امراة
مخدرة يجوز ان يشهدوا على شهادتها والمراة التى تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل
الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين
لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان الا اذا كان فى البلد
من شهادات القنية — وذكر فى القنية نقلا عن المحيط البرهانى فى الشهادة اذا
كانت امراة مخدرة يجوز ان يشهدوا على شهادتها والمراة التى تخرج من بيتها
لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال
من تاريخ الفتاوى فى الشهادة على الشهادة قد رمه — شهدوا على شهادة
امراة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امراة اخرى مع رجل اخر على ذلك
قاضيخان — قال تقبل فيما لا يسقط بالشبهة فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات
كالحدود والقصاص اطلقه فشمل الوقف وهو الصحيح اخبار اله وصدرنا عن
اندراسه وشمل التعزير وهو مصرح به فى الاجناس وقضاء القاضى وكتابه بخلاف الخانية
وما فى المبسوط من ان الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين ان قاضى بلدة
كذا حد فلانا فى قذف تقبل حتى ترد شهادة فلان لانه ليس بقضاء على قولنا لا تقبل فى الحدود
فان المشهود به فعل القاضى وهو مما يثبت مع الشبهة والمراد بالشهادة بالحد
الشهادة بوقوع اسبابها الموجبة لها كما فى المحيط لا تقبل عنده الشهادة
وشمل النسب كما فى خزانة المفتين — من البحر فى الشهادة على الشهادة
ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل اخر تقبل — من شهادات
الخلاصة من الشهادة على الشهادة — ولو شهد واحد على شهادة نفسه وشهد اخر على شهادة
غيره يصح — بزازيه فى الشهادة على الشهادة — شهود الفروع يجب
ان يذكروا اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم — من شهادات الخلاصة
فى الشهادة على الشهادة — فرعان شهدا على شهادة اصليين ان كان القاضى يعرف
الاصول والفروع بالعدالة يقضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف
الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولا يعرف الاصول ذكر الخصاف
ان القاضى يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضى قبل السؤال فان عدل الاصول ثبت
عدالة الاصول بشهادتهما فى ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول

بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا تقبل
القاضي شهادتهما فان قال المدعي ان اثبت عدالتهما او تعديل سائلت
عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف
اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غيرهما عن الاصول ولو قال
الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي
هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرف
اعدل ام لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد
الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انها تهمة في الشهادة لا يقبل القاضي
شهادة الفروع على شهادته من شهادات قاضيخان في الشهادة على الشهادة
ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى العكس تقبل من شهادة
البحر الرائق كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر قاضيخان فصل هذا الكتاب
الشاهد لو كان محبوسا وطلب الشهادة ومنع من الخروج فله ان يشهد على شهادته
وقال في البزازية ان كان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى يشهد
ثم يعيده القاضي الى السجن وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى ايضا كذلك
بانه يجيب على الدعوى ثم يعاد الى السجن لسان الحكام في الوكالة
لو كان الشاهد في الحبس فاراد ان يشهد على شهادته ينبغي ان يجوز وقال
القاضي الامام ان كان في حبس هذا القاضي لا ضرورة لان القاضي يخرجه حتى يشهد
ثم يعيده الى الحبس بجمع الفتاوى في الوكالة وكتابة التوكيل

باب الرجوع عن الشهادة

وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه بقبض المدعي
المال من المقضي عليه ولا بد ينبغي صرح بانه عليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية
وخزانة المفتين وفي الخلاصة انه قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما انتهى وقيد في الكنز
تبعا للهداية بما اذا قبض المدعي المال وقد علمت ما هو المعمول عليه في
المذهب منح الغفار في الرجوع عن الشهادة قال في الاصل ادعى رجل
على رجل انه ابنه والاب يجحد دعواه واقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي
بذلك واثبت نسبه ثم رجعا فانهم لا يضمنون شيئا للاب وفي المحيط صح اقرارهما
ان لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان ثم شهدا او رجعا حال حياة الاب

او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له
من التاتارخانية في فصل الرجوع عن الشهادة في النسب ولي نوادر عيسى
بن ابان رجل مات وترك بنتا وابنا لاب فاعطى القاضي البنت النصف
وللاخ النصف ثم جاء رجل وادعى انه اخ الميت لاب وام واشهد شاهدين
انه اخوه لاب وام وشهد آخران انه اخوه لام وقضى القاضي له بنصف الميراث ثم
رجع الذي شهدا انه اخوه لابيه وامه قال عليهما ضمان نصف ما صار له الميراث
وانه رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمانه من المحل المزبور ولو كان
لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابرأه ثم رجعا بعد
القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء وقبل الحلول او بعده ضمنا
المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته
مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة من الخلاصة في كتاب الرجوع
عن الشهادة ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقام عليه بها شاهدين
واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابرأه منها او شهدا انه ابرأه
من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا او اجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي له
ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال لان هيهنا شهادة البراءة والبراءة
مسقطة مفرغة للذمة فان اخذ القاضي بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم جحد
فانه القاضي بخلاف المشهود له بالالف البينة ثابتة ولا يلتفت الى ما مضى لانه لم يقض
بشهادتهم على اصل المال والشهادة التي لم تتصل بها القضاء لا تكون موجبة شيئا
فلا بد من اعادتها ومن اعادة البينة لخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا
لانه يدعي عليهم الضمان وهم خصماؤه في ذلك فان شهد الشهود بالالف
انها على المدعى عليه في الاصل قضى بها على شهود البراءة لتحقق اتلافهم ذلك المال
بشهادتهم عليه بالبراءة فيضمنانه ولا يرجعان على احد من الظهيرية في نوع آخر
من الرجوع من الشهادات واما الابراء والتأجيل ففي المحيط شهدا انه ابرأه
عن الدين او اجله سنة او اوفاه وقضى به ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله
سنة فقضى بها ثم رجعا قبل الحلول او بعده ضمنا ورجعا به على المطلوب
الى اجله وبرئ الشاهد ان قبض الطالب الدين بعد مضي الاجل من المطلوب
فان ضمنا رجع به على المطلوب الى اجله من شهادة البحر منح الغفار

يضمنا بالرجوع عن الشهادة فتح شهدا على رجل بالولاء ثم رجعا بعد الحكم ضمنا قبل
او انتقا على المالك ملكه فصولين في الضمانات ولو شهد الرجلان
على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية يد في مالهما
وضمنا الالف لانهما اتلفا عليه اليد والمال الا ان اتلاف اليد بطريق التسبيب
فلا يوجب القصاص ويوجب الدية في مالهما لانه ثبت برجوعهما فلا يصدق
على العاقلة جواهر الفتاوى في الشهادات قال شهد القتل العمد وقضى القاضي
بالقصاص فقتل الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة
القتيل بالخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا
الولي في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يضمنونه ولو كانت الشهادة
في الخطاء او في العمد على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود وفي
الفتاوى العتابية ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتله الولي فالضمان على
الولي خاصة وكذا الشهادة على الشهادة في الخطاء وكذلك لو شهدوا
على شهادة شاهدين على قتل الخطاء وقضى القاضي بالدية على العاقلة وفي المسئلة
بحالها لا ضمان على الفروع اذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد المولى الدية على العاقلة
تاتارخانية في العاشر وفي الجامع رجلان شهدا على رجل انه قتل ولي هذا
الرجل خطاء فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلث سنين وقبضها الولي ثم
جاء المشهود بقتله حيا كان العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا
ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع احد وان ضمنوا الشاهدين رجعا
بما ضمنا على الولي من المحل المذكور

كتاب الدعوى

وفي دعوى فتاوى
قاضيخان ولو ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر
ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل
العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة لكن لو وجده في مجلس القاضي كان
له ان يحلفه احكام الصغار في الدعوى ينبغي ان يكون لفظة الدعوى
في الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فاقره ليحضره لانه جحد على انه ملكي لو كان
منكرا ولو مقرا فامره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد اذ الواجب في
الودائع التخلية لا الرد جامع الفصولين في ٦ ولو ذكر في دعوى الارض
انها ثلاثة اجربة ووجد ازيد او انقص ... حدودها واصاب واخطا في البذر تختلف

رجوع شاهد الابراء والاقالة والتأجيل

رجوع الشهادة

رجوعهما في السرقة عن الشهادة

شهد القتل عمدا ثم جاء حيا

رجوع شهود القتل

ادعى على عبد محجور

دعوى الوديعة

دعوى العقار ... الارض

المناخوذ ولو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا ابياتا فاذا هو انقص لا تبطل دعواه من المحل المزبور
انتقى وديعة انسان للمودع ان يخاصمه ويغرم القيمة من البزازية في ٥ الوديعة
وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحائط من جانب
واحد فصاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض لبناته في
هذا في بعض لبن الاخر احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر
الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ
وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط
فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يمنع صاحب الجذوع
برفع الجذوع كما لا في الستره ثم دعوى قاضيخان في دعوى الحائط والطريق
ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكه فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث
يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن
هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما
بشراء لا يصير الحكم على احدهما حكما على الاخر فصولين في ٤ ويشترط في دعوى
الوقف بيان الواقف على الصحيح من وقف منح الغفار متولي
ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قبل يسمع وقيل لا مالم يذكر الواقف
عند ابي حنيفة ومحمد اذ الوقف عندهما حبس اصل الملك على ملك الواقف
فلا بد من ذكره لئلا يصير اثباتا للمجهول فصولين في ١٣ اذا قامت
البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير تاتارخانية
في ٢٢ من الدعوى برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد
من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة
بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه تقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى
بزازية في دعوى الدين في التركة واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى
العمومة النسبة الى ان يقع الانتهاء الى الجد الاعلى ظهيرية في المحاضر
والسجلات من تحفة في اثبات العصوبة ح طلب ارثه فادعى انه عم
الميت يشترط للصحة ان يبين انه عمه لابيه او لابيه او لامه ويشترط قوله هو
وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت اب ابيه
لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا انه ابو المتنازع الميت

يكون الدار بيده لا يكون صحيح

تعدي المودع

دعوى الحائط

دعوى العقار على احد الورثة

دعوى الوقف

مسئلة

لا تعاد البينة على الصغير بعد البلوغ

برهن على وفاء التركة بدين

دعوى النسب والشهادة عليه

مسئلة

الوصية لابد ان يقول بعد وارثه لا وارث له غيره فلو شهد انه او شهد وانه
اخ الميت لابيه او لابيه وامه ووارثه لا نعلم وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر
الاسماء خض ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام
الى الجد ليصير معلوما لان الانتساب بهذه النسبة يلتبس بنات عند القاضي فيشترط
البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابويه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل
لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر م في ك ب برهن انه اخوه لابويه
يقبل ولم يشترط ذكر الجد شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى
انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده نور العين في ٦ الوصي
او يعين لا خصم ادعى انه للصغير لا يسمع دعواه لاجل الصغير الحكم الصغار في
الدعوى والحاصل انه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس
والقيمة في صحة الدعوى والشهادة ويكون القول في القيمة للغاصب
والمرتهن من البحر فما كدعوى والحاصل ان اشتراط ثبوت اليد
في العقار انما هو في دعوى الملك المطلق اما في دعوى الغصب والشراء فلا
من المحل المزبور وكم ارى حكم المستحيل عادة كدعوى فقير اموالا عظيمة على غني
غصبها منه والظاهر عدم سماعها من المحل المزبور اشترى عبدا ثم اعتقه
ثم ادعى انه كان اعتقه بايعه قبل شرائه ولي حق استرداد الثمن صحت الدعوى
لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لانه يدعي ان جميع الحكم [illegible] وما قبض بغير حق
واقر ودين عليه فصول استروشني في ١٣ ادعى اخر ان وصي
باع منك القن كذا وكذا في حال صغري ومات ولم يأخذ ثمنها فادفعه
الي فقيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول
ص في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض لموكله ينبغي ان
ينتقل هنا حق القبض الى البايع ويصح دعواه وقد ذكرنا في اخر مسائل
القضا فصولين في ٢ ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة
فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركتها اصلا فهذا اسقاط لما يدعيه عك اذ قال
تركته اصلا فهو ابراء عنه ولو قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاصطلاح

عند

عند اوانه وقال لها ابرئيني من المهر فاصطلح معك فابرأته قيل يبرأ الان
الاباء ولشدة والداعي الى الحجاج وقال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف
في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم يستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو يستحق
عليه حد الرشوة قنية في الهبة وفي الاصل اقر رجل انه لا حق
لي قبل فلان فهو جائز ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة وحد وجناية
واجارة وكذا لو قال هو برئ مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة
والعارية ولو قال هو برئ مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب
ولو قال برئ مما لي قبله دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا
الاولى انه يكتب في صكوك البراءة العامة هذا اللفظ حتى يدخل الكل
من دعوى البزازية في ع١٠ فان من قال لغيره ابرأتك من دعوى هذه
العين صح الابراء حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يصح لها بيع الصلح
فان قلت كيف صورة البراءة قلت ان يقول برئت عن هذه الدار او قال
قد برئت من دعواي هذه الدار فهذا جائز حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء
ببينة لا تقبل اما لو قال ابرأتك عن هذه الدار او قال قد ابرأتك عن
خصومتي في هذه الدار فهذا وامثاله باطل وله ان يخاصم فيما بعده وذلك وفرق
بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك انما ابراه عن ضمانه لا عن الدعوى وجهوا
قالوا ان عبدا في يد رجل قال له رجل برئت منه كان بريا منه ولو قال
ابرأتك منه كان له ان يدعيه وانما ابراه عن ضمانه كذا في الذخيرة
من المحل المزبور ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من
حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه من دعوى
البزازية في ع١٤ ولو ابرأ المستأجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك
الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر
قيل ينبغي ان تسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الآجر رفع الغلة
اولا ثم ان المستأجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك تسمع
دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا انه الزرع
للمستأجر يؤمر بالدفع اليه وكذا الى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا تسمع
ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه من اجارة الخلاصة فسخ الاجارة في اخر

جنس الثاني

ابراء المستاجر الاجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر يعد ما رفع
الآجر الغلة وادعى الغلة قيل يسمع والاشبه انه لا يسمع ولو دفع الآجر الغلة ثم
ابراه المستاجر عن الدعاوى لا يسمع دعواه فهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع
للمستاجر وان مقرا انه للمستاجر يوفر بالدفع وكذا اذا ابرا احد الورثة الباقين
ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع من اجارة البزازية في ما
وعلى هذا اذا ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة
لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه من اجارة المحيط
البرهاني في المتفرقات كف ابراء الغريم احد الورثة من الدين صح
في حصة نفسه فصولين في احكام الدين وفي الصغرى اقر انه لا حق له
في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن انه غصبه
منه بعد الاقرار بزازية في الفصل الاول في نوع اخر في الدفع اذا قال
انا برئ من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه
لان البراءة من الاعيان براءة من ملك ومن كل حق هو فيه الا ان يدعى
حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة عن العين لا يصح معناه انه لو ابرا من
عين مملوك له لا يبطل ملكه قاعدية في اوائل الدعوى وذكر القاضي
اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة
قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء من دعوى
البزازية في الاول في نوع اخر في الدفع الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع
الدعوى كذا في دعوى البزازية من دعوى الاشباه قال الامام فخر الدين محمد
المفتي السجستاني لما سئل عمن ادعى على اخر دعوى ثم قال از سر اين دعوى برخاستم
او قال رها كردم لا يبطل حقه بهذه الالفاظ لان هذه الالفاظ عبارة عن ترك دعوى
بعد اين دعوى نخواهم كرد وبالاعراض عن الدعوى لا يبطل الحق وقد مرت
المسئلة في الباب الثاني من هذا الكتاب جواهر الفتاوى في ٦
من الدعوى رجل له على اخر دعاوى متفرقة مختلفة وعليه دعوى من الدعاوى
وقال از سر اين برخاستم او قال رها كردم او قال از اين دعوى تنزل كردم
فهذه الالفاظ ليس بصريح ابراء لكن اذا نوى الابراء ودلت الحال على انه اراد
الابراء بان يطلب منه الابراء فاجابهم بذلك يكون ابراء الا ان كان القول

قوله انه لم يرد الابراء مع يمينه جواهر الفتاوى في ٥ من الدعوى سئل عمن
ادعى على شخص بشركة او قرض او وديعة او عارية او بقبض مال بطريق الوكالة فانكر
ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله اجاب اذا جحد في هذه الصورة
ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لان بالجحود خرج ان تكون امينا قارئ الهداية
انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد لا تقبل وان
انكر الوديعة تقبل قنية في الدعوى وفي اجارات البزازية ان الابراء
العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقر بعده بان العين للمدعى سلمها له
ولا يمنعه الابراء من قضاء الاشباه بح قب ادعى عليه ان حصورته
اوصى له بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة وبجحد انه
الوراثة فقال الثلث من اثباتها فاعطوني ثمن المال بحكم الوصية التي
صدقتموني فيها اسمع وهذه القدر لا يكون تناقضا لا يصح بعد دعوى الوراثة
من القنية في الدعوى ادعى على زيد مالا ولم يثبت ثم ادعى على اخر لم يسمع كذا
في القنية من الدرر في الدعوى ثم اعلم انه سئل قارئ الهداية عن الدعوى
لان الحق لم ينتهي ولا يعارضه ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التوفيق
ومن سمعه كما في البزازية والخزانة والفرق بينهما ظاهر فانه في الاول انما يدعي عن
ان كان له شئ عليه بيعيه ولا يشهد على نفسه بالابراء وفي الثاني انما يدعي على
انه تعوض له في كذا بغير حق ولا يطالبه بدفع التعرض فافهم من البحر في اوائل الدعوى
في دعوى البيع يكو هنا الاجابة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى
تعيين العوانة وقيل لا بد من تعيين العوانة والاول اصح نور العين في اواخر الثانية
رجل اقام بينة انه له على فلان الغائب على هذا الف درهم وقضى القاضي
على هذا الالف درهم وقضى القاضي بنصف الحق ثم قدم الغائب ليس له
ان ياخذ من الغريم شيئا الا ان يقيم البينة وله ان ياخذ من شريكه بنصف ما اخذ
باقراره بالشركة من العمادية في ٤ والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا
بين الشريكين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما
عن الاخر عند الخصم وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما عند ابي
يوسف ينتصب خصما على كل حال وقال محمد ما قاله ابو حنيفة قياس
وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان كما في يوسف كذا ذكر

في المنتقى ثم قال على قول ابي يوسف ومحمد اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى
كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء
اتبع المطلوب وياخذ نصيبه من المحل المزبور فلو قالت للقاضي
قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت
مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة
كشفيع قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه
البينة من العمادي في ٤٥ الفصل الثامن طلب نكاح الامة مانع عن دعوى
ملكها وطلب نكاح الحرة مانع عن دعوى نكاحها من دعوى البزازية في نوع
في المساومة نفقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل
جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل
وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح فصولين في ٩ وقيل انما يشترط ذكر القيمة
لو كانت الدعوى في السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط
ذكر القيمة واللون والشبه بالدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شبهه وبرهن على وفق
دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي
ادعاه فنظر وا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان يذكر الشهود انه
مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي
لاحتمال بشهادتهم كذا فقط وفي عيب ادعى قناة كيا وبين صفاته وطلب
احضاره لبرهن فاحضر قناة خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي
هذا ملكي وبرهن تقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال
هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما اذا قال هذا
هو القن الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا الجالف ظاهر وظهر ان فيه
اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويحمل بالشهادة من المحل
المرقوم وفي المجتبى لو قال المشتري لي بينة على الابقاء لا يجبر على الابقاء بل يمهله
ثلثة ايام بشرط ان لا يدعي خطور الشهود ولو قال الشهود غيب يقضي عليه
بغير امهال ولو ادعى الابراء وقال لي بينة حاضرة يمهله ثلثة ايام وقال الطرسوسي
يوجل الى اخر المجلس ادعى القاتل ان لي بينة حاضرة على العفو اجل ثلثة ايام
فان مضت ولم يات بالبينة وقال لي بينة غائبة يقضي بالقصاص فيما ساكا لاول

جنايا المملوك

جنايا الشفعة

ارم القيام
الاحكام

وذكر قيمة الكل
جملة

ادعى حمارا
وبين صفاته

ادعى قناة كيا
وبين صفاته

ادعى الابقاء
او الابراء

وفي الكفاية

وفي الاستحسان يؤخذ بل يسقط ما لم الدم انتهى من دعوى البحر الرائق
ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون
والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان
من دعوى القنية فق قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت
الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال
يسمع من المحل المزبور وفي المحيط ادعى شراء دار من اشخاص وهي ابديها واحدهما
حاضر والحاضر متر بنصيب الغائب منكر للبيع وبرهن يقضي على الحاضر فقط
في حصته عند الامام والثاني اما الامام فمر على اصله في انه لا يكون الحاضر خصما
عن الغائب في مثله فلا يجوز القضاء على الحاضر قضاء على الغائب الا ترى
ان البائع لو واحدا والمشتري اثنين غائب وحاضر فالحاضر ليس بخصم
عن الغائب والثاني فرق وقال لو اتحد المشتري وتعدد البائع لا يتعدى الحكم
الى الغائب ولو بعكسه يتعدى من دعوى البزازية في ١٥ وفي النوازل
عن محمد لو ادعى انه باعه وفلانا عبدا بالف وبرهن يقضي على الحاضر بنصف
الثمن لا على الغائب الا ان يحضر الغائب ويعيد عليه البينة والا اذا ادعى
كون كل واحد منهما ضامنا عن الاخر خطه من الثمن فيقضي على الحاضر ولا يحتاج الى الاعادة
على الغائب من المحل المزبور ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه
ولا اسم ابي الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون
الام رقيقا بان استولد جارية فالولد علق حرا وان لم يكن الام حرة
من العمادية في ٤٠ واذا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا
الى يوم الموت ونحن الوارث بذلك فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان
اخر واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك
من المحل المزبور ثم ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل
وعلى هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام الشاهدين لا تقبل بينته
لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن ان ادعى انسان الرق عليه واقام البينة
فالان تقبل بينته على حرية الاصل ودفعا لبينته من دعوى مشتمل الاحكام نقلا
من الخلاصة باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وارا د تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك وان اقام بينة على ما ادعاه تقبل بينته قال في شرح الكفاية

لا تعلق لي والا حق لي
عليه

قال المدعى عليه
لا اعرفك

قبل ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب

ادعى بيعها انها او
حاضر والاخر غائب

دعوى الرقبة
والحرية

باع ثم ادعى انه
وقف عليه

نقل في التاتارخانية عن فتاوى النجيب في مسئلة البيع المتقدمة انه تسمع الدعوى وينقض
البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه ابو الليث وقال بعض الناس لا تقبل
البينة ولكنا لا ناخذ به وفي العمادية انه ناخذ بسماع البينة ونقض وقيل لا تقبل والاول
اصح انتهى وفي الخلاصة والبزازية تقبل البينة وان لم يصح الدعوى وهو المختار وكذا
لو ادعى البائع انها وقف على مسجد كذا او برهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل
لا يكون البائع خصما لفساد الاول اصح انتهى وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما تقبل وعنده
لا تقبل وهو المختار انتهى قلت وصوب الزيلعي عدم قبول البينة قال لان
الاحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه
فلا تسمع للتناقض انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوى وفي البحر
الرائق ولو باع عقارا ثم برهن انه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل
الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والله
اعلم ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي ان يعول عليه منح الغفار
في مسائل شتى وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن
والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع تقبل وفي
الجامع في الكل خفاء الحال من دعوى البزازية في اخر فصل الثاني
مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت وسلم الحاكم اليه المال ولو قال
هذا اخو الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لانه لا يحجب حجب حرمان
غايته ان يظهر له شريك والاخ يحجب بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ويتلوم وان ادعى
انه اوصى بالف منه ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يظهر له وارث اعطاه للموصى
كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر له وارث اخر اعطاه للاخ وان ظهر له
وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث
دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث او ظهر له
وارث اخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد اعطاه المال
وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك الاول امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال
ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له ان يكون اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال

ولو ادعى الارث

ويضمنه

ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دابه بل فوضه الى راي الحاكم الى ان
يغلب على ظنه انه لو كان له وارث ظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني
التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث اخر لكن لا اعلم
انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليل ولا كثير حتى برهن انه لا وارث له غيره وان
تلوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن
يرث بحال دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة في يده مال الغائب
جاء رجل وادعى انه ابن الغائب وقد مات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيه ان يحضر
زمانا لو كان له وارث يظهر وقدره الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث غيره
اولا وقيل ما قدره الطحاوي قولهما من دعوى البزازية في العاشر
يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته
منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية في كتاب الحيل
من قضاء الاشباه برهن ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه
ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف
لانه حق الميت في البزازية في دعوى الدين مشتمل الاحكام في الدعوى
وظاهر كلام المؤلف مع وجود البرهان قلت الا في مسائل الاولى يحلف مدعي
الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وضعناه وهي في الخلاصة ولا خصوصية
لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من
غير خصم انه ما استوفى حقه وهو من حقوق الله تعالى يحلف من غير الدعوى كذا في
الولوالجية ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي
ان يحلف احتياطا من دعوى البحر الرائق وان ادعى نكاح امراة ذات
زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة من العمادية
الوصي اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها منك وصي القاضي لدين بثمن
المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن
فاحش او ترك الميت نقودا تفي بالدين فلم يحتج الى بيع العقار لحاجة اليه واقام بينة
تسمع من دعوى القنية في الدعوى فيما اذا استهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء
لا تسمع تنبيه فيما يبطل دعوى المدعي وذكر في العدة اذا اقام البينة ان
المدعي قال انا مبطل او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع وكذا لو قال انا اقيم البينة

مدة التلوم مفوضة

يحلف غريم الميت

لا يحلف الورثة

اقام البينة مدعيا عقار الصغير

انا مبطل

ان المدعي قال بدروع كواحا ارم لا يسمع ولف منه عمادية في ٧ ذكر رشيد الدين
انما نحو التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف عن الميت
ويسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر ايضا ان الوارث
لو اقر ان هذا العين كان وديعة عند الميت وصدق الغريم او كذبه فالقول قول
الوارث لانه قائم مقام المورث قبل وهذا اذا لم تكن التركة مستغرقة اما
اذا كانت مستغرقة فاقرار الورثة بوديعة عين لانسان لا يصح حتى لو ادعى فلان وصدقه
الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري يرجع حق الالف للغرماء
للمدعي الوديعة لان الدين المستغرق يمنع ملك الوارث عمادية في ٢٨
ثم ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف
وهو برهن على القضاء او الابراء قبل لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي
ويبرا منه ولا فرق بين ان يؤكد النفي بكلمة قط او لا اطلقه فيشمل ما اذا قضى
بالمال ثم ادعى الايفاء له كما في الملتقط فالدفع بعد القضاء صحيح الا في المسئلة المخمسة
تحاسبا في البحر وقيد بالكون القاضي لم يقض ببينة المدعي لان القاضي
لو قضى ببينة المدعي ثم برهن ذو اليد على ما ذكر لم يسمع كذا في خزانة الاكمل و الفصول
وسواء كان بعد دعوى الايداع قبل البرهان او قبل دعواه كذا في البزازية
من البحر في المسئلة المخمسة قال اختلف بمال ثم اقامت بينة على انه كان
طلقها قبله بائنا استردت المال في صلح القنية ادعى مالا بسبب
حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال بزازية
مشتمل الاحكام في الدعوى وفي هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصي دينا
للصغير لا بد ان يبين سبب الدين انه بسبب الوراثة او بسبب آخر لانه ان كان
بسبب الوراثة يحتمل ان التركة قسمت فوقع هذا الدين في نصيبه فيكون هذا
قسمة الدين وانه غير صحيح احكام الصغار في الدعوى رجل بعث عمامة
الى رفاء بيد تلميذه ليصلح فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى
صاحب العمامة انها هلكت وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى
الا اذا قال استهلكها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى
المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه وقبض فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف
ولو ادعى عليه قبض الف درهم وقال وصل الالف بيد فلان فهو كما لا يسمع

الحيتي التركة المستغرقة

ويسمع وارتكم

الدعوى كما في العين خلاصة من الدعوى ٣ وذكر في عيون الذخيرة ادعى عمامة
في يد رجل وقال هذه عمامتي بعثت بها على يد تلميذي الى الرفاء ليصلحها وانكر
الرفاء ان يكون العمامة للمدعي لا يصح هذه الدعوى من هذا المدعي لانه يجوز ان العمامة
وصلت الى يد الرفاء من جهة الغير عمادية في ٣ تركة مستغرقة بالديون
او اكثرها ادعى رجل انه اشترى من الميت ومنازع وعجز عن اقامة البينة واراد ان يحلف
الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وفي الذخيرة وكذا لا يمين
على الوارث وان كان له بينة على الوصي وهو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث
جعل القاضي له وصيا ان كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد
ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث ان لم يصل اليه شيء من التركة يسمع عليه
بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت مال واختاره الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث من وصايا تاتارخانية في ١٣ قال فخر ... يقضي
بالنكول عن اليمين نفي التهمة كالامين اذا ادعى الرد والهلاك يحلف فنكل عن اليمين
انه للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت اما الاول فهو كما في القنية واما الثانية
فلم اره من البحر في اوائل الدعوى وفي الذخيرة اذا ادعى الوصية وانكرها الوارث
فاقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع نقد قيل لا تقبل وقد قيل تقبل وهو الاصح
لان هذا ناقض طريقه طريق الخفاء فان لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم الوارث ورجع
ولم يعلم به فجحدها بناء على ذلك ثم اخبر فادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر
ولو اقام البينة على جحود الموصي الوصية فعلى رواية يكون الجحود رجوعا تقبل
وعلى رواية لا يكون رجوعا لا تقبل من التتارخانية في جب رجل مات وترك
دينا يحيط بماله الاصح انه يقبل مقام الوارث رجل مات وترك وارثا وعليه
دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث
وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ
من وصايا قاضيخان في القاعدية التجارية رجل مات فجاءت امرأة للابن الميت
لك امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال
اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر فجاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته
وارثت المهر يسمع دعواها وليس بمناقض لجواز ان يكون له اسمان من يسمع اذا
وفق المدعي قنية من الدعوى فاعلم في دعوى الخارج ملكا مطلقا في عين بيد مستأجر

ادعى على الميت دينا

حمل يقضي بنكول اليمين ويقول المدعى الميت

غلط في الكلام

دفع يوم الحكم

الدعوى

او منقولا او مرهونا فلا بد من حضرة المالك وذي اليد الا اذا ادعى الفرار منه قبل الاجابة
فالمالك وحده يكون خصما ويشترط حضرة المزارع ان كان البذر له او كان الزرع نابتا
والا لا وفي دعوى الغصب عليه لا يشترط حضرة المالك من الجوهرة النيرة
وصي الميت اذا دفع ما في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه
انه قبض تركة والده ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا الوارث لو اقر
الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع
دعواه من ازار قاضيخان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل
ان اباه مات في يوم كذا وقضي به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه كان تزوجها
بعد ذلك التاريخ يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
اخوان قتل اباه يوم كذا وقضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه
تزوجها لا يسمع من العمادية في ٤٠١ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى
برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المرأة على انه مورثه
كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى
لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة على ان المقتول هذا
نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن
الوارث انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن المدعى عليه ان مورثك كان مات
قبل هذا بزمان ولا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله
فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدعواه تحت القضاء من دعوى
البزازية ١٢ وفي الذخيرة ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه بينة ان
الجارية حية قائمة رايناها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالجارية حية كان دفعا
عماد بعرفي ٧ ولو ابرأ المستاجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع
ورفع الآجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر قيل ينبغي ان يسمع
دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ابراه المستاجر
ابراء عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا
جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع اليه
وكذا لو ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون

بالدفع اليه من اجارة الخلاصة وكذا هذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى
التركة وجحد باقي الورثة التركة لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد
من اجارة المحيط تف ابراء الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته فقط
فصولين في احكام الدين ابرأ المستاجر الآجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع
فجاء المستاجر بعدما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل ان يسمع والاشبه ولو رفع
الآجر الغلة ثم ابراه المستاجر عن الدعاوى لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون
الزرع للمستاجر وان مقرا انه للمستاجر يؤمر بالدفع وكذا اذا ابرأ احد الورثة
الباقين ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يؤمروا بالدفع من اجارات البزازية في ٦
ادعى الميت وصية وبنا على الآخر فادعى الايصاء حال حيوته وانكره وصيه لا تحليف
لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر
يده قلت اريد بالفائدة ان يكون له حكم وليس كذلك ولكنه لا تحليف
عن المنافسة لتحقيق الفائدة في الجملة فلم يكف هذا القدر في جواز التحليف
فصولين في الاحكامات ارادة المشتري ان يرجع على بائعه بعد الاستحقاق منه
بطريق فبرهن البائع عليه انه نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق
غائب تقبل عند محمد وهو اختيار شمس الاسلام تقبل لان الرجوع بالثمن او نحوه
فالثمن بخصوصه واختار صاحب المنظومة والطحاوي وهو قياس قول الامام لا يقبل
وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق من دعوى البزازية
وفي اشترى شيئا بالخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البائع والمشتري باطلا
لا يكون خصما للمستحق واذا استحق المبيع بالملك المطلق وقضي به فبرهن البائع
على النتاج وبرهن على المشتري في غيبة المستحق ليدفع عنه الرجوع بالثمن
اختلف المشايخ والاصح انه لا يشترط حضرته ومنهم من قال المختار اشتراطها
واقتصر السرخسي بالاول وهو الاظهر والاشبه وقد صرح فيه ان المشتري يكون
خصما للمشتري كما ذكر فقط وهو خلاف ما ذكر نوخ الى المشتري ليس
بخصم للمستاجر والمرتهن المشتري شرط الاجارة هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض
بلا حضرة البائع اجاب سيد زكبير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع
وقيل لا يشترط والمفصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة
الراهن والمرتهن وفاة كذا ذ وبانت بعده ادعى حيا على فرس انه اشتراه

ابراء الوارث
يوم الموت لا يدخل
ابراء المستاجر الاجر
ابراء الغريم
ابراء المستاجر الاجر
التحليف
قبض المشتري بشرط حضرته
المشتري المستحق
في دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن

من فلان الغائب شراه جائزا او ذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا في شرح الوافي
علیه البيع البات او الرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض
المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا في فتح وفي البيع قبل قبضه لا يسمع بينة
المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيقطعها
البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المدعي فقط والاخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق كذا وفي فتح للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن
المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وان لم يكن العين
في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في اخر هذا الفصل وبابه جنسه في فصل شرائط صحة
الدعوى وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد
للمستاجر فيشترط حضرتهما كالرهن   فصولين في ٣   غصب دارا من يد
مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم تجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى
المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة
فله الخصومة بلا حضرة المالك   من المحل المزبور   ادعى عليه دارا او شفعة
فبرهن على ان نصفها وديعة الغائب عنده قبل ان يندفع الدعوى في الكل
وفي النصف لا غير واليه اشار في الجامع   بزازيه في الدعوى   وفي المنتقى
قال المدعى عليه استحق هذا العبد مني فلان بالبينة والحكم وافتداه مني ثم اجرني
لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان الغائب وسلمته اليه ثم اودعنيه
في يده عبد قال رجل اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده
لا يندفع فلو لم يقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغائب وصدقه سلم الحاكم الى المقر له
لوجود الاقرار في حال كونه مملوكا له ظاهرا ثم يقضي به لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة
البينة على المقر له وان برهن رب العبد انه عبده وانه اودعه او لم يذكر
الايداع تقبل بينته ويبطل بينة المدعي   من دعوى البزازية في الخمسة
ذو اليد لو اقر في غير مجلس الحكم انه ملكه ثم قال انه في يده وديعة عنده او رهن
من فلان لم يندفع اذا برهن على ما ذكر ولو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا له في غير
مجلس الحكم يجعله خصما ويحكم عليه لكن اذا اراد يسمع من الدفع   من المحل المزبور
وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي في يده ملكي فزعم انه باعه من الغائب وهو محبوس
عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج

عن ملكه

[الحاشية: المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي — غصب دارا وبيد مستاجر — يندفع — وقع — ادعى في يده ملكي]

عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغائب   من دعوى البزازية في ا   وان ادعى
ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغائب
اودعه عنده يحلف الحاكم المدعي عليه بالله لقد اودعها اليه على البتات
لا على العلم لانها وان كانت فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب
المدعى عليه يمين المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم ايداع فلان منه لانه فعل
الغير ولا تعلق له به الكل في الذخيرة وذكر في الذخيرة انه لا يحلف ذو اليد
على الايداع لانه مدعي الايداع ولا يحلف على المدعي ولو حلف اسقطا الا
ولكن له ان يحلف المدعي على عدم العلم بحكم لانه لو اقر يندفع فاذا انكر يحلف
من دعوى البزازية في الخمسة   وكذا لو برهن المدعي على ان ذا اليد رهنه
منه او اجره او وهبه له او غصبه عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد
ان فلانا اودعه لا يندفع خصومته هو الصحيح والظاهر من المذهب
جامع الفصولين   والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا
واحدة وكذا ذكر في النوادر والزيادات   من قضاء البزازية في الكلا
واذا ادعى دعاوى متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع قال الفقيه ابو جعفر
ان عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي والا لا وكذلك لو خاصم رجلا
وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد ان يغلبني فمره يجمع الدعاوى كلها
لاقر بايجاب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف ان لم يجبر القاضي عن الايمان
امره به بلا جبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا
لا ولو كان المدعي مع الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك يجمع لي في الدعاوى
حتى احلف للكل لا يجيبه القاضي اليه   من المحل المزبور   قيد بالاسقاط
ضمن الانقياد والصلح لان اسقاطها قصدا غير صحيح كما في دعوى البزازية اخرج
الرابع عشر قال المدعي تركت الحلف او نزلت عليه الحلف او وهبت
لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم انتهى
من دعوى البحر   ولو برهن على مولود وحكم له به ثم ادعاه اخر وبرهن على
ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه
اخر وبرهن على ذلك تقبل ويحكم للثاني كذا في البزازية وهذا اما وجدنا به
في مسئلة الخارج اذا حكم له ثم ادعاه اخر وهذا ما قدمناه عن القنية والعنون

[الحاشية: فقبل ان يحلف المدعى عليه — يندفع — برهن المدعي ان ذا اليد رهنه منه — الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد — اذا اجتمعت الدعاوى — برهن على نسب المولود]

زاد ابن القضاة لا يجوز على الكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح ولكن
في النكاح شرط هو ان لا يكون رفعا فان ادعى المحكوم له ثم ادعاها اخر بتاريخ اسبق فان
يقضي له ويبطل القضاء الاول من دعوى البحر وفي الصغرى من دعوى النكاح
في كتاب الدعوى اذا قضى القاضي لانسان بنكاح امراة او بنسب او بولاء
عتاقه ثم ادعاه الاخر لا يسمع في اخر الباب الرابع والثلثين من ادب القاضي
انتهى من البحر في الالحاق من البيع تبارك علقه ولا رجل بعد وفاته
فبرهن كل واحد على انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب
ولد كان بينهما اي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى من قضاء الاشباه
ثم قيل اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع وكذا الوارث اذا
اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع فان استاذنا
الرجوع عن الوصية او مقود به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء وينبغي ان
يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع او الوارث
اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة يسمع
من دعوى القنية واذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة
برئت من ذلك ابرا من الدين بقدر حصته من التركة لان هذا ابرا عن الغريم
بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لا يصح احد الورثة اذا قبض نصيبا من
من بقية الورثة وبراءة من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة
بقدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لان
تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكر رشيد الدين وفي موضع اخر اذا
قال الوارث تركت حقي لا تبطل حصته لان الملك لا يبطل بالتركة والحق
يبطل بالترك حتى ان واحدا من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل عماد به في ٢٨
ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابرا ومعناه تركت الدين عليك
لا اقبضه من ساعة الحال ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث
ما هو منه جهة الشرع من دعوى الخلاصة في ١٤٢ ولو قال المدعي للمدعى عليه
بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقبل
منك فان قال المدعى عليه وهبت لي او ابرأتني مما كنت عليه فقال وهبت

نقض القاضي بالنكاح امراة او بسبب الولاء اعتاقه

تبارك علقه ولا الا رجل

تناقض

قال الراهن تركت حقي

ترك الدين

وهبت وتركت لا يكون ابراء

اودل

اوتركت او ابرأت في نصيبه ابرا او من المحل المزبور وفي الجامع الفتاوى لو قال
احد الورثة تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصته منه لا يصح وهو على
حقه لان الارث جبري لا يصح تركه لسان الحكام في الدعوى وفي المنتقى رجل
توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت اعتقه لا وارث له غيره واقام
البينة على ما ادعى ولم يوقتوا العتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا العتق وقتا فصاحب
الوقت اولى من شهادات تاتارخانيه في ٨ ولو ادعى رجلان ولاء
رجل فاقام كل واحد بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا
الولاء بينهما وان ادعى احدهما وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة
على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني من شهادات تاتارخانيه في ١٧
علامت شرعي ادعى عليه الف فانكر واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي
ابراه عن جميعه او باعها من نسيج ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة واقام
المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشار ان الحاكم
والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى
ثم اذا قبلت ولم يبع نطق الملك من المشتري فادعى ان يقبل ادعاه
من دعوى القنية في الدفع واذا غاب البائع وفاه والمبيع في يد المشتري
وفاه قال عماد الدين لا ينتصب المشتري خصما لمن يدعيه وقال منهاج الدين
وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من المشايخ بسمرقند على انه يشترط
حضرتهما وقال ظهير الدين بدر لا يشترط حضرتهما فحصل فيه الاختلاف بذازيه
في بيع الوفاء قال انفع الغريم حقه فهم يحضرون هذا الوصي وسالوا القاضي
ان يامره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل
ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي تجب لك من فلان
ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا ابرأته منه
ولا شيء منه ولا احال بذلك ولا شيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك
ولا شيء منه رهنا من فلان وان لم يدع الوصي ذلك لان الميت عاجز عن النظر
لنفسه بعد موته وهذه الاشياء تحتاج الى من ينظر له والوصي نائب عنه لكن
النائب عنه يقصر ولا يبالغ في النظر فلا ينبغي للقاضي ان يدع النظر فيحلفه وان كان
الوصي لم يدع ذلك الوارث واصل هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب

اعتاقه للولاء

ادعى انه المودع بلا علمها

المشتري وفاه هل يبيع قضاء

من مسئلة

تحليف غرماء الميت

عن ابن عمر فان حلف امر بالدفع اليه لانه لم يثبت الاستيفاء والابراء وانه يحلل
بحكم لشي ولم يأمر بالدفع لانه ثبت الاستيفاء والابراء   ادب القاضي للخصاف
ادعى على اخر انه وطئ جارية وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر
بعد الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي
تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان   قنية في ادب القاضي والكفالة
رجل ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم ادعى انه ابراه يكون مسموعا
ولا يكون تناقضا   جواهر الفتاوى في الدعوى   قال سألت محمدا عن
رجل ادعى على رجل الف درهم في صك ومائة دينار في صك وفي كل واحد
من الصكين فهو جميع ما لي عليه   اقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه احد
المالين يعطيه ايهما شاء وروى هشام عنه انه قال لا يلزمه شيء من ذلك
محيط برهاني في الشهادة ١٨   رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بانه
دين له عليه وانكره المدعى عليه ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة الشركة
فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس يسمع لامكان التوفيق
لان مال الشركة لا يجوز ان يكون دينا بالجحود والدين لا يصير مال الشركة
من بيوع البحر عن الاستحقاق   برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته
اليّ لان ادفعه الى فلان فقد فعلت صح الدفع
من دعوى البزازية
في ١٥   ولو قال المدعى عليه المال الذي يدعيه علي مال القمار او ثمن الخمر يصح الدفع
وتقبل البينة عليه   بزازية من المحل المزبور   رجل ادعى على اخر عشرة دنانير
فقال المدعى عليه في الدفع بعد دفع اليّ وقال ادفع الى فلان وقد دفعت صح
الدفع في دعوى الدين او قال المدعى عليه ان ما يدعي علي من مال القمار او ثمن الخمر يصح
ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى   من دعوى الخلاصة في ١٧
رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت من ضربه فقال المدعى عليه في الدفع
انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح هذا الدفع اما لو اقام البينة
على ان الامة صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى   رجل ادعى على اخر انه كسر سنه العليا
فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع
من دعوى الخلاصة في ١٧   ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال انه ابن فلان

ادعى انه جارية بالزنا
الجوهر صكين
ادعى مالا بسبب ثم بسبب اخر
دفع
مال القمار
ادعى عشرة دنانير
بينة الصحة والموت

مات

مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الف وكذا في المال فاعلم ان هذه
المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي دينا على نحو ما بينا او يدعي عينا في يده انه كان للاب
عصبته هذا من ابيه او رعه اباه ولا يتعرض لشيء فيذكر انه لابيه مات وتركه
ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر
بجميع ما ادعى المدعي عليه صح اقراره به وامر بتسليم الدين والعين اليه اما صحة
اقراره بالدين فلما ذكرنا في فصل الوكالة واما صحة الاقرار بالعين بخلاف
مسئلة الوكالة والفرق ان العين الذي في يده صار ملكا للاخر بسبب الوراثة
في زعم صاحب اليد فانه زعم انه وارث الميت وانما اقر له بحق القبض
في ملكه فيؤمر بالتسليم اليه ولا كذلك في فصل الوكيل هذا اذا اقر بذلك فاما
اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى عليه بينة على [illegible]
ويؤمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين لانه اثبت اه ويقيم البينة اولا على الموت
والنسب حتى يقيم ثم يقيم البينة على المال واذا اقام البينة على الموت والنسب
والمال فهو على الاختلاف على ما ذكرنا في فصل الوكالة اذا اقام المدعي بينة على الوكالة
والمال جملة وان لم يكن للمدعي البينة واراد تحليف المدعى عليه على ما ادعاه ذكر
الخصاف انه روى عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف وفيها اقول
اخر انه يحلف ولم يبين القائل بعض مشايخنا قالوا الاول قول ابي حنيفة والثاني
قول ابي يوسف ومحمد بناء على مسئلة الجامع الصغير اه وقال الشيخ الامام علي
البزدوي والشيخ الامام شمس الدين الحلواني الثاني انه يحلف قول الكل استحسانا
وهو الصحيح فيما جعلناه على ما ذكرنا وان اقام المدعي بينة على النسب والموت
ثبت كون المدعي خصما فيحلف بدعواه كما في سائر الدعاوى وان اقام البينة
على المال دون الموت والنسب لا تقبل بينته لانه انما ينتصب خصما في المال
بواسطة النسب ودون الموت والمال فلا تقبل بينته لانه لم اذا اقر به
بدعوى المال المدعي عليه وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يجوز هذا قضاء و
على الاب حتى لو ظهر الدين حيا كان له ان يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه
يتبع الابن وانما يكون كذلك لان اه ولو اقر بالوارث بالموت والنكر
المال يحلف على المال لانه يثبت كونه خصما باقرار الموت والوراثة يبتني الدعوى
بعد رمز الخصم فيحلف كما في سائر الدعاوى ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت

مهم
دعوى وارث
على الميت آخر

لا يحلف لانه لا ينتصب خصما بواسطة ثبوت النسب في الموت ولم يثبت
بعد واليمين لا يتوجه الا بعد دعوى صحيحة من الخصم وهذا جواب قول الحصه اولا
على ما ذكر في بعض المواضع اما على ما ذكره ابو يوسف ومحمد وقول الحصه اخرا
على ما ذكره في بعض المواضع ينبغي ان يحلف ولكن يحلف على العلم لان هذا
تحليف لا على فعل نفسه فالتحليف يكون على العلم محيط برهاني في
القضاء ٢٦ وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة من الابتداء او جحد
الا انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال في حق الاثبات
المال عليه بالبينة محيط برهاني في القضاء ونظير هذا ما قال اصحابنا رحمهم الله
في رجل ادعى ان فلان بن فلان وكلني بطلب كل حق له على هذا وان له عليه
الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي انا اقيم البينة
ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك ولكن يكون خصما في استحلافه وفي
اخذ المال منه ان اقر بالمال من المحل المذكور واذا اقر بالوصاية وبالموت
وانكر المال ولم يكن للمدعي بينة فطلب من القاضي ان يحلف على المال اجابه
القاضي اليه وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي ان ينصب
وصيا ولو لم ينصب القاضي وصيا ليس له ان يستحلفه لانه لم ينتصب خصما
بعد واذا اقر بالوصاية والمال وانكر الموت هل يستحلف عليه والجواب
فيه نظير الجواب في الوارث محيط برهاني في القضاء ٣١
ادعى على رجل ان محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر انه اسم جده لا تبطل الدعوى
لجواز ان يكون لجده اسمان من القضاء الرشيديه ادعى ارثا وقال
لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا اخر تسمع دعوى الارث والتناقض
على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى
النقص من الاول فيسمع من الواقعات معين الحكام في ٣ واذا ادعى
الميراث وقال لا وارث له غيري ثم ادعى المدعى عليه ان له اخا او اختا
وقد قلت لا وارث له غيري تحكى فتوى شيخ الاسلام الاوزجندي ان المدعي
لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة اما لو ادعى المدعى عليه اثباته لا تسمع
وفي كتاب الجنايات تسمع كذا في الذخيرة عمادية في ٧ واذا ادعى
رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات

اقر المدعى عليه بالوكالة

اقر المدعى عليه بالوكالة

اقر المدعى عليه بالوصاية

تناقض

المدعي في يد المدعى عليه وطلب ميراثه وقال هو اخي فانه لا يعتبر ذلك منه ولا يقضى
بالميراث ولو كان مكان الاخوة دعوى الابوة والبنوة بحاله فانه تقبل ذلك منه
ويقضى بالميراث والفرق في ذلك ان في دعوى الاخوة وانباتها والاقرار بها
العبرة لدعوى المال الا ترى ان من اقر ان فلانا اخوه ولا يدعي عليه مالا بسبب
هذه الدعوى فانه لا يصح دعواه فعلم ان العبرة في الاقرار بالاخوة وانباتها في دعواها
واشباهها الدعوى للمال والتناقض في دعوى المال مانع لصحة الدعوى البنوة والابوة
والاقرار بها لا عبرة لدعوى المال بل هي مجرد دعوى النسب والتناقض في دعوى
النسب غير مانع لصحة الدعوى محيط برهاني في الدعوى ١٩
اقرار احد الورثة ان هذا ميراث بينهما عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابن
صغير عن ابيه يسمع واقراره بالميراث لا تناقض لان كله ميراث وان كان
فيه وصية ومتى امكن التوفيق صح الدعوى ان لم يدع التوفيق وقال فخر الاسلام
بشرط دعوى التوفيق وهو الاصح منية المفتي في التناقض من الدعوى
ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له
لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة باقراره قال
الشيخ الامام ظهير الدين لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في
شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له ولامرأته هذه على فرائض الله تعالى واقام اولئك
الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فيصح
دعواه ولا تقبل شهادتهم الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له وتكذيبهم تفسيق
وان اقام شهودا اخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم
من دعوى قاضيخان في باب ما يبطل الدعوى وفي الصغرى اقر انه لا حق
في يد فلان ثم ادعى على فلان انه غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن على غصب
لاحق بعد الاقرار فان تنازعا ثم صدق المدعي الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار
بزمان فيه نوع اخر من الدفع قلت ولو ادعى الا بعادم قال فلان كس ستور
ستانيد است بامر من يقبل ولا يكون متناقضا كما في مسئلة الامر بالبيع
عمادية في ٧ وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بايعه ان هذه الارض
وقف وقد بعتها مني انها للبايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة اذا ذلك

التناقض في دعوى النسب

حمل الشرط

الى المستقبل وان لم يكن فى مشغله فالقول قول صاحب المنزل لانه فيخاصم ويثبت الوقفية
فاذا اثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه تاتارخانية
فى ٢٠ من الوقف وذكر العتابي ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن
يسمع ويحلف المشتري على عدم العلم ان لم يكن للبايع بينة من دعوى البزازية
فى التناقض وفى فتاوى ابى الليث دار فى يد رجل ادعى اخوه شركة فيها
من جهة انهما ورثاها من ابيهما فلان فقال الذي فى يده الدار ما كان لابيك فى هذه
الدار حق او ما كانت هذه الدار لابيك ثم اقام البينة انه كان اشترى هذه الدار
من ابيه فى صحته قبلت بينته ولو قال لم يكن لابيك قط او قال لم يكن لابيك
فيها حق قط ثم ادعى الشراء بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته وان
ادعى اقرار الاب فى هذه الصورة بعد ذلك تسمع دعواه تاتارخانية
فى التناقض فى الدعوى قيل له ان فلانا ما اجرى بابه فقال لا او قال
فى الجواب حين قيل له مقدار كذا او قال قايل سمعنا اكثر منه فقال
ليس ازيد منه ثم ادعى الاكثر فى المسئلة الثانية او شيئا فى المسئلة الاولى
لا تسمع بزازية فى دعوى الابراء ١٤ وفى الذخيرة امراة ادعت
دارا فى يد رجل ارثا عن ابيها وقالت فى دعواها الدار التى فى محلة كذا حدودها
كذا كانت ملكا لابى فلان وكانت فى يده الى ان مات ولم يترك
وارثا سواى وصارت هذه الدار ميراثا لى عنه واليوم هذه الدار فى يد هذا
بغير حق فوجب على المدعى عليه تسليمها الى فانكر المدعى عليه ملكية المدعية
للدار المدعى بها فاقامت المدعية بينة على وفق دعواها فقال المدعى
عليه فى دفع دعوى المدعية ان المدعية مبطلة بهذه الدعوى بسبب ان ابا
هذه المدعية قد باع فى صحته هذه الدار التى وقع فيها الدعوى من فلان بكذا
او جرى التقابض بين ابى هذه المدعية وبين فلان ثم ان فلانا المشترى من ابى
هذه المدعية باع هذا المحدود منى بكذا وقبضته واليوم هذا المحدود ملكى
بهذا السبب وهذه المدعية مبطلة فى هذه الدعوى فهذا الدفع هل هو صحيح
وهل تبطل دعوى المدعية وقيل تبطل وهذا دفع صحيح وهو الصحيح
تاتارخانية فى الدعوى ١٣ وفى فتاوى ابى الليث دار فى يد رجل ادعى اخوه
شركة فيها من جهة انهما ورثاها من ابيهما فلان فقال الذى فى يده الدار ما كان لابيك

فى هذه الدار حق او قال ما كانت هذه الدار لابيك ثم انه اقام البينة انه كان
اشترى هذه الدار من ابيه فى صحته قبلت بينته لان التوفيق بين الكلامين
ممكن فانه يمكنه ان يقول لم يكن لابيك وقت الموت ولم يصر ميراثا بيننا لانه
كان باعها منى قبل ذلك ولو قال لم يكن لابيك قط او قال لم يكن لابيك
فيها حق قط ثم ادعى الشراء بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته لان
التوفيق ههنا غير ممكن محيط برهانى فى ١٩ من الدعوى سئل [illegible]
عن رجل ادعى على رجل عقارا انه ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى عليه
ذلك وقال هذه الضيعة لم يكن فيها لذلك الفلان ولا لابيه ولا لجده
ثم ان المدعى اقام البينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا بالدفع
واستمهل القاضى حتى ياتى به فامهله خمسة اشهر ثم حضر المدعى عليه بعد ما مضى
اكثر من خمسة اشهر وقال هذه الضيعة كانت مملوكة لذلك الفلان
الا انه باعها من جدى هل يكون متناقضا فى هذا الكلام حيث اقر انها ملكه
بعد ما انكر ان يكون ملكا له فقال هو متناقض فلا يلتفت اليه وسئل نجم الدين
عنها فقال يكون متناقضا ولا يكون دفعا وسئل عن ابى الحامد فاجاب به كذلك ق
وسئل عنها ابو حامد فقال هذه مناقضة وكذا اجاب به عهد المعروف
بقوب تتمة الدهر فى الدعوى نخ ادعى على اخر عشرة دراهم ثمن مبيع
مقبوض ولم يبين المبيع ان ما هو فقد قيل لا يصح الدعوى لانه يحتمل ان يكون
المبيع خمرا او ميتة وبيعها لا يوجب الثمن على المشتري فيما بين المسلمين على
ما عليه ظاهر حالهم والبناء على الظاهر واجب حتى يقوم الدليل على خلافه
ودعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن عينا
انه من ذوات القيم ويكون فى الحقيقة مثليا محيط برهانى فى الدعوى ٢
فالحاصل ان فى دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل تشترط تسمية الفاعل
فيه اختلاف المشايخ الصحيح ان تسمية الفاعل ليست بشرط خزانة
المفتيين فى الدعوى فلو ان المدعى من الابتداء او حين اراد تحليف الوارث
على الدين قال له الوارث ليس لك على ابى شيء فان لم يصل الى شيء من تركة
الاب وكذبه المدعى وقال بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا
او صدقه فى ذلك الان مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضى لا يلتفت

ان قبل الوارث ويحلفه على الدين الكاتب ويحلفه على العلم بالله ما نعلم بالدين على
ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث
وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال كذا في الكبرى وكان
الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا لا يسمع المدعي بينة على المدعي ولا يستحلف قبل
ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى — تاتارخانية في القضاء ٢٢

امراة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بثلث تطليقات وانكر واقامت
عليه البينة ثم ان الزوج ادعى في دفع دعواها عليه انك اقررت انها اعتدت
بعد تطليقات الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وانقضت عدتها
ثم تزوجها وهي حلال له لا يصح دعواه على هذا الوجه لانه وان ثبت بهذه البينة
تناقضها في الدعوى وثبت اقرارها بزوال هذه الحرمة وثبوت الحل لكن
التناقض في الدعوى لكن يكون فوق عدم الدعوى — جواهر الفتاوى
في القضاء ٣

(ادعت ان الطلقات ثلثة فادعى الزوج اقرارها)

اذا قال ابرأتك من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه
واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملك ومن كل حق
هو فيه الا ان يدعي ضياعا بعد البراءة ومما يقال ان البراءة من العين لا يصح
معناه انه لو برئ من عين مملوكة له لا يبطل ملكه — قاعدي في اول الدعوى

(ابراء)

والفتوى على ان دفع التعرض صحيحة فانه ذكر في الجامع الصغير ارض يدعيها رجلان
ويقول كل في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لا يقضى له به
ولو برهن احدهما باليد يقضى له باليد لانه قام على خصم لنزاعه معه في اليد
ولان الدعوى ودفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للاخر
بزازية في اول الدعوى

(دعوى دفع التعرض)

والمعرفة ثلثة انواع بالوجه والاسم والنسب
وبالاخيرين لا غير وبالوجه لا غير فلو قال اودعه رجل لا اعرفه وقال الشهود
نعرفه بالطرق الثلثة وهو فلان بن فلان الفلاني وقال الشهود لا نعرفه
وقال ذو اليد اعرفه بالطرق الثلثة لا يقبل الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطرق
الثلثة على الوجه الذي ذكرناه فلو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل
لجواز ان يكون المدعي بعد ولو شهد على اقرار المدعي انه اودعه رجل لا يعرفه
يندفع كما لو اقر المدعي عيانا ان رجلا دفعه اليه وهو لا يعرفه ولو قال اعرفه
بوجهه اذا رايته ولا اعرف اسمه ونسبه عند محمد لا يندفع وان برهن عندهما

(المعرفة ثلثة انواع)

يندفع لانه علق وصوله اليه من جهة غيره كما لو اقر به المدعي ولا يشترط لخروجه من الخصومة
ان يمكن اتباعه كما اذا احاله الى بعيد معروف يتعذر الوصول اليه — بزازية في الدعوى
في المخمسة

قال الامام يكتفي بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد لا بد من المعرفة
بالطرق الثلثة المذكورة والتعويل الائمة على قول محمد — من المحل المزبور

ومحل الاختلاف بينهما وبين محمد انما هو فيما ادعاه الخصم من معرفته بالاسم والنسب
فشهد المجهول لكن قال لا نعرفه بوجهه اما لو ادعاه من مجهول لم تقبل الشهادة اجماعا
وهو الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للخصاف — من دعوى البحر في المسئلة
المخمسة

وان قال الشهود نعرفه بوجهه وقال ذو اليد لا اعرفه بوجهه لا تقبل
لانهم شهدوا بزيادة على ما ادعيه ذو اليد فصار مكذبا لهم في بعض شهادتهم
فان قال ذو اليد اعرفه بوجهه وشهد شهوده انه اودعه رجل فالقاضي يسال الشهود
هل تعرفونه بوجهه فان قالوا نعم قبلت شهادتهم والا لا تقبل — غاية البيان
في المخمسة من الدعوى

(قال الشهود نعرفه بوجهه)

رجل مات وترك اولادا صغارا فلما كبروا ادعوا دارا
في يد رجل ميراثا عن ابيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم انه اشتراها من وصيهم بثمن مثله
او بغبن يسير عند حاجة الصغار فهذا دفع صحيح لو اقام عليه البينة تندفع دعواهم
ولو كان ثمن الدار عروضا لا يشترط الحاجة فان الوصي يملك بيع عروض الصغير
من غير حاجة — تاتارخانية في الدعوى ٢٢

(ادعوا دارا من تركة ابيهم)

سئل عن ابن احمد عن رجل ادعى ضيعة
انها ملكه وفي يدي المدعى عليه بغير حق فاقام بينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود
الى المدعي ثم ان المحكوم عليه يدعي دفعا انك اقررت قبل هذه الدعوى ان
هذا المحدود ملك عمرو هل يجب على المدعي الدفع الا ببين تلقي الملك من جهة
عمرو حتى يكون دفعا صحيحا ام يكون قوله معتبرا وهذه الدعوى وهل يبطل الحكم بهذا
الدفع حتى يكون سبيلا الى هذا الدفع بعد الحكم فقال ليس هذا بدفع صحيح ان كان
عمرو رجلا اجنبيا وليس للمفتي ان يزيد الجواب على هذا خصوصا في هذا الزمان
تاتارخانية في الدعوى ٢٢

(دفع بعد الحكم عليه)

ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل الف درهم
ومائة دينار وكانت الالف بصك فذكر فيه ان لا شيء عليه غيرها وكانت
مائة الدينار بصك وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت
فيهما فالمال كله لازم الا ترى انه لو قال لي عليه الف درهم ولا مال لي غير ذلك
ثم ادعى عليه مائة دينار او قال لي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك ثم ادعى عليه

(تناقض)

الف درهم وجاء ببينة على ذلك انى اقبل البينة والزمه المالين ويكون معنى قوله
عليه الف درهم ومعنى قوله لى عليه مائة دينار ولا مال لى عليه غير ذلك لا مال لى
عليه ذلك من الدنانير كذا هنا ظهيرية فى الدعوى ٣ ولو ادعى على رجل
انه وصى فلان الميت وان له على الميت كذا اسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من
من غائب او عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه لكان
لا يحصل المعرفة الا بالنسب قاضيخان فى اوايل الدعوى

كتاب الاقرار

ثم حيل الخصاف قالت فيه ليس لى على زوجى مهر او
وقال فيه لم يكن لى على فلان شىء برئ عندنا خلافا للشافعى وفى الذخيرة قولها
فيه لا مهر لى عليه او لا شىء لى عليه او لم يكن لى مهر عليه قيل لا يصح وقيل يصح
والصحيح انه لا يصح من اقرار البزازية فى الاقرار المريض واقراره لامرأته
بدين المهر صحيح الى مهر المثل فلو اقامت الورثة بينة بعد موته انها وهبته له فى
حياته هبة صحيحة لا تقبل واقرارها لزوجها بان لا مهر لى عليك فى مرضها صحيح
من البحر الرائق فى اقرار المريض ولو اقر بدين او وديعة كان ما على القلب
الوديعة اولى من المحل المزبور رجل قتل رجلا وله اخ معروف فاقر
اخوه بابن للمقتول وادعى ذلك الابن وهو كبير فان للمقر له القود وقال
ابو الفضل الكرمانى هذا الجواب خلاف ما فى الاصل من المحيط البرهانى
فى ٢٨ من الجنايات واقراره ببيع عبده من فلان فى صحته وقبض الثمن
مع دعوى المشترى ذلك صحيح فى البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف
اقراره بان هذا العبد لفلان فانه كالدين منح الغفار فى اخر المريض
ولو اقر ولى صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ
هذا الاقرار الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه اى الولى المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابى حنيفة
وقالا لا يصدق فان قلت كيف يقام البينة مع الاقرار من الولى عند
ابى حنيفة قلت قال القاضى ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فيقام البينة
على المنكر منح الغفار من النكاح فى الولى ولو اقر بحرية عبد ثم
اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كانت وقفا ومسئلة
الوقف مذكورة فى الاسعاف قال لو اقر بارض فى يد غيره انها وقف

اقرار المرأة بعدم المهر
وابراؤها الزوج
المهر فى المرض

اقر بالبيع وقبض
الثمن

اقرار الولى على
نكاح الصغيرة

اقر بحرية عبد ثم
اشتراه

ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى
من اقرار الاشباه ولو صدقه فى الاقرار وفى الميراث قضاها لا رواية
انه هل يثبت ركة قيل يسقط القصاص وفى رواية النوازل وروى ان المقر
لو مات وخلف قصاصا فان المقر له لا يستوفيه تاتارخانية فى فصل
الاقرار بالنسب واقراره لامرأته بدين المهر صحيح الى مهر المثل فلو اقامت
الورثة بينة بعد موته انها وهبته له فى حياته هبة صحيحة لا تقبل واقرارها
لزوجها بان لا مهر لى عليك فى مرضها صحيح واقراره لوارثه ولاجنبى بدين باطل
بحر الرائق فى اقرار المريض والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر الامام خواهر زاده
وابو الليث فى رواية لا يصح حتى يقر الوكيل وفى رواية وان لم يقر خزانة
والتوكيل بالاقرار صحيح لا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل
بزازية مؤيدزاده فى الوكالة ولو قال ما لى من الدين على فلان لفلان
او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلمه الى
المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ فوائد البزازية ١
وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح
لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما فى البزازية
من الاشباه فى الهبة سح خ قال المعروف النسب انت ولدى
لا وارث لى غيرك فاذا مت فجميع تركتى لك لا يستحق الا الثلث بطريق
الوصية فخ سم امرأة قالت لصبى معروف النسب هذا الصبى ابنى
فاذا مت فجميع ما هو لى فهو له صح من الثلث وصية سف ينبغى ان يصح
فى الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضى الله عنه جواب فخ اشبه بالصواب
لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية من القنية فى اول كتاب
الوصايا لكن اذا اقر للوارث فى صحته انه وارثه وكان له ابن
فمات ثم مات المقر فان المقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان ذلك
اللفظ منه وصية والوصية تملك عند الموت وعند الموت ليس له
وارث تعمل الوصية فى حقه حتى لو كان هو قريب ومات المقر عن
زوجة امرأة فانها تأخذ الربع والباقى يأخذه ذلك الرجل
فصول عمادى فى دعوى الاعيان بسبب الاقرار من الفصل السادس

المقر له النسب هل
يسقط القصاص

اقرار المريض لامرأته
بدين المهر

التوكيل بالاقرار

التوكيل بالاقرار
هل يكون اقرارا

اقر الدائن ان
الدين لفلان

اقر ان فلانا
وارثه

اقر بوارثين

ان اقر بوارث ثم نفى لا يصح اقراره بعد او انكر كل واحد منهما لا يلتفت الى انكارهما
ويعطى لكل واحد منهما حصته — تاتارخانيه في الاقرار بالنسب — والقول له

الشهادة على الاقرار بالمجهول

اى للمقر مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر منه اى مما بين له لانه المنكر والكلام يتغير
الى انه لو انكر الاقرار بالمجهول او اريد اقامة البينة عليه لم تقبل لان جهالة
المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه في الجواهر النخبة — تهذيب في الاقرار

اقرار بالنسب

ولو اقر في مرضه بانه باع وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعده انه باع وقال ليس بيني
وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله
للموصى له بجميع المال ولا شيء للمقر له ولو لم يكن اوصى كان لبيت المال وقد يبطل
الاقرار بالرجوع — تاتارخانيه في فصل ٢٣ من الاقرار — وقوله كان
للمقر ان يرجع عن الاقرار محله ما اذا لم يصدق المقر له على اقراره قبل رجوعه او لم
يقر بمثل اقراره اما اذا صدق في اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع
المقر رجوعه عن اقراره كما في بعض شروح السراجية — منح الغفار في اقرار

اقرار المريض بانه باع في صحته او وهب

المريض — واذا اقر المريض ببيع عبده في صحته من رجل والعبد في يديه
او في يد ذلك الرجل وبقبض الثمن فصدقه الرجل لم يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه وان باع منه عبدا في الصحة وسلم
اليه ثم اقر في مرضه باستيفاء الثمن فصدقه فيه ثم وجد المشتري به عيبا
بعد موته ورده بقضاء كان سائر الغرماء احق بتركة الميت الا هذا العبد
فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقبل عند الرد او فعه حتى يستوفي فيكون احق
بمقدار الثمن منه من الغرماء الا ان الميت كان مصدقا على اقراره باستيفاء الثمن
غير مصدق على ايجاب الشركة مع غرماء الصحة — وان اقر المريض في جميع هذه
الوجوه بانه ابراه غريمه في صحته من حقه قبله او وهبه شيئا في صحته وهلك في يده
لم يصدق على شيء من هذا وكان ذلك وصية له من ثلثه ليس هذا كالاقرار
بالاستيفاء ذكره الجلبي محمد رحمه في الباب السادس من اقرار الجامع
من العمادية في كتاب الاقرار من الاحكامات — اقرت المريضة انها وهبت

اقرار المريض

مهرها لزوجها في صحتها هل يصح لانه وصية للوارث على ما ذكرنا من قبل لا يصح
الا ان يصدقها الورثة — من الكوكب الدرر — اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه
ربا فان برهن عليه تقبل — منح الغفار في مسائل من القضاء — اقر انه ابرأ فلانا

اقر ثم ادعى ان بعضه ربا

اقر بالابراء

فى صحة

اقرار بقبض دين الوارث

في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه في الحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض دين ملك
انشاءه فملك الاقرار به ولو ان اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء ولو لاجنبي
يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه — جامع الفصولين في الحادي والثلاثين في الاقرار

اقر بعبد

من الاحكامات — صك — لابي شجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات
الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد
بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار
المبتدا في المرض قال استاذنا رحمه الله فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين
في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن يملكه اباها في حال مرضه معلوما
حتى امكن قبول اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه به لا يصح الا من ثلث
ماله وانه حسن من حيث المعنى — قنية في باب اقرار المريض — رجل ادعى

اقر بان المنزل الذي في يده وقف

منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك
فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي
ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه
بينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا
باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها — من الخلاصة في السابع من القضاء

اقرار الدين الذي لفلان وانه اسمه عارية

مسئلة البيت من التتمة وغيرها قال المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه
فلان صح وحق القبض للاول ودون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني برئ
وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل انتهى قلت ونقل عن القنية في الشرح
فرع استحقاق الناظم رقم لابي الفضل الكرماني وقال لو قالت الصداق الذي
على زوجي ملك فلان ابن فلان ولا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت
زوجها عنه يبرأ وقال ابو حامد لا يبرأ ثم رمز لظهير الدين المرغيناني ونقل عنه
انه لو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به انتهى
من شرح وهبانيه لابن شحنه — اختلف في كون الاقرار للوارث في الصحة او
في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي
الصغر كذا في اقرار البزازيه وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له
وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا — من اقرار الاشباه

اقرار المريض في الصغر والمرض

قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن

ودوى ذلك المشترى فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث
وفى العتابية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يجيز العبد فقد مات قبل ورثته
انتهى من المحل المزبور   ولو اقر بانها وقف من قبل ابيه او ابويه صح اقراره
ثم ان كان على ابيه دين او وصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يقضى به دينه
وينفذ وصيته وما فضل يكون وقفا لعدم نفاذ اقراره فى حق ابيه وان احاط بها
الدين يباع كلها الا ان يقضى دينه غيره وان كان معه وارث اخر فجحد
الوقفية كان نصيبه منها له بعد لم تعلموا ونصيب المقر وقف ولو اقر بانها
وقف على قوم معلوم وسماهم ثم اقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم
او زاد عليهم او نقص منهم لا يصح اقراره الثانى ويعمل بالاول   اسعاف فى باب
اقرار المريض بارض فى يده انها وقف   ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر
الى فلان فليس باقرار وقيل انه اقرار وفى الدعوى   منية المفتى فى الاقرار
مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال محمد بن الفضل انه كان الغالب
من حاله لزوم الفراش لا يجوز بيعه عند محمد وقد سبق مريض له وارثان ومات
احدهما ثم اقر ان لى على وارثى الذى مات كذا دينارا وقد استوفيتها منه وجحد
صحيح هل يصح قال صاحب المحيط فى فوائده يصح لانه لا تهمة فيه كما اقر المريض
لامرأته بمهر يصح الى تمام مهر مثلها وهكذا افتى قاضيخان وقيل انه يصح والذى كتبنا
قبل هذا فى اقرار المريض لوارثه من فوائد جدى بان المريض المبوت اذا اقر
لامرأته الميتة بمهر ورثتها منهم واورثه المقر يصح بقدر مهر المثل هو تأييد القول
الذى افتى به قاضيخان ههنا وبعينه قالت لزوجها لا مهر لى عليك فى [illegible] الخصاف
فى الحيل انه يصح اقراره هكذا ذكر فى فتاواه فى الاقرار قاضى ظهير الدين
من احكامات الكمال فى الوصايا   قلت ههنا مسئلة من مهمات لا بد من بيانها
الله بها انه ذكر انه لا تقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج
معروف فاما اذا لم يكن ينبغى ان يصح اقرارها كذا ذكره فى ط من بعض المشايخ
وفى الاقضية ادعت على رجل انه ابنها وعلى امرأة انها ابنتها واقامت
بينة قبلت فقد جعل النسب فيه مقصودة بقبول بينتها حال غيبة
الاب من غير ان يدعى لنفسه حقا او مالا لنفسها وهكذا ذكره الخصاف فى ادب
القاضى وعن ابى يوسف لا تقبل بينتها قال العبد الضعيف وان كان لها زوج معروف

اقر بانها وقف

اقر بدفع الاجر
اقرار المريض

وقت علوق هذا الولد المقر بثبت النسب بدون تصديقه والظاهر ان
مراده بقول المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف ثبت النسب بدون
تصديق الزوج اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لا يلزم تحميل
النسب على الغير واما الثانية هى الاقرار بالولاء لان المراد به ولاء العتق او ولاء الملك
وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بهما بشرائطهما اما الاول وهو ان يقر بان هذا معتقى قد
اعتقته او معتق قد اعتقنى وهذا انما يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق
من الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثانى بان تقر امرأة
انها ام فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالها فى الرق والحرية وليس لها
بعل معروف وصدقها المقر له فى ذلك يثبت النسب   من شرح
مختصر القدورى للزاهدى   قوله بالوالدين اى يصح الاقرار بالوالدين بشرط ان
يولد المقر منهما وبشرط ان لا يكون للمقر نسب معروف من غيرهما وبشرط ان يصدقه
الاب والام لو كانا عاقلين وفى هذا اجماع بلا خلاف فيه وكذا المرأة اذا
اقرت بالوالدين يصح بهذه الشروط وفى النهاية ما ذكر ههنا صحة اقرار المقر
بالام حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة وفى رواية شرح فرائض
السراجى للمصنف ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح والجامع وغيرها والعلم
بصحته كذا فى معراج الدراية   عزمى زاده على الدرر   رجل اقر فى مرضه بارض فى يده
انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما اقر المريض بعتق عبده
او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير
او صدقه ورثته جاز فى الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث
قاضيخان فى فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار   مجهول النسب اقرت بالرق
لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اى من الزوج كذبها اى الزوج فى حقها
اى فى حق المرأة المقرة حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا خاصة لا يصح فى حقه
وحق الاولاد وتفريع على قوله وعقد بقوله فلا يبطل النكاح وتفريع على قوله وحق الاولاد
بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار او ما فى بطنها وقته اى وقت الاقرار احرار لهم
ثبت اقرارها بالرق واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابى يوسف
اذ لا حكم بعتقها وولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولادها منها
فلا يصدق على ابطال هذا الحق   مجهول النسب حر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه

مجهول النسب اقرت
بالرق

المقر لو صح اقراره في حصة خاصة دون ابطال الحق فان الاقرار حجة قاصرة فان مات
العتيق بعد وارثه ان كان له وارث شرعي والا اي وان لم يكن له وارث فالمقر له
فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر من اقرار منح الغفار وصح اقراره
بالعلوق من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر وهذا قيد
لا بد منه وقد اغفل به صاحب الكنز والوقاية ايضا من اقرار منح الغفار
ثم في جنايات البزازية ذكر لو اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لم يصح اشهاده وان لم يكن معروفا
عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل من اقرار الاشباه
نقط في جنايات حسام قال المجروح لم يجرحني فلان ثم صح اقراره حتى لو مات
ليس لورثته على فلان سبيل قال قط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح
نور العين في كتاب الاقرار من احكام المريض وتبعه اقرت باستيفاء
مهرها ان مات وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم يكن منكوحة ولا
معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل
انه يصح اقرارها فاصله من اقرار المريض كف وفي الجليب انما يثبت
نسبه لو جهل نسبه في مولده والا فلا يثبت لو اخذ الولاء الا احتمالا لو
فالحكم من المولى نسبه وعبده هذا قال صاحب جامع الفصولين ولو تنازعا
في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يجوز القول للمقر له لانه
يمكن ان يكون له اب غير معروف ويحتمل ان يكون لمن ينكر نسبه من المولى اذ الظاهر
ان العبد نسبا معروفا في بلده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي وبكره والله اعلم
نور العين في اخر السادس ولو قال المريض مرض الموت لا حق لي
على فلان الوارث لم يسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه موقوف كما في الحيل الحاوي
القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم يسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث
فكذا لو اقر لبعض ورثته كما في البزازية من الاقرار الاشباه وقيد بموت
المقر لانه لو اقر بقبض دراهم معينة ثم مات فادعى وارثه انها زيوف لم تقبل
وكذا لو اقر بالوديعة والمضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف لم يصدق الوارث

اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه

الاختلاف في كونه مجهول النسب

مسئلة

اقرت المرأة باستيفاء المهر

لانه صار دينا في مال الميت كذا في البزازية من قضاء منح الغفار في مسائل
شتى ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه
لانه بمنزلة المتاع كما تقدم ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه
لان الحق له وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
اي بعد موت الزوجة يعني اذا اقر بنسب او نكاح ثم مات المقر فصدقه
المقر له بعد موته صح تصديقه الا اذا اقرت المرأة بالزوج فصدق فيما بعد
موتها فانه لا يصح من اقرار منح الغفار وان اقر بنسب غيره كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره ويصح اقراره في حق نفسه
اي في حق نفس المقر ثم ذكر فائدته بقوله حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة
والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار من المحل المزبور
والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق
خزانة المفتين في العفو عن القصاص ولو لم تقم البينة واقر به الوارث
اخذ كل دين في ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين
مقدم على ارثه قال ف هو القياس ولكن المختار عندنا يلزمه الحصة وهو
قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
من نائبهم وهذا القول عدل والبعد عن الضرر جامع الفصولين في ٢٩
وفي بق اقر احد الورثة ثم برهن الطالب عليه تقبل ويحكم له في جميع التركة
وكذا لو اقر به جميع الورثة من المحل المزبور قال اقبض الالف التي
لي عليك او غلة عبدي فقال نعم او قال غدا اعطيكها او اقعد فانقدها
او اتزنها او اقعد فاقبضها او ازنها لا اجد السخرية او قال خذها او ارسل غدا
من يقبضها او تزنها ولا ازنها لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم او حتى
يدخل علي مالي او يقدم علي غلامي او قال لم يحل او قال صالحني عنها او اخرها
عني او قال لا اقضيكها او لا اعطيكها او قال اجل عن مالك علي او بعضهم
او قد تبت منهم او احتال بها علي او قضاها فلان عني او ابرأتني منها او وهبتها
او صالحتها تصدقت بها او قال ما لك علي الا مائة او سوى مائة او غير مائة
او قال لا اخبر فلانا او اخبره او بشره ان له او قال لا تخبر فلانا ان له علي
الف من حقه او نحو ذلك او قال اشهدوا ان له علي الف درهم فاقر كله

شهود البراءة المرض

لو اقر بما عليه وارثه انها زيوف

اقر بالنسب

الاقرار بالقتل

المقر عليه ملك

اقر احد الورثة

قال اقبض الالف واشباه الاقرار

من اقرار البزازية ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول للآخر اني اقر لك في العلانية
بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له
من البدائع ومن المسائل المبنية على الرجوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار
فعند ابي حنيفة ومحمد انه لا يستحلف المقر له لكن يفتى على قول ابي يوسف انه المقر له
يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوارث اذا ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى
قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف وان كان الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا   صدر الشريعة في الاقرار
وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى لا بد من تصديق
هؤلاء ويصح تصديق المقر له في جميع ما تقدم ذكره لان اقراره على غيرهم لا يلزمهم لانهم
في ايديهم الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت
نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه   من اقرار الزيلعي
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم تقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث
انه فلان آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر
جرحه تقبل كما في شرح المنظومة   من جنايات الاشباه   وفي المنتقى رجل جرح
وقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل انه قتله لا تقبل بينته
تاتارخانية من فتاوى ابي السعود   وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال
البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه
البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام
او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد الولد الى البائع ويقبض في الموت فيما يرجع
بحصة الثمن على البائع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبد فلان الغائب
او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما ان كذبه الغائب فيما اقر ثم
ادعى المولى انه صحت دعوته   من دعوى الخلاصة في الفصل العاشر في دعوى النسب
طلب الصلح او الابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالشيء فيطلب الصلح والابراء عن
المال يكون اقرارا   من اقرار البزازية   طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال اقرار   من اقرار لسان الحكام
وفي المنتقى اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض
الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر

الثلث ولو اقر في المرض ان هذا هو العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع
هذا لان المشتري فيه اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار
بالدين والدين يعتبر في المرض الكبير ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق قدر الثلث
وفي الجامع رجل كاتب عبده في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه
ديون كثيرة فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه
في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح   من اقرار الخلاصة في الثلث
ولو قضى دين احدهما شاركه الآخر الا ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض له الآخر
انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات يحاص الغرماء فيما
استقرض او عين ما اشترى فاما ليس للغرماء الا هذا فانه يستوي فيه دين الصحة والمرض
والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم المبيع اليه اما اذا سلم فقد ابطل حقه فلا اختصاص
كالمرتهن اذا رد الرهن كان اسوة لسائر الغرماء   خلاصة في الاقرار   ولو اقر
باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة فان لم يكن عليه
دين الصحة جاز   من اقرار الخلاصة في فصل الاقرار في المرض   اقر المريض
مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين من غريمه فان كان الدين وجب له
على الاجنبي في حال الصحة فاقراره جائز باستيفائه وان كان عليه دين معروف
سواء وجب الدين الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن او وجب
بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه وان كان الدين الذي اقر
باستيفائه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف او دين
وجب في المرض بمعاينة الشهود وان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال
كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح
عن دم العمد ونحوه فان اقراره بالاستيفاء جائز وان كان عليه دين معروف
من العمادية في كتاب الاقرار من الاحكامات   وقوله لم يكن لي على هذا
المطلوب شيء يصح قضاء وديانة قال في الحاوي القدسي واذا ابرأ المريض في مرض
الموت لا يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته عن الدين
لا يصح وينفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة انتهى وفي التاتارخانية
الحج وفي الجامع اقر الابن في مرضه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف
ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى وبهذا علم صحة ما افتى به مولانا

اقر بالتلجئة
ادعى الاقرار كاذبا
اقرار النسب
قال المجروح قتلني فلان
قال هذا الحبل مني
اقر بقبض

نقض دين الصحة
المريض استوفى انه يستوفي الدين
اقر في مرض الموت انه لا حق له

اقر لخط يده

كتب على نفسه بخطه

صاحب النسخة فيها لوارث البنت في مرض موتها بان الامتعة الفلانية ملك ابيها
لا حق لها فيها انه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا الى ما ذكرناه وقد خالفه
في ذلك شيخنا امين الدين ابن عبد العال المصري وافتى بعدم الصحة مستندا
الى ما في عامة المعتبرات من ان الاقرار لوارث لا يصح وكثير من النقول الصحيحة
يشهد بصحة هذا وليس هذا من قبيل الاقرار لوارث كما لا يخفى من اقرار
منح الغفار سئل شيخ الاسلام قارئ الهداية عن شخص ادعى على شخص بحق
وظهر خط يده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلف القاضي انه ليس خطه
ام على عدم الاستحقاق ان سئله فاجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد انه
خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويسئله القاضي فان قال
اهل الخبرة بها واحد لانه الخط واذا عرف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له
ان المقر به فيقبضه ويقضى له وان لم يحلف لا يقضى له والله اعلم وفي قاضيخان
ما يخصه لو ادعى مالا فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين
مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح
ولو اقر به المدعى عليه ولكن قال ليس على المال ان كان الخط على وجه الرسالة
مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال اذا عرفت هذا ظهر لك
ان الشيخ المجيب افتى بخلاف الصحيح والله اعلم واما خط السمسار والصراف
حجة قال في شرح الوهبانية معزيا الى خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه
بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب
من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته
ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة من اقرار
منح الغفار وخط الصراف والسمسار حجة عرفا من دعوى قاضيخان
فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وفي غير
الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالسرقة في
كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع بزازية في الشهادات وذكر
في خزانة الاكمل محالا على فتاوى الامام صاعد الحنفي رحمه رجل كتب على نفسه
بخطه لكذا الرجل بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل بلده ثم مات فجاء غريمه
يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت عليهم بحيث عرف الناس خطه

ساغ للقاضي الحكم بذلك المال في تركة الميت اذ قد جرت العادة بين الناس بمثله
حجة من اقرار لسان الحكام احد الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه
بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلث بنين وثلثة الاف درهم فاخذ كل ابن
الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احد البنين فالقياس ان يؤخذ
منه ثلث اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده
وهو قول علمائنا رحمهم الله من العمادي في ٣٩ واذا لم يصح اقرار الرجل
بما عدا الاربعة واقرار المراة بما عدا الثلثة هل يرث المقر له من المقر ينظر ان كان
المقر له معروف النسب من الغير او كان مجهول النسب الا ان مثله لا يولد لمثل
المقر او كان يولد الا ان للمقر وارث معروف وكذبه الوارث المعروف في اقراره
لا يرث والا لم يكن شيء من ذلك يرث تتمة الفتاوى في الفرائض
سئل اذا تصادق اثنان انهما ابنا عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار
ويتوارثان به ام لا اجاب هذا يصح في حق ارث كل واحد منهما من الاخر لا في حق
ثبوت نسب كل واحد منهما من الجد ولا بد من ان يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق
او لاب او ام فان ثبت ذلك بالبينة صح في حق ثبوت النسب ايضا
قارئ الهداية وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي
به من ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسئل الشهود هل يعرفون
وانه له وارث اخر فقالوا لا نعلم له وارثا غيره فقبل انه وارث في
لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت بحمل النسب على الغير لكن
لو اقر انه وارثه وله ابن عم فمات ثم مات المقر ولا وارث له فحل المال للمقر له
بحكم الوصية لا بحكم ذلك وعنه لو قال هو قريبي ومات المقر وترك
وارثه فلها الربع والباقي للمقر له رجل له ابن اقر ان فلانا اخي لا يجب اقراره في حق اثبات
النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له رضاه بان يأخذ بعده ماله فصار
كموصى له بجميع المال وليس بشرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم
الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له
ولو كان المقر معروف النسب فقال المقر هو ابن اخي او ابن عمي ومات ولا
وارث له فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية فصول العمادي
في اخر العاشر رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي

احد الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

اقر الرجل والمراة

تصادق اثنان انهما ابنا عم

ادعى بنوة العم

اقر رجل له ابن انه فلان اخي

اقر لل[illegible]

يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال جميع ما في يدي من
قليل وكثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له
واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا في شيء في يده انه كان في يده يوم الاقرار
او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان
من اقرار قاضيخان في الفصل الاول اقر رجل بعين لا يملكه صح اقراره
حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له وهذه المسئلة تدل
على ان الاقرار ليس بسبب للملك لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك
كذا في مجمع الفتاوى معزيا الى فتاوى قاضيخان وفيه طلب الصلح عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى به يكون اقرارا فاذا ظهر ان الابراء عن
الدعوى ليس باقرار ابرأني عن هذا المال اقرار خزانة وفيه انه لو قال ابرأني
من هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة
منح الغفار ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم
لبعضهم وكان بين جميع غرماء الصحة بالحصص والمرضى لو تزوج امراة
واعطاها مهرها بعد ومهرها ما اخذت ويكون بين الغرماء بالحصص والمراة منهم
بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للبائع وان كان في المرض ولو استاجر المريض
اجيرا او وفاه الاجر فهو كالنكاح عمادية في احكام المرضى في الاقرار قال لامة
هذه ام ولدي فلو قال في صحته تصير ام ولده معها ولدا ولا ولو قال في مرضه تصير
ام ولده وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث فصولين
في كتاب العتق من احكام المرضى امة ولدت غلاما فاقر المولى ان هذا الولد
من زوج حر او عبد معروف قال صدقه المقر له او كان ميتا او غائبا ثم ادعى
المولى انه ابنه عتق بدعواه لاقراره بحريته ولا يثبت نسبه لانه ثابت من المقر له
بحكم اقراره عند التصديق بحضرة وعند غيبته هو موقوف على حقه فلا يملك
ان يبطله لنفسه وان كان المقر له حاضرا فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك
لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه
من المبسوط للسرخسي في باب ادعاء الولد واذا اقر الرجل ان ابن امته
حبلى من رجل قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر عتق
باقراره بحريته ولم يثبت نسبه منه لانا تيقنا بوجوده في بطنها حين اقر بنسبه

قبض المريض دينا

قال هذا ام ولدي

لغيره وثبوت النسب منه يوقف العلوق فالاقرار به حال كونه موجودا في البطن
والاقرار به بعد الانفصال سواء فلا يسمع الدعوى منه لنفسه بعد الاقرار الاول حتى
لو ان المشتري جارية حاملا اذا اراد ان يحترز عن دعوى البائع يامر بان يقر
البائع ان الحبل بها من فلان الميت ثم يشتريها المشتري فاذا ادعاه البائع
بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه ولا يبطل ملك المشتري فيها ولا ولدها
من المحل المزبور وفي البزازية من الدعوى ودعوى البزازية عن الدعوى لا يكون
اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون ودعوى البراءة عن المال
اقرار في قول المتقدمين ايضا انتهى من كفالة البحر ولو ان معروف
النسب رجل قال انا ابن فلان اخو لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب
ولا يجوز للقاضي ان يسمع رجل له ابن فاقر هذا الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر
اقراره في حق اثبات النسب فلو مات الابن ثم مات المقر فجميع ماله
للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب وقال المقر هذا ابن اخي او ابن
عمي ومات ولم يبق له وارث فكذلك الجواب لانه لما اقر بانه ابن اخ له
فقد رضي بالملك فصار كالموصى له بجميع المال فيصير في معنى الوصية
خزانة المفتين من الدعوى في النسب ولو اقر لرجل بالف في مجلس
ثم اقر له بالف اخرى فهي على وجهين ان اقر له في مجلس اخر فعليه الفان عند
ابي حنيفة وعندهما عليه الف واحد وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة ايضا
وان اقر له في مجلس واحد فعندهما لا يشكل ان عليه الفا واحدا واما عند ابي حنيفة
ذكر في الاصل ان عليه الفين وذكر في الطحاوي ان عليه الفا واحدة وهو
الصحيح وجه قولهما ان العادة جرت بين الناس بتكرار الاقرار بمال واحد
في مجلسين مختلفين لتكثير الشهود وكما جرت العادة بذلك في مجلس واحد
لتعميم الشهود فلا يحمل على انشاء الاقرار مع الشك وجه قول ابي حنيفة ان
الالف المذكورة في الاقرار الثاني غير الالف المذكور في الاقرار الاول
لانه ذكر كل واحد من الالفين منكرا والاصل ان النكرة اذا كررت يراد بالثاني
غير الاول قال الله تعالى ان مع العسر يسرا وقال ابن عباس لن يغلب
عسر يسرين الا ان تركنا هذا الاصل في المجلس الواحد للعادة
بدايع في الاقرار اقر رجل ان لفلان علي كذا فجاء رجل بعد الكلام

دعوى البراءة عن الدعوى

لا يكون اقرارا

اقرار النسب

اقر مرتين

اقر لفلان علي كذا ثم قال اشهد رجلا

والنسب وادعى المال فقال المقر غيبته به رجلا اخر يصدق في القضاء ولا يقضي
عليه منه المفتي في كتاب الثاني وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان
رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان
هذا المال لي فان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال عليه وان اسمه
عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه بالخصومة فيه فالقاضي يسأل
المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي
وهذا الجواب على ان المديون بقبض من مال المديون فاقراره بذلك يقتصر
على نفسه دون غيره فينفذ فقد شرط الخصاف انه يدعي ان فلانا الذي باسم المال
وكله بقبض المال وهذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان ذلك
ليس بشرط بل اذا اقر ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره
بالدفع اليه محيط برهاني في ٢٦ من القضاء رجل اخرج صكا باقرار
رجل فقام الرجل فقرئت بذلك الشك دون اقراره واراد تحليفه
على ذلك يحلف لان هذا دعوى صحيح ولو الجية في الرابع من الدعوى
واذا اقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقال ورثته بعد موته ان ابانا
قد اقر بما اقر كاذبا فلم يصح اقراره وانت ابها المقر له عالم بذلك واردوا
تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه لان الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا
بمال المقر فيصح الاقرار وحيث تعلق حقهم ما لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فلا يكون
لهم ولاية تحليفه محيط برهاني في متفرقات القضاء وكذا لو اقر رجل
لرجل فكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر
انه ليس هو ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس هذا جامع الفتاوى
في الدعوى اقر الوصي بقبض كل الدين للميت على الناس ثم جاء غريم
من غرماء الميت وقال ادفعت اليك الف على من دين الميت فانكر الوصي
ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دين فالقول قوله لكان الخقاد
ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقر بقبض شيء
من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك
وفي المبسوط اقر الوصي انه استوفى من فلان كل ما للميت عليه يصح
ويمنعه اقراره هذا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال عن ان للميت

فان برهن

فان برهن على ان للميت على هذا الغريم الف او على اقرار الغريم به اخذ ذلك من الوصي
لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا يصح لانه
رجوع عن اقراره من اقرار البزازية في الثاني وكذا لو قال وهبتك هذا
في صحتي او كنت ابرأتك عن ضمان غصب في صحتي او كنت قبضت بدل كتابة
عبدي في صحتي لا يصدق في الكل وان ذلك كان في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة
يصدق في الثلث وكذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي لا يصدق الا
اذا عرف ان السبب كان في الصحة تاتارخانية في اقرار المريض
نوع اخر مريض اقر لعبد في يد ابنه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وصرفه
في حاجته وقبض الابن العبد ثم ادعاه منه وصدق الابن المقر له احد اخوته وكذبه
الثلث ثم مات الاب فانه الابن المكذب له ان يفسخ العقد في ثلث العبد
ويأخذ حصته فاذا انتقض البيع في الثلث يكون العبد في ثلث العبد
ويأخذ حصته بالباقي فيخير المشتري ان شاء فسخ العقد في الباقي وان شاء
استقام في الباقي فان اختار الامضاء وقد ترك الميت الف درهم سوى
العبد يرجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق وذلك ثلث الثمن فان اختار
نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين البنين اثلاثا ورجع المشتري بجميع الثمن
في نصيبه ونصيب الابن المصدق في العبد والالف المتروكة واما عند ابي
يوسف ومحمد فللابن المكذب ان يفسخ البيع في شيء من العبد والاخير المشتري
عندهما وان لزمه زيادة غرم وهو فضل ثمن المال هذا الزام يمكن في البيع
محاباة فان كان قيمة العبد الفا وقد اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته
من ابنه فان اختار الامضاء وبلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب فلا وصية
في حقه من الحل المزبور ومسئلة الذي عتق اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر
فلان كذا ولم يقر بنكاحها وهي تدعي بعده فانه انه تزوج بها وان اقراره بالمهر لها
بذلك هل يوثر فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قلت ولو اقر بولد في يد حرة
انه ولد منها وصدقته بذلك فهو ابنها ويقضي بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد
اقرار بالنكاح قيل له لو اقر بنكاحها ومهرها فقالت هل لم اعلم انه تزوجني اي فالك
هذا القول بعد موته واقدمت تدعي انه تزوجها هل يصدق في ثبوت ارثها
ومهرها فقال نعم تصدق من تتمة الدهر في الاقرار واذا اقر رجل

اقر ان الدين الذي
باسم فلان
اخرج صكا باقرار رجل
مات المقر فادعى ورثته انه كان كاذبا
مات المقر فادعى ورثته انه اقر كاذبا
اقر لرجل ثم حضر المقر له
وزعم المقر انه ليس هو
اقرار الوصي بقبض الدين

مسئله
اقرار المريض انه وهب في صحته او باع
الاقرار بالنكاح
اقر رجل انه تزوج فلانة

ان زوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه وصدقته المرأة بعد ما مات صح
تصديقها لان حكم المهر والميراث وهو نظير ما لو اقر انه اشترى هذا العبد
من فلان بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البائع فانه يعمل تصديقه فبعد ذلك
ان كان اقرار الزوج في مرضه وكان المهر الذي ليس لها اكثر من مهر مثلها او اقل كان لها
جميع ذلك فان الذي يسمى اكثر من مهر مثلها يبطل الفضل تاتارخانية في ١٩
من الاقرار ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل
ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى
الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض
الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل
والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل
يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط بماله
فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح
اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث
يقبل قول الوارث قاضيخان في اقرار المريض رجلان شهدا ان رجلا
فلانا اقر لفلان بضيعة كذا اقرارا صحيحا او شهدا انه اشترى ضيعة كذا لفلان
بماله ووكالته فاقام المقر حجة انه اقر له ذلك تلجئة ولاجل خوف الظلمة
اعتمادا عليه وتمسكا بجاهه ان اقام مدعي التلجئة البينة على اقرار الخصم تقبل بينته
وان فلا تقبل لانه يثبتها على النفي جواهر الفتاوى في الشهادة

كتاب الوكالة

ص الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس
في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن
الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه
بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله وليس لوكيل بقبض الدين توكيل غيره به لتفاوت
الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله
فله ذلك فصولين في الاحكامات وكله بان يزوجها فزوجها
لا يجوز وعليه الفتوى وقال ابو بكر يجوز من الوكالة البزازية في فصل ٦
التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان
او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي ح وان مات المطلوب

فالوكيل

اقرار المريض

اقامة الشهود انه اقر تلجئة

التوكيل الوكيل

فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت
بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق
على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وهذا القول بموت
الموكل فصول عمادي في احكام الوكالة اقول على قياس هذا ينبغي ان
يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته
ودفعته اليه وقد مر انه يصدق فصولين رح صاحب الاشباه وعلى هذا
لو وكله بقبض الرقيق والدواب فانفق عليهما في رعيهما وكسوة الرقيق
وطعامهم كان متطوعا فصول عمادي من احكام الوكالة قال الوكيل قبضت
من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف
اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض
واذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بقي الوكالة فصح ثم قول له في دعوى الضياع
والدفع من وكالة البزازية قبيل الثالث وقد منا شيئا من احكام الوكيل
بالقبض من انه لا يملك ابراءه ولا حطه ولا تأجيله ولا اخذه الرهن ولا الكفيل
بشرط براءة الاصيل ولا قبول الحوالة ولا التوكيل بغير اذن وتقدم انه يقبل
قوله في دعوى القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله لكن في حق براءة
المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقديره الاستحقاق فمضى لو استحق انسانا
او الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فانه لا يرجع الوكيل على موكله كما في فتاوى
الصغرى ويستثنى من قبول اقراره بالقبض على موكله مسئلة على المفتى بها قال
في الواقعات الحسامية اذا قال لآخر ان فلانا قال اقرضني الفا وكلتك
بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل والقول
للموكل بحر رايق في باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل
بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة من مداينات
الاشباه واذا وكل الوكيل بالقبض بلا اذن فدفع له المديون فان وصل
الى الوكيل الاول برئ والا فان وكل من في عياله برئ والا فان هلك
المال في يد الثاني كان للغريم تضمينه وللثاني الرجوع على الوكيل الاول وتمامه
في الذخيرة من الفصل الاول من البحر الرايق في الوكالة الوكيل بقبض
الدين وكل به من في عياله صح حتى لو هلك في يد الثاني هلك على رب الدين

التوكيل بقبض الرقيق

قال الوكيل قبضت المال من المديون فضاع

احكام الوكيل بالقبض

وكيل بالابراء

توكيل الوكيل بالقبض

منية المفتي في مسائل الاوقاف والاستفراقي اذا وكل رجلا بقبض دينه فهو جائز لو
ان يتقاضى دينه كله ويقبضه وليس للوكيل ان يوكل غيره بالقبض فان وكل مع انه
ليس له ذلك وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب فان وصل المال الى
الوكيل الاول برئ المطلوب عن الدين وان لم يصل اليه ان كان الثاني في
عيال الاول برئ وان لم يكن الثاني في عيال الاول لا يبرأ المطلوب عن الدين
ولو هلك المال في يد الوكيل قبل ان يصل الى الاول فللغريم ان يضمن الوكيل الثاني
وللوكيل الثاني انه يرجع على الوكيل الاول تاتارخانية في الفصل الثاني من الوكالة
وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني
في عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه قنية الفتاوى
امره برهن شئ والتزام يرجع على ان يودي به اليه الامر ففعل لا يصح ولا يرجع
لعدم صحة الامر بزازية في الثالث من الوكالة ولو وكله بطلب
كل حق له على فلان يقبض بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل
وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس يجوز ثم يدخل القائم لا الحادث
وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث
ايضا فعليها عمل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل كما لو وكله
بقبض الغلة الحادثة ايضا انتهى من البحر الرائق في الوكالة بالخصومة والقبض
وذكر في الهداية ومن قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر
بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين وفي بعض مختلفات القديمة
وروى ابن سماعة عن محمد ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد
يجبر بالتسليم اليه كالدين فصول عمادي في احكام الوكلاء اذا وكلت
رجلا على ان يفرض على زوجها يجوز للقاضي ان يفرض في غيبة المرأة لان الوكيل
قائم مقامها انتهى جواهر الفتاوى في الخامس من القضاء ولو قال
اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد على قوله انت
وكيلي في كل شئ جائز امرك فله الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة
والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال حتى يعلم خلافه من قصد الموكل
وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا
لو قال طلقت امرأتك او وهبت ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز

وكل رجلا بقبض دينه

امر الغير بالزام

لا يدخل الحادث

الوكالة العامة

من وكالة البحر وكله ان يزوجه امرأة على الف شاهية فزاد ينفذ العقد
لان النكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة فصار راينا بعقد آخر لم يدخل تحت
الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره
وان اعطى الوكيل الزيادة لانه لم يوجد الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما
الوكيل حتى يجوز دخوله مع العلم بصنيعه دليل الرضا بما صنعه الوكيل وان جاز فلها
وقد دخل يجب لها الاقل من مهر المثل والمسمى لان الدخول حصل في شبهة
العقد فان وطئها على حسب انها امرأته فصار كما لو زفت اليه غير امرأته
يجب لها الاقل كما في النكاح محيط سرخسي اذا ادعى على رجل انه
وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة
وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة
فالحكم ان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع
من وكالة البزازية والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته
من المحل المزبور وعن الثاني ان وكيل البيع اذا نوى في قبض الثمن اخرجه
عنها واجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادى المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه
بالاخراج لا يبرأ وان قبل علمه بالاخراج برئ وعن الامام انه ليس للموكل ولا للحاكم
اخراجه عن الوكالة في قبض ثمن ما باع وان اخرج ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا
من المحل المزبور ولو شهدا بالوكالة والوكيل يجحد فان كان وكيل
الطالب لا تقبل الشهادة وان كان وكيل المطلوب وشهدوا انه
قبل الوكالة تقضي بها وهل يجبر على الخصومة مع الطالب فان شهدا
انه وان المطلوب قد وكله وقد قبل الوكالة يجبر وان لم يشهدا
بالقبول فان شاء قبل وان شاء رد من وكالة التاتارخانية في ١٩
ولو اضاف العقد من بيع او شراء ونحوه الى موكله تتعين حقوقه للموكل
من التسهيل مشتمل الاحكام في الوكالة وفي وكالة الذخيرة الوكيل
بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا
فحق الرد لوارث الوكيل او وصيه وان لم يكن وارث ولا وصي فحق الرد
للموكل على روايات الزيادات وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا
غيره وفي فوائد جد شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات

وكله على النكاح فزاد المهر

عزل الوكيل

يجبر الوكيل

حقوق العقد

فحق مطالبة الثمن يبقى لورثته او وصيه من المحل المزبور الوكيل ما دام حيا
وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل من المحل المزبور

باب الوكيل بالبيع والشراء

الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم للموكل فوجد الموكل به
عيبا ورد على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع بجمع الفتاوى من المحل المزبور
وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعض علماء
العصر انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل على هذا ما في الولوالجية على
هذا التفصيل وقد يستدل على صحة فتوى بعض علماء العصر بفرع ذكره الولوالجي
بعد الاول حيث قال ولو وكل رجل رجلا ودفع اليه الف درهم يتصدق
بها ثم مات الموكل فقال الوكيل للورثة تصدقت في حيوته وكذبه
الورثة صدق الوكيل ولا يكون عليه الضمان وهو منكر انتهى ويمكن ان يجاب عنه
بانه انما قبل قوله لانه يريد نفي الضمان عن نفسه فصار كمسئلة الوديعة بخلاف
مسئلة الدين فانه يريد نفي الضمان عن غيره وفي القنية ما يشهد لهذا وهذا [illegible]
ظاهر منح الغفار في اخر العارية سئل عن شخص دفع لاخر سلعة ليبيعها له
بالبلد الفلاني وباعها له بالثمن فباعها واحضر له بالثمن فدفع له ثم مات بعد مدة
فطالبه وارثه بالثمن فادعى دفعه لموكله هل تقبل قوله في الدفع بيمينه او لابد من
ثبوته اجاب لا يقبل قوله في الدفع حال حيوته بل لابد من الثبوت سئل
عن الامين في المال والوديعة والشريك ان ادعى ابقاءه بحضور شهود
في مرض موته او تلفه ومات بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا في يد الميت
بذلك اجاب اذا طلب الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه
قبل موته واقاموا بينة على اقراره بذلك او على اقراره بالتلف تقبل ويبرأون
بذلك من فتاوى ابن نجيم قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها
لا يملك عزله الا بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يملك
لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل انتهى من حاشية الاشباه
للغزي في الوكالة مهم وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك
وثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد ويبيعه قنية وفي البزازية وينبغي ان يعول لها
في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان انتهى بحر الرائق في الوكالة
وفي المنتقى علم بعدم الكفالة بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عند الدافع

وكله الموكل عيبا

مقدور العقد

وكل بالطلاق

ينبغي تعويلها في مسئلة

ان ارادا

ان ارادا والاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع
ولا ضمان على القابض فان قدم الغائب واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال
الغائب ويجعل كانه وكيل اوان القبض ولا يعمل الاجازة بعد الضياع فيأخذ دينه
وورثته من الدافع من وكالة البزازية في الثالث الوكيل بقبض الدين
اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل
الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني
شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكذلك بقبض داري التي في موضع كذا في
يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار
بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها
من الاول فان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها لانه
والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه من وكالة الخلاصة
واذا وكل باذن او تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول
عزله ولا ينعزل بموت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصة
رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل
رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه
الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان
الاول حيا او ميتا انتهى فتصحيح عزل الوكيل لوكيله وهو مخالف لما في الهداية
من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا ان يفرق بين
قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برايك فلا يملك عزله
والفرق ظاهر وعلل في الخانية بانه لما فوضه الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله
من صنعه وعينها اذا وكل ثم قال للوكيل وكل فلانا فان الوكيل لا يملك عزله
الا اذا قال له وكل فلانا ان شئت او وكل من شئت فيملك عزله
انتهى من وكالة البحر واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء فصدقه
الغريم وجحد الطالب لم يجز الامر للمامور شيئا ولو امر المودع بقضاء
دين الامر بالوديعة فقال قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل
بالامر اذا قال الامر قضيت يصدق من وكالة العتابية ولو كان
للمشتري رد على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل

بقبض الدين نقدا ثم اجازها

وكل رجلا ثم اخر

ابراء الوكيل بالبيع

لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع لا تجيز ابو يوسف للوكيل بالبيع هبة الثمن اي للمشتري بعد قبضه ولا الابراء عنه اي ابراء المشتري عن الثمن ولا الحطاطة اي حط البعض من الثمن ولا تاجيله اي جعل الثمن مؤجلا ولا قبول حوالة به المشتري بالثمن على من احاله وقالا يصح ويضمن كل الثمن للموكل في الحال لان هذه التصرفات من حقوق العاقد فيملكها الوكيل لانه عاقد ويدفع ضرر الموكل بالتضمين وفي الخلاصة الخلاف في هبة الثمن فيما اذا اطلق الوكيل بالبيع وقال وهبت منك ثمن هذا البيع ولم يشر الى الثمن المقبوض اما اذا اشار اليه لا تجوز اتفاقا وضع الخلاف في الوكيل بالبيع وقيد الابراء بكونه عن الثمن لان الوكيل لو كان بالشراء وابراء البائع عن عيب المبيع تجوز اتفاقا شرح مجمع في البيوع ذكر البقال فاذا

ابراء الموكل المشتري عن الثمن

ابراء الموكل للمشتري عن الثمن قال بعض المشايخ لا يصح قال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه فصول عمادي فيما يكون اقرارا منح عمادي في الاحكامات الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا تجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه منح الغفار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي فغاب الموكل وابى الوكيل فانه

تجبر الوكيل

تجبر في الجامع الصغير خلاصة في الرهن كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر من رهن قاضيخان في اختلاف الراهن والمرتهن وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق بين ان يكون مامورا بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر ولو من مال الامر الذي عليه يجبر من فاتيه الاشباه للغزي من الوكالة

التوكيل بالطلاق

ثم قال رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على كل شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ رحمهم الله في الوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكر ما اختار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب المساواة الطلاق والتوكيل وهو والاعتاق والتدبير سواء انتهى وفي الخلاصة والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم غاب المختار انه يجبر انتهى قال محمد

المامور بقضاء الدين هل يصدق

في الجامع رجل له على رجل الف درهم وثبت فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المامور قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليه وصدقه الامر بذلك وقال صاحب المال ما قبضت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه الامر وكذلك الكفيل على هذا

وكذلك الكفيل

يريد لو كفل عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قبضت صاحب المال وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل عن المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه صاحب المال يرجع المامور على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا فان كان الطالب غائبا والامر حاضرا ينتصب الامر خصما عن الطالب تاتارخانية في ٢ ٤ من الكفالة ولو قال ادفع اليه الفا يقبضها بحجة او ليقبضها على انه ضامن لك فصدقه الامر في الدفع وكذبه الطالب رجع المامور على الامر لانه امره بالدفع مطلقا وقوله يقبضها او ليقبضها مشورة بخلاف قوله قضاء بحجة حيث لا يرجع المامور عليه لانه امره بدفع موصوف بصفة انه قضاء ولم يثبت الوصف او وعد القضاء وعدا واذن المودع للمودع ان يقضي بالالف الوديعة دينه او يصالح غريمه من دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ حقه من المديون بعدما حلف ضمن المديون الوديعة لانه اقر بفعل مضمون كافي في الكفالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل

بعث رجلا ليستقرضه

بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح من وكالة القنية ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمنه رسوله

التوكيل بالاستقراض

والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل بالاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض رسالة للامر ولو يخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره من جامع الفصولين مشتمل الاحكام في الوكالة مات الطالب ولم يعلم به المديون

مات بعد دفعه الموكل

فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يستردّ ولو علم بموته ثم دفع ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعند محمد يضمن وكذا لو وهب الطالب المال وابراه ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل تنوير القلب

في احكامات الوكالة حك وكله بقبض دين له على آخر فقبضه فوجد عيبه ورده جاز اذا رتبين انه ما قبض حقه وهو لا يجب فاستاجر لحمله الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا اذا الظاهر في المصر ان الآمر بالقبض امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر يكره فلا يجوز امره بقبضه الزم الحمل عليه فلا يجوز الكراء على الآمر فيكون متبرعا من الفصل الرابع والعشرين وفي فقط وكيل بيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل بالمبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن قال بعضهم لو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن للارضا به عادة وكيل الشرا اخذ على سوم الشرا ولم يرض به الموكل فهو على الوكيل فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ويرجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشرا والا فلا يرجع الا اذا امر بالشرا ولم يكن امرا بالقبض على سوم الشرا نور العين في ضمان الوكيل [illegible] في نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك فقعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الا بعد الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يجحد الدائن ويلزمني قضاؤه الوكيل ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى دفع الموكل ويأمره بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن واخذ من الموكل يرجع الى الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء وفي كتاب الحوالة امره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الآمر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله اليه واخذه من الآمر لا يرجع المأمور على الآمر لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا من وكالة البزازية في نوع من المأمور بدفع المال وقضاء الدين وكلهم بدفع الى شيء او امره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه الطالب والموكل ولا بينة له فالقول قوله مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم وان صدقه الموكل دون الطالب يرجع عليه بما ادعاه ويرجع الطالب عليه استحلافه وذكره الفقه ... وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه

دفع الوكيل البيع ... الى الموكل

ضمان الوكيل

قال المديون ابعث الدين مع غلامي

الوكيل بقضاء الدين

والاول

والاول ... [illegible] البدائع من البحر في اول الوكالة ثم اعلم انهم جعلوا النائب كالاصيل في نائب القاضي وهو الامين وفي الوكيل فينبغي ان يجعل نائب الامام او نائبه كهو بدليل ما قدمناه من ان القاضي انما قبل قوله بلا يمين لكونه نائبا عن الامام فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال بلا يمين فليحفظ هذا فقد جعلوا انهم جعلوا امين القاضي كهو فامين الامام كهو بالاولى وسياتي نقله في شرح التخصيص نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي من القضاء البحر في مسائل شتى الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف آخرا لا تقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا من فتاوى قاضيخان في الوكالة باثبات الدم والوكالة باثبات قتل الخطا او العمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال من الفصل المزبور وهذا بخلاف الوكيل بالنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه صح قاضيخان في التوكيل بالبيع والشرا فقط وكيل بالبيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل بالبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للارضا به عادة جامع الفصولين في الضمانات والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجر دينا صح في قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح ... بقبول المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة من الفصل المزبور

امين القاضي وامين نائب

نائب الناظر كهو

الوكالة في اثبات الدم

وكيل في النكاح

دفع المبيع الى آخر

الابراء الوكيل بالاجارة

وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى من المحل المزبور ولو اشتر لي جارية بالف درهم وبين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول الامام ويلزم الامر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين لزم الامر في قولهم فاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل ثم وجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول الامام اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر فان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد قاضيخان في فصل الرد بالعيب من البيوع واشار بكون الرد له الى انه لو رضي بالعيب فانه يلزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك يهلك على الموكل كذا في البزازية منح الغفار في الوكالة بالبيع قال جمال الدين حد البروز للمخدرة ان لا تخرج من بيتها نهارا ولا ليلا الى العشاء والضيافات وزيارة الاقارب ولا يخالطها الرجال في بيتها ولا تعاملهم اما خروجها ليلا الى الحمام الخاص

المخدرة

هل يبيع بالنسيئة

اشتر لي جارية عوراء

وجد الموكل عيبا

الوكيل بالشراء

واستخدام ضد مهامن جنبها فانه لا يعتبر لان ذلك مما لا بعد مخالطة الاجانب واذا كانت بهذه المثابة كانت حي والمرتبة سواء جواهر الفتاوى في الوكالة ولو اختلفا في كونها مخدرة بان قالت انا مخدرة والتوكيل لازم وقال المدعي عليه لا تجلس فان كانت المراة من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا يعني بكرا او ثيبا لان الظاهر من حالها وان كانت المراة من الاوساط فالقول لها في انها مخدرة لو كانت بكرا وان كانت المراة من الاسافل فلا اي لا يكون القول قولها في انها مخدرة في الوجهين اي فيما اذا كانت بكرا او ثيبا لان الظاهر غير شاهد لها والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج لغير حاجة كذا في البزازية في الحج معزيا الى خزانة المفتين ان الطالب ليس له مخاصمة زوجها ولكن يمنعه الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته او معها ان شاء وفيها امرأة وكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول ويستحلفها احدهم ويشهد الآخران على حلفها او نكولها انتهى من وكالة منح الغفار تكمل في السراجية في باب ما يملك الوكيل وما لا يملكه قال الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه انتهى قال وبه سبق قلم والصواب ما في كافي الحاكم ان للوكيل بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستاجر به من المحل المزبور وفي البزازية وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع وفي بيوع الخانية ويشترط الاضافة الى مرسله كما في البزازية والرسول بالبيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا خرج مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان خرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلي يقول بعت منك انتهى من المحل المزبور الوكيل بالبيع لو قبض ثمنا زيوفا ويجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهم لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا فصولين في ٢٧ وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل من البزازية في الثالث فلو تصالحا على اداء الموكل فانه شاء اخذ

اختلفا في كونها مخدرة فالقول للمخدرة

قبض الوكيل زيوفا

مقاصة

ثم وكلا في قبض دينه وقوله وان شاء الاخذ في وكيله لو فانا فهو قال وكيله ودفعه الى الموكل
او تلف في يدي يصدق بيمينه فلا يضمن والغريم يتبع الموكل ان جحده تأكيد بالقضاء
وقبض موكلهم بالاجمال قبض موكله قضاء بغير حق فصولين في الاحكامات
ذخيرة الذخيرة ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل فضاع منه
ثم برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان
يده انتهى من وكالة البحر بكى رمال داد كه بفلان كس جو بخط بستان
ودهي فدفعه بالخط هم جامع الفصولين في الضمانات نقلا عن قنية ولو ادعى
توكيل بقبض وديعة وصدقه مستودع ليس يؤمر فرع ما لو دفع الوديعة ولم يكن
مامورا بالدفع ثم اراد الاسترداد ليس له ذلك فقد نقل في الفتاوى عن شرح
الطحاوي لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم وكذا لو كذبه
او سكت لا يجبر على التسليم ايضا ولو سلم لا يتمكن من الاسترداد وقال صدر المالكية
وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط
عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع بعينه ان كان قائما وبضمنه ان كان هالكا
وفي الفوائد الظهيرية من شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد بعد
الدفع بدون امر لانه ساع في نقض ما اوجبه وكان يحكي عن شيخه ظهير الدين المرغيناني
انه كان يتردد في جواب هذه المسألة وكان يقول لا رواية لها وفي شرح
الهداية الكافي انه ان دفع بتصديق الوكالة لم يرجع بشيء ولو دفعه بالسكوت
او بانكار الوكالة او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه لما قلنا كذا في المبسوط ولو دفعها
في الوجوه كلها لا يملك الاسترداد لما ذكرناه ساع في نقض ما تم من جهته وفي متن
الوافي الاشارة الى ذلك وانما اطلت فيها لاني افتيت في سنة ست
وثمانين وثمانمائة بان يستوفي في عدم الاسترداد الدفع بعد التصديق او السكوت
او التكذيب فكتب تحت خطي صاحب الفقير العلامة الطرابلسي بالجواب
ما قال شيخ الاسلام حيث دفع اليه مع التصديق فارسلت اليه بالقبول فلم
يرجع وكتب الى الخط انه اعتمد ما في البزازية من قوله وفي المنتقى علم عدم وكالة بقبضه
ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد وقبل
قدوم الغائب له ذلك ولا يخفى على الفطن ان هذه المسألة مغايرة لتلك
المسألة صورة وحكما لان الدفع في هذه مع العلم بعدم الوكالة فهو وديعة محضة

ادعى الى الوكيل ثم برهن على الايفاء

لا يدفع الا بحكم

دفع الوديعة للوكيل ثم اراد الاسترداد

ولهذا الا بقيمة القابض بالضياع وفي صورتنا لا علم له بعدم الوكالة وانما دفع على انه وكيل
فقد دفع بوجه من جهة فلا يسترد ويتقرر عليه الضمان لشرح المنظومة لابن شحنة
نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين
فانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه
كالقاضي من قضاء البحر في مسائل شتى رجل امر رجلا ان ينفق على اهله
عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المامور يمين
الآمر يحلف بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصة في جامع الاجارة
ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر فلان فدفع بلا محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل
انه دفع بمحضره او قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وانكر الدائن
القبض فحلف الوكيل انه دفع بشهود فان حلف لم يضمن كذا في الكافي الحاكم
ولو قال او دفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن من وكالة البحر ولو وكل بقبض
امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت
قبل ان يوكل بقبضها لم يجز له ان يقبض الولد وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد
انتهى من وكالة البحر نقلا عن كافي الحاكم ولو وكل بقبض عبد له عند رجل فقتل
العبد خطأ كان للمستودع ان ياخذ القيمة من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة
لانها كالثمن ولو كان الوكيل قبض العبد فقتل العبد عنده كان له ان ياخذ القيمة
وهو الامنزلة الاول من المحل المزبور فرع جسيم وكله وكالة عامة على ان يقوم
بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات
الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومعرفته فان كان عدلا يصدق فيما قال
وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك انه اراد
الخروج من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة من وكالة القنية
في باب ما يتعلق بالوكيل بالانفاق عك اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي
بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما ان عزله بحضرته
صح وقال بعضهم لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك ولكن هذا
خلاف ظاهر الرواية من وكالة الخلاصة ولو قال له بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور وفي العيون لو قال بعه بالنقد
فباعه بالنقد او النسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والنقد على قول ابي يوسف

لا يدفع الى المجبر الا بمحضره او بشهود

وكله بقبض عبد فقتله هل له ان يقبض القيمة

المامور بالانفاق

عزله

مخالفة الوكيل

ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد
بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز   من وكالة الخلاصة   الوكيل
اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس جاز وكله ببيع عبده بالف درهم
فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار
لا ينفذ وان كان خيرا   خلاصه   م واذا وكل رجل ببيع عين من اعيان ماله ثم
اراد اخراجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل نحو ان امره ان
يبيع ويستوفي الدين من ثمنه   من وكالة التاتارخانية في الثالث   وفي العيون
ولو ان رجلا وكل رجلا وشرط عليه انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيله قال
نصر بن يحيى جاز هذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وقال ابو نصر بن سلام اذا كان
للوكيل حق او منفعة في ذلك الامر جاز هذا الشرط والا فلا ولو قال الوكيل
كان له على الموكل دين فامره ببيعه ليستوفي دينه من ثمنه للوكيل فيه منفعة
لا يجوز اخراجه   من المحل المذكور   رجل وكل رجلا ببيع شيء معين وقال
كلما اخرجتك من الوكالة فانت وكيل ثم اراد اخراجه اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه اذا كان للوكيل حق يتعلق نحو ما اذا امره بان يبيعه ويستوفي دينه
منه لا يملك اخراجه لما ذكرنا قبل هذا وكذا ههنا   من وكالة الولوالجية
في الفصل الاول   ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة لان المال
صار ميراثا للورثة ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه فان قال قد كنت قبضت
في حيوة الموكل ودفعت اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه
فكان متهما في الاخبار وقد انعزل بموت الموكل والدين قائم ظاهرا فلا يقبل
قوله في ابطال ملك قائم للوارث   مبسوط سرخسي في باب الوكالة
بقبض الدين   رجل له على اخر دين مؤجل فوكل المديون الدائن ببيع داره
سنة له عند الاجل فالوكالة صحيحة وله ان يعزله بخلاف الوكالة في الرهن
جواهر الفتاوى في الخامس من الوكالة   رجل وكل رجلا بان يبيع عقارا له ويدفع
الثمن الى فلان فامتنع الوكيل عن البيع فان القاضي لا يجبره على البيع الا ان يكون
في عقد رهن صحيح مشروطة في عقد الرهن فيجبر الوكيل على ذلك
جواهر الفتاوى في الوكالة   ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان ثم مات
الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم يوجد من الوارث

الوكيل اذا خالف امر الآمر

وكل رجلا ببيع عين

قال الوكيل بعد موت الموكل كنت قبضت ودفعت

الرضا بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته وهلكت
عندي او دفعتها الى الميت فالقول قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى
ههنا الرد على الوكيل كان القول قوله وان لم يصدقه الوكيل فاذا صدقه الى دفع
الدين لو ادعى المديون قضاء الدين وجحد الوكيل لم يقبل قوله وكذا اذا صدقه
الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه
في الفصلين   مبسوط سرخسي في باب الوكالة بقبض الوديعة
وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا
فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل
الى الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان
الرسول رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب
لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا
لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها
مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره
لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا
ان ابعث بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فقد
من مال الآمر   من بيوع الخلاصة في الفصل الثالث في مسائل المقبوض على سوم
الشراء   الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم
والوصي والاب والمتولي كالوكيل   من وكالة الخلاصة في ٤   بيع على
ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا الوقف الوكيل الآجر لا يصح سواء كان
الاجر عينا او دينا ولو ناقض وكيل المستأجر رب الارض الاجارة والارض
في يد المؤجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل
بالاجارة   من المحل المذكور   عم وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى
بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يقبل ولا يحكم بقبض اجرة حتى يحضر
الغائب   فصولين في احكام الوكلاء   وفي فتح وكله بتزويجها يوم الجمعة
فزوجها يوم الخميس لم يجز لان التفويض يتناول زمانا مخصوصا   من المحل المذكور
والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لابد من اضافته اليه لينفذ على الموكل

بعث رسولا الى البزاز

وليس المراد ظاهر العبارة من انه لو بقبضه وقد لا يقبضه فان اضافه الى نفسه
يتعلق بالوكيل وان اضافه الى موكله يتعلق بالموكل كما فهمه ابن الملك
في شرح المجمع لما في الخلاصة والبزازيه وكيل بشراء العبد جاء الى مالكه فقال بعت
هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف
حيث امره ان ترجع اليه العهدة وقد رجعت قال ابو القاسم الصفار
والصحيح ان الوكيل يغير بقبوله فيتوقف العقد على اجازة الموكل انتهى وفي الجوهرة
وكله بالبيع والشراء على ان لا يتعلق به الحقوق لا يصح هذا الشرط وقيد بالوكيل
لان الرسول لا يرجع الحقوق اليه ولو ادعى الح وشرطه الاضافة الى مرسله
لما في البزازية والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام
مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك
وزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها
وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلي يقول بعته منك انتهى
من وكالة البحر عند شرح قول المص والحقوق فيما يضيفه الى نفسه كالبيع
فقط الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى
وكيله جص امره بشراء قن فلان بالف فقال مالكه بعت قنى هذا من
فلان الموكل فقال وكيله قبلت لزم الوكيل اذ امره موكله ان يقبل في نفسه
ليلزم العهدة الوكيل فخالف بقوله على موكله جامع الفصولين في ٢٦
ودل انه لو اضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل كما في العمادي قال
شرف الدين النواجري انها لا ترجع اليه وفي القصيص اشعار بالخلاف كما
يخفى فهستاني تحت قوله ويرجع حقوقه مع الح لا يملك الموكل
قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل لا يخرج
من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد من وكالة البزازية له عليه
الف جياد وكل رجلا بقبضها واعلم بانها جياد فقبض الوكيل زيوفا عالما
لم يجز على الآمر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر بشيء وان لم يعلم
حال قبضها يجوز زيوفا فضاع في يده فهو مال الآمر وان كان قائما ان يردها
ويأخذ الجياد وبعد الضياع لا يرجع على المديون بشيء في قول الامام من وكالة
البزازية في الثالث الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا اشتق

فقوح العقد

قبضه الوكيل زيوفا

الوكيل يقبض المبيعض

على ان لا يقبض الا الكل معا من المحل المزبور ولو كان بالمال كفيل واخذ الطالب
كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل من المحل المزبور ولو احال المطلوب
الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل للموكل بالقبض على المحيل فان مات
المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه ولو كان
بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي يتبرع بقضاء
دين الاصيل خلافا لمحمد عتابيه في الوكالة الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض
من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم
ويطالبه بالدين من جواهر الفتاوى في الوكالة الوكيل بقبض الدين
الدراهم او الدنانير او الفلوس لو اشترى ممن عليه الدين شيئا فالمشتري له والدين
بحاله خزانة الفتاوى من الوكالة وفيه انه امين فيما في يده كالمودع فيجعل
فيما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه
فلو دفع له مالا وقال اقضه فلانا عن ديني فقال قضيته وكذبه صاحب الدين
فالقول للوكيل في براءته وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه وتجب اليمين
على احدهما فيحلف من دفع له مالا وقال ادفعها لفلان ثم كذبه الموكل دون
من صدقه وعلى هذا الوامر المودع بدفعها الى فلان فادعاه وكذبه فلان ولو كان
المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب والدين على الطالب
فامر الطالب او المغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان فقال المأمور
قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض
ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل ولا يصدقان على القابض
والقول له مع اليمين وللوكيل تحليف الموكل بالله ما يعلم انه دفع فان نكل سقط
الضمان عنه من البحر في اول الوكالة لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق بمشيتهما اي الوكيلين
وتدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب وبيع فاسد وتسليم هبة وقضاء
دين والوصية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد وكذا في البحر وغيره منح الغفار في الوكالة وليس للوكيل بقبض
الدين ان يأخذ عنها مكانه لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا غير فلا يملك
الاستبدال والاعتياض عنه مجمع الفتاوى مشتمل الاحكام والاصل ان الوكيل

ليس للوكيل مطالبة الكفيل

قبض الوكيل بقبض الدين والعروض

تصرف احد الوكيلين ونحوه

قبض الوكيل عوضا

انما يملك القبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما الوكيل بالقبض [illegible] ان يقبض منه
او اعوضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كالاستبدال وشرا به بيتا ولو اخذ
كفيلا بالمال جاز — فصولين في احكام الوكلاء — واذا وكل الرجل رجلا بقبض
دين له فليس له ان يشتري به شيئا على رجل بذلك الدين — محيط برهاني
في ع٤٢ من الوكالة — وفي كافي الحاكم لو وكله بالقيام على داره واجارها
وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يبني ولا ان يرم منها شيئا وليس وكيلا في خصومتها
ولو هدم رجل منها شيئا كان وكيلا في الخصومة لانه استهلك شيئا في يده
وكذا لو اجرها فجحد رجل ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها وكذا
اذا سكنها وجحد الاجارة انتهى — من اوائل وكالة البحر — الوكيل بقبض الدين
اذا قبض كان المقبوض امانة في يده واذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من عياله
وفيه يضمن بما يضمن في سائر الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى
الى الطالب — تاتارخانيه في الوكالة نقلا عن التجريد — وفي المنتقى الوكيل
بالبيع اذا وكل من يعول رجلا بقبض الثمن من غير امر الآمر فقبض وهلك في يده
قال ابو ح لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل وفي الذخيرة الوكيل بقبض
الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح لو هلك في يد الثاني يهلك على رب
المال — من المحل المزبور — بخ باع الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن يبقى له
حق الاستيفاء بثمنه صغو الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن حب
للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن
الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويبرأ المشتري بالدفع الى
الثاني فلا فانهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن — من وكالة القنية
الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند
القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فصار القابض
بمنزلة المودع المودع — من وكالة قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء
رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا
اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال
محمد يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض — من المحل المزبور — رجل اودع
رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع اوصيت فلانا بقبض الالف التي هي وديعتي

باعه والوكيل وكل الموكل باستيفاء الثمن

الوكيل اذا باع ووكل غيره

رجل وكل رجلا باشتراء له ثوبا

عند فلان

عند فلان ثم لم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فصاحب
الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم
بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان
على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الى وديعة فلان
ادفعها الى صاحبها او ادفعها الى بكونه عنده رسولا فدفع فضاعت فلرب الوديعة
ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله — سبحي من وكالة — قاضيخان
من الفصل الاول — قال المص الظاهر انه لا رواية فيها عن الامام لانه اطلق بانه
في اول كلام وخصه بها — شرح منظومة لابن شحنة — قبض ثوب مورثه
فدفع الى رجل دراهم وقال اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني
ثم مات الدافع فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين
واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان قال له ادفع الى
اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان
الوكالة تبطل بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا
دفع المال الى الورثة بغير اذن القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا
قال رضي وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك
المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء دين الميت
من ذلك — من وكالة قاضيخان في التوكيل بالخصومة — وفي كافي الحاكم واذا
قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك
وضمن المستودع يرجع على القابض ان كان بعينه وان قال قد هلك مني او دفعته
الى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء فان كان
كذبه بالوكالة او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه
انتهى ولو اراد استردادها بعد ما دفعها له لم يملك ذلك لكونه ساعيا
في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع قيل لا يضمن وكان
ينبغي الضمان لانه منعها من وكيل المودع في زعمه ولو اثبت الوكيل انه وكيل
في قبضها فادعى الامين دفعها الى الموكل او الى الوكيل فالقول له في براءة نفسه
من وكالة البحر — سبحي صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو
لا يسترد فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط
الضمان

قبض ثوب مورثه فدفع الى رجل ليدفعها الى اخي وابني ثم مات

ادعى الوكالة بقبض الوديعة ثم انكر المالك

وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام

مات الوكيل او الوصي المضارب بعد البيع

عليه والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول صدقه و دفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما او غصبه ثم الحصيل فيه نقضه على قياس ما مر في الهداية انه قيل من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا والله اعلم فصولين

رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضي دينه بالكوفة لان الوكالة تتقيد وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه قاضيخان في اوايل الوكالة وفي

ق وكل زيدا غائبا بقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف تخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئا والمودع ان يدفع فصولين من الاحكامات وفي وكالة الذخيرة في فصل الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم مات ثم وجد الموكل به عيبا فحق الرد لوارث الوكيل او وصيه ولو لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا غيره وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لوارثه او وصيه وعلى حاشية الجامع الصغير بخط شيخ الاسلام جلال الدين الاسروشني وكان تلميذ جدي شيخ الاسلام وبلغ في الفقاهة مبلغا الوكيل بالبيع والشراء اذا غاب او ارتد ولحق بدار الحرب او مات يرجع الحقوق الى الموكل وهذا موافق لرواية ما ذكر في المحيط على ما يرد وفي الجامع الفقه للعتابي وكيل الوكيل ينعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته وذكر في حقوق الذخيرة في اواخرها الوصي اذا مات فولاية المطالبة لمن باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فان لم يكن له وارث ولا وصي نصب له القاضي وصيا غيره وفي باب اقرار المضارب اذا مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب لا لرب المال لان ولاية البيع كانت حال حياته فينتقل الى من قام مقامه بخلاف العدل في باب الرهن فانه اذا مات لا يكون لوصيه حق البيع وقيل ان ولاية البيع يكون لرب المال ووصي المضارب كلاهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما من العمادية في آخر فصل الاول قال والحقوق فيما يقبضه الوكيل الى

الخ واطلق في الوكيل فيشمل ما اذا كان حاضرا واما اذا كان غائبا لما في الفتاوى الصغرى لا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا انتهى وفي المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يملك الموكل قبض الثمن واما اذا مات الوكيل ففي البزازية ان مات الوكيل عن وصي فالقبض تنتقل الحقوق الى وصيه لا الموكل وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم ينصب وصيا عند الشيخين وعند محمد المعول وقيل تنتقل الى موكله وولاية قبضه فيحفظ عند الشيخين انتهى من وكالة البحر وان توكل في اسلام اي صار وكيلا بان يعقد السلم مع الغير من جهة الموكل ودفع راس المال غير جائز لان الوكيل الخ او صرف صح لان كلا منهما عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل فان فارق الوكيل في الاسلام او الصرف صاحبه قبل القبض بطل العقد لفوات شرط صحته هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس العقد فان كان حاضرا في مجلسه فلا يعتبره مفارقة الوكيل ولا يعتبر مفارقة الموكل شرح المجمع لابن ملك فح توكيل حمارى فذهب المأمور ببيعه فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه اليه ينعزل من وكالة القنية وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا العلم بقبل الموكل رد على الوكيل لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل من وكالة الخلاصة قص الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال لغيره اشهد بر وكيل با انا بري من هذه الوكالة او قال بكي انما دم بوكيل وكان ذلك بحضرة الموكل لا يخرج عن هذه الوكالة الوكيل وكان ذلك بحضرة الموكل لا يخرج عن هذه الوكالة خزانة المفتين بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امره المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن من الورثة الكبار من الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ابراء الاصيل او احاله والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة من وكالة الخلاصة في الرابع والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته واحد منه فان كل ما للموكل ان

غل

ان يمنع عنه او اعوضه عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالشراء
بالدين والاستبدال ولو اخذ كفيلا بالمال جاز وله ان ياخذ بهما لان
الكفالة بالمال يوثق به فصول عمادي في الاكامات ولو امره
ان يبيعه برهن ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط
الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر اذ فيك بغير
هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود
جاز ولو قال له لا تبعه الا بشهود او قال حتى يشهد فباعه بغير شهود
لم يجز ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخرى جاز ولو قال
لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق اخرى لا يجوز ولو قال لا تبعه من
فلان فباعه من غيره لا يجوز من وكالة الخلاصة في الرابع في جنس اخر
ولو وكله باستيجار جاز بما يجب في الذمة وعنهما لا يجوز في الدور
الا بالدراهم او الدنانير فان اجابه الوكيل او ابرأ عن الاجرة بعد المدة
ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والوكيل خصم يقيم البينة وتقام عليه
عند محمد والعقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة
ضمن فان ابرأ قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد وتجوز اقالته قبل
استيفاء شيء من المنفعة ان لم يكن بالاجر مقبوضا والوكيل بالاستيجار لا يملك
الاقالة بعد القبض استحسانا من وكالة العتابية في الثالث
بالفه وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة
فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل
لها لا تعجبك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر
يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك
فقد صارت اجازتها عقدا موقوفا فاشبه الاجارة
من نكاح قاضيخان في الوكالة بالنكاح امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
بالف فزوجها الوكيل بخمسمائة لو مهرها النكاح ويبلغ مهر مثلها ولو كان هذا
وكيل الزوج لا يجوز في وكالة الذخيرة في الخامس عشر ومن نظائره
ايضا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل
لا بل بعد العزل فالقول قول الوكيل ان كان البيع مستهلكا فان كان قائما بعينه

لم يصدق

وكيل الاجارة

وكيل النكاح

في الوكيل ادعى الموكل انه باع بعد العزل

لم يصدق لانه اخبر عن امر لا يملك انشاءه فيصير مدعيا نهاية في القضاء
في تحقيق تصديق القاضي بقوله المديون اذا دفع ماله الى رجل ليقضي
دينه وقال المديون ادفع هذا المال الى فلان فصالحه بما على وخذ الصك
فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ
الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع
ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البائع فذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من
الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان وذكر في الاصل انه ضامن فعلى هذا
اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر
لا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان لانه شرط لا يفيد من كل وجه من وكالة
الذخيرة في كم الثامن قال محمد في الجامع واذا امر الرجل ان يقضي عنه دينه وقال
المامور بعد ذلك للامر قضيت فارجع بذلك عليك وصدقه الامر
وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع
على المديون بالدين ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه في القضاء وليس
طريقه ان الامر صار مكذبا في اقراره بما قضى القاضي عليه للطالب بالمال فبطل
اقراره لان الاقرار انما يبطل بالقضاء بخلافه اذا كان القضاء بالبينة اما
اذا لم يكن القضاء بالبينة الا ترى ان المشتري اذا اقر ان البائع كان اعتق قبل
البيع وكذبه البائع فالقاضي يقضي على المشتري بالثمن للبائع ويحكم بعتق العبد
على المشتري وحين قضى على المشتري بالثمن فقد كذبه في اقراره بعتق العبد
ومع هذا لم يبطل اقراره بعتق العبد لما لم يكن التكذيب بالبينة فصار يكون
كذلك لا يبطل اقرار الامر بالقضاء بخلافه لان التكذيب لم يكن بالبينة لكن الطريق
في عدم رجوع المامور على الامر ان المامور بقضاء الدين بمنزلة الوكيل بالشراء
من جهة المديون الخ وذكر القدوري في شرحه في باب الوكالة بقبض الدين وقضائه
ان الطالب يرجع على المديون بدينه والمامور يرجع على المديون بما قضى
من وكالة الذخيرة في الثامن رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه
الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن
فقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان البائع باعه بغير اجر فالقول قوله ولا ضمان عليه وان كان باعه باجر

قال لا تدفع حتى يأخذ الصك

الصك

فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه من بيوع الخلاصة في العاشر واذا وكل الرجل رجلا ليقبض دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عرضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي على المطلوب فاخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز والفرق ان مقصود الطالب من الوكيل بقبض الدراهم ليحصل الدراهم فمتى قبض الوكيل الدنانير لم يحصل له الدراهم فصار مخالفا فاما مقصود المطلوب من التوكيل بقضاء الدين اسقاط ما في ذمته من الدين بشيء وقد صار مسقطا ما في ذمته بمثله لان القضاء انما وقع بالدين الذي وجب على الوكيل على الطالب بحكم المعاوضة وذلك دراهم واذا صار بما فعل مسقطا ما في ذمته بمثله كان موافقا امره فجاز على الآمر وكان للوكيل الرجوع على المطلوب بالدراهم لانه صار قاضيا دينه بالدراهم لانها وقع الى الطالب من الدنانير والعبد والفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عرضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك محيط برهاني في التاسع من الوكالة واذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجهين الاول ان وكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار بالاجماع ويصير وكيلا بالاقرار ايضا عند علمائنا الثلثة محيط برهاني وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعها بعدما توى بالدراهم للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا اذا قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال ادفعه واعط فلانا ثمنه فقضى له بما على ثمنه فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه فصار متطوعا على رب الغلام فهو متطوع في هذا محيط برهاني في التاسع من الوكالة وان ادعى الغريم الابراء لا يقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه الابراء على الخلاف والبه اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب البينة انه باع دارا له

من الموكل بالالف التي كانت عليه وقبض ثمنها لحق الموكل لانه الخصومة الآن في الدار ذكره في المنتقى وفي مبسوط شيخ الاسلام ان الوكيل بالقبض اذا كان وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض دين الغائب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين عن الاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين المامور بقبض الدين والرسول فجعل للوكيل حق الخصومة ولم يجعل للمامور بقبض الدين والرسول حق الخصومة من المحل المزبور ولو وكله بالاقرار فاقر جاز ولم يجعل نفس التوكيل بالاقرار اقرارا منه بشرط اقرار الوكيل الملزوم حيث قال فاقر جاز قالوا ولا يوجد لهذه المسئلة رواية الا في ذلك الباب محيط برهاني في السابع من الوكالة اذا وكل رجلا بالخصومة واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل فهذا التوكيل صحيح فلو اثبت المال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل من المحل المزبور واما الوكالة باثبات الحد والقصاص والخصومة فيها جائزة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز هذه الجملة من القدوري والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبه القطع اما التوكيل لاثبات السرقة على وجه لا يكون موجبه للقطع جائزة بالاجماع محيط برهاني في ٦ من الوكالة وفي شرح الاصل يدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد والقصاص ولكن اذا اقر الوكيل على موكله بالقصاص عندهما ويجوز التوكيل بالبياعات والاشرية والاجارات والنكاح والخلع والطلاق والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون وكذا يجوز التوكيل بالرهن والارتهان ويجوز التوكيل بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض من المحل المزبور وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل حقا للغائب واقام بينة ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة بمحضر او بغير محضر فتقبل البينة ويبطل الوكالة لان الخصومة قد توجهت عليه الخ وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبل البينة وكذلك اذا اقام البينة على الموكل انه لم يوكله

وكله بدين له على رجل فباع الوكيل بالدنانير او عرضا

وكله بالخصومة

فيما يجوز من الوكالة وما لا يجوز

من الموكل

فتثبت البينة يحيط به حلف في الثامن من الوكالة الوكيل بالبيع اذا قال
بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الهلاك وحلفه
على ذلك ثم ظهر بالمبيع عيب فرد المشتري المبيع على الوكيل فانه يأخذ الثمن
من الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل وان لم يظهر بالمبيع عيب بل استحقه مستحق المشترى
بكمالها فكذلك الجواب ولا فرق بين المسئلتين جواهر الفتاوى
في الثامن من الوكالة الوكيل ببيع الجارية اذا اراد ان يشتريها لنفسه
بما طلبها منه غيره فان باعها من آخر وسلمها اليه ثم اشتريها لنفسه من المشتري
جاز ولا يجوز له ان يشتريها لنفسه خزانة المفتين في الوكالة ولو
دفع اليه جارية وامره بيعها فقال بعت وقبضت الدراهم وهلكت
عندي او قال دفعتها الى الامر صدق مع اليمين لغد قبضها وهلكت في يدك
فان حلف فلا شيء عليه فلو ردت عليه الجارية بعيب ضمن الثمن
للمشتري ولا يرجع على الامر بشيء لانه غير مصدق في حق الامر في الزام المال
عليه حتى لو اقر بقبضه وجحد الهلاك يرجع المامور على الامر لانه مصدق
في دعوى الهلاك ولو لم يدفع الجارية قال بعتها وقبضت الثمن وهلك
عندي وجحد الامر القبض لم يأخذ الجارية من عنده حتى يسلم له الثمن فان
سلم المشتري الثمن اليه اخذ الجارية ويرجع على الوكيل لانه لم يسلم الجارية
من جهة الوكيل وكذا احد الشريكين باع الجارية بامر صاحبه فاقر الامر ان البائع
قبض جميع الثمن برئ المشتري من نصيب الامر دون نصيب البائع
بعينه ولا يشارك الامر البائع فيما قبض ولو اقر البائع ان الامر قبض الثمن
وجحد الامر برئ المشتري من نصف الثمن ويدفع النصف الى البائع لانه زعم
انه من نصيب الامر بغير اذنه فلم يصح دفعه واذا قبض فللامر ان يشاركه فيما قبض
لانه في زعم الامر انه لم يقبض شيئا وان ما قبض البائع يشترك بينهما
عتابيه في الثاني من الوكالة ولو عزل فقال بعت ودفعت الثمن
اليك او هلك عندي صدق لانه اضافة الى حالة معهودة ولا يصدق في
الرجوع على الامر او اقر وعليه بالعيب من المحل المذكور
كتاب الكفالة ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر
يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف فصولين في ٢٦ ولو قال لغيره

النفق

١٤٢

انفق على عيالي او انفق في بناء داري والبس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور
قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع
بغير شرط قاضيخان في الكفالة قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير
ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في
المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بدائعه
في فصل ٣ من الوكالة امر بدفع شيء والتزام يجب على ان يؤديه اليه الامر
ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر بزازيه في المحل المذكور وفي الامر بقضاء
الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام
السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع
وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال الخجندي
لا الانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون
دينا عليه قال بعض مشايخنا بمجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا وقوله
انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على من قضاء الخلاصة
في الفصل الثالث وذكر في المبسوط لو قال انفق علي او على ولدي فانفق يرجع
المنفق على الامر وان لم يشترط الرجوع عليه حين الاتفاق وفي شرح الغصبية للزعفراني
ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباهها لا يوجب الرجوع
الا بالشرط الا في رواية عن ابي يوسف فتأمل والفتوى على ما في المبسوط
ضمانات فضيلي من الوكالة ومن اخذه السلطان ليصادره قال الرجل خلصني
فدفع المامور ماله فخلصه قيل يرجع لانه الصحيح وبه يفتى جامع الفصولين في
مسائل الامر بالانفاق واداء الدين ثلثة كفلوا بالف يطالب كل واحد
ثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالف كذا ذكره
شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي من النهاية مشتمل الاحكام رجل
ادعى قضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب ماله ثم ان المامور دفع قال المامور
يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد ثبت الغلط بدفع الامر حتى ثبت
لما مر حق الرجوع على الامر ولم يشترط على المامور بدفع الامر قال في نوادر
ابن سماعة وان اقام بينة يعني المامور على انه قضاه بعد الامر قبل اداء الامر فله
ان يرجع بماله ان شاء على الامر وان شاء على القابض تاتارخانيه في الفصل الثامن

النفقة على او على ولدي

كفل نفسه معا او متعاقبا

من الوكالة

ثم ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل بج

الكفيل باداء الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شى حكمى فلا يعتبر فيه العلم والجهل
بزازيه في ادب القاضي في الفصل في اداى مسائل شتى بخ الكفيل بعد اداء الاصيل
ادى المال الى الدائن بعد ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شى
حكمى فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل حكما قنيه واذا دفع الساع
مالا ليقضى دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل ان لم يعلم فلا ضمان عليه
ويرجع على الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان علم بان الموكل قضاه
بنفسه فهو ضامن وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه
ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفه رحمه
بدايع في الوكيلان من الوكالة كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم يكن
الكفالة موجبة للرجوع تنوير وهذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في
المجلس فانها تصير موجبة للرجوع منح الغفار وان كفل عن رجل لشريكه بالتعاقب
وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابراء
الطالب احدهما اخذ الاخر بكله تنوير من كفالة الرجلين صالح الدائن
مع الاصيل برى الكفيل بالمال على كفالته الا ان كان الصلح بخس الدين وان قبلا
تنيه من الكفالة طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته
فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر
بزازيه في الكفالة قال الكفيل بالدين باداء المطلوب اذا ادى ثم ادى المطلوب
ولم يعلم باداء الكفيل ايهما شاء رد اجاب الاصيل لانه قد قضى دينا سقط منه
لان الدين سقط ولو كان كفيلا بغير امره او كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان
المعنى لا يتفاوت قاعديه في الكفالة رجل قال لاخر بايع فلانا على
ان ما اصابك من خسران فهو على او قال لرجل ان هلك عبدك هذا
فانا ضامن به لا يصح فاضيخان مويد زاده وقال في الجود وقال ابوح
لو قال ما بعت فلانا فعلى فباعه مرة بعد مرة يلزمه ثمن ما باعه في اول
مرة ولا يلزمه ثمن ما باعه بعده وفي نوادر ابو يوسف رواية ابن سماعه
يلزمه كله غاية البيان في الكفالة وجهالة المكفول عنه في الكفالة
المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل بمنع جوازها لا
في الكفالة المرسلة بج قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك

فاما ضافه

فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول من الفصولين في ٣٠
فان قلت ما الفرق بين جهالة المكفول به وجهالة المكفول عنه وجهالة
المكفول له فان الاولى لا تمنع الجواز اصلا والثانية تمنعه اذا كانت الكفالة
مضافة كقوله تكفلت بما بايعت احدا من الناس والثالثة تمنعه
مطلقا فالجواب ان الاولى منصوص على جوازها لانه تعالى قال حمل
بعير فلم يمنع مطلقا والثانية انما تمنعه لاجل الاضافة لا للجهالة فان الكفالة
المضافة الى المستقبل يابى القياس جوازها وانما جوزت استحسانا
للتعامل والتعامل فيما اذا كان المكفول عنه معلوما فالمجهول باق على اصل
القياس والثالثة انما تمنعه مطلقا لان الكفالة في حق المطالبة بمنزلة البيع
حتى لا تصح من غير قبول الطالب وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق
حتى يصح من غير قبوله كما يصح الطلاق والعتاق من غير قبول اصلا واذا كانت
بمنزلة البيع في حق الطالب كانت جهالة الطالب مانعة جوازها
كما ان جهالة المشتري مانعة في البيع بخلاف جانب المطلوب فان
جهالته لا تمنع كما ان جهالة المعتق لا تمنع جواز العتق عنايه واما الثانية
اي الكفالة بالمال فتصح ولو جهل المكفول به اذا صح دينا درر غرر
وان جهل المكفول به وجهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم تصح
وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة المكفول عنه وله مرسلة او مضافة وهي تبطل
بجهالة المكفول عنه في المضافة والى ان جهالتها غير مانعة في الكفالة بالنفس
وعلى هذا التفصيل انضا الكل في النهاية قهستاني قال لغيره
بع من هذا المحجور شيئا على انا ضامن لثمنه فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن اذ ضمن
الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع ولو قال ما بايعته من درهم الى مائة
فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب
وقوله انا ضامن له بخلاف قوله انا ضامن للثمن جامع الفصولين
في التصرفات الفاسدة ولو ادى مكان الدنانير دراهم وقد كفل
بدنانير او شيئا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح يرجع بما كفل به فرق
بين هذا وبين المامور بقضاء الديون اذا قضى فانه يرجع بما قضى
تاتارخانيه في الكفالة بالمال وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف

كذا في البزازيه

اقرضه فلانا ضامن

بايع فلانا ما اصابك من خسران فهو على

ادى مكان الدنانير دراهم

الى كفيل بها ثم نزتم خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام بينة على اقرار الطالب بذلك
لاتقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل
ويصح لان التناقض لايمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان فلانا عليه
الف وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادعى الكفيل المال واراد
الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لاتقبل المال ثم
اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر يقبل   من كفالة الخلاصة   وفي الخلاصة
اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام
البينة على اقرار الطالب بذلك لاتقبل الا ترى لو كفل بالف وانكر الاصيل يجب
المال على الكفيل   تاتارخانية في الفصل الثالث   قال محمد واذا كفل الرجل عن رجل
بالف درهم بامره ثم غاب الاصيل فادعى الكفيل على الطالب ان الالف على
المطلوب من ثمن خمر او مبيع فاسد فلا سبيل لك علي فقال الطالب لابل كان لي
من ثمن عبد فالقول قول الطالب الا ترى انه لو وقع هذا الاختلاف بين الطالب
والمطلوب فالقول للطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب
بذلك فانه لايقبل بينته ولاينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو وقع
هذا الدعوى بين الطالب والمطلوب فاقام المطلوب البينة على الطالب ان المال
الذي يدعيه من ثمن خمر فانه تقبل بينته ولو اقام الكفيل البينة على اقرار الطالب بذلك
لايسمع منه وكذلك ولو اراد استحلاف الطالب لايحلف له ذلك م وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد ان الكفيل لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت
بينته وابطل المال عنه قال في الاصل والحوالة في هذا نظير الكفالة   تاتارخانية
في ٣ من الكفالة   اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيبه فاطلع على عيب
ورده لاضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة وعلى قول الثاني
يضمن لانه ضمان العيوب ولو ضمن له ضمان السرقة او الحرية فوجده مسروقا او حرا
او مجنونا او العمى رجع على الضامن بالثمن وان مات عنده قبل الرد وقضى على
البائع بالنقص رجع به على الضامن ولو ضمن له حصة ما يجده فيه من العيب جاز عند الامام
ان رده رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع
على البائع واذا ضمن ما يخصه من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند الامام
ان استحق رجع بالثمن   من البحر الرائق في باب خيار العيب   جاء رجل بكتاب

مسئلة

كفل بالف درهم الى ثلاثة ...

اشترى عبدا وتقابضا

ضمان العيب

سفتجة

السفتجة

السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه
ثم قال كتبها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لايكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا
لو قال له الدافع اضمنها لي فقال نعم اضمنها لك عندي او قال كتبها لك عندي حتى اجل
ونشاور فدفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبها لك علي
او قال اضمنها لك علي فهو ضامن فيجب باخذه به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط
اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وزاد فانه لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح كتاب
السفتجة الى انه يضمن له ذلك والاخفا وعلى الاول انه لايلزمه المال مالم يضمن او يقول
كتبها لك علي او قال اضمنها لك علي   من كفالة قاضيخان من مسائل السفتجة
وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولايطالب بشيء منها الا بل منجما
او بشرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به
ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت
من الخلاصة في الاجارات   كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر بريء وان
ابى المكفول له ان يقبل لم يذكر السرخسي وفي شرح الشافي يجب تسليمه بعد الشهر
كما لو باع بثمن مؤجل   من كفالة البزازية   ولو كفل بنفسه الى ثلثة ايام برئ بمضيه
قبل ثلثة ايام لكن ان اتاه به قبل ثلثة ايام فقد برئ   قنية من الخجندي
والامر بالكفالة اقرار بالدين   عنايه في الكفالة   قال ادفع الى فلان قضاء له
ولم يقل عني او قال اقض فلانا ولم يقل عني ولا على اني ضامن له او كفيل به فدفعه
فلو كان المامور شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ
واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع ثمنه او يقرضه فانه
يرجع على الامر اجماعا لان الضمان بالخليطين مشروط عرفا لان العرف انه اذا امر
شريكه او خليطه بدفع المال الى غيره بامره ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط
وكذا لو كان المأمور في عيال الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على اني ضامن
ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من هذه الثلثة شيء على الامر عند ابي يوسف
لا عند محمد ونحوه نور العين في مسائل الامر بالانفاق واداء دين د في
قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في التركة ديانة
الوصي حتى يؤدي من التركة ولا يرجع في مال الوصي اذا ضمن عن الميت لا عن الوصي
الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت   قنية المحل المزبور   ولو طلب

الامر بالكفالة اقرار بالدين

الامر بالانفاق ومعنى الخليط

تغيير الملازمة

المدعى الكفيل بعد ما قال بيّنتي حاضرة في المصر وقال المطلوب لست اعطي كفيلا فانه لا يحبسه القاضي ولا يعزره ولا يرسم عليه ولكنه يقول للمدعي ان شئت ان تلازمه فلازمه الى حين يحضر شهودك فانه اختار ملازمته يجيبه القاضي الى ذلك وتفسير الملازمة ان يبقى المدعي مع المدعى عليه في قيامه وقعوده ومشيه لان القاضي يامر المدعى عليه في مكان معين لا يخرج منه ولا يبقى في حواله لانه نوع حبس ولو دخل المدعى عليه داره لحاجته لا يمكن المدعي عليه من الدخول عليه لكنه يجلس على باب الدار الى ان يخرج القنية الوسائل وفي القنية ليس للمدعي ولا القاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى واذا طلب القاضي منه كفيلا او منع من اعطائه لا يحبسه القاضي وانما يامره بالملازمة كذا في البزازية وفي البزازية في الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقيد بالموجل وقال الثاني لو قبل طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما قالت لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في ساير الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة وهذا ترجيح من صاحب المحيط وفي القنية ان عرف المديون بالمطل والتسويف باخذ الكفيل والا فلا من كفالة البحر وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل اراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل قنية كركي عن معلوم عليه دين الى اجل قريب وقصد السفر البعيد هل يمنع ام يلزم التكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم التكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت فاخرج معه وان حل الاجل طالبه بدينك قارئ الهداية وجاز ان يكون المراد من تعددها ان يكون للكفيل كفيل وكذا قال في الخانية الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني انتهى واشار بجواز تعددها الى ان للمكفول له اذا اخذ من الاصيل كفيلا اخر بعد الاول لم يبرأ الاول كذا في الخانية

هل يجبر على اعطاء الكفيل

اخذ الكفيل من الكفيل

من كفالة البحر

قال كنت صبيا وقت الكفالة او مجنونا

من كفالة البحر ولا يجوز كفالة الصبي لاحد وان اذن المولى ولو قال الكفيل كفلت وانا صبي او كنت مجنونا وقد عرف ذلك منه فالقول له من كفالة العنابية ولو كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة في الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال تاتارخانية مؤيد زاده ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصيل والكفالة بالمؤجل مؤجل من غير شرط الا اذا شرط ان يكون حالا على الكفيل ولو كفل بالدين الحال الى اجل جاز ويتاخر عن الاصيل والتاخير عن الكفيل بعد الكفالة يخصه فاما التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل وعن الكفيل الكفيل ولو كفل بدين مؤجل فعجله الكفيل لم يرجع على الاصيل حتى يحل ولو كفل بحال فاجل الكفيل عن الاصيل جاز فلو ادى لم يرجع على الاصيل حتى يحل وكذا اذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل من كفالة العنابية في اوله الباب الثاني قلت تحرر لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الى اجل يصح ويكون مؤجلا على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصري من قوله في الجوهرة اذا كفل بالقرض الى اجل يصح ويتاجل على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة احد غيره واذا دار الامر بين ان يفتى بما قاله الحصري وحده او بما قاله القدوري وكل الاصحاب يلتفت بما قاله القدوري وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصري ولا يجوز ان يعمل به نقع الوسائل للطرسوسي الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلم اليك او اقبض منك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بلفظ يدل على اللزوم وكفلت وضمنت اوكفلت مؤيد زاده نقلا من تاتارخانية انا في عهدة مالك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعنى به انه باخذه من المديون ويدفعه الى الدائن قنية في الكفالة وقال وثيقة الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت على الى ط لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي فانا ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما في قول من قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج اذا دخل ولو قال احجه ابدا فلا نسخة به هم فهذا وعد لا كفالة فوجب

تاجيل الكفيل الكفالة بالمؤجل والتوقف

التعليق الكفالة منجزا ومعلقا

من كونه قبل كفالة بكلم الوقف وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب مال نو بر من جواب
مال نو نحويم بعدم الكفالة وقال بعضهم لو قال اگر فلان حاضر نشود آنم كه جواب
اين مال بدهم يعني كفيلا **فصولين في التصرفات الفاسدة** آمره ان يفديه
بالف ففداه بالفين يرجع بالف عليه وليس كوكيل بشرا اذ لا عقد هنا
وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين
اجنبي امره ليشتري اسيرا فلو قال اشتره لي او قال من مالي يرجع والا لا الا ان يكون
خليطا ولو ان المامور امر آخر بان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل للآخر اشتره
صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد عامل الخراج لو اخذ الخراج من اكار
ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض
(س) يرجع والمستاجر كالاكار وكذا الجواب في جباية لو اخذه العامل
من المستاجر او من غلة داره (فقط) احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا
فصولين في الاحكامات الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب
بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء
بالف لو اشترى بالفين والفرق انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار
كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين **واقعات في السير**
لعلامة العيني قدس سره (فقط) ضمن رجل مال الاجارة الطويلة بامر الموجر ثم ظهر
فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لالتزامه ما لا يجب بعد الفسخ وهنا لا يجب
على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر مضمونة اذ المقبوض بالفاسد
مضمونة على الموجر بقبض لا بعقد فالكفالة لم يتناول هذا المال فلم يصح هذا
الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا
الضمان اذ الاجارة لو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة فمن حيث الاجارة
فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا
ضمن بعد انفساخ الاجارة او قبله الا ان ملك الاجرة اجماعا فلو ضمن
لو ابرا الموجر قبل الانفساخ لم يصح وان كان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتى انه يصح
هذا الضمان وان لم ينصرف الى ما بعد الانفساخ **فصولين في التصرفات**
الفاسدة استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره ثم بعثه بقباله
واذن له بالعمارة فانفق ان علم انه مستاجر والطاحونة ليست له لا يرجع

فيما يرجع ولا يرجع بالامر

اخذ الخراج من الاكار او المستاجر

اسير

وان لم

وان لم يعلم وظنه ماله يرجع وهو المختار **من اجارة البزازية في اخر الثالث**
الكفالة بالمؤجل على رواية القدوري يصح اشار في الاصل بان كان اسم عطاء في الديوان
لا يصح وفيه يصح **من القنية في باب ما يصح من الضمان** ولو قال انفق
او ابنك فلان خطاء فانا ضامن من الدية يصح بخلاف قوله ان اكلك سبع
من الخلاصة في الثاني ولو كان بالدين رهن وعند الطالب من المطلوب
وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض فكان رهنا
وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذي وجب في جناية او دين العبد لم يكن
اخص بالرهن والعبد **من كفالة العتابية في الثالث** قال لغيره اقض
عني ديني فقضاه يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن وكذا لو قال عوض الواهب
عني او اطعم عن كفارة يمين والاصل في جنس هذا انه متى ملك المدفوع اليه مقابلا بملك
المال فالمامور يرجع ومتى ملكه بغير مقابل به لا الا بشرط الضمان قال لآخر اقضه عني
او قال الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فادى المامور له ان يرجع على الآمر
ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاءه ولم يقل عني ان كان المامور شريكه او خليطا
وتفسير الخليط انه يكون في السوق بينهما اخذ واعطاء والمامور في عيال الآمر كالزوج
يأمر زوجته او عكسه كالزوجة تأمر الزوج يرجع وان لم يوجد شيء من
هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما الدافع
لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه اذ ادفع قضاءه وفيما لم يذكر القضاء
يرجع وحمل على الامر بالايداع **خزانة المفتين في مسائل المامور من كتاب الكفالة**
قبل الاتفاق او قضاء الدين من ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع **منية المفتي في**
الكفالة (خ) قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب جاز وكانت
الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة
والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل
جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال
اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن
من وكالة القنية ومما يصح به الكفالة من الاعيان بدل الصلح عن الدم لو كان عينا
تكفل به انسان صحت فان هلك قبل القبض فعليه قيمته ومنها المهر وبدل
الخلع لان هذه الاشياء لا تبطل بهلاك العين كذا في الكافيه ولو كفل بالثمن

تكفل بالدية

الامر بالاقراض

تكفيل بدل الصلح عن الدم

فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار
رؤية او شرط ولو كفل للمشتري بالثمن للغريم ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رد
بعيب بقضاء او بغيره لا ولو كفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كله قبل الدخول او نصفه
فقبله برئ الكفيل عن الكل في الاول وعن النصف في الثاني لحكم البراءة الزوج
ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل بما دفعه ان شاء على البايع وان شاء
على المشتري وان فسد بعد صحته بان الحقا به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري
على البايع وتمامه في التاتارخانيه هنا وذكره في باب خيار الشرط لو كان بالثمن
كفيل ففسخ المشتري فلم يرد المبيع الى البايع فله مطالبة الكفيل بالثمن حتى يرد
المشتري المبيع انتهى وهو مقيد لاطلاقه هنا براءته من كفالة البحر
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بنائه داري ولم يقل على ان ترجع بذلك
على اضعفوا انفه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع
من اجارة قاضيخان في فصل فيما يجب الاجرة قال وبما يدركك في هذا البيع
وهذا هو ضمان الدرك والدرك لغة بفتحتين وسكون الراء اسم
من ادراك الشيء ومنه ضمان الدرك كذا في المصباح واصطلاحا الرجوع
بالثمن عند استحقاق المبيع وفي البزازيه من اخر الدعوى في فصل الاستحقاق
وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على
البايع فيعيده هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس انتهى وفي
السراج الوهاج فاذا استحق المبيع كان للمشتري ان يخاصم البايع اولا فاذا ثبت
عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن من ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل
اولا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان له ذلك واجمعوا ان المبيع
لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما شاء انتهى من كفالة البحر وهذا هو ضمان
الدرك وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع منح الغفار وفي
جامع الفصولين باع المديون من رب دينه وكفاه برئ الكفيل فلو تقايلا لا تعود الكفالة
انتهى وهو يدل على ان الدين اذا عاد الى الاصيل بما هو فسخ لا يعود على الكفيل
وسيأتي عن التاتارخانيه بيانه من كفالة البحر ولو كفل بدين مؤجل
ثم باعه الكفيل شيئا بالدين قبل حلوله سقط ولو اقال البيع او رد بالعيب فعاد
الدين ولم يعد الاجل ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع

ظهر فساد البيع بعد الكفالة

ضمان الدرك

ضمان الدرك

الاصيل

الاصيل الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل
فلم يعد على الكفيل بالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل من كفالة البحر نقلا
عن التاتارخانيه اذا ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعي
فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك واقام
بينة انه مورثك اخرجني من الكفالة في حياته او قال انك اخرجتني من
الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعي من العماديه
في السابع ولو قال كفل بنفسه على ان اوافيك به يكون كفالة بنفسه
استحسانا ولو قال انا اوافيك به او ان اتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال بزيد
فتم كه فلان را بتو رسانم او قال او ردن فلان نزد تو بر من فهو كفيل
لا بقوله اشناسست ولو قال اشنايي فلان بر من قيل كفيل وقيل لا اص
لو قال فلان اشناست او اشنايي من است فهو كفيل عرفا جامع
الفصولين في التصرفات الفاسدة فان قال ضامن معرفته فهو باطل
ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولا ضمان المعرفة هو ان
يدل عليه فيعرفه مكانه وهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف
او انا اعرفه لا يكون ضامنا حدادي في الكفالة بالنفس وفي المنتقى رجل
قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن بذلك لا كل
عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم
الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم
يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق
فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز
فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت
فلانا بمالك عليه فلم يعطك فانا لك عليه ضامن لك فمات المطلوب
قبل ان يتقاضاه بطل الضمان من كفالة الخلاصة في الثاني وفي الخانيه
كفل لرجل بدين له على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال
الاخر ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له
في ترك الكفالة انتهى من كفالة البحر وفي الفتاوى العتابية وكفالة
الوارث عن المريض بامره وبغير امر المريض وبعد موته جائزة بقدر تركته

اخرجه من الكفالة

الفاظ الكفالة

كفل ان يكفل فلان

بخلاف الرهن بعد موته مفلسا من كفالة تاتارخانية في اخر الثالث
تكفل نحو بلنام هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما
يصح هذا اذا لم يكن للميت مال قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال
يصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة يصح بمقدار ذلك المال لا غيره وعندهما يصح
في جميع ما كفل من غير تقدير ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه
او احد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل واحد من نفع الوسائل
في الكفالة تكفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال بقي ببعض الدين
صحت الكفالة بقدره من كفالة القنية اذا كفل بنفس رجل الى شهر
او الى ثلثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز فاذا صحت الكفالة فانما يطالب
الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب له في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا
وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يطالب
في الاصل واذا انقضى الاجل بريء الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان الامام
القاضي ابو علي النسفي رحمه يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا تاتار
خانية في ح من الكفالة تكفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على
الكفيل مؤجلا الى سنة وان كان على الاصيل حالا وان كفل ولم يذكر الاجل
يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا كفل بنفس رجل الى شهر
يصير كفيلا للحال لكن لا يطالب به الا بعد الشهر ويكون ذكر الشهر لتاخير
المطالبة انما يصير كفيلا للحال بدليل انه لو سلم نفسه يجبر على القبول وفي قوله
انت طالق الى الليل او الى السنة يقع بعد الاجل الا عند ابي يوسف
والا ان ينوي الوقوع للحال وعن ابي يوسف في الكفالة الى ثلثة ايام
انه يصير كفيلا للحال الى ثلثة ايام فاذا مضت المدة يخرجه القاضي عن
الكفالة وفي قوله الى غد ذكره السرخسي انه يصير كفيلا مطالبا في الحال وبه يفتى
وبما قال الى الشهر جواب الكتاب انه مطالب به بعد الشهر
منية المفتي في الكفالة ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام
يصير كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة
بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت من كفالة قاضيخان جامع
الفتاوى ولو قال لآخر كفلت لك بالدين الذي لك على فلان

كفل عن الميت

كفل عن ميت مفلس

قالم

الى شهر وبعد الشهر لا فانا بريء من المطالبة وقال صاحب المال تكفلت بانك
الطالب الى الشهر وبعد الشهر الطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل
قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر او كان لحال المال نفس الكفالة
جائزة من كفالة تاتارخانية في المتفرقات قال ضمنت لك على فلان
مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين ولو قال
الطالب ضمنت حالا وقال هو سنة فالقول للطالب عند الحسن
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر من كفالة قنية المفتي في مسائل الحوالة
ولو ضمن الدين بامره ثم قضاه فلم يكن دين رد الطالب ما قبضه على
المطلوب ورجع الكفيل عليه من كفالة العتابية ولو كفل بالثمن
ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البائع بما نقده وان اعطى المشتري ثم هو
البائع ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل رجع المشتري على البائع واذا
افسد بعد الصحة بان الحقا به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع لا
باداء الثمن يرجع على المشتري في الحالين ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري
رجع الكفيل على البائع لانه اداه بكفالة فاسدة الا في الاقالة ونحوها ولو ادى
الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها من المحل المذكور وان قال اكفل
نفس رجل لا اعرف لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة ويؤخذ الكفيل
بالكفالة بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم قال الكفيل من الرجل
بين فكذبه وقال المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ينظر ان صدقه
المكفول به فيها بين فلا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه وفي الذخيرة
وان كذبه يعتبر فيه الدعوى والانكار وهذه المسئلة دليل على ان في دعوى
الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل ان هذه المسئلة
لا تصح وليها من كفالة تاتارخانية في الخامس رجل كفل بنفس رجل
الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة
ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة
ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام
الثلثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع
الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وبعد الايام الثلثة

قال ضمنت لك على فلان مائة درهم

كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع

شهد انه كفل رجل لا يعرف

بتأخير المطالبة الى ثلثة ايام لا التأخير الكفالة من كفالة فتاوى قاضيخان وقال
شمس الائمة الحلوانى فى قول ابى يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس فى
الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس من المحل المزبور
تبنى فى ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك مما صنعت فعلى
ضمانه ذلك واجاز الجار فخربت الدار فقيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب
فلم يصح اشترى الوكيل بالشراء فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل به
رجل لم يصح من كفالة القنية ولو ضمن الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء
يصح من المحل المزبور وكفيل بايع وضمن الثمن لموكله عن
المشترى لا يصح لانه يلزمه المطالبة على نفسه وانه باطل وكذا الوكيل بالبيع المضارب
وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه وكذا لو باع
الوصى والاب وضمن للقاضى او اليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضى
وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشترى
للموكل وكذا الوصى لو استدان فى نفقة اليتيم وضمن لان حاصل الدين على
اليتيم وكذا وكيل المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احال به على نفسه
او زوج ابنه الصغير او ابنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر فى الصحة
وادى فى الصحة فليس يرجع فيما مالا استحسانا وان ادى فى المرض او ضمن فيه
ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابى يوسف من كفالة
القنية له على اخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبده ميدهم
كه باغ وى فروخته وبن مال تو دهم او قال له بده ميدهم كه اين مال از ثمن كه
دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك لكن القدر
يجبر على بيعه من كفالة القنية فى باب تعليق الكفالة ولو قال ضمنت
مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك فهذا ليس بضمان ولو قال
كفل سبيله على ان اوفيك به يكون كفالة بالنفس استحسانا وكذا لو قال
على ان ابيك به وفى الذخيرة لو قال للطالب ضمنت لك مالك على فلان
على ان اقبضه منه وادفعه اليك قال محمد ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه
من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معانى كلام الناس
من التاتارخانية فى التصرفات الفاسدة ولو غصب رجل الف درهم فقال له

تعليق

ضمنت مالك على فلان

غصب رجل الف درهم

المغصوب منه وارادوا ان ياخذ حاسنة فقال له رجل لا تفعل ذلك وانا ضامن لها احدها
منه وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب
استهلك الالة فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على الضمان على
القاضى من المحل المزبور وههنا ثلث مسائل ارها الان صريحة وسئلت
عنها الاول هل يصح كفالة الوصى عن مديون الميت والثانية هل يصح كفالة
الناظر مستاجر الوقف بالاجرة الثالثة هل يصح توكيل الداين مع المديون
ومقتضى ما قدمنا ان يفصل فى كفالة الوصى والناظر كما فى وجب بعقده لم يصح
والا صحت لان كلا منهما وكيل وهذا حكم الوكيل واما الثالثة فينبغى صحة الوكالة
وخصيم القاضى وصيا لسماع الدعوى والبرهان اخذا من قولهم لو ادعى الوصى دينا
على الميت قال فى الخانية ينصب القاضى وصيا لسماع البينة فاذا انتهى الامر كان الاول
وصيا على حاله وعليه الفتوى من وكالة البحر من الوكالة بالخصومة
ولو ادى الوكيل الكفيل المال بحضرة الاصيل وجحد الطالب لم يرجع الكفيل على
الاصيل ولم يبرأ عن الدين الذى كان على الكفيل ولو كانت مقيدة به ولو اداها
الاصيل الطالب بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب واخذها من الكفيل يرجع على
الاصيل من كفالة العتابية فى ٣ وروى ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه
فى رجل كفل بالف درهم عن رجل بامره ثم ان الذى عليه الاصيل اداها
بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فاخذ من الكفيل فللكفيل
ان يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذى دفع بحضرة عليه الاصيل
ثم جحد الطالب القبض وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل ان يرجع
بما ادى عليه الاصيل من كفالة تاتارخانية فى ٢٥ نقلا من المنتقى اهل
قرية ارادوا اخراج رجل من القرية لخاف فتنة فقال رجل حرجه شمار ابد سد
ازو اغرامت [illegible] ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اخر باموال
كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شىء جواهر الفتاوى فى الاول من الكفالة
ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل وقال كنت مكرها فى
الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المدعى عليه المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح
ويندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يبرأ الكفيل
ويبرأ الاصيل على الصعاد لجواز ان يثبت المال فى حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل

توكيل الداين مع المديون بالقبض

ادعى عليه الكفالة فجاء الاصيل وقال كنت مكرها فى الاقرار

لانكاره فلا يكون دفعه وتفاحش الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال
دفعا للاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح الدفع بزازيه في الخامس عشر من الاجور

ادعى الكفيل الاكراه

ادعى على رجل مالا معينا بسبب كفالة عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه
هل يصح دعواه حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا يصح الدعوى وهكذا
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وذكر محمد في باب الشهادة في الكفالة لو شهد
شاهدان ان هذا الرجل كفل بنفس فلان لا نعرفه باسمه ولكن نعرفه بوجهه ان جاءنا به
نعرفه جازت ويؤخذ به الكفيل لانهما شهدا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل الكفالة
عن رجل نعرفه بوجهه وقد نقل كذلك فتقبل شهادتهما وكذلك اذا قالا
لا نعرف بوجهه ايضا يؤخذ الكفيل بالكفالة لانهما نقلا كما تحملا ويقال
للكفيل بين الكفيل رجلا وقال المكفول له هذا وصدقه الطالب في ذلك
فبها ونعمت ولم يكن عليه يمين كالمقر اذا بين شيئا من المال وصدقه المقر له
في ذلك وان كذبه يعتبر فيه الدعوى والانكار كما في الاقرار فهذه المسئلة دليل
على ان دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه
المسئلة لا تصلح دليلا لان وضع هذه المسئلة ان الكفالة وقعت عن شخص
معين الا ان الشهود لا يعرفونه ولا يعرفون نسبه فيكون هذه الكفالة
واقعة عن الاسلام ان المدعي قال ان هذا الرجل كفل عن رجل فيكون الكفالة
واقعة عن شخص مجهول في نفسه فلا يصح من كفالة الذخيرة في الرابع
عشر

ادعى على رجل مالا معينا بسبب كفالة عن رجل ولم يبين نسب

قال ان ادعى الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر
المكفول عنه فقال المال من ثمن الخمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة
ويؤمر المكفول عنه بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك وخاصمه
معه وهذا لان المكفول عنه متناقض في هذه الدعوى لانه امر بالكفالة والتزم
المطالبة وانه اقرار بتوجه المطالبة عليه ولا يتوجه المطالبة عليه بثمن الخمر فيصير
متناقضا في قوله كان من ثمن الخمر والبينة لا تسمع من المتناقض ولو اقر الطالب
عند القاضي ان المال على المكفول عنه كان من ثمن خمر او اقر انه لم يكن على المكفول عنه
شيء برئ الكفيل والاصيل جميعا لانه اقر ببراءة الاصيل وبراءة الاصيل
يوجب براءة الكفيل فبرئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان المكفول عنه حضر
واقر ان المطلوب المال عليه من قرض او من ثمن مبيع وكان ذلك بعد اقرار

ادعى ان المال من ثمن خمر

الطالب

الطالب انه ثمن خمر وصدقه الطالب في ذلك فالمال لازم للكفيل لان الكفيل
قد برئ باقرار الطالب وتصادقهما بعد ذلك الخلاف لا يعمل في حق الكفيل
محيط برهاني في سوا من الكفالة رجل اشترى من اخر وقر حنطة وكفل
بذلك عن البايع رجل وكفل عن الكفيل كفيل اخر ثم ان المشتري طالب الكفيل
الاخر فسلم ليس له الا يستنض من المشتري قال قيل ان كان البيع عينا فالكفالة بالاعيان
لا يصح ان كان دينا فالبيع بشرائط السلم فلا يصح فلا وان لا يستنض فلا لانه قضى حقه باله
بسؤاله ولم يكن مجبورا عليه فلا يستنض وله ان يرجع على البايع اذا كانت
الكفالة الصحيحة لان قيام الاداء باءمره هذا جواهر الفتاوى في الكفالة
وفي فتاوى النسفي رجل اشترى من رجل حنطة وكفل له رجل بالحنطة قال لا يصح الكفالة
لان هذه كفالة بالعين ولو كان مكان الشراء سلما يصح الكفالة لان المسلم
فيه دين في الذمة هكذا ذكر وقد ذكرنا في فصل الكفالة بالاعيان وفي الفصل الاول
من هذا الكتاب ان الكفالة بتسليم مبيع صحيحة محيط برهاني في المتفرقات
من الكفالة واذا كفل الرجل لرجل عن رجل بالف درهم ثم مات
الطالب و ورثه المطلوب فقد برئ الكفيل لان المطلوب قد برئ لانه
ملك ما في ذمته بالارث من المحل المذكور صادر الوالي رجلا وطلب

مات الطالب وورثه المطلوب

مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس على شيء لانه ليس للوالي
عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الشرعية
كالمطالبة الحسية بزازية في الكفالة واذا ادعى كفيل رجل بالف درهم
على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه كفل له بالف درهم عن رجل وقالا انساه
ولم نعرفه او قالا لم نره ولكن الكفيل شهدنا على ذلك فالمال لازم للكفيل لانهما
يشهدان على قوله فهو بمنزلة شهادتهما على اقراره وان اراد الطالب ان ياخذ الاصيل
دون الكفيل لم يكن له ذلك اذا جحد لان هذه البينة ليست بحجة على الاصيل
لانه لم يعرفه الشهود ولم يجز هذا اذا سمى المدعي المكفول فاما اذا لم يسم بان ادعى
كفالة بالف درهم له على رجل لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي انه لا يصح دعواه وهكذا كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني والحاصل ان المكفول عنه اذا كان مجهولا في الدعوى لا يصح الدعوى
ولا يسمع الشهادة وان كان مسمى في الدعوى الا انه مجهول في الشهادة تقبل الشهادة

ادعى كفيل رجل بالف درهم

يحيط برهانى فى ٥ ا من الكفالة رجل له على اخر دين فقال له رجل انا اوديه الى اسبوع او لازم عليه او قال دعه فانى اذهب فان لم اسلمه اليك او قال انا ادفع اليك او قال ادفعه اليك فانه يلزم تسليم النفس اليه وفى قوله دعه فانى اذهب فان لم اسلمه اليك او هو يعنى الضمان بالنفس وفى قوله انا اوديه الى اسبوع يلزمه وان قال انا ادفعه الى اسبوع ينبغى ان لا يلزمه لان ذلك عدة فلا يلزم الا بقى به بخلاف قوله اوديه لان الاداء يستدعى سابقة الوجوب فكانه التزمه ثم استمهله الى اسبوع فيلزمه جواهر الفتاوى فى الثالث من الكفالة رجل باع من رجل شيئا بثمن غير بعيد رجل وسلم العين وغاب المشترى لا يجب على الموفق شئ هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر فى فتاوى مشايخ سمرقند ان الضمان على الموفق والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة فى الفتاوى الصغرى جواهر الفتاوى من الحوالة ولو اشترى الطالب من الغريم بدينه شيئا وبالدين كفيل برئ الكفيل ولو رد المبيع بفساد عاد المال على الكفيل وكذا اذا هلك المبيع قبل القبض وكذا لو تزوجها بدين عليها وبه كفيل برئ الكفيل فلو جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول عاد المال على الكفيل وكذا لو طلقها قبل الدخول ولو احال الكفيل الطالب سقطت المطالبة عنهما وقيل لا يسقط عن الاصيل عناية فى اخر الاول من الكفالة

كتاب الحوالة

قال محمد اذا احال الرجل لرجل بالف درهم فغاب المحيل وجاء المحتال له فطلب المحتال عليه بالمال فقال المحتال عليه ان الالف التى على المحيل من ثمن الخمر لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع عنه ايضا تاتارخانية المحتال لو ابرأ المحيل عن الدين او وهبه لا يصح والفتوى على هذا ظهيرية فى الحوالة ادى المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وكذا اذا باع الاجر المستاجر واحال بالثمن المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشترى وهو يؤدى الثمن الى المشترى فهو يتخير ان شاء رجع بالثمن على الموجر المحيل وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق كذا فى الخلاصة والبزازية منح الغفار الوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة يصح ويضمن للموكل عند ابى حنيفة ومحمد لان الحوالة ابراء موقت والخلاف فى الابراء الموقت والابراء المطلق سواء او يستوى انه يكون المحتال

عليه املأ وافلس من العمادية فى السابع والعشرين وفى المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال على المشترى حوالة مقيدة بالثمن ثم قال المحيل وهو المشترى ان الالف ثمن الخمر وقال المحيل بل ثمن متاع فالقول للمحيل بيمينه ولا تبطل الحوالة ولو برهن عليه المحيل يسمع بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان يقول احلت عليك فلانا بالف ولم يزد فالحوالة جائزة برهن المحيل ان ما عليه من ثمن الخمر اولا قال البرهانى فرق محمد بين الحوالة المضافة الى الدين والبيع المضاف اليه اذا تصادقا بعد العقد على انه لا دين عليه فانه قال يجوز البيع وتبطل الحوالة منح ثمانات فصلين فى الحوالة قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل الاستيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يختص المحتال بالحوالة وكذا لو قبض بدينه الذى على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يساوى المحتال مع سائر الغرماء من حوالة البزازية ولو اقسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاقه الدين الذى كان عليه وظاهر قولهم بقسمته بين غرماء المحيل انه يقسم بين ورثته ايضا بمعنى ان لهم المطالبة به دون المحتال لينضم الى تركته ولم اره الآن من حوالة البحر فى بيان موت المحيل بعد الحوالة المقيدة قالوا وفائدة الاختلاف فى انهما نقلهما او المطالبة فقط تظهر فى مسئلتين احديهما ان الراهن اذا احال المرتهن بالدين فله ان يسترد الرهن عند ابى يوسف وكذا لو ابراه عنه وعند محمد لا يسترده كما لو اجل الدين بعد الرهن والثانية اذا ابرأ الطالب المحيل بعد الحوالة لا يصح عند ابى يوسف لانه برئ بالحوالة وعند محمد يصح ويبرئ المحيل من حوالة البحر وسئل ايضا لو احال المشترى البائع على غريم له بالثمن هل له اخذ الرهن ام للبائع حبسه حتى يستوفى حقه اجاب للبائع حبس الرهن حتى يستوفى حقه من حوالة نقد المسائل فى فتاوى شمس الدين محمد الوفائى المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء الكفيل عنه بامره او بغير امره والحوالة حالة او موجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به حتى ثم مات المحتال عليه مفلسا

بلغ بنيته بعد غاب المشترى

الوكيل بالبيع اذا قبل

قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة

ولو اقسم الدين بين غرماء المحيل

اذا احال المرتهن هل يسترد الرهن

المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه ثم مات المحتال عليه مفلسا

حال الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض
الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن كذا
في الخلاصة اقول لا دلالة لكلامه على ان الكفالة بمال الحوالة صحيح مع انه دين يسقط
بغير القضاء والابراء وهو التوى   من حوالة معين المفتي   وفي مجمع
الفتاوى المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال انما المحتال
عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل ان يرجع على المحتال عليه
بالدين الذي له على المحتال عليه قال بعضهم لا يرجع والصحيح انه يرجع انتهى
من المحل المزبور   قال الراهن احال المرتهن على غريم له بما عليه ولم
يستوف المرتهن بعد هل للراهن ان يسترد الرهن ام لا اجاب
لا يسترد ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا
على المحيل انتقل من تلك الذمة الى هذه وليس بدين مبتدأ   من فتاوى
الخجندي منقولا من معيد   رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال
على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين   قبض كردكي
من الحوالة   وفي السراجية رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بمال
على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو
احال غريما على الراهن لم يكن له المنع   من التاتارخانية في ٧
احال الغريم المرتهن بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح
الروايتين والمرتهن لو احال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن و
على هذا البائع [illegible] حبس المبيع لاجل الثمن   من كفالة منية المفتي
في مسائل الحوالة   وذكر في الخلاصة والبزازية انها على ثلثة اوجه
لازمة وجائزة وفاسدة فاللازمة ان يحيل الطالب على رجل
ويقبل الحوالة سواء كانت مقيدة او مطلقة والجائزة ان يقيدها
بان يعطي المحال عليه الحوالة من ثمن دار نفسه او ثمن عبده فلا يجبر المحال عليه
على البيع وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي عند الحصاد فانه لا يجبر على
الاداء ما لم يحل الاجل والفاسدة ان يقيده باعطائه من ثمن دار المحيل
او ثمن عبده لانها حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعبد
فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل انتهى من حوالة البحر

احتال المحتال الاول من المحيل

احال المرتهن هل يسترد الرهن

الحوالة لازمة وجائزة وفاسدة

احال عليه مائة من الحنطة ثم لم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على
المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه   من حوالة القنية
ومنها مجلس الحوالة وهي شرط الانعقاد في قولهما خلافا لابي يوسف فانه شرط
النفاذ عنده فلو كان المحتال غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لم ينفذ عندهما
خلافا له والصحيح قولهما   من حوالة البحر   برضاء المحال والمحتال عليه
قيد برضاهما لانها لا تصح مع اكراه احدهما كما قدمناه واراد من الرضاء
القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه ان قبولهما في مجلس الايجاب شرط
الانعقاد وهو مصرح به في البدائع لكن في البزازية لو احال على غائب فقبل
بعد ما علم صحت ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له
الحوالة انتهى   من حوالة البحر   نقل هذا لو ادعى ان المحيل اوفاه الدين بعد
[illegible] وتقبل بينته لانه غير متناقض   من المحل المزبور   وفي قوله برئ المحيل اشارة
الى براءة كفيله فلو احال الاصيل للطالب برئ كذا في المحيط   من المحل
المزبور   وفي البزازية احال على رجل فغاب المحتال عليه فجحد الحوالة وحلف
وبرهن على ذلك لا تقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غائب انتهى
وفي المحيط وان صدقه المحيل رجع عليه بدون البينة   من المحل المزبور
ولم يذكروا فيما اذا رأيت حكم احالة المستحق بمعلومه على المستولي وينبغي
ان يكون صحيحا اذا كان مال الوقف تحت يده كالاحالة على المودع بجامع ان
كلا منهما امين ولا دين عليه واما اذا لم يكن في يده مال وقف فلا لانها تقيدت
المطالبة على المحتال عليه   من المحل المزبور   ولو كان للمحيل دين على المحتال
عليه فاحتال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى
دين المحتال له على المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه
على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين
الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه
بدينه كذلك هنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال
لانه متبرع   من حوالة قاضيخان   الذي احتال على الرجل بلا امر المديون
على ان يكون المديون بريا يجوز وكذا لو احتال عن رجل على ان المحتال بالخيار
مدة جائز وكذا ان احاله على انه متى شاء يرجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما

حلف بعد ظهور البدل

في المجلس

لا يصح مع الاكراه

ث من حوالة البزازية سئل عن شخص باع من شخص سلعة ثم احاله بثمنها شخصا
وقبل المحتال عليه الحوالة كذلك المحتال ثم تقايلا ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب
المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ للمحتال ثم يرجع
على المحيل قارى الهداية ابرأ المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه
مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه لا يرجع المحيل
على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء والوراثة من المحتال كالهبة
من حوالة البزازية وفي الخانية قبل الوصي الحوالة على من هو دون المحيل
في الملاءة ان وجب الدين بعقده جاز عند الطرفين ولم يجز عند ابي يوسف
وان كان الدين لم يجب بعقده لم يصح في قولهم جميعا ادب اوصبا
فروع مهمة تجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على املاء
من الاول لان تصرفهما مقيد بشرط النظر وان كان مثله في الملاءة اختلفوا
على قولين ولو احتال بدينه الى اجل لم يجز لكونه ابراء موقتا فيعتبر بالابراء
المؤبد وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان وجب بعقدهما جاز التاجيل
عندهما خلافا لابي يوسف كذا في المحيط وكذا قبول الحوالة من المتولي على
هذا التفصيل من حوالة البحر وقيد بهلاك العين لانها لو كانت مقيدة
بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم تبطل فلو احال المولى غريمه على المكاتب
ببدل الكتابة ثم اعتق المولى المكاتب لم تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر
وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال
غريمه بالثمن على المشتري فمات العبد قبل القبض او رد بخيار من الخيارات
الثلث قبل القبض او بعده لم تبطل ولو استحق المبيع او استحق الدين الذي قيدت به
الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة اجماعا
والفرق ان في الاول سقط الدين بعد الوجوب مقتصرا فلم تبطل
الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة فبطلت واذا لم تبطل
واذى فانه يرجع على المحيل فيرجع المكاتب على سيده ان اداه بعد عتقه لا قبله
كذا في الذخيرة من جيل الحل المدبر وقد فرق بين الحوالة المضافة
الى الدين وبين البيع المضاف الى الدين فانه لو قال لغيره بعت منك
هذا العبد بالدين الذي لك علي ثم ظهر انه لا دين فالبيع جائز وقال في الحوالة

حوالة الوصي

حوالة المتولي

المقيدة

المقيدة بالدين اذا ظهر انه لا دين تبطل محيط برهاني في الثاني من الحوالة رب
الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة
وليست بحوالة من حوالة الخلاصة وفي فتاوى ابي الليث قيم
اجوار الوقف فلان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان
مليا واذا اختلفا فذلك اولى من وقف تاتارخانيه
وفي شرح النظم الوهباني لعبد البر ان الحوالة بمال اليتيم صحيحة ان كان
خيرا لليتيم بان كان المحتال عليه املا من المحيل لانها ولاية نظر له وان كان
المحيل املا لا تجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه وان كانا
كذلك الوصي فالاب اولى وبقي ههنا صورة ما اذا استويا على الملاءة
وفي الذخيرة حكى فيه اختلاف المشايخ وقاضيخان جزم بعدم الجواز والوجه
لعدم بيان كونه خيرا من الاول انتهى وفي السراجية الوصي اذا احتال بمال
اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املا صحت انتهى ومفهومه يفيد
عدم الجواز في صورة التساوي كما اعتمده قاضيخان وهو ظاهر جدا
لانه اشتغال بما لا فائدة له اصلا سيجي في الوصايا من حوالة
منح الغفار وفي البزازية المحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض يبرا
المحتال عليه وقد مر عن الذخيرة ان الحوالة اذا تعددت على رجلين
كانت الثانية نقضا للاولى من حوالة البحر الحوالة اذا كانت
فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجر اذا باع المستاجر
باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد
المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو بالخيار ان شاء رجع على
المستاجر وان شاء على الاجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق
من حوالة الخلاصة والمشتري لو رد بالعيب بطل حوالة المبايع
فيه بالبدل باع عبدا بالف درهم ثم احال البائع غريما له على
المشتري حوالة مقيدة بالثمن وقبل المشتري الحوالة ورد العبد
بعيب بعد القبض او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار رؤية
او خيار شرط او تفاسخ العقد بطلت الحوالة عند ز خلافا لكل

لتوهم طلب دينه من المشتري وعندنا لا تبطل الحوالة وانما وضع في الرد بالعيب اذ لو
استحق المبيع او ظهر حرا او استحق الثمن يبطل الحوالة بالاجماع من المحيط والعدة والتتمة
حقايق في باب رفع وما ظهر من قبيل قبض وجوده تقبل كذا يحتال ابو وصي
اقدر اشتمل البيت على مسئلتين الاولى الى الثانية وهي في الهداية والذخيرة وغيرها
نفعهم الوقف ابجد قلة ان يحتال بالغلة اذا كان مليا يعني مديونه المستاجر
وكذا في قاضيخان وفي الهداية وصي اليتيم يحتال اذا كانت الحوالة خيرا وفسرها
بان يكون املا او وصف الفوائد قال ينبغي اعتبار الخيرية المعتبرة في حوالة
الوصي بمال اليتيم لان الولاية نظرية فاذا لم يكن املا كانت اشتغالا بضيعها
اشتغال بالاتلاف نعم قال المؤلف ويحتمل انه يجوز الاحتيال على المساوي
نظرا للواقف بان يكون اقل بطلا قال ويكون اقتدى في البيت بمعنى قاله
قلت مقتضى كلام علمائنا اعتبار الملاءة فقط وذلك كاف في الجواز
وان انضم اليه كونه اولى او ضرار المستاجر فزيادة حسن وتقوية للجواز الا ان
توجد الملاءة وحدها تجوز شرح منظومة وهبانية لابن شحنة واما
المطلقة فالحوالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم
فيجوز ويكون الالف على المحتال عليه حالة لان الحوالة لتحويل الدين من الاصيل
والا يتحول على الصفة التي كانت على الاصيل حالة فيتحول الى الاصيل حالة ايضا
وليس للمحتال عليه ان يرجع على الاصيل قبل ان يؤدي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل
واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى ان يخلصه عن ذلك كما في الكفيل واذا
ادى يرجع على الاصيل بما ادى واما المطلقة المؤجلة رجل على رجل الف درهم
من ثمن مبيع الى سنة فاحال بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحتال
عليه الى سنة لانه قبل ذلك وان لم يذكر في الاصل ما اذا حصلت الحوالة
مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا ينبغي ان يثبت كما في الكفالة
وهذا لان المحتال عليه يتحمل عن الاصيل دينا مؤجلا فيجب على المحتال عليه
كذلك وان مات الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحتال عليه لان حلول
الاجل في حق الاصيل استغناء عن الموجل بموته وهذا المعنى لا يتحقق في حق المحتال
عليه لانه حي يحتاج الى الاجل لو حل الاجل في حقه انما يحل بنفي الحوالة على الاصيل
ولا وجه اليه لان الاصيل برئ عن الدين بالحوالة فالتحق بسائر الاجانب ولو مات

المحتال

المحتال عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حي حل المال عليه لانه بالموت
استغنى عن الاجل فان لم يكن له وفاء رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله
ذخيرة في الثامن من الحوالة وان كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض
واحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان هذا تاجيلا في القرض لان المال
انما يجب على المحتال عليه بحكم الحوالة لا بالقرض والتاجيل بالحوالة جائز
من المحيط البرهاني وفيه استفتاء رجل له على رجل الف درهم فاتاه يتقاضاه فقال
كنت احتلتك بها على فلان وانكر الطالب فالقاضي يسأل المطلوب البينة
على ما ادعى من الحوالة فان اقام البينة عليها وكان المحتال عليه حاضرا قبلت
البينة وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي يسأل البينة على الطالب انه
قد احتال على فلان فان اقام بينة على ذلك وقف الامر فلم يجعل للطالب
سبيلا على المطلوب ولم يبرأ المطلوب من المال حتى يقدم المحتال واذا قدم
واقر بالحوالة امر القاضي باتباعه وابرأ المطلوب وان انكرها كلف المطلوب
اعادة البينة فان غابوا او ماتوا احلف المحتال عليه على الحوالة فلو لم يكن
للمطلوب على الحوالة بينة وسأل يمين الطالب ما احال على فلان بالمال حلف
على ذلك هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل احال رجلا بمال على رجل
فغاب المحتال عليه فقال المحتال له ان صاحبي جحد الحوالة لا يصدق وان اقام
البينة على انه جحده لا تقبل بينته لان المشهود عليه غائب من حوالة الذخيرة
في الخامس رجل عليه دين فاحال على انسان ليأخذ المحتال عليه وكان للمحيل
على المحتال عليه دين وانما احاله لاجل ماله عليه فجاء طالب المحتال في الاداء ووجا المحتال
الى المحيل فقال ان [illegible] فانه يبطل الحوالة وعليه
ان يؤدي الدين الى المحتال وان كانت تامة على المحيل رجل احال رجلا بدين له
عليه فغاب المحتال عليه عن البلد بحيث لا يدرى اين هو لعسرته وعجزه
فاراد المحتال ان يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك ما لم يثبت معدته لم يكن له
ان يرجع بالدين عليه جواهر الفتاوى وذكر في المبسوط لو احال المطلوب
على رجل ولم يكن للمحيل عليه مال وقد قبل الحوالة ليس للمحتال عليه مطالبة المحيل
بالمال ما لم يؤد الى الطالب لكن له ملازمته وحبسه حتى يخلصه اذ دخل فيه بهذه
الكفالة بلفظ الحوالة محيط سرخسي في اوايل الحوالة قضى المحيل المحتال له

غاب المحتال عليه

احال المطلوب على رجل ولم يكن للمحيل عنده مال

نقض المحتال الدين

صالح ثم ظهر غبنه

ادعى ارضا ثم تصالحا

صلح القتل

وفيه لم يكن متطوعا بل يرجع على المحتال عليه بدينه لان الدين يبقى على ملكه لان تمليك الدين
من غير من عليه الدين لا يصح الا انه تعلق به حق الاستيفاء المحتال له وكان له التخلص
كما في العبد المديون ولا يكون متطوعا لانه مجبر الطالب على القبول
محيط سرخسي في باب ما يرجع المحتال عليه من الحوالة قال محمد اذا احتال رجل
عن رجل بامره لرجل بالف درهم ومات المحتال وصار المحتال له طالب المحتال
بالمال فقال المحتال عليه ان الالف التي له على المحيل كانت ثمن خمر لا تسمع دعواه
ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته ايضا وقد ذكرنا ذلك في فصل الكفالة
محيط برهاني في الثالث من الكفالة

كتاب الصلح

تو ظهر بعد
صلحهم دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح او لا لا رواية فيه
فقيل لكل منهما وجه عدم دخوله اشبه جامع الفصولين في ٢٨ في مسائل التركة
رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا محمد الذي
في يد الدار فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه
في المائة لم يكن له ان يشاركه في المائة لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء
لليمين في زعم المدعى عليه قاضيخان في اخر الصلح عن دعوى العقار
وفي الذخيرة اذا ادعى ارضا ثم تصالحا على ان يعطي المدعي دراهم معلومة ويأخذ
الارض جاز تاتارخانية في الصلح عن دعوى العقار صالح من العشرة
بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لانه الصلح من جنس حقه اسقاط والساقط
لا يعود وقال الاستاذ نا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح
اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا
كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينقض بنقضهما قنية
في اخر الصلح قال القاضي الامام الاستاذ قولهم المتفق الصلح بعد الصلح
باطل والصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض
اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع من الخلاصة في كل بالبيع
رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين
الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة
الاف وروى عن ابي حنيفة ان الصلح على الاكثر من الدية باطل ووجب
لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة الاف والرواية المشهورة هي الاولى

صالح احد الورثة

صالح عن فساد المبيع

قطع اصبع رجل

قنية مو يد زاده صالح احد الورثة القاتل على مال جاز لي على القاتل ما يشترط من المال
ولبقية الورثة الدية او القيمة لو حرا او عبدا من جنايات البزازية قبيل
الفصل الثاني ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصالح عن دعوى الفساد
على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع قنية في الصلح وفي الكافي
ويصح الصلح عن دعوى نكاح فكان صلحا من صلح تاتارخانية التجريد اذا كان
الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل من المحل المزبور رجل جرح
رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات عنها فان صالح من الجراحة
او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ
حيث ان بقي به اثر وان برئ بحيث لم يبق الاثر بطل الصلح لانه ظهر انه المجروح
لم يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب كمن
ضرب على راس انسان فابيضت عينيه ثم انجلى البياض او خلق لحيته فنبتت
مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر ونقض بقي الصلح على الجواز
لان الصلح عن نقص يمكن فيه جائز فان مات من ذلك بطل الصلح ووجب
الدية خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف من الديات ولو
صالحه عن الجناية وما يحدث منها وهي السراية ثم مات فان صالح عن الجناية
يجوز الصلح في الفصول كلها اذا برئ بحيث لم يبق له اثر الا ان الجناية
اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم
العمد في كتاب الصلح رجل اتهم بسرقة وادعى عليه قوم فصالحهم ثم جرح وانكر
وقال انما صالحتهم خوفا من نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه
لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل لانه مكره قنية مو يد زاده
واذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطأ فصالحه منها على الف درهم ثم شلت
اصبع اخرى بجنب تلك الاصبع فعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتان قال
في رواية هو يحي لا ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبع واحدة وقال في رواية
اخرى ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبعين محيط برهاني عشر من
الصلح وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء
في غير دين محيط ولو قبل صح تنوير الابصار اي الصلح والقسمة ان الدين
اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجون

الى نقض القسمة والاولى ان لا يقبضوا ولكن حتى يقبضوا الدين منح الغفار

وان كان على الميت دين فامان يكون مستغرقا او غيره ففي الاول لا يجوز الصلح ولا القسمة لان الوارث لا يملك التركة وفي الثاني لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز واما القسمة فقد قال الكرخي انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا الحلي الدين قبيل المضاربة

ولو عزلوا عينا لدين الميت وفيه وفاء بالدين ثم تصالحوا في الباقي على نحو ما قلنا فان جاء غريم الميت فتبعهم وصالحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك فاضيخان فان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريقه ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدي الدين من مال اخر ثم يصالحوا عن ثمنها او ضمنوا فيها على ما قلنا فاضيخان مات عن ابن وامرأة فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالة او مؤجلة وان كان في التركة دين وعين فصالحت عن الكل ما خلا الدين على الناس جاز ولو كتبت انها خرجت حصتها من الديون التي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبقي الغرماء في حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام لما علم ان العقد متى فسد بعضه فسد كله وذكر شمس الامام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وفعله باطل اي يبطل رب الدين لان حكم الشرع ان يكون على جميع الورثة من صلح البزازية في السادس وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبي على مال ودم الصبي عن مال جاز وان حط لا يجوز وان قل الحط وجيز مؤيد زاده وصي ادعى على رجل الف لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة وجحد عن الخارج ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف منح شرح كذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ فيقيم فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او للوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح بالقليل يجوز قال فائدته انه يمنع دعواه بها ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق

وصي ادعى على رجل الف لليتيم

الاستحلاف

الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة من القنية في صلح الوصي

وفي وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه والمال لازم للموكل اذا كان عن دم عمد او على بعض ما يدعيه من الدين ولو بعد الاقرار او على انكار لا يلزمه مطلقا والامر بالصلح امر بالقضاء فله الرجوع عليه اذا ادى بغير امره كالخلع بخلاف الامر بالنكاح لصحة اذن الاجنبي بلا امر بخلافه وهو على اوجه ان صالح بمال وضمنه م وهو شرع لانه لا يستثنى من المصالح عنه بل هو للذي في يده مقرا كان او منكرا الا اذا كان عن عين والمدعى عليه مقر فهي للمصالح وكذا ان صالحه عن مال نفسه كالعين هذا او عبد صح ولزمه تسليم من البحر الرائق

في كتاب الصلح قلت وصح انه يجوز الاعتياض عن الكفالة بالنفس قال في المضمرات الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابن سماعة وفي رواية ابي حفص صح وعليه الفتوى انتهى منه وفي قول الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها اشارة الى انه يجوز الصلح عن دعواها فيكون افتداء اليمين وهو كذلك على الاصح قال المصنف الشرح والصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه تجوز على الاصح لان الاصل ان يتوجه اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا الواهب قبله تقريبا بان قال كفوني او ضللني او زماني ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتدى يجوز على الاصح وكذا لو صالحه بيمينه على عشرة او من دعواه الكل من المجتبى انتهى من حاشية الاشباه للغزي في البيع

وفي بعد صلح بعدما كان ينكره افتى فيه انه لا يتغير مسئلة البيت من المبسوط قال وان انكره في الابتداء ثم صالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو اثم في الجحد ولكونه كاذبا فيه ظالما ولكن الصلح من المدعي اسقاط الحق بعوض وقد بينا ان الجحود والخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بعوض من الابرى ان الطالب لو ابرا المديون وهو جاحد كان ابراء صحيحا فكذلك يجوز لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط من المسقط يتصرف في خالص حقه شرح منظومة لابن الشحنة وقبض بدل الصلح قبل التصرف شرط ان كان دينا بدين والا فلا ملتقى الابحر في مسائل شتى ثم في الموضع الذي صح التخارج لو اراد الورثة ان يدعوا اشياء من التركة على رجل يقولون كان حصتنا لانا فيه بعد التخارج اعطاء الحال وصلح البزازية

الصلح على طريق التخارج

١٥٦

الصلح على الانكار عن دعوى فاسدة لا يصح ولا بد ان تكون الدعوى صحيحة
جواهر الفتاوى في الدعوى   ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع
فصل واما الذي يرجع الى المصالح عنه رجل ادعى على رجل مالا فاعطاه مع الجحود
او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح
او قال قبل ان تقبض من المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان
ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل
فلان شيء بطل الصلح والقضاء   فاصحانه فيما يتعلق به دعوى المدعي
صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح
تسمع دعوى حصته منه على الصحيح قاله في صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط
الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء
لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز
دعوى حصته منه وهو الاصح   منح الغفار في الاقرار   والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطل لا اي لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى
وهكذا صرح به مولانا في بحره وقال في الفوائد الزينية والصلح عن انكار بعد
دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الخلاصة في مسائل شتى من الصلح
والقضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على
فسادها بسبب مناقضة الدعوى لا لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية
وهو توفيق واجب فيقال الان كذا والله اعلم وقيل اشتراط صحة الدعوى
غير صحيح مطلقا فيصح الصلح عن انكار وغيره ولو لم تكن الدعوى صحيحة قال تاج
الشريعة في شرح الوقاية من المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة
الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه
اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في كتاب
الاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة
يؤيد ما قلنا انتهى فقد افاد ان القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
غير صحيح   من صلح منح الغفار   رجل غصب من رجل الفا واخفاها
وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف
او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى

ان يرد الباقي ان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك
فانه كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة المستهلك
فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فانه وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فانه
يقضي له بقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا
اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده
يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان يبرأ عن الباقي
فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه
ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح
الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة
لمكان الربا وكذلك كل ما يكال او يوزن   فاصحانه في باب الصلح
عن الدين   تصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة
او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تأخير حقه
فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز او عن الف مؤجل
على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة   من صلح منح الغفار
ولو صالح بالاقرار او اخواته على بعض دار ومتاع او غيرهما من اعيان يدعيها
لم يصح هذا الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد لان المدعي بهذا الصلح استوفى
بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة ان الكل
جاز له اخذ الباقي والابراء عن الاعيان وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير
الدين لكن في ظاهر الرواية انه يصح فلا يصح دعوى الباقي وقولهم ان الابراء عن
الاعيان باطل معناه يبطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يجعل ملكا للمدعى عليه
ولكنا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم وفي اضافة
البعض الى الدار اشعار بانه لو صالح على بعض الدين صح وبرئ عن دعوى الباقي
هذا في الحكم واما ديانة فلم يبرأ ولذا لو ظفر به اخذه وفي ضمير العارات رمز
الى ان بدل الصلح لو كان بيتا من دار اخرى صح الصلح وليس له دعوى الباقي باتفاق
الروايات كما في الذخيرة وحيلته اي حيلة صحة الصلح ان يزيد المدعى عليه
في البدل شيئا اخر فالمدعي عوضا عن باقي الدار او يبرأ المدعي عن دعوى

الباقي ويقول بريت عنها او عن حصتي فيها او عن هذه الدار فانه لو وجد بينة
بعد ذلك لم تقبل اذ بذلك يسقط حقه وعن ابن سماعة عن محمد انه لو قال
ابرأتك عنه او عن حصتي فيه كان باطلا فله ان يخاصم الا ترى انه لو قال
لرجل في يده عبده بريت عنه لم يسمع فيه دعواه ولو قال ابرأتك كان
له ذلك وانما ابراءه عن ضمانه كما في المحيط والذخيرة

في صلح فصولين

الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس وما دونها
عمدا كان او خطاء سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت

في صلح الزيلعي

واما الخطاء في النفس فكان موجبه المال والصلح عن دعواه جائز على ما ذكرنا الا انه
لا يصح الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح على جنس مقادير الدية لانه ربا الا انه يجوز
الصلح على اكثر من الدية من جنس في دعوى الدين بخلاف الصلح عن العمد حيث
يجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الاقل وان اقل من عشرة دراهم
لانه لا موجب له في المال وانما يجب بالعقد فيتقدر بتقديرهما

من المحل المزبور

ابراءه عن الدين بالصلح بتهمة عند السلطان لا ابراء وهو رشوة
ولو الى الا ان يصطلح عند امرأته وقال لها ابرئيني من المهر فاصطلح معك فابرأته
قيل يبرأ لان الابراء للتعهد والداعي الى الصلح وقال عليه السلام تهادوا
تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم
مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة

في القنية

ولو صالح الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه ينبيع فيهما
لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية
جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال
بمال ليس بمال فكانه فيه نفع للصغير لو وقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل
الصلح لا حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن الفاحش
في بدل المقدر ممكن فلم يجز الفضل معفوا عنه كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص
بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالالف اذا باع
وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده
ويلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا

من المحيط السرخسي في باب

العفو عن الجناية من القصاص فدرية

وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب

لابنه

ابراء عن الدين بالصلح
بتهمة ... السلطان

لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذا فيما
دون النفس

من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجناية من الجنايات

من الصلح فدرية

هشام سألت الثاني عن امرأة ادعت مهرا على
ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها او بعد مهرها جاز ولا يطيب
للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيتها له بطلت

من البزازية

في الفصل السادس

صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه
الاخر فيها وان كان القتل خطاء يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد
فصارت مشتركة بينهما

من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من الصلح

فدرية

الصلح على مال لا يخلو من اربعة اوجه وجه يحتاج الى ذكر المقدر فقط
ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه يحتاج الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه
الى الصفة والاجل ووجه الى الاشارة والتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس
اذ التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد وثانيها صلح على بر او
وزني او كيلي مما لا حمل له ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء
لها انواع واوصاف جيد ورديء ووسط وليس بعضها بأغلب من بعض
عند الناس فلا بد من بيانه وثالثها صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى
قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ابي حنيفة كما في السلم ورابعها صلح على ثوب
فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في السلم وهو عرف
مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل
به وحكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس
الا السلم فلا بد منه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من
التجارة والحيوان لا يثبت دينا في التجارة

فصولين في التصرفات الفاسدة

لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني مشار اليه في المجلس او البيت صح
ولا يبطل بقيامه عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني
بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين قبيل المحل المزبور

صك لو صالح
عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا في صورة وهي انه لو ادعى
لو صالحت زوجها عن نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من
الدقيق بغير عينه جاز ولو لم تقبض

من المحل المزبور

باب الصلح في الدين وغيره وكل شئ وقع عليه الصلح وهو من جنس
ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بعقد المداينة اي البيع بالدين لم يحمل على المعاوضة
انما هو اخذ البعض حقه واسقاط للباقي فلو صالح على الف على نصفه او على
الف مؤجل او خمسمائة مؤجلة او عن الف جياد وعلى خمسمائة زيوف
حالة او مؤجلة او عن الف مؤجلة على الف حالة مقبوضة او عن الف سود
وعلى الف بيض مقبوضة او عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة
او مؤجلة او عن الف مؤجلة بدل الكتابة على خمسمائة حالة جاز وعن الف مؤجلة
على خمسمائة حالة في غير المكاتب او عن الف درهم على دنانير مؤجلة او عن الف
سود وعلى خمسمائة بيض او عن الف عن طعام موصوف في الذمة مؤجل او بر
مؤجل غير مقبوض لم يجز والاصل انه متى كان الذي وقع عليه الصلح ادون من حقه
قدرا او وصفا او وقتا او في احدهما فهو اسقاط للبعض واستيفاء للباقي وان كان
ازيد منه بمعنى انه دخل فيه ما لا يستحق من وصف او ما هو بمعنى الوصف
كتعجيل المؤجل او اختلاف جنس فهو معاوضة وتجوز الصلح بدراهم عن دراهم
مجهولة في الذمة بحر رائق في باب الصلح في الدين او عن دنانير على وارث
فرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على
البقاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطي له بدل الصلح وان
برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح بزازية في اخر الرابع
عشر من الدعوى واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير
ومن الدنانير التي في الذمة على دراهم فهو صرف يشترط قبض بدل الصلح
في المجلس من صلح الذخيرة في ١١ ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه
على شئ ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح لان
البينة فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي
ذلك فصالحه على شئ ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء تقبل
ويبطل الصلح عمادية في الفصل السابع ولو صالحه عن النقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم ان ما اعطاه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
الكل اما ان كان متصادقين وان انكروا وراثته جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل
النقد منه وان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح انه الشف

ان كان

اوعن دنانير على وارث

او على انسان مالا فانكر

انكار في وجود ذلك في التركة جاز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لكن
لا يدري ان بدل الصلح من حصتها اقل او اكثر او مثله فسد كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا ولو كان نقدين جاز مطلقا بشرط التقابض
في المجلس ولو كان التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يكون الدين لهم بطل وان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه صح من صلح البحر ق وذكر في شروطه انه يجب الورثة
اذا صالحوا احدا من الورثة على مال ثم ظهر على الميت دين فانوا صالحوا المدعي
على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعي
لان ما في يده ليس من جملة التركة بل هو مبيع باعه اياهم وان اعطوه من التركة
كان للغريم ان يأخذه منه لان حقه مقدم على حق الوارث فان لم يفضل
من الدين شئ لا سبيل له عليه فلهذا اخذه من يده وقسمه بينهم وذكر في
فتاوى ظهير الدين امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم
ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لان حقها
انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين عمادية في ٢٨ ولو صالح
الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم
واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة
ثم مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه منه لتقدم حقه
على الوارث فصولين في ٢٨ نقلا من ط م الوجه الثاني اذا كان
في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوه ان يخرج الابن والعيب
على مال او صالحوه على ان يأخذ الدين من الغريم ويترك ولا يأخذ حقها من
سائر الاموال وكل ذلك باطل وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح
على باقي التركة وبقي الدين على الغريم على قدر انصبائهم من صلح تاتارخانية
في الخامس الفتاوى العتابية ولا يجوز الصلح بين الورثة على ان يكون
الدين لاحدهم لان القسمة في الدين قبل القبض باطل فالحيلة ان يحول على
لك حصتك من الدين بامر المديون فيرجع عليه ولو صالح الابن والابنة المصالح
فالموهب بينهما انصافا ان كان من مالهما وان كان من التركة فميراث وذكر
الخصاف ان كان عن اقرار فانصافا وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث
بينهما من المحل المزبور ق وخاصة لدب الصلح عن وارث

اوراوه صالحت من مهرها زوجها

وبرجع على المورث ثم بعد بطلبو سنة الميت في فتاوى القاضي خان قال ناقلا من فتاوى
الشيخ ابي بكر بن الفضل البخاري امراة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم
ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يأخذ منها حصتها من الدين في حصتها من التركة و
وياخذ منه مال الصلح لان حقها انما ثبت في التركة بعد قضاء الدين لان الدين
مقدم على الميراث انتهى ثم ان المص قال يحتمل ان يراد بحصتها من التركة سهمها الذي
هو الثمن او الربع ويحتمل ان يراد به القدر الذي صالحت عليه فيبطل بنسبته في التركة
ليرجع عليها بالقدر ما حصته ثم مثل بالو كانت قيمة التركة ثمانمائة درهم والصلح بخمسين
ثم ظهر دين اربع مائة درهم فعلى الاول يرجع عليها بخمسين لانها ثمن اربع مائة
وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين لانها نسبة ما اخذته نسبة الدين الى التركة
قال او التعبير للاول ظاهر المراد في كلام الفتاوى الكبرى والثاني ترجحت الفقه
انتهى واستشهد لقوة التعبير الثاني بقول قاضيخان ان الصلح لا يصح اذا كان
في التركة دين لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة لتعلقه بها
ثم نقل عن قاضيخان الحيلة في جواز الصلح بان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع
او يضمنه اجنبي بشرط براءة الميت او يعطوه او يدفع الميت من مال اخر ثم يصالحوها
ولا يخفى ان صدره النظم فيما اذا لم يعلم الدين شرح منظومة وهبانية لابن
الشحنة وذا بين ورثة ادعى رجل فيها دعوى بعضهم حاضر وبعضهم غائب
فصالحه الحاضر من جميع الدعوى على مال معلوم جاز الصلح لانه صالح عن نفسه وعن
غيره وانه جائز فلو ان هذا المصالح اشترط ان يكون نصيب المدعى له فلا يجدوا
ان يكون سائر الورثة مقرين بذلك او منكرين فان كانوا مقرين بذلك
جاز الصلح وصار نصيب المدعي للمصالح ويصير كانه اشترى نصيبه منه وان كانوا
منكرين يقوم المصالح مقام المدعي فان اقام المدعي البينة صارت نصيب المدعي له
يعني اذا اقام البينة على حق المدعي وان لم يقم بينة فله ان يرجع على المدعي في حصته
شركائه لانه صالح على شرط سلامة نصيبه له ولم يسلم له ذلك فيرجع ببدل الصلح
من العمادية ف ٢٨ في اواخره وذكر في صلح الجامع في الفتاوى في مسائل
الواقعات اذا ادعى حقا في دار فلان في يد الورثة فصالحه احدهم على ان يكون له
خاصة جاز قال وهذا دليل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح من العمادية
في التصرفات الفاسدة وفي فوائد صدر رحمه الله يكي از ورثه غائب است حاضر ان

زلابين

الا برائه فيها فحقه فاسد

صلح المودع

زن ميت تخارج كردند ان كان على حالهم على ان يكون نصيبها الحاضرين جاز ولو كان
بطلب بعض التركة على ان يبقى الكل على الشركة يجب الكل يكون موقوفا على اجازة الغائب
او قضاء القاضي من العمادية في ٢٨ في اواخره الا برائه العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كتاب دعوى البزازية في دعوى الاشباه وفي اذا
جرى الصلح بين المدعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه
عن دعواه ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي
ما ادعى لا يمنع دعواه للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء كان
ضمن صلح فاسد فلا يعمل في جميع الفتاوى مشتمل على الاحكام في الصلح
رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك
وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه
فان صالحه صاحب الوديعة عن ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي
صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم
جاز الصلح في قولهم لان الصلح بني جوازه على زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود ويجوز
الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر
المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك والمدعي يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز
الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمودع يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قول محمد
وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في
قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو كان
بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف
فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع الرد والهلاك وصاحب المال لا يصدقه
في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول
ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك
والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا
الصلح في قولهم وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قبضت قبل
الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال

صالح الاب المرأة عن نفقة الصغير

الصلح عن الدين اقرار بقيام الدين

صاحب المال ما ثبت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل
الصلح من صلح قاضيخان في باب صلح العمال والصلح في الامانات
الاب صالح المرأة عن نفقة ولده الصغير جاز منية المفتي في النفقة
اذا ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون
صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه هل
يسمع بينته اختلف المشايخ فيه وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول
وصورتها رجل استعار من اخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وانكر رب
الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك
بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته ولو اراد استحلاف المعير فله
ذلك وعندي ان الجواب في مسئلة الدين على التفصيل ان صالحه بخلاف الدين
لا يقبل بينته ودعوى القضاء لمكان التناقض لان الصلح عن الدين اقرار بقيام
الدين وقت الصلح وانه مناقض في دعوى القضاء قبل ذلك وان صالحه
عن دعوى الدين لا تقبل بينته ودعوى القضاء لانه لا تناقض ههنا محيط برهاني
في ١٨ من الدعوى وان انكر المستعير العارية اصلا ثم صالح صح الصلح وان
اقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسئلة
على الخلاف وهذا لان العارية امانة عندنا كالوديعة فصار الجواب
فيها كالجواب في الوديعة من هذا الوجه وكذلك الجواب في المضاربة
وكل مال اصله الامانة ذخيرة في الرابع من الصلح واذا وقع الصلح
في الوديعة فهو على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد
المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز
الصلح وهذا بلا خلاف الوجه الثاني ان يدعي صاحب المال الايداع والاستهلاك
والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد والهلاك بل سكت ثم صالحه
صاحب المال على معلوم فهذا الصلح جائز بلا خلاف الوجه الثالث اذا ادعى
صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع ادعى الرد والهلاك فهذا
الصلح باطل عند محمد وابي يوسف اولا وصحيح عند محمد وابي يوسف اخرا واجمعوا
على ان للمودع اذا حلف على ما ادعى ثم صالحه ان الصلح لم ان عامة المشايخ لم يوفقوا
بينهما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت او قال

رددت وقال مالك بعد ذلك استهلكتها وذكر والخلاف على نحو ما بينا في
الصور جميعا في شروحهم وكان القاضي الامام ركن الاسلام السغدي يقول اذا قال
المالك اولا استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددت يجوز الصلح بلا خلاف
وهكذا كان يقول الامام ظهير الدين المرغيناني قالوا وقد ذكر هذه الصورة في المنتقى
على الخلاف ايضا ذخيرة قبيل الرابع والعشرين ولو اوصى بغلة نخلة ابدا ثم ان
الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة وذلك قبل خروج الثمرة
فهو جائز وان كان قد خرج ثمرة عامة وصالحه بعد ما خرجت وتلفت من الغلة
الخارجة ومن كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة ابدا فهو جائز وانما جاز هذا
الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب
وقد اختلف المتأخرون فيه قال الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول
ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج من المستقبل نصفان
نصفه بازاء الثمرة ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة والتي تخرج على السواء وينقسم البدل
عليهما نصفان وان كان اثلاثا كان البدل اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر
فيما اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه
محمد بن ابراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة وبنصف ما يخرج في المستقبل
وعلى قول الفقيه ابي جعفر ان كان قيمتها على السواء فكذلك الجواب وان كان قيمتهما
اثلاثا يرجع بحساب ذلك تاتارخانية في الحادي عشر من الصلح واتفق الفتوى
اذا ادعى الفا وانكر فصالحه عن خمسمائة ثم ان المدعى عليه ادعى انه لبس على الخمسمائة
لانه صالح قبل هذا عن دعوى الالف هذه على مائة واقام البينة هل يسمع وذكر
في فتاوى ظهير الدين مسئلة تدل على انه يسمع وصورتها ادعى دارا في يد رجل فصالحه
على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يده ثم ان ذا اليد اقام بينة على صلح
صالحه عن الدار بالف قبل دعواه مضى الصلح الاول الذي اثبته بالبينة و
ابطلت الصلح الثاني كذا في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
من العمادية في السابع رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الف
على ان يسلمها له ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له ليرجع في الالف
ليس له ذلك هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وعلل فقال لانه كان

بقدر فيها قوله وانما قصد لا يمينه بما بذل فلا يستطيع ان يرجع فيه قال ولو اقام بينة
انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم بينة على الشرى
ولكن اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني
قال كل صلح بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل   محيط برهاني في ١٥ في الصلح

ادعى دارا بالارث

رجل ادعى دارا بالارث من ابيه على اخر فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى
عليه ان ابا المدعي اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين صالح
ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء
وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك
على شيء ثم اقام البينة انه كان قضاه الدين اختلف المشايخ فيه ولو قبلوا استعار
دابة من اخر وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالح المستعير على مال فلو
اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها تلفت قبلت بينته وبطل
الصلح   من دعوى الخلاصة في الجنس السادس من الفصل   وفي المنتقى

ادعى على رجل وجحد المدعى عليه

قال هشام سألت محمدا في رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعى عليه واعطاه
اياه او صالحه من دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قال قبل القضاء
او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام بينة
انه اقر بذلك بعد الصلح او القضاء بطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي قد قضى
عليه بالمال ببينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي انه
ليس له عليه شيء بطل المال عنه بشرط من ابي يوسف حتى اذا وقع الصلح عن الف درهم
دينا على عبده ثم تصادقا انه لا دين فالمدعي يرجع اليه العبد بالخيار ان شاء رد وعلى صاحبه
وان شاء امسك العبد ورد عليه الف درهم   ذخيرة في ١٥ في الصلح
ادعى دارا في يد رجل فادعى على المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك
بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ان المدعى عليه اراد ان يحلف
المدعي بالله ما صالحتني من دعواك في هذه الدار قبل الدعوى فله ذلك فان حلف
ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
ضمنه واذا ادعى دارا في يد رجل ارثا من ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم المدعى عليه اقام
بينة انه كان اشتراها من اب هذا المدعي حال حيوته او اقام بينة انه كان
اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من اب هذا المدعي لا تقبل بينته

لانه

لانه ساع في نقض ما تم من جهته لانه لو ظهر ذلك يبطل الصلح وقد كتبنا قبل هذا عن
ابي يوسف فيما اذا وقع الدعوى مطلقا ثم اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشترى
من هذا المدعي قبل الصلح قبلت بينته ويبطل الصلح   من المحل المذكور   رجل
ادعى على رجل ارضا في يده انه موقوف عليه من جهة ابيه وبين الدعوى
فانكر المدعى عليه وقال هو ملكي وصالحه على مال من ذلك لا يصح لان المصالح
ياخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيعتبر كالمعاوضة وهذا لا يجوز في الوقف
فان الموقوف عليه لا يجوز له الا بيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا
ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه ان كان الوقف فلا يجوز له
بيعه ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ياخذ
بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على كل حال   جواهر الفتاوى في

الصلح عن دعوى الوقف

في الثالث من الدعوى   قوله ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع يده عن القطع
ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه
او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطا فهو من الثلث
وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا عفا عن القطع فهو
عفو عن النفس ايضا وهذا من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة في رجل قطع يد رجل عمدا فقال المقطوع يده قد عفوت عن القطع
ثم مات من القطع قال عليه الدية في ماله وان قال عفوت عن القطع وما يحدث
منه فهذا عفو ولا شيء على القاتل وان قال قد عفوت عن الجناية فكذلك
ايضا وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا في خصلة اذا قال عفوت
عن القطع فهو عفو عن النفس وكل شيء يحدث منه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير
قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك الاختلاف في الضرب والشجة
والجراحة واليد وما اشبه ذلك وكذلك الاختلاف في الصلح والتزوج وجه قولهما
الخ وجه قول ابي حنيفة الخ قالوا والقطع خطاء كالعمد في الوجوه المذكورة الا
ان في العمد في الوجوه المذكورة لا يعتبر العفو من جميع المال لان موجب العمد
القود وذلك ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة وانما يحجر من اشرف
على الموت عن التصرف في جميع ماله لحق الورثة وما ليس بمال فالصحيح والمريض
والقاتل وغير القاتل فيه سواء فلهذا لو اعار انسان لا يعتبر ذلك من ثلث ماله

المقطوع يده اذا عفى عن القطع ثم مات من ذلك

وان كان خطأ يجب من ثلث ماله لانه تبرع بالدية في مرض موته وتبرع المريض ينفذ
من الثلث ويجب هذا دية للعاقلة غاية البيان في الجنايات قال
وكذا لا يجوز الاعتياض عن حق غيره وتمام البيان فيه ما ذكره علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي في باب الصلح في العقار قال ولو كان لرجل ظلة او كنيف شارع
على طريق المحلة فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم مسماة
لتركه كان باطلا وهذا على وجهين اما ان كان هذا على طريق نافذ او غير نافذ
والصلح على الترك او على الطرح ونعني بالنافذ ما يكون لقوم خاص وغير النافذ
ما يكون لقوم خاص وقد يكون النافذ خاصا ولكن الظاهر انه متى كان من المنتفع
حق العامة كان حق العامة ولا يجد اما ان يكون ذلك بحق او بغير حق فالصلح
على الطرح او الترك اما ان يكون من ذلك اما اذا كان الطريق نافذا كان للعامة
وعليها ظلة او كنيف لرجل فصالح رجل على الطرح فيعطي له شيئا او على الترك
فيأخذ منه شيئا ان كان بغير حق كان باطلا لان طرحه واجب عليه لكونه شاغلا
هو المسلمين بغير حق فهو واجب على كل واحد من احاد الناس يأمره بالطرح على سبيل
الامر بالمعروف فهذا في الحقيقة باخذ المال لترك الامر بالمعروف فيكون
حراما وكذلك ان صالح على الطرح لان الطرح عليه واجب فهذا في الحقيقة
باخذ المال لاقامة امر واجب فيكون حراما وان كانت الظلة والكنيف
بحق ويتصور ذلك بان اختط الامام موضعا لانسان حين فتح البلد وهواه
اخر فالصلح فيها على الطرح جائز لانه يسقط حقه وهو النقل بمال وفيه نفع لهذا
المصالح وللناس كافة فيصح وان كان على الترك لا يجوز لانه يستفيد بهذا
الصلح شيئا وان كان على طريق مملوك او كان بحق فصالح على الطرح جاز وعلى
الترك لا يجوز لما قلنا وان كان بغير حق انه صالح على الطرح جاز وعلى لانه فيه
نوع حق لهذا ليسقط حقه بازاء ما اخذه وفيه نوع نفع للمصالح واهل السكة
يجوز وان صالح على الترك جاز وذكر شيخ ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني
قال انما يجوز اذا اجازه اهل السكة لانه ينتفع بهذا الصلح اما اذا لم يجز ينبغي
ان لا يجوز لانه لا يفيد الصحيح انه يجوز سواء سلم اهل السكة او لم يسلموا لان
هذا الرجل انما اخذ العوض عن حق نفسه فانه كان له حق في ذلك الهواء
وقد ابطله بعوض صحيح وهو مفيد في الجملة عند استرضاء الباقين كذا ذكر شيخ الاسلام

لا يجوز الاعتياض عن حق غيره

علاء الدين الاسبيجابي ونقل بعض الشارحين عن شيخ الاسلام خواهر زاده ان الامام لو صالح
صاحب الظلة على دراهم على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كانت في طريق العامة
اذا كان في ذلك صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان الاعتياض
من المشركة جائز من الامام فانه لو باع شيئا من بيت المال يجوز غاية البيان في الصلح

كتاب الرهن

فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل
بالعزل وفيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى ان
الراهن لا يعزله بلا رضاء المرتهن وهذا بلا خلاف والى انه لو وكل بعد الرهن
انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل
كما في الذخيرة لكن الصحيح انه انعزل بالعزل كما في قاضيخان ولم ينعزل هذا الوكيل
بموت احد من الراهن او المرتهن او غيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن
ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم كما في المضمرات
قهستاني ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا
على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ
الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن والمرتهن يبقى
العدل على ما كان يبيع الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن على يد عدل وسلط رجلا
على بيعه رجل اخر جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن
على بيعه جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل
على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات
الراهن يبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه
وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح
قاضيخان في الرهن هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن
فان كان بعد تمام العقد ذكر شمس الائمة السرخسي ان ظاهر الرواية لا يجبر العدل
على البيع لان رضاء المرتهن بالرهن ضمن بدونه وهو توكيل مستأنف ليس
في ضمن عقد لازم وعن ابي يوسف ان التوكيل على البيع بعد الرهن يلتحق باصل
العقد ويصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام البزدوي هذه الرواية اصح
من الكافي في الرهن فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله

لو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن

اذا كان التسليط على البيع مشروطا

رهن شيئا ووضعه على يد عدل

الوكالة ببيع الرهن

وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح تنوير الابصار رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قبل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل انه يجبر على كل حال وهو الصحيح من فتاوى قاضيخان في الرهن ثم الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في الرهن او بعده على الاصح فتلزم كالرهن من وكالة البحر وان كان التسليط متاخرا عن العقد فللراهن ان يعزله وينعزل بموت الراهن ايضا لان التسليط المتاخر الخ وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان التسليط الطارئ على العقد والمقارن سواء لانه يلتحق فيصير كالموجود عند العقد والصحيح جواب ظاهر الرواية من رهن البدائع رهن شيئا وقال ان لم اود المال الى خمسة ايام فبعه مثلا يكره الاصح البيع جواهر الفتاوى في الاول من الرهن وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته من البزازية في السادس من الرهن رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا جامع الفصولين في مسائل الشيوع رهن المشاع يفسد او يبطل اختلف فيه على حسب اختلافهم على قول يحتمل في اجازة المشاع وقد مر الكلام فيه مرارا في الرهن الفاسد فلا نعيده هذا لو رهن النصف من واحد مثلا فلم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصة دينه منه فلو قضى احدهما دينه فكله رهن عند الاخر فلو تهايا فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا في رهن عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال لكل منهما رهنتك نصفه فحينئذ لا يجوز من الحل المربوز الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد اخر وطالبه المرتهن بدينه اي بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف ثباتا ولو وضعاه في يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم نور العين في ١٥ زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر فيبقى الى وقت الفكاك فقسم الدين

انما يرى

يقسم الدين على قيمة الفكاك وهلاك الزوائد

رهن شيئا بالكيل ان ينتفع بشيء منه

متفرقات في الرهن

ادعى المرتهن هلاك الرهن

مع الاصول بحصتها يوم العقد وعلى الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيء وغلة الارض والدار والعبد لا يصير رهنا من رهن البزازية اباحة الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن من رهن الاشباه عن عبد الله محمد بن سلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند انه من رهن شيئا لا يحل له ان ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن له في الربوا لانه يستوفي دينه كاملا فلا يبقى له المنفعة الى استوفى فضلا فيكون ربوا وهذا امر عظيم كذا في الجامع لمحمد الائمة السرخسي قلت وهذا مشكل في الخانية في قوله رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب لبنها وياكل ولا يكون ضامنا انتهى والله اعلم من رهن معين المفتي يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن وان اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجر من رهن الاشباه ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن باي دين كان جائز من رهن البزازية ابرا الراهن المرتهن او وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ايفاء الدين اذا هلك يضمن ويرد الراهن ما استوفاه الا ان يكون ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع ولو قضاه على ان لا دين يبقى مضمونا ولو احال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يقبض فهو بما فيه وبطل الحوالة ولو اخذ بعد الرهن ذهب بنصف الدين عند الامام من رهن البزازية في الثالث سئل الخجندي عن المرتهن اذا اباح له الراهن الانتفاع بالدار المرهونة هل يكره له الانتفاع وهل فيه غبار الربوا اجاب الاحتياط في الاجتناب عنه قال وذكر البقالي في الاستحسان من فتاواه عن ابي يوسف في المرتهن سكن الدار باذن الراهن انه يكره والطلق في كتاب الصرف انه لا يكره من رهن نقد المسائل من فتاوى صنعة الدهر اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه من الحل المنيف رمز فتاوى الشيخ محمد بن عبد العزيز سئل عمن رهن عند اخر رهنا على دين وتسلمه منه فعدى عليه شخص استهلكه هل للمرتهن ان يخاصم فيه وياخذ منه قيمته ويكون رهنا عنده على دينه اجاب له ان يخاصم فيه وياخذ منه قيمته ويكون رهنا عنده على دينه من فتاوى ابن النجيم وعن ابي يوسف اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع

الرهن الفاسد والباطل

وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا
وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي
ان يكون على هذا القياس من شركة قاضيخان في شركة العنان ط ح سق
فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها خي فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله
لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع عده فاسده يهلك امانة عند الكرخي ط
عن ابي يوسف رهن قنا قيمته الف بالف على ان يرهنه بقيمة الفضل فهو
رهن فاسد وفاسده ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كفاسد البيع
وشرط انعقاده ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما
لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجد لكن فقد بعض شرائط الجواز خ لو كان رهنا
قوبل به دينا مضمونا ظاهرا فحكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن قنا او خلا
او شاة مذبوحة فظهر حرا وخمرا وميتة فانه يهلك بالاقل ولو باجر نائحة او
مغنية تهلك امانة ج يضمن في الخل لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل
في القن. فصولين في ٣٠ عب شراه فتقابضا قبل نقده غيبته
منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا
لا عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن
الامر الى القاضي صح بيع الرهن بدينه ينبغي ان يحفظ في هاتين المسألتين جامع
الفصولين في الخامس اذا رهن عند انسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم افتك
ما لك الى كذا وكذا فهو بيع بما لك علي قال محمد لا يجوز ذلك
قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز رهنه وللمرتهن ان يبيع بالتسليط البيع
الفاسد ويجوز للحاكم فيبطل [illegible] رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويجيزه
الآخر [illegible] الثمن رهنا مكان الاصل من رهن الخلاصة عم ولو كان الرهن
باطلا بان استقرض الغائر رهن به ام ولده او مدبره الى ان يستقرض قبل قضاء
الدين لان رهنهما باطل فلم ينعقد الرهن عليهما اصلا فله استرداده قبل اداء
المال كما في بيع الفاسد وفي نكاح العمدة في بيان التصرفات الفاسدة
وفي رهن الفاسد هو رهن المشاع للراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك
في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي عمادية ٢٩ وفي الاصل المرتهن
اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده يهلك من غير ان يمنعه

ابراء المرتهن

لا يضمن

رهن فاسد

لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة بخلاف ما لو ابرأ الراهن بالايفاء
ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما
استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في
يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع من رهن الخلاصة
وفيه لو رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا على ان يعتبر صحة كذا فسلم الرهن واخذ
المال ثم فسخ الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن للدين رهن به او استيفاء ما
على الرهن بمقابلة ما اقرضه فلا يجب كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا لو هلك
في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين او بعد الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر
الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن
احق به من الغرماء او له على المحل [illegible] على ما ذكر هذا اذا كان رهن بمقابلة
الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه
كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع
بينهما انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه للدين وجب
بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء وليس له على المحل
[illegible] على ما مر ولو رهنه بذلك مع بدل او ام ولدها لداهن [illegible] رهن
في الوجهين اذ بطل رهنا بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل فصولين في التصرفات
الفاسدة هشام عن محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا
فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن بالرهن ولو غصب
غلاما فشاب بافتضاض شيئا يضمن فكذا في الرهن من رهن الخلاصة في الثالث
هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان فنظر ان كان النقصان من حيث العين
يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث
السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة من المحل المزبور
وفي الخانية يجوز للوصي رهن مال اليتيم بدين نفسه عند الامام ابي حنيفة ومحمد
استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع واذا ضاع يضمن قيمة الرهن
ان ساوى الدين او نقصت منه وقدر الدين ان زادت القيمة عليه
لانه في الزوائد مودع وله ولاية ايداع مال اليتيم والقياس ان لا يجوز وبه
قال ابو يوسف وهذا بخلاف الاب حيث يجوز رهنه مال ابنه الصغير

رهن الوصي مال اليتيم

بدين نفسه ومثله في البسط والمحيط وفي البينة وللوصي والاب ان يرهن
ماله بدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصي قيمته والاب قدر الدين وقال الامام
السرخسي لا يجوز رهن كل شيء من الوصي والاب وهو المذكور في الجامع
الاصغر ايضا فلو هلك الرهن يضمن كل منهما قيمته كيف ما كانت لان كلا
منهما غاصب قال الصدر الشهيد مولانا حسام الدين بعد ما ذكر المسئلة فيحمل
انه يكون في المسئلة روايتان ادب الاوصياء في الرهن ولو رهن
الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب فليس للابن ان يسترد
حتى يقضي الدين لان تصرف الاب نافذ عليه لازم له بمنزلة تصرفه بنفسه
بعد البلوغ ولو كان على الاب دين لرجل فرهن به مال الصغير فقضاه الابن
بعد البلوغ رجع به في مال الاب لانه مضطر اليه لحاجته الى الانتفاع بماله
فاشبه معير الرهن فكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا
دينه به ولو رهن الاب مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز
لاشتماله على امرين جائزين ثم حكمه في حصة دين الاب كحكمه فيما لو كان كله رهنا
بدين الاب وكذلك الوصي والجد اب الاب ربيع في الرهن
واذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز لانه استيفاء حكما وهو يملك
ذلك كما في ربيع وان في الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن
وقدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر علم
من في الجامع فلو رهن قوبا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس
حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف درهم ويسقط
ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الثوب رهن بربع الدين وقد بقي من الثوب
ربعه فبقي من الدين ايضا ربعه من رهن البزازية سئل عن المرتهن
اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون
القول قول المرتهن في رد بعينه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات
بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه قارئ الهداية وفي الغرس
والثمر والبناء باطل بلا اصله والعكس كذلك الاظهر قال ناظم البيت سبع
مسائل لا يصح الرهن فيها الاول رهن الغراس بدون الارض الثانية
رهن الثمرة بدون الشجر الثالثة رهنها بدون الارض الرابعة رهن البناء

رهن الاب متاع الصغير

رهن الى واشتغاله

بدون الارض الخامسة رهن الارض بدون الشجر السادسة رهنها بدون البناء
السابعة رهنها بدون الثمر الذي على شجرها او بدون زرعها شرح المنظومة
وهبانية لابن الشحنة وبينة الراهن على الهلاك في يد المرتهن اولى من بينة
المرتهن على الهلاك في يد الراهن والقول للمرتهن ايضا وكذا القول في مقدار
ما دفع اليه الراهن ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى
الرد ولا يقبل شهادة الراهن وكفيله لمرتهنه على ملك المرهون بخلاف اولاده
صح من رهن العناية قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا
هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه هو القابض والقول للقابض بخلاف
اذا ادعى المرتهن رده على الراهن حيث لا تقبل قوله لان ذلك شأن الامانات
غير المضمونة والرهن مضمون على المرتهن كما مر تقريره وتحريره وبه صرح في فتاوى
قارئ الهداية وفي البزازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم
المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد المرتهن فالقول للراهن لانه يدعي
عليه الرد العارض هو ينكره فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة
وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان من رهن مختار الفتاوى
ولو لم يسلط على البيع على عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل
وللراهن ان يفسخ الوكالة لان الوكالة اذا وجبت بعد العقد كانت منقطعة
عنه ولا يكون من حقوقه وكذا اذا مات بطلت الوكالة وعن ابي يوسف
انها كالمشروط في العقد من رهن الولوالجية ولو رهن رهنا وسلط
عدلا على البيع عند المحل فلو لم يقبض حتى حل المحل فالرهن باطل لعدم القبض
وبيع العدل صحيح لانه وكله به وكذا لو رهن مشاعا وسلط العدل على بيعه يبطل
الرهن والوكالة بالبيع صحيح من المحل المزبور ولو قال الراهن هلك لك
وقال المرتهن رددته عليك وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع
يمينه لان المرتهن يدعي البراءة بالرد وعليه بعد ما دخل في ضمانه والراهن
ينكر البراءة والبينة ايضا بينة الراهن لانه اقام الحجة على ايفاء الدين حقيقة و
المرتهن ينفيه ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان قبضه فالقول
قول المرتهن والبينة بينة الراهن لانه يدعي الايفاء من رهن الولوالجية في الثالث

بينة الراهن على الرهن

سلط المرتهن او العدل على البيع

قال الراهن هلك بيدك

عليه الف رهن مالا فقال الراهن بخمسه وقال المرتهن بكل الالف فالقول
للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالالف والمرتهن
بنصفها والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف
فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه
شيئا وقبضه ولم يعرفه الشهود بيد المرتهن جيابة والقول له في ذلك
ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له
مع يمينه ان لم يصدقه الراهن وقال بعض المشايخ مسئلة البينة مؤولة بانه يشهد
الشهود على اقرار المرتهن به وقيل الامام السرخسي المسئلة بلا تاويل من رهن
البزازية في ٥ ولو ابق الرهن فجعل في الدين الا جعلة القاضي مستوفيا بالدين
واسقط به ثم عاد الابق اخذناه رهنا لان قبض الرهن انما كان استيفاء حقيقة
اذا هلك ولما علم انه لم يهلك بقي محبوسا على الرهنية لا ملكا للمرتهن يعني قال
زفر عاد ملكا للمرتهن لان القاضي ملكه اياه فصار كالمغصوب اذا ضمنه الغاصب
بعد اباقه ثم عاد شرح المجمع لابن ملك ولو اشترى او استاجر او ارتهن
فاسدا حبسه بالبدل الذي دفع الى البائع والموجر والراهن لا بدين كان له عليه
قبل هذه العقود واعلم انه اذا اشترى من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر
وتقابضا ثم نقض البائع البيع لحكم الفساد واراد ان ياخذ عبده من المشتري
فللمشتري ان يمنع العبد منه حتى يرد الثمن عليه لان البيع الفاسد ملحق بالجائز في الاحكام
ولو كان البيع جائزا ثم فسخا العقد فللمشتري حق حبس العبد الى ان يستوفي الثمن
من البائع كذا هنا وهذا لان المبيع مقابل به وان كان البيع فاسدا فيصير محبوسا به
وكان احق به كما في الرهن وكذا لو استاجر اجارة فاسدة بان استاجر عبدا
ليخدمه شهرا بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الموجر ان ينقض الاجارة
لحكم الفساد له ذلك وللمستاجر حق حبس العبد ليسترد الاجرة وكذا
لو اقرضه الفا وارتهن من المستقرض رهنا فاسدا بان رهن مشاعا والدين بنقض
الراهن الرهن لحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين لان
المرتهن انما استفاد اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق حبسه
كما في الرهن الصحيح اذا تفاسخا الرهن ولو اشترى عبدا مما عليه بدين له عليه
سابق شراء فاسدا وقبض العبد بامر البائع فاراد البائع استرداد العبد

بحكم الفساد وليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ما له عليه من الدين بخلاف الصحيح وكذا
لو كانت الاجارة بدين سابق عليها وقبض المستاجر العبد ثم فسخ الموجر الاجارة بحكم
الفساد واراد ان يسترد العبد قبل انقضاء الاجر وليس للمستاجر حق الحبس بالاجرة بخلاف
الاجارة الصحيحة وكذا لو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن وسلمه
ثم اراد الراهن ان يسترده له ذلك بخلاف الصحيح كما في البيع الفاسد ويقدم
المشتري او المرتهن او المستاجر على الغرماء في الفاسد في هذه العقود كما في الجائز
اعتبارا للفاسد بالصحيح وهذا لانه كان احق به من البائع والراهن والموجر
في حياتهم وحق الغرماء انما يثبت من جهتهم فيكون احق به منهم كما في البيع الفاسد
كما في بيع احكام البيع الفاسد واذا توادع اهل الاسلام واهل الحرب
على ان يتهادنوا سنة حتى ينظروا في امورهم واراد بعضهم من بعض ان يعطوا رهنا بذلك على ان من غدر من الفريقين فدماء الرهن للآخرين
حلال فلا باس باعطاء الرهن على هذا اذا رضي بذلك الرهن من المسلمين
لان الخ ولا ينبغي للامام ان يجبر احدا من المسلمين على ذلك الا ان يكون للمشركين
شوكة شديدة ويخاف المسلمون على انفسهم منهم فحينئذ لا باس باكراه
الرهن على ذلك بما فيه من المنفعة لعامة المسلمين الخ فان اخذ كل واحد
من الفريقين من صاحبه رهنا فغدر المشركون وقتل الرهن الذي في ايديهم فليس
للمسلمين ان يقتلوا في ايديهم من الرهن الان يسترقوهم لانهم كانوا امنين
عندنا فلا يبطل حكم امانهم لغدر المشركين لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ولكن المسلمين لا يدعونهم يرجعون الى بلادهم ويجعلونهم ذمة لانهم لحق
شرح السير الكبير للسرخسي في باب المفاداة بالاسراء وغيرهم من الاموال
فان اسلم الرهن في ايدينا ثم طلب المشركون ان ياخذوهم فلا سبيل لهم
عليهم لانهم صاروا كغيرهم من المسلمين والكفار غير مامونين على المسلمين الا انهم
كانوا عبيد المشركين باعهم الامام ودفع ثمنهم الى امولهم بمنزلة المستامن يجيء دارنا
اذا اسلم عبده شرح السير الكبير للسرخسي في باب الرهن من الرجال المسلمين
فلو ان رهنهم حين اسلموا قال لهم المشركون الا ان تردوا علينا رهنا من رجال
المسلمين قتلنا رهنكم وجعلنا لهم عبيدا الى ان يرد الرهن اليهم عليهم فانه لا كل
للامام ان يردهم وان علم انهم يقتلون رهن المسلمين لان الخ وان قال رهنهم

رهن فاسد اذا باع بيعا فاسدا بمقابلة الدين

رهنا
اشياء على الاسلام
من اهل حرب

بعد ما اسلموا او دفعوا اليهم وخذوا رهنكم فان كان اكبر الراي من الاقامة انهم يفقدونهم لم يجز ان يدفعوهم اليهم ايضا لان اذن المرادة غير معتبر في قتله في حكم الاباحة وكذلك في توجيه للقتل وان كنا لا ندري ما يصنعون فلا باس به فعهم اليهم من المحل المزبور

استعار للرهن

م اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز واذا رهنه بدينه اي شيء كان وباي قدر كان فهو جائز ولو سمى شيئا فرهنه باقل من ذلك او اكثر فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى بان كانت قيمة الثوب عشرة والدين عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن باقل من عشرة او اكثر من العشرة يصير ضامنا للثوب الثاني ان يكون قيمة الثوب اكثر من الدين المسمى بان كانت قيمته اثني عشر والدين المسمى عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن باكثر من الدين المسمى او اقل يضمن قيمة الثوب الثالث ان يكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة وفي هذا الوجه ان زاد على المسمى يضمن قيمته وان نقص ان كان النقصان اقل من ذلك بان رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب وان اعاره ليرهنه بشيء فرهنه بجنس اخر واعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل اخر فهو ضامن الخ والحاصل ان ما كان مفيدا من التقييد يجب اعتباره وفي كل موضع لم يصر المستعير مخالفا وهلك الرهن في يد المرتهن يرجع المعير على المستعير بقدر ما صار المرتهن مستوفيا له من دينه وان لم يهلك الرهن قد هلك ولكن قد اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب لرب الدين مثله على الراهن من رهن تاتارخانية في المتفرقات

مات المستعير الرهن

وفي الكافي لو مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبق الرهن الا برضى المعير ولو لم يمت المستعير ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير معسرا قادرا على قضاء الدين امره القاضي ان يقضي دينه ويخير الرهن لغيرها المستعير وان كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها فان اجتمع غرماء المستعير وورثته على بيعها بقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل فيما اذا اراد المعير ذلك في حال حيوته وابى المرتهن وفي الخلاف اذا اراد استرداد المرهون بعد ما مات المستعير لا يملك ذلك ما لم يؤد دين الغريم من المحل المزبور وكذا اذا سمى جنسا لم يجز ان يرهنه بجنس اخر لان التقييد مفيد فقد تيسر على المعير اداء جنس دون جنس وكذا الدراهم

الى رهنه

ان يرهنه من رجل فرهنه من غيره لان التقييد مفيد فان الناس يتفاوتون في الحفظ واداء الامانة وكذا لو قال ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لان التقييد مفيد فقد يرضى الانسان بان يكون ماله في بلدة دون بلدة لان الاماكن تتفاوت بالحفظ ومتى كان مخالفا كان ضامنا قيمته بغير اذنه فصار غاصبا وللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد بينا ذلك في الاستخلاف كافي شرح وافي في الرهن

ولو هلك ثوب العارية

ولو هلك ثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لان حفظ العين في الحالين باذن المالك وبالهلاك قبل الرهن او بعد الفكاك لم يصر قاضيا شيئا من دينه بماليته والضمان انما يتعلق باعتبار استيفاء الدين منه ولم يستوف وان اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتكه فالقول للراهن مع يمينه لان الضمان انما يجب على المستعير بايفاء الدين منه وهو ينكر الايفاء فان قيل قد صار مضمونا عليه بالرهن وهو يدعي سقوط الضمان بالهلاك فلا يقبل قوله في ذلك الا بحجة كالغاصب يدعي رد المغصوب قلنا الرهن وان كان اثبات يد الاستيفاء ولكن حقيقة الاستيفاء بالهلاك فاذا انكر هلاكه في يد المرتهن فقد انكر الايفاء حقيقة والضمان شيئا منه كان منكرا للضمان ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان الاذن يستفاد من جهته ولو انكر اصله كان القول له فكذا اذا انكر وصفه كافي في الرهن والمعير اذا اراد استرداد المرهون بعد ما مات المستعير لا يملك ذلك ما لم يؤد دين الغريم ويعيد المرتهن كما في حال حيوة المستعير كذا في الجامع الكبير لشمس الائمة السرخسي ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبق الرهن الا برضاء المعير لان ملكه قائم فان اراد المعير البيع وابى المرتهن فلو كان به وفاء يبيع بلا رضاه لان حقه في الاستيفاء وقد سلم له ذلك وان لم يكن فيه وفاء شرط رضاه لان له في الحبس نفع فقد يحتاج المعير الى الرهن فيقضي دينه او بتغير السعر فلو مات المعير مفلسا وعليه ديون دون المستعير امر راهنه بقضاء دينه ورد رهنه ليصل كل ذي حق الى حقه وان عجز لعسرته فالرهن

ولو هلك ثوب العارية

بحاله كما لو كان حيا ولو رثة المعير اخذه ان قضوا دينه لانهم بمنزلة المورث فان طلب غرماء المعير ورثته بيعه ان كان فيه وفاء باعوه والا لا الا برضا المرتهن وشرط رضا الغرماء الا ان لم يف بدينهم ما فضل وان كان يفي لم يعتبر رضاء الغرماء لوصول حقهم اليهم وكذا لو مات المعير والمستعير كافي في الرهن

المرتهن اذا سكن في الدار المرهونة اخذ فنقص الدار بسكناه فضمان النقصان يجب على من حصل النقصان بفعله ولا يسقط شي من الدين اذا لم يحصل النقصان بفعل المرتهن جواهر الفتاوى

المرتهن اذا غاب وفي الدار المرهونة اولاد المرتهن فاذا اراد الراهن ان يقضي الدين ويخرجهم فله ان يمنعهم من سكنى الدار وللقاضي ان ينصب رجلا عن الغائب ليقبض الدين ويرد الرهن فقد صرح ان للقاضي ان يقبض مال الغائب

رجل رهن شيئا وقبضه المرتهن ثم اقر الراهن لرجل فانه لا يصح في حق المرتهن يعني لا ينزع من يده حتى يقضي دينه من المحل المذكور

رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية جواهر الفتاوى في الرهن في الاول

رجل عليه دين وبه رهن فاحال بذلك على رجل ان احال الدائن بالدين على رجل لا يبطل الرهن ما لم يقبض الدائن الدين من المحال عليه المحيل اذا رهن شيئا بدين الحوالة لا يصح لان قبض المحتال له يقع للمحيل على ما عرف فان كان القبض له كيف يصح الرهن لحق نفسه وان كان ان للمحتال له على المحيل دين فاحال فكذا الجواب لانه يكون رهنا بدين الغير فلا يصح جواهر الفتاوى في الثاني في الرهن

كتاب المضاربة

والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او يتصرف فيه والمال عين صح تصرفه كما لا ابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد واما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا العمل بنهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لان العزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه

سكنى المرتهن الخ في الدار المرهونة

غاب الراهن او اذن لآخر

الرهن في الحوالة

في المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن المشاركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء من مضاربة البزازية

يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء من مضاربة الاشباه

قوله اطلقها ثم نهاه عن السفر الخ اقول هذا قول والراجح ان نهيه عامل مطلقا قال في الفتاوى الظهيرية واذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا او لم يشتر شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد فليس له ان يخرج من البلد من حاشية الاشباه للغزي

قال شمس الائمة السرخسي والاصح ان نهيه عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك بدلالة العقد والمضاربة نفعه في التصرف على الارض على ما عرف وهذا انعقد ما لنهي عن المسافرة نصا فلا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب ثبت بالتصرف حين صار المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال لا يملك ابطال حقه واما النهي عن المسافرة بالمال فليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد انتهى من المحل المذكور

المضارب اذا كان يرفع بدفع النوائب في سوق المتاع فهو من راس المال قنية الفتاوى

وينعزل المضارب بعزله ان علم به والا لا فان علم والمال عروض باعها اي العروض ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة لان للمضارب حقا في الربح بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها اي الشركة امتعة فانه يصح فسخه كما في فتاوى قاضيخان من الشركة والمراد من العروض هنا ان يكون خلاف جنس راس المال والدراهم والدنانير جنس واحد هنا فاذا كان راس المال دراهم وعزله ومعه دنانير له بيعها بالدراهم استحسانا وله بيع العروض بعد العزل بالنقد والنسيئة وان نهاه رب المال عن النسيئة بعد العزل لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة منح الغفار

ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضتها فعمل ورهن بحالها فتصححها مع ما كان نهاه فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض كما قال ولو كانت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن

اطلقها ثم نهاه عن السفر

اي عن المسافرة

رفع النوائب

عزل

فسخ

دفع مضاربة ثم جعلها قرضا

مضاربة ولو قال ادفع الى راس مالي وما بقي فهو لك لم تجز الا ان يكون المال مستهلكا
عندنا به في الفصل الاول كتاب المضاربة نوع المضارب يملك تاخير
الدين وتاجيله اقالة وحوالة وابراء وحطا ويضمن حصة رب المال لو حط او اخر
او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه ولم يجز
حطه في حصته وملك اخذ الكفيل لا نهاه امر التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب
المال لم يجز عند الصاحبين وعنده صح في حصته وهذا كاختلاف دين بين
اثنين اخر احدهما واذا كان شريك عنان فلو اخر متولى العقد صح ولو اخر الاخر
فلو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك صح تاخيره ولو لم يقل لم يجز عند
الصاحبين مطلقا وعنده صح في نصيبه لانه نصيب شريكه جامع الفصولين
في السابع والعشرين وفي الذخيرة لو قال رب المال بعد قرض او ادعى
الفاسق المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة
بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان
عليه اي على الفاسق من جميع البيانات في المضاربة وكذا لو ادعى رب
المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي
فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب من الذخيرة
في عدة من المضارب ولو ادعى رب المال الغصب وادعى
المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب ان هلك
قبل العمل فلا ضمان عليه وان هلك بعد العمل فهو ضامن وان اقاما جميعا
البينة على ما ادعيا في ذلك فالبينة بينة المضارب هلك بعدما عمل
او قبل ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين جميعا بخلاف ما اذا ادعى
المضارب المضاربة وادعى رب المال القرض فان هناك البينة
بينة رب المال من المحل المذكور ولو ادعى رب المال القرض
وادعى العامل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك المال
في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمنه ضمن بالقبض وقد اتفقا على ان القبض
باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك المال بعد العمل
فالمضارب يضمن لان العمل في مال الغير سبب للضمان الا اذا كان العمل
باذن صاحب المال تقول اقرضتك وقد عملت في ملكك لا باذني

والمضا

والمضارب ويقول باذنك فاذا لم يثبت اذن صاحب المال عمل فيه بغير اذنه الاصل
وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال ضاع المال قبل العمل
او بعده ويكون هذا من باب الاخذ بالبينتين بجعل كانه دفع اليه المال مضاربة
ثم اقرضه وهنالك اذا هلك المال قبل العمل او بعده كان الاخذ ضامنا
فههنا كذلك من الذخيرة قبيل الفصل المذكور صح مات مضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب
والملك لرب المال فكانا شريكين نور العين في الفصل الاول
واذا قال المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال دفعت
اليك قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب
بعد هذا ينظر ان كان هلك المال قبل العمل فلا ضمان على المضارب وكان
هذا ينظر الح وان هلك المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب
ضامنا للمال وان اقاما جميعا ضاع المال قبل العمل او بعد العمل محيط برهاني
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا على اخذ المال باذنه
البينة بينة رب المال من مضاربة قاضيخان رجل دفع الى غيره الفا
مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك
وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك
ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف
على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال اشتر به الطعام او قال
خذ هذا في الطعام فهذا كله تقييد وتقييد المضاربة بها ولو عطف بالواو يجب
المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى من مضاربة قاضيخان ويكون
رب المال بمعزل علم او لا فلا يملك الشراء المبتدا ويملك بيع المشترى
لينقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء
العقد ولو اخرجه الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه فيملك
كل ما هو امر عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا
ما يعض رب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السوق الذي يتجاهه
التجار عرفا من مضاربة البزازية مات المضارب والمال عروض

اختلاف بين المضاربة ورب المال
مات المضارب او رب المال
تاخير الدين والخلط
ادعى رب المال الغصب
ادعى رب المال القرض

فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال
معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة
في حق التصرف وان عرضا في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك
بيعه بالعروض والنقد ولو في مصر او اشترى شيئا فمات رب المال وهو
لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا اخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما
هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك
المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره [illegible]
ضارب مال المضاربة وبقا رب المال في بلد اخر فانفق في سفره ونفقا ضمنه
ما لا بد له منه تحتسب من المضاربة لان سعيه لاجل مالها وبه يعلم انه اذا انفق
في سفره من ماله يرجع على مالها الا انه قد لا يجد بدا منه بان لا يحصل بيده مال المضاربة عند
حاجته الى النفقة الا ان يريد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في
مال المضاربة في ذمة رب المال ولهذا اذا سافر بمالها وانفق بمال نفسه
في طعامه وكسوته وغيره ليرجع على مالها ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب
المال بخلاف ما اذا استاجر دابة ليحمل متاع المضاربة او اشترى طعاما لها فتلف
فضاع المال قبل ان ينقد يرجع على رب المال من اخر مضاربة البزازية
وله ان يخالف وان كان الثاني اخير من الاول كذا في فتاوى قاضيخان ولم يعد
عما عينه ان كان التعيين مفيدا من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة
فان تعدى صار ضامنا فاذا اشترى بعده كان له ولم يشتر حتى عاد الى الوفاق
برئ من الضمان وعاد المال مضاربة ولو عاد اليه في البعض كان مضاربة فيه اعتبارا
للجزء بالكل ولو كان التقييد غير مفيد كسوق من مصر لا يتقيد به الا اذا صرح بالنهي
وكان مفيدا في الجملة كالسوق بخلاف ما اذا لم يكن مفيدا اصلا كنهيه عن بيع الحال
فلا يعتبر وقوله خذه مضاربة تعمل به في مصر او لتعمل به او اعمل به فيه او بالنصف
بمصر او في مصر او على ان تعمل بمصر مقيد فلا يتجاوزه كقوله على ان تشتري به الطعام
او لتشتري به الطعام او خذه بالنصف مضاربة في الطعام او على ان تشتري [illegible]
وتبيع منه بخلاف اعمل به في مصر او على ان تشتري من اهل الكوفة او من الصيارفة
وتبيع منهم فليس بتقييد بالنسبة الى اهل الكوفة فله البيع من غير اهلها او من غير
الصيارفة وتقييد بالنسبة الى المكان والعرف فليس له ان يخرج من الكوفة

ولان

ولا ان يعمل في غير العرف من مضاربة البحر ولا يسافر بمال المضاربة برا
وبحرا وعنه انه لا يسافر وعند ابي يوسف يسافر الى موضع يقدر على الرجوع
الى اهله في يومه كذا في [illegible] ولا يسافر في بحر الخوف [illegible]
في قوله كما في قاضيخان من مضاربة [illegible] وكل ما جاز للمضارب
في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر في جواز
عموم التوكيل فيما يستقل فيه وكذا لو قال اعمل به برايك جاز له ما يجوز له في
الصحيحة ولا نفقة في مال المضاربة الفاسدة في السفر لانه اجير جامع
الفصولين في التصرفات الفاسدة ولو باع المضارب من رب المال
ما اشتراه به اي بمال المضاربة اجزناه او دفع المضارب المال اليه
اي مال المضاربة الى رب المال مضاربة حكمنا ببقاء المضاربة الاولى [illegible]
الا قال زفر ينفسخ العقد الاول قيد بالدفع لانه لو كان نقدا فاخذه رب المال
بغير اذن المضارب فعمل به انتقض المضاربة اتفاقا لانه لا يحمل على الاجارة
لعدم اذن المضارب فيكون لنفسه ومن ضرورته نقض العقد وقيدنا بكون
المال نقدا لانه ان كان عروضا فاخذها وباعها رب المال لا ينتقض المضاربة
اتفاقا لانه كان المال عروضا لا يملك رب المال نقض المضاربة نصا فكذا
لا يملك ضرورة وقيد بقوله مضاربة لانه لو دفعها استعانة منه فالعقد باق
اتفاقا لان رب المال تصرف في ملك نفسه فينفسخ الاول وكما لو اخذه بغير
امره ولنا ان هذا الدفع توكيل لرب المال على التصادق لا عقد مضاربة
حقيقة اذ المال ليس بملك المضارب فلا ينفسخ به العقد الاول بخلاف
لو اخذه بغير امره لانه فسخ قصدا شرح مجمع البحرين لابن ملك في المضاربة
ولو ضيع في المال ثم قال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته
اليك قرضا فالقول قول رب المال لان الاذن مستفاد من جهته فالقول قوله
في بيان صفته ولان العامل يدعي انه كان نائبا عن رب المال في العمل ورب المال
ينكر ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال ايضا
لانه يثبت ببينته سبب تملك المال منه بالقرض ووجوب الضمان وثبوته
في ذمته فكانت بينته اولى بالقبول او لانه لا تنافي بين البينتين فالقرض بيد على المضاربة
بجعل كانه دفعه اليه مضاربة ثم اقرضه منه ولا يمكن ان يجعل على عكس هذا لان المضاربة

باع المضارب من رب المال او دفع اليه مضاربة

[illegible]

قال المضارب دفعته الى مضاربة

لانه ادعى القرض والقرض به على المضاربة ولو لم يكن عمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب لان رب المال يدعي عليه سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال لانها تثبت الضمان وتنافي ذمة المضارب مبسوط السرخسي في باب الاختلاف بين المضارب ورب المال قال المضارب دفعته الى مضاربة وقد ضاع المال قبل ان اعمل به وقال رب المال اخذته غصبا فلا ضمان على المضارب لانه ما اقر بوجود السبب الموجب للضمان عليه فانه اقر بتسليم رب المال اليه وذلك غير موجب للضمان عليه ورب المال يدعي عليه الغصب الموجب للضمان وهو ينكره فان كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال لان عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت اذن صاحبه فيه ولم يثبت ذلك لانكاره فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين من المحل المزبور ونظير هذا ما قال في كتاب الوديعة اذا قال المودع اخذت منك هذا المال وديعة وقال رب المال قد اخذته قرضا وقد هلك المال في يده قبل العمل لا ضمان عليه محيط برهاني في ٢٦ من المضاربة وجملة هذا على ثلثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يحتمل ان يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملكه وهو الدفع الى غيره مضاربة او الخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر النساج اذا ثبت هذا فاذا عملها بماله متى من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصدها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بمال قائم في الثوب من مضاربة الخلاصة في الثاني

قال المضارب رددت راس المال

اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسمناه وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي الايفاء في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه

راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى بالاخر الا ان يكونا اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يجبر كان المضارب ثم رده عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببرائته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا تاريخهما سواء او اطلقا تقضى بينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك من دعوى فتاوى قاضيخان في دعوى المنفصل قوله في الكتاب العقل قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخسارة التي يقبضها لنفسه لان المضارب يدعي رد راس المال يدعي خلوص تلك الخسارة له وانقطاع شركة رب المال فيها ورب المال ينكر وانما يتحقق براءة المضارب عن ضمان راس المال القول قول المضارب ذخيرة في المضاربة وان اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة رب المضارب قاضيخان في المضاربة

ادعى رب المال القبض والمضاربة

ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك الذي كان المال في يده لان المال في يدهما امانة والقول قول الامين مع اليمين اما المال المضمون على المشتري والمستقرض فلا يقبل يمين الضمين انما عليه البينة من التجارية في ١٦ وذكر في باب الشركة من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى مال الشركة او المضاربة او الوديعة فقال رسانيده ام يقبل قوله مع اليمين ولو حلف رب المال او المودع او الشريك لاخرسانيده ام لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض او ثمن المبيع فقال رسانيده ام لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع او المقرض انه لا يقبضه قال والاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينة على الايفاء ولا يعتبر القول قوله مع اليمين من التجارية في ١٦ وان ادعى ذو المال قرضا وخصمه قضاذب المال فقيل احد ورفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما يعتبر الضمير في قوله لرب المال وقد تحمل البيتان على مسائل الاولى في الظهيرية لو قال المضارب دفعته

الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال فان
هلك المال في يد المضارب بعد هذا ان هلك بعد العمل فلا ضمان عليه وكان
نظيره ما ذكر في كتاب الوديعة يعني اذا ادعيا الوديعة والاقراض وانه ان هلك
بعد العمل فلا ضمان عليه قال وان اقاما جميعا على ما ادعياه بينة فالبينة بينة رب
المال في الوجهين جميعا ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل او بعده
انتهى من النهاية وشرح التجريد عليه فانهم نصوا على ان القول قول المضارب
والبينة بينة رب المال وقال والى الاختلاف اشرت بقولي فقد قيل اجدر
شرح منظومة الوهبانية لابن الشحنة ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب
المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب من مضاربة الصحاح ترجيح بينات ولو قال
المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان المضارب يدعي عليه
التمليك وهو ينكر ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان وهو ينكر وايهما اقام بينة قبلت
وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها مثبتة للضمان متن الغفاري
اخر المضاربة المضارب ورب المال اذا اختلفا في العموم والخصوص
بان قال المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا
وقال رب المال دفعت المال مضاربة في الشراء وقال في الطعام اكن كان
قبل التصرف فالقول قول رب المال ولا يكون للمضارب التصرف
شرح الطحاوي لو اختلف رب المال والمضارب في الخصوص والعموم
فالقول قول من يدعي العموم واذا اتفقا على الخصوص ولكنهما اختلفا في ذلك
فقال رب المال امرتك بالتصرف في البر وقال المضارب امرتني بالتصرف
في الدقيق فالقول قول رب المال واعلم بان العموم في المضاربة لا يثبت
بالتنصيص عليه بل يثبت بمقتضى لفظة المضاربة فاذا اختلفا على الوجه الذي
ذكرناه وكان ذلك قبل التصرف كان القول قول رب المال ويجعل انكار
رب المال عن العموم قبل التصرف عزلا له وكذلك هذا اذا كان هذا
الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى قياس

البينة

البينة وبالقياس اخذ زفر وان القول قول رب المال قياسا واستحسانا وعلى
المضارب البينة وفي الكافي ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب
ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال زفر القول لرب المال وان اجمعا على
انهما اذا اتفقا على الخصوص ثم اختلفا في الجنس الذي وقع فيه الخصوص بان قال اذنت
لك بالبر وقال المضارب اذنت لي في الطعام وكان هذا الاختلاف بعد تصرف
المضارب ان القول قول رب المال ودليله العارية ولو اختلفا في الخصوص
والعموم وقال المستعير اعرتني هذه الدابة ولم تسم مكانا وقال صاحب الدابة اذنت
لك في مكان كذا كان القول قول المعير لان الاذن يستفاد من جهته ودليله المضاربة
فانه اذا وقع الخلاف بين المستبضع والمبضع في العموم والخصوص بعد التصرف فقال
المستبضع لم تسم شيئا وقال صاحب المال اذنت لك في البر كان القول قول صاحب
المال مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة فيما اذا ادعى المضارب العموم ورب المال
الخصوص او على العكس ان وقت البينتان وقتا ووقت احدهما قبل صاحبه فانه
يقضى بالبينة التي تثبت اخرا وان لم توقت البينتان وقتا او وقتا وقتا على السواء او وقت احدهما ولم يوقت الاخر ولم يعلم الاول من الاخر فانه يقضى
ببينة الذي يدعي الخصوص وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم
والاخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو ادعى رب المال نوعا فالقول والبينة
لرب المال على التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون في بينتهما
تاريخ او في كل تجارة فتقدم بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون في بينتهما
تاريخ او في كل تجارة فتقدم بينة المضارب الا ان يكون في بينة رب المال وقتا
وفي العقود ان اقام البينة المضارب يدعي العموم فنص المضارب انه اعطاه
مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهد وا بهذا الحرف فالبينة
بينة رب المال واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص
بعد ما تصرف في المال واقاما جميعا البينة فالجواب على التفصيل ذكرنا في العموم و
الخصوص واذا اقاما جميعا البينة ان وقت البينتان وقتا ووقت احدهما قبل
الاخر فانه يعمل بها ويكون اخرهما ناسخا للاول وان لم يعلم الاول من الاخر بان وقتا
على السواء او لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخر وجب الاستقبال بترجيح
احدهما ونفي الاخر وكانت بينة المضارب اولى بالقبول وعن ابي يوسف

اذا قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلدان او قال لم تامرني بشيء وقال
رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة والكوفة او قال رب المال الى البصرة
وحدها فالقول قول رب المال وفي التجريد اذا قال رب المال امرتك
ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها
فالقول قول المضارب وفي الامالي وروى الحسن ان القول قول رب
المال وقيل انه قول زفر ت وان اقامت لهما بينة فبينة من يشهد [illegible]
انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا فالبينة بينة
رب المال تاتارخانية في المضاربة في ٢٧ وعن ابي يوسف اذا قال
المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلاد او قال لم تامرني بشيء وقال رب
المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال
المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة
وحدها فالقول قول رب المال ذخيرة في ١٤٢ من المضاربة
اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد
وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك
ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول
قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال
زفر القول قول رب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته قاضيخان

في المضاربة

كتاب المزارعة

دفع ارضه الى اخر على ان
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا
على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفان وليس للعامل على رب
الارض اجر لانه عمل في شيء هو فيه شريكه ويجب عليه اي على العامل
اجر نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد
وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من اخر والريع بينهما على قدر
بذرهما فهو فاسد ايضا لما فيه من اشتراط الاعانة في المزارعة وكذلك لو جعل
الريع بينهما نصفين يكون فاسدا ايضا ذكره العمادي في فصوله منح الغفار
ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره
العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه

البذر بينهما نصفان

حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او استحصد الزرع بغير اذن القاضي المزارع كان
الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل [illegible]
قاضيخان في فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها الغلة في المزارعة مطلقا امانة
في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله العاملة واذا قصر المزارع في
سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة
تنوير الابصار واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان
يفسد العقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك
وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان
العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرط عليه فهلك ذلك
يضمن حصة الدافع وعن التحصيد اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد
وعن ابي يوسف في النوادر لا يفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا
لزم المزارع بحكم العرف وهو كما اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع
ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرطا عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرطا
الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير
بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يجوز على العامل شرط عليه ام لا لحكم العرف
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يستفتى عن هذه المسئلة فيقول فيه عرف
ظاهر ومن اراد ان لا ينعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم في الموضع الذي
يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخره وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال ابو بكر
البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس
الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا
شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل قاضيخان في فصل
ما يفسد المزارعة من الشروط الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع
يضمن فيقوم صاحب الارض وتعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع
قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة ويضمن فضل ما بينهما
هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد
الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه

نعم ان ضمن هلاك الزرع ضمن للمالك نصيبه في النوازل وفي فتاوى سمرقند
ان ترك سقيه بقدر ما يكون بجوزة التين والكرم اذا اصابه البرد ضمن
من مزارعة الخلاصة قلت رايت الوصي اذا دفع ارض الوقف مزارعة
على النصف او الثلث قال فهو جائز عندنا على قول ابي يوسف واما على قول
ابي حنيفة لا يجوز ذلك قلت رايت اذا كان في ارض الوقف نخل فدفعه القيم
الى رجل يسقيه ويقوم عليه معاملة قال هذا والباب الاول سواء واما على
قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك ويرجع جميع ما يخرج من النخل فهو لاهل الوقف
بعد ان يخرج منه اجر مثل العامل فيما عمل واما على قول ابي يوسف فهو جائز
من وقف هلال في باب الارض الوقف التي تدفع معاملة اراد اخذ
بذر من اخر ليزرعها في ارض نفسه ليكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة
فيه ان يشتري نصف البذر من صاحبه بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن
فيصير البذر مشتركا بينهما ثم البائع يامره بزرع كل البذر على ان يكون
الخارج بينهما نصفين فاذا نبت الزرع يكون بينهما لانه نماء ملكهما
نور العين في التصرفات الفاسدة والمزارعة على سبعة اوجه الاول
ان يكون الارض من احدهما والبقية من الاخر او يكون العمل من احدهما والباقي
من الاخر والارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع الالات من اخر
والكل جائز لانه اما استيجار الارض او استيجار العامل ليعمل بالالات
صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بالات نفسه والرابع ان يكون
البذر من العامل والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية
وعن الثاني انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر
والارض فلا يجعل تبعا فصار كما لو كانت البقرة من احدهما فقط واستيجار
البقر على بعض الخارج فاسد الخامس البقر من واحد والباقي من اخر وانه فاسد
كما ذكرنا السادس البذر والبقر من واحد والباقي من اخر وانه فاسد السابع
البذر من واحد والباقي من اخر وانه فاسد من مزارعة البزازية وفي فوائد
جدي في المزارعة الفاسدة اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع
لم يضمن وفي المزارعة الصحيحة يضمن فصول العمادي في التصرفات الفاسدة
وفي جامع الفقه للعتابي الاكار اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان الغراس

المزارعة على سبعة اوجه

للدافع

للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لي فغرس
يغرس فعنده هي للغارس ولرب الارض ان ياخذه بالقلع قبل البيع ولو قال
اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار كانت
غراس سرقتها او دفعها الي فهي لي وقال صاحب الارض كانت غراسي غرسها
بامري فالقول لرب الارض في ملكية الاغراس ولا شيء عليه للغارس الا
ببينة من الحاوية في ٣٢ رجل دفع ارضا الى ابنه ليغرس فيها الاشجار
على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات وترك ولدا وابوه
هذا الغارس قائما وبقية الورثة تكلف الغارس بقلع الاشجار كلها ام تقسم
الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض
بينهم فما اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة
غيره يؤمر بالقلع وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير وضمن النقصان بعد الافكاك
فان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الاشجار الا اذا جرى بينهم
صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل
ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل
من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض
دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي
ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير
صاحب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له
ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا اذا انقضت مدة المعاملة
والاشجار مشتركة بينهما من مزارعة قاضيخان في باب المعاملة

كتاب الشرب

سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه
وكان صب رجل في اسفل منه في النهر شيئا فسال الماء عن النهر وغرق قصر صبي
من احدث في النهر لانه ارسل الماء وله حق في النهر ولم يضمن مرسله لانه غير متعد
ولم يعرف ما احدث فيه من ضمانات جامع الفصولين نهر جرى في ارض
قوم فانشق وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر
باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي بزازية في الشرب والذي جعل
تحت القسمة والشركة خاصة فكذلك على اصله وهل يجبر الآبي قيل وقيل

غرس على ان الارض والاشجار بينهما

واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الاباقين على الكرى وطريق
الجبر ان يامر بالكرى غير الممتنع ليرجع على الممتنع في قسطه ويأخذ ما انفق من نصيبه قدر
ما انفق وان اتفقوا على ترك الكرى لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال
بعض المتاخرين يجبر ومن بحوث الشفعة انه يجبر للعامة واختار القاضي ان بعض
الشركاء اذا امتنع وانفق لحصة البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء
حصته في الشرب حتى يؤدي ما انفق لاجله واباه النسفي وجعله متبرعا وبه اخذ
بعض المشايخ وقال الحلواني متبرع وفي العيون عند الامام وفي الثاني له المنع
حتى يؤدي ما انفق فيه نأخذ عند الفقيه — بزازيه في الشرب — وكرى
الانهار العظام من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك
على اربابه لا على اهل الشفعة ويجبر الآبي ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض
رجل سقط عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ كل كاره وقيل له ذلك
وعندهما عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب — ملتقى الابحر
والماء الذي يجري عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى التسكر
والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء
ما وراء الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر
المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمه الا ان يكون السيل الحدر وانتشر على وجه
الارض فيكون لمن سبقت يده اليه — من شرب البزازيه — نهر عظيم لاهل
قرى لا يحصون ادعى قوم سماهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى عددها واقام
البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم
قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجعل من القضاء بدعوى واحد من المدعيين على واحد
من المدعى عليهم وتخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى
بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه
تقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم يحصون وان كان النهر لقوم يحصون
معدودين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم — خاصه
من شرب قاضيخان في الفصل الاول

كتاب الاشربة

البنج اي احد
نوعي البنج العنب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه
مباح كالافيون لانه وان اختل العقل لكنه لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيره

ومن اباحة البنج كما في شرب الكتاب — قهستاني في الاشربة — وحكى ان الخمر
التي تكسر النون وسكون الباء والهمزة ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير
النضيج كما في المغرب والنضيج ليس بخمر فلو طبخ لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير
اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد باكله اذا سكر وعلى هذا ينبغي ان لا يحد بشارب
العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر بشرب العرق
على ان يبني الاجابة على العرق ومن قال انه بقي خمرا فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام
السرخسي وعليه الفتوى كما في تتمة الفتاوى ونقل الزاهدي عن المبسوط انه لو صب
فيه سكر او فانيذ حتى صار حلوا احل لزوال مرارته وفيه اشعار بانه لو زال مرارة
الخمر بالطبخ حل كما في القنية — قهستاني في الاشربة — واما الاشربة من الشعير
او الزبيب او التفاح او العسل او الشهد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه شرب ما دون
السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ كذا في
النوازل — خلاصة في الاشربة — والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل
او الشهد وهو مطبوخ او لا يحد من شربه ما دون السكر عند الامامين وقال محمد يحرم
قليله وكثيره قالوا به نأخذ — بزازيه في الاشربة

كتاب الاكراه

ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا كما لو اكره
ليقر بعتاق او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء — من الاكراه قاضيخان
ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو
دخل كان حانثا — من المحل المزبور — ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان
يعفو عن دم العمد فعفى قيل بانه يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه
فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل — من المحل المزبور — اكره على الاسلام
فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا — من اكراه البزازيه — والاكراه
على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره عند التسليم حاضرا فان لم يكن حاضرا فالاكراه
على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا — من المحل المزبور
ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب
الشفعة كان باطلا — خلاصه في الاكراه — اكره القاضي ليقر بسرقة او قتل رجل
بعمد يتعلق بقوله او قتل بغير المكره على ما ذكر ان كان المقر معروفا بالصلاح فهو
من القاضي وان كان المقر متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا اي لا يقتص من القاضي

اوعى على قوم الحصص بنصف احدهم حصما على الاخر

خاصه

اكره مكرهها

اكره على الحلف

اكره على الاسلام

اكره على الهبة

اكره على الابراء عن الحقوق

اكره ليقر بالقتل او السرقة

استحسانا لوجود الشبهة فافهمه قياسا ذكره قاضيخان في فتاواه — من اكراه
منح الغفار — قلت افاد كلامه ان الاكراه يتصور من القاضي وهو ظ وان
الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة يصح مكرها — من معين
المفتي في الاكراه قدريه — والاكراه يبطل الاقارير كلها لانها خبر والخبر يحتمل
الصدق والكذب والاكراه يرجح جانب الكذب فان اقر بعتق عبده
مكرها لا يعتق فان قلت هلا جعل انشاء ونجازا لحتمل طعنوا كما جعل الامام
قوله لعبده وهو الاكبر سنا منه هذا ابني انشاء للحرية مجازا لجامع ان يعتق
فيها مقتضى سببا لنبوته في الحال قلت الكرخي قاله في مسئلة الاقرار وقياسا
على مسئلة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار
لا يعتق اصلا وهو الاصح كما في البزازية — من اكراه منح الغفار — اكره على العفو
عن دم العمد لم يضمن المكره — من اكراه الاشباه — عشرة يصح مع الاكراه
الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء والايلاء
والظهار واليمين والنذر والهبة لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها
الى الرضا بدليل انها يصح مع الهزل والخطاء — من المحيط الرضوي في باب
الطلاق — اكراه المكره باكل الاذن اقر السارق مكرها فقد افتى بعض
المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية — من اقرار الاشباه — ثم الاكراه نوعان
اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع
والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه بوعيد الحبس
والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح
هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد حبس او قيد على ان
يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك كان
لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال
والافعال جميعا — من اكراه قاضيخان — اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا
لا يرجع على المكره وان شبعانا يرجع على المكره — منح الغفار — اكره بوعيد
تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير
يباح عند المخمصة واما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على
اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم

ما يصح بالاكراه

هذا اذا كان

هذا اذا كان المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله ان يأخذ والمأمور يخاف عقوبة
مرسله وان كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الاكراه زال حقيقة لكنه باق
عدما ولا يتحقق الاكراه — من اكراه البزازية — الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
عند الامام وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به
وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصره من اكراه يزول الاكراه — من اكراه
قاضيخان — ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف عضو
من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان
يطلق امرأته او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او تحلف بطلاق او عتاق او ظهار
او ايلاء او عتق او على ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه او على
عفو عن دم العمد وجب له او اكره امرأة على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا
على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف
المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العتق بقيمة العبد والولاء للمولى ولا ضمان
على المكره في العقود ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المرأة في قبول
الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه
لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال
وقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والصلح
واليمين والنذر مع الاكراه — خزانة الفقه لابي الليث — ولو اكره الذمي على
الاسلام صح اسلامه كما لو نزل الحربي على الاسلام فاسلم فانه يصح بالاجماع قال الله تعالى
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها فاسم المكره على الاسلام مسلما
فان رجع الذي لا يقتل لكن يحبس حتى يسلم — اختيار في الاكراه — واذا
اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة
رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال
يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا
وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت
الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة
ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا في قوله وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق
رجعي وعزاه الى يكتب فيه ردينار — من اكراه قاضيخان — والفرق بينهما ان الطلاق

اذا غاب المكره يزول الاكراه

لا يتحقق الاكراه الا من السلطان

ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه

اسلام المكره

علی مال بمنزلة الخلع فی الاحکام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقی الطلاق بائنا وبخلاف
الطلاق اذا بطل یقع رجعیا کذا فی المحیط   درر فی الخلع   هند زوجی
زید ایله محکمه‌یه رضام ایله خلع ایلدم اکراه ایله وجبر ایله ایلدم دیو بر وجه
مشروح اوزره خلع سجل اولنسه بعده هند اکراه دعواسن ایتسه استماع
اولنورمی   **الجواب**   محکمه‌ده اکراه اولنمق دعوی ایدرسه اولنماز تهمه
اکراه اولنوب محکمه‌ده اکراهسز خلع ایدر بن جبرا اقرار ایله والا ضرب
شدید وحبس مدید اولنوردم دیو اکراه ادعا ایدرسه بینه عادله
اولیجق اولور   من فتاوای ابو السعود   بکر اهل عرف زیدی حبس
ایدوب ضرب شدید ایلیوب مجلس شرعه وارجق عمروه بیک اقچه
دین اقرار ایله دیسه زید دخی حبس وضرب خوفندن مجلس شرعده بیک
اقچه دین اقرار ایلسه شرعا صحیح اولورمی   **الجواب**   مجلس شرعده
اقرار ایتمزسک ضرب شدید وحبس مدید ایدرین دیو زیادة تخویف
ده ایدوب مجلس شرعه واروب بکر غائب ایکن اقرار ایلدی
ایسه صحیح دکلدر بو بابده کی ثابت اولیجق بو بینه طوعا اقرار بینه‌سندن
اولیدر   ابو السعود   زینب مجلس شرعده حاکم الوقت حضورنده
عمرو ایله اولان دعواسی صلح وابرا ایتدم دیسه صحیح اولورمی   **الجواب**
مجلس شرعده اکراه اولمازسه اولور اولورسه مجلس شرعده اولماز
ابو السعود

کتاب الحجر والمأذون

المحجور یؤاخذ بافعاله
لا باقواله الا فیما یرجع الی نفسه کالقصاص والحد وحضرة المولی لا
تشترط فان لم یقر لکن انبعث علیه البینة بحضرة المولی شرط عند الامام
الثانی ولو اتلف مالا یؤاخذ به فی الحال اما الاقرار بجنایة یوجب الدیة
او الفداء لا یصح مأذونا او محجورا واقرار المحجور بالدین والغصب
ونحوهما لا یصح وفی المأذون یصح ویؤاخذ به فی الحال   بزازیه فی
المأذون   الصبی المحجور علیه یعقل البیع والشراء یتوقف بیعه وشراؤه
علی اجازة والده او وصیه او القاضی وکذا المعتوه   احکام الصغار
فی مسائل البیع   وتصرف الصبی والمعتوه ان کان نافعا کالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا کالطلاق والعتاق لا وان اذن به

محکمه‌ده اکراهها اقرار

اکراه ایله اقرار دین

ولیهما وما تردد بین نفع وضر کالبیع والشراء توقف علی الاذن   تنویر الابصار
والمحجور لا یدفع الیه ماله ما لم یبلغ خمسا وعشرین سنة فاذا بلغ قال ابو حنیفة لا یمنع
بل یدفع وعندهما لا یدفع ما دام السفه فان باع بعده او اشتری ان کان فیه
نفع یجیز القاضی کالصبی اذا باع او اشتری والنظر فیما باشر الصبی الا انه ینبغی
القاضی المشتری بعد دفع الثمن الیه فان لم یبلغه نهی القاضی ودفع الثمن الیه بری
وکذا لو دفع الوصی المال الیه وهو یستحق الحجر یبرأ الوصی اذا دفع المال الی
الصبی لا یضمن وفی ظاهر الروایة یضمن   من الخلاصة فی الجنس الرابع
فی الحجر من القضاء   وعندهما ای عند ابی یوسف ومحمد یحجر علی الحر بالسفه ای
بقولهما یفتی صرح به قاضیخان فی کتاب الحیطان   منح الغفار فی کتاب
الحجر   لا یبیع القاضی عرضه وعقاره ای المدیون عند الحنفیة خلافا لهما
ای لابی یوسف ومحمد فان عندهما یبیع القاضی ذلک ویوفی الدین وبه یفتی
ای بقولهما کما فی بیع الاختیار وغیره   من المحل المزبور   وفی فتاوی قاضیخان
یتیم ادرک مفسدا غیر صالح وهو فی حجر وصیه ولم یحجر علیه اولم یحجر فاراد
ان یدفع الیه ماله فدفع الیه فضاع المال فی یده ضمن وصیه لانه دفع المال الیه
مع علمه انه مضیع فیضمن ولو ان صبیا مصلحا غیر مفسد لم یدرک فدفع
الوصی الیه ماله واذن له فی التجارة فضاع فی یده لا یضمن الوصی   من المحل المزبور
وفی المنتقی اذا دفع الوصی الی الصبی ماله بعد ما ادرک وهو ممن یحجر علیه
لفساد کان دفعه جائزا او برئ وهو من الضمان نقله الخلاصة عن الاقضیة وفی
العمدة والخلاصة عن الاقضیة ایضا الوصی اذا دفع المال الی الصبی لا یضمن وفی
ظاهر الروایة وفی المنیة ولا یدفع الیه ماله ما لم یونس منه الرشد فان دفع ماله
قبل ان یونس منه الرشد ضمن وفی اخر حجر الخانیة وفی الاقضیة ایضا ادرک
الصبی مفسدا مضیعا للمال وهو فی حجر الوصی والوصی عالم بالحال فسلم الیه
ماله فاتلفه یضمن الوصی ما سلم الیه لانه یضیع بالتسلیم الی المضیع اما لو کان
مصلحا فسلم الوصی الیه المال قبل الادراک واذن له فی التجارة فضاع فی یده
لا یضمن وقیل الکاول فی الولد الجنیه وعلل بانه دفعه الی من لیس له ان یدفعه
الیه   ادب الاوصیاء فی الضمان   اقرار الصبی المأذون واستقراضه
جائز ان وهو کالبالغ فی هذا وان کان محجورا فانه لا یصح اقراضه ولا استقراضه

اقراض الصبی واقراضه وهکذا البیع کالبیع

وان اوقفه انسان ثم هلك وام عينه باقية كان لصاحب المال ان يسترد على قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فاما اذا انفقه الصبي فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك واما اذا
هلك بنفسه فلا ضمان عليه بلا خلاف وكذا الصبي المحجور اذا اتلف الوديعة
التي عنده لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف ولو استهلك مال الغير من غير سابقة
الايداع والاقراض يضمن بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واستهلك
يضمن من العمادية في الاحكامات على هذا الخلاف اذا باع من صبي
محجور عليه مالا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يضمن من المحل المذكور وفي الجامع لو تزوج الصبي ثم بلغ او باع
شيئا ثم بلغ لا يجوز الا بعد اجازته بعد البلوغ ولا ينفذ بالبلوغ من المحل المذكور
وفي باب المضمرات من بيوع شرح الطحاوي الصبي المحجور عليه اذا باع ماله
او اشترى او تزوج امراة او زوج ابنته او كاتب عبده او عتق عتقا يجوز عليه
لو فعله وليه في حالة الصغر فاذا فعله الصغير بنفسه توقف على اجازة وليه
في حال صغره ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاب بنفسه جاز ولا يجوز
بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده وكذلك الصبي لو وكل وكيلا
بعقد من العقود وفعل الوكيل قبل الادراك او بعده توقف على اجازته الا الوكيل
بالشراء فانه ينفذ على الوكيل ولا يتوقف الا اذا اجاز ذلك التوكيل بعد
البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد ذلك يجوز الشراء له دون التوكيل فيكون اجازته
الوكالة بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتداء ولو ان الصبي طلق امراته او خلعها
او اعتق عبده بمال او بغير مال او تصدق به او زوج عبده امراة او باع ماله
بمحاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله
او غير ذلك من العقود التي لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه
العقود كلها باطلة لا تتوقف وانما اجازها الصبي بعد البلوغ لا يجوز لان
هذه العقود لا مجيز لها حالة العقد ولا تتوقف على الاجازة الا اذا كان
لفظ اجازته بعد الادراك مما يصح ابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء لا على وجه
الاخبار نحو ان يقول بعد البلوغ او قعده ذلك الطلاق او العتاق فيقع
لانه يصح للابتداء احكام الصغار في مسائل البيوع وفي وديعة شرح

الصبي المحجور اذا اتلف الوديعة

تصرفات الصغير

لو وكل الصبي وكيلا للعقد

الصبي طلق امراته

الطحاوي

الطحاوي وفي من اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلك
الصبي فانه ينظر ان كان ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا ولكن قبل
الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ومحمد لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن للحال واجمعوا على انه
لو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع ضمن في الحال احكام الصغار في مسائل
الوديعة ولو غصب من صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ
والا فلا فيكون بمنزلة ما لو نزع السرج عن ظهر دابة غيره ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرأ
ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رد عليه برئ من ضمانه خزانة المفتين في
الغصب ويجوز بيع العبد والصبي الماذونين والمكاتب وشراؤه بالاتيان
فيه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وجيز سرخسي ولو ادعى على عبد التاجر دينا
فصالحه العبد عن انكار او اقرار على اداء ثمن وحط ثمن وتاخير ثمن جاز
وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب وصلح
البزازية في ... وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير
عيب من صلح قاضيخان في اخر فصل الاب او غيره البعض وحد عدم
عقله ان لا ياكل ولا يشرب وحده شرح وقاية لابن ملك في باب
العيب من البيوع ومنها ان يكون بالغا وهو شرط النفاذ دون الانعقاد
فتنعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا نفاذه على اجازة وليه من حوالة البدائع
اقرار مكلف او عبد ماذون بحق معلوم ومجهول صح اعلم ان شرط التكليف
والطوع مطلقا والحرية للتنفيذ للحال لا مطلقا فيصح اقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه
كالحدود والقصاص ويؤخر ما فيه تهمة الى ما بعد العتق والماذون بما كان من التجارة
للحال ويؤخر بما ليس منها الى العتق كاقراره بجناية ومهر موطوءة بلا اذن والصبي
الماذون كالعبد فيما كان من التجارة لا في ما ليس منها كالكفارة واقرار السكران
بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر مما لا يقبل الرجوع وان بطريق
مباح لا من اقرار منح الغفار ولو اقر حر فان اقرار العبد وان صح في
الحد والقود لكنه لم يصح بالمال مطلقا فان اقرار المحجور والصبي لم يصح الا
اذا كان ماذونا وصح اقرار السكران كما سيأتي من اقرار قهستاني
ذكر محمد في الاصل الصبي التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوائد شيخ الاسلام

من اودع عند صبي مالا فاستهلك

غصب من صبي شيئا

ادعى على العبد التاجر فصالحه العبد

صلح الصبي التاجر جائز

حد العقل

حوالة الصبي العاقل

اقرار العبد والصبي

برهان الدين صبي محجور عليه اقر بمال واحال به على آخر وقبل الآخر الحوالة فالمحتال له يتمكن عن المطالبة من المحتال عليه ام لا اجاب نعم كما في الكفالة احكام الصغار في الحوالة رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى من مأذون قاضيخان اذا ادعى على عبد محجور مالا وحقا كان للمدعي احضاره فاذا احضره وانكر يستحلفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او كان دينا لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان مأذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور وقال وفي العبد المحجور اذا كان المدعي مالا لا يؤاخذ به العبد في الحال كان للمدعي ان يحضره فان احضره يحبس الحكم وفي المأذون كذلك وان وقع الدعوى على صبي محجور فان لم تكن له البينة لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين وان كان له بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط احضاره ذكرنا في مسائل من يشترط حضرته بسماع الدعوى من العمادية في السادس عشر وفي كتاب الاقضية المأذون بدين التجارة يصح اقراره اذا ادعى وكذا عليه وان انكر لا يستحلف وفيه ايضا اذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن ابيه يستحلف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة لا يستحلف وفي الفتاوى دار في يد صبي يدعي رجل انه اباه غصبها منه لا يحلف الصبي عليه لانه لا فائدة فيه ولا ينزع الدار من يده لان ملكه ظاهرا محيط.

برهاني في ٢٥ من القضاء عبد وضع وديعة عند رجل وقال هذه وديعة مولاي بعثها اليك فلما طلب المولى منه قال لا ادفع اليك وانما ادفع الى العبد ثم هلكت الوديعة فان كان هذا الرجل صدق العبد بانه رسول مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري بعثه مولاه ام لا او في يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره ويتوقف على الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع جواهر الفتاوى في ٢ من الوديعة وفي المبسوط كفالة العبد باذن مولاه يجوز ويؤخذ العبد في الرق وبعد العتق وكفالة الصغير لا تجوز وان اذن له ابوه وفي فوائد ابي حفص الكبير الكفالة للصبي لا يجوز من العمادية في التصرفات الفاسدة المولى او الاب اذا قال اذنت لك في التجارة لا في بغبن فاحش فباع بغبن فاحش يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص

عبد وضع وديعة عند رجل

كفالة العبد يجوز وكفالة الصغير لا تجوز

منية

منية المفتي في المأذون ولو شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا يقبل حضر الولي او غاب وفي القتل لو حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غائبا لا يقبل بالخلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا ويقطع بالخلاف وان كان المولى غائبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف يقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبه المال يقبل بالخلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي او غاب لان موجبه الضمان لا غير من دعوى قاضيخان في دعوى المنقول ثم قول اصحابنا اسلام الصبي الذي يعقل او العاقل هو مقدر هذا العقل بمدة من العمر لا اجد قدره بمدة وانما الذي ذكروه ما نقله شيخ جلال الدين الخبازي في الحاشية فقال قوله الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في جامع السرخسي فاذا اسلم صح هذه عبارته انفع الوسائل اقرض عبده المأذون الف وعليه دين فالمولى احق بالغنم من مأذون البزازية استقرض العبد المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال من جعل الزور ليس للمأذون والمكاتب اقراض وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة من البزازية في المأذون اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين صح اقراره وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين بزازية في المأذون ولو كان للعبد الغائب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه للمولى

هذا العقل في اسلام الصبي

اقرض المولى عبده المأذون الف

استقرض العبد

ليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال

كفالة المكاتب

بخلاف الثمن م دعوى الخلاصة في الاول ط وفي ع قن غصب مالا
واودعه عند مولاه يسمع دعوى المالك على مولاه ولو كان القن غائبا وتوافقا
ان المال وصل اليه من جهة قنه بخلاف لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة
قن المدعي اذ لو توافقا انه مودع من جهة الغائب اما ههنا فالمولى يزعم ان المال
اخذه من قن نفسه والمولى يجيء باخذه من قنه لا يتحقق ان يكون مودعا وغاصبا
بل يكون اخذا على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال مالك اشتريته
من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه قن فلان ولا ادري هو لك ام لا
وصدقه المدعي ان قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى خصم لما مر هذا لو كان
المال في يده من جهة قنه اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او غصبا او دينا من
ثمن او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان حصل المال من جهته هو القن وصدقه
المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في
يده هذا الواقع بان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو ادعى
مثلا بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفع الي وصدقه المدعي لا يجبر
القاضي على التسليم الى المقر له لانهما تصادقا على وصوله من جهة الغائب فقد
تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة المتقدمة لو قال ذو اليد انه وديعة فلان
او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف هذا حيث قال قن
اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ القن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن
وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها كسبه او علم
انها مال اخذه من مال المولى فله اخذه كذا شي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل
الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجبر ذو اليد على الدفع لو ابى ذو
اليد الا ترى ان للغريم ان ياخذ من وديعة كان لمديونه عند انسان ثم ليس
للقاضي ان يجبر المودع على الدفع والمسئلة في الحصر عده [illegible]
الكسبة من بيت المولى واودعه رجلا فضمن المودع لانه مال المولى قش قن دفع
مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه
لم يجز ولو انكر الدفع دفع القن اليه وادعى انه ملكه وبرهن فله اخذه الا اذا برهن
ذو اليد ان قنه دفع الي فيندفع عنه الدعوى شي استغنى عن دفع عينا
الى قنه بانه [illegible] فلانه ليس [illegible] ان ليس له دعوى القن

او دفع القن مالا عند مولاه هل يسمع دعوى المالك

قن اودع عند رجل

قن دفع مال مولاه الى رجل

وطلب

وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما
في ج ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى ما
في د ينبغي ان يملك المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدقه المولى انه
ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر كذا سي اقول لا مخالفة بين ج و د بما
مر من التوفيق جامع الفصولين في ٣ الذخيرة اذا شهد الشهود على عبد مأذون
له بالسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا
وهل يقضي بالسرقة فانه كان استهلكها لا يقضي وان كان قائمة ردها على من اخذها
وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد وان كان الشهود قد شهدوا عليه بالسرقة
اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا
او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي ثم
بالمال ولا يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر
فان كان المولى غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند محمد
وعند ابي يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور
بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا في الجميع
العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق
تاتارخانية في متفرقات سرقة ولو اقر المأذون بدين في مرض الموت جاز وبدئ
الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة من الخلاصة في المأذون
اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض
او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا
الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يامر الذي قبله المال ان يدفع المال الى المولى
عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده عمادية في ٣ وفي
الفتاوى في باب اليمين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي
نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولايته ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته
قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا تعود قياسا وعند محمد تعود استحسانا
قال الامام الميداني لا تعود عند الثلثة والابن اذا جن او عته عاقلا
الكل لا تثبت للابن الولاية في مال الاب وهل تثبت ولاية التزويج
للابن قال في التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى

شهدوا على المأذون بالسرقة

شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم

اقرار المأذون في مرض الموت

مسائل المجنون

وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب
اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما سواء
ثم ابو حنيفة لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف يتقدر باكثر السنة
فانه كان يجن ويفيق يتقدر بقدر فيه حالة الافاقة ولا تزول ولايته في كتاب الماذون
من الخلاصة في الثالث من النكاح في مسائل المجنون   فان كانت الجناية عمدا في النفس
لو اقر العبد على نفسه بالجناية اقراره ولو ادعى المولى على العبد بالقصاص
لا يصح اقراره فكان الخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد فان كانت الجناية في النفس
وكانت خطاء فالخصم هو المولى لان موجب هذه الجناية الدفع او الفداء وكلاهما
يختص بالمولى لا تعلق بالعبد به فكان الخصم هو المولى فكان اليمين عليه ولكن يحلف
على العلم لانه يحلف على فعل الغير فان كانت الجناية فيما دون النفس والخصم
في ذلك المولى عمدا كانت او خطاء وهو الدفع والفداء وكل ذلك يختص
بالمولى لان تعلق العبد به فكان الخصم فيه المولى فيحلف ذلك يحلف على العلم كما ذكرنا
محيط برهاني في فصل اليمين من كتاب القضاء   ص استودع صبيا فاستهلكها
لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف هو ضامن له في ماله وان استودعها عبدا محجورا
فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت لا
عند الصبي او المحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد
المحجور فهو كقتلهما عبد الغير بلا وديعة عندهما   قنية في الماذون
ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا
محجورا او عبدا صغيرا محجورا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في الثاني
بالاتفاق وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وكذا اطلق الكرخي في قرضه
ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع
سكران فاودعه عند اخر يضمنه وعن عبد الرحيم الكرخي ان السكران اذا كان لا يعقل
الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك اودع صبيا فدعا طعاما فاكله لا ضمان عليه
وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن قيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف
في صبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر قال اخره الكرخي
العبد على عكسه ان الخلاف في الصبي الذي يعقل واما الذي لا يعقل لا يضمن
في قولهم جميعا وعلى هذا الاختلاف وكذا الخلاف ثابت في العبد المحجور

ابو

وهو ابن سبع سنين والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه
من وجوه التسليم اليه واحد فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي
شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل
التزام ضمان الفعل   من المحل المزبور   ولو باع من عبد محجور عليه طعاما فاكله
لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق   احكام الصغار في مسائل الغصب والقمار
ثم حكى القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اتى مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت
له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال في
الاحتلام فقال القاضي ماذا رايت بعدما استيقظت فقال الماء فقال
اي ماء كان فان الماء مختلف قال المني فقال ما المني فقال آب كه فرزند از وي
بود فقال بم اختصمت على ابن او بنت او على اثنان فقال على ابن واستحق
الغلام فقال القاضي لا بد من الاستفسار فقد يعتقد الصغير الاقرار بالبلوغ
من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما
يقبل قوله بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض   جواهر
الفتاوى في اخر الخامس من الدعوى   مراهق هو ابن خمسة عشر سنة باع شيئا
وسلم ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع يسمع عند ابي حنيفة
والقول قوله انه لم يكن بالغا وعند محمد وابي يوسف لا يسمع ويحلف انك
ما بلغت في حالة البيع   جواهر الفتاوى في اول الخامس من الدعوى
وفي المنتقى عبد محجور عليه اذان وباع فقضى مولاه الذي عليه الدين الى ان يدفعه
الى العبد فقضاه الغريم فان كان رد على العبد الدراهم التي اخذها منه بعينها
فهو بري وان نقص غير ما لم يبرا وهذا قول ابي يوسف وعلى قول ابي
حنيفة بري في الوجهين جميعا   محيط برهاني في ٢٥ من الماذون
وفي المحيط الكفالة للصبي لا تجوز الا ان يخاطب وليه عندهما وقال ابو
يوسف تجوز لان عنده قبول المكفول له ليس بشرط لصحة الكفالة وعندهما
شرط وقبول الصبي لا يصح فان كان ابو الصبي او وليه مخاطبه في الكفالة
فكذلك جائز في قولهم جميعا قلت وبهذا يعني لا يقبل صاحب البدائع
[illegible]   [illegible]   ولو ادعى على قن محجور مالا او حقا فللمدعي
احضاره وتحليفه سواء كان دينا يؤخذ به في الحال كدين الاتلاف

مراهق باع شيئا

عبد محجور اذان وباع ثم اخذ من المديون

الكفالة للصبي

الدعوى على العبد

ونحوه او دينا يواخذ به بعد العتق لان الحال كدين المهر والكفالة ولو حاوز ما
تحكمه حكم الصبي المحجور غب الصبي التاجر او الصبي التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله
قال وفي الصبي المحجور لو كان المدعى مالا لا يواخذ به في الحال فلم لا دمنعه
عن احضاره مجلس الحكم وفي الماذون كذلك فصولين في ١٥
ولو ادعى على عبد محجور رجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة
المولى لسماع البينة بخلاف العبد الماذون حيث لا يشترط حضرة المولى
والعبد المحجور كالعبد الماذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان
الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دينا
لا يواخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى لا يستحلف
ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصح حتى يعتق
خلاصة في السابع من القضاء صغير وكبير باعا بيتا لهما لا يصح بيع
الصغير ولو بقي المبيع في يد المشتري حتى بلغ الصغير واجاز البيع صح العقد
لان بيع الصبي العاقل انعقد موقوفا على اجازة مجيز اما الاب او الصبي
بنفسه بعد البلوغ وقد وجد من بيوع جواهر الفتاوى في الاول
عبد محجور اكتسب مالا واشترى به حنطة وامر انسانا ببيعها فباعها فقبضها
بعينه العبد وسلمها الى المشتري وغاب المشتري يجب الضمان على الوكيل
لان كسب العبد لمولاه وان المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مالا بعد لمولاه
بغير اذن مالكه فيضمن وللعبد ان يطالب الوكيل بذلك وواجب
عليه تسليمه اليه لانه اخذه وعلى اليد ما اخذت حتى ترد وهو كغاصب
الغاصب ويثبت للغاصب حق الاسترداد ويبرا برده اليه وذكر في كتاب
الاقرار في غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من ضمانه فهذا دليل
ان العبد المحجور اذا طالبه بما اخذه منه فله ذلك وواجب عليه رده
اليه ويطالب بالمثل فيما هو مثلي لا بالقيمة لانه غصب وبيعه لم يصح
جواهر الفتاوى في الرابع من البيوع

كتاب القسمة

لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد واحد من الورثة
ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم
بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قران ليس له ذلك ايضا وان تراضيا
جميعا فالقاضي لا يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد سهم من ثلثه وثلثين سهما منه لاخر
فانه يعطي يوما من ثلثه وثلثين يوما حتى ينتفع به ولو كان من كتابا ذا مجلد كثيرة كشرح
المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا يميل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلفة ولا يامر
الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقسمة بالتراضي
تجوز والا فلا جواهر الفتاوى اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير
والبالغ سواء من اجارة القنية لو مات الرجل وترك امراة
حاملا وابنا قال القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد
ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسم وان كان قريبة لا تقسم ومقدار
القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة توقف نصيب الحمل
واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ثم
الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو
رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن
واحد وعليه الفتوى قاضيخان في كتاب القسمة ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ولكن ان لم يقر
بالاستيفاء وان اقر به لا تنوير الابصار واذا اقتسم الشريكان عقارا او حيوانا
او متاعا ولم ير احدهما قسمة الذي وقع له ولم يراه فهو بالخيار ان شاء رد القسمة
وان شاء امضاها واعلم بان هذه المسائل في قسمة يتفقان عليها ودون ما يفعله
القاضي فله ولاية اجبار الشركاء وعند طلب بعضهم فلا معنى لاثبات خيار الروية
محيط سرخسي في خيار القسمة منقولا ثم اثبات اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد
القسمة بالفارسية ان فلانا چيز مرا پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان
ادعى ان اباه وضعه باسمه في حال صغره وان ادعاه مطلقا لا تسمع من القنية في
باب ما يبطل دعوى المدعي ولو افتى الان بانه لو اقر بانه من التركة ثم ادعى انه ملكه
وهبه ابي في صغري وما علمت وقت الاقرار وعلمت الان تسمع سئل عن ارض
نصفها وقف ونصفها ملك فهل تجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك اجاب
نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف سئل
هل تجوز قسمة الوقف من وقف اخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب ان كان
لكل وقف ناظر تجوز لهما المقاسمة وان كان تحت نظر واحد يرفع الى الحاكم

الصبي التاجر او الصبي التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله

ادعى على عبد محجور

بيع الصغير

لا تقسم الكتب

اجرة القسمة

مات الرجل وترك امراة حاملا

قسمة الوقف

ليقسم بينهم فيقاسمه من فتاوى ابن نجيم سئل عن شخصين وقفا ارضا شايعا على جهات ثم حصل بين مستحق الوقف تخاصم فطلبوا القسمة وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل يقسم او لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوزوا ذلك قارى الهداية في الصغرى تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم فانه يأخذ من كل واحد من الورثة بالحصة شيئا من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلثة الاف قسمت بين بنيه ثلثا يأخذ من كل واحد ثلث الالف وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فصول عمادي في فصل ٢٩ اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي ان ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكر رشيد الدين ثم عند ان الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث من المحل لكردري ملك اقتسموا ارضا موقوفة بين اخوتهم ثم اراد واحد منهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك خ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة بعد القسمة ببينة وقضاء وقال اخذه المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشئ وكذا المشتري ان استحق المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن قنية من القسمة خ قسموا الوديعة فهلك نصيب احدهم بعد الاقرار قبل القبض لا يهلك عليه قنية من القسمة وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشعر الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحق الا في المحيط لكن في الخلاصة ان لم يأخذ للقسمة بل لكتابة يأخذ اجر المثل وهو المختار وهو اي اجر القاسم عنده تقسم على عدد الرؤس اي رؤس المتقاسمين وعندهما على قدر انصبائهم والاول اصح لان المعقود عليه هو التمييز لا غير كما في المضمرات وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع عنها والاطلاق مشعر بان اجر الكيل والوزن على هذا الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما في المبسوط من قسمة القهستاني وان تهايآ بالزمان حيث الزمان

على ان يسكن هذا ايوما وهذا ايوما او يواجر هذا سنة وهذا سنة في السكنى جاز في ظاهر الرواية لكن بتراضيهما ولا يجبران عليه وفي المواجرة اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشترك كان في الفضل وبه يفتى كذا النهاية في الدارين على السكنى او الغلة جائز فعلى هذا اذا تراضيا وان ابى احدهما عند طلب الاخر لا يجبر عند الامام لان عنده قسمة الجبر لا تجري الا في الارض اذا غلت في يد احدهما اكثر لا يرجع الاخر عليه بشئ وفي الدار الواحدة اذا غلت في نوبة احدهما اشتركا في الفضل من فتاوى شيخ احمد امين الدين نقلا عن المسائل الزكية وان تهايآ على ان يسكن هذا ايوما وهذا ايوما او يواجر هذا عاما وهذا عاما اختلفوا فيه والاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضل في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائز اذا تراضيا الا ان عند الامام قسمة الجبر لا تجري في الدور فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة ان القاضي يجبر الان في الدارين اذا غلت في يد احدهما اكثر مما غلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشئ ولو عبد بينهما طلب احدهما المهايات في الخدمة وابى الاخر يجبر الابي بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمهايات باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان احله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان شاعا من حيطان البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ من صحيحات قال بعض واحد او كانوا اثنين لكن او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب او نحو ذلك الا اي ان حضر واحد منهم واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما او مخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم منح الغفار في القسمة لكنا تركنا القياس بقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وهي المهاياة بعينها وللحاجة اليه اذ يتعذر الاجتماع على الانتفاع فاشبه القسمة ولهذا يجري فيه جبر القاضي اذا طلبها بعض الشركاء وابى غيره ولم يطلب قسمة العين كما يجري في القسمة الا ان القسمة اقوى منها في استكمال المنفعة لانها جمع المنافع في زمان واحد والتهايؤ في

يجبر على التهايئ ولهذا الى ونحو من القسمة اقوى لو طلب احد الشريكين القسمة و
والآخر المهاياة يقسم القاضي لانها ابلغ في التكميل ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب
احدهما القسمة يقسم وتبطل المهاياة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما لانه
انتقض لا يستعيد الحاكم لجواز ان يبطل الورثة المهاياة فلا فائدة في النقض من الاسعاف
منح الغفار في بحث المهاياة في القسمة وان بالارث وفاة الا غائب فيما
يقسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى برهنوا على الميراث وعندهما
المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم
وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا
وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغائب عند عدل
فان حضر الغائب واقر بما قالوا تم الامر وان انكر في المنقول وغيره ترد القسمة عنده
لانه في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار الغائب فان دفع المنقول
من قسمة البزازية في ع‍ ٤ واذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او بالغ
وصغير واخذ البالغ او الحاضر حصته نفذ قسمته في غير خصم سلامة حصة الغائب او الصغير
حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه
في مسئلة الدهقان من المحل المزبور وان كانت الدار بعضها في يد الغائب
او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كان في يد مودع الغائب ولو اقام
الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعضهم صغار قسم القاضي بين
البالغين الحاضرين ونصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان
البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك
ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة
من قسمة قاضيخان طلب الحاضر ان قسمة الميراث واقاما البينة على الموت
فالقاضي يقسم ويجعل احدهما خصما عن الغائب وان حضر واحد واقام لا يقسم
وان حضر واحد ومعه صغير نصب عن الصغير وصيا ويسمع البينة ويقسم وفي غيبة
الصغير يطلب الحاضر لا ينصب وصيا ولا يسمع البينة منية المفتي ضيعة
مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسمها واقرز حصتي فقسمها المزارع
في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذا حصة المزارع قد تلف فالهلاك
عليهما وان ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته الى منزله فلما رجع اذا حصة

واذا حضر واحد لا يقسم

حضر الغائب ونكل

ضيعة مشتركة بين الدهقان

الدهقان قد تلف فالهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقندي انه اذا تلف
حصة الدهقان قبل قبضه بنقضها او رجع على الاكار بنصف المقبوض واذا تلف
حصة الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل ان الهلاك
حصة من الكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك
حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام
انه المكيل والموزون لو بين اثنين واقتسماها وقبض احدهما حصته لا الآخر حتى
تلف نصيب الآخر ينتقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وكذا لو
اذا لم يكن المقسوم في يد احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك
فيه من قسمة البزازية في اواخر الثالث بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهاياة باطلة لا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل
اللبن ثم جعله في حل فيجيز هذا الا ان قبل الاستهلاك يجيز هبة المشاع وانها
باطلة وبعد الاستهلاك يجيز هبة الدين وانها يجوز وان كان مشاعا وهذا نظير
مسئلة رفيق الخاتن التي ذكرناها من اجارات الخلاصة في العاشر
واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا ابطال القسمة بمجرد دعواه ولا انفاذ نزع
شيء من ذلك ولا مساحة ولا كيل ولا وزن الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة
على وجه المعادلة فلا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن
بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لجواز النكول من قسمة
قاضيخان ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء
لا يسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فح يسمع دعواه من المحل
المزبور واذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش
ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه
وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
يسمع دعواه الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
وهو الصحيح من قسمة قاضيخان قسموا الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر
الغائب ان كان لغا او فوه قسطه ليس له نقضه وان لم يدفوه قسطه له

لو اضعا على ان يكون اللبن [illegible] عند [illegible] يوما

النقض بخلاف ما اذا قسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على
كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع اجود من الاول في قسطه
وهنا لا لانه يقع مثل الاول فلا فائدة فيه   من التاتارخانية في الشرب
طلب احد ربي عبد المهاياة في الخدمة وابى الآخر فالقاضي يجبره
منية المفتي في القسمة   واذا دعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر
الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يكون على الكل   من قسمة قاضيخان   واجرة القسام على عدد الرؤس
في قول ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء وروى زفر والحسن عن ابي حنيفة
ان اجرة القسام على من طلب القسمة دون الممتنعين   ترجمة بلا بيع
واجرة قسام القاضي على بيت المال ان كان فيه سعة والا على من طلب
والظاهر انها عليهما نصفين وان تفاوتا في الانصباء وعند ابي حنيفة وعندهما
على قدر الانصباء وفي قسمة الطعام على قدر الانصباء ولو ترافعا بحلل
لم يقسم   عتابية   قال واجرة القسمة على عدد الرؤس عن ابي حنيفة
وقالا على قدر الانصباء الا انه على الطالب دون الممتنع لنفعه
ومضرة الممتنع   هداية   قال في شرح الاقطع روى الحسن عن ابي حنيفة
ان الاجرة على طالب القسمة دون الممتنع وقال ابو يوسف عليهما
وجه قول ابي حنيفة ان الطالب انما طلب لنفعه والممتنع امتنع لضرر
يلحقه فلا يلزمه الاجرة من لا منفعة له وجه قول ابي يوسف ان القاضي
يجبرهم على القسمة وله ولاية ذلك فصار ذلك بمنزلة القسمة في حق الصبي
والمجنون   غاية البيان   الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته
لان القسمة بيع او افراز ومن ملك بيع شيء ملك افرازه ضرورة
اذا عرف هذا فنقول الاب يقاسم مال ولده الصغير عقارا كان
او منقولا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش فكذا القسمة ووصي الاب
في ذلك بمنزلة الاب والجد اب الاب حال عدم الاب ووصي الاب
بمنزلة الاب   محيط برهاني في القسمة   قسمة الاب على الصبي
والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك
قائم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب عند عدم وصي الاب وقسمة الام

اذا لم يكن

اذا لم يكن هناك احد من هؤلاء فيما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه
مقام الام ونحن فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار
فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم على اولاده والصغير والكبير الغائب وان
لم يكن لاحد منهم اب او وصي اب ليس لوصي الام القسمة على الصغير في غير
تركة الام ولا يجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى
العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ والبيع على غير العقار من باب
الحفظ ويجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير
والمغمى عليه والذي يجن ويفيق ولا يجوز قسمة احد عليه الا برضاه ولو كان
عنه في حال افاقته والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل
شيء وان جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والانفاق ولا يجوز قسمته لان
نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصي
الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل
ان كل من يملك بيع شيء يملك قسمته لان القسمة من باب البيع فمن ملكها
من يملك البيع   بزازية في آخر القسمة   اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم
صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او بجيز الصبي
بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب
فاجازت ورثته الا عند محمد   بزازي في القسمة   ولو كان في التركات
رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوعا بالتراضي جاز   بزازية في القسمة
وفي فتاوى قاضيخان ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي
بطلت ولو اخذ حصته ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي له
نقضها الجواب اي له نقضها ثم حضر الموصى له بالثلث نفيه اصلاح
قبل النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر نفذ على الغائب
القضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال   در الحكم الدرر
ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة
ترد فان قال الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا
ولا تنقض القسمة قبضا فاذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك
لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث

قسمة الوصي

اقسموا بالتراضي

ظهر وارث آخر

التجنيس الكبير ... الحكم

الاجرة على الطالب او الكل

اجرة القسام

بين لهم ذلك بل ينقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي
الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بطل ان
ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم
لقيامه مقام الغريم وان طل ان لا يرجع في التركة مضت القسمة
من المحل المزبور وَاذا كانت في التركة دار وحانوت والورثة
كلهم كبار وتراضوا ان يدفع الدار والحانوت الى واحد منهم من جميع
نصيبه من التركة جاز لان عند ابي حنيفة انما يجمع نصيب واحد منهم من الورثة
بطريق الجبر من القاضي واما عند التراضي فكذلك جائز في قسمة شرح
القدوري وَلو دفع احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضاء
الباقين من جميع نصيبه من التركة ثم تجر بعين لم ينفذ على الباقين الا باجازتهم ويكون
لهم الاسترداد الدار وان يجعلوها في القسمة ان شاؤا او هذا ظاهر وانما الاختلاف
في ان الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين وقيل انه لا يأخذ
في السفر محيط برهاني في القسمة وَاذا كان قناة او نهرا او بئرا او عينا
وليس معه ارض فاراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كانت
مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وتركت النهر
والقناة على شركة ولو كانت انهارا او ابارا والارضين متفرقة قسمت الابار و العيون
والارضين محيط برهاني في القسمة وَفي القنادي الخلاصة ثياب بين
قوم ان قسموها بان يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم الا بالتراضي
وبالسفلي وان كان الذي بين الشركاء ثوبا هرويا وثوبا مرويا او وسادة وبساطا
لم يقسم الا برضاهم فثمن الثياب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها وابى الآخر
فان القاضي ينظر في ذلك ان كان قسمتها مستقيمة من غير قطع بان يكون قيمة ثوبين مثل
قيمة الثالث فان القاضي يقسمها فيعطي احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان كان لا يقسم
لم يقسمها بينهم الا ان تراضوا بينهم على شيء قال في الكتاب يصح ان قال استوت
القسمة وكان نصيب كل واحد منهم ثوبا ونصفا فان يقسم الثوبين بينهما ويدع
الثالث مشتركا وكذلك ان استقام ان يجعل اسم احد القسمين ثوبا وثلثي الاخر
والقسم الاخر ثوبا وثمن الاخر او احد القسمين ثوبا وربعا والاخر ربعا بالاخر
ثوبا وثلاثة ارباع فانه يقسم بينهم ويترك الثوب الثالث مشتركا

ولو دفع بعض الورثة حائز الى الوارث بغير اذن باقي الورثة

قناة ونهر وبئر وعين

ثياب بين قوم ان اقتسموا ان يصيب كل واحد منهم ثوبا تاما

نافذ فيه في القسمة كان قسموا الورثة التركة فيما بينهم ومعهم وارث آخر غائب
وعزلوا نصيب الغائب فان كانت القسمة بغير قضاء فللذي حضر ان ينقض القسمة
وان كانت القسمة بقضاء فليس للذي حضر ان ينقض القسمة وان كان مع الوارث
الموصى له بالثلث وهو غائب فان كان القسمة بغير قضاء فله ان ينقض القسمة وان
عزلوا نصيبه وان كانت القسمة بقضاء لم يذكر محمد هذه المسألة في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه
لان الموصى له الخ وبعضهم قالوا له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه هذا الفصل
يعرف بين الورثة وبين الموصى له والقول اصح من قسمة الذخيرة في ٦
وَاذا ادعى احد الورثة دينا في التركة بعد الفراغ من القسمة صحت دعواه وسمعت بينته
ولو ادعى عينا من اعيان التركة ان كان قد اشتراه من الميت في صحته لا يسمع بينته والتوفيق
انه في دعوى العين الخ قال وله ان ينقض القسمة وان باشراه لانه مباشرة القسمة لا يكون
اعلى حالا من اجازة القسمة بعد الغريم اذا اجازت القسمة ثم اراد نقضها فله ذلك
فهذا اولى من قسمة الذخيرة في ٦ وَاذا قسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على
وجهين اما كان الدين للميت وهذا الوجه ان قسم الدين والعين جملة بان شرطوا في
القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذه العين والدين الذي
على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذه العين وهذه القسمة باطلة في العين
والدين وان قسم الاعيان ثم قسم الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة
وانما كانت قسمة الديون باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطى له حكم الموجود
في الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في حق القسمة فيبقى على العدم في حق
القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا وجود
لذلك في الدين الوجه الثاني اذا كان الدين على الميت فاقتسموا على ان ضمن كل
واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموا على ان ضمن احدهم جميع الدين فان كان الضمان
مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة لان هذه الخ وان لم يكن الضمان مشروطا في
القسمة ان ضمن بعد القسمة بغير شرط فهذا على ثلاثة اوجه ان ضمن بشرط ابراء التركة
لم يكن القسمة نافذة على معنى ان له ان ينقضها لانه قام مقام الغريم وان ضمن على ان
لا يرجع على الميت ولا ابراء فهي على ان يبرأ الغريم الميت لان هذا جائز ان يرجع
الغرماء بضمانه ونفذت القسمة وهذا لانه لما شرط في الضمان ان يبرأ الغريم الميت

والغريم اذا اجاز القسمة فله نقضها

قسمة الديون

صارت الكفالة حوالة وصلت التركة عن الدين والمانع من لزوم القسمة قيام الدين
في التركة وإن أبو ضمانه فلهم نقض القسمة وإن لم يشترط أن يبرأ الغريم الميت لا ينفذ
القسمة وإن رضي الغرماء به لأنه يبقى فلا يخلو التركة عن الدين والغريم الذي له على الميت
دين إذا أجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم أراد نقضها كان له ذلك في باب قسمة
دين الميت من قسمة الذخيرة في أواخر السادس

كتاب الفرائض

من شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث أن يكون المباشر بالقتل عاقلا
حتى إن الصبي والمجنون إذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث لأن حرمان الميراث عقوبة
وهما ليسا من أهل العقوبة أحكام الصغار والمحروم عن الميراث لا يحجب
كالمحروم بالقتل والرق أو اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان
إلا في قول ابن مسعود فإنه أفتى فيما زعم النخعي أن المحروم لا يحجب حجب الحرمان
ولكنه يحجب حجب النقصان فصول عمادي أو قضى بأن يعتق عبده كعبد
فاعتق فالولاء له دون المعتق تتمة كتاب العتاق في مسائل متفرقة
ثم يجب أن يعلم أن الموافقة إنما تتفق فيما تناسخ وغيرها وإذا أخرجنا
المسئلة من المناسخة أو غيرها وأعطينا كل ذي حق حقه وأغنيناه خطر من القضايا
الأصغر كلها بالوفق ببعضها إلى جزء من الأجزاء الصحيحة فمن ثمرة هذه الموافقة
أن يقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة منه ويغنيها وعلى هذا يدور
كثير من المسائل فاحفظ من فرائض العمادية ولو أقرت في مرضها أو صحتها
بزوج وبنت وأم وأخت لأب فصدقها كل واحد منهم فيما أقرت به له فما
فللزوج نصف المال لأن إقرارها بالزوجية صحيح وعلى من سوى الزوج من جميع
سهمنا غير صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج نصف المال ثم يقسم الباقي بين
من بقي على تسعة لأنهم تصادقوا في باب إقرارها بهم بالسبب لا يصح فيجعل
فيما بينهم كأن كل واحد منهم معروف بالنسب الذي أقر له به ولو كانوا معروفين
كانت القسمة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة والبنت النصف ستة وللأم
السدس سهمان والباقي وهو سهم للأخت وقد أخذ الزوج كمال حقه فيطرح
سهامه فما بقي بينهم على تسعة للبنت ستة وللأم سهمان وللأخت سهم
مبسوط سرخسي في باب الرجل يموت وليس له وارث غير وارث ولو أقر
رجل بامرأة وبنت وأم وأخت لأب فصدقه كل واحدة منهن في نفسها

المحروم عن الميراث

أو قضى بأن يعتق

أقر بامرأة وبنت وأم وأخت لأب

وكذبته في البقية ثم مات فللمرأة الثمن والباقي للبنت خاصة لأن إقرار الرجل بالمرأة والبنت
صحيح فاستحقا بالمعروفين فللمرأة الثمن والباقي للبنت بالفرض والرد وهي مسئلة الأم والأخت
لأن الأب بعد ثبوت نسبها يستحق جميع المال من المحل المزبور بنت أخت
وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. من فرائض العمادية وإذا
مات الرجل وترك مالا وورثة فأخذ السلطان شيئا من تركة الميت فقد
على الكل كالسرقة وقيل المأخوذ من تركة على من كان ورثته على الاختلاف
كذوي الأرحام ونحوه ومن ثم كانت ورثته على الاتفاق وفي القنية وحكى
أبو بكر عن ماتت وترك ابنة وابن عم فأنكر ابن العم وأخذ نصف المال قال إن
أقرت ابنته أنه ابن عم فالباقي بينهما نصفان وما ظلم السلطان كان عليهما ولو ماتت
امرأة وتركت زوجا وعمة وخالة فالزوج مقر فأخذ السلطان نصيب العمة والخالة
قال النصف للزوج وليس إنما أن يشاركانه تاتارخانية في آخر مسائل متفرقة
وفي القنية الشيخ سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار وأخذ السلطان من الكبار
شيئا من التركة قال ذلك من حصة الكبار دون الصغار وإن أعطوا من حصتهم
طمعا إلا إذا دفع السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم من المحل المزبور
وفي فرائض الصدر الشهيد ما يحرم عن الميراث خمسة الرق والدين والقتل
مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون إذا قتل أباه لا يحرم عن الميراث والنائب
إذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث وتجب الدية والكفارة ولو سقى
امرأته دواء لإسقاط الحمل فشربت وماتت ولا يعلم أن الدواء يقتلها لا يحرم عن
الميراث ولا يأثم وإن كان يعلم يحرم ولكن هذا إذا أوجرها أما إذا أخذت
بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل أن المحروم عن الميراث مباشرة القتل
بغير حق سواء كان عمدا أو خطأ وأما الصبي والمجنون إذا قتل مورثه لا يحرم عن
الميراث والقتل بسبب لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق
وزلق به مورثه أو حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا
إذا كان القتل مباشرة لكن بحق بأنه صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم
عن الميراث خلاصة الفرائض

كتاب الوصايا

وفي المنية
يصدق الوصي في النفقة والضياع باليمين لا في النفقة من مالي لا رجع وفي
الاحكامات أنفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي

ولم يشترط الرجوع وايضا فيها وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ادعى الوصي انه انفق من
مال نفسه واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانه يدعي النفقة ودينا على
اليتيم فلا يصدق بمجرد الدعوى وفي المنية عن السراجية لا يصدق الوصي فيما يقول بعد
البلوغ انفقت عليك كذا درهما من مالي لارجع به عليك ومثله في الخانية
ادب الاوصياء في الانفاق   وفي فتاوى الفضلي اوصى لزوجته وله منها
اولاد صغار وكبار فاحتاج الصغار الى النفقة ليرجع في القسمة فانفقت الام
على الصغار لترجع فيما لهم بعد القسمة رجعت ان اشهدت عند الانفاق والا
لم ترجع لان الغالب من شفقة الوالدين الانفاق للبر والصلة لا للرجوع
اما لو كان الوصي اجنبيا لا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد   ادب الاوصياء
وفي المحيط ان في رجوع الوصي بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ وذكر
في الملتقط ما يدل على صحة رجوع الوصي بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف
من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع فيها وكذلك الوصي قال لكن اذا ادعى لا يكون
القول قوله يعني اذا رفع الامر الى الحاكم لا بد له من اقامة البينة   ادب الاوصياء
وفي الخلاصة ولو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود وله
ان يرجع فيما للصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي مقبول في الانفاق
لكن لا يقبل قوله في الرجوع فيما لليتيم الا بالبينة انتهى ومثله في البزازية وفي فتاوى
قاضيخان وكان هو المعتمد   منح الغفار   بم وصي انفق من ماله على الصغير
ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق
ابا لم يرجع ط في الوصي خلاف   من وصايا القنية   قال شداد في وصي
يقول ان على الميت دينا لا يخرج القاضي المال من يده وان ادعى شيئا بعينه اخرجه
من يده وقيل يخرجه عن الوصاية لانه يستحل مال اليتيم قال الفقيه يقول القاضي
للوصي اما ان تبرئه واما ان تقيم البينة لتستوفي حقك واما ان اخرجك
من الوصاية فان اباه والا اخرجه وجعل غيره مكانه   فصول عمادي ٢٨
الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده فان قضى من مال
نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير مشغولة بدينه وان لم يقل وقت
القضاء وانا اقضي لارجع في التركة   من الحل المرموز   ماتت وتركت
مالا وعليها دين والتركة في يد الوارث هل يجبر الوارث على بيع التركة لقضاء الدين

توصي النفق في مال [illegible]

مع ان التركة

مع ان التركة ليس في يده كانت واقعة الفتوى فقال [illegible] ان قيل
لا يجبر فله وجه وان قيل يجبر فله وجه لانه خلف عن الميت قائم مقامه قلت
وفيه نظر   من الحل المرموز   رجل زوج امرأة على امة لابنه الصغير فهو
جائز واذا سلم الامة يجب [illegible] الامة معنى اذ مستوفيا قرضا فايد القيمة
قيمة الامة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يصح امهارها والامة فيلزم
على الاب قيمتها للزوجة   وصايا احكام الصغار للاستروشني
قال احد الورثة للاخر من المستغرقة اقضي الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك
ولا لاخر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما مر   قنية في الوصايا
تركة عليها دين غير مستغرق فلكلهم فرز ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع
حصته بجزء للدين لانها ملك الوارث الا ان الدين لم يستغرق فلو
دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دينا عن مورثهم وهو غير مستغرق
فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء
الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستغرقا لا يصح   جامع الفصولين في [illegible]
مسائل التركة   فيما ثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة اولا وبكل المال
باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجاز السلطان او غيره بيت المال ام لا
وبالاكثر من الثلث اولوارث لا الا باجازة الورثة   بزازية   وكره
اي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه اي لا يجوز له التجارة لنفسه
بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او يملكه بوجه اخر لا بمال الميت فان فعل يربح
ضمن راس المال ويتصدق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف مسلم له الربح
ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية وبه يفتى الان [illegible]   درر غرر
وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف اوصت لزوجها بجميع مالها
ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز
فله النصف بحكم الميراث ولا شيء له غير ذلك قال محمد لا يقول له اتجيز
الوصية او لا تجيز ولكن ان رد فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله
تاتارخانية معزيا زاد   ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها
ولم توص بوصية اخرى كان للزوج جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف
بحكم الوصية   من فتاوى قاضيخان من الوصايا   فلا يقدم بعضهم على بعض الا اذا كان

تصرف الوصي وظهر الربح

اقرار الوصي وصلحه

هبة الوارث ابراء خصمه

مع هذه الوصايا احد الاشيا الثلثة الاعتاق المنجز في المرض او المعلق بالموت
في المرض او في الصحة وهو التدبير او البيع او المحاباة بالاتفاق بين الناس فيبدأ في المرض
فيقدم هو سائر الوصايا التي للعباد كما يقدم على الوصايا بالقرب فيبدأ
بذلك قبل كل وصية ثم يتضارب اهل الوصايا فيما بقي من الثلث
ويكون بينهم على قدر وصاياهم ف الفصل الرابع من الوصايا ولو تصرف
الاب او الوصي في مال الصغير فظهر الربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من
الربح شي الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بحكم المضاربة وهذا في
القضاء حتى لا يصدقه القاضي في ذلك اما فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له
الربح وان لم يشهد عليه ف فصول عمادي في ٢٧ اقرار الوصي على الميت
بدين او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير
على رجل بان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك
لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز ف عمادي ٢٧
وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة او كان
القاضي قضى له جاز صلح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا
قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف ماله مشتمل
الاحكام من الوصايا وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده
صح عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل
بزازية من الوصايا ادعى مديون الميت ان وصي الميت ابراه وان لم يكن له
وصي فدفع الى بعض الورثة ابراء عن حصته خاصة من وصايا البزازية
للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت
دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان
للميت وصي او لم يكن واذا كان عليه دين يخاصم ولا يقبض وانما يقبض الوصي
ف فصول عمادي في تفصيل وفي الذخيرة انفق الوصي التركة كلها على الايتام
بجاء غريم واثبت دينا على الميت يضمن الوصي للغريم ما اثبت قلت ثم الوصي يرجع
على الايتام اذا تمولوا ادب الاوصيا الوصي اذا انفق التركة على
الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق فيها شي ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا
واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك ابدا الغريم ان يضمن الوصي

قبل

وصي القاضي لو عزل نفسه

صلح الوصي

انفق على التركة ثم ظهر غريم

مات الاب والوصي مجهلا

قبل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه
الضمان لان الدين مقدم على الميراث مشتمل الاحكام في الوصايا الوصي
اذا انفذ الوصايا باذن حاكم نفذ يرجع في التركة على كل حال سواء كان فيه وارث
او لم يكن والوصية قربة او غيرها ف التحميل المزبور ولو اصاب الوصي
بمال اليتيم ان كان من الثاني اصلا دون الاول جاز وان كان مثله لا ظهر هذا اذا وجب
بمداينة الميت وان وجب بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املا من الاول
كذا في فتاوى قاضيخان ف التتارخانية في فصل السابع والعشرين واذا انفق
الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق فيها شي ثم جاء غريم وادعى على
الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل للغريم ان
يضمن الوصي فيه بحث انه يكون الجواب في هذه المسائل نظير الجواب فيما اذا
قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر فالجواب فيه الوصي ان دفع الى الاول
بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول فيشاركه
فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته فيما قبض من المقبوض وان
دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمنه حصته من العوض المقبوض ان شاء
وهل يرجع الوصي على الاول بما ضمن ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني محق
في دعواه فيما اقام من البينة يرجع بذلك على الاول تاتارخانية في ٣١
من الوصايا في نوع اخر فيما يضمنه القاضي واما اذا دفعه بغير امره كان للثاني ان
يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القابض فان ضمن الوصي حصته مما
دفع الى الاول هل يضمن الوصي حصته ويرجع الوصي بما ضمن الى الاول فان كان في
زعم الوصي ان الثاني مبطل في الدعوى وفيما اقام من البينة لم يرجع على الاول وان
زعم انه محق في ذلك يرجع على الاول من الفصل المزبور في قضاء الدين على
الميت التاسعة لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن
وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين من الفن الثاني حاشية الاشباه في الوصايا
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي لو كيل قاضي ولو اراد
وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا ان
يخرج فلو عزله اختلف فيه جامع الفصولين في الاول ولا يضمن الوصي بموته
مجهلا ولو خلطه بماله ضمن ويضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كالوصي فصولين في ٢٧

وفي الجامع الكبير وهل يرجع الوصي على الاول بما قبض ان كان في زعمه ان الثاني مبطل
في شبهة دعواه واقام البينة لا يرجع لانه مظلوم في زعمه ومن ظلم وان كان في زعمه
ان الثاني محق في دعواه يرجع لانه يصير غاصبا حيث دفع نصيب الثاني الى الاول
فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله ادب الاوصيا
وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف وتكلموا في الاب والاصح انه بمنزلة
الوصي لان القاضي يملك الاسترداد ولا كذلك الاب والوصي وفي موضع
آخر وليس للوصي الذي نصبه القاضي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا
والاب لو اقرض من غيره قالوا لا يجوز لانه تبرع وبعضهم جوزه واله القرض لانه يكون
دينا على المستقرض من العمادية ٢٧ وفي الصغرى الوارث لا يملك
بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ عمادية ٢٨
وفي الجامع الصغير صاحب السفل والدور قيل ان يصير صاحب الفراش لا يكون
في حكم المريض لان الانسان قل ما يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه
ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس من العمادية في كتاب الطلاق
الى الكنايات وفي بيع الوصي من اليتيم او شرائه لنفسه وفيه نفع للصبي
جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع والشراء زيادة
نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وفي زيادة تمامه في وصايا
الخانية من وصايا الاشباه قلت واختلفوا في تفسير النفع اقوال المفتى به
القول الاول على ما في العمادية من حاشية الاشباه للغزي وهذا في بيع وصي
الاب اما وصي القاضي لا يجوز بيعه من نفسه في الاحوال كلها لانه وكيل وبيع الوكيل
من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع ذكره في نظم الفقه مما يلي
في الوصايا الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان
فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه وكيل
وبيعه لا ينعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من وصايا الاشباه الثالثة اذا باع
ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصية الميت وهما من الخلاصة
من المحل المزبور الاصح ان الاب كالوصي لا يملك اقراض مال الصغير كذا في الخانية
وفي الخلاصة والبزازية والعمادية وقيل يملك كالقاضي وصححه بعضهم قلت الاول
اولى لمن يخشى نفسه من حاشية الاشباه للغزي فلو باع الاب ماله من ابنه

او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد من الاشباه في احكام المحارم
لو ورث الصبي ثم نقض الوصي وبيانه كان للميت جاز وانكار الابن البالغ
بهاه ثم لم يجز نقضه بعد ذلك وذكر في وصايا العدة الوصي بعد ما صح بيع
الوصاية ان نقض وبيان اليتيم ان وجب بعقد الوصي عقدا ترجع فيه الحقوق
الى العاقد يصح نقضه ويبرأ المديون وان كان مدونا او وجب بعقد لا ترجع
فيه الحقوق الى العاقد لا يبرأ المديون من العمادية في ٢٨ الاب
اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز
بالغبن الفاحش والوصي اذا اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع
وباكثر من قيمته يجوز الا عند محمد وذكر في بيوع شرح الطحاوي الجد في شراء مال
اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب من العمادية ٢٧
قال في الجامع رجل عنده وديعة او غصب او دين عليه فجاء رجل واقام
بينة ان صاحب المال قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه
لا وارث له غيره والذي عنده المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر لما سواه
والمدعى عليه خصم له فاذا قضى القاضي له بالمال وقبضه ثم جاء صاحب المال
حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب
المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ
فان اختار تضمين الغاصب كان الغاصب بالخيار وان شاء ضمن الشهود ورجعوا
على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على واحد وان اختار المالك تضمين الشهود فالشهود
يرجعون على الاخ فان اختار المالك تضمين الاخ فالاخ لا يرجع على الشهود
وان كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحبه على الدافع ولكن يخير صاحب
المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ
فان ضمن الاخ فهو لا يرجع بشيء على احد وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب
المال على الشهود فاذا اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار
ان شاء ضمن الشاهدين وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ
فان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود ولو لم يات صاحب المال حيا بل تحقق موته
كما شهدت الشهود فجاء رجل واقام بينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك واذا
قضى القاضي بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار ان شاء

خصم الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم الثالث البينة انه ابن الميت لكنه اقام بينة ان الاخ
الميت لابيه وامه ووارثه تقضي القاضي بينة ويقضي القاضي له بنصف ما قبض الاول
من الميراث ولا ضمان على الذي قبض المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود وههنا
والله اعلم في السادس والعشرين من وصايا تاتارخانيه صه في التركة دين فلو
دفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن خ ولو مستغرقة ضمن وهذا
اذا لم يكن الوارث والا فله الاخذ واداء الدين نور العين في ٢٧ من مسايل التركة
سئل عن الوصي هل يجوز له دفع الرشوة من مال اليتيم دفعا للضرورة عن ماله ام لا
فان قلتم نعم هل يشمله الوعيد بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي ام لا اجاب
قال في الخلاصة ناقلا عن اجارات فتاوى الامام الفضلي الوصي اذا انفق على باب
القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن بقدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة
ضمن وقال الامام ابو الحسن منصور الشهيد نقلا عن مشايخه وصي انفق من مال اليتيم
على باب القاضي في الخصومات ما اعطى على وجه الاجارة لا يجوز وقال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن بقدر اجر المثل والغبن اليسير واما ما اعطى على وجه الرشوة
كان ضامنا من فتاوى احمد بن امين الدين نقلا عن المسائل في الوصايا وقضى الاب
لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين
الصحيح عندي لا ينعزل لو وصي وهو اشفق منه من القاضي فكيف يعزله وينبغي
ان يفتى به لفساد قضاة الزمان يقول الفقير لقد اجاد فيما افاد بقوله وينبغي الخ
لكنه اوهم فيما قبله بقوله عندي انه تفرد بما ذكره وليس كذلك بل هو مختار كثير
من السلف والخلف والعجب انه كيف لم ينظر الى ذلك مع كونه في التتبع
غاية الغايات نور العين في ٢٦ نو المتغلب يملك الا اقالة الوصي
للوقف من الحل المرتذر وصي الام والاخ يملكان بيع غير العقار من
تركة موصيهما لا بيع العقار اذ لا يملكان الا الحفظ ولا يجوز لهما شراء شيء للصغير الا
النفقة والكسوة مات وترك ابا واولادا صغارا ولم يوص الى احد فالجد
كالوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فلو للميت دين كثير
فليس للجد الصغار بيع التركة للدين ولو لا دين للميت وفي الورثة صغير فباع
القاضي كل التركة نفذ عند محمد رحمه وفرق بين الجد والوصي فقال لوصي الميت
بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فلا يبيع التركة لدين الصغير الا لدين ببيعه

الميت

الميت قال الامام الحلواني هذه الفايدة يحفظ من الخصاف وبه يفتى نور العين
في ٢٦ ن لو باع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله فد
اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض التركة وقضى دينه ونفذ وصاياه
فسد البيع الا ان يجيزه بامر القاضي نور العين في ٢٧ حه للوصي بيع شيء من التركة
لاداء دين الميت لو فيها ما يقضي به الدين بان يكون ضمن له ذلك من الحل
المرتذر فس التركة لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر الداين على
القبول اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا انا نؤديه
ولم يكن نقدا فالحاكم يبيعها للدين ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر
تركته مجا ز ورثة ارادوا اداء دين الميت ليبقى تركته لهم فانفقوا عليه
وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فطلب بعض
بيعها لدينه ووصاياه ولا ينفق الى قولهم ن جاز لاحد الورثة استخلاص العين
من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة
لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه
من الحل المرتذر ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة
تدبير في القضا وذكر في الراجية ان الوصي اذا باع التركة بغير محضر من الغرماء
يجوز اما الوارث فلا يملك بيع التركة المستغرقة الا برضاهم ادب
الاوصيا مح الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين
من وصايا القنية وفي القنية قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها
ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا قيل يبيعها القاضي او وصيه عن الميت وقيل
يجبرون على البيع ان طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الدين
فط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا عتقها ولو وهبت
ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ من فصول العمادي مح محمد
بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة قال القاضي يعزله
عن الوصاية وان كانت له بينة نصب القاضي وصيا للميت حتى تقام البينة
عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء نصب الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية
وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي
للميت وصيا بمقدار الدين ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ

اقالة المتولي

تصرف الوارث في المستغرق

ادعى الوصي دينا ينصب القاضي وصيا

وعليه الفتوى فاضيخان في اواخر كتاب الوصايا يجوز ايصاء الى العبد في قول ابي حنيفة
العاية يبطل في قياس قول ابي حنيفة نور العين في كتاب الوصية من احكام المرضى
نقلا عن التركة لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث
آخر فان لم يكن معه وارث آخر ملكه بقضاء دين الغريم من اقرار البزازية
في الثالث للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم
فصولين في ٢٧ والدين اذا كان زايدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص
التركة باداء جميع الدين لا بقدر التركة عمادية في ٢٨ قد ذكرت هذه وما قبلها
على ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم يستغرقها فقد ردوا
بور واكد ام كذا له ذكره في جامع المستغرق وذكر ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بثمنها
وليس للغرماء ابطاله فصولين في ٢٨ وفي القنية للزاهدي باع الوصي
تركة غير مستغرقة بالدين واخذ ثمنها او نقضها فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة
استيفاء الديون منهم ادب الاوصياء ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا
لعمله جاز من وصايا اشتمل الاحكام ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له
اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية
من الاشباه في اجر المثل قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة في شرح الطحاوي
ثم الوصايا لا تخلو اما ان يكون كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلو
اما ان يكون فرايض كالزكوة والحج والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات
والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالوصية بحج تطوع او الوصية على الفقراء
او للمسجد وما اشبه ذلك او جمع هذه الوصايا كلها فان كان ثلث ماله يحتمل
جميع ما اوصى به فانه تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل
جميع ذلك فان اجازت الورثة فكذلك وان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت
وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص فان كانت وصاياه
كلها لله تعالى فانه ينظر ان كلها فرايض يبدأ بما بدأ به وان كانت كلها واجبات
فانه يبدأ بما بدأ به ايضا وكذلك ان كانت كلها تطوعا وان كان بعضها
فرايض وبعضها واجبات وبعضها تطوع فانه يبدأ بالفرايض اولا وان اخرها
ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث
لوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم ولا تقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى

يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرايض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن
في الوصية عتق منفذ ولا محاباة منجزة فان كان عتق منفذ او محاباة منجزة فان
في قول ابي حنيفة ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة
ثم الى العتق ثم الى ساير الوصايا وان كان العتق متقدما يصرف الثلث اليهما جميعا
فان فضل منهما شيء يصرف الفضل الى ساير الوصايا وعندهما المحاباة وساير
الوصايا سواء انما يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى ساير الوصايا والمحاباة
كذا في شرح الطحاوي وقال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي
واذا وصى الرجل بوصايا فان جاوزت الثلث ان بلغ الثلث لهم جميع فيها
ونفذت وان لم يبلغ ثلثه تقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان تجمع الوصايا
كلها ثم ينظر اليها الى الثلث والى نقصانه من الوصايا فان كان النقصان
من نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان كان النقصان مثل ثلثها من كل وصية
ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم مائة ولآخر مائتان ولآخر
ثلثمائة ولآخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان من خمسمائة الى مبلغ الوصايا
مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها فصاحب المائة خمسون ولصاحب
المائتين مائة وعلى هذا القياس غاية البيان اب او وصي باع مال
الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد نور العين نقلا من جامع
في ٢٦ فصولين او متولي باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصول شرح الوهبانية
ثم اقاله صح لو نظرا له والا فلا ولاية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا
اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه خز المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف
من المحل الكبير اوصي بثلث في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد
وطلبة العلم من وصايا البزازية فصولين باع مال اليتيم ثم صار وصيا فاجاز
ذلك البيع جاز في باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين
احكام الصغار في مسائل البيوع الاب او الوصي اذا باع عقار اليتيم فرفع الى
القاضي فنقض البيع اصلح للصغير كان له نقضه الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من
اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي من المحل الكبير
الاب والوصي والقاضي يملكون ايداع مال الصغير نظرا وديعة القنية والفصول
احكام الصغار في مسائل الوديعة من شرح الوصي بذر اليتيم واشهد عند زرعه

باع الاب او الوصي فبلغ فحقوق العقد

اقالة الوصي والمتولي

اوصى في وجوه البر

فصولين باع ثم صار وصيا فاجاز

الاب والوصي يملكان الايداع

او ام المستغرق بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يجيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة من الدين وليس له ولا يرجع بنصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة من العمادية في ٢٨ بح

او كان مضمونا على ميت وارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه او الغيبة منقطعة ولو نصب القاضي فيما في مال الغائب غيبة منقطعة جعل له الخصومة في ديونه قبل نعم وقيل لا فصولين في الخامس فج لقصي يبلغ ان يحاسب وصيه هل النفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع

ويصدق مع اليمين لانه امين فصولين في ٢٨ ظ قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا قد سبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم حصته لدفعه باختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يمكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة غنم وقضى ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة يحلف الورثة

فصولين في ٢٨ شح للاب او الوصي اعارة مال اليتيم ذ للاب اعارة ولده الصغير وهل له اعارة ماله اختلف المشايخ فيه وذلك عند بعضهم استحسانا لا عند عامتهم قياسا من الفصولين ٢٧ وليس للاب ان يتبرع بمال ولده ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا في هذا الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي عرص الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد جناية فلا يعزل به وذكر ليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن وقيل للاب اقراضه ان له الايداع وهذا اولى وذلك انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو لجده او وجد من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من مليء

فصولين في ٢٧ اوصى بكتابة او ام ولده او مدبره جاز استحسانا من وصايا بزازية في اخر الخامس اوصى المملوكة دراهم مسماة او بعين لم يجز الا اذا وهب في صحته وفي الوصايا بالهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة من المحل المزبور فت

مات الغريم واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت ليخاصم الغريم لعجل الى حفظه غش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية

لا يجبر الوصي على المحاسبة

قضى الوصي دينا

للاب والوصي الاعارة

وانه مستقرض ببذره واستأجر الارض لنفسه فلو ضمن اليتيم فالاجرة له والزرع للوصي ولو كان الزرع ضر الحصل الزرع لليتيم لو وصي بشرى لنفسه فمن جميع اجرت لو صرا والاولاد لو استقرض ببذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا لو زرع ببذر نفسه في ارض اليتيم اما لو زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز او يصح استأجر ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه يصح وفي الاول يصير موجرا النفسه من اليتيم وانه لم يجز فج جاز واخذه مزارعة لغيره ويشهد عند العقد انه اخذه مزارعة فه ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للمتولي ان يزرع في ارض الوقف فصولين في ٢٧ القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم ودفع المعاملة لاجل الربح قنية في الوصايا الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي مما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن من اجارات البزازية في نوع من المتفرقات فو لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد لو ترك دراهم واموالا فقبضها بعض ورثته دفع باقي الورثة ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا او لا الحفظ فيعرف نفقته الى الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو طلب علية دين ضمن حصته بانهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها فقبضه ملكا يشتركا فتعدي واما لو خاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا شجي ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة لكون باقيهم صغارا او عاجزين عن الحفظ مع لم يضمن فو ولو كان مال اليتيم وما عند الميت من الودائع كلها وديعة عند رجل او دعها الميت ووديعة تحيط بماله او لا دين عليه فدفع المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبين ما لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الودائع من منزله ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن فصولين في ٢٨ فت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله فصولين في ٥ وفي فتاوى رشيد الدين الزكية

ليس للمتولي ان يزرع في ارض الوقف

انفق الوصي على باب القاضي

الى جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر فصولين في الخامس
والخامس الذي يبيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا عند
الناس او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة عمادية
والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب ٢٦
الجذام والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح في فتاوى قاضيخان
وذكر في اوائل هذا الفصل بعضا من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد
طال ولم يطلقه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب
ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه
علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغيرها
لم يخرج بعض من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه
بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح وان كان لا يرجى فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر
الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينتقص مرة ويزداد اخرى
ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو
كالمريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو كالصحيح
وان كان يصلي مضطجعا فهو كالمريض من العمادية في احكام المرضى وفي كتاب
الطلاق ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج
او صار زمنا او يابس الشق لا يجري حكم المرض عليه الا اذا تغير حاله عن ذلك
ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير فمن الثلث بزازية من
الوصايا وفي باب دعوى الوصية من فتاوى رشيد الدين يجوز للقاضي
نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية جعله
وصيا ووارثه غائب مدة السفر من العمادية في ٢٨ والوصية
لا تهادف الاولاد جائزة لانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهي
بعد الموت جائز في شرح الوافي وفي واقعات الناطفي الوارث
او الوصي اذا انفقوا في كفن الميت من مال انفسهم يرجعون به على التركة
ولم يكونوا متطوعين اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت من مالهما
والولي او الوصي اذا اشترى لكفن الصغير او اشترى لهم ما انفق عليهم لا يكون
متطوعا وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه

بعيد او القاضي ويرجع في الميراث وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح وصايا الاصل
الوصي يصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله عمادية في ٢٨ ما اذا قال
اوصيت الى فلان واطلق القول فهو وصي بعد موته وان قال ان حدث
في حادث من مرضي هذا او من سفري هذا فبرئ من مرضه ورجع من سفره
ثم مات بطلت الوصية ينابيع في اخر الوصايا ثم اوصى الى وارثه ان
يصرف ثلث ماله الى المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه
ويستبقي الاعيان لنفسه من وصايا القنية مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت
بكذا او قال بالفارسية اكر ازين بيماري وفات يابم او قال اكر ازين بيماري
بميرم فاذا برئ بطلت وصيته من وصايا قاضيخان في فصل مسائل
مختلفة وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده كبار الصغار ادعوا الوصي
وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا درهما وقالوا له انك
كنت تنفق علينا من الربح او قالوا كان من ربح فلان بالنفقة يجب على الوصي
اليمين عند دعواه لهم اذا ادعوا عليه امرا لو اقر به الظاهر كان يدعوا كون النفقة
شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم
ولا يجب على الوصي اليمين قال هذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها
نفقة المثل او ازيد منها بيسير اما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه
لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بشيء يحتمل كان
يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك
فاشتريت لهم ثالثا فانه يصدق في قوله لانه امين ادب الاوصياء
في فصل الانفاق وكذا اذا ادى الوصي خراج اليتيم او عشر من مال
نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله
في ذلك من وصايا تاتارخانية شق تجوز قسمة وصي الام فيما سوى
العقار من تركة الام اذا لم يكن له اب او وصيه او وصي وصيه فان للام ولاية
الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا لنائبها جنس اما قسمة الاخ
والام ووصيهما لا تجوز لانهم لا يملكون البيع وكذا القسمة الا في المنقول فانهم

ويكون القسمة والبيع للمنظر لو كان الصبي في عيالهم حش وكذا الملتقط في مال اللقيط
الصغير قال رضي الله عنه قيد حش يخ في حيض حق بيع ام الولد والاخ والعم
والملتقط وشرائهم للصغير ما لا بد له منه وشرط ابتغاء ان يكون المباشر ممن يعول
الصغير وينفق عليه من القنية في باب الاب من البيوع واذا
لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير ثم ترجع عليه بعد
بلوغه لا يصح ولا ترجع من نفقات البزازية الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون
الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال
وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد انه استحسن فيما لا بد للصغير
منه دفعا للفساد وفي اخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى
والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن فعلى ما ان كان
دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع
والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البزازية واما شراؤه
فكذلك لكن اذا كان بغبن فاحش فانه ينفذ على نفسه ادب الاوصيا
وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم
اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه
وفي غريب الرواية وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم
قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك
من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال يضمنه الوصي لنفسه وهذا اذا لم
يشهد عند العقد والنقد على شرائه لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء اما
فينبغي ان يكون الربح للوصي ديانة وان لم يشهد من المحل المزبور
ان الوصي في بيع عروض اليتيم للاجنبي والشراء له منه كالاب والجد يجوز بيعه
ما لم يضر لليتيم واما في بيع العقار فهو كالاب الفاسق لا يجوز بيعه الا بالخيرية
او الحاجة اليه كما مر من المحل المزبور نم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات
بين اليتيمة واليتيم وغيره في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة
والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف وكل ما
منها يتبع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه الاقارب والجيران والحجام
فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مشتمل وكذا لو اتخذ ضيافة لمدوب الصبي

ومن عنده

ومن عنده من الصبيان وكذلك العبد قاب وتجهيز الوصي ليتيمة فيها من وصايا القنية
في تصرف الاب والام والوصي بح وصي ينفق على الصبي من وقفه وحزره فضيع
نوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه بم وصي
انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع
عليه ولو كان المنفق اباهم يرجع ط في الوصي اختلاف من وصايا القنية
اتخذ الوصي ضيافة في ختان الصبي من ماله فاكل الاقرباء والجيران والختان جاز
ولا يضمن ان لم يسرف قال ابو حنيفة ليس للوصي ان يأكل من مال الصبي قرضا ولا اجرة
غنيا كان او فقيرا وقال الطحاوي ولو له ان يأخذ قرضا وقال ابو يوسف لا يأكل منها
شيئا اذا كان مقيما فان خرج لتقاضي دينه او مراعاة اسبابه فله ان ينفق ويركب
دابته ويلبس ثيابه فاذا رجع رد الثياب والدابة والصحيح انه ليس له شيء من
ذلك لانه تبرع بشر عادي الملحقات للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة لان
الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق عليه في تعليم القران
والادب ان كان اهلا لذلك والا فينفق عليه بقدر ما تعلم القراءة الواجبة
في الصلوة كذا في شرح القدوري للزاهدي منح الغفار قال وان امر
القاضي ببيعه ام فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال يرجع المشتري على
الوصي عن الغرماء لانه عاقد نيابة عن الميت فرجع الحقوق اليه كما اذا وكله في
حال حياته اطلقه فشمل وصي الميت ووصي القاضي انه كوصي الميت في الاحكام
كلها الا في مسائل ذكرناها في الفوائد من قضاء البحر مسائل شتى
وذكر صاحب المحيط في باب بيع الولد والوصي من بيوع الزيادات الاب
لو باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسألة على ثلثة اوجه ان يكون الاب
محمودا عند الناس او مستور الحال او فاسدا ففي الاول والثاني يجوز حتى
لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى
معنى اخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز وفي الثالث ان باع العقار لا يجوز
حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف
قيمته لانه عارض ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وان باع ما سوى
العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن منه ويوضع
على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو المختار فصول العمادي

في ٢٧

وفي فتاوى النسفي ايضا طلب الوصي بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع
عن اعطائها ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية الدار فلا ضمان على الوصي كمؤنة
كالمصانعة قال في فتاوى النسفي لان الجباية في هذا الزمان تلحق بالخراج ولو دفع
خراج ارضه لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية ادب الاوصياء وفي جرح يقضا
الوصية بغيره ممن هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية من الاشباه
في الفصل في الدين رجل له على آخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان
صح فتاوى الصغرى وفي الاصل صالح الوصي على شيء من مال الميت فان لم
للمدعي بينة عادلة لم يجز صلحه كما اذا قضاه منه بدونها فيخير الورثة بين تضمين
الوصي ويرجع هو على المدعي فانما كان ما اخذه او هالكا وبين تضمين المدعي ولا يرجع
هو على احد اصله المودع سلم الوديعة الى رسول المالك للقبض بعد التصديق
في دعواه الرسالة ثم انكر المالك الرسالة فان المالك للقبض يضمن ايهما شاء
من المودع والرسول غير انه اذا ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان هالكا فانما
يرجع عليه اذا كان قائما عنده وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول انما اختلف
الجواب فيهما لاختلاف الموضوع لان وضع مسئلة الوديعة فيما اذا صدقه
المودع في الرسالة ودفعها اليه وموضوع مسئلة الصلح هنا فيما اذا قضى الدين
ساكتا عن كون الميت مديونا حتى لو اقر به فقضاه لم يرجع على المدعي كالمودع
لانه في زعمه مظلوم والمظلوم لا يظلم غيره وكذا لو سكت المودع عن تصديق
الرسول لكان له تضمينه فلا فرق ومنهم من فرق ولم يؤول ما نحن فيه
ضمانات فضيلية في الضمانات في سائر تصرفات الوصي وادعى رجل
على الميت دينا فصالحه الوصي من مال اليتيم لم يجز وكانت الورثة بالخيار
ان شاؤا ضمنوا وان شاؤا ضمنوا المقتضي ولا يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا
الوصي يرجع على المقتضي سواء كان ما قبض المقتضي قائما في يده او هالكا
وقد عرف الجواب في رسول المودع بقبض الوديعة اذا صدقه المودع
انه رسول وسلم الوديعة ثم حضر المودع وانكر كان له ان يضمن ايهما شاء
فان ضمن المودع يرجع على الرسول ان كان ما دفع قائما في يد الرسول وان كان
هالكا لا يرجع وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول انما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسئلة ان المودع صدقه في كونه رسولا

ثم دفع اليه الوديعة وهنا قضى المال من غير اقرار الوصي بدينه يكون محمولا على انه قضاه
وهو ساكت وهناك لم يصدقه ثم ضمن يرجع وهنا لو اقر الوصي بالدين ثم قضاه
لا يرجع وان ضمن فاذا لا فرق بينهما ومن اصحابنا من فرق بين المسئلتين
محيط برهاني في الفصل الثاني من الصلح القاضي اذا خلط مال الصغير بماله
لا يضمن قال وكذلك السمسار اذا خلط مال انسان بمال غيره لا يضمن ولو خلط
بماله يضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن ولو خلط
بماله والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي من العمادية في ٤٢
وفي وصايا النسفي اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فضاع لا ضمان عليه كذا قال ابو بكر
من المحل المذكور وذكر في المنتقى للحاكم الشهيد انه لو مات الوصي كان مجهلا لمال
اليتيم لا يضمن وكذا اذا خلط ماله بماله ومثله في القنية الزاهدي عن الامام برهان
الدين صاحب المحيط قال في الخلاصة وذلك لتعذر الاحتراز عنه او لتعسره وفي
الاشباه انه لو خلط بماله مال اليتيم يضمن اذا ضاع قلت يحمل على ان مجرد الخلط
لا يكون سببا للضمان كما يكون في المودع ويدل عليه قيده الضمان بالضياع او على
ان عدم الضمان قول بعض العلماء فانه ذكر في الذخيرة ان ذلك قول ابي يوسف
ادب اوصياء في الضمانات وفي الفتاوى الصغرى انه اذا دفع غريم الميت
الدين الى الوصي يبرا اما اذا دفعه الى بعض الورثة فانه لا يبرا الا عن نصيب
الاخذ خاصة حتى لا يكون للورثة ان يطالبوا المديون بالدين في الفصل
الاول ولو ضاع عند الوصي اما في الفصل الثاني يكون لغير الاخذ منهم ان يطالب
المديون بحصته فيرجع المديون به على الاخذ وذلك لان اخذ الوصي كالموصي
ولو دفعه للوصي في ضيعة لا يكون للورثة المطالبة بعد تمامه كذا هذا اما
الوارث فانما ياخذه لنفسه لعدم نيابته عن غيره فلا يكون خصما في حق غيره
فلا يسقط باخذه حق المطالبة عن البقية قال ولهذا لو دفع الكفيل المكفولة
الى الوصي يبرا عن الكفالة ولو دفعه الى وارث من ورثته لا يبرا الا في حق
ذلك الوارث ومثله في القنية ادب اوصياء في الابراء وفي الذخيرة
والخلاصة للوصي ان يستاجر الصغير لنفسه وليس له ايجار نفسه للصغير
ينبغي لا يجوز ذلك ادب اوصياء في الايجار وفي الولوالجية والنصاب
اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يوجره

صالح الوصي ودفع او دفع باقراره ثم انكر الورثة الدين

ادعى الميت دينا فصالحه الوصي

خلط القاضي وماتت بجهلا

استئجار الوصي الصغير لنفسه وملكه

زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة وليسكنان
فيه قال وقال الامام القاضي للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل بالبيس
بمال مالا من المحل المزبور وذكر في الجامع الاصغر الوصي اذا اخذ دار اليتيم
باجر المثل ثم زيد لا تنفسخ الاجارة ولو زادت الاجرة لزيادة الوقت
هل يفسخ فيه اختلاف المشايخ على ما عرف في كتاب الوقف
احكام الصغار للاستروشني وذكر الامام فخر الدين في الفصل الاول
من بيوع فتاواه الاب والوصي اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل
في الملاءة الا وجب لعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند ابي
يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم احكام الصغار
في الحوالة رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او طعاما ونقد الثمن من مال نفسه
لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم
ينقده الثمن حتى مات يؤخذ من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة
بذلك على هذا الوارث انكان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده ليرجع
عليه ذكر في وصايا المنتقى اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن
من ماله ونوى ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يقض القاضي له بالرجوع ويسعه
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به في ماله وذكر ايضا الاب اذا اشترى
لصغيره ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه قال ان كان له مال يرجع
والا فلا لانه يجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا او دارا او دابة
او شيئا لا يجبر عليه واشهد انه يرجع عليه فانه يرجع عليه سواء كان له مال
او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه من العمادية في ٢٧ واذا مات
الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص لاحد كان الاب بمنزلة
الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت
دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين
وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشرا فتصرف
الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب
لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين من وصايا قاضيخان في فصل
تصرفات الوصي وذكر الخصاف ان وصي الاب يملك البيع لقضاء

زيادة الاجرة هل تفسخ

ترك اولادا صغارا وابا

وصي الاب يملك البيع

دين القويم والجد لا يملك ذلك ولا يملك تنفيذ الوصايا ويملك البيع للصغير
غنايته وفي ابو حفص بين الوصي واب الميت فقال لوصي الميت ان يبيع
التركة لولده لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة
على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني هذه
فائدة تحفظ من الخصاف وامام محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب
واذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن
وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة
الحلواني بقول الخصاف يفتى من وصايا قاضيخان في فصل تصرفات الوصي
رجل قال تصدقوا بثلث ماله وورثته فقراء يجوز للوصي ان يعطيهم من ذلك
شيئا قال الحاكم اذا كانوا كلهم كبارا واجاز بعضهم لبعض جاز كان تعيين الوصي كتعيين
الموصي ففي ذلك تشترط اجازة الورثة مجموع النوازل في وصايا وفي المنتقى
مات عن ابن صغير واخ كبير فقال الوصي اشهد واني قد قاسمت الكبير
وقبضت جميع حصة الصغير من التركة وضاع من يدي فلما كبر الصغير قال ما تركت ابي
الا ما في يد الكبير وما قبض الوصي لي من التركة شيئا فان كان قول الوصي في صغر المدعي
يعتبر قوله فلا يشاركه المدعي الكبير بشيء مما في يده ادب الاوصياء
وسئل عمن قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال لو كان ماله دراهم
او دنانير او نحو ذلك فهذا القول باطل وان كان ماله ضياعا او نحو ذلك
صار ماله وقفا للفقراء مجموع النوازل في الوصايا لو قال هذه البقرة لفلان
قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي لمساكين كان لهم ان
يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان
يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع
العين من وصايا قاضيخان وذكر في المنتقى ايضا رجل اوصى بان يتصدق
عنه بالف درهم فتصدق الوصي بقيمتها من الدنانير ليس له ذلك وليس هذا
كنذر الحي وكذلك لو اوصى بان يتصدق عنه هذا الثوب لم يكن للوصي ان
يمسك للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا هذا الثوب بعينه كان للوصي
ان يبيعه ويتصدق بثمنه استحسانا الا ترى انه لو قال تصدقوا عن ثلث مالي ولد دور

ثلث مالي وقف

والرضوى كان للوصي ان يبيع الدور والاراضين ويتصدق بثلث الثمن وكذلك
لو قال يتصدق بهذا العبد او هذه الدار له ان يبيع ويتصدق بثمنه وليس له امساكه
للورثة ويتصدق بقيمته   من العمادية في ٢٧   وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا
كان للميت على رجل مال فاقر الوصي ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي
خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وصيا في قبضه   من وصايا تاتار
خانية   ولو كانت الورثة كلهم كبارا كانوا حضورا ولا دين على الميت
لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع
الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة
وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي
ح وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان
كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث
انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ
الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى هذا ما ذكرنا من
الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم
اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا   من بيوع الخلاصة في النوع
رجل اوصى   الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه
قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال
ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي
الا بعلمه   من وصايا قاضيخان في باب الوصي   الا يرى انه ينفذ
وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين فتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا
وكذلك هذا   من وصايا قاضيخان في مسائل مختلفة   رجل
اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس
قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه ان
اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال
فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطي قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان
يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطي حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث

يتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا

قد قيل

قد قيل انه يجوز وبه ناخذ وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق عنه بهذا الثوب
قال ان شاؤوا تصدقوا بعينه وان شاؤوا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤوا
اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب قال محمد بن سلمة بل يتصدق به
كما هو كذلك اللفظة وبعضهم اخذوا بقول خلف ولو نذر فقال لله
على ان اتصدق بهذا الثوب جاز له ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بان
يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس
العبد   من وصايا قاضيخان في مسائل مختلفة   وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى
اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده
فلم يبق له شيء عنده من تركة والده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا اقرار
الوارث انه قد استوفى جميع ما تركه والده على الناس ثم ادعى لابيه دينا
على رجل يسمع دعواه   من وصايا قاضيخان في تصرفات الوصي   وسئل
ابو القاسم عمن اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من الاموال فباع الوصي
صنفا للوصية قال للوارث ان لا يصدق الا ببيع الثلث في كل صنف
مجموع النوازل   وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة
في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة هل يصرف
الى عمارة المسجد قال لا ولا الى شيء اخر غير ما اوصى به الميت فان لم يوجد
في ذلك يشترى في اقرب المواضع اليه فيوقف على ما سمى واذا انفق
الوصي هذه الالف غرم مثله ويشترى بهذه الضيعة وسئل ابو بكر الكافي
عمن اوصى بان يشترى اربعون قفيز حنطة بمائة درهم فيتصدق على المساكين
فرخصت الحنطة فصارت توجد اربعون قفيزا منها بستين درهما
قال للمسألة طريقان احدهما بان يشترى بالاربعين الفاضلة من الدراهم
حنطة فيفرق على المساكين ويجعل كان الوصية بمائة درهم الا ترى ان الاربعين
لو صارت بمائتي درهم لا يشترى الا بمائة عشرون قفيزا وطريق
اخر ان القاضي يصرف الى الورثة مالا وهكذا روي عن ابي يوسف
مجموع النوازل في الوصايا   سئل ابو القاسم عمن اوصى بان يباع برذونه
دابة ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف قفيز فيتصدق بها على المساكين

اقرار اليتيم بقبض تركته من الوصي ثم ادعى

فباع الوصي الدار فلم يبلغ ثمنها مقدار ما يشترى هذا المقدار من الحنطة
والخبز وله مال سوى هذا هل ينفذ من ثلث ماله بأن في وصيته قال ان لم يبلغ
الثلث لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه الا ان يكون في ذلك فضل
وههنا ان سائر اموال الحنطة ولعرف ذلك بالطلب فيحصر في ذلك الوصية
من الحيل المذكور اذا اوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلث ماله الخمسون لا يعتق
عنه شيء عند ابي حنيفة وقالا يشترى بخمسين نسمة فيعتق عنه وان اوصى ان
يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون يحج عنه من حيث يبلغ في قولهم جميعا وان اوصى
ان يشترى عبد فلان ويعتق فاشتراه الوصي من ثلث ماله فان امتنع صاحبه
من البيع يوقف ثلث المال حتى يموت فان مات بطلت الوصية
هدادي في اخر الوصايا الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند
ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو قوله
الاخر وذكر قاضي علاء في زياداته وشمس الائمة السرخسي في شرح وصايا الاصل وفي
رواية اخرى وهو قول محمد لا يجوز بكل حال وابو الليث ذكر قول ابي يوسف
مع محمد في مختلفاته ثم فسر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي في باب
السادس والستين منه الخيرية بانه اذا اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر
فصاعدا فهو خير وجاز واذا باع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة
فهو خير وما فوقه لا يجوز هذا وبه يفتى وفي زيادات تاج الدين مكرما انبا ذكر
الف بثمانمائة وقد مر تفسير الغبن اليسير والفاحش في بيوع هذا الكتاب
ولو باع منه عبدا ابق بالغا في الهبة بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز
ولم يشترط في الكتاب شيئا اخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب
السلف اما جواب المتأخرين انه لا يجوز الا باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب
فيها رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين ولا وفاء
الا هذا وبه يفتى في ادب القاضي في الباب الثالث والستين والواقعات
وفي الاب ايضا بخلاف ظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري
مال الابن لنفسه بشرط ان لا يضر بالصغير فانه لو باع بمثل القيمة او اشترى
بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ما ذكرنا الا ان
في العقار اذا اراد ان يبيعها على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف قيمتها

وقيد بان يعتق عنه

وههنا

وههنا اختلف الوضع واختلف التفسير فاثبتنا بكل تفسير في موضعه
من فتاوى الصغرى في الوصايا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار
باحدى الشرائط الثلث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها بخمسة عشر بخمسة
عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا من بيوع
الخلاصة وقال في احكام الصغار تكلم المشايخ في الخيرية على قول الامام فقال
بعضهم ان يبيع ما يساوي الف درهم بثمانمائة وان يشتري ما يساوي ثمانمائة
درهم بالف وقال بعضهم ان يبيع ما يساوي الالف بخمسمائة ويشتري
ما يساوي خمسمائة بالف قال وهذا فيما عدا العقار فقط واما في العقار
ان الخيرية في الشراء بالضعف وفي البيع بالضعف لانه لا يقدر على بيعها من غير
الا بالضعف كما مر فكيف بيوع الشراء لنفسه بالاقل ادب وصايا
وفي كتاب الدعوى من فتاوى ابي الليث صبي فراش اجتمعت عنده
قرابة يأكلون ماله فادعى بعض الورثة عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان اكلوا
باذنه فمن كان منهم وارثا حسب ما اكل من نصيبه ومن كان وارثا بغير
ذلك من الثلث وان اكلوا بغير اذنه ضمنوا الوارث سواء قال الفقيه
ابو الليث ان كان المريض محتاجا الى تعهدهم في مرضه فاكلوا معه وبغير عياله بلا اسراف
ولا يجب الضمان استحسانا في الوارث وغيره نامارقانه من الوصايا
باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم انكرت الوصاية
لا تصدق على المشتري ويوقف الامر الى ادراك الصغار فبعده وان زعموا
وصايتها اجاز البيع وان كذبوها فيها بطل وان كان المشتري بنى على المشتراة
لو رفعا لا يرجع به عليها فان زعم صبي غير بالغ انه اليتيم بوصية ان جاز وثاقي
في التجارة يصح وعداه فان تحرث عن استرداد العقار ضمنت قدر قيمتها على
الرواية التي تصح العقار بالبيع والتسليم ولو كان مال اليتيم غائبا فانفق الوصي
من ماله على الصغير فهو متبرع استحسانا الا ان يشهد انه قرض من بيوع البزازية
في الثاني والصحيح انهم اذا اجتمعوا لتعاهد المريض وله حاجة لا يضمنون
قدر ما انفقوا استحسانا الا ان فيما ليس به حاجة يقف التركة على ملكه وهم اكلوا
بامره فلا يضمنون سواء كانوا ورثة او غير وارث ولوالجية في السادس من الدعوى

رجل قال لغيره انت وصي وهو صحيح وهو وصيه بعد موته وفي فتاوى النسفي
سئل عن امرأة قالت لزوجها في حيضة الموت سميت اولادي فقال الكبار وتملك
الى الله قال يجبر المرأة وصيه محيط برهاني في الوصايا قال محمد في الجامع
واذا اوصى الرجل في ماله فهو وصي في ماله وولده جميعا وهذا عندنا وقال الشافعي
فهو وصيه في ماله لا غير محيط برهاني في الوصايا قال واذا اوصى بالمال العين
الى رجل واوصى بتقاضي الدين الى رجل اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف كل واحد
من الوصيين يصير وصيا جميعا في العين جميعا وقال محمد ان كل واحد يصير وصيا
فيما اوصى له به خاصة هذا اذا لم يقل على ان لا يد لاحدهما على مال الاخر فاما اذا
قال على ان لا يد لاحدهما على مال الاخر حكي عن القاضي ابي الهيثم انه كان يقول
هذا على الاختلاف ايضا وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان كل واحد يصير وصيا
فيما اوصى له به خاصة فكانه رواية الحسن لم يبلغ ابا الهيثم واذا جعل وصيا لبعض
ولده فهو على الاختلاف الذي ذكرنا محيط برهاني في الوصايا وان قال
الوصي للقاضي المجدد ان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي لا يكشف عنه
الا بالبينة لانه يدعي سقوط حق المحاسبة على القاضي فلا يصدق عليه الا بحجة
محيط برهاني في ١٨ من القضاء واذا ادعى الوصي دينا للميت على رجل
فقال المدعى عليه قد قضيت الميت وحين غيبت نقضى القاضي بالمال على
المدعى عليه وامره بالدفع الى الوصي فدفعه اليه فقضى القاضي من ذلك الثمن ماله
وانفذ وصاياه من حج وعتق نسمة ودفع الباقي الى الورثة ثم اقام الغريم بينة انه
قضى الميت دينه قال ان كان الوصي بعد ما اثبت وصايته امضى هذه
الاشياء بغير امر القاضي يرجع المدعى عليه بالمال على الوصي ويرجع الوصي على الغريم
وقال صاحب الحج والوارث بما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق وان كان هذا انفذ
امضى هذه الاشياء بامر القاضي لم يرجع المدعى عليه على الوصي بما انفق في الحج
ولا بالدين الذي قضاه على الميت ويرجع عليه بما نقد من ثمن المعتق
من وصايا تاتارخانية في نوع اخر في الوصي واذا اختلف الوصيان في المال
عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانهما يقتسمانه ويكون عند كل منهما نصفه
وان لم يكن قابلا للقسمة تهاياها وان احبا ان يستودعا رجلا يجوز بخلاف
المودعين اذا احبا ان يودعا رجلا حيث لا يكون لهما ذلك وان احب

اذا اوصى بالمال العين الى رجل واوصى بتقاضي الدين

قال الوصي للقاضي المعزول حاسبني

قبض الوصي الدين ودفعه ثم اثبت المديون الايفاء الى الميت

تنازع الوصيان في حفظ المال

ان يكون المال كله عند احدهما جاز بخلاف المودعين لو احبا ان يكون المال كله
عند احدهما حيث لا يجوز من وصايا تاتارخانية سئل عمن مات وخلف
تركة ومن جملة المخلف عقار وعليه ديون فله ورثة صغار فباع الوصي العقار
والديون هل يصح بيعه مع وجود ما يوفي الدين منه ويفضل عنه غير العقار المذكور
اجاب حيث كان في التركة ما يوفي الدين منه غير العقار لا يصح بيعه كذلك
ويوفي الدين منه من غيره نقد المسائل في القسم نقلا من فتاوى شمس الدين محمد
الغزي م اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل قنيه في الوصايا
قال الحاكم الشهيد في باب الوصية بالعين والدين على الاجنبي من الكافي واذا كان للرجل
مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ
ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك اخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين كله
غاية البيان في باب الوصية بثلث المال الدين ليس بمال مطلقا وانما يصير مالا
بواسطة الاستيفاء الا ان الدين وصف ثابت في الذمة فاذا كان كذلك كالديون
في بعض النوادي ولهذا لو حلف ان لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث وكان
القياس على هذا ان لا يأخذ الموصى له ثلث الدين ولكن نقول لما انقلب
مالا اخذ الاستيفاء وقد تحت الوصية كالقصاص اذا انقلب مالا بعفو البعض
الشركاء يشارك الموصى له الورثة فيه وان لم يكن له حق في نفس القصاص
غاية البيان من المحل المذكور واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على
اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين لانه سمى له ثلث المال
ومطلق اسم المال يتناول العين دون الدين الا يرى ان من حلف لا مال له
وديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين اخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين كله لانه
لما تعين الخارج مالا الحق بما كان عينا في الابتداء ولا يقال لما لم يثبت حقه
في الدين قبل ان يتعين كيف يثبت حقه فيه ظهيرية في الثالث من الوصايا
ويجوز رب الدين ليس بنافع وفي ثلث مال بيده قبل الدين احد ر المال
يذكر ويونث يقال هو مال وهي مال وفي الميت مستغرق اولاد هما او بجهة
شخص عليه ديون يوصي بوصايا فاجاز رب الدين الوصية لا ينفع ذلك ولا يؤثر
في تنفيذ الوصية بل له ان يأخذ دينه ولا يسقط منه شيء المسئلة الثانية او صحيح
بثلث ماله للفقراء وهل يدخل ديونه في الوصية ام لا فيه روايتان اصحهما القول

بيع الوصي العقار

هل يدخل الدين في الوصية

المال يذكر ويونث

بالدخول نظر الفقراء والمستامنات في القنية فانه على الف ... انتهى
قنش قال نجم بقرفات المريض في باب علي عدة ما نصه اوصى بثلث ماله
الى صلاة عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا تجوز لان الوصية متاخرة
عن الدين ولم يسقط الدين باجازته وهذه عبارته في الاول وقال في الثانية
ما نصه اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين بم ت لبعضهم وقال يدخل
انتهى وفي حفظي ان في فتاوى قاضيخان رواية الدخول الذي يكون بثلث في
في الوصية بثلث المال شرح المنظومة الوهبانية للمصنف
وعم ثم ان خصص واحدا فيأخذ مما يسمى وفي القوم بعينه صورة المسئلة
لو اوصى لقوم بجزء من ماله كالفقراء مثلا بثلث ماله ثم خصص واحدا
منهم بمبلغ فانه يأخذ المبلغ ويدخل معهم ما دام متصفا بالوصف قال
قاضيخان في مسائل مختلفة ما نصه رجل اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال
والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا فيه فقال
محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم الختني والحسن بن
مطيع لا يعطى والاول اصح انتهى ولما كان هو الاصح جنت البنية عليه
ولم اشر الى خلافه وقال الخاصي في الفتاوى الكبرى ما نصه اوصى رجل بمال
واوصى للفقراء بمال هل يعطى من نصيب الفقراء ايضا قال خلف وشداد
بن مقاتل يعطى به اخذ بعض مشايخنا وقال قاضيخان ان يخصصه لا يمنع دخوله
تحت العام كقوله انت ومن دخل الدار من نسائي طالق تطلق المخاطبة وان لم
تدخل انت طالق وتطلق اخرى لو دخلت الدار وكذا لو قال من دخل الدار
من نسائي فهي طالق وفلانة تطلق فلانة حالا واحدا وعند الدخول اخرى
وقال الحسن بن مطيع لا يعطى وهو ابراهيم الختني وقال نصر انه كان اوصى
بدفعة واحدة بان يقول يعطى فلانة كذا وكذا درهما والباقي للفقراء
او يقول ويعطى للفقراء او يقول ويعطى للفقراء كذا فانه لا يعطى وان
لم يكن فيه دفعة واحدة فان اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال ويعطى
للفقراء كذا فانه يعطى وان لم يكن فيه دفعة واحدة فان اوصى لفلان
ثم اوصى بوصايا ثم قال ويعطى للفقراء كذا فانه يعطى وهذا التفصيل حسن
لكن لا انهاء الفرق بين مسئلة الطلاق والوصية لا باعتبار الفرق انتهى كلامه

اوصى للفقراء ثم جعلها واحد منهم

في المحل

في المحل المزبور اوصى لرجل بماله واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج هل يعطى
من نصيب الفقراء الاصح انه يعطى خزانة المفتين ويبع ان من راحب
فبعد فيع عنه ثلث ما يتاخر صورة المسئلة رجل وصى بان يباع امته فلانة من راحب
تحطها المشتري وان اشترى بها قيمتها فان نوقع عنه ثلث ما يتاخر من القيمة تجبر
الوارث على بيعها منه بذلك الثمن مثاله اذا كان قيمتها تسعمائة مثلا فيوضع منها
ست مائة درهم فانه يحط عنه من الثلث مائة المتاخرة من القيمة ثمنها وهو مائة
درهم تجبر الوارث على بيعها منه بذلك القدر وهو ثمانمائة درهم قال في
الفتاوى الظهيرية على ما نقله صاحب الفوائد عنه بعد ان نظم المسئلة في بيتها
اوصى بان يباع امته من راحب جاز وتجبر الورثة على بيعها من راحب وان ابى
الرجل الذي راحب ان يباع منه ان يأخذها بقيمتها حط عنه من قيمتها مقدار ثلث المال
انتهى كلامه شرح المنظومة الوهبانية في الوصايا وفي المبسوط ادعى رجل
في دار صبي دعوى فصالحه الوصي على مال الصبي جاز بغير الغبن ان كان للمدعي
بينة وان لم تجز ثم لم يذكر في الكتاب ان قيام البينة عند القاضي او عند الوصي
ففي الاول لا رواية في صحة صلحه لظهور حق المدعي وثبوته وفي الثاني قيل يصح
كالاول وقيل لا يصح وكذا الخلاف بين المشايخ فيما لو اقر الميت بالدين
عند الوصي فصالحه ثم هذه لا رواية فيها وانما خرجوها على اصل وهو ان الوصي
على صبي او صبيت وفيها وقد كان عرفه الوصي بالاقرار او بالبينة فعن شداد ان
للوصي القضاء فيها وعن خلف انه يقضي لو عرفه بالاقرار فقط وعن عيسى ابن
ابان انه لا يقضي فيها فيحتج عليه الاقرار والشهادة عند الوصي لكن يزيد قول خلف
ان الشهادة الزامها يعد تحوق الحكم بها بخلاف الاقرار ولذا لو اقر رجل
بانه كان اخذ من والده شيئا يكون للابن اخذ ما اقر به منه اما لو شهد عنده اثنان
بالاخذ لم يكن له ان يأخذه منه ما لم يحكم له به وكذا لو عاين الولي قتل مورثه حل له
قتل القاتل ولو شهدا به عنده لم يكن له قتله الا بالقضاء وفيه ان الاصح في مسئلة صلح
الوصي فيما اذا علم ان للمدعي شهودا فصالح فقيل ان يشهدوا عند الحاكم انه لو
لو عرف عدالة الشهود وصدقهم فيما يقولون وعرف انهم يشهدون وانهم
اذا شهدوا تقبل شهادتهم يصح صلحه قبل الشهادة ويكون كما اذا صالحه بعد
الشهادة والقضاء به اما اذا عرف انهم ليسوا بعدول او انهم لا يشهدون

اوصى بان يباع امته من فلان

صلح الوصي

او انه او شهدوا انها مال في ستة لها ذهم لا يصح صلحه قبل القبول والحلم بموجبه والا
في ذلك كله كالوصي ادب الاوصياء في الصلح الوصي اذا صالح عن حق الميت
او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان
قضى عليه بذلك يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن يجوز ولو صالح
الوصي عن حق يدعي انسان على الميت او على الصغير ان كان للمدعي بينة على
دعواه او علم القاضي بذلك او كان قضى بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك
فلا يجوز فصول عمادي في ٢٧ ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى
انسان في دارهم دعوى فصالحه الوصي من اموالهم على شيء فان لم يكن للمدعي
بينة لا يجوز الصلح وان كانت له بينة جاز بقدر ما يتغابن الناس فيه
قال ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فان كانت
عند القاضي فلا يشكل ان للوصي ان يصالح من ذلك فانه ظهر حق المدعي في
المدعى ولو قامت عند القاضي خاصة تكلم المشايخ فيه من المحل الكبير
وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة
ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم
ان يصالح قال الشيخ شمس الائمة السرخسي حاكيا عن استاذه شمس الائمة الحلواني
اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك فانه لا يحتاط
قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح اما اذا
علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا باس لصلحه قبل اقامة البينة
تاتارخانية في ١٨ من الصلح سئل قيد عمن ادعى على وصي الصغير دارا انها
ملكه واقام بينة على ذلك فقبل ظهور عدالة الشهود صالح الوصي بحجة
الصغير قال لو ظهر عدالتهم ووجه الحكم يصح وما لم يشهدوا لا يصح الصلح بعد
اختيار حلف في الوصف ذكره في المبسوط قيد قلت وفي فتاوى ع ولو ادعى
بالحقوق فصالحوه عنه او جنى عليها والوصي عن الصغار جاز وفيه ولو كانت
الوصية بما في البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل او كثير صيرفية
في احكام الصلح وفي آخر الجامع الكبير رجل مات وفي يده ودائع لقوم
شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وترك ورثة فقبض بعض الورثة
المال والودائع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلك في يده فلا ضمان عليه

الوصي اذا صالح عن حق الميت

تقبض احد الورثة التركة فضاعت

وهذا استحسان والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين
من المال العين الذي كان في منزل الميت ورد الودائع التي يكون في منزل الميت
قياسا وفي الاستحسان ينفرد به وان لم يكن على الميت دين فقبض الورثة تركة
الميت فضاع في يده ضمن حصة باقي الورثة اذا كان التركة بالاضع لا يخاف عليها
بخلاف ما اذا كان على الميت دين يحيط بماله وهي المسئلة الاولى محيط في ٢٤
في ٢٨ من الوصايا ولو اوصى بمائة ثم اوصى له ولآخر بالف فله نصف المائة
في الخمسمائة من وصايا تاتارخانية في ٢١ ولو اوصى بعبد لانسان ثم اوصى
ان يباع من انسان آخر لم يكن رجوعا وكانت الوصية لهما جميعا لانه لا تنافي بين
الوصيتين لان لكل واحد منهما تمليك الا ان احدهما تمليك بغير بدل والاخرى
تمليك ببدل فيكون العبد بينهما نصفه للموصى له به ونصفه يباع وللموصى له بالبيع
ولو اوصى ان يعتق عبده ثم اوصى بعبده ذلك ان يباع من فلان او اوصى اولا بالبيع
ثم اوصى بالاعتاق كان رجوعا لما بين الوصيتين من التنافي اذ لا يمكن الجمع بين
الاعتاق والبيع فكان الاقدم على الثانية ودليل الرجوع عن الاولى وهذا هو الاصل
في جنس هذه المسائل انه اذا اوصى بوصيتين متنافيتين كانت الثانية مبطلة
للاولى وهو معنى الرجوع وان كان لا تنافي بينهما تنفذان جميعا بدائع
في الوصية ولو اوصى لزيد بمائة ولقرابته بالف والثلث لا يبلغ ذلك
وزيد من قرابته ينظر الى ما اوصى به والى ما يصيبه بالحصة لهما فان كان اكثر يضرب به
في الثلث ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له ولآخر بالف يضرب المائة في الخمسمائة
في الوصية الثانية ولو اوصى لفقراء اهل بيته بالف وجيرانه بالف فللذي
هو فيهما الاكثر ولو اوصى لزيد بمائة ولقرابته بالثلث فزيد منهم يضرب
في الثلث بالوصيتين وكذا لو اوصى له بثلث هذا الكيس ولقرابته بالكيس وهو منهم
يضرب بالوصيتين ولو اوصى له بمائة ثم بثلثمائة فله الثلثمائة وعن ابي يوسف اذا
اوصى له بالف ثم سدس ماله انه يضرب بالاكثر ولو اوصى له بالف في هذا
الكيس ثم بالكيس فهو له ولو قال سدس ماله ثم قال سدس مالي له مفصلا او مفصلا
فله سدس واحد ولو قال تمام ماله غير مالي فله الثلث عتابية في الثلث من الوصية
وكذا اذا اقر الوصي باستيفاء الميت دينه ثم لم يكن لقاضيه ونصب القاضي وصيا آخر
يقبض ذلك الدين ولو ثبت دين على آخر كان لاحد الوصيين ان يقبضه وكذا لو غصب

اشترى طعاما وكسوة

من مال نفسه يرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وكذا في شراء الكفن
واجرة الغسال والحمال يرجع ان نقد من مال نفسه وكذا اذا اشترى طعاما او كسوة للصغير
ونقد من مال نفسه يرجع ولو ادعى حوائج انفقه من مال نفسه يشهد انه يرجع وكذا اذا
باع مال اليتيم للميت ليقضي دينه فقضاه قبل قبض الثمن من مال نفسه يشهد انه
يرجع ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض ويرجع البينة فيما بينه وبين الله   من وصايا العتابية من الاول   ثم في كل
موضع لم يصدق تقبل بينته وله ان يحلفه على العلم ان لم يكن له بينة ولو قال اشتريت
لك العبد الذي في يد فلان ونقدت الثمن من مالك وفلان جاحد صدق على
الصغير مع انه لا يضمن ما دفع من الثمن باقراره ولو قال في جميع ذلك انفقت من مال نفسي لارجع
في مالك لم يصدق الا ببينة   من المحل المزبور   اوصى لرجل من جيرانه بمال
ينظر فيما اوصى لهذا وفيما يصيبه في الجيران فيدخل الاقل في الاكثر ولو اوصى له ولآخر
بالف ولهذا بخمسمائة يدخل المائة وفيه ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له
بثلث ماله فيما كان سوى الدراهم فللموصى له الثلث من ذلك   خزانة
المفتين   رجل نصبه القاضي من جهة طفل فادعى على رجل مالا ولم يكن له بينة فصالح
على شيء فاذا هو اكثر من مال الصلح ان باقرار المدعى عليه المصالح عند القاضي او غيره
او قامت بينة على ثبوت المال في ذمته لا يصح الصلح في حق اليتيم وان لم يكن له
بينة وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح الا ان يقوم بينة على ما ذكرنا ولو لم يكن له بينة
واراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك ولو ان المنصوب صبي صالح
ضمن الدرك وقال كلما يدعي عليك الطفل فانا ضامن فانه يصح الصلح والضمان
ان لم يكن له بينة ويكون في التقدير انه ان اخذ منك هذا المال فالاخذ بغير حق وانا
ضامن لك فيصير كما لو قال انا ضامن بما غصبك فلان يصح وبيان صلح الوصي
مال الطفل في احد فصلي الاستصباح   جواهر الفتاوى في الخامس من الصلح
ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى لآخر بثلث ماله قال محمد ما كان من سوى الدراهم
فللموصى له الثلث مع ذلك   مجموع النوازل   وسئل ابو القاسم عمن اوصى
بان يدفع الى رجل دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت
الموصي قال يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك   من المحل
المزبور   واعلم ان الوصي يصدق في كفن الميت ما يكفن به مثله يعني اذا قال

اوصى لجيرانه بمال

نصب القاضي من جهة طفل

كفنته

كفنته بمال واراد الرجوع فانه يصدق لان الكفن مستحق فاذا فعله فقد فعل ما جعل له فعله
فيقبل قوله ولو اشترى الكفن من ماله كان له ان يرجع به في مال الميت وكذا لو كفنه
الوارث من ماله رجع به ايضا لانه مأمور بالتكفين وله حق في المال فاذا فعل
ذلك لم يكن متبرعا   عمادي   في يده الف قرض او غصب او وديعة وهو
مقر فادعى آخر انه مالكه مات وان له عليه دينا او اوصى له به وذو اليد يقر بالمال
ولكن ينكر موته لم يكن خصما لاتفاقهما على انه ملك الغائب ولو جحد المال او قال
وهبه لي ينتصب خصما في دعوى الوصية لانه ادعى اليد لنفسه وهو ادعى استحقاقه
ولو ادعى المدعي وصاية او وراثة يكون خصما لقيامهما مقام الميت وذو اليد خصم
للميت في حياته فكذا لمن قام مقامه فان قبض الوارث والوصي ثم عاد شهود
بموته نقل الشهادة بالوراثة ضمن الشهود وفي الوصاية لا لانهم لم يتلفوا الا شيئا
حافظا ولكن اذا كان الدافع غاصبا تخير المالك بين تضمينه وبين تضمين القابض
لان كل واحد غاصب في حقه وان كان شهود عاضمن القابض فقط لانه تبين ان الدفع
بالقضاء اما القابض فقد اخذ ماله بعوض وان كان عرف بالدين ثم يبرأ من الدين فاذا
اخذ منه المالك يرجع به على القابض ولم يجد حيا ولكن ظهر الشهود عبيدا
ضمن القابض لانه قبض مال الغير بغير اذنه ولا ضمان على الدافع في الوجوه كلها لانه
دفع بامر القاضي ولو ادعى انه اخ الميت ودفع اليه بقضاء واقام آخر انه ابنه
ضمن الشهود او الاخ ولا يضمن الدافع لانه دفع بامر القاضي ولو ثبت اخوة الثاني
ولا بنوته لم يضمن الدافع لانه بامر القاضي ولا الشهود لانه لم يظهر كذب الشهود
لانهم شهدوا الجزء الاول اخا وظهور الاخ الثاني لم يخرج الاول من ان يكون اخا
وان ادعى ان الميت اوصى له به وصدقه ذو اليد لم يقض له بشيء لانه قضاء
على الورثة الا اذا اتفقا انه لا وارث له ولو ادعى دينا ولا وارث له وصدقه
ذو اليد ينصب له خصم فان جاء حيا فقد مر الجواب وان جاء وارثه نفذ جميع
ما صنع القاضي لان له ولاية نصب الوصي فانتصب الوصي خصما للمدعي ولو
ادعى انه اوصى اليه وصدقه ذو اليد لا يدفع لو كان غصبا او وديعة لانه اقرار
في مال الغائب ولو قال ذو اليد ان هذا المال لرجل مات ولا وارث له
اخذ منه وجعل في بيت المال   كافي شرح وافي في باب المتفرقات من
الوصايا   وفي المنتقى رجل اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث مال

قال محمد ما كان سوى الدراهم فللبوصى له الثلث من ذلك لانه لما اوصى بالدراهم
اولا علم انه اراد بالوصية الثانية الثلث مما سوى الدراهم ولو اوصت لرجل
بمائة درهم ثم اوصى له ولاخر بالف درهم فلهما الخمسمائة وبه فضل المائة فيهما
لان الاول عين له المائة من الدراهم فانصرف الوصية بالثلث الى ما وراء
الدراهم من الاموال وفي الثانية الوصية الاولى والثانية حصف نوع مال واحد
وهو الدراهم فيدخل الاقل في الاكثر محيط سرخسي في باب الوصية بعد الوصية
من الوصايا طفل له عم لا اب ولا ام فنصب القاضي اجنبيا وصيا فانه
لم يكن للعم ان يخرجه لان ولاية القاضي اقوى من ولاية العم جواهر الفتاوى
في الاول من الوصايا رجل اوصى في مرض موته كان في حال اختلال عقله
هل يصح جوابه وصايا كرد ومعلوم شد كه باعقل بود درست بود من المحل
المزبور مسئلة عمادي ذكر الناطفي في كتابه عن بعض المشايخ المريض اذا عين لواحد
من الورثة شيئا معينا بان اراد او رضي على ان يكون له من سائر التركة حق فانه يجوز
وكيف يجوز للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة
اسقاط حقه من التركة قبل الموت قال رضي الله عنه اراد بذلك اذا رضي
ذلك الوارث به بعد موته فحكم بتعيين الميت لتعيين باقي الورثة
معه ثم لو صالحه الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه من التركة جاز فكذا هذا
جواهر الفتاوى في الثالث من الوصايا رجل مات وترك صبيا عاقلا او لا
صغارا او كبارا وعليه دين فباع الكبير جملة العقار لقضاء دينه وقبل انعقاد
اجازة القاضي بالبيع لجهة الاطفال ظهر ان العقار يساوي اكثر فان كانت
التركة مستغرقة للديون وطلب الورثة نسخ البيع فللقاضي ان يفسخ البيع
ويبيع بثمن المثل ويقضي الديون جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع
امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال ابو حامد وصيتها
في باب الكفن باطل لان ولاية في الحادثة تنقطع بالموت ولو اوصت
بان يدفن في دارها فالوصية باطلة لانها ملك الورثة وهذه الوصية لم تكن لجهة
قربة فيكون باطلة محيط سرخسي للوصايا ولو اوصى بان يطين قبره او يضرب
على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرا على قبره القران فالوصية باطلة لان
عمارة القبور للاستحكام مكروه ودفع شيء للقراءة بمنزلة الاجرة على القراءة

تبع العقار المدين

الوصية بالتكفين

اوصى بان يقرء او بالقراءة

وذلك

وذلك لا يجوز من المحل المزبور اذا اوصى بمصاحف بوقف في المسجد يقرا
فيها قال محمد الوصية جائزة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الوصية باطلة محيط برهاني
في ٣ من الوصايا وسئل ابو نصر العبدوسي عمن قال ان ثلث مالي وقف
ولم يزد على هذا قال ان كان ماله نقدا يعني دراهم او دنانير او ما اشبه ذلك فهذا
القول منه باطل وصار كقوله هذه الدراهم وقف وان كان له ضياعا ونحوه صار
وقفا على الفقراء وفي الظهيرية وقد قيل الفتاوى على انه يجوز وان لم يبين جهة الوقف
تاتارخانية في الاول من الوصايا

كتاب الجنايات والديات

وفي الملتقط
وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول
سيما السراق فعن ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر ان
عليه الدية لا القصاص وان لم يقر صاحب الدار بقتله يجب القسامة ويجب الدية
على العاقلة من قسامة تاتارخانية وفي الذخيرة واذا وجد قتيل في محلة وادعى
اهل المحلة ان فلانا قتله وهم وان اقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت
الشهادة ويثبت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع
بخلاف ما اذا ادعوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة
في الشرع على حالها ولم ينفعهم ذلك بدا بهم وروي عن ابي حنيفة ومحمد ان القسامة
تسقط من المحل المزبور رجل حفر بيرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق
لانسان بغير اذن الامام فوقع فيه انسان لا يضمن الحافر من قاضيخان فيما يحدث
في الطريق حفر بيرا في المفازة بلا اذن الامام وليس بممر ولا طريق فجاء انسان
ووقع فيه لا يضمن بزازية في مسائل الطريق من الجنايات وهذا تبين
انه انما يضمن في حفر البير وضع الحجر اذا لم يبعد الواقع المرور كما في الزاهدي
قهستاني رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من
حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت
وسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا بنوع
الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها وتجب الثلاثة الارباع من قاضيخان فيما يحدث
في الطريق سئل عن رجل صاح على صبي فما يضمن الصائح دية ام لا او صاح على
امراة فالقت جنينا او خوفها بالضرب فالقت جنينا فما الحكم اجاب
لا يضمن الصائح في المسئلتين بسبب العدم نقدم الاولى في مسئلة ما لو خوفها بالضرب

اوصى بوقف مصحف

قال ثلث مالي وقف

قتيل في دار صاحب الدار واقر بالقتل

اقام اهل المحلة بينة ان فلانا قتله

حفر بيرا

اربعة حفروا بيرا فسقط عليهم

صاح على امراة فالقت جنينا

فانه يعيد ضامنا من فتاوي امين الدين القاضي ولو ادخل رجلان في بيت
وطين عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافا لهما من جنايات
البزازية في الطفل الثاني قح امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى
عند الراس يعني سنة فلم يبلغ الزوايا ان الرواية العتيدية بل يقف كما قطعت
فعليها حكومة عدل قب قطع ذوابتي امراة بنت ثمانية حولا فانه نبت فلا شيء عليه
وان لم ينبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي من جنايات قنيه
ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم بعينه وقد اقاموا البينة
على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وان وافقهم الاولياء
في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوه في الدعوى عليه لا يجب عليه
شيء لان الاولياء قد ابروه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على
اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يقم لهم بينة وحلف
ذلك الرجل يجب القسامة على اهل المحلة بدايع في القسامة
وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة فادعاه
اولياء المقتول واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم وانه جاء
جريحا حتى سقط في محلتهم وقال يبرؤون من الدية محيط برهاني في ١١
من الجنايات ولا ب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه
على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون
النفس وللوصي ان يعفو عن النفس ولا ان يصالح وقال في الجامع الصغير
في كتاب الدية للوصي ان يصالح عن النفس على الدية ولو اقل منها فعلى القاتل
تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي في باب الصلح من
الجنايات في كتاب الصلح ولو صالح الولي او الوصي على مال اقل من الدية
جاز الصلح وضمنا الدية من المحيط السرخسي في باب العفو عن الجناية من
كتاب القصاص وسئل نجم الدين عن رجل كبير السن ضرب انسانا فسقطت
سنه وبعلم عرفا انه لا ينبت بعد السقوط في هذه الحالة هل ينتظر سنة
قال لا لانه يقيد ويؤخذ بالقصاص للحال وهي حسانة وبهم فصول سنة ولجوه
مجموع النوازل قال في شرح الكافي وان كان حناقا خنق غير مرة وهو معروف
بذلك وعليه القتل بطريق السياسة كذا جاء في الحديث ان يهود يا رضخ

قوله جودعا

قوله ذوابتي امراة

رأس جارية بين حجرين فاقر واعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ترضخ راسه لان عادته كانت
كذلك غاية البيان صالح احد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل الشرط
من المال ولبقية الورثة الدية والقيمة لو حرا او عبدا من جنايات البزازية
ولو خنق الرجل ومات فهو شبه عمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك
فح يقتل لانه ساع في الارض بالفساد نهاية وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن
سابقا له والفلتت دابة واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا اي لا يضمن
في هذه الصور كلها كما جمحت الدابة به اي بالراكب في القاموس جمح الفرس كمنع جمحا
وجموحا فهو جموح اعتز فارسه واغلبه انتهى ومثله في مختار الصحاح ولم يقدر الراكب
على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول العمادية قال استفتي الامام ابو الفضل
الكرماني عن سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه
فليس بسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر
على المنع انتهى ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها
مولانا شيخ الاسلام ابو السعود رحمه الله في مفتي الديار الرومية بانه اذا لم يقدر على منعها
عنها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر منح الغفار في جناية الدابة
قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه ان لم يبق لها اثر
الا ثمن الادوية واجرة الطبيب تاتارخانية واذا وجد القتيل في دار فيها
سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط
والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم
تاتارخانية في القسامة وفيه ايضا واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا
فهو على رب الدار عند محمد وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة
فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور
نقلا عن مجموع النوازل وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة
وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول
محمد بعد الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمه بمنزلة الا ان كيف
يحمل السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك
من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات وقال الكرخي في مختصره

قال محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا او السوط او الحجر او اليد
وروي الحسن عن ابي حنيفة في رجل ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد
وكذلك لو رماه بحجر فشجه وكذلك لو ضربه بقبضة او بعود وكذلك لو لطمه او وكزه
او وجأه فمات من وجأته او عضه فمات فذلك كله شبه العمد
غاية البيان ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص مسائل
جنايات قاضيخان قبيل فصل فيمن يستوفي القصاص اذا قتل انسانا بعصا او ما
بالحجر العظيم والخشب الذي لا يطيق لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو
قول زفر وعندهما وعند الشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الخشب
او الحجر فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح
في ظاهر الرواية كشف بزدوي في معرفة وجوه الوقوف على احكام
النظم ولو جرح رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها فجرحه اخر جراحة اخرى
فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب
فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه عشر جراحات والاخر جرحه جراحة
واحدة فكلاهما قاتلان من الخلاصة في الفصل الاول من الديات
القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله
ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو
المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله
فيرثه الزوجان كالاموال من جنايات الاشباه ويقتل جمع بفرد ان جرح
كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمباشرة كذا في تصحيح القدوري
للشيخ العلامة قاسم وان لم يجرح كل واحد جرحا مهلكا لا يقتل قال الزاهدي
في المجتبى انما يقتل جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح
فاما اذا كانوا نظارة او مغريين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص
عليهم انتهى قلت ويدل عليه قول الزيلعي في تعليل وجوب قتل الجمع بالفرد
لان زهوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل
في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية
الانكاح في النكاح انتهى منح الغفار وفي نوادر ابن سماعة وجد قتيل في دار
رجل وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد اخذ مالي ان كان على القتيل سيما اللصوص

بقتل جمع
فرد

وجد قتيل في ٢١٤
دار فقال انا قتلته

لا قصاص عليه ولا دية كذا روى الحسن عن الامام وقال هشام عن محمد يلزمه الدية و
انتفت الدية على انه لم يكن المقتول متهما بعض القاتل ان لم يبرهن على
انه عاه وان لم يعرف صاحب الدار يقتله ففيه الدية والقسامة وفي المحيطية
برهن صاحب الدار على انه كابره ويرد دمه وان لم يكن بينة انه لم يكن المقتول
معروفا بالشر والسرقة قتل القاتل وان كان متهما به فكذلك في القياس
وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وفي العتابية ولو ادعى على انه كابره و
هو معروف بالمكابرة ففيه الدية استحسانا روى الحسن عن ابي حنيفة عليه من جنايات
فصولية اقول حضرت شيخ الاسلام في رجل وجد قتيلا بانه مجروح وظن ورثته
ان قاتله عمرو وهو منكر بقتله ثم اثبتوا عليه القتل فصالحوا معه على مال فهل
يقضى ديونه منه ام هو خالص حق الورثة الجواب انه ان كان عن الصلح عن القصاص
لا يقضى منه الديون وان كان عن الدية فيقضى صنع الله افندي ولو ان رجلين
كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر
الدية وقال محمد رحمه الله لا يضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون
قتله الاخر فلا يضمنه بالشك لابي يوسف رحمه الله ان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل لم يثبت الا به التوهم
كذا في من المحيط الرضوي قبيل كتاب الجنايات عبد قتل مولاه عمدا لا رواية
لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يقتل من الخلاصة في اوائل كتاب
الديات قال المولى لعبديه احدكما حر فشجا اي العبدان انسانا شج
كل منهما في رأسه ثم بين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما اي الشجتين
اي ارش شجتيهما للسيد لان العتق لم يكن نازلا في المعين فالشجة تكون عنهما
فيقعا مملوكين في حق الشجة ولو قتلا رجلا واحدا في وقت واحد يجب دية
حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من وجه واظهار من وجه فعلى
اعتبار انه بعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا منح الغفار من كتاب
في العتق الاصل فيه ان المقر له بالنسب على الغير بمنزلة الموصى له ليس له
استيفاء القصاص قال لو اقر المقتول ان له اخ فليس له استيفاء القصاص
وذلك للامام او صالح على الدية فهي للاخ وكذا للاقربين غاية في الباب
من الاقرار ولو اقر بجراحة فهي مع الامام ان يثبتوا في القصاص ولو اقر في

في الصحة او مرض القتل انه عمد فلانه فالقصاص للمقوله من الحمل المزبور انه نزع
سن صبية فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يبين موضحة الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه
وقال محمد عليه اجر الطبيب قاضيخان في الجنايات لا شيء عليه سوى ثمن
الادوية واجرة الطبيب قال هذا قول محمد واما على قولهما اذا اندمل لا يجب
عليه شيء وعليه الفتوى عمدة الفتاوى للصدر الشهيد قوله ومن شج
رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف عليه ارش الالم الهداية وهو حكومة عدل وفي شرح الطحاوي
حكومة عدل والالم اي اجرة العلاج وقال الزاهدي في غير موضع انه اراد
بارش الالم اجرة الطبيب وثمن الادوية وفي بعضها ان يقوم عبدا صحيحا نقيم
به الالم ويرجع فيما بينه وبين النقصان من الدية وقال محمد اجرة الطبيب
عليه قال في الهداية وثمن الدواء وعلى قول الامام اختار المحبوبي والنسفي وغيرهما
لكن في العيون لا يجب عليه شيء قياسا وبه اخذ ابو حنيفة وقال استحسن ان
يجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وهذا كل جراحة برأت
زجر اللقمة وجبر المفروزة تصحيح قدوري ولو امر رجلا بنزع سنه
لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر
فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة
من جنايات مجمع الفتاوى ولكبار القود اي القصاص اذا كان مشتركا بينهم
وبين الصغار قبل كبر الصغار اي قبل ان يبلغ الصغار عند ابي حنيفة وقالا ليس
لهم ذلك حتى يبلغوا الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود
حتى يبلغ الصغير اجماعا قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير يكون له التصرف
في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا
سواء كانت الولاية لهما بالملك او بالقرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر
على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف وان كان الكبير اجنبيا
عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي
لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل انتهى اذا تقرر هذا ظهر لك ان كلام الكنز
وغيره من اصحاب المتون اطلاق في محل التقييد وهو مزلة الاقدام على كلام
شيخ الغفار ولو قطع المفصل الاعلى من اصبع ثم قطع المفصل الثاني فمات

او ريجلا بنزع سنه
ولكبار القود

قالوا

قالوا بالخيار ان شاء قطع المفصل ثم قتل لان فيه استيفاء مثل حقه لان حقه في القطع
والقتل وان شاء ترك المفصل وقتل لان في اتلاف النفس اتلاف الطرف فكان
المقصود حاصلا بخلاف ما اذا كانت الجنايات من رجلين فمات من احدهما دون الاخرى
انه ان كان ذلك كله عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى صاحب الجناية
فيما دون النفس القصاص في ذلك ان كان يستطاع وان كان لا يستطاع فالارش
وان كان خطاء فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس
ارش ذلك وان كان احدهما عمدا والاخر خطاء فعلى العامد القصاص وعلى الخاطي
الارش ولا يدفع احدهما في الاخر سواء كان بعد البرء او قبل البرء من جنايات
البدائع وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار يعضه فعض انسانا
هل يجب عليه الضمان ان تقدموا الى صاحب الكلب قبل العض يضمن وان لم يتقدموا
اليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحائط المائل قال قاضيخان في كتاب الحظر من فتاواه
في هذه المسئلة ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن صاحبه اشهاد من ضمانات العادية
وفي المنية في المسئلة ينطح الثور يضمن بعد الاشهاد في النفس والمال بزازية في الرابع
في الجنايات وفي الاصل ان كان الكبير ابا استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيا
بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفي الكلام اشارة
الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل
ينتظر بلوغ احدهما وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار قهستاني رجل له
كلب عقور في قرية كلما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب دفعا
للضرر فان عض احدا هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض فلا ضمان
وان تقدموا اليه فعليه ضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط على انسان وفيه نظر
محيط برهاني في ٢٣ من الكراهية له كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه
فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم
كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ من الدرر
وشرحه الغنية علة اذا دخل في البرج نعر فيعرف بقوبه فقرب حجب
وفيه لم يضمن مالكه اشتر دوقانه بكر داوره فاصاب البعير بعير صاحب الدار ضمنه
لو ادخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته
فصولين في الضمانات وان كان القتيل صغير وكبير فان كان الكبير هو الاب

كلب عقور
كلب عقور في قرية

بان كان القصاص مشتركا بين الاب وابنه الصغير فللاب ان يستوفيه بالاجماع
لانه لو كان كل القصاص للصغير كان للاب ان يستوفيه فههنا اولى وان
كان الكبير غير الاب فللكبير ان يستوفيه قبل بلوغ الصغير عند ابي حنيفة و
عند ابي يوسف والشافعي ليس له ذلك قبل بلوغ الصغير
بزازية   وذكر الخنق في المصر اي خنق مرارا كما في شرح مسكين للكنز
قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع
شره بالقتل والا بان خنق مرة اي لا يقتل به عند الامام وانما
يجب الدية في العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل
عند التكرار انما هو بطريق السياسة   من جنايات شرح الغفار
قال الزاهدي في المجتبى ولو حفر بالوعة في الطريق فان امره السلطان
بذلك او اجبره لم يضمن لانه غير متعد بالتصرف في حق العامة بالافتيات
على راي الامام لانه مباح مقيد بشرط السلامة وعلى التفصيل جميع ما فعل
في العامة وان حفره في ملكه لم يضمن لانه غير متعد وكذا اذا حفره في فناء داره
قيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة
المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة يضمن لانه سبب متعد
ثم قال ولو حفر في مفازة ونحوها من الطريق في غير الامصار او ضرب
فسطاطا او حفر تنورا او ربط دابة لم يضمن   منية الفقهاء
هر قط احتفر بئرا في طريق مكة وغيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار
ولم يذكر غير محمد بن الحسن وهذا يعرف ان المراد بالطريق الطريق
في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لم يمكن العدول عنه في الامصار
دون الصحاري   هر ولو بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور
فعطب فلا ضمان على الباني وكذا اذا وضع خشبة على الطريق فتعمد
رجل المرور عليه لان الاضافة الى المباشرة اولى من التسبيب انتهت
وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع
المرور انتهى وفي تبيين الكنز ولو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الدار
فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة
وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع لان فعله

الخنق

حفر البالوعة في الطريق

احتفر بئرا في طريق مكة

بنى قنطرة

لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب بخلاف الحائط المائل اذا باعه الا انهما وعليه
ثم استحق ملك المشتري على انسان حيث لا يضمن البائع والمشتري لان المشتري
لم يشهد عليه وبعد خروجه عن الحائط المائل وفي حق البائع قد بطل الاشهاد
الاول لان الملك شرط لصحة الاشهاد فيبطل بخروجه عن ملكه لانه لا يتمكن من
نقضه بملك الغير وفيما نحن فيه انما يضمن باشغاله طريق لا باعتبار الملك والاشغال
باق بعد البيع فيضمن   من الغفار في باب ما يحدث في الطريق
ولو كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه وعند الصاحبين وقالوا ايضا
ليس له ذلك الا ان يكون الشريك اباه فيستوفيه خلافا للشافعي وعلى هذا
الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا والشريك اخ له وكذا
السلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما   محيط سرخسي   ولو كان
الكل صغارا اختلف المشايخ فيه قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينتظر
الى بلوغهم او بلوغ احدهم   من المحل المزبور   وضمان الصبي اذا مات
من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما اي على الاب والوصي عند الامام لان
التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لان التاديب عليهما
ولا يحصل ذلك الا بضرب عادة والخلاف في الضرب المعتاد واما
في غير المعتاد فالضمان واجب اتفاقا واجمعوا ان المعلم اذا ضرب
الصبي والعبد بغير اذن المولى والاب ضمن وان كان باذنهما لا كذا في شرح
المجمع للعيني لو ضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا
لا ضمان على المعلم الضارب وكذا لا يضمن زوج امراته ضربها تاديبا لان تاديبها
على الاولياء وذكره العيني في شرح المجمع ايضا   من الغفار في الجنايات
رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة ان له ابنا غائبا قد صالحه على الدية
وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل لان اثبات
بينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود وان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو
او الصلح يكلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي
اقامها القاتل على الاخ لانه ليس خصما عن الابن ولو كان للمقتول ابنان فاقام
القاتل بينة على احدهما ان الاخ الغائب قد صالحه على حصته الالف جاز
ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة

القصاص صغير كبير

ضمان الصبي تاديب الاب او الوصي

المعلم اذا ضرب الصبي بغير اذن الاب

ضمان المراة من التاديب

اقام القاتل بينة على الاخ للمدعي

بخلاف الاول لان في الاول لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان
فكل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل بهذه البينة فان مات عن الخصم فلا يكلف
اعادة البينة فاذا لم يحلف القاتل اعادة البينة يكون للحاضر نصف الدية
ولا شيء للغائب — من جنايات قاضيخان في الوكالة باثبات الدم
وانه سقاه السم ومات ان دفعه اليه وشربه بنفسه لا يضمن وان
كان قال كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر — من جنايات البزازية في
الثاني — وقد وقعت ببخارى واقعة وهي رجل قال لاخر ارم السهم
الي اجعل قوسه اليه باوره فاصاب عينه لذهبت قال ح لم يضمن كما لو قال
اجن على نفسي عليه لم يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما لو قال اقطع
يدي فقطع الخ وقال ص ط ان الكلام في وجوب القود واما لا شك انه
يجب الدية في ماله اذا ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز بخال له بالفارسية
مشت زدن فذهبت عين احدهما يضاف لو امكن لانه عمد وان قال كل
منهما لاخر [illegible] وكذا لو بارز اخاه بنقاه على وجه التعليم والملاعبة فاصابت
الخشبة عينه فذهبت يضاف لو امكن — فصولين في الضمانات — فقط
من نار في ملكه او ملك غيره فاحرقت ثوب غيره بشرارة وقعت منها قال محمد
ضمن اذا لم يحل بين حمل النار والوقوع على الثوب رابط فكون مضافا اليه
فلو ذهبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذا لم يضف اليه في المنزل
عن ابي يوسف وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع لحق المرور فوقعت
شرارة والقتها الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على التفصيل وضمن لو وقعت
لا لو ذهب به الريح وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شرارة من ضرب
الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد فقط الحال على الحداد
والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار من كيره فاحرق
او قتلت كان هدرا — جامع الفصولين في الضمانات — وكذلك اذا كان
بشرع الطريق حاملا سيفا او حجرا او لبنة او خشبة فسقط من يده على انسان فقتله
لوجود معنى الخطا فيه وقصده على سبيل المباشرة بوصول الالة بنفسه الى المقتول
ولو كان لابسا سيفا فسقط على غيره فقتله او سقط عنه ثوبه او رداؤه او
طيلسانه او عمامته وهو لابس على انسان فتعقل به فتلف لا ضمان عليه اصلا

نار في ملكه

شرارة الحداد

لان في اللبس ضرورة اذ الناس يحتاجون الى لبس هذه والنخ [illegible] بخلاف السقوط فانه
ليس في وسعهم فكانت النسبة فيه عامة فتعذر التعميم ولا ضرورة في الحمل لانه
من سقوط المحمول كما يمكن الجنايات الذي لبسه مما لا يلبس عادة فهو كالحامل
من جنايات البدائع — ولو اشترك في قتل رجل رجلان احدهما ممن يجب
عليه القصاص لو انفرد والاخر ممن لا يجب عليه لو انفرد كالاجنبي والاب والخاطئ
والعامد او احدهما بالسيف والاخر بالعصا فانه لا يجب القصاص بل تجب
الدية والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد يجب في ماله — شرح قدوري [illegible]
في شرح قوله ولا يقتل الرجل بابنه — بم — لا شك في وجوب الدية انما الجواب
في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا تضاربا بالفارسية
مشت زدن فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال
كل واحد منهما للاخر [illegible] قال رضي ذكر مسئلة التضارب ط في موضعين لكن لم يذكر
قوله ده ده — من جنايات القنية في باب الاول — ازال بكارة بكر بحجارة
او ظفر عليه المهر — من جنايات بزازية — ولو اخذ لحيته رجل فنتفها
فذهبت الرجولية تجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة تجب الدية
وفي الخزانة ينتظر حولا ان برئت لا يجب شيء وان لم يبرأ فعليه الدية وفي الضلع
اذا كسر حكومة عدل وفي الصلب اذا كسر لكن يقدر ان يجامع ففيه حكومة
العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم
ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه
وهي معروفة وفي طلب الزيادة اذا كسر او انقطع الماء الدية — من الخلاصة
في الثالث من الديات — ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني
موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها فان تدبرهم [illegible]
وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد
وقد تقدم حكمه ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكر في السراجية انها [illegible] في العقد
بين الارباب الموقوفة عليهم معلومين ليخرج عن المعلومين كما لو كان [illegible]
على الفقراء فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد
لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولم ار من صرح به — منح الغفار — وعلى هذا
اذا وطئ جارية بكر الانسان ينبغي ان يجب الاكثر من العقر ونقصان البكارة

اشتراك رجلين في القتل

تضاربا

ازالة البكارة

وجد في دار موقوفة

منية المفتي في الجنايات وفي العيون قال محمد خمسة في الانسان في كل
واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق
ولم ينبت واللحية اذا احلقت والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا
سلس بوله والدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام من ديات الخلاصة
وفي مجموع النوازل اراد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ الاخر السيف
بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده وقطع نصف اصابعه ان كان
من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع
من الخلاصة ومنها اذا قمط رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات فان
غرق من ساعته يضمن ديته وان سبح ساعة ثم غرق فلم يكن عليه شي من العمادية
في الضمانات وفي التجريد لو القاه من جبل او من سطح لا قصاص فيه
وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه
قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعند البعض عليه الدية
من الخلاصة رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة
على اخ له انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق ابيه وقد كذب البينة بقوله قتلني
فلان وكذا اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح
قتلني فلان فقد ابرا عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل ما على الابن من ذلك
رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له اخر انه جرحه
خطا تقبل بينته لا تحرمه عن الميراث بذلك فلذا تجعل الدية على عاقلته
مجموع النوازل في الجنايات رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه
المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا على عاقلة
القاتل ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات فاته
من جنايات قاضيخان رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص
بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص من المحل المذكور اذا لو جرح
رجلا بالخشبة فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص
وان مات منها يقتل به من المحل المذكور شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص
وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص
فان مات منها يقتل به شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب

خمس تجب فيها الدية الكاملة

اخذ سيفه فجذبه فقطع اصابعه

قال قتلني فلان ثم مات

جرح بالعصا فمات

القصاص

القصاص من جنايات البزازية ولو بين رجلين فعفا احدهما وقتله الاخر
يجب نصف الدية في ثلث سنين وقال زفر يجب في سنتين ولو قتله ولم يعلم بالعفو
او علم لا قود وعندنا والمولى كالوارث واحد المولين كاحد الوارثين
من جنايات البزازية في الفصل الاول رجل قال ان ضربت فلانا بالسيف عمدا
ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك
فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها او من حية نهشته او من ضرب رجل اخر
ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه
نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرح اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح
احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي
لم يصالح من جنايات قاضيخان في باب القتل ولو قتل رجلان رجلا فعفى
الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد
ولي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله من جنايات قاضيخان في فصل من
يستوفي القصاص واعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفى الولي عن واحد
منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص غيره كذا في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيخان
وغيره ان له اقتصاصه قهستاني وان كان القصاص اكثر بان قتل
رجلان واحدا فان عفى عنهما سقط القصاص اصلا لما ذكرنا وان عفى عن احدهما
سقط القصاص عنه وله ان يقتل الاخر لانه استحق كاملا فالعفو عن احدهما
لا يوجب العفو عن الاخر وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يسقط القصاص
عنهما لان طريق ايجاب القصاص الخ وهذا ليس بسديد لان طريق ايجاب
القصاص عليهما ليس ما ذكر بدايع ولو عفى عنه ثم قتله بعد العفو
يجب القصاص عند عامة العلماء وقال بعض الناس لا يجب من جنايات
البدايع ولو كان القصاص اكثر فصالح ولي القتيلين فللاخر ان يستوفي
وكذا لو صالح الولي مع احد القاتلين كان له ان يقتص الاخر لما ذكرنا في
العفو من جنايات البدايع ولو كان الولي اثنين والقصاص واحد
فصالح احدهما يسقط القصاص عن القاتل وينقلب نصيب الاخر مالا
لما ذكرنا في العفو ولو قتله الاخر بعد صلح صاحبه فهو على التفصيل
والخلاف والوفاق الذي ذكرناه في العفو بدايع وفي كتاب [illegible]

قتله بعد العفو

قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله فعليه التعزير   محيط برهاني
في متفرقات الجنايات   ولو عفى احدهما فقتله الآخر ينظر ان قتله ولم يعلم
بالعفو او علم به لكنه لم يعلم بالحرمة لا قصاص عليه عند اصحابنا الثلثة وعند زفر
عليه القصاص وجه قول الكل وان علم بالعفو والحرمة يجب عليه القصاص
لان المانع من وجوب الشبهة وانها نشأت من الظن ولم يوجد فزال المانع وله
على المقتول نصف الدية لانه قد كان انقلب نصيبه مالا بعفو صاحبه
فبقي ذلك على المقتول هذا اذا كان القصاص الواحد مشتركا بينهما فعفا
احدهما عن نصيبه فاما اذا وجب لكل واحد منهما قصاص كامل فقتل القاتل
بان قتل واحد رجلين فعفا احدهما عن القاتل لا يسقط الآخر لان كل واحد
منهما يستحق قصاصا كاملا   من جنايات البدايع   اذا قوى الريح
على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فتوى من فيها وما فيها
وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف من المتاع اجاب لا ضمان على الملاح
اذ لا صنع له في ذلك   قارئ الهداية   وفي الاستحسان الرجل اذا وجد
في دار انسان قتيلا وفيه خدمه وغلمانه فان الدية تجب على صاحب الدار
دونهم وكذا في فصل السفينة كلمات اخر يأتي ان شاء الله تعالى   تاتارخانيه
نقلا عن الظهيرية في القسامة   والجمعة ان القتيل اذا وجد في دار صبي
او معتوه فانه لا يجب على الصبي قسامة واذا يجب القسامة والدية على
عاقلته وفي الابانة اجماعا وفي الزاجية قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة
والدية على عاقلتهما ولا يدخل في القسامة الصبي والعبد المدبر   تاتارخانيه
وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه تكرر عليه خمسين
يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية
والا تجب الدية في ماله   تاتارخانيه   واذا وجد قتيل في سوق المسلمين
او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال قالوا اراد بهذا السوق اسواق العرج(?)
فانها ليست مملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان واما اذا كان سوقا
مملوكا لاصحابها فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في المحلة   تاتارخانيه
وفي المنتقى قتيل وجد في الصف السوق فان كان اهل السوق يبيتون في
حوانيتهم فالدية على الذين لهم تلك الحوانيت قال هذا قول ابي يوسف وذكر

صدمت سفينة سفينة اخرى

وجد القتيل في دار ذمي

وجد القتيل في سوق المسلمين

وجد القتيل في الصف السوق

بعد هذا

بعد هذا او قال ابو يوسف في القتيل يوجد في سوق الرقبة للسلطان ولا يبيت
بها احد من اهله كثار الوليد(?) من اهل تلك السوق خمسون رجلا فيقسمون ثم يجعل
الدية في المحلة   تاتارخانيه   وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الرجل يدخل على
رجل في بيته يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه
ان اراد اخذه بيده وكذلك ان كان يقوى الا ان يرميه ويأخذ متاعه
ويخاف ان يرميه فيقتله او يذهب متاعه فله ان يرميه بالنشاب ويقتله وفي
النشابيع سواء دخل عليه مكابرا او غير مكابر   من حدود تاتارخانيه في فصل من يسع
قتله في اواخر السرقة   وفيه ايضا قال محمد لو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح
معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان قتله الا ان يخاف ان
يأخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه يسعه ضربه وقتله وفيه ايضا الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار دخل علي ليسرق فقتلته
فقال ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية
ابي يوسف   من المحل المزبور   واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده
فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه
الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا للابن فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص
على الوالد وعليه الكفارة   من جنايات قاضيخان في المعاقل   م ابو هريرة
روى هشام عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت
من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤوا
عينيه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا
فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق
الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ممن
دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فالنظر اولى فالحديث
محمول على المبالغة في الزجر   شرح مشارق لابن ملك   وفي شرح
الطحاوي ولو ان رجلا قال لآخر اقطع يدي فان كان للعلاج كما اذا وقعت
في يده الاكلة فلا باس به وان كان من غير علاج فلا يحل له قطع اليد ولو قطع
في الحالين فسرى الى النفس لا يضمن   من جنايات تاتارخانيه في النوع الآخر(?)
وفي المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الذهب او هذه

لص دخل دار رجل

قتل المولى عبده

نظر في بيت غيره ففقأ عينيه

امر غيره بقطع يده

الدراهم

فيقتل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وفي الخلاصة ويبطل الصلح وفي
نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل قال لغيره اقتل ابني فقتله عمدا فالقياس أن
يقتله ولو قال له اقطع يدي فقطع ومات منه فعليه الدية في ماله في قول أبي حنيفة
وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف إذا قال لغيره اقتل ابني عمدا فقتل عمدا
فالقياس أن يقتله ولو قال له اقطع ومات منه فعليه الدية في قول أبي حنيفة
من جنايات تاتارخانية في الثالث عشر وفي السغناقي من قال لغيره اقطع يدي فقطعه
فلا شيء عليه ولو قطع يده ثم سرى إلى النفس لا يضمن القاطع كذا ذكره شيخ الإسلام
في المحل المذكور وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك دمي بألف درهم
أو بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص
وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو
قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في
جميع الأطراف وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب
أو هذه الدراهم فقطع لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم ويبطل الصلح
ولو قال لآخر ارم على فرطاه فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى
جانيا وعليه الدية ولو جرحه بأن جرحها يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات منه
من ذلك لا شيء على الجاني من ديات الخلاصة رجل أقر أنه قتل فلانا
بحديدة أو قال بالسيف ثم قال أنا أردت غيره فأصابته ودري عنه القتل
ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال أردت غيره فأصابته لم
يقبل ذلك منه ويقتل عنه مؤيد زاده في الجنايات رجل قال أنا
ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا
قاضيخان في الجنايات رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته
قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا وهو في النزع فإنه يقتل
وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا والإحصان فزكيت فحكم القاضي برجمه
عمدا أو بعد أيام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه قنية مؤيد زاده
في الجنايات ولو شهر على رجل سلاحا نهارا أو ليلا في مصر أو في غير مصر فقتله
المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وكذا إن شهر عليه عصا ليلا في مصر
أو غير مصر وإن كان نهارا في مصر فقتله المشهور عليه يقتل به والأصل

قال لغيره اقتل ابني

قال لآخر بعتك دمي

قال له اقتلني فقتله

قال لآخر ارم

أقر بالقتل ثم ادعى الخطأ

أقر بالقتل

شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه

في هذا أن من قصد قتل إنسان لا يهدر دمه ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه
عن نفسه بدون القتل لا يباح القتل وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل
لأنه من ضرورات الدفع فإذا شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله لأنه لا يقدر
على الدفع إلا بالقتل ألا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث
إذ السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله فإذا قتله
فقد قتل شخصا مباح الدم فلا شيء عليه وكذا إذا شهر العصا عليه ليلا لأن الغوث
لا يلحق الليالي عادة سواء كان في المفازة أو في المصر وإن شهر عليه نهارا في المصر
لا يباح قتله لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس وإن كان في المفازة يباح قتله
لأنه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شره إلا بالقتل فيباح له القتل وروي عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة لو قصد قتله بما لو قتله به يوجب القصاص فقتله المقصود قتله لا يجب
القصاص لأنه يباح قتله إذ لم يبح لقتله القاصد وإذا قتله يقتل به قصاصا فكان
فيه إتلاف نفسين وإن لم يبح قتله كان فيه إتلاف أحدهما فكان أهون ولو قصد
قتله بما لو قتله به لكان لا يجب القصاص لا يباح للمقصود قتله أن يقتل القاصد
فإن قتله يجب عليه القصاص لأنه ليس في ترك الإباحة ههنا إتلاف
نفس فلا يباح فإذا قتله فقد قتل شخصا معصوم الدم على الأبد فيجب القصاص
والله أعلم بدائع في كتاب قطاع الطريق وأما من العبد فهو كالحر
في العين والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها ولا
يشترط لصحة الإقرار بها ما يشترط لصحة الإقرار بحقوق الله تعالى وهو ما ذكرنا
من العدد ومجلس القضاء والعبارة حتى إن الأخرس إذا كتب الإقرار بيده أو أومأ
بما يعرف به إقراره بهذه الأشياء يجوز بخلاف الذي اعتقل لسانه
لأن للأخرس إشارة معهودة فإذا أتى بها يحصل العلم بالمشار إليه وليس لمن
اعتقل لسانه ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري والخرس
ضرورة لأنه أصلي فأما اعتقال اللسان فليس من باب الضرورة لكونه على عرض
الزوال بخلاف الحدود فإنه لا يجعل ذلك إقرارا بالحدود وعلى ما بينا أن مبنى الحدود
على صريح البيان بخلاف القصاص فإنه غير مبني على صريح البيان فإنه إذا أقر
مطلقا عن صفة التعمد تحتمل إرادته ودلالة عليه وهي السيف ونحوه يستوفى منه
القصاص بدائع في الإقرار وفي المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا

اقتصاص في العمد والخطاء

ولا خطاء قال الحسن ان اجعل دية في ماله محيط برهاني في اخر الجنايات
فان شهدا انه قتله بالسيف فان ذكرا صفة العمد بان قالا قتله عمدا بالسيف يقبل
شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص وان قالا قتله بالسيف خطاء تقبل شهادتهما
ويقضى بالدية على قاتله وان سكتا عن ذكر العمد والخطاء فهو كما لو ذكرا صفة العمد سواء
وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطاء تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال
القاتل محيط برهاني في ٩ من الجنايات ولو شهد احدهما انه اقر
انه قتله عمدا بالسكين وقال المدعى عمدا فيهما قالا لانه قتله طعنا بالرمح جازت
الشهادة من المحل المذكور واذا قتل الرجل عمدا وجاء اخر يطلب ديته
واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل البينة ان له وارثا
اخر غيره فان القاضي لا يمكن الاخر من استيفاء القصاص بل يتأنى في ذلك حتى
يظهر صدق ما قاله القاتل محيط برهاني في ١٩ من الجنايات
وان ادعى اولياء الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى
عليه البينة ان فلانا قتله لرجل اخر قال لا اقبل هذه البينة محيط برهاني في
١١ من الجنايات وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اقر انه قتل
فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصابته وادعى عليه
القتل ولو قال قتلت فلانا بحديدة متعمدا فلا اخذ بذلك قال كنت لم اتعمد
على ما يصدق ويقتل به محيط برهاني في الثاني من الجنايات ولو قال
ضربت فلانا بالسيف متعمدا ولا ادري مات منها ام لا ولكنه مات منها
لم يقتل ولو قال مات منها وقد نهشته حية او عقرب وقال الولي مات
من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية من المحل المذكور
اذا ادعى ولي الخطاء واقر القاتل بالخطاء لا يجب الدية وان ادعى ولي العمد
وصدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل
وعن ابي يوسف في النوادر اذا ادعى الولي الخطاء واقر القاتل بالعمد فعلى القاتل
الدية وروى ابن مالك عن ابي يوسف اذا ادعى الولي بخلاف ما اقر به القاتل
فقد برئ المدعى عما اقر به من جنايات البرهاني في ٢١ في دعوى الولي العمد
والخطاء انهم يقتل فقيل لهم قتلت فلانا قال هكذا كان مكتوبا في اللوح
المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فيلزمه

الشهادة بالقتل

اقام القاتل بينة ان له وارثا اخر

ادعى اولياء الدم

انهم يقتل

الدية في ماله ان لم يقر بالعمد قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت
ابن فلان او كان فكذا الا ابن عبد الله فقال المقر له قتلت ابني او عبدي
لي فالقول قول المقر وهو اقرار بين واحد وجهة واحدة الا ان يكون المقر
سمى اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالجراحة ولكن بهذا
الاقرار بالمال في موضعين تتمة الفتاوى في الاقرار في المنتقى رجل قال
قتلت فلانا ولم يسم عمدا او لا خطاء قال الحسن ان اجعل دية في ماله
محيط برهاني في اخر الجنايات قال الفقيه لا يجوز لاحد ان ينظر في
بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقصد انسان وهو ثم في عينه فان نظر فقفقاء
فذهب البصر عنه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا شيء عليه وقال
الاخرون عليه الضمان وبه نأخذ بستان العارفين للفقيه ابي الليث
شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم ضرب اخر عنقه بالسيف فالقصاص على
الحاز وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاء
الحياة فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير وان كانت الجنايات
معا فعليهما القصاص تتمة الفتاوى منقولة في الخلاصة والبدائع والينابيع
واما اذا ضرب عين انسان عمدا فابيضت وصارت بحال لا يبصر بها
لا يجب القصاص عند عامة العلماء لان ذهاب بصرها بانتفاخ
وان مات من غير ذلك فدية النفس على العاقلة محيط برهاني
في ٤ من الجنايات وفي المنتقى عن ابي حنيفة رجل بنى في الارض وعليه
شيء يجد لابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان او وقع على انسان
فقتله او وقع في الطريق فعثر به انسان فقتله فلا ضمان عليه في شيء من ذلك
كله وكذا كان ذلك مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحاصل ويضمن ما عطب
محيط برهاني في ١٤ من الجنايات القاه في النار او في تنور او في محاة
فاحترق ومضى ايام ومات يقتل به وان كان يذهب ويجيء ثم
مات يجب الدية بزازية في قبيل القسامة واذا وضع الرجل
على حائط شيئا فوقع ذلك الشيء على انسان فقتله فلا ضمان عليه اذا وضعه
على الحائط لا يضر شيئا من اهل الطريق شغلا فاما اذا وضع عرضا
او صح منه الى الطرف ان سقط فاصاب الطريق الخارج منه شيئا

ضرب عينه فابيضت

القاه في النار

وضع على حائط شيئا فسقط فقتل انسانا

فانه يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الميزاب وكذلك لو كان الحائط
مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا لا عرضا ثم خرج فيه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع
على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب
فيه اطلاقا من مشايخنا من قال اذا كان الحائط مائلا الى الطريق ميلا يسيرا غير
فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن ومنهم من قال الجواب كما اطلقه
محمد لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه ثم سقط الجذع فاصاب
فانه يضمن محيط برهاني في ع ١٣ من الجنايات وذكر في النوازل صبي
سقط في النار ومات ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان
ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم على الوالدين
اذا لم يتعاهدا الولد حتى سقط من السطح ووقع في نار لا شيء عليهما الا التوبة
وقال ابو نصر عليهما التوبة واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على
احدهما الا ان يكون سقط من يده محيط برهاني في ١٣ من الجنايات
واذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فعلى قول ابي حنيفة هذا خطأ العمد
واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو عمد محض يجب القصاص
به عندهما محيط برهاني في ٣ من الجنايات واذا جرح رجل جراحة
يعلم انه لا يعيش منها الا انه يعلم انه يعيش اكثر مما يعيش المذبوح بعد الذبح
فجاء رجل آخر وحز رقبته قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرح
السير ان القصاص على الثاني وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
في شرح السير الكبير ايضا ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا القصاص على
الجارح وهكذا ذكر في بعض روايات النوادر وبعضهم قالوا لا قصاص
على احد منهما ويجب الدية على الثاني وهذا لان فعل الاول قتله لانه الاذى
انه خرج من الروح وان انعدم الثاني فيصير شبهة في اضافة القتل الى الحز
والقصاص لا يجب مع الدية فاوجبنا الدية على الثاني ولم يوجب الدية
على واحد منهما لهذا ومن امسك رجلا حتى جاء آخر وقتله عمدا او خطأ فلا شيء
على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطأ
محيط برهاني في ٢٨ من الجنايات وفي المنتقى رجل قتل رجلا عمدا
ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فالاستحسان ان لا اقتله

الوالدان لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من السطح

القاه من الجبل او السطح

جرح رجلا ثم حز آخر رقبته

امسك رجلا فقتله آخر

قتل عمدا ثم صار معتوها

واجعل

واجعل الدية في ماله محيط برهاني في الجنايات ولو القاه في الماء فوقع
من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص الا اذا كان
لا يخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف فتاوى
قاضي خان في الجنايات وفي المجرد ولو غط رجلا فالقاه في الجب فرسب وغرق
كما القاه يجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب
فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول بطرحه في الماء فتاوى في الجنايات
قال محمد في المنتقى رجل شج رجلا موضحة عمدا بحديدة او بعصا فذهب عقله
من ذلك او السمع فانه الا انه قد ذهب العضو قال افضل من ذلك
كله وذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير وقال على قول ابي حنيفة لا قصاص في الموضحة
وفيها وفي البصر الارش وقال ابو يوسف ومحمد في الموضحة القصاص وفي
البصر الدية محيط برهاني في الرابع من الجنايات في نوع آخر في الجنايات
الذي يقع على العضو والمسلم بالنهرين فقتل المسلم الذمي والخلاف فيما
اذا كان القاتل كافرا حال القتل مسلما اما الذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل
فانه يقتص به بالاجماع كذا في المبسوط وغيره كفاية واذا وجد قتيل في
سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال قالوا اراد بهذا
اسواق النوافذ فانها ليست بمملوكة لاحد فما هي للعامة في يد السلطان
فاما اذا كان سوقا مملوكا للقوم باعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد
في محلة وفي الشفق واذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك
الصف يسكنون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يسكنون فالدية
على الذين لهم تلك الحوانيت قال وهذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا
وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في السوق الرفيعة للسلطان ولا بيت
فيها من سكانها احد لكن ابا الولي من اهل تلك السوق يحبس رجلا يقسم
ثم يجعل الدية على بيت المال لان ملكها للمسلمين محيط برهاني في
القسامة من الجنايات ولو وجد في السوق او في المسجد الجامع جعل
بيت المال بلا قسامة وقيل انما هذا في الكوفة لان اسواقهم في ثبت
على اهل الخطة لبيت المال في بلادنا فهي مملوكة والا فان كانت مملوكة
وعن ابي يوسف على الملاك الكار السكان لا يسكنون في حوانيتهم والا

شج رجلا فذهب عقله

قتل ذمي ذميا ثم اسلم

قسامة

وجد قتيل على الجسر او على القنطرة

فعليهم غرامة غرامة في القسامة وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذه الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في نهر خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه محيط برهاني في القسامة

ولو اصطدم الفارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الاخر وكذا لو كانا ماشيان فاصطدما ولو جاء راكب خلف السائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا فعطب احداهما فلكل واحد منهما سائق فضمان الذي عطب على الآخر ولو ان فرسين احدهما يسير والاخر واقف او رجلين احدهما يمشي والاخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة من جنايات فاضيخان في القتل الذي يوجب الدية

او وقف دابة في الطريق

م وفي المنتقى رجل واقف على دابة في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخس فالضمان على الناخس دون الراكب ولو لم تسر ونفحت الناخس وقتلها فدية الاجنبي على الناخس والراكب ويسقط دية الناخس على الراكب ولو يوقفها الراكب على الطريق ولكن ضربت فوقفت هي او غيره للبسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما من جنايات تاتارخانية ١٧ م او وقف دابة في الطريق ونخسها غيره بامره فقتلت رجلا وطرحت الامر فقتلته فدية الاجنبي عليهما ودية الامر هدر ولو سارت ثم نفحت في فور النخسة فالدية على الناخس دون الراكب ولو لم تسر فنفحت الناخس واجنبيا فقتلهما فدية الاجنبي عليهما ونصف دية الناخس على الراكب ولو وقفت هي بنفسها هو او غيره فنخسها رجل فقتلته فلا شيء عليهما ولو ركبها صبي بامر ابيه فالجواب فيه كما عرف في الكبير ولو ركبها بغير اذنه فالضمان على الناخس دون الراكب لان امره باطل زاهدي شرح قدوري ولو واقف دابته

فيها

فيها اجاد اخر وركبها فنخست انسانا فقتلته فالضمان عليها وكذا لو اوقفها ثم اذن غيره بالنخس فنخسها فقتلت ولو اذن غيره ان يدخل داره هو راكب فوطئت شيئا لمقنة بيضي ولو كان سائقا او قائدا فلا ابدا الاسيضي لانه مسبب والا ولى المباشر من المحل المزبور

فان اسودت السن من الضرب او اخضرت او احمرت ففيه الارش كاملا لان فيه الحج فان اصفرت ففيها حكومة عدل وقال زفر فيها ارش كامل لان الصفرة تؤثر في تقويت الجمال كالسواد وانا نقول ان الصفرة لا توجب تفويت المنفعة ولا تفويت الجمال على الكمال فان الصفرة لون السن في اصل الخلقة لان الصفرة قد تكون لون الانسان بخلاف الخضرة والسواد ولو اختلف كان القول قول المضروب انه اسود من ضربة لان الظاهر شهد له لان التغير لابد له من سبب ولم يظهر سبب اخر سوى ضربة وصار كمن جرح فلم يزل صاحب فراش حتى الموت فالقول قول المجروح انه بموت من جراحته ولو شجه موضحة فصارت منقلة فاختلفا كان القول قول الضارب لان المضروب ادعى حدوث تغير في الموضحة لم يكن وقت الضربة وانكر الضارب ولانه ادعى زيادة ارش لم يكن واجبة وقت الضربة وانكر الضارب محيط سرخسي في باب دية الكف والاصابع والاسنان

مسئلة مهمة

ونظيره رجل صب ماء حارا على راس رجل فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ولو مات فدية واحدة عمدة المفتي في اجارة الذخيرة

واذا وجد الرجل قتيلا في دار فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار تاتارخانية في ١١ من القسامة

وفي نوادر هشام قال سئلت محمدا عن قوم حاصروا حصنا للعدو ونصبوا عليه المنجنيق فرمى بعضهم المنجنيق فاصاب الحجر حائط الحصن ثم عاد الى المسلمين فقتل مسلما والرامي وارثه قال لا يرثه وعليه الكفارة والدية على العاقلة وان وقع الحجر في الحصن وقتل اب الرامي او كان ابوه في صف المشركين وهو مسلم جار وارثه فاصاب الحجر فقتله قال هنا يرثه تاتارخانية في متفرقات الجنايات

كتاب الحيطان

سئل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف عمارة

احداث في الطريق

غرس على النهر

هدم بيته

فتح الباب

فمن الفعل فولها الرجوع اجاب الفضل فولها في العرف مع بينهما ان
وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا كان
صرف على او صرف لترجع على قاري الهداية اراد ان يحدث
ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان لكل واحد من المسلمين حق المنع والطرح وقال محمد له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف
ليس لهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والمنع جامع الفصولين
في ٣٤ نهر لقوم يجري في بستان رجل فقرب البستان ان يغرس
على جانبيه ولا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم يمنع
ولو غرس لم يقلعه الا ان يوسع النهر في الطرف الاخر بقدر ما ضاق
على وجه لا تفاوت في حق ارباب النهر لا يمنع ولو غرس على النهر
العام لمنفعة المسلمين له ذلك من المحل المربور وكذا في الدار
المشتركة اذا استهدمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر
القاضي فهو متطوع من الخلاصة في نفقات ذوي الارحام رجل
هدم بيته وذلك يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء ولم يبني
فلهم ان يجبروه على البناء لان دفع الضرر عن المسلمين واجب بقدر
الامكان واقعات حسامية في باب الدعوى لعلامة السين
له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في سكة فليس له
ان يفتح من ظهره بابا في سكة وقيل له جامع الفصولين من ايد راح
وعلى هذا الاستاذ من رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سردابا تحت
داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري دفع الجذوع
له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع من الخلاصة
في الحيطان رجل له دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن
شريكه ثم باع الاذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامر برفع الحجرة عن
سطحه والمسألة مذكورة انه اذا استعار من اخر جدارا لوضع جذوعه
عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لا بل
المستعير ان لم يثبت له حق لازم ولكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا
بجذوع المستعير وكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا رحمه

ميزاب

هذا وان كان حسنا لكن مخرجه على مسئلة الاستشهاد في امالي وفي فتاوي ابي الليث
على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائط او حفر سرداب تحت داره
ثم باع داره فالمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك
ذلك لا يبقى له ذلك ثم ذكر مسائل جنسه الى ان قال احدث بناء
او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها
فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري
ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام
البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه
ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره تم توافق لانه
والشبه بالصواب وان كان مسائل تتمة الكافي تشهد بصحة جواب
ولعله ما ظنه تخبط في المسألة مذكورة بعينها اذا كان الحائط مشتركا
بينهما على ما ذكر في كتاب الحيطان اذا كان مشتركا بينهما وليس لاحدهما
عليه سقف فسقف احدهما عليه باذن صاحبه ثم قال له ازل سقفك
فليس له ذلك المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله الصميدي انه له ذلك وافتى ابو بكر
الخوارزمي ليس له ذلك تتمة في باب الحيطان من الدعوى ميزاب
على دار رجل فمنعه مالك الدار من التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب
منه سواء زاد بها يمنع الانسان من التصرف وفي كتاب الحيطان دار
بين رجلين اقتسما هذه الدار فاراد احدهما ان يبني حائطا حاجزا بينهما فليس على الاخر
اجابته وان كان احدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز الا طلاع
كان للقاضي ان يامرهما بينا حائط بينهما فيخرج كل واحد منهما من النفقة بحصته
بفعله القاضي على وجه المصلحة من العمادية في ٣٤ وفي النوازل حائط
بين اثنين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني وابى لا
لا يجبر وان بنى احدهما في ملكه نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا
قول علمائنا وقال بعضهم لابد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه ناخذ
من الخلاصة في كتاب الحيطان قال هدماه واراد احدهما ان يبني وابى الاخر
ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في حصته بعد القسمة لا يجبر
الشريك وان كان بحال لا يمكنه يجبر كذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل

وعليه الفتوى من المحل المزبور وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدم داره
وانتفع احد جارا من البناء اجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من انتفاع مالم يستوف
نصيب ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي من المحل
المزبور اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار
ان له المنع وان هدم يبيع هذا وانه يعمر بالجبر وان كان قادرا على البناء
فقيل يجبر والاصح انه لا يجبر من جنايات البزازية في الاول اشترى بيتا في منزل
بحدوده وحقوقه ورب المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب في السكة
ان بين البائع له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له
المنع من المحل المزبور بيتان علو وسفل كل لرجل اراد احدهما ان يبني
على السطح سقفا اخر ليصير ذا سقفين ومنعه الاخر لانه يستر ضوءه ان في القديم
ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع وهذا القديم
ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر
على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل
من جنايات البزازية في الفصل الاول رجل له ميزاب في بستان فباع
صاحب البستان بستانه فجعل المشتري البستان دارا ليس له ان يبطل حق
التسييل لان حقه لا يبطل بان يجعل البستان دارا جواهر الفتاوى
في القسمة واتفقوا على منع هدم صاحب السفل الجدار المائل
للعلو كما قدمنا فان هدمه اجبر على بنائه لانه تعدى على حق صاحب العلو
وهو قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون والمولى اذا قتل عبده المديون
فان فيه حق الغير وهو حق السفل حيث لو هدمه في الاول يجبر على
البناء ولو هدم في الثاني لا يجبر من قضاء البحر في مسائل شتى وفي جامع
الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء
سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا
انتهى وظاهره ان لا يجبر ذو العلو وظاهره ما في فتح القدير خلافه والظاهر
الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي
العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء
لعدم التعدي ولصاحب العلو ان يبني ان شاء ويمنعه عليه علوه ثم يرجع

حق التسييل

ويمنعه

ويمنعه من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا كمستعير الرهن اذا قضى الدين بغير اذن
الراهن لا يكون متبرعا ولو انهدم العلو والسفل كذلك ثم الرجوع بقيمة البناء
او بما انفق قيل ان كان صاحب العلو مضطرا يرجع على صاحب السفل بقيمة
السفل مبنيا لا بما انفق وقيل ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق والا يرجع بقيمة
البناء وبه يفتى كذا في تتمة الولوالجية واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع
بما انفق كما حرره العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة واذا قلنا يرجع بقيمة
البناء عند عدم الاذن فهل المعتبر قيمته يوم البناء او وقت الرجوع قولان
والصحيح وقت البناء وهو مبني على ان الباني يبني على ملك الشريك
او على ملك الثاني ثم يتملكه منه ايجابا من المحل المزبور حمام بين رجلين
غاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة
وابى الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي ثم يأمرهما بالاجرة
او يأذن لاحدهما بالاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف
ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي يأذن
لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته
والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين
انهدمت فبناه احدهما لا يرجع به على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة
فاذا امكنه ان يقسمه يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل
القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار كله ساحة وكذلك البئر
اذا امتلأت من الحمامة فله ان يطالب شريكه في البناء فاذا لم يطالبه
واصلحها وقع بها كان متبرعا وعن محمد في رحى ماء بين رجلين وبيت الرحى
كلها صارت صحراء لا يجبر الابي على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت
الطاحونة قائمة بنافعها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك
على ان يعمر مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الاخر انفق
ان شئت ويكون ذلك على شريكك من جنايات قاضيخان وذكر شيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن
الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك
من المحل المزبور قال سئل ان من كانت له طاحونة باعلى طاحونة اخرى

تعمير المشترك

لان له حق له ان يغير طاحونة ويغيرالى حالة اخرى سوى ما كان **بيت**
قد جاز شارعا ان يغير ملكه منفردا فيه على اشاره شاهان شه ملك الملوك
ابو العلا ينظم الجواب جنب المنار جواهر الفتاوى في اخر الغصب
ن طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او صديا او مفتاحا لمدة فلو فعله
بامر ربها على ان يرجع فهو له بها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير
ركب في البناء فله دفعه ولو ركب فله قيمته ولو للمالك بلا امره فهو
متطوع في احكام العمارة في ملك الغير وفيه طاحونة على نهر اراد ان
يضع فوقه طاحونة اخرى ويسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة
ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص
غلة الاول بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ
جانب تاجر اخر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول بالاخذ
ليس للاول ان يمنع الثاني من البزازية في كتاب الحيطان في نوع فيما يحدث
عمارة يضر لصاحبه دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها
دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح
باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له
ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة
لا في الدار الاولى فانه ليس له ذلك من حيطان قاضيخان رجل له دار في سكة
غير نافذة لها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح
انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له من المجمل البدر
و[illegible] فتح باب وليس للدار باب فيه وهو المختار مسئلة البيت من الخلاصة
اذا كان لرجل دار التي في سكة غير نافذة مشترك بينه وبين غيره اراد ان
يفتح بابا المختار انه ليس له ذلك انتهى قلت وفي البزازية وان جعلها
مسجدا ان كان الجدار في الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار ثم بعد ذلك
تفصيل نقل مثل ذلك من المنح ثم قال وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة
كل منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة و
ليس له ان يجعل داره التي في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة
قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل السكة شركاء فيها من اعلاها

طحان ركب في الطاحونة

فتح الباب

الى اسفلها

الى اسفلها بدليل الشفعة فلو منع كان الجدار له ذلك فتحه اولى ان يجوز ولما لم يمنع
من الحرف بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم
ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ وذكر
ذلك في المنية وزاد انه فتوى ابي الليث استحسانا وهذا فيه التصريح بالمنع من
المرور ومن الفتح وفيها في مواضع اخر لو ان اراد ان يفتح بابا في موضع ليس حق
المرور قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى شرح منظومة ومسئلة البيت
من الكافي قال حداد اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع منه وكذا كل ضرر عام انتهى
قال والوسط اتفاقيا والحاصل ان العلة الضرر العام وكذا الطباخ والحداد والحفة
وكل من اهل السوق الخاصة فيه شرح المنظومة وهبانيه لابن الشحنة في الاكثر
وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه
ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع الجلوس للنساء يمنع في التاتارخانية في الفصل
الثاني والثلاثين من المتفرقات واذا كان الحائط بين رجلين لاحدهما عليه
خشبة كان للاخر ان يضع مثل ما وضع صاحبه لانهما استويا في اصل الملك
فيستويان في الانتفاع بالملك والانتفاع بالحائط من حيث وضع الخشب
عليه لانه بني للسقف وليس للاخر ان يرفع خشبا من حيث صاحبه لان فيه
ضررا لصاحبه من حيث ما فيه وانما له الانتفاع بالمملوك دون الاضرار
بغيره قالوا هذا اذا كان الحائط يحمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه
فان كان يعلم انه لا يحمل وهما يتجددان ان اصل الحائط بينهما نصفان فانه يؤمر
صاحبه برفع بعض الخشب حتى يضع الاخر عليه مثل ما بقي لصاحبه بما يحمل
الحائط لان الذي له الخشب ان وضع الخشب بغير اذن صاحبه كان غاصبا
وان وضع بالاذن فالاخر معير بنصيبه من الحائط وللمعير ان يسترد العارية وبه
كان يفتي شمس الائمة السرخسي وسئل الفقيه ابو بكر عن هذه المسئلة فقال
ان كانت حمولة هذه الشركة بحمله تتقلا للاخر ان يضع حمولته
من الكافية في مسائل الحيطان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر
عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع
عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل ذلك الاثر ان اصحابنا قالوا في كتاب
الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل

حائط لاحدهما عليه ... البزازية

ولم يذكر انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر
عليه جذوع فهو له ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مستويان في الحائط
مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك حتى
الحائط المستوى بصاحبك وان شئت فحط عليه بقدر ما حمل شريكك
من الحمل خلاصه في الحيطانه رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت
بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشترى
لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها او باب
الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها
وحقوقها ولو باع جنبا بعينه من منزل احد و وحقوقه فاراد المشتري ان
يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول او اراد ان يفتح الباب
الى السكة فان كان البائع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في
المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس
ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم
فيما اذا باع بعض البيوت وهنا يدخل الطريق في المنزل من بيوع
قاضيخان فيما يدخل في البيع من غير ذكر في البيوع امراة لها حجرتان ومسترا
ده احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراده فيها ودرهم في الحجرة
الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراده وليس راس المستراده فيها ثم
باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراده فيها وقد كتبت
لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول
انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراده الذي راسه
في الحجرة الاخرى فالمستراده من هذه الحجرة للمشتري على حاله وان كان المكتوب
في الصك الاول دون المستراده الذي راسه في الحجرة الاخرى
فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراده عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري
الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصته من الثمن وان شاء ترك ان كانت
البائعة شرطت له المستراده في البيع من المحل المزبور

وفي التهذيب

وفي التهذيب فيما يصيب البناء لو فتح كوة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه
ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع الستر يمنع بزازيه في الحيطان
له داران مسيل احدهما على سطح الاخر فباع التي عليها المسيل بكل حق هو له
ثم باع الاخرى فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة
الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع انه لم
اجع ذلك مسيل الماء في التي بعت شمول الاحكام نقلا من البزازيه
من كتاب الشرب وفي التتمة من زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى
دارا فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك انتهى شرح
وهبانيه لابن الشحنة في الحيطان خذ قال رب الدار الانتفاع بفنائه
ما ليس لغيره من القاء طين وطين او خشب وربط دابة على الاطلاق
كما ذكره اما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون مفصلا فلو كانت السكة
نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل اهل السكة فج عن محمد لاحد من اهل
السكة لا تنقضان يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان
يدخلها في دورهم واما الممر والجلوس ن اراد ان يتخذ طينا في
سكة لا تنفذ فله ذلك من الطريق قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه
اخرى سريعا فله ذلك وقال ابن سلمة له اتخاذ الآري فيها فصولين
في ٥ ٣ نت قال ابو حنيفة الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان
يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤا فيه فلو عطب احد
بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه رجل من اهل الطريق بئرا او بنى
فعطب به احد ضمن ويأخذ بطم البئر وبنقض البناء يؤخذ بما نقصه البئر تجاذ
في المحل المزبور فص قال من اهلها اساس الدواب على باب داره لا
اري على بابيك دابة هنا والسكة التي لا تنفذ كدار مشتركة لكل من
الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه لا ان يبني فيها واتخاذ الآري
من جملة البناء فصولين في ٥ ٣ رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا
لتضييق الجدار الذي بينه وبين الجار ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط
وانهدم بنقضه ان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن
في الحائط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم من ذلك منزل جاره

لا يضمن خلاصة في الغصب في الفتاوى ولو هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه عمادية في الضمانات
يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة فخرجت شرارة واحرقت
اذا وقف في حانوته فانهدم حانوت جاره من جنايات الاشباه
وفي مسائل شتى من النوازل دار ان متلاصقان جعل احد صاحبي الدارين
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر لصاحب
الدار الآخر قال ابو القاسم الصفار ان كان وجوه الدواب الى
الجار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار ان يمنعه ثم اذا جعل الدواب
في الاصطبل وخرب الدواب جدار الجار او هدمها هل يضمن صاحب
الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل
اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل فيكون
انه تسبب الى التخريب الا انه ليس بمتعد في هذا التسبب لانه ادخلها
في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي عمادية في ٣٣
رجل اشترى دارا وحلفها فضاء ومن دار الجار كنيف شرع الى الفضاء
ولا بينة لصاحب الكنيف ان له فيه حقا والمشتري حين اشترى كان كذلك
وانما اشترع الجار الكنيف قبله ذلك وبلا يحق له ان يرفع وسكوت صاحب
البستان في ذلك حكم العارية فكان صاحب الجناح مستعارا هواء الفضاء
فاذا باع البستان فللمشتري ان يلزمه حتى يرفع الهواء الذي اشتراه كما كان للبائع
ان يلزمه بالفراغ قبل البيع وبعده انتقل حق المطالبة الى المشتري

كتاب الغصب

جواهر الفتاوى في القسمة رجل زرع
ارض نفسه بجار اخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض
قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت
البذران فالنابت يكون للثاني عند البعض ويكون على الثاني قيمة بذره
ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض وفيها بذر وبقوم وفيها بذر
فيرجع بفضل ما بينهما تاتارخانية في زراعة الارض المغصوبة غصب
ارضا فزرعها فالزرع له ويغرم نقصان الارض ثم يرفع مقدار بذره وما انفق
فيه وما غرم من نقصان الارض ويتصدق بالفضل عندهما وعنده يطيب له الفضل

ولا يصدق

ولا يصدق به حقائق في باب المغصوب ولا يبرأ الغاصب برد الدابة
الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها الا عند زفر ولو استحسن بجمد فيه اخذ من بيت رجل
شيئا بالليل ثم ترعه وجعله في مكانه او اخذ دابة من آريها ثم ردها الى موضعها
لا يضمن استحسانا من غصب البزازية في الفصل الثالث انزف
السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في
تلك الحالة نقلا الفتاوى من الغصب رد غاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قضية القيمة معروفا تنوير الابصار
بقضاء القاضي او بغير قضاء وانما يصير معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك
فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق
في حق نفسه وغاصب الغاصب منح الغفار فانه يبرأ ايضا حتى لا يكون
للمالك بعده ان يضمن الغاصب الثاني لقيام القيمة مقام العين
منح الغفار حص بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع
الصبيان ووقع ضمن من ضمانات جامع الفصولين في الغصب من الصبيان
وفي العمادية اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن من غصب لسان الحكام
اذا حال بين رجل واملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول
ضمن من المحل المزبور اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذه حتى تلف
المال يضمن من المحل المزبور وفي الفتاوى الحطب والقصب مثليان وكذا الآجر
والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه
مثلي من العمادية في ٢٢ وذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في شرحه كتاب
الغصب والصحيح ان النحاس والصفر مثليان من المحل المزبور
غصب شيئا وطالبه ربه في بلد اخر ذكر في غصب الايضاح المغصوب
اذا كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه يأخذه مثليا كان المغصوب
او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلدة الخصومة اقل من قيمته
في بلدة الغصب فح يثبت للمغصوب منه خيارات ثمة ان شاء انتظر وان
شاء رضي وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة
وان كان هالكا فان غير المثلي للمغصوب منه قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة

انزف السفينة على الغرق

رد غاصب الغاصب اودى القيمة بعد الهلاك

بعث صغيرا الى حاجته

قتل صاحب المال فتلف ماله

لو بني جدارا في داره يتخذ اصطبلا

اشترى دارا على فضائها كنيف للجار

غصب ارضا فزرعها فالزرع له

وفي المثلي الجواب على التفصيل ان تساوي القيمة في البلدين يطالبه بالمثل وان كانت
القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك خيارات ان شاء رضي
بالمثل وان شاء طالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر
وان كانت قيمته في بلدة الغصب او في مكان الغصب اقل فالغاصب
بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلدة الغصب او في مكان
الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتأخير ويكون له ذلك وهكذا
ذكر المسئلة في سجلات المحيط وغصبه من العمادية في ٣٢ وعن ابي يوسف
رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد وقال عليه قيمتها بمكة ولو غصب
غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان
من غير اهل مكة اخذ غلامه من غصب قاضيخان رجل اخذ دراهم المديون
ودفعها الى الدائن قال نصير لا يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى ذكره في غصب
الواقعات من غصب قاعديه [?] ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب
الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول
غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا
بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا يضمن له
ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذه والفتوى على هذا القول
من غصب قاضيخان في فصل زيادة الغاصب ولو غصب دارا معدة
للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها [?] معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار
فكتب لا ولكن يرد ما قبضه على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم
المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك
وعن ابي يوسف يتصدق به قنية في الاجارة الوقف على ارباب
معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا به وبلا اذن القاضي لا يجوز [illegible]
وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما اجر الوقف واخذ البدل
صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن وكذا ذكر رشيد الدين في فتاواه
وهكذا ينبغي على ظاهر الرواية تا فاما ما عليه الفتوى في غصب منافع الوقف

اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن

غصب دارا

الوقف على ارباب معلومين

ولو

وهو الصحيح على ما مر قبيل من الجنس يجب ان يضمن فصول عمادي في [illegible]
رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة وانتهوا الى مكان قليل
الماء فقال احدهما لصاحبه القي متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك
نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه قنية
المفتي في الكفالة منتخب المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا
الحنطة المعيبة من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال
فيه [?] وكذا كل مكيل او موزون تشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك
الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل
والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوائل كتاب الغصب
وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قليل الماء
قال احدهما لصاحبه القي متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان
فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه
انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة
فتاوى قدري رجل خرق صك رجل او دفترا له يتكلمون في ايجاب
عيبه والصحيح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا منقولات ظهيرية
من الغصب سئل القاضي بديع الدين عمن دفع الى الدلال قطنا ليبيعه
فباعه ثم جاء رجل يدعي على الدلال ان المبيع كان ملكي وكان وديعة عنده
وقد خالفه وانك انت غاصب الغاصب فواجب عليك رد مثله الي
هل يسمع قال نعم ولو كان القطن قائما فلا تاتارخانية في الغصب من
الفصل السادس في فتاوى رشيد الدين كل موزون اذا اختلطا
بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من ان يكون مثليا ويصير من ذوات
القيم وانما يكون كذلك لان احد الاخر ربما يكون الذهب اكثر او الخل
وربما يكون في هذا اكثر منه في ذلك حتى لو كانا على السواء بان اختلط
الصابون من الذهب واحد يضمن مثله من العمادية في الضمانات
ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيبه
وفي اجناس الناطفي استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه وانه
في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي رواية رستم عنه لا يصير غاصبا

رجلان في السفينة

خرق صك رجل

وفي الدابة المشتركة يضمن غاصبا في الروايتين — من ضمانات العمادية

وسئل صدر عن الدابة المشتركة بين اثنين وغاب احد الشريكين فدفع الشريك الآخر نصيبه ونصيب الشريك الآخر الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يتركه في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب فيها الحفظ — من المحل المزبور

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فالضمان على الثاني كذا في وقف الخانية — من غصب منح الغفار

صك لا يضمن بتصرف في امة مشتركة كالاستخدام ولو لم يحل وطئها — من ضمانات الفصولين

وذكر في قسمتها عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغيبة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن وفي نوادر هشام انه يضمن في العبد ايضا وكذا ذكر في اصول الفقه ان التصرف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وان كان لا يحل وطئها — من ضمانات العمادية

وفي الفتاوى البسط والحصير والبواري وامثالها من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود وكلها قيميات كالثياب والابرة من ذوات القيم في فتاوى رشيد الدين والرياحين الرطبة والبقول والحطب من ذوات القيم — من المحل المزبور

والصابون والسكنجبين والخلنجبين من ذوات القيم — من المحل المزبور

خلاصة وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغزل مثليا ذكره السرخسي — نور العين

في ضمانات مختارات النوازل والماء مثلي والعنب واللحم مختلف فيه — من المحل المزبور

قن حفر بئرا في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم يمنع عنه كما لو طرح ترابا رضي به مالكه — نور العين

في الضمانات ولو اخذ متاع غيره لينظر فيه وليشتري فوقع من يده وانكسر ضمن ولو اخذ قلب فضة لينظر فيه كي ينظر الناس فانكسر في يده لا ضمان عليه ولو صالحه لنصيحه كما كان فضاع في يده لا ضمان عليه لانه متطوع رجل دخل منزل انسان فحول متاعه من بيته الى بيت آخر في ملك الدار

المغصوب منه مخير بين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف

المثلي والقيمي

فضاع

فضاع لم يضمن ان كان مثله في الحرز استحسانا وان لم يكن مثله في الحرز يضمن ولو اشتغل دراهم رجل ولم يجس الا انتفاعا ولا ضمان عليه والبدل على من قبض المال ولا اجر للناقد — من جنس اللقطة منقولا من خزانة الاكمل

وفي وضع دارا غيره فرفع منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع ان نقله ونأى في الحرز يضمن والا لا وان رفع من زاوية البيت ووضعها في زاوية اخرى لا يضمن — من غصب البزازية

اشترى الزوج قطنا واحضره لها فقطن فغزلتها المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فلا بأس لو رثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج الى الحائك بلا اذنها فلا بأس له وعليه مثل غزلها وان دفعها دفعة واحدة باذن الاخرى فلا بأس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه وكتبت تحصيل الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لي فالغزل له وعليه ما سمي من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ذلك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استأجر ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اراد بها القطن وان لم يكن بائع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو ضربت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا او وضعه بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها فلا شيء عليها كطعام وضعه في البيت فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فغزلته وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه اليها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته فصارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل لجريان العادة بان الزوج اذا دفع اليها قطنا فغزلته لاجل الزوج فصار الغزل كالخبز من البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج

بيع القطن لحمار ورد كرهشام غزل قطن غيره من اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغازل لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا الظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق

من البزازيه في ١٣ في الدعوى في نوع الرجلين   د وفي وديعة الملتقط الصبي المغصوب اذا وقع في الماء وغرق يضمن الغاصب بخلاف صبي وديعة وفي غصب العدة ولو غصب عبدا صغيرا فابق لا يلزم النقصان وفي فتاوي ابي بكر محمد بن الفضل لو غصب صبيا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج من ظهر الدابة للوضع ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح وان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبرئ من ضمانه وان لم يكن له ماذونا له لا يبرأ الا ان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك وهكذا ذكر المسئلة في عامة الفتاوى وذكر ابو زيد في مسئلة النكاح بغير ولي من كتاب الاسرار ان الصبي اذا استودع ودينه لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رد عليه برئ من ضمانه   احكام الصغار في مسائل الغصب والضمان   د وفي غريب الرواية لو غصب حرا صغيرا لا يضمن الا اذا مات حتف انفه فاما الغرق والحرق والقتل اذا قتله قاتل يضمن ولو غصب مكاتبا صغيرا او كبيرا لا يضمن   من المحل المزبور   رجل غصب صبيا فمات في يده بحمى او نحوها لا شئ عليه وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب دية وقال زفر لا يجب وهو قول الشافعي قياسا على ما اذا مات بحمى او فجاءة ولنا انه سبب لقتله ان هذه الاسباب يحترز عنها عادة والولي يحفظ الصبي عادة من هذه الآفات فكان الغاصب بازالة اليد الحافظة والتقريب من هذه الاسباب والنقل الى المسبعة ومكان الصواعق سببا لهلاكه فهلاكه وهو متعد في هذا السبب فيضمن بخلاف ما اذا مات بحمى او فجاءة لان المنية لا مدفع لها وذكر في مكان آخر قالوا لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى والامراض يكون ضامنا وان غرق في ماء او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق

الحمل

من المحل المزبور   حص الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان فاما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن   فصولين في الضمانات   جص منعه عن سقي ارضه حتى فسدت زرعه لم يضمن فتم ختم ماء الارز حتى هلك الارز يضمن   من المحل المزبور   فصط سكن بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل   في الثلث عشر في الفصولين   رهن دارا غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن انتهى   من غصب منح الغفار نقلا من القنية   من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهة الخانية   من غصب الاشباه   جرح الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع الجرح ضمن النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كالقطع   من غصب البزازيه   فص ومما يختبر به الفقيه لو سئل عمن اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب يضمن لو ساق الجحش معها والا لم يجب فينبغي بان ساق الام فساق الجحش معها ذاهبا وجائيا   فصولين في الضمانات   ولو بني المستاجر تنورا او دكانا في دار مستاجرة واحرق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك اولا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئته الباقي الى نقصان بخلاف الحفر لانه تغير في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب تغير هيئته الباقي الى نقصان فلو منع المستاجر في نصب التنور بحيث لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا في ذ وفي فص مستاجر اسباب مستاجرة را ضايع ماند ناجر دمان بعض ارادت اسباب را برو ند ضمن   د المستاجر   من ضمانات فصولين في اجارة العقار   ع اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة ط فيه كلام   من غصب القنية في باب الاول

غصب عبدا صغيرا

غصب صبيا فمات في يده بحمى او نحوه لا شئ عليه

جرح الحمار المغصوب

حفر بئرا في ارض غيره

غصب ارضا

زرعها بغير اذنه

غصب التراب

دفن في ارض الغير

ح قلع اغصان شجر غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان
ط حفر حفيرة في ارض غيره فاخر بالارض فعليه طمها لا ضمان النقصان وقيل
يؤمر بالكبس جس غصب محدود فحفر بئرا في سكة غير نافذة يؤخذ بالطم دون
نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالطم فان نقصت فالنقصان
قال رحمه الله لان نقصان السكة والارض به يجبر بالطم دون نقصان الارض
والدار لا يجبر به لانه قد يتغلب بالطم سبحة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع
منه مديه وفي الخلاصة فناء الدار كلام انه كالارض او كالطريق
من المحل المزبور وغصب ارضا فزرعها فنبت فللمالك ان
يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه فصط غصب
ارضا وزرعها فطلبا فزرعها ربها شيئا اخر ضمن المالك اذ فعل بالفعل
الغاصب ي زرعها بغير اذنه يجبر بالقطع اذا نبت صف بذر ارضه بر او زرعها
اخر شعيرا فعلى ما اسهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه بر مبذورا اي الحال يقوم
الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني
ولو شاء صبر حتى نبت ويميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل
شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه ولو سقاها جار بها حتى بذرها
الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا
لو غصب ارضا فسقاها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول
مثل بذره ونقصان الارض على الاول من ضمان جامع الفصولين
اخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره والكوز للمتخذ فيضمن قيمة التراب
وان قال انا امرته باتخاذ الكوز فالكوز له من غصب البزازية في مسائل
الضمان اخذ التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة ان نقص الارض
اولا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينتقص فلا ضمان عليه
فرق بعض المشايخ بين الفاحش واليسير الذي اذا لم يصح البيع فما هو
فاحش وما دونه يسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين
مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت اي كان
النقصان اكثر من نصف القيمة فهو فاحش من المحل المزبور دفن في ارض الغير

فالمالك

او قد نارا فاحترق بيت جاره

امر الغاصب ... ضمن

فالمالك ان شاء حفر ان ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث
قيمة الحفر من كراهية البزازية في نوع في المسجد ص استعمال قوس الغير بغير اذنه
لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قوسا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا
من ضمانات فصولين نصط قال انه حر فاستعمله فاستعمله وهلك
ثم ظهر انه قن ضمنه علم او لا وكذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل
غيره لم يضمنه اولا يعتبره فاصبا بقوله لقطع شجرة او نقض الشجرة او انتثر الثمر
لنا كله اني فسقط لم يضمن الا مر ولو قال لنا كله ان ... وانا اقيمه بد
انه ينبغي الا يضمن قيمته كله من المحل المزبور ح اوقد نارا فاحترق دار
جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله بح لم يضمن مطلقا قط اوقد في تنوره
والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وبيت جاره
ضمن فصولين في الضمانات رجل اخذ من الحاجة انسان وانزله
من مدته يوم الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون
من غصب فاضيخان الامر لا يضمن بالامر الا في مسئلة الاولى اذا كان
الامر سلطانا الثانية اذا كان معدلا للمأمور الثالثة اذا كان المأمور
عبد الغير كامر عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره
بما تلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يلزمه المولى يرجع على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا
امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ورجع به على الامر الخامسة
اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع على
الامر وتمامه في جامع الفصولين من غصب الاشباه ش غصب
شيا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته
يوم البيع فصولين في ٢٢ لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند
الكل لان البيع والتسليم استهلاك من خانية في دعوى الوقف افن
امر قنا بان اذهب الى الاقل بغنمك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف
مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر من ضمانات الفصولين قنية راى
الابق استغل في صاحبه في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا بشرط انه
يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله ضمانات فصولين عده

او نشف زرع وجص وهو سابق ... سائل او قطع حبل قنديل في امثاله ضمن وفا فا
ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد عبد فابق او فتح الزق والسمن
جامد فذاب وخرج لم يضمن وعند محمد يضمن نقط يضمن الفتح وعند محمد لو كان
الفتح وذهب العقل والاقلال ولم يضمن عنهما خ قصط في سمن جامد ذاب
انما لا يضمن لو لم ينقل اما لو نقله الى موضع اخر يضمن صغ كل ما كان الغالب
فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص او حل قيد عبد وما كان الغالب فيه
ان لا يلبث بل يضمن كشق الزق وحل حبل القنديل وكان اضمار يقول
يضمن في الكل   فصولين في الضمانات   فص من حفر حفرة او بيرا في ارض
غيره لا يؤمر بكبس وقال بعضهم فـ حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بتراب قال
اقومها محفورة فيقوم فيضل ما بينهما ولو صح فيها ترابا اجبر على اخراجه
فصولين في الضمانات   ولو غصب ارضا فزرعها البسلع الى ان يكل
من الغلة شيئا الا مقدار بذره ويتصدق بالباقي ولو غرس في ارض الغير
ضمن للغارس ولكن لا يطيب   مختارات النوازل في الكراهية
حفر بيرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار
رجل او حفر بيرا في ملكه ضمن النقصان   من ضمانات فصولين   من قال
لصبي حر اصعد هذه الشجرة فانقض لي ثمرها فصعد فسقط يجب دينه
على عاقلة امره وكذا لو امره بحمل شئ او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل
لي بل قال اصعدها اذا انقض لنفسك او نحوه فسقط فمات فالمختار
هو الضمان وقيل لا ضمان   فصولين في الضمانات   فـ سكن المشتري
الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجرتها لانه سكنها بحكم الملك   ط
في الدار المعدة للاستغلال انما تجب اجرتها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة
ولا له اما اذا سكنها بتأويل ملك او عقد كبيت معدة سكنه احد الشريكين سنة
لا شئ عليه اما في الوقف او اسكن احد الشركاء بغير عقد يلزم الاجر خ واذا كانت
بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شئ عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد
بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف   منح
اجارة القنية من الباب الثاني   والوصي او المتولي اذا اجر منزل
اليتيم والوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير

غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شئ ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب الا يكون
غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون
غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي
بقول الخصاف عفه ... حكي عنه انه قال لو غصب انسان دارا وقفا
او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتياه في الغصب هكذا فما ظنك
في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا
انتقص المنزل بالسكنى المستاجر فكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف
او نقصها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فيجب النقصان فالحاصل
انه ينظر الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للصغير والوقف
هكذا ذكر في الذخيرة وفي الفتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي الفتاوى الظهيرية
احكام الصغار للاستروشني في مسائل الاجارة   وفي فوائد صاحب المحيط
اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل
صيانة للوقف والصغير   عمادية   ولو نقب حائط انسان بغير اذنه
ثم غاب الناقب فدخل انسان في ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان
على الناقب لانه سبب والسارق مباشر وكان ابو نصر الدبوسي يقول يضمن
الناقب وكذا يقول في مسألة فتح باب القفص حتى طار الطير وكانه اخذ بقول
محمد والفتوى في الناقب بعدم الضمان   عمادية في الضمانات   غصب
ارضا موقوفة وقيمتها الف درهم ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعدما
زادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم قال المتولي يتبع الغاصب
الثاني ان كان مليا على قول من يجعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين
الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين
الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك
اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر   قاضيخان
في فصل اجارة الوقف   واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال له
امسكها لي والحامل ليس بولي الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن
الحامل سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا
للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بافة يمكن التحرز

نقب حائط انسان فيه منه شئ

غاصب الغاصب في الوقف

عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا للصبي في الحمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه هلك
بسبب استعماله يضمن احكام الصغار في مسائل الجنايات وتأويل هذه
المسئلة اذا حمله على الدابة وهي واقفة اما اذا كانت تسير اختلفت الروايات
فيه قال بعضهم اذا سقط الصبي والدابة تسير فهو ضامن وكذا ذكره الحاكم في المختصر
وتأويله اذا كانت تسير بسير صاحبها حتى كان مضافا الى صاحبها سواء كان
الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك فاما اذا صارت بنفسها
فلا ضمان عليه لان المتلف هي الدابة فيكون جبارا وذكر في بعض الروايات
اذا سقط الصبي وهو يسير الدابة يعني الصبي وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي
واقفة ثم سيرها الصبي فوقع فمات لا ضمان على الرجل لان التسيير
مضاف الى الصبي لا الى الرجل فصار كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه
من المحل المرقوم ولو كانت العين المغصوبة حالكة وهي من ذوات
الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب
او اكثر يؤدي المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ بقيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء
انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء
اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب
منه التأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان
يطالبه بالمثل خلاصه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكرها
كان على الحامل كراه الى الموضع الذي حمله منه من غصب قاضيخان
ولو كسر درهما لرجل وتبين انه كان مستوقا او رصاصا وقبل الكسر
كان يروج لا ضمان على الكاسر من غصب تاتارخانية نقلا عن السراجية
وعن ابي يوسف انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام
وهو كجنين الدابة من جنايات الخلاصة الراعي اذا افسد دهاقين بيا
من الزرع بحيث لو شاء تناولت من الزرع ضمن الراعي وذكر في النوازل
اذا وجد دابة في سرحه لغيره فرد هاقد ما خرجت من سرحه لا يضمن عمادية
في الضمانات ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت الزرع

مجبها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساقها فهلكت يضمن وان
اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير من زرع الغير في المختص لو ساقها
الى مكان يا من منها على زرعه لا يضمن لانه لو كان اخرجها من زرعه قاله ابو نصر
قال الفقيه هذا المختار انه يضمن وعليه الفتوى من العمادية في الضمانات
وذكر في العدة في عين الشاة قيمة النقصان في عين بقرة الجزار وعين جزورة
ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وذكر في المنتقى ما يحمل على ظهره
في عينه ربع القيمة وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا افقاد من عينه
عين واحد ففيه ربع القيمة والدجاجة كالشاة في غصب الذخيرة اذا
قطع اذن الدابة او بعضه ضمن النقصان جعل قطع الاذن من الدابة نقصانا
يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان من ضمانات العمادية
الكلب المعلم للحراسة والماشية والصيد ونحوها يجوز بيعه ويغرم مستهلكه
عندنا خلافا للشافعي وبيع الفهد جائز على رواية الحسن عن ابي حنيفة وكذا عنه
محمد بمنزلة الكلب المعلم والمنسد وعن ابي حنيفة جواز بيع الاسد مذكور
في صيد مختلفات القاضي الامام عاصم فعلى هذا يضمن متلفها من ضمانات العمادية
ولو وضع لؤلؤا في دار رجل فرماه صاحب الدار فافسده ضمنه ومثله
لو ادخل دابة في دار غيره واخرجها صاحب الدار لا يضمن وان تلفت
لان الدابة في الدار تضرها فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار
ولا يتوهم امكان اخراجه اتلافا ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها فهلكت
يضمن وفي الجامع غصب مربطا شد فيه دابة فاخرجها صاحب المربط
صار ضامنا عمادية في الضمانات ذكر في غصب المنتقى رجل
غصب صبيا حرا فقتله في يده رجل خطأ فقال فلا ولياء الصبي ان يتبعوا
عاقلة ايهما شاؤوا فان اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل
وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة
الصبي ولو قتله رجل عمدا كان اولياء الصبي بالخيار ان شاؤوا قتلوا القاتل
وان شاؤوا اتبعوا عاقلة الغاصب بديته ويرجع عاقلة الغاصب بها
في مال القاتل ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب رجلا ثم رد على ابيه فضمن
عاقلته ديته مثلا لم يكن لهم ان يرجعوا بها على الغاصب احكام الصغار
في الغصب

اخراج الدابة من الزرع

غصب الصبي

كسر درهما

جنين

غاصب الغاصب وذكره

فان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب
من الاول غاصب ثانٍ وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار
الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن
الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه
المودع فالضمان على المودع وكذا الواجر الغاصب او رهنه فهلك
كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن
ويسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على
الغاصب بما يضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب
من المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان
عليه من غصب البزازيه خق وقال ابو حنيفة في تخذ حل رباط حمار
وقيد فنٍ وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وخف او لا وقال
محمد يضمن وقال ص بذلك او وقف والا ضمن وهو قول الشافعي ولو فتح
باب دار فسرق اخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سر من غصب الفتح او حله
وكذا الوحل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة او الطير اخر لم يضمن
الفاتح وفاقا فصولين في الضمانات ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو
بلا عمد او نام منه ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة
ثم سال قال ص ضمن على كل حال او فاتى الزق من السائلات لا يتماسك
بنفسها وانما يمسكها شي اخر واذا حرقه وكانه اراقها بخلاف دابة
فانها تخرج باختيارها حتى لو كان ما في الزق جامدا فذابه الشمس لم يضمن والصحيح
هو الاول او من قطع السائلات انه يسيل فاذا وقف ثم سال علم انه سيخرج
ان ميعه اخر فاخرجه مثل دابة الشمس لم يضمن او وقع عليه شي فحركه فاذا
سال منه ساعة فكانه اراقه وهذا الجملة من سق حل سفينة مربوطة
في يوم ريح انما ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت
لا يضمن فصولين في الضمانات وذكر في واقعات الناطفي في
جاء الى سفينة مشدودة فحلها ذلك في يوم ريح شديد فغرقت السفينة
فهذا على وجهين اما ان ثبتت بعد الحل ساعة او اقل قليل الاوقات

تسبيب

نوطره

ثم سارت وغرقت فمن الوجه الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني ضمن تاتار خانيه
في الغصب جح كما كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس وبيض
وجوز مثليات والحيوانات والذرعيات والعدديات المتقاربة
كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو مصنوع فيه قيمي في قيميات
فصولين في الضمانات جو ليس كل مثلي او لا كل موزون انما المثلي الكيلي
والوزني هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي لكان الكيلي والوزني
في العددي سواء قال في الذرعيات يجب ان يكون كذلك من الحل
المزبور وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود ان التبن مثلي على كل حال
وفي اللحم اختلاف والقطن والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص
والشبه والحديد والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والخبز مثلي
عمادية ٢ ٣ مح قطع شجرة تو قعت جاره فانكسرت يضمن ولو اراد
نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقص ائذن لي فان خربت
من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره
شي بنقضه لا يضمن الا لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن
شي مطلقا لكنه لو قال ضمنت لك ما يهلك لا يرجع وكذا الصبي حاما ما
وعمتها وقال ان الحكيف ما ضمنت حراب دارك بنقل ضمانه
من غصب القنية في باب السبب شرف الائمة العقيلي هدم جداره
فسقط خشبة على جدار جاره فهدمه لا يضمن من غصب القنية
في باب السبب عت قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم
حائط الجار يضمن لانه مباشرة شم استاجر نجارا لهدم جداره وهو على الطريق
فاخذ في هدمه فسقط شي منه على رجل فمات يضمن النجار من الحل المزبور
قال وردي يكي توده ذ سر دالهوهر بشاخ ذر الوي ويكجي تبكا شكسته
است بي دستوري مالك و ورد الدن توح كلانه كرم شنده است
وي مي كند كرايدو وقال صاحب توح دادنيقصدق به ورخت بايكجا
سنكي بلك صاحب درخت بعدوازان درسوم صاحب نوح را
وعليه نقصان الشجرة يوم قطعها لان الشجرة مع هذه الغصن نزلا فنزلة
الثالثة مع الاخرى ومن غرس نالة في ارض غيره فالنالة له والارض لصاحبها

قطع شجرة توقعت على جاره

كما كان هكذا افتى الامام برهان الدين ورضي الدين الحسنا بيانه
والفتوى فاضيخان بخارا انه يصير مملكا للشجرة بالضمان ووجه ذلك انه اتخذ
صنعة متقومة صيرت حق المالك هالكا من وجه اما ان وصل بها خلاف
جنسها كالخوخ ان يصل المشمش او الاجاص فظاهر لانها صارت شجرة اخرى
واما ان وصل من جنسها كالجوز فيها اذا وصل بالجميع الثالثة بحيث لم يبق
من الاصل غصن وجد بها فيها اذا وصل ببعض من الاغصان وبقيت
سائر الاغصان على حالها من تتمة الفاعدية نخ وصل غصنه بشجرة
غيره جامع فالتفح فالثمر الواصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب
النجار رشمة وادرجها في بناء مالكها بغير اذنه مالكها لم يملك النجار
ولا رب الدار تتمة في الغصب وفي التجريد ولو غصب جوزا
وكسره ان زادت قيمته كان للمالك ان ياخذه ولا شيء للغاصب وكذا
لو غصب ارضا فيها زرع او نخل او شجر فسقاه الغاصب فيما اتفق
تاتارخانية في الفصل الثالث في الغصب وفي الكافي لو غصب عقارا
فهلك في يده بان غلب السيل عليه فبقي تحت الماء او غصب دارا
فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا يضمن وفي الزاد
الصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف تاتارخانية في اول الغصب
دار في يد انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار
كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا
لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما والفتوى على قول محمد
وقفا للحيلة هكذا قاله في المحيط ويحتمل ان يكون مراده ان الفتوى على
قول محمد في مسئلة غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة
الاولى ان اراد تضمين البايع يفتى بان ذلك ويحتمل ان يكون مراده
ان الفتوى على قول محمد في مسئلة الاجيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها لان ذكر
على هذا قوله وقفا للحيلة عمادية في السادس مسئلة الوقف اذا سكن
رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين من المشايخ
انه عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف

وصل غصنه بشجرة غيره

غصب العقار

وعليه الفتوى ولذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في اهل الجماعة اذا رهنوا الوقف
لم يصح لو سكنه المرتهن تجب اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم يكن ولذلك قالوا في متولي المسجد باع منزلا موقوفا على المسجد
فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولي غيره فادعى هذا الثاني
على مشتري المنزل ان البيع باطل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي
الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم يكن من وقف الذخيرة في الرابع عشر ولو غصب شيئا وزادت
قيمته عند الغاصب ففضل الغاصب فعليه قيمته زائدة وذكر الطحاوي
ان هذا في العبد اما في الدابة يعتبر قيمتها يوم الغصب عند ابي حنيفة
بنايع في الغصب احد الشريكين بنى في الارض بغير اذن الشريك فللشريك
ان ينقض البناء فان له النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس كذا قيل
تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب من لم يبن له ان يرفعه او يرضيه
بالقيمة قنية المقنع في كتاب القسمة سلطان امر عاملا ليفتح البلد
كذا وكذا وكتب العامل الاسامي ودفع الى الاعوان حتى اخذوا من
المسلمين فالمظلمة والمواخذة لارباب الاموال على السلطان ام
على العامل ام على الاعوان قال على الكل ووزر ذلك وللمظلوم معاقبة
الكل في الدنيا والاخرة هكذا افاده وذكر صدر الشهيد حسام الدين البخاري
اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع
لم يصح الامر لم يجب الضمان على الامر وذكر ايضا في موضع اخر الجلالي اذا امر
العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجلالي انما يجب
على الاخذ وباعتبار الشيء يجب بتامل في ذلك عند الفتوى كذا ذكره
وعليه جميع ائمة المسلمين قال قاضي القضاة فخر الدين فان الفتوى على
ان الاخذ ضامن في كل حال ثم هل يرجع على الامر بذلك ام لا ان كان
دفع الماخوذ الى الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه
في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر
فهو على التفصيل ان انفقه بشرط الضمان يرجع والا يكون متبرعا وتنظر في الوكالة

بيع احد الشريكين

مسائل الامر

ولو رد الغاصب الثاني قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ

جواهر الفتاوى في الثالث من الغصب جت ولو اتلف الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة يبرأ عند ابي يوسف لا يبرأ بخلاف رد العين ظط
ولو رد الغاصب الثاني قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ في قول
محمد ولا يبرأ عند ابي يوسف جك يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف
ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضى له بها
ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب
الاول لو اذا يقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب
باقرار المودع فيهما وان كان الغاصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني
فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه
او بدله والله اعلم من غصب القنية في باب مودع الغاصب وغاصب
الغاصب م غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او غصب اجرا
وبنى به او جصا وبنى فيه فعليه في ذلك كله قيمته وليس للمغصوب منه
ان ينقض البناء او يأخذ الساجة والخشبة والاجر والجص تاتارخانية
في الغصب

كتاب الوديعة

اختلف الطالب وورثة
المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة
قائمة يوم موت المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح من وديعة البزازية في الفصل الثاني قالت الورثة رد
مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في حياته رددتها
يقبل من المحل المزبور وان قال لم يذهب مالي شيء وضاعت
لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له
ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه
لا يضمن من المحل المزبور اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل
فهلك يضمن المودع من المحل المزبور القنية اذا قالوا رد الوديعة
في حياته لم يقبل قولهم وان شهدوا البينة انه قال حال حياته رددتها يقبل
من الخلاصة في الوديعة وذكر في النوازل اذا مات المودع فقال ورثته
قد رد الوديعة في حياته قال ابو بكر ان سمع من المودع رد الوديعة فالقول
قول الورثة مع يمينهم على علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق

دفع الى الدلال

الورثة والضمان واجب في مال الميت عمادية في الضمانات
وان ابن كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده
الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها ولا على
اولادها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها
من وديعة البزازية في فصل الدفع وضع عند احد شيئا فقال احفظ فصاح
باعلى صوته وقال لا احفظ فضاع مال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ
وقال علي بن احمد يضمن من وديعة البزازية في اخرها اودع ما اكتسب
في بيت مولاه عند رجل فهلك يضمن المودع من وديعة البزازية
في فصل الدفع دفع الى الدلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف
ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن من وديعة
البزازية في اخرها وفي الفتاوى ذكر الامام الحلواني عن محمد المودع
اذا دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى امين من امنائه
ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه كان معه ثقة بوفي
ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى وعن هذا لم يشترط
في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال قال ويلزم المودع حفظه اذا قبل
الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله بحرزه وبيد من كان في يده من وديعة
التاتارخانية في الفصل قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه
وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في
الوديعة وفي النوادر اذا مات المستودع فقال ورثته قد رد
الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت
لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال
في حياته رددت الوديعة فلا ضمان محيط برهاني في الخامس
من الوديعة السراجية قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان
ودفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق
المودع مع يمينه تاتارخانية ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى
فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يأمره وقد دفعت خانية الفتوى

حاجة الى بيع هذا المحل ودفع الى اخر مالا ليدفعه الى اخر ثم اختلفا في تعيينه فقال
الامر اذنتك بدفعه الى زيد فقال المامور الى عمرو وقد دفعته له فاجاب
بان القول للوكيل لانهما اتفقا على اصل الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي
في اخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال
المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى
بحر الرائق في اوايل الوكالة في العدة   المودع اذا رد الوديعة الى منزل
المودع او الى من في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية وذكر
في الجامع وفي التجريد انه يضمن بخلاف العارية وبه رواية القدوري والفتوى
على الاول   فصولين في ضمانات   اذا اقام رب الوديعة البينة
على الايداع بعد ما جحد واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين
الاول ان يجحد المودع بان يقول لم يودعني وهذا الوجه المودع ضامن وبينته
على الضياع مردودة سواء في شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعد
الجحود الثاني ان يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي
وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان   من تاتارخانية
الوديعة في الفصل التاسع في تمشية الاحكام في الوديعة   اذا دفعه كيسا فيه دراهم
ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى انه كان
فيه قدوم وذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرا بلا يمين
حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرا لو حلف والا ضمن   منه مؤيد زاده
في ضمان المودع   اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا
لا المودع   من المحل المزبور نقلا عن جامع الفصولين   وفي فوائد
المرغيناني وضعها تحت راسه او جنبه ونام فسرقت لم يضمن وكذا
لو وضعها في يديه وهو الصحيح واليه مال السرخسي قالوا انما يبرا في الفصل
الثاني لو نام قاعدا اما في الاضطجاع يضمن الا في السفر   ضمانات فصليه
في ضمان المودع   وفي الخانية نام البقار فضاع بعضها ان نام مضطجعا
ضمن وجالسا لا وان غاب عن بصره وفي الظاهرية لا يكون البقار
تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان قائما وفي الذخيرة ذكرنا الفرق بين
النائم جالسا وبينه مضطجعا في غير السفر وسوينا بينهما في الوديعة

رد الوديعة

والوجه

ادعى كيسا او زنبيلا فيه اشيا

اتلفها من في عياله

انكر الوديعة

فقطعها

نفعا بيراثه مطلقا فهنا كذلك   ضمانات فصليه في ضمان الامين
وان انكر الوديعة ثم ادعى الرد يقبل ان برهن   من البزازية في الثاني من
الوديعة   وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك
لم يصدق ولو قال ليس له علي شي ثم ادعاه يصدق   من المحل المزبور
جاء الرسول وطلبها وقال المودع لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع فسرقت يضمن
على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال له ربها اذا بعثت
اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث بعد ايام فطلبها المبعوث فلم
يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه رسولا وكيلا
للمالك ان يقبض وديعة قال ظهر انه للعبد بالبينة فيخير باخذ   نور العين
في الضمانات   دفع غلاما الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله
ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن   بزازيه
مؤيد زاده في الضمانات   المودع اذا وضع الوديعة على يد ابنه الصغير
لا يضمن لو هلك اذا كان يعقل ويضبط الحفظ ولا يشترط ان يكون في عياله
والحاصل ان في المراة والولد الصغير لا يشترط المساكنة والنفقة حتى انه لو دفع
الوديعة الى ابنه الصغير الذي ليس في عياله لا يضمن لان تدبيره الى الاب وان
لم يكن في عياله لكن لا يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وكذا لو دفع الى
امراته وهي تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها فلا ضمان عليه لو هلك لانها
في المحيط وكذلك لو بعث الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن وان لم يكن
في عياله وان كان الابن مدركا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن
احكام الصغار في مسائل الوديعة   ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل
في ايداع الصبي المحجور عليه اجمعوا انه لو ترك الحفظ لا يضمن بان دل
سارقا على الوديعة ولو اودع عبدا محجورا عليه طعاما فاستهلكه لا يضمن في الحال
ويضمن بعد العتق والايداع عند عبد صغير كالايداع عند حر صغير في الحكم
والايداع عند المدبر وام الولد كالايداع عند عبد محجور عليه والعبد
المحجور عليه والصبي المحجور عليه اذا قبل الوديعة باذن الولي
واستهلكها يضمنان في الحال بالاجماع   من المحل المزبور   ولو ان
عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين

دفع غلاما مقيدا بالغل

دفع الوديعة الى الصغير او امراته

الوديعة فالوديعة دين له في ماله وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان
يعرف الوديعة بعينها فيردها على صاحبها من المحل المزبور ولا يضمن مودع
المودع بخلاف مودع الغاصب والفرق بينهما على قول الحنيفة ان المودع
غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقاء وفي الثاني ليس لغاصب
لانه لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه فان فارقه صار مضيعا لها وفوت
الثوبين بسبب الحفظ الملتزم بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا بالقبض
بدليل عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل ان يفارقه الاول وبعد الافتراق
لم يحدث فلا يضمن بل هو مستمر على ذلك الفعل وهو امين فيه فلا يضمن نام وديعة
منه بعد من وديعة منح الغفار قنف قام من المجلس وترك كتابه فذهب
القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الاخير ولو قاموا جميعا ضمنوا
ق وجاء بثوب الى غيره وقال ضع هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر
شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك
الثوب ضمن ان وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل
شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها بريء اذ القبول
عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول دل ان البقار لا يضمن مودعا في بقره
من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فان لم يقبلها
فذهب بها ينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب
من هذا الفصل ق ولو قال لا اقبل ولم يحضر رب الثوب وعاد ووضع ذلك ثم ترك
الثوب مالكه فذهب ثم رفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن
لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه من ضمانات جامع الفصولين
م وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى هلك لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده
وغاب فصولين فيما يضمن به المودع قال ضعه في كيسك فوضعه
في صندوقه لم يضمن اذا قال لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن
لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو كان قادرا على الحل مؤيد زاده نقلا
من الفصولين ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت
الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا من وديعة
البزازية ش ا دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة فتركه في جامعه فضاع

مودع المودع
والمودع الغاصب

وضع مبلاة
سكت

اودع الوديع
ضع وتلف

قال ضعه في
كيسك

قبل

قبل يضمن وينبغي ان لا يضمن من المحل المزبور وفي انه قال له في السر فاضرب لعلامة
كذا فادفع اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها حتى هلكت لم يضمن
قهستاني نقلا من المحيط رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي
جاء بها فرق عند الثلاثة وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال المالك للمودع
من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل بتلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع حتى هلك لا يضمن من وديعة البزازية في ح المودع اذا رد
الوديعة الى منزل المودع او الى واحد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن
كما في العارية فكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية
وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول من وديعة الخلاصة
رد الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الاصح من وديعة منية المفتي
وفي جامع المضمرات والمشكلات في الملتقط الملخص المودع اذا ردها الى
من في عيال المودع لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه الفتوى انتهى قلت ظاهره
ان عدم الضمان قول المتقدمين واذا دار الامر بين ان يعمل بقول المتقدمين
والمتأخرين فتعين العمل بقول المتقدمين كما لا يخفى حاشية الاشباه للغزي
لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها اولا هو الصحيح
واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من عياله من امانات
الاشباه ادعى الرد والهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع
ولو برهنا قبل بينة المودع ايضا وقيل بينة المالك لانها تثبت
الضمان من ضمانات فصولين فيما يصدق فيه المودع لو قال المودع
رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكره المودع وقال لا بل استهلكتها
فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا لان بينة المالك قامت على
نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل من ترجيح البينات في الوديعة حسن
وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع
بخلاف لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض
فصولين في الضمانات في ضمان الغاصب امره يدفعها الى فلان فاتاه
وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رد على الوكيل فللمالك ان يضمن
ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا

رد الوديعة الى
المودع والى من
في عياله

وضع المغصوب
او الوديعة بين
يدي المالك

وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان هو الاسترداد والاجنبي سواء من المحل المزبور

قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقر به فلا يضمن وعليه الفتوى ولو قال لا ادري اضيعت الوديعة ام لا ضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا تضيع لا يضمن من وديعة البزازية

ولو جعل الوديعة تحت راسه او تحت جنبه فضاع فلا ضمان عليه وكذا اذا وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح واليه قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب السرقة قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثالث اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا تاتارخانية فصل بعث بوبه الى بقال على يد رجل ليجا به اليه وقال بعها فلان اليك فقال البقار ذهب بها الى ما لكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلك ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع وقال فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب عنه بما نقوم بالنجي في تمادي قاضي ظهير من رمي الثوب نصه لبيان في الضمانات

اخره بيد فيها الى فلان فاتاه وقال انا فلان فاعطه ذلك هذا فصدقه ثم رجع على الوكيل فلما كان ان يضمن ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان هو الاسترداد والاجنبي سواء في يده مال الاخر فقال له سلطان جابر لو لم تدفعه الى حبستك شهرا او قال اضربك ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعه اليه ضمن الا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعه الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة والمسئلة واقعة الفتوى وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس او القيد او ان ياخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفعه الوصي اما لو كان الجائر هو الذي اخذه لم يضمن الوصي من المحل المزبور

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل

يعني بقوله البقار ذهب هالك فرجا بها

والناظر

والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء في حياة مستحقها او بعد موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية من امانات الاشباه

وان مات المؤجر هل تحل وارثه ذكر في بعض تعليق النجاريين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي بوديعة انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير من فصل البزازية في اواخر الفصل الثالث

واذا قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه بعد ذلك على مال لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي اصل هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز الصلح بالاتفاق والثاني ان يدعي المودع لا يدعي الاستهلاك لكن كذبه فيما يقول ففيه الخلاف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه ففي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد يجوز وذكر في باب الصلح عن الوديعة والعارية في الاصل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قبلت قبل الصلح انها ردت وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف يسمع ذلك اذا اقام البينة فان اقامها نقض من الصلح وان لم يكن له بينة له ان يحلف الطالب وافد امه على الصلح لا يلزم اقراره بان الامر كما يقول الطالب لان الصلح عن انكار صحيح هو يقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن مع هذا ان ابيتن ان ما اخذه بغير حق فانا استرده منك قال وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح عن الانكار هكذا ايضا اذا بين معنى فقد يجب فسخ الصلح بعد ما صلح بين ان يقبل حجته على ذلك هكذا انقله من خط الاستروشني والراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة بمنزلة المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز من العمادية في التصرفات الفاسخة

واجاز محمد صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى

الهلاك او الرد ومثل اذا قال الراعي الخاص هلكت لي شاة من الغنم او قال رددتها
اليك وكذا اذا قال المودع ضاعت الوديعة او قال دفعتها اليك فانكر
المالك الرد او الهلاك فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقالا لا يجوز
قيد بالاجير الخاص لان العين في يد الاجير المشترك مختلف وجوب ضمانها
وقيد بدعوى الهلاك لان المودع لو ادعى على المودع الاستهلاك وهو
ينكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا كذا في الفصول هذا اذا لم يحلف المودع واما
اذا حلف على ما ادعاه ثم صالحه فلا يصح اتفاقا كذا في الاصل شرح
مجمع لابن الملك جف دلال معروف بيده ثوب تبين
انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ كالغاصب الغاصب اذا
رد على الغاصب برئ و انما يبرأ لو اثبت الرد بحجة غش هذا كالغاصب
الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينته لا بدونها
فصولين في الضمانات في ضمان الدلال ولو قال رب المال بالدفع
امر فانكر يستحلفه ثم يجبر يستحلفه مجزوم في جواب الشرط ومسئلة البيت في الكوع
المتقدمة وان كانت اعم وهي في البدائع وغيرها قال ولو دفع المودع
الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر
الامر فالقول قوله مع يمينه ان لم يأمر لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر
فالقول قول المنكر مع يمينه ولم يصرح بالضمان وصرح به في المبسوط وغيره واليه
اشار بقوله ثم يجبر وكذلك الحكم في الدين والله اعلم شرح منظومة
وهبانية لابن الشحنة وبينة الرد تقبل بعضهم ومن قبل او من بعد قد كان
ينكر قال المص صورة المسئلة لو ادعى المستودع رد الوديعة الى صاحبها
ثم انكر الوديعة او انكرها اولا ثم ادعى ردها واقام البينة هل تقبل بينته اولا
ذكر قاضيخان فيما يضمن المودع من فتاواه انه يضمن المال ولا تقبل بينته ثم ذكر
رواية المنتقى انه لا يضمن وها انا اذكر لك عبارة قاضيخان بعينها ثم اذكر
بقية كلام المص وما يرد عليه قال قاضيخان صاحب الوديعة اذا طالب
المودع بالرد فجحدها فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا واقام
المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو
اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى انه اذا

او في الدلال الثوب المغصوب الى من اخذه منه

جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني رددت حين دفعتها الي ولكني صادق في قوله هذا قبلت
بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف انتهى قال المص وصاحب الفوائد
نظم رواية المنتقى ولم يشر الى الاختلاف ولم يذكر في الشرح غيرها ايضا ولم يذكر
ان قاضيخان عزاه الى المنتقى ولانه ذكر انه لا يقبل بينته ولم يذكر لو كان الانكار
بعد البينة كان الحكم كذلك والبيت يقتضي بينته فيه اشارة الى ذلك
كله وجه عدم القبول بانه يلزم من الجحود نفي الرد التي يثبته ببينته فيكون مكذبا
لها بنفيه فلا يقبل دعواه ولا بينته وجه القبول بان البينة يقوي احتمال
صدقه في دعوى الغلط والنسيان حيث جحد وهو محتمل لانه اذا
حصل الرد ربما انهى به اصل الوديعة لا سيما اذا طال المدة ترجح
الاول للتناقض انتهى قلت الصواب مع صاحب الفوائد لانهما
مسئلتان مختلفتان لا مسئلة واحدة فيها روايتان كما اخذهم المص ولا اختلاف
فيها وبيت المص يمكن ان يحمل على ما نقله عن المنتقى ومسئلة دعوى الرد
بعد الجحود لا مسئلة قاضيخان السابقة عليها وهي مسئلة دعوى الضياع
بعد الجحود الا انه ذكر فيها اختلافا وليس الامر كذلك واخذ منها بشرط
وهو دعوى المودع الغلط والنسيان ولا بد منه اذ به حصل التوفيق
ويندفع التناقض فيصح سماع البينة الا ان الفوق بان لم يبين امكان
التوفيق ظاهر قوله ومن قبل او من بعد قد كان ينكر انه من قبل البينة او من
بعدها وليس هذا المراد انه اقام البينة على الرد قبل الجحود وبعد دعواه
انه انما جحد نسيانا او غلطا او انه اقام البينة على الرد بعد الجحود وتقديره
الذي ذكر سابقا مخالف له وتحصيل هذا من نظمه متعسر متعذر وايضا فهو
قوله وبعضهم يشير الى الخلاف الذي صرح بقصده وليس بموجود
ومبنى ذلك كله توهم استواء الحكم في مسئلتي دعوى الضياع بعد الجحود
ودعوى الرد بعده او قيام البينة عليهما قبل او بعد كما مر وليس الامر كما توهم
والفرق بين المسئلتين كما يظهر بالتأمل في تعليل علمائنا ان في مسئلة الضياع
انما لا تقبل بينته كيف ما ثبت لانه بالجحود ضمن فبالعود الى الاقرار لا يرتفع الضمان

ولا يبرأ عنه الا بالاداء او الرد ولم يوجد واحد منهما واثبات الهلاك بعد وجوب
الضمان لا يكون مفيدا فلا يقبل البينة عليه واما مسئلة المنتقى فانما يقبل البينة لانه
وان تقرر الضمان بالجحود ولم يرتفع الا في ازاله الا ما ادعاه وهو الرد فانما يبرأ به
عن الضمان فتقبل بينته عليه كما ادعى انه ابرأه عنه لانها بينة قامت على ما يبرأ
به الضمان المتقرر فتأمله ثم اعلم ان المصنف غاب عن الرسوخين ام لم تقع
فيه ووقع فيما هو فوقه وقد نقلت المسئلتين في بيتين ارجوا ان يكونا وافيين
بالمقصود فقلت وجحد رد وبعد جحد مطالب ولو قبله او بعده كانت ترد
اذا قال اني صادق ونسيته ولو بقبيل تلف كان تخير شرح منظومة
وهبانية لابن الشحنة في الوديعة ولو قال ضاعت ثم قال رددتها فانه ضمن
قد قال فالولوالجي قال هذه المسئلة من جنس السابقة وهي في البدائع وقال فانه
ضامن وعبارته لو طالب المودع برد الوديعة فقال لم يدفعها الي ثم قال
بلى اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا فان قال المودع
او لا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام ولكنها ضاعت لا تقبل قوله فيكون ضامنا
وقال عيسى بن ابان الصحيح ما ذكر في الكتاب ثم الخصاف وقبل ذلك
ذكره ما لو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددتها عليك انه يكون ضامنا
ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض وقوله يجري على رفع الوديعة وهو اشارة
الى الضمان من المحل المزبور ولو قال رددتها اليك على يد فلان او على يد
من في عيالي فكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان الحق الاختلاف
في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله لسان الحكام في الوديعة
وصورة ما احتوى عليه البيت الاول ما نظم صاحب الفوائد في البيتين
ونقله في الشرح عن البدائع وهذه عبارته فيما نقله صاحب الفوائد عنه
ولو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف المضارب
فانه يعود دينا فيما خلف المضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان
المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون
عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة ولا يصدق ورثته على
الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحياة او علم
ذلك يعرف تلك الامانة في وصيته او يده وارثه كما كان في يده ويصدقون

مسائل الموت عن تجهيل

على الهلاك

على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته انتهى شرح منظومة
الوهبانية للمص في الوديعة اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت
بها اليك مع رسول وسمى بعض من في عياله بان قال مع ابني او قال مع عبدي
او ما اشبه ذلك كان القول قوله فكذا ادعى الرد بيد هؤلاء ولو قال رددتها
بيد اجنبي ووصل اليك وانكر صاحب المال فهو ضامن الا ان يقر به رب الوديعة
او يقيم المودع بينة على ذلك وان قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او اخذ منها
اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق على ذلك ويصير ضامنا الا بحجة
فيبرأ عن الضمان تاتارخانية في السابع من الوديعة المنتقى بشر عن ابي يوسف
رجل ادعى قبل رجل وديعة وجحدها فاقام المودع بينة على دعواه واقام
المودع بينة ان المودع ابرأه فهذه البراءة لا يبطل حجة وفيه ايضا رجل قال
لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري
فهو ضامن ولو كانت له عندي الف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام
صدق استحسانا تاتارخانية في ٨ من الوديعة رجل اودع عند رجل وديعة
فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام فاقام صاحب الوديعة بينة انها كانت
في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك بينه محيط
برهاني في ٩ من الوديعة قلت سئل ايضا المودع اذا ترك فرس
المودع حتى اكل الحنطة ومات من ذلك قال يضمن الحنطة والفرس وان كان
في سنبلها فالحنطة لا غير صيرفية رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم
فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي
المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الالف درهم وابى الامين
ان يرد عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان دفع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ينبغي
ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي دفع ضمن المودع لانه
صار غاصبا بالمنع منه فصولين في دعوى الوديعة ولو ادعى الوديعة
فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد
ان قال في الجواب وقت الانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان
التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان عمادية في التاسع

ضامن بطلاق ادعى عليه الالف درهم

الحكم الوديعة ثم ادعى الرد

ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا اثم
قاضيخان في فصل ما يضمن المودع من الوديعة

كتاب العارية

وفي القدوري واذا اختلف المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليه
فالقول قول رب الدابة مع يمينه وفيه ايضا فاذا تصرف المستعير وادعى
ان المعير اذن وجحد المعير فهو ضامن الا ان يقوم له بينة على الاذن وفي الملتقط
رجل قال اعرتني هذه الدار وهذه الارض لابنيها واغرس فيها ما بدا لي من النخل
والشجر فغرس هذا النخل وبنى فيها هذا البناء وقال المعير اعرتك الدار
والارض وفيها هذا البناء والغرس فالقول قول المعير فان اقام البينة فالبينة
بينة المعير تاتارخانية في ٨ من العارية اذا رد العارية على عبد يقوم عليها
برئ ولو رد على عبد لا يقوم عليها برئ ايضا استحسانا كما لو رد الى منزله
او اصطبله فصول عمادي في ٣٢ للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق
وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن
الفضل وعليه الفتوى وذكر في عارية الذخيرة المستعير هل يملك الايداع
من الاجنبي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يودع وبهذا افتى مشايخ
العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ظهير الدين
المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع
من المحل المزبور لا تزال طائفة من اصحابنا يقولون ان الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار ويودع والعارية تودع
ولا تؤجر من المحل المزبور وقالت طائفة من اصحابنا ان الشيء المستاجر
او المستعار لا يودع ابتداء لانه امانة في يد من استاجره او استعاره وليس
للامين ان يسلم الامانة الا من لا يدخل تحت حفظه من المحل المزبور
ضت لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لانه يأخذ
من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه الحنطة كذا في النهاية وصحح الولوالجي عدم الضمان
في الحنطة اذا استعار دابة ليركبها فركب واركب غيره فعطب ضمن
نصف قيمتها انتهى واذا قيدها بوقت فهي مطلقة الا في حق الوقت
حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها
بعد الوقت او لا من عارية البحر استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها

للمستعير ان يودع

من يثقل رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر في حق الاحمال قالوا وهذا
اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين فاما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين
ضمن الكل من عارية تاتارخانية في الرابع رجل استعار فرسا ليغزو عليه
فاعاره اربعة اشهر ثم وجده بعد شهرين في دار الاسلام فله ان يسترجع
ولو لقيه في دار الترك في موضع لا يوجد المركب بالشراء والكراء فليس له
ان يسترجع ولكن تركه باجر المثل وكذلك اذا استعار زق الدهن او سفينة
واراد ان يسترد في المفازة او في لجة البحر وكذلك اذا استعار جارية لترضع
ولده وقد الفها الصبي بحيث لا يصبر عنها عدة المفتي في العارية نت
لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد
على خادم المعير كرد على المعير فصولين في الضمانات واستعارها
الى الليل ونفقت قبل الليل برئ ولو في اليوم الثالث ضمن قال بعضهم
انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثالث حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع
امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك احفظ ويمضي اليوم
فهلكت في اليوم الثالث لم يضمن وقال بعضهم على كل حال فاطلاق محمد يدل
عليه وبه يفتي شيخ رحم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما
امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بانه رد
العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك قال له رد فاذا لم يرد فقد
امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد عليه لا على المودع
من المحل المزبور نت تلف العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا
برئ سواء تلف في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي لو تلف في الاستعمال
ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلف في المدة فعلى خلاف ما مر ولو بعد مضيها
ضمن في قولهم اذ امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر
بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر
منع فيصير به غاصبا من المحل المزبور فم ربط حمار العارية بحبل فاختنق
لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بجادة ضمن ولو عين
طريقا فسلك طريقا اخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك
او مخوف ضمن فت استعارها الى مكان فمضى الى طريق ذهب

امسك بعد مضي المدة

لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس او لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف
فصولين ٣٣ العارية المؤقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان
الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار رسواء لو قيمت نقصا
او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك
ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها بذلك ثقيل يدا بايدا بيد الا الاطلاق
ولو قيده بمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان من ضمانات فصولين
وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا لم يضمن ولو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر
ولو نام فقطع رجل مقودها في يده لم يضمن في حضر وسفر ولو مد المقود من
يده ضمن ولو نام مضطجعا في الحضر والاولا من المحل المزبور
لو ذهب الى المكان اخر لا الى المسمى ضمن ولو افقر وكذا لو امسكها في
بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة
بخلاف ما لو استعارها او استاجرها يحمل بر فحمل الاخف يبراد
من المحل المزبور ولو استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب
ضمن وكذا الاجارة من المحل المزبور

كتاب الشركة

وان خلط احد الشريكين ان كان المصالح عاقدا جاز خلطه الكل او بعضه في قول ابي
حنيفة ومحمد وضمن نصيب شريكه ان خلط الكل اما اذا خلط البعض فلانه مالك
في نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الخلط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح
خلطه وان لم يكن المصالح عاقدا لا يجوز الخلط في نصيبه عند الكل فانه مالك وفي
نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد قاضيخان
في باب الصلح عن الدين ولو باع احدهما حالا واجله الاخر لا يصح تاجيله في نصيبين
جميعا الا ان يقول كل واحد لصاحبه اعمل ما رايت وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يصح في نصيبه خاصة ولو اجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالاجماع
فان شرطا ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز
ويكون المال الذي لا عمل لصاحبه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته
عليه وان شرطا للعامل اكثر من ماله جاز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع
عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من راس ماله لا يصح الشرط

العارية المؤقتة

نام المستعير

اجل احدهما

بر

ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله ووضيعته على ما ذكرنا ولو
كان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا سواء تساويا في المال او تفاضلا
وان عمل احدهما ولم يعمل الاخر بعذر او بغير عذر صار كعملهما معا من الينابيع
في الشركة فان شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا
العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر
وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما
ربحا لا يجوز قاضيخان في فصل شركة العنان وتجريد مسئلة التاجيل
كما في البحر انه ان اجل احدهما فان لم يكن واجبا بعقد كل منهما بان ورثا مؤجلا
فالتاجيل باطل وان كان واجبا بادانة احدهما فان كانا شريكين شركة عنان
فان اخر الذي ولي الادانة تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يلها
لم يصح في حصته ايضا وان كانا مفاوضين واجل احدهما ان عاقدا يجوز
في نصيبه لا في نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيخان من صلح منح الغفار
وان كان شريكي عنان الذي تولى العقد اخر جاز تاخيره لانه عمل التجارة وان
اخر الشريك الاخر فان كان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك
جاز تاخيره ايضا وان لم يقل لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب
شريكه وعندهما يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه واذا كانت تجارة
بين اثنين باع احدهما بامر شريكه ثم ان احدهما حط من الثمن او اخر عنه فان كان
البائع هو الذي حط او اخر في نصيبه ونصيب شريكه الا انه يضمن حصة شريكه
وفي قول ابي يوسف لا يجوز في حصة شريكه فاما الذي لم يبع جاز حطه في
نصيبه ولا يجوز في نصيب الاخر فاما اذا اخر لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب
الاخر وعندهما يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه فصار الجواب في الشريك
الخاص وشريك العنان واحدا الا في حرف واحد وهو ان في الشريك
العنان اذا اخر الذي تولى العقد جاز في النصيبين ولا ضمان عليه بالاتفاق
لان التاخير من اعمال التجارة وقد اذن كل واحد منهما لصاحبه في التجارة واما
الشريك الخاص انما جاز بيعه بالوكالة فصار حكمه حكم الوكيل في نصيب شريكه
من العمادية في ٣٧ اختلفت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب
وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن

ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة
الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته قم دار
بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه
في الاجرة قال وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه
يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب   من شركة القنية في
الاختلاف بين الشريكين ص وينبغي بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض لا ينقصها
فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك
المدة لرضاء الغائب في مسئلة دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها والترك
ينفعها او يزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضى لم يثبت
هنا كذا فقط   من ضمانات فصولين في الانتفاع المشترك   ث ارض
بينهما غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد في العام الثاني
يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة ان للقاضي ان يأذن للحاضر في زراعة
كلها كيلا يضيع الخراج   من القنية في الاختلاف بين الشريكين من الشركة
ذ ذكروا في صل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او
يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام
حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما
بيده لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرد على شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق
بالاجر او رده على المالك واما نصيبه فيطيب له ولا خبث فيه هذا لو اسكن
غيره اما لو سكنه بنفسه ليس له ذلك ديانة فيما سوى ذلك استحسانا اذ له
ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة
على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان
غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا في حال غيبته عدة دار بينهما
غير مقسومة غاب احدهما يبيح للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار
كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي
الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى
والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما   نور العين في ٣٥
نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر

دار بين اثنين غاب احدهما فآجرها الآخر

نهي عن السفر

بغير اذنه

بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما الحمل والمؤنة والربح بينهما بحسب الشركة
مع الذي   من شركة الاشباه   و في خلاصة الفتاوى ولشريكي العنان
والمستبضع والمضارب والمودع ان يسافر بالمال هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ومحمد ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد فان ربح حسب
النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو الحكم في
المضارب ولو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين
وليه احدهما لم يكن للآخر ان يقبض وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع
الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الآخر استحسانا يعني برئ انه
من حصة القابض وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر واداه والخصومة
الى الذي ولي ذلك وما استأجر احد الشريكين لشيء من تجارتهما جاز عليهما
بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يده لآخر لا يصح في نصيب شريكه انتهى
من شركة منح الغفار   ق قال في البزازية التقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد
الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح ولو جاوز ضمن حصة
شريكه انتهى وبه صرح في الخانية ايضا   من المحل المزبور   ن وهو اي الشريك امين
في المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته اي موت شريكه وبه صرح
شيخنا في بحره   من المحل المزبور   و واذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر قال
الولوالجي في فتاواه اذا ادعى على احد المتفاوضين قال محمد فاستحلف فاراد المدعي
استحلاف الآخر فان القاضي يحلفه فان نكل عن اليمين يقضي بالامر عليهما لان اقرار
احدهما كاقرارهما ولو ادعى على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر
على علمه لانه فعل غيره فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة
فلو حلف ثم اراد ان يستحلف شريكه لم يكن له ذلك وكذا المهر والخلع
والصلح عن دم العمد لان هذه الاشياء غير داخلة تحت الشركة فلا يكون
فعل احدهما كفعلهما انتهى   من المحل المزبور   احد شريكي العنان اذا
اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا
لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه   من شركة قاضيخان   و شريك العنان
اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
المستبضع والمضارب والمودع   من المحل المزبور   ولو امره بالتبرع له

عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما رجع وعنده ولقيه رجل اخر وقال
اشتري بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان
للامر الاول نصف العبد وللامر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا
اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول
ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الامر الثاني نصفين
ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتري بيني وبينك نصفين
وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس
للثالث ولا للمشتري شيء رجل اشترى عبدا او قبضه فطلب رجل اخر
منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلا بعد
ما اشترى العبد ثم اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد
ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن
سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم الشركة
الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين
اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد
منهما الربع وفي الاستحسان يكون بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك
فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة من شركة قاضيخان في العنان
ومن اشترى عبدا فقال له اخر اشركني فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح
وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به
تنوير في الشركة الفاسدة والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة
بشرط الفضل لان الاصل ان الربح تابع للمال كالريع ولم يعدل عنه الا عند
صحة التسمية ولم يصح افاد بقوله بقدر المال انها شركة في الاموال فلم يكن لا حدهما
مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح وكذا قال في البحر معزيا الى المحيط
دفع دابة الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب
الدابة وللاخر اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت انتهى منح الغفار
في باب الشركة الفاسدة وسئل ابو بكر عن شريكين قال احدهما لصاحبه
دفعت منك حصتي من الربح فرده على راس مالي فرده عليه ثم اراد
ان يطالبه بالربح قال ان كان المال قائما غير مستهلك ولم يقم صح وهبه

الربح في الشركة الفاسدة

فالهبة باطلة مجموع النوازل في الهبة شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم
قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع
كان للعامل وهو ضامن بقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة
بمنزلة قوله فسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة
قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه من شركة
قاضيخان انكارها فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان فسخها احدهما
لا ينفسخ بلا علام الاخر وان فسخها احدهما وراس مالهما نقد صح وان عروضا رواية
فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بعد
انهما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب
الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختاره الصدر
وصورته اشتركا واشتريا الامتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب
فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك
فسخ للشركة معه واحدهما يملك فسخها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة
وهو المختار من شركة البزازية في الثالث احد شريكي العنان اذا
ارتهن بدين اداه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل
الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب
ثم رجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين
من شركة قاضيخان ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز
عليهما وكذا لو حط من الثمن وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع
باعه جاز عليه وعلى صاحبه قاضيخان في فصل شركة العنان ولو باع احدهما
متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر
لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز في حصته وكذا لو وهب
من شركة الخلاصة في ٣ وكليس لاحد شريكي العنان الرهن بان يرهن عينا
من راس المال الشركة بدين من التجارة عليه ولا الارتهان بدين له بخلاف المفاوض
ان يرهن ويرتهن على شريكه من شركة منح الغفار ولو ادى خراج الاراضي
قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار
فانه يتمكن من ان يرفع الامر الى القاضي فيامره القاضي بذلك فصولين من شركة العنان

فسخ الشركة بعد ما صار المال متاعا

ارتهن احد الشريكين

ابن وبنت ورثا بر نا وادا اشترا شافا دعى مدعى في الدار على الابن ولحق الابن خسران
بسبب دفع الدعوى لا يرجع على اخته جواهر الفتاوى في الاول
رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين
فالشركة غير صحيح والربح لصاحب المتاع وللاخر اجر مثل عمله من شركة
منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة
لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف وكذا الواحد احد
الشريكين انه استقرض من فلان الفلاني لتجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن
كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه
وليس له ان يرجع على شريكه من شركة قاضيخان وفي الظهيرية اذا باع احد
المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم ان البائع وهب الثمن من المشتري او ابراه منه
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولو وهب غير البائع جاز
في حصته فقط اجماعا من شركة البحر الرائق ولو استقرض الزرع قيل معناه
استقرض ليقضي فيما في يده من المال المشترك من شركة العنابية ولو اعطى
بذر الفيلق رجلا ليعلفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما فعلم حتى ادرك
فالفيلق لرب البذر ولمن قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى
هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو
لمالكها وللاخر مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة
الى اخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان جف وفي صورة البقرة هذا
استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن اللبن واجرة الحافظ وما حصل منها من
عجول ولبن فهو له بلا خلاف واما اتخذ من سمن وغيره فمحل هو للحافظ وعليه
لبن مثل اللبن المتخذ منه وقيل هو لمالك البقرة لا لاخذه بامره الحيلة ان يبيع
نصف البقرة منه حتى يصير شريكين ثم يأمره بان يتخذ الباقي ما ذكر فيصير
بينهما نصفين كذا في امثالها جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة
ص لو اشتركا على ان يسألا الناس ابدا على ان الحاصل بينهما نصفان
بطل التوكيل بالتكدي والسؤال باطل فهو مما لم يجز فيه التوكيل لم يصح فيه
الشركة وكذا في عمل هو حرام عن الشركة في حق الصبيان وتعلم القران والكتابة
تجوز في المختار من المحل المذكور قال وطولب المشتري بالثمن فقط

اي دون صاحبه لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصيل
في الحقوق قال ويرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن اذا ادى من مال نفسه
رجع عليه فان كان ذلك لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب
المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه هذا اذا ادى من ماله
مع بقاء مال من الشركة ولهذا قال في المحيط ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال
الشركة اعيانا او امتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون
شريكه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد الشريكين العنان لا يملك
الاستدانة الا ان يأذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى
بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتري لنفسه
وهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى
ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة
انتهى من شركة البحر في مسائل شركة العنان سئل اذا اشترى احد الشريكين
عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله
اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة تشهد انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه
خصوصا فالمشتري على الشركة في المشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال
الشركة فالمشترى على الشركة فاضيخان في الهداية سئل عن شريكين
في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثل ما سكن
الساكن هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة لما سكنه ام لا اجاب لم تلزمه
اجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن ان طلب المهايأة
في المستقبل فله ذلك الا ان يطالب شريكه قسمة الدار فتقدم على المهايأة
فتاوى الحدادية احد الشريكين شركة عنان اذا اخذ دينارا وجب لهما قال
في الكتاب لا يجوز مطلقا قال وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح
وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولاه هذا او تولاه الاخر
او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن
لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز
الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند الحنفية في نصيبه
ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسألة

اشترى شيئا

استقرض احدهما

ابرأ احدهما

اشترى احد الشريكين عينا

سكنا احد الشريكين

شركة عنان

احد ولی الدین اذا اخر الدین عند المحیط لا یصح اصلا الا باذن شریکه وعند هما یصح فی نصیبه لانه یملك اسقاطه فیملك تاخیره من شرکة الخلاصة فی الفصل الثانی ولو قال کل واحد منهما لصاحبه اعمل فیه برایك فلکل واحد منهما ان یعمل فیما یقع فی التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشرکة مع الغیر واما الهبة والقرض وما کان اتلافا للمال وتملیکا بغیر عوض فانه لا یجوز وان قال کل واحد منهما لصاحبه اعمل فیه برایك الا اذا نص علیه واذا اذن کل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة لیس للمقرض ان یرجع علی شریکه لان التوکیل بالاستقراض لا یصح من شرکة الخلاصة ولو دفع الیه الدابة او البیت والسفینة لیبیع فیه البر والطعام کذا والربح بینهما لم یجز والربح للبایع وعلیه اجر مثل الدابة والبیت والسفینة من شرکة الخلاصة فی ا وذکر ایضا فی دعوی البضاعة والودیعة بسبب الموت مجهلا لابد ان یبین قیمته یوم الموت وکذا فی دعوی المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لابد ان یبین ان مال المضاربة یوم مات مجهلا نقد او عروض لانه اذا مات مجهلا والمال عروض کان ولایة الدعوی بقیمة تلك العروض وکذا فی دعوی مال الشرکة بسبب الموت مجهلا لابد ان یبین انه مات مجهلا لمال الشرکة ام مات مجهلا للمشتری بمال الشرکة لان مال الشرکة مضمون بالمثل والمشتری مضمون بالقیمة من العمادیة فی السادس قوله احد المتفاوضین الخ اقول ما ذکره المصنف من احد المتفاوضین اذا مات ولم یبین حال مال الذی فی یده لا یضمن علیه قوله مرجوح بل نسب الیه قاضیخان انه غلط والصحیح انه یضمن فی نصیب صاحبه والبحر فی المصنف انه قال ولم یذکر القاضی مع انه ذکره مع غیره المذکور فقال واما الثالثة احد المتفاوضین اذا کان المال عنده ولم یبین حال المال الذی عنده ثم مات ذکر الفقهاء انه لا یضمن واحاله الی شرکة الاصل وذلك غلط والصحیح انه یضمن نصیب صاحبه انتهی حاشیة الاشباه للغزی فی الامانات من ارض بینهما زرع احدهما کلها بانتفاع الارض فما وقع فی نصیبه اقر وما وقع فی نصیب شریکه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم یدرك الدرع

اما لو ادرك او قرب یغرم الزارع لشریکه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب فی نصیب شریکه من ضمانات الفصولین لا یصح بمال غایب او دین ولا بد من ان یکون حاضرا ستفادا وضمنه کانت او عنانا وارادا الحضر الشراء لا عند عقد الشرکة فانه لم یوجد عند عقدها یجوز الا انه لو دفع الی رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فما کان من ربح بیننا انصافا وان لم یحضر المال حاضرا وقت الشرکة فرضی المامور علی انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشرکة جاز من شرکة البزازیة فی اول الفصل الاول واذا اشترکا بالعروض وباعا بثمن اقتسما الثمن علی قیمة متاع کل منهما یوم باعا من المحل المرتد عن شریکین فی سفینة فباع احدهما حصته او اجرها او سفرها حصته وکیل له او نصفه بقصد بذلك ضرر شریکه قیل یجبر علی ذلك لا یجبر علی شیء من ذلك ولکن یاباب الشریك ویفعل فی مدة ما اراد علی وجه لا یضر بالشریك فان فعل فی مدته ما یضر بشریکه فتلف ضمن نصیبه قاری الهدایة

کتاب الصید والذبائح

ولا البغل عنده وکذا الخیل عنده ان کان النازی فرسا واما ان کان حمارا فلا یصح انه لم یوکل کما فی المضمرات ولا الخیل عند ابی حنیفة وفیه اشارة الی ان لحمه حرام عنده وقیل انه رجع قبل موته بثلاثة ایام عن حرمة لحمه وعلیه الفتوی کما فی کفایة البیهقی ثم انه یکره کراهة تحریمیة فی ظاهر الروایة وهو الصحیح علی ما ذکره فخر الاسلام وغیره او کراهة تحریم وهو الاصح کما فی الخلاصة والهدایة وهو الصحیح کما فی المحیط وشرح المغنی وقاضیخان والعمادی وغیرها لانه صلی الله علیه وسلم نهی عن لحم الخیل والبغل والحمر کما فی الکرمانی وغیره والی انه حل عند غیره کما لصاحبیه وفی المضمرات لم یکره عندهما وذکره عنده وهو الصحیح وما فی اجناس الکافی انه ماکول بالاتفاق قول بعض علی ما نقله الامامی علی انه لا بأس بلحمه عنده والی ان لبنه لا یحل لانه متولد من اللحم والاصح انه یحل کما فی قاضیخان وغیره والی ان شحمه لا یحل حلالهما قهستانی وان اشترکا فی الاصطیاد ولهما کلب فارسلاه فما اصاب الکلب بینهما کما لو نصبا شبکة وان ارسل کلبا لاحدهما فما اخذ الکلب یکون لصاحبه لا للارسال

غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب
فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما
فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه
الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه
جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب
من شركة فاصحاب في الشركة الفاسدة

باب الكراهية والاستحسان

واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو
قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى والشمس
والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والاستدلالي في العلم اطلق ان
الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات
الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كالاستدلال
الطبيب بالنبض على الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى
او ادعى علم الغيب بنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت
الصلوة والقبلة لا باس به   مختارات النوازل في كتاب الكراهية
وقوله تعالى او نسائهن يعني نساء دينهن وهي المسلمات فعلى هذا لا يحل
للمسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة
جدا في الحظر والاباحة   ولو زوج الرجل امته يحرم عليه النظر الى ما
بين سرتها وركبتها ومسها بشهوة   من المحل المزبور   ويسلم
على الاخ المسلم وان لقيه في النهار مرارا وكذلك ان حالت بينهما
شجرة وجدار جدد السلام   شرعة الاسلام   ويسلم على اهل بيته
حين يدخل فان دخل بيتا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فان الملائكة ترد عليه السلام   من المحل المزبور   صح الخلوة
بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم   جب   عن ابي يوسف ليس بتحريم
من كراهية القنية   وفي فوائد الدراية شرح الهداية يجوز الخدمة لغير الله
تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود الا بالاجماع لله
خزانة الروايات   هذا هو الكلام في السجدة حيث الى الانحناء للسلطان
او لغيره وانه مكروه لانه يشبه فعل المجوسي واما الكلام في تقبيل اليد

الخلوة بالاجنبية

وان قبل

وان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه لان ذلك من فعل الفساق وان قبل
يد غيره وان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا باس به
محيط برهاني في الكراهية   وان قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل
ان اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا باس وان اراد عبادة له او لينال منه شيئا
من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل
من غير تفصيل   من المحل المزبور   وفي الظهيرية لو قبل رجل الارض بين
يدي السلطان تعظيما لا يكفر لانه يريد التحية دون العبادة في الجانبين وان
سجد رجل للسلطان وكان قصد التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله
امر الملائكة بسجود ادم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام
في المحيط لان السجدة على سبيل التحية نقضها النسخ يكفر الا يرى ان السجدة
لغير الله تعالى كانت مباحة في الابتداء والكفر لم يبح في زمان   خزانة
الروايات   والسجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة ان اراد العبادة وان
اراد التحية لا يكفر وعليه الاكثر وقيل يكفر مطلقا   فيض كركي نقل البزر
فهذه المسئلة يؤيد ما ذكرنا من سجد للسلطان على وجه التحية انه لا يكفر هذا اذا
سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم يحضره النية فقد كفر
محيط برهاني في الكراهية   ولا تقعد على القبر لان سقفه حق الميت ولانه
اهانة للادمي المكرم قال عليه الصلوة والسلام كسر عظم الميت ككسره
حيا وان في المقبرة طريقا ووقع في قلبه ان يحدث لا يمشي فيه والمراد
من القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة جلس على قبر احد من يقرا عليه القران
لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه
المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد نهدت
الاثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار والحجة قطع حشيش
الرطب من المقابر يكره لانه يسبح فيندفع به العذاب عن الميت او
يستانس به الميت وعلى هذا الاكثر من مقابر الكفار وقطع اليابس لا
به ورد الحديث الصحيح دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش
او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة
من كراهية البزازية لا تقع في المسجد   والامام لم يقدر للختان وقتا

السجود
سجدة وتحية
لا تقعد على القبر
قطع الحشيش الرطب
قطع اليابس

معلوما

يعدم ورود النص به وقدره المتأخرون واختلفوا والمختار ان اول
وقته تسبيح واخره نفي عشر كذا في الخلاصة في باب اليمين في الطلاق
من شهادات البحر الرائق وفي الحاوي وكتابة ولا باس ان يتخذ الرجل خاتم
فضة بان فصه من جزع او عقيق او ياقوت او فيروزج او زمرد
فلا باس به وان ينقش عليه اسم ابيه او امه او ما بدا له من اسم الله تعالى
مثل حسبنا الله ونعم الوكيل فلا باس ولا ينبغي ان ينقش فيه تمثال انسان
او طير من استحسان تاتار خانية في الحاوي بخش وعلى هذا اذا كان معه
خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب اسم الله تعالى فدخل المخرج
وهو معه يكره ولو اتخذ لنفسه بيتا طاهرا في مكان طاهر لا يكره
من المحل المرقوم نقلا عن المحيط ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى
السجادة وكذا في المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء
الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو
كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى شرح كبير منية المصلي كافر من اهل الذمة
او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز
لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف قاضيخان
في الحظر والاباحة في فصل التسبيح قال ويندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر لان محمدا ذكر في السير الكبير في باب
الغنائم حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب زيلعي في اخر مسائل
شتى وكان محمد يتعمم بالعمامة السوداء وقد خضب عليه بدما مستعينة
نسبت تنظر الى وجهه كحل بحيرة فقال لها ما شانك فقالت اتعجب
من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها من راسه ولم يتعمم
بالعمامة السوداء بعد ذلك من المحل المرقوم في تحفة الملوك واما
الكسوة فاحسنها البيض من الثياب الى الله تعالى البيض ولبس السواد
وليس من السنة ولا فيه فضل بل كرهه جماعة النظر اليه لانه بدعة
استحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في روضة العلماء وقد يجوز

ان يغير

كتب في الخاتم اسم الله تعالى او القرآن

يكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على السجادة

تعليم القرآن الكافر

ندب لبس السواد

محمد يتعمم العمامة السوداء

احسن الكسوة البيض

بتغير الجواب بتغير الاحوال في الناس الا ترى ان ابا حنيفة قال لبس السواد
لا يجوز لانه كان لا يلبسون في زمانه وبعده ونه عيبا وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز لان في زمانهما يلبسون ويفتخرون به وعدده من شرفا وزيادة من خزانة
الروايات وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء شرعة
الاسلام ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين بيعة
من كراهية القنية في الباب الاول رجل يبيع في الطريق الكافر يحضر بالمارة
ليبيعه بالطريق يحل الشراء منه وان اضر بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان
الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لا تقبل شهادته
من بيوع البزازية في ٤ قال ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لان القاضي
لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك كذا في الهداية ولو قال المسلم لا يحضرها
لكان اولى لما في التاتارخانية يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره
من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس حق الدخول انتهى والظاهر
انها تحريمية لانها المرادة عند اطلاقهم وقد افتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة
مع اليهود من دعوى البحر قرية فيها كلاب كثيرة تضرر اهل القرية
يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك
لانه منصوص بالدفع الضرر ولا ينبغي لرجل ان يتخذ في داره كلبا يحرس ماله
او يصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان اذى
في السكة كان لهم حق المنع وان امتنع من ذلك رفعوا الامر الى القاضي
وكذا اذا امسك دجاجة او جنسا ونحوه لان في الرستاقي فهو على هذا
من كراهية قاضيخان في باب ما يكره النظر والمس في الذخيرة اتفق المشايخ
على ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم
واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب
في عين العدو فهو محمود اتفق عليه المشايخ ومن فعل ذلك ليزين نفسه
للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ
وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة في الشرعة ولا يقص الشيب ولا ينتفه
ولا يكرهه ولا ينتفه فانه نور المؤمن ووقاره وفي الينابيع والمضمرات
ولا باس بنتف الشيب خزانة الروايات في السير في الجمع العلوم

وعدم الكنيسة

ينبغي ان لا يقوم الرجل عند ادخال المصحف في بيته لانه تشبه باليهود
لانهم يعظمون ولا يعظمون ومن ثم ينبغي الصمد شرح المعتمد نقل عن الشيخ
عز الدين ان القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الاول والشيخ
وعن النووي انه يستحب لما استحب للفضلاء من العلماء والمصحف
اولى بذلك   خزانة الروايات في باب فصل القراءة   وفي الفتاوى
اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا يأثم فيه   من كراهية الخلاصة
التاسع   تمت عن عنت بانه يأثم باسقاط السقط قبل ان يصور
حرة كانت او امة وعن عمك في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف
والاصح هو المنع قلت وفيه نظر لان عليه قوله عقيب هذا والنقوي
ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فصل العتق
لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز ط فيه كلام واختلاف   من كراهية القنية
وان اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبين شئ من خلقه
لا تأثم قال رضي ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا
لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا فلا اقل ان يلحقها اثم ههنا اذا
اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل فان اسقطت بعد
استبانة خلقه وجب الغرة   قاضيخان في الباب الثاني في الحظر
والاباحة   في الراجية امرأة عالجت في اسقاط الولد لا تأثم ما لم
يستبين شئ من خلقه فانه لا يكون ولدا وذلك لا يتم الا بمائة وعشرين
يوما   خزانة الروايات في متفرقات   وفي دستور القضاة من فتاوى
الواقعات امرأة عالجت لاسقاط الولد ان كان استبين الخلقه
لا يجوز اما في زماننا يجوز وان كان استبين الخلقه وكذا في تجنيس الملتقط
خزانة الروايات   قال لا احب لرجل من المسلمين به قوة ان
يفر من رجلين من المشركين وهذا بقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
الآية وفيها تقديم وتأخير معناه ومن لم يولهم يومئذ دبره فقد باء
بغضب من الله ومأواهم جهنم وبئس المصير الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة اي سرية للقتال بالكرة على العدو من اجابت اخر اي متحيزا الى
فئته الى ان ينجو ومن يرجع اليهم يقاتل يجوز ومتحيزا الى فلان من او النصر الى ملاقاة

والفئة

اسقاط السقط

اسقاط الولد بالعلاج

والفئة القوة والجماعة واختلف اهل التفسير فقال قتادة وضحاك كان
يوم بدر خاصة اولم يكن للمسلمين فئة يتحاوزون اليه غير رسول صلى
الله عليه وسلم وكان معهم واكثرهم على انه لم ينسخ هذا الحكم والفرار من
الزحف من الكبائر على ما قال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن
وذكر في الجملة الفرار من الزحف وقال من اعظم الموبقات الشرك بالله
واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات ثم ان كان
عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم
في الابتداء انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم ان يفروا كما قال
الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ومن اخبر انه غالب
فليس له ان يفر ثم خفف الامر فقال الآن خفف الله عنكم الى قوله
وان لم يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا اذا كان بهم قوة القتال
بان كان معهم الاسلحة فاما من لا سلاح معه فلا بأس بان يفر ممن معه السلاح
وكذلك لا بأس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي الا ترى انه له
ان يفر من باب الحصن ومن المواضع التي فيه يرمي بالمنجنيق لعجزه عن المقام
في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون
المسلمون اثني عشر الفا كلمتهم واحدة ح لا يجوز لهم ان يفروا وان كثر
العدو لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة
ومن كان غالبا فليس ان يفر   شرح السير الكبير للسرخسي في باب الفرار
من الزحف   قال محمد قتل ابو عبيد الثقفي وهو اب المختار لزم قنطرة
وابى ان يبرح حتى قتل فقال عمر رضي الله عنه رحم الله ابا عبيد لو انحاز الي
كنت له فئة ففي هذا بيان انه لا بأس بالانهزام اذا اتى المسلم من العدو
ما لا يطيقهم ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله بعض الناس انه القاء
النفس في التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضات
الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة منهم عاصم بن ثابت به واثنى
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فعرفنا انه لا بأس به
من المحل المزبور   في المضمرات لا بأس بضرب الدف في العرس [illegible]
وان كان فيه نوع لهو لان فيه اظهار النكاح وبه امر الشارع وكذا النقش [illegible]

تغني وضرب الدف

ان ضرب الدف لا باس به بخلاف العود وفي النهاية شرح الهداية التغني
للهو معصية وفي شرح المنتقى دو در حرام در دف وطبل براى بازى بهواء
نفس بغير غرض شرعى حرامست في حاشية البزدوي والقصد من
الرواية نفي اي نفي ما عداه وفي الكافي في باب صفة الصلوة التخصيص
في الروايات يدل على نفي ما عداه وفي الكافي في باب صفة الصلوة اي
نفي الحكم فيما عداه انتهى ما فيه فعلى هذا حرمة التغني وغيره ويكون مقيدا باللهو
فما يكون بغير اللهو بل لغرض الدين كما في العرس والوليمة واستعداد القوافل
والقافلة والحصول رقة قلوب عباد الله تعالى المرضية عند الله تعالى
لا يكون حراما على مذهب الحنفية خزانة الروايات في الكراهية
ويكره ويحرم الغنا بالكسر والمد اسم من التغنية في المجمل غنى يغني تغنية وغنيا والقارئ
سرور كيفية كما في اجارة الكرماني وعرفا ترديد الصوت بالالحان في الشعر
مع انضمام التصفيق المناسب لها فلم يتحقق الغناء لفقدان قيد من الثلثة
كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق لها
نوع من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون عن ذلك
كما في الاختيار وغيره وكل لهو اي لعب وعبث فالثلثة بمعنى كما في شرح
التأويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه فالفعل كالرقص
والسخرية والتصفيق والتغليس وضرب الاوتار من الطنبور والبربط
والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرناء والبوق وما يقال له الغاز
سفيد مهره فانه كلها مكروه لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة
للتفاخر والمباهات فلو ضرب للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلثة
اوقات لتذكير نفخات من الصور لمناسبة بينها فبعد العصر
للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل
الى نفخة البعث كذا في الملاعب للامام البزدوي وينبغي ان يكون بوق
الحمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار ولا يكره ضرب الدف في غير العرس
كضرب المرأة للصبي في غير الفسق وعن الحسن لا باس به في العرس ليشتهر وفي
السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب وقال
التمرتاشي في التحفة انه حرام على قول اكثر المشايخ واما ضرب الدف في العرس

كتابة

كناية عن الاعلان وتمامه في البستان ويكره حمل الشعوذة والنظر اليه كما في المضمرات
قهستاني في الكراهية مسلم اجر نفسه لمجوسي ليوقد النار لا باس به ولو اجر
نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هذا اطلق لكن هذا قولهما
اما على قول ابي حنيفة لا يكره وكذا في كل موضع يتعلق بالمعصية بفعل فاعل مختار
ومن جملة ذلك لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يحصل له
الاجر وتمام هذا قد ذكرنا في البيوع من اجارة الخلاصة في العاشر
ولو استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر
الذمي ذميا لنقل الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عنده ولو استاجر
مسلما ليرعى خنازيره يجب ان يكون على الخلاف وكذا في الخمر من المحيط
غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح لانه حصل بالتجارة
من غصب البزازية بخلاف بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف
والفقه فانه يجبر عليها الاجير وكذا الاجر يجوز للآمر لو وقع الفعل عنه نيابة
ولهذا لا يشترط اهلية المأمور فيها بل اهلية الآمر حتى جاز ان يستاجر
الكافر فيها ولا يجوز فيما لا تجري فيه والاصل فيه ان كل ما يستحق جاز ان يستاجر
الكافر عليه جاز ان يستاجر المسلم وما لا فلا زيلعي في مسئلة الاستيجار
على العبادة التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا باس به هكذا
ذكر ههنا قال صدر الشهيد وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء
بالحرام حرام وما قال صدر الشهيد غير جاري على اطلاقه فان الاستشفاء
بالمحرم انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الاستشفاء
الى ما ذكر محمد في كتاب الاشربة اذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد
الخمر يشربها ان كانت تدفع عطشه ولكن لا يشرب بقدر ما يرويه ويدفع
عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ انه سئل
عن معنى قول ابن مسعود رضي ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فقال يجوز
ان عبد الله قال ذلك فيما اذا عرف له دواء غير المحرم لانه يستغني بالحلال
عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة ولا يكون الشفاء في الحرام
ويكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روى جماعة
عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا يصح حل التناول وقال الفقيه

الاستيجار الكافر على بناء المسجد وكتابة المصحف

عبد الملك حاكيا عن استاذه انه لا يحل له التناول من استحسانات الذخيرة في اخر السابع عشر ومن اجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد فلا باس به وعندهما لا ينبغي ان يوجر شيئا من ذلك لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وله ان المعصية تقع بفعل فاعل مختار وهو المستاجر فتقطع نسبته المعصية وهو وارد على منفعة البيت حتى لا يجب الاجر بالتسليم ولا معصية فيه وانما قيل بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمور والخنازير في الامصار لان شعاير الاسلام فيها ظاهرة بخلاف السواد وقالوا هذا في سواد الكوفة لان اغلب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا وبلادنا فاعلام الاسلام فيها بادية فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح كما في الكافية شرح الوافي قال شيخ الاسلام واراد بهذا اذا استاجرها الذمي ليسكنها ثم اراد بعد ذلك ان يتخذ كنيسة او يتبيع فيها فاما اذا استاجرها في الابتداء ليجعلها بيعة او كنيسة لا يجوز الايدي الى ما ذكر قبل هذا ان الذمي اذا استاجر من المسلم بيعة يصلي فيها لم يجز عند بعض مشايخنا محيط برهاني في الاجارة ثم الامر بالمعروف على وجوه فان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف كان يقبل منه ويمتنعون وينتهون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فح لا باس بان ينتهي عن ذلك وهو مجاهد في ذلك وهو عمل الانبياء عليهم السلام ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما وهو بالخيار انشاء امرهم وانشاء تركهم والامر افضل بستان العارفين للفقيه ابي الليث وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او من اصابة مكروه لغيره فيكف اثمانهم ان علم

اظهار بيع الخمر

اوظن

اوظن الذمي بعضهم والا قل يقتله ويعمل به او اصحابه مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه بجائز وجهاد طريقة محمدية ثم هذا قال الفقهاء والحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تحقق الفسق وعدم الكارة للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهادات من الحل المذبور وسئل عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز ان يشربها قال لا ولو لم يشربها حتى مات من ذلك المرض يوجر ولا يأثم من سير المحيط في اواخر الفاظ الكفر يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بلبسه في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الاحوال كلها في شرح الامام القاضي الاسبيجابي عند ابي يوسف ومحمد انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع مضرة السلاح فاما الكلام في موضعين في حالة الحرب وفي غير حالة الحرب اما في غير حالة الحرب فحجة من قال بعدم الكراهية ما روى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وعليه حلة حرير وحجة قول علمائنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وعنه عليه السلام انه نهى عن لبس الحرير والديباج الا قدر اصبعين او ثلثة اصابع او اربعة واراد به الاعلام وعن عمر الخ وما رواه الخصم محمول على ما قبل التحريم والدليل عليه ما روي انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس جبة حرير وذلك قبل ان نهى عنه محيط برهاني وذكر في الجامع الصغير محمد عن ابي حنيفة انه كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى بالتوسد به والنوم عليه باسا وفي الفتاوى العتابية واما الدثار فيكره بلا خلاف تاتارخانية وفي الملتقط الناصري يكره للرجل لبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران وعن ابي يوسف لا باس بالصبغ الاحمر والاسود والاصفر خزانة الروايات ويكره ان يشغل الاسفاط كلها وجاز بعد حيث لا يتغير ومن قال لا باس واطلق قوله يريد كان الفعل او حين تقدر

اعتقاد ... الشرب

لباس

وصورة المسألة ان المرأة يجوز لها ان تسعى لاسقاط الحمل حتى تسقط من
غير عذر وان كان لها عذر فان كانت تخشى على نفسها الهلاك من رجع
او حدث او علل او غير ذلك جاز قبل ان يتصور الولد اما اذا تصور
خلقه فلا يجوز ومن قال انها اذا عالجت واسقطت لا تأثم واطلق
قوله في ذلك فمراده انها لا تأثم كاثم القتل فهو محمول على حالة العذر
اما اذا لم يكن عذر فلا بد من الاثم لان المراد بالكراهة التحريم والله اعلم
قال قاضيخان في باب ما يكره من النظر واللمس للاقارب وقال لا يكره صورتها
واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبين شيء من خلقه لا تأثم
قال رضي ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يضمن ضمانا لانه
اصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت
بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل   شرح منظومه وهبانيه للحصني في الكراهية
ثم نفخ الروح فيه بعد الخلق والروح مقدرة بمائة وعشرين يوما بالحديث
المعروف انتهى   من الحل المزبور   وقد قيل حلق الراس في كل
جمعة يجب وبعض بالجواز بعبر صورة المسألة انه قيل يستحب للرجل
ان يحلق راسه في كل جمعة وبعضهم يعبر بالجواز قاله في التجنيس والمزيد
فالتعب على البيت اشارة حبس [?] ولا اعلم وجه الاستحباب الا ان
فيه اصلاح المزاج من خبث الطب   من الحل المزبور   وفي الملتقط
ولا باس بان يقبض من لحيته فان زاد منها على قبضته جزه وان كان ما زاد
طويلا تركه ولا باس ان طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها وفي كراهية
التجنيس قال النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا
عن اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من القدر
المسنون وهو القبضة وفي المضمرات ولا باس باخذ الحاجبين
وشعر وجهه ما لم يتشبه المخنث وفي الروضة للزندوسي ان السنة
في شعر الراس اما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي الحلق سنة ونسب
ذلك الى العلماء   من كراهية تاتارخانية في ٣٠   وعن ابي يوسف
جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه سألت امراة عائشة
رضي فقالت لا باس اشطر الاذى عن وجهك   من الحل المزبور

الاخذ من شعر الوجه

وقال

وقال في المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس
بان يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن الامام يكره ان
يحلق قفاه الا عند الحجامة كذا في شرح النقاية   شرح شرعه   وروي عن
ابي يوسف انه لا باس بذلك ولا باس باخذ حاجبيه وشعر وجهه
ما لم يتشبه بالمخنث   ينابيع في الحظر والاباحة   ولا باس بالبول قائما
كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار واختاره وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قيل ذلك لجرح في مأبضه وكان لا يمكنه
باطن الركبة   ظهيرية في الكراهية   ولا باس بالحقنة لوقوع الهزال لان
الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة
كذا ذكره شمس الائمة السرخسي   من الحل المزبور   الخلوة بالاجنبية
مكروهة وان كانت معها اخرى كراهة التحريم لا باس بدخول الخصي على
النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر سنة لانه لا يحتلم مجد
بذلك المجبوب اذا جف ماؤه وقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه
مع النساء لوقوع الامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل   منية المفتي
المصارعة هل هي بدعة وهل يرخص للشبان قال ليست ببدعة
وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه
وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب
عليه وهو كضرب المثلث ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر
وان كان مقاتلا واراد به التقوي القوة والقدرة عليه جاز ذلك وهو
نظايره   جواهر الفتاوى في الكراهية   قال قاضي الامام ملك الملوك
اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم
بعضا مباح غير مستنكر فانهم كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير نكير   من الحل المزبور   مسئلة ان جماعة لا يأذنون في صفر
ولا يأذنون بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر
نحوسة ونهي عن العمل فيه وكذا لا يأذنون اذا كان القمر في برج العقرب
وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد

ضرب المثلث

لعب

التشوم بصفر

حل الادركما زعموا قال اما ما يقولون في صفوف ذلك شيء كانت العرب
يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد فانه
شيء قد يذكره اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو كذب محض ولكثرة مقالتهم يعتقد قوم انه يضرهم ويمتنعون
عن ذلك فلا ينبغي لمعتقد سنده الى يعتمد عليه فانما هو من قضاء الله تعالى
وقدره يجيئه سواء سافر والقمر في العقرب او في القوس او في غيرها
وما لم يقض الله تعالى في حقه لا يجيئه سواء كان القمر في العقرب او في الاسد
او في غيرها من المحل المنذر

فصل في الفاظ الكفر

سئل عمن قال فداي عز وجل والله من فلان كان بكرام وهو يعلم انه فعل قال انه
يكفر قيل له لو اسلم ومات هل يصل الى ثواب طاعاته قال نعم قيل له
ولم قلت قال الله تعالى ومن يكفر بعد الايمان فقد حبط عمله قال وقد قال الله
تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات الاية مجموع النوازل ولو صلى الى غير القبلة متعمدا
توافق الكعبة يكفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس
متعمدا وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السعدي في الصلوة
الى غير القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر
وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف رواية النوادر
والمبسوط فيه فبعض اخذ برواية النوادر انه يكفر وبعض اخذ برواية المبسوط
انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر
اجيب بانه استخفاف ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا
ليصلوا فاستحيى ان لا يصلي فقام يصلي بلا طهارة او كان هاربا من العدو
فصلى يدبرها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد
بالقيام وبالركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها واذا صلى
على مكان نجس او اقتدى بصبي او امرأة او جنب او محدث او مجنون
او مع تذكر فائتة لا يكفر اجماعا بزازية في التاسع من الفاظ الكفر
في البزازية من قال بخلق القران فهو كافر ومن قال بخلق الايمان فهو كافر
كذا في كنز الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير

من السلف

من السلف وقال الامام الفضلي من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلوة
خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتت محضر منها الى بخارى سنة
اشهر بقبول المحضر العجب من غفلة الفاضل البزازي عما ذكره الامام
الاعظم في الفقه الاكبر ان الايمان والكفر فعل العباد ومن غفلته عما
قال ابن الهمام في المسايرة ان للمشايخ الحنفية خلافا في ان الايمان
مخلوق ام لا فالاول لاهل سمرقند والثاني لبخارى بعد اتفاقهم على ان
افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض البخاريين وبعثهم الى
فرغانة فكفروا من قال بخلق القران وجهلهم مشايخ سمرقند وشنع
ابو حفصة صنيعهم في حق الايمان حيث قال لو بان العبد مع
اجماله واقواله ومعرفته مخلوق نور العين في الفاظ الكفر
ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب فيه الزكوة و
ويورث عنه كذا في الكافي ودلت هذه المسئلة على ان المراد
بما نقله عن الظهيرية من قوله رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا
يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي
كفرا جميعا ان يكون المال حراما قطعيا ومما يدل عليه ايضا ان البزازي
ذكر بعد هذه المسئلة استحلال الخمر وعلل بالحرام القطعي وقال فعلم
بهذه العلة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق بالحرام
القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطها ثم تصدق به
لا يكفر لانه بالضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه
بالقطع وبه صرح العلامة ابن وهبان في شرحه وهذا لا يخفى على قول الامام
لانه يرى الخلط استهلاكا من زكوة منح الغفار رجل ضرب امرأته
فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست
بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك فقد
حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يصير بذلك
كافرا الا ان قول الناس ليس بمسلم معناه ان افعاله ليس من افعال المسلمين
قال الشيخ الامام الزاهد اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس
فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك من المحل المذكور

تصدق بالحرام رجاء الثواب

قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت من الكتاب اقراوه
قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال تجدد النكاح قاضيخان
رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام
ابو بكر بن الفضل هذه ردة وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعود
الى الزوج من المحل المذكور وتعلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين
بكثير فانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم اقول لو اول بان مراده تقبيح
معاملة اهل بلدته وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا اهانة الاسلام
هل يكفر ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما بيني في قول الكافر خير مما انت تفعل لكن
ينبغي ان لا يقصد قضاء او اطلق المسلمين بالتخصيص قوم بخلاف قوله
خير مما انت والله اعلم جامع الفصولين في الفاظ الكفر عف
قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع
الامة وتنبيهات من النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن
مجتهدا الحنفي عليه الكفر من القنية قال لخصمه علم الشرع كذا قال لخصمه
من بر سيم كار كنم تنج به قيل يكفر وقيل لا وجيز مويد زاده قع عك
جاهلة منه خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا
عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر
يسير ولو بدينار رضيت او ابت جم مسئلة ن ت تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول مح مسئلة
من القنية في باب نكاح المرتد اذا وضع قلنسوة المجوس على راسه
فقد قال بعض مشايخنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وبعض المتاخرين قالوا
ان كان لضرورة البرد ونحوه بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن
الا بها لا باس به ولكن الصحيح انه يكفر وما ذكروا من ضرورة دفع البرد فليس
بشيء لانه يمكنه ان يلبسها ويخرجها عن تلك الحين فصول عمادية في الفاظ
الكفر وفي اليتيمة سئل احمد الخجندي عن امراة قال لها اخوها بالغداة قم
تصل فقالت فقال اما تعرفين الله فقالت لا هل يكفر بذلك فقال
الظاهر انها كفرت والعياذ بالله تعالى تاتارخانية في الفاظ الكفر
وسئل عن احد شاهد قال له الحاكم وغيره كيف تعرف الله فقال في الجواب

قلنسوة المجوس

انت

انت تعرف وانا لا اعرف هل يكون ذلك علامة كفره فقال الحاكم
يريد به العبادة باللسان استغفرها قال لا يكفر انشاء الله من المحل المذكور
نقلا من اليتيمة وفي الفتاوى قال رجل ان كنت فعلت انا كذا فانا كافر
او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا
بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام
ان كنت فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه
وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء
من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فالحالف
ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم
انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال
شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر
لم يصر كافرا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده
انه يكفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا
لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر
خلاصة في الفاظ الكفر ولو قال الله تعالى يعلم اني فعلت كذا او لا افعل كذا
او بريء من الانبياء والملائكة يكفر اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو
يهودي ثم باشر الشرط ان كان عنده انه كافر بهذا الشرط لا يكفر كان
عليه كفارة الحلف وان حلف بهذا الماضي فقوله يهودي او نصراني او مجوسي
ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا يلزمه الكفارة لانه
غموس وقد اختلف الاجوبة في كفره والمختار ما قاله الامام السرخسي يكفر
انه ان كان يكفر عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه والرضى
بكفر نفسه كفر بلا نزاع وانما الكلام في الرضا بكفر غيره وسيأتي انشاء الله
تعالى وعليه الفتوى بزازية في الفاظ الكفر في الذخيرة رجل قال لخصمه
اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع بيا فقال الخصم
بيار بياده تا من روم بي جبر بروم بعذر لانه عاند الشرع خزانة الروايات
في التوزيع في الفصول رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال
بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه من بي سرهنگ تا كنم بشرع في يكفر

عند بعضهم ولا يكفر عند الآخرين بزازية في الفاظ الكفر وفي تتمة محمد
لو اراد ان يقبل الكلب فقال كفر مسلم يجوز وهذا الجحود على الله فيما بينه
وبين الله تعالى واما في القضاء فقد كفر بنابيع رجل قال لغيره جهود به
ازلني وقال النصراني مع آزين لا يكفر كافر الا انه يراد بهذا التشبيه وتقبيح
الافعال فاصحانه وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسبب
النبي صلى الله عليه وسلم والكافر بسب الشيخين او احدهما والكافر بسبب
اعتقاد السحر ولو امرأة والكافر بسبب الزندقة اذا اخذ قبل توبته قال
في فتح القدير كل من ابغض رسول الله بقلبه كان مرتدا والساب بطريق
الاولى ثم يقتل حدا عندنا ولا يقبل توبته في اسقاط القتل قالوا هذا
مذهب اهل الكوفة ومالك ونقل عن ابي بكر الصديق ولا فرق بين
ان يجيء تائبا بنفسه او يشهد عليه بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار
بها توبة فلا يعمل الشهادة حتى لو يقتل وان سب سكرانا ولا يعفى
عنه ولا بد من تقييده بما اذا كان سكرانا بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه
والا فهو كالمجنون واما سب الشيخين فصرح به في الخلاصة والبزازية
بان الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا فمبتدع
ولم يتكلما على عدم قبول توبته وتبعه جزم في النظم الوهباني وشرحه
لشيخ شيخنا عبد البر ابن الشحنة وفي الجوهرة من سب الشيخين رضي الله عنهما
كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل يقبل
توبته وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو
المختار للفتوى انتهى اقول وبهذا يقوى القول بعدم قبول توبته
من سب صاحب الشرع المنيف والدين المنيف صلى الله عليه وسلم وشرف
قدره ومجده وهو الذي ينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضاء
منح الغفار في المرتد سئل عمن اعطى رجل مائتين من الحنطة الى
وقت الغلة بمائة وخمسين فاخذ منه ذلك الخمسين وقال
هذا الجميع حلال يكفر سئل نج عمن قال انا كافر وفلانا واراد به المزاح
قال لا يكفر صيرفيه في احكام ما يكفر به وما لا في الصيرفية غضب
طعاما فقال عند الاكل باسم الله لا يكفر خزانة الروايات رجل

ست النبي الشيخين والزندقة والسحر

قال

قال انا ملحد يكفر خلاصة سئل نج غصب خبزا وقال هذا حلال لي
لا يكفر سئل ايضا غصب طعاما فقال عند الاكل بسم الله قال لا يكفر ولو ذكر
عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر وكذا عند الزنا وفي المحيط اذا قال
عند الزنا باسم الله يكفر قلت وقال فيد لا يكفر لانه يحتمل الا يترك اسم الله مع
سئل فيد قال لا اشرب ما في الكوز او البطة فانه حلال وفيها خمر لم يكفر
ولو قال فيها خمر حلال فاشربه يكفر قال نب والاصح انه لا يكفر صيرفيه في
احكام ما يكفر به وما لا نج قالت لزوجها كفرت عن اخوانك او قالت
كفرت عند هؤلاء الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة
او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة شتم كفر بين
مثله قيل له صار شماني العرف بن قالت في الغضب انا يهودية وكافرة
حرمت على الزوج قنية ح ابى سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله
فقال لا اقوله لم يكفر وفي قوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك الساعة
ولو قال وجعني اصير كافرا او قال اخذني كافرا او انا كافر كفر وقيل في داعلني
كافرا لا يكفر شتم جمع وفي قوله استقبلني امرأة ان الكفر خلاف وفي قوله
جعلني كافرا او الجأني اليه او قال جئت الى الكفر او قال الحق كذا ابا الاسلام الصحيح
انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت وجعني فقد كفرت عند هؤلاء الاولاد
كفرت بخلاف قولها كفرت عند هؤلاء الاولاد قنية شتم قع قال
انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشدة الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
او ابليس وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت ليس بكفر لانه تكلم بالحقيقة
لا للتحقيق بو يكفر قنية ويشترط في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق
التبعية ولذا قال في البدائع صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه
فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه
اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد
البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل وكذا في الاولى يجبر لانه كان له
حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في اكسابه كالحكم في اكساب المرتد لانه
مرتد حكما انتهى وان لا يكون في اسلامه شبهة لان السكران لو اسلم صح اسلامه
فان رجع مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانية من كجو

الرابع في المرتد

قال عند الاكل باسم الله

قتل المرتد

سئل نجم الدين ان تعلب كذا اشد حبطا النصارى في وسطي قال يمين الا نوى
تخفيف يكفر نكاه شمس الائمة الحلوانى وقال نجم الدين وفيه لا يكون يمينا جواهر الفقه
في الظهيرية لو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها
او قال لو امرت ان ادخل مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله
الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها يكفر في الفصول او قال لا اريد
الجنة واريد رؤيته عز وجل فهذا كله كفر في السراجية اگر خداى مرا بهشت
دهد بی تو نخواهم الاصح انه لا يكفر خزانة الروايات كل ما فعلته
من امور الاسلام الخطية الكفار ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزمه
كفارة يمين قالت كافر شدم كه اين جنين كارى كنم قال ابو بكر محمد بن
الفضل يكفر للحال وقال السغدى انه تعليق في يمين وليس بكفر قلت ان
اخو فتني كفرت او قال ان لم يبرني كذا الكفرت في الحال بزازية
في الفاظ الكفر قال لا اخرج كذا اى حلف يكفر اتفق على الشيخ انه لا يكفر
والاحتياط تجديد النكاح لاختيار الفضلى بالكفر لاثبات المكان لله تعالى
وجواز المجازية وانه يستعمل في مقام المكان رد امر من بجا رب ربه
قلنا ذلك احتمال ولو قال ضع السلم واصعد للسماء وحارب مع الله يكفر
وقال القاضي وغيره من اصحابنا لا يكفر هو الصحيح من المحل المزبور ولو
ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد نكاحه بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه
اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطى بعد التكلم
بكلمة الكفر ينسب له ولو ولد زنا من المحل المزبور المرأة المنكوحة
اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى تكلمت فيه قال بعضهم لا يفسد النكاح
عليه الطحاوي ومن الفرق النكاح وفي مشايخنا من قال اذا ارتدت المرأة لا يفسد
النكاح والصحيح انه يفسد ولكنها تجبر على تجديد النكاح كذا في الواقعات قال
في المصفى تجدد العقد بمهر يسير رضيت او ابت سراج وهاج
فالوا ولكل قاض ان يجدد النكاح بمهر يسير ولو بدينار رضيت او لا وتعزر
خمسة وسبعين وهو اختيار قول ابي يوسف في التعزير هنا
من البحر في نكاح الكافر في المضمرات من الكبرى المنكوحة اذا ارتدت
كان ابو القاسم الصفار وابو نصر يفتيان بعدم الفرقة حسما للباب للعصية

وفي ظاهر الرواية يقع الفرقة لكن اختيار المشايخ انها تجبر على الاسلام والنكاح
الى ان ختم باب المتعصبة يفصل بالجبر على النكاح وبه يفتى خزانة الروايات
في باب نكاح الرقيق وفي انكر الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة
يكفر بان انكر حرمة لبس الحرير على الرجال حاوي المنية ولو قال لمسلم
اجنبي يا كافر او اجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة
ولم يقل شيئا او قالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان
الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر
فانبعث هذه المسئلة الى بخارى فاجاب بعض ائمة بخارى يكفر فرجع
الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس
المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي
الليث وبعض ائمة بخارى والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان
القائل بمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان
يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا يكفر كافرا
محيط برهاني وكذلك اذا قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا
وحقا نجونا كفر وكذا اذا قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغمبرم
بريد به پيغام مى برم يكفر من المحل المزبور اذا قال عند الخصومة اگر
مادر وغ لا گويم خداى در وغ مى گويد لا يكفر لان المراد من هذا ان الله
لا يكذب من المحل المزبور ولو قال ارى الله في الجنة فهذا كفر
ولو قال من الجنة فليس بكفر اذا قال انه مكانى زتو خالى نه تو در هيچ
مكانى فهذا كفر من المحل المزبور رجل وضع عليه خصم فتوى عليه جواب
الائمة ورده وقال چه بار نامه فتوى او رده اى فقد يكفر لانه رد حكم الشرع
وكذا لم يقل هذا ولكن القى الفتوى على الارض او چه شرعست فهذا كفر
تاتارخانية نقلا عن المحيط سئل الصدر السعيد جمال الدين رحمه الله عن رجل
قيل له على اى مذهب انت الحنفية والشافعية فقال انا على المذهبين
فقال انا تائب بعزو والانتقال تاتارخانية في رواد والشرعة من الفاظ
الكفر وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لو ظلم باكل ادم الحنطة ما صرنا اشقياء

قال المسلم يا كافر

قال انا رسول الله

قال اگر دروغ مى گويم

قال انا على المذهبين

وإذا روى رجل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورده آخر قال بعض مشايخنا
انه يكفر ومن المتأخرين من قال ان كان متواترا يكفر كذلك لكنه لو كان
بطريق الاستخفاف وسمعناه كثيرا وفي الظهيرية ومن انكر المتواتر فقد كفر
ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر
وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل غير انه يأثم بترك
القبول تاتارخانية في الفاظ الكفر في المضمرات ومن فتاوى الحجة
اذا تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يصح النكاح بحكم الله ورسوله
وحكي عن ابي القاسم انه كفر محض لانه يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب
ويعرض عليهم الاشياء فلا يكون كفرا خزانة الروايات وسئل عمن
قتل رافضيا هل يقتص منه قال ان كان المقتول من الذين يعتقدون ان
كانت النبوة لعلي ولا يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر لا يقتص
وكذا لو كان من جملة من سب الشيخين ولعنهما فهو كافر لان سبهما منصرف
الى سب النبي صلى الله عليه وسلم وسب النبي كفر وان كان من جملة من
يفضل عليا عليهما بحب التفضيل على فائدة ولا يكون هذا كفرا ويكون
بدعة الاثري ان من الصحابة من يفضل معاوية على علي رضي ويعتقد الخلافة
لمعاوية مجموع النوازل في المتفرقات سئل عمن يقول الفقراء
مكان الفقراء ويقول اصحاب الجنة مكان اصحاب النار فقال لا يجوز امامته
ولو تعمد يكفر محيط برهاني وسئل بعضهم عن رجل ظن لجهله ان ما يكره
من المحظور يحل له فقال ان كان يعلم من دين الرسول ضرورة فانه يكفر وان
لم يعلم من دينه ضرورة فانه يأثم ولا يكفر تاتارخانية امرأة قالت لعنت
بر سول دانشمند باد يكفر مصباح الدين ولو قال الفقيه فقير لا يكفر وفي فتاوى
الاصل رجل قال لعالم ذكر الحمار وذاست علمك ان اراد به علم الدين
يكفر رجل قال فعل دانشمندان همه ياسب وفعل كافران حق است
يكفر قيل هذا اذا اراد جميع الافعال وفي تجنيس الناصري ولو قال الفقيه يعني
لا يكفر تاتارخانية

كتاب الهبة

الزيادة المنفصلة كالولد
وثمارها وسمنها لا تمنع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع

استخفاف الحديث

تزوج بشهادة الله ورسوله

قتل رافضيا

يقول الفقراء مكان الفقراء

قال لعنت بر سول دانشمند

وان نقص لا فرعية البزازية والهبة منزلة ولا تجب على الطفل في الجملة كالاب
والام اذا وهبت ولا ولي له والوصي وكل من يعوله لوجود الولاية في التاديب
والتسليم في الصناعة فدخل الاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا
كان في عيالهم واذا علم الحكم في الهبة علم في الصدقة بالاولى هكذا ذكره شيخنا
في شرح الكنز تتم بالعقد لان قبض الولي ينوب عنه وبهذا علم ان عبارة
الكنز وغيره من الاقتصار على ذكر الاب قاصرة الافادة والله اعلم وان وهب
اي للطفل اجنبي يتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصيه
على هذا الترتيب واطلقه فشمل ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض
غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض
او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد بالوجود الحضور فلو
غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة
منح الغفار ولو كان الصغير في عيال الجد والاخ والعم او الام فوهب له
هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ
قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير
حاضر قاضي خان في قبض الهبة للصغير وفي البزازية الهبة بشرط العوض
بمنزلة البيع الا في خصلتين احدهما ما لم يتقابضا فلكل واحد ان يمتنع ولو قبض
احدهما وابى الاخر ان يدفع العوض اليه فللواهب ان يرجع في الهبة
ان كانت قائمة وبقيمتها ان كانت هالكة والخصلة الثانية لا يجوز
في المشاع وفي نوادر ابي يوسف لو قبض الهبة ام يدفع العوض وان
ابى رد الهبة تمرتاشي في الهبة والوصي كالاب والام كذلك ان كان
اليتيم في عيالها ان وهب له او وهب له يملك الام القبض وهذا
اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه فرعية الخلاصة
هذا في التجريد وفي الجامع الصغير ان قوله في الكتاب الام انما يملك
قبض الهبة للصغير اذا لم يكن له اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل
الرجل لو زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة
ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ من هبة الخلاصة
غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهبه ممن عليه معنى

ولو ر والوارث الهبة تردد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف في هذا
وانما الخلاف فيما لو وهبه من الميت ورد الوارث واذا كان الدين محيطا
لو وهب احد بمال المديون نسخ في اجابات النوازل وان وهب نصف
الدين مطلقا ينصف في الربح ويتوقف في الربح كما لو وهب نصف العبد
المشترك فصول عمادي في احكام الدين والاشتغال الموهوب
بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب
الاول من هبة الذخيرة وات انه لا يمنع عمادية ٢٩ ث جاز هبة
المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير
متاعا غصبه ثم وهب البيت المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه
من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جازت في الدار والجواب اذ يد الواهب
كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فيصح تسليمه ثم بالاستحقاق
ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو
المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة اقول في الفصلين
استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب
وقد صرح في دبا وات فاتضح ان الاشتغال بملك غير الموهوب له
يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمنع
اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له
اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك
فلا يمنع واستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق
فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك
غير الموهوب له تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته
في شرح لطائف الاصول جامع الفصولين في التلفيق فيقبض للصبي
وليه او من كان الصبي في حجره وعياله عند عدم الولي فيقبض ابوه ثم وصي
ابيه لعدم ابيه ووصيه ثم وصي جده سواء كان الصبي في عياله او لم يكن
يجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضرتهم لان لهؤلاء ولاية عليه
يجوز قبضهم له واذا غاب احدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يليه
في الولاية لان في التأخير الى قدوم الغائب تفويت المنفعة للصغير

فينتقل

فينتقل الولاية الى من يتلوه وان كان دونه كما في ولاية الانكاح ولا يجوز قبض
غير هؤلاء مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عياله القابض او لم يكن
وسواء كان ذا رحم محرم منه كالاخ والعم والام ونحوهم او اجنبيا
من البدائع في الهبة لكن هذا اذا لم يكن احد من هؤلاء فاما عند وجود واحد
منهم فلا يجوز قبض الزوج كذا ذكره الحاكم الجليل في مختصره والمحل المزبور
ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله وليس لاحد سواه جاز
قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض
من هبة قاضيخان وكذا لو وهب له امه وهو في عيالها والاب
ميت ولا وصي له وكذا كل من يعوله هداية قوله وكذلك من يعوله
نحو الاخ والعم والاب اي اذا وهب للصغير من يعوله شيئا فهو كما اذا
وهب الاب لابنه الصغير في حكم القبض كفاية في الهداية ولو
قبض له من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى
من قنية شتمل الاحكام وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها بعد
الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف
ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث
لا يملكون الا بعد موت الاب او غيبة منقطعة في الصحيح هداية
في الهبة قوله في الصحيح متعلق بقوله حيث لا يملكونه وفي النهاية قوله
في الصحيح متعلق بقوله ويملكه مع حضرة الاب اي ويملك الزوج
قبض الهبة لاجل امرأته الصغيرة مع حضرة ابيها في الصحيح وانه بعيد
كفاية في الهداية ولا يملك الام وكل من يعول الصغير مع حضور
الاب والفرق بينهما قبل هذا وقال بعض مشايخنا يجوز لهم ايضا
ان يقبضوا الهبة للصغير اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احترز
في المتن بقوله في الصحيح غاية البيان ويملك الزوج القبض
لها مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير الزوج فانهم
لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبة منقطعة في الصحيح لانه
تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب مع حضور الاب
لا ضرورة جوهرة في الهبة رجل وهب لاخواته ان ما يخرج

وهبت له امه وهو في عيالها

قبض له من في عياله

وهب للصغيرة يجوز

لا يملك الام

هبة بالشرط

من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان
فى الارض كرم او نخل جازت الهبة وبطل الشرط وان كانت الارض قراحا
فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان فى الكرم شرط على الموهوب له
رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة وفى الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا
قاضيخان فى فصل ما يكون هبة وفى الخانية رجل وهب لرجل هبة
وسلمها اليه بشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب كانت الهبة فاسدة
بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب
من ثمرته فانه يصح الهبة ويبطل الشرط تاتارخانية فى ٨ ولو وهب
دار الابنين له احدهما صغير فى عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف
ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة عند ابى يوسف
ومحمد قاضيخان فى هبة المشاع ويشترط فى صحة هبة المشاع الذى
لا يحتملها ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم
لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة من هبة البحر الرائق
وهب لوكيل اخيه لا ينبغى فى الهبة لان الملك والعقد وقعا
لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع لاجنبى
قنية فيما يجوز فى الهبة وهب لرجل ثوبا بالغيبة وسلمه العبد فاجاز
رب الثوب الهبة جازت من ملكه وله الرجوع وان عوض الواهب
او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم لم يمنع ذلك الثوب
من الرجوع قنية فى الوكالة فى الهبة تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر
بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان مثل ما بان قال وهبتك هذا على
ان تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت
الهبة وبطل الشرط من بيوع الخلاصة فى فصل الخامس اذا تركت
المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فضل الزوج ولم يحج بها كان المهر
عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رضى ويمكن الفرق
بين مسئلة الحج ومسئلة الظلم وهو ان ذلك فى مسئلة الحج لما شرطت الحج
بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض

تعليق الهبة بالشرط

ترك مهرها

فاذالم

فاذالم يحصل العوض لا يتم الهبة اما فى مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم
وترك الظلم لا يصلح عوضا من البيوع من متفرقات البيوع نقلا عن الخانية
رجل اشترى ثوبا لزوجته فلبست اياما ثم ماتت فادعى الزوج ان الثوب له
فانه يكون من تركة الميت جواهر الفتاوى فى الاول من الدعوى
اذا كان فى عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير من فى عياله
اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى من هبة البزازية وما وهب لطفل
بالعقد اى عقد الهبة فانه يتم ولا يحتاج الى القبض وفى الوجيز وهب لابنه
ان كان صغيرا جازت وهو قابض له الا فى الدار لا يصير قابضا الا بتفريغها
من شرح الوقاية لابن الملك ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب
ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له لانها
فى يده وسكناه ومتاعه فيها لا ينافى يد الابن فتكون هى فى قبضه وهو الشرط
من هبة زيلعى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع
الواهب جاز لان الشرط قبض الواهب هاهنا وكون الدار مشغولة
بمتاع لا يمنع قبض الواهب فتاوى الصغرى ويجوز قبض الصغير
بنفسه ان كان يعقل استحسانا وجميعه الحاكم حتى لا يرجع قال هذا نفى
ان ولاية الرجوع ثبت فى الهبة للصغير مسئلة فى الموضعين من هبة
القنية وهذا كله اذا كان الاب حيا لكنه غائب غيبة منقطعة فان
كان حيا حاضرا والصبى فى عيال هؤلاء الذين احصيناهم هل يصح قبض هؤلاء
لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب نصا الا انه ذكر فى الاجنبى اذا كان
يعول وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض هؤلاء اذا كان الاب
حاضرا وذكر فى الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا
ولم يفصل بينهما اذا كان الصغير فى عياله او لم يكن فظاهر هذا الاطلاق يقتضى
ان لا يصح من المشايخ من سوى وقال يصح القبض من هؤلاء على الصغار اذا كان
حاضرا وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا والى هذا مال الشيخ القاضى الامام
على البزدوى ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة عليها
من الزوج حال حضرة الاب ولا يصح قبض غيره حال حضرة الاب وان كان
الصغير فى عياله والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى

قبض الصغير بنفسه

من هبة الفتاوى الظهيرية وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية بها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة
بزازيه في الوصايا وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي تصحيح قدورى
ولو وهب فارغا وسلم مشغولا لا يصح وكذا لو وهبه مشاعا وسلم مفرزا جاز بخلاف العكس ولا يصح قوله اقبضها وسلمت ان كان الواهب او اهله او متاعه فيها عنايه في الهبة وفي المنتقى وهب نصف جبة لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له تمرتاشي في اخر الهبة قدريه واذا وهب
الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان فتاوى قدريه ولو وهب لاحدهما ثلثيها اى ثلثي داره وللاخر
الثلث اى ثلث الدار جاز ها اى محمد وقال لا يجوز وفي الحقايق انما وضع في التفصيل اذ في الاطلاق لا يجوز عند ابى حنيفة خلافا لهما ووضع في التفصيل
مع التفضيل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا والنصف لهذا بدون التفضيل يجوز عند ابى يوسف ومحمد والوضع في العقار اتفاقى فانه لو وهب
لرجلين الف درهم لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة فالخلاف هكذا
شرح مجمع لابن ملك في الهبة وهبة الواحد دارا من اثنين بان يقول
وهبت كلما في هذه الدار منهما او بين فقال لهذا نصفها ولهذا نصفها كذا
في المصفى لا يجوز عند ابى حنيفة وقالا يجوز فقيد بهبة الواحد لان هبة الاثنين
من اثنين غير جائز اتفاقا في المحل المزبور هد وهبا من واحد دارا جاز
اذا سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند ابى حنيفة
وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منهما لوجود التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله انها هبة النصف لكل منهما ولذا لو قبلها لا يقسم قبل احدهما
صح فصولين في مسائل الشيوع نقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لذا نصفها وكذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولكذا نصفها
لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز في المحل المزبور وفيه
ايضا اذا وهب من ابنه احدهما صغير في عياله والآخر كبير ان قبض الكبير

جازت

جازت الهبة وعند ابى يوسف ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد الهبة عند ابى حنيفة وانما الشك على قولهما قال العتابي البقالي الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير ثم يهب الدار لهما في الظهيرية في الهبة وذكر الحكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير وان قبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير ينعقد حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير يحتاج الى قبول فسبقت هبة الصغير فتحقق الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازيه في الثالث من الهبة يفهم منه جواز الهبة لولديه الصغيرين ولم اره صريحا جوى زاده صح لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة في هبة القنيه شمن اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم في المحل المزبور شب وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا للاخ بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى في المحل المزبور رجل اتخذ ثوبا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الا عارة واذا بين ذلك يقبل بيانه قاضيخان في هبة الدين قب بس التسير الكبير الرشوة لا تملك من هبة القنيه المتغاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها في هبة القنيه ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض ولو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البس نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة قدريه
قال زن بر شوى واپاره پاره از جهان خود داده است وگفته كه بكير وفروش ودر كتخداى صرف كن شوى فروخته است ودر كتخداى خرج كرده اكنون بهاء ان كالا باقيمت از تو ميى خواهد مى تواند

بلغ

Margin notes (right page):
- الهبة لام الولد والاقرار بالدين
- هبة الواحد من اثنين
- وهبا من واحد
- وهب لكما هذه الدار
- وهب من ابنه

Margin notes (left page):
- وهب لابنين
- لو قال هذه الدار لفلان
- اشترى ثوبا فقطعه
- اتخذ ثوبا لولده الصغير
- الرشوة لا تملك
- دفع دراهم وقال انفقها

اجاب تواند لانها يجعل فوكلي له بيع المتاع ثم معتبرة له الثمن واعارة المثل اوحصا
فاعديه في النكاح قد ربه وقال ابو بكر لو قال وهبت لك عبدي هذا و
والعبد حاضر وقبض الموهوب له العبد جاز وان لم يقل قبلت فذهب
وقبضه يجوز قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقال ابو يوسف في النوادر
ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الاخر قد وهبته تمت الهبة ولو
الدين من الغريم او ابراه منه ثم يفتقر الى القبول عند محمد ويبطل بالرد وقال
زفر يتوقف على القبول من هبة الينابيع واما الهبة فلا يتوقف
على النية قالوا او وهب مازحا صح كما في البزازيه من الاشباه في القواعد
اقول نص عبارة البزازية قال لاخر هب لي هذا الشي على وجه المزاح
فقال وهبت وقبله وسلم جاز انتهى حاشية الاشباه قلت وانت
ترى ان كلام المص يعطي ان هبة المشغول فاسدة وكلام الفضلي انها
غير تامة فيحتمل ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المتاع
المحتمل للقسمة هل هي فاسدة او غير تامة وفي غاية البيان الاصح انها غير تامة
فكذلك هنا يقال الاصح انها غير تامة وكان ينبغي للمص ان يقول هبة
المشغول غير تامة من حاشية الاشباه للغزي في الهبة وذكر في البزازية
رجل قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة
الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا
عند محمد خلافا لابي يوسف لسان الحكام في الهبة وهبت لزوجها
جميع املاكها لا يدخل المهر فيه من هبة القنية ولو وهب نصف
ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف
دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا ان يقسمها
من هبة الخلاصة وهب البناء لا الارض يجوز والشيوع الطاري
فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن ابي يوسف لسان الحكام
رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده
ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير
قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان
العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلان فاذهب فاقبضه

فقبضه

فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ من هبة قاضيخان رجل وهب
من اخر شيئا وقال هركاري ازمايت همه سال بكني ثم رجع عن الهبة
بعد مضي السنة ان قال وهبت لك على ان تعمل الى السنة فعمل
لا يكون له حق الرجوع في الهبة خلاصه ده من الاجارات وقبول
الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان
فيها ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل للصبي عبدا اعمى او زمنا
في داره وقيل ان كان يشتري ذلك منه بشي فانه يصح ولايه وان
كان لا يشتري منه ولا يلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك
در والهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح وكذا قبولها في اخر لقيط
خواهر زاده هذه الجملة في الذخيرة احكام الصغار للاستروشني في الهبة
ورايت في المختلفات القديمة ومن وهب ليتيم شيئا فالوصي
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل من المحل المزبور وفي هبة
فتاوى القاضي ظهير الدين اذا وهب الصغير هبة فعوض الاب او الوصي
الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب
ان يرجع من المحل المزبور لو وهب الاب من مال الصغير شيئا
لرجل ثم عوضه الموهوب له فلكل واحد منهما ان يرجع فيما ملك
من المحل المزبور رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة
صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بعد القبض والاصح ان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض من هبة قاضيخان سئل عن شخص وهب
او وادة عينا على ان ينفق عليه ويطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك يكون الهبة
صحيحة ام لا اجاب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم
ان الهبة لا يبطل فيها الشرط الفاسد من فتاوى محمد بن عبد الله
الغزي تقدم المسائل وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا
هلكت الهبة عند الموهوب له هل يجب ضمانه ذكر ابن رستم
رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والاخر امانة عندك
فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخر امين قال وانما يضمنه لانه اخذه

رجل وهب شيئا
قبول الهبة من الصبي
وهب ليتيم شيئا
وهب من مال الصغير
الهبة تمت من قبولها
وهبت لزوجها جميع املاكها
وهب البناء لا الارض
هبة الغائب

هبة المشاع لا تفيد الملك

بهبة فاسدة فينقض انها يجوز مضمونة فاضيخان في هبة المشاع ولو وهب
نصف الدار ونصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او وهبه
ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له
لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما ينقسم ولا يفيد
الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام
انها يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ من الحل المديد
فان قسمه اي افرز الجزء الموهوب المشاع وسلمه اي الموهوب له
صح اي تمت الهبة ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه
ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره فاضيخان وفي
الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا يفيد الملك وان
قبض الجملة يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة

٦

الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له
بالقبض وهو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من
لفظ الصحيح كما افاده بعض المعتبرات والله اعلم من منح الغفار

تفيد الفاسد الملك من لفظ الصحيح

لا يتم بالقبض فيما اي مشاع ينقسم ولو لشريكه اي شريك الواهب وفي
الخانية وهب نصيبه مما ينقسم كالدار والارض والمكيل والموزون
من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال
ابن ابي ليلى يجوز انتهى وصحح في البحر وشرح الكنز بذلك وكان
هو المذهب لكن في الصيرفية وهب نصيبه من الدار لشريكه او من
شيء يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي الزاهدي والعتابي لو وهب
النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار قبيل الحل المديد
رجل مات فوهبت مهرها من زوجها صحت هبتها وبرئ الزوج
لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة
نصحت الهبة من هبة فاضيخان في هبة المراة مهرها رجل اعطى
رجلا درهمين وقال نصفها لك وهما في الوزن والجودة سواء
عن ابي حنيفة انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود وادار وى

جاز

اهدى في وليمة الختان

جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك نصفها وهما في الوزن
والجودة سواء ودفعها اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا
سواء او مختلفين فاضيخان في هبة المشاع رجل اتخذ وليمة للختان
فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما
يصلح للصبيان مثل لباس الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان
فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم
او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال هي هبة للصغير كان
للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب
او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي

اتخذ وليمة لزفاف البنت

للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى
الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان
المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المراة او قرابتها
الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول له وقال
بعضهم في الاحوال كلها يكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة
وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول
المهدي عند الاهداء اهديت للولد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا
عظيما يحتمل ما يقول المهدي هذا الحكم والاعتماد على ما قلنا اولا كذا
من هبة فاضيخان في الفصل الاول ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازداد به

وهب للصغير

قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع
وعند ابي يوسف لا ينقطع زيلعي ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها
زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها ساكن او فيه متاعه او غيره
ساكن ذكر هشام عن محمد انه لم يجز فيهما وفي المنتقى والمجرد وقال ابو حنيفة انه يجوز
وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح من المحيط السرخسي في الهبة

اشترى لولده الكبير ثوبا

ت
اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبا له ووهب الا ان يقول
هو لولدي او وهبته ونحوه غ يملكه بذلك ولو كان لخيط او عمامة
لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه حب قيل اذا
اتخذ لولده الصغير ثيابا يجيء ليلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صارت

ملكاله من هبة القنية تن الحث لغلمانه ان يأكل من مالي فاكل من العلم لا يضمن فع انتهب وسادة كرس العروس وباعها يحل مم ان كانت وضعت للنهب الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الاباحة الهبة من المحل المزبور وقيدنا بكون الدار الموهوبة مشغولة بمتاع الواهب لانه لو تبين ان المتاع مستحق للغير صحت الهبة لان يده قاصرة عنها فلم يظهر انها مشغولة بمتاع الواهب كما لو كان فيها متاع غصبه الواهب او الموهوب له فلو هلك المتاع ظهر الاستحقاق انشاء المستحق ضمن الواهب وانشاء ضمن الموهوب له ثم لا يرجع على الواهب عوضها ولا في قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في المحيط من هبة البحر قال وقبول اي صحت الهبة بالايجاب والقبول في حق الموهوب له والقبول تارة ويكون بالقبول وتارة بالفعل ومن الثاني ما قدمناه من قوله لو قال قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فمن شاء فاخذها رجل منهم تكون له وكان اخذه قبولا وفي المحيط من انها تدل على انه لا يشترط في الهبة القبول مشكل من المحل المزبور ولو وهب الدين من الغريم او ابراه منه لم يفتقر الى القبول عند ابي حنيفة ويبطل بالرد قال زفر يتوقف على القبول بتاريخ في الهبة ذكر في الصغرى في كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض والبنت لو وهبت مهرها من ابنها ان امرأته بالقبض جاز وفي بعض الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهب صوفا على ظهر غنم وسلطه على جزازه او زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه واما اللبن في ضرع الشاة في رواية يجوز في هذه الاشياء اذا سلطه على الحلب يحلب وفي رواية لا يجوز من العمادية في الاحكامات وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم يصح وان استهلكه الشريك صح من هبة الخلاصة ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض او رجع الوارث

في التنقيح

في التنقيح بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوع في ذلك طارئ عمادية في ٣٠ والشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق من المحل المزبور واصل هذا ان هبة الدين لمن عليه الدين لا يصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالمملك وابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكنه يرتد بالرد ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبائع لو ابراء الوكيل بالشراء فرده لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي ان تحفة ان هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون قال المص وهذا قول زفر فكانه اختار رده وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلثة وعليه الفتوى من هبة الخلاصة في الفصل الثاني رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها في هبة يملكها اذا قبض من هبة قاضيخان وفي النتف هبة رجل لرجلين على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلفا والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا وكلاهما لا يجوز والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا وكلاهما معا بان يعقد لهما وقبضاها فانها لا يجوز ان ايضا عند ابي حنيفة وعندهما جائز ان وهبة العين الواحدة من اثنين لا تبنى على الخلاف المذكور وان كان من واحد لثلاثة جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ثلث وفيه نظر كذا في المجتبى من هبة منح الغفار وفي الفتاوى البخارية لها على زوجها دين فوهبته لولده الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه يجوز اذا سلط على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ط سئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب فقال اتوقف في هذه المسئلة ويحتمل ان يجوز كما لو اودع عنده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة ت وبه نأخذ من هبة قنية

شيوع طارئ

قال / وهبت فرجها او / هي لك او قال حلال

هبة واحد لاثنين

وذكر الشيخ احمد الطواويسي في شرح كتاب الهبة اذا وهب الرجل لرجل نصف درهم من المعدلية انه يجوز هو الصحيح وجعل هذا بمنزلة هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وذكر اصلا فقال كل ما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يحتمل القسمة يجوز هبة نصفه وان كان لا ينقص لا يجوز هبة نصفه ذكر الصدر الشهيد اذا وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه بعضهم قالوا لا يجوز والصحيح انه يجوز وفي السراجية وخلاصة الفتوى وفي الخانية والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح من هبة قاضيخان وهب البناء الارض يجوز والشيوع الطارئ فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني من هبة البزازية وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال الخلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من المحل المزبور رجل وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب من هبة قاضيخان في فصل الرجوع رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله ثم لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا لو وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخ القاضي اذا رفع اليه لو اختصما اليه فاقال الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث وان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب من هبة قاضيخان في الرجوع عن الهبة وقال سفيان الثوري لو وهب لرجل ثوبا فقبضه ثم اختلسه منه واستهلكه يضمن قيمة الثوب

للموهوب له

للموهوب له قال الفقيه وهذا قول اصحابنا وهو القياس وبه ناخذ لان الرجوع لا يصح الا بتراضيهما او بحكم الحاكم ولم يوجد من باب ح قالت المريضة لزوجها تزوجني فقال هبيلي المهر الذي علي فانا تزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج برئ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار في ن قال لمطلقته لا تزوجك ما لم تهب ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على انه يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على الارادة في النكاح ممتنع قال رح فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة من حل في القنية في مسائل الابراء والطلاق ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذا مخاطرة فلا يصح وفي فوائد صاحب المحيط مريض قال كردن بعد از مرگ من آزاد او قال بعد از مرگ خود آزاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة يصير وصية ولا يجوز الا باجازة باقي الورثة من احكام العمادية في آخر الهبة وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لا تثبت الملك عند ابي حنيفة وليس بباطلة حتى اذا قبض ذلك يثبت لها قبل القسمة ملك فاسد مذكور في الزيادات في التتمة وفي اجناس الناطفي وواقعاته انها باطلة وفي المنتقى اذا وهب داره لابنين احدهما صغير في عياله والاخر كبير قال ان قبض الكبير جازت الهبة وذكر في موضع آخر ان الهبة فاسدة عند الكل وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه ولا شك في فساد هذه الهبة عن ابي حنيفة وانما الشك عندهما اذ لو وهب داره من كبيرين يجوز عندهما وفي هذه المسألة قالا الهبة فاسدة والفرق ان في هذه المسألة الهبة انعقدت لقيام قبض الاب مقام قبضه والهبة من الكبير احتاجت الى قبض الكبير فكانت الهبة من الصغير شائعة بمعنى فلم تجز ولا كذلك اذا وهب من الكبيرين قال البقالي في فتاواه الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير او لامه يهبها لهما ذخيرة في الهبة وفي فتاوى اهل سمرقند

عبد بين رجلين وهب له احدهما شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانه يصح في نصيب الواهب كما لا في نصيب غير الواهب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدهون مما لا يحتمل القسمة صحت الهبة في نصيبه لان حصة صاحبه هذا شاع لا يحتمل القسمة من المجمل المقدر رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين ان مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت زوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من الدين الذي عليك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري عليك فانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح من هبة ناصحي هبة المهر رجل قعد صبيا مع نفسه حتى يعمل معه واخذ الصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل له ان يسترد الثوب ان اعطاه كرباسا فخاطه الصبي لانه لما قطعه وخاطه انقطع حقه عليه فليس له ذلك من رضا بالولوالجيه وسئل ابو جعفر عمن اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاخذ هذا الرجل له كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه هل له ان يسترد ما اعطاه من الثوب قال اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن على الكسوة سبيل مجموع النوازل

كتاب الوقف

فتم وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يعمل غيره ويجعل بغير متوليا لو فعله اجاب لا جامع الفصولين في دعوى الوقف والشهادة وللقيم صرف شي من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضرة الدعوى لاستخلاص الوقف من وقف القنية في باب تصرفات القيم لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا فصول عمادي واما اشتراط الافراز فقد علمت انه قول محمد فلا يجوز وقف المشاع وعندهم لم يشترط

جوزه

جوزه والخلاف فيما يحتمل القسمة واما ما لا يحتمل القسمة فهو جائز اتفاقا منح الغفار استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي قنية مؤيد زاده وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك بنى غيره في الوقف المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي فصولين في ٣٤ مؤيد زاده غرس المتولي في ارض الوقف وكذا من مال نفسه لكنه للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي بنى في ملك غيره ولو لم يذكر شيئا فانه له للبني من ماله على ما مر فصولين في ٣٤ قال في الذخيرة اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للوقف ذمة والفقراء وان كانت لهم ذمة الا انهم لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاؤه من غلة هي للفقراء وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا الا ان يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج الى النفقة لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لان القياس يترك للضرورة قال والاحوط في هذه الصورة الاستدانة بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولاية الا ان يكون بعيدا عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس بان يستدين بنفسه وهذا الذي روي عن الفقيه ابي جعفر مشكل لانه بين اكل الجراد الزرع وبين الخراج ويتصور الاستدانة في اكل الجراد الزرع لان الزرع مال الفقراء وهذا الدين انما يستدان لحاجتهم فامكن ايجاب الدين في مالهم فاما في باب الخراج فلا يتصور لانه اذا كان في الارض غلة فلا ضرورة الى الاستدانة لان الغلة تباع ويؤدى من ثمنها

شرط الواقف التولية من اولاده

بنى في ارض الوقف

الاستدانة

الخراج وان لم يكن في الارض غلة فهذا الارض رقبة الوقف ورقبة الوقف
ليست للفقراء ولا للمستقيم الى جانب ومن يحتاج اليه الفقراء فيما فيس اليهم
فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه الا ان يكون مقصوده المسئلة فيما اذا كان للارض
غلة وكان بيعها متعذرا في الحال وقد طولب بالخراج بحر رائق
في الوقف اما اذا كان للموقوف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح
الوقف فله ان يرجع بذلك في غلة الوقف من المحل المزبور
وفي القنية برقم ... القيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم يرجع بمثله
في غلة الوقف جاز سواء كانت غلته مستوفاة او غير مستوفاة انتهى
من المحل المزبور وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين فلو اخذ
المتولي دراهم الوقف وصرف دنانيره الى عمارة الوقف صح لو ضرا
ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي ثم رقم ... يرجع لو شرط
والا لا من المحل المزبور فقط متولي باع الوقف بامر القاضي وروايته
جاز كذا روي عن ... قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجلا محكوما به
الاصح نور العين قفش لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل
آخر فصولين في ١٣ سعط قيم الوقف لو باع الوقف بامر
القاضي ورايه جاز كذا روي عن ابي يوسف من المحل المزبور ...
عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه
آخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير قال لا يبيعه
وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل اولا وكذا لم يجز الاستبدال به
من المحل المزبور ... عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل
المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر من المحل المزبور ... اجمع
العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغني عنه فقط بيع بناء
الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا بيع الشجر للثمر الموقوف جاز بيعه
بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده
فصولين في ١٣ والمعتمد في المذهب انه ان كان له منه بدلا يستدين
مطلقا وان كان لابد له وان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة
لابد منها فيستدين لها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف

على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي بحر رائق في الوقف
وان الاستدانة اعم من القرض والشراء بالنسيئة من المحل المزبور فقيل
يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار انه لابد له منه فيكون باذن
القاضي فقط اولا الظاهر انه يستدين لهؤلاء باذن القاضي
من المحل المزبور ومنها ان المتولي لو ادعى انه استدان بامر القاضي
هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل من المحل المزبور وعلى هذا
فلو صرف المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع
من المحل المزبور المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف
له ذلك فانه شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى ومنها اجنبيا فيما للمسجد
اشترى ... المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى
فظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء انفق ليرجع او لا
سواء رجع الى القاضي او لا سواء اشهد على ذلك او لا من وقف البحر
القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة
رقبة دار موقوفة على ... اجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض
الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة وثم ما وجب من الغلة
الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته
فهو لمن بقي من وقف تاتارخانيه تفسير الاستدانة ان يشتري للوقف
شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث
من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلة الوقف فاشترى للوقف
شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة المسجد
وان لم يكن ذلك بامر القاضي تاتارخانيه في الوقف وفي المحيط
ان اجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة تكون
لمصالح المسكني لان الاجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة كانت مستحقة
لمصالح السكنى فكذا بدل المنفعة يكون له والقيم انما اجر لاجله انتهى
ومقتضاه انه لو مات يكون ميراثا كما لو عمرها بنفسه بحر رائق في الوقف
وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان
بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح خلاصه في الجنايات

اشتغاله من العمارة وقال في الخصاف اذا امتنع من العمارة وله غلة اجبره عليها
فان فعل فبها والا اخرجه من يده ومن خيانة الجوزة بمنزلة ان يبيع الوقف
او بعضه لكن ظاهر ما في الذخيرة انه لا بد من هدم المشتري للبناء فانه قال
الخ من وقف البحر   اراد ان يقف منزلا في مرضها على بناتها
ثم بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فعلى مصالح المسجد ثم ماتت في مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا
والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال
الشيخ الامام الزاهدي جاز الوقف بقدر الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا
للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل تقسم
بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاما اذا ماتتا صرفت
الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شي للاخت من ذلك قال
لان الوقف في المرض وصية فاذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة
وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد
بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا
المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين فاذا بطلت
فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة
اليهم   قاضيخان في باب الرجل يقف ارضه على نفسه   قال ابو يوسف
الواقف احق بتوليته ثم وارثه ثم عشائره   تاتارخانيه من الوقف
واما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل
وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين
القاضي   من البحر الرائق في الوقف   واذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئا
لما في الخانية ولو وقف ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف
قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة
لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها انه لا يستحق القيم
عشر غلتها لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى   من المحل
المزبور   وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان
يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة

اراد ان تقف منزلا في مرض موتها على بناتها

احق بتوليته

من القبض

من القبض والافراز وكذلك الوقف في المرض   من الكفايات العمادية
في الوقف   وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض في مرض الموت
بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث على قول ابي حنيفة ولا يتعلق
به اللزوم كالعارية الا ان يتصدق في حياته وبعد مماته فحينئذ يكون لازما اذا كان
مؤبدا   من المحل المزبور   قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ليستغل
ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه
من قنية المفتي   والمشتري بمال الوقف لا يلحق بالدور الموقوفة هو المختار
خلاصة في الفصل   عف   الصحيح من مال المسجد شيئا ليس للقيم ان
يشتري له دارا للاوقف ولو فعل ذلك ووقف يجوز وقفا وذكر
والفقيه محمد بن سلمة بانه يجوز وهذا استحسان او القياس ان لا يجوز ويبقى
ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع
عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز   قنيه في باب تصرفات القيم
من كتاب الوقف   اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون
الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول
فيه تعامل ولا سيما الحكم به من القضاة العلماء اكثر مشهور وبه جزم شيخ
الاسلام سراج الدين في فتاواه   منح الغفار   واما مسئلة وقف البناء
والغراس بدون الارض فاعلم ان هذه المسئلة لم ار احدا من اصحابنا ذكرها
الا صاحب الذخيرة والاسبيجابي وصورة ما ذكره في الذخيرة قال وقف
البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول وقفه متعارف
واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها
على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ   انفع الوسائل   واما اذا غرس
شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها بموضعها
من الارض فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح
وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها
على جهة اخرى فعلى الخلاف الذي في البناء   من المحل المزبور   قلت
فتحرر في هذا ان وقف البناء والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة
على الصحيح   من المحل المزبور   ف   متولي الوقف لو شرى بمال الوقف

وقف البناء بدون الارض

غرس شجرة

ولو اشترى بمال الوقف

دار الوقف اختلف فيه المشايخ قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الصحيح لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف ليكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فصل يحيره القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله جامع الفصولين في ١٣

ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط وذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه ولو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل مؤيد زاده لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يؤخر ها فانه يضمن ما في الذخيرة اذا كانت في تلك السنة لا ان يقدار الخراج فرق القيم الغلة على المساكين ولم يقسم للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة يستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين قالوا انه يملكه بالضمان فيتبين انه دفع مال نفسه وانه متبرع فلا رجوع فيه بحر رايق مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة تاسيحانه في الوقف

ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد ولد الابن بمنزلة ولده من المحل المذكور لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد ... وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد من ايمان الاشباه رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده

وبعد موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء قاضيخان في الوقف

ويبدا اي يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف اي حاصله بعمارته بالكسر مصدرا واسم ما يعمر به المكان بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشترط ذلك كما في الزاهدي وغيره قهستاني للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا من وقف القنية في تصرفات القيم قال قلت هل للقاضي ولاية الايجار مع وجود المتولي قلت نعم من احكام الوقف البحر وان كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة الزيادة ليس له ذلك حاوي المنية في فصل تصرفات القيم فقط للمتولي توكيل غيره ببيع او شراء وغير ذلك وله ان يوصي الى غيره لانه كوصي الميت ان يقيم غيره مقامه في حيوته او فوض اليه على سبيل العموم فصولين في ٢٧ وللناظر ان يوكل من يقوم بما كان اليه من امر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله ان يعزله ويستبدل به او لا يستبدل ولو جن العزل وكيله ويرجع الى القاضي في النصب فتح قدير

رجل وقف ضيعة له على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال فهل يصرف تلك الغلة الى الفقراء كلها او المختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث انه ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جميعا لشرط الوقف وصيانة الوقف واقعات حسامية قبيل باب الوقف نقلا من الواو رجل جعل جنازة وملاءة ومغتسل الذي يقال له بالفارسية حوض بين وتفاني لمحلة فمات اهلها كلها لا يرد الى الورثة هل يحمل الى مكان اخر فرق محمد بين هذا وبين المسجد اذا خرب حوله حيث يصير ميراثا والفرق ان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذه الاشياء يمكن نقله واقعات حسامية في باب الوقف بعلامة الواو

شرط ان يبيع الوقف

صرف المتولي على المستحقين

وقف على اولاده

وقف ارضا على اولاده

اجتمعت الغلة ولا يحتاج الى العمارة

وقف جنازة فمات اهل المحلة

بناء المنارة في علو المسجد هل يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين
اما ان كان البناء لمصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به وتفسير عدم المصلحة
ان لا يكون يسمع للقوم وفي الوجه الثاني وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد
في موضع يسمع اهل المسجد الاذان بغير مناره — من المحل المذكور — وقد وقعت
حادثة بشرط الولاية للارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان من اولاده هما
في الرشد سواء ولم يوجد في احدهما صفة الترجيح افتى ابو السعود العمادي مفتي
الديار الرومية بالاشتراك بينهما على السواء معللا ذلك بان افعل
التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر والله اعلم وفي المجتبى للقاضي نصب
قيما على خلاف المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف انتهى ومثله في القنية
شرح النقاية من اخر الوقف — اذا شرط الولاية الى الافضل من اولاده وكانوا
كلهم في الفضل سواء يكون الولاية الى اكبرهم سنا — انفع الوسائل في فرع الحجر
الافضل وقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا استوى
اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى — انفع الوسائل — ولو جعل
الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم يرد اليه
اسعاف — سئل شرط الواقف النظر للارشد فكان في الرشد هو الهدى
الى وجوه المصالح كما ذكره العيني وقد صرح في الاسعاف في باب الولاية
بانه لو جعل الواقف ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون
لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى فكذا الارشد مثله — سراج الدين الحانوتي
وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف
يجوز له فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو
اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضي ببينة الخارج فلو اقام المتولي
بعد ذلك بينة على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من
يدعي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل
بينة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد كان
ملكي واعتقته فانه يقضي ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على قولهما — فصول
عمادي في اول فصل العاشر — تقبل بينة ذي اليد ولا تقبل بينة الخارج على
الملك والفتوى عليه — واقعات حسامية — وفي انتخاب فتاوى الدينادار

بناء المنارة في علو المسجد

شرط الولاية للارشد

الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف

بسجد

مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز وفي اخر وقف المحيط
ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة فلا باس بان يؤاجر
جانبا من المسجد — من التاتارخانية في العاشر — ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر في الوقف وكذا الحكم
في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم
للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته — من الاشباه في الوقف
ولو وقف على اولاده ولم يذكر الترتيب يدخل البطون كلها لعموم اسم
الاولاد ولكن يقدم البطن الاول وبعد الثلثة يشترط الاقرب والابعد
يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثالث — ذكره اولنان مسئله
ابنه عمل او لنذر ني الجواب او لنماز رضي الدين السرخسي خطابدوب بطنه
بارشد ... ضي اكا اعتماد ابندي رشد ر — ابو السعود
افندي المرحوم — الوقف على ارباب معلوم يحصى عددهم او يحصيها
مسئلة ليس ... القاضي لا يجوز وهو المختار — من العمادية في العاشر
المدرس او الفقيه او المعيد او الامام اذا كان مباشرا في الوظائف
اذا مرض او حج وحصل له ما تسميه الناس عذرا شرعيا لا يحرم من سعة العيش
بل يصرف عليه ويقتضي ما ذكر الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم
مدة ذلك العذر — بحر رايق — ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل
في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم من ذلك على السواء
والاصل في الشرع ان يقبل قول القابض في مقدار المقبوض وفيما
يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات
الاراضي — مؤيدزاده نقلا من تاتارخانيه — وقد قال المحقق ابن الهمام
في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير للعاجز الفقير ولو ضم الى الولد ولد الولد
فقال على ولدي وولد ولدي اشترك الصلبيون واولاد بنيه واولاد
بناته كذا اختاره هلال والخصاف وصححه في فتاواه قاضيخان وانكر
الخصاف رواية حرمان البنات — من وقف نقد المسائل
وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكر على الاناث ولا يدخل
اولاد البنات فيه وبه يفتى — من وقف منية المفتي — وقف منزلا

يقبل قول الامناء

على ولديه واولاد ولدهما ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة
من المحل المزبور استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره
ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم
فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء وان كان لا يضر بالوقف
فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم
بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص
من المحل المزبور حانوت لرجل على ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر
الارض باجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر
فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر من المحل المزبور
سئل عن ناظر اذا اجر الوقف مدة ثم عزل في اثنا المدة قبل قبض الاجرة من
المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول اجاب ولاية القبض
للمتولي لا للمعزول لانقطاع ولايته نقد المسائل في الاجارة فتاوى قاضي خان
فان اجر الوصي الارض وفيها نخل وشجر وقد اجرها بدراهم او بدنانير قال
جائزة اذا كان ما فيها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها قلت فان كان
ذلك مما يمنع زراعتها قال الاجارة باطلة لا تجوز اذا كانت الاجارة
انما وقعت على الارض دون النخل والشجر من وقف الخصاف في
في باب المعاملة والمزارعة قلت وان اشترى ارضا بشرا صحيح ووقفها
وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع
الواقف بالثمن على البائع واخذ هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها
قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق
نصفها شائعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فيما بقي منها فهو وقف
ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف الخصاف في باب الرجل
يقف الارض قدريه خ احد الشريكين اذا استغل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه الحصة للشريك سواء كانت وقفا على
سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر
على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي
لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انما استعملته بقدر ما استعملته لان المهايأة انما

استاجر وبنى فيها

بعد

بعد الخصومة قنية في باب سكنى الوقف وقف على اولاده واولاد
اولاده يصرف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم
الولد فانه يشترط ذكر كل بطن حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا
من وقف البزازية وذكر الفقيه وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا
الى ولده قبيل المحل المزبور طمع الطامع في مال الوقف لا يجوز للمتولي
ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا هكذا ذكره وهو الصحيح جواهر الفتاوى
فان ادعى احد انه من القرابة ان الوقف حق فهو الخصم لان الوقف والغلة
في يده والمدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان كان
وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف
خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع من وقف البزازية السادس
ولو شرط الولاية بعد موته وكتبه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا وجب
الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او
واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان
هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف من ولده
ونسله كحكم الصغير قياسا واستحسانا اسعاف سئل عن قيم جمع
الغلة فقسمها على اهل الوقف وواحد من اصلهم لم يعطه وصرف نصيبه
الى حاجة نفسه فلما خرج الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه من الغلة هل له
ذلك ام لا اجاب بانه له الخيار ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه
فشاركهم فيما اخذوا بان اخذ نصيبه من القيم سلم ما اخذوا لهم وليس له ان ياخذ
من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى نقد المسائل في الوقف من فتاوى
ابن نجيم سئل عمن شرط شاهدا ثم بد وشاهدين اجاب ان شرط النفقه
التعزير كانا شاهدين والا فان علم التاريخ فالحق للسابق وان استويا قسمت
بينهما من المحل المزبور سئل عن المريض اذا وقف داره وعليه دين
محيط بماله هل ينتقض الوقف وتباع الدار في الدين اجاب نعم تباع
الدار في الدين وينتقض الوقف من المحل المزبور من فتاوى شمس الدين

ادعى احد انه من القرابة

شرط الولاية لاولاده

سئل في رجل طالب في مدرسة بمعلوم له في كل يوم ثم اراد السفر فهل
يجوز له ان يستنيب انسانا مكانه مع ان المعلوم معلق على استفادته بعد
لانه الطالب وظيفته على القراءة الجزء وبحرز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
الاستنابة في الاشتغال بالعلم فان مقصود الواقف تعلم الطالب
المقرر في الوظيفة من المحل المزبور سئل شرط النظر لشخص ففرغ عنه لفسق
هل يصح ام لا وهل له الرجوع اجاب لا يسقط حقه بالفراغ بل له الرجوع واذا
طلبه يمكن منه واذا تعذر تمكينه بغيبته ونحوها يقرر غيره فيه اهلية يعطي له ما دام
غائبا من وقف نقد المسائل من فتاوى سراج الدين الحانوتي سئل عن وقف
على ذريته ففرق الناظر الغلة سنين على الجماعة فيهم ثم اثبت واحد انه منهم فتحاسب
على الناظر وطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك اجاب بانه ان دفع للجماعة
بغير قضاء يرجع بما يخصه على الناظر ولا يرجع على الجماعة اخذا من مسئلة الوصي اذا
قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين اخر وانهم قالوا ان دفع بغير قضاء
يرجع الدائن عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول
اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فانما يظهر حكمه في المستقبل لا
في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما
نحن فيه للاتفاق من وقف نقد المسائل من فتاوى ابن نجيم برهن على انه
قريب الواقف وحكم له به ثم جاء اخر ولم يجد المتولي وبرهن على من قضى له
الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شي من الغلة وهو خصم
للثاني قدمه الى الحاكم الاول او الى غيره به اخذ هلال والخصاف انه اذا قدمه
الى الحاكم الاول يجيز خصما وان قدمه الى حاكم اخر لا يجيز اذا لم يكن في يده شي
من الغلة وكذا في الوصية بالثلث اذا كان في يده شي فهو خصم قدمه الى الاخر
او الى الاول لانه يدعي عليه شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شي وقدمه
الى الاخر لا يجعله خصما من وقف البزازية في اخر السادس قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطي الصلب
وولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارايت
من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم ايعطون جميعا قلت ارايت اذا
انقرضوا ولد الصلب واولادهم ايعطى من بعدهم من ذلك البطن قال لا قلت

او على انه قريب الواقف

وقف على اولاده

ولم قلت ذلك قال لانه لما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر على ما سمى دون
ما لم يسم قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
واولادهم قال جائز ويعطيهم جميعا قلت فيعطى من بعد اسفل من ذلك قال
نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلثة بطون من وقف
هلال في باب الرجل يقف على ولده ونسله لا يجوز للمسجد ان يحول بابه
عن موضعه الى موضع اخر فان اضطروا ينظر ايهم اكبر وافضل منية المفتي
من الوقف كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله كا
المودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم اشباه في الامانات القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا
المتولي من المحل المزبور قلت ارايت لو قال الرجل الذي له
السكنى انا ابنيها واسكنها قال له ذلك قلت ولم جعلت له ذلك
قال لان السكنى له وله ان ينتفع بسكناها على اي الوجوه ما لم يكن فيه
ضرر قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى اذا مات بعد
بنائها قال الذي بنى ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال
لورثته هذا الرجل ارفعوا هذا البناء قلت ولم قلت ذلك
قال لانه لو ان رجلا بنى في دار في يده بناء ثم جاء رجل فاستحقها كان للذي
بنى البناء ان يرفعه وكان البناء له دون المستحق ولا يكون هذا
سوء حالا من الغاصب وقد قلنا على ما وصفت لك قلت ارايت
سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها الرجل بعد الرجل الاول فقال انا
اعطي قيمة البناء وابى ان يدفع الورثة الى ان يقلعوا البناء قال ليس له
ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك
على شي وهذا على قياس قول الخصاف في الغصب قلت ارايت
ان احتاجت هذه الدار الى مرمة فرمها الذي جعل له سكناها فازر
حيطانها بالاجر وجصصها وادخل اجذاعا وبنى فيها البناء ثم مات فلما
شيئا من ذلك الذي لبس في الدار الا بضرر شديد على البناء وهل للورثة
ان ياخذوا ما احدث لهم هذا الميت من المرمة وينقضوا ذلك

يحول باب المسجد

قال لا ولكن يقال للذي جعل له السكنى لهذه الدار بعد الاول ان شئت
فاعط ورثة هذا الميت الاول قيمة مرمتهم الساعة فان هو فعل كانت
المرمة التي احدثها الميت في هذه الدار له دون ورثة الميت وكان
عليه هذه المرمة لورثة الميت ولم يكن للورثة على المرمة سبيل فان ابى
ان يعطي قيمة هذه المرمة واجرت هذه الدار المدة فيه فاعطي ورثة
هذا الميت قيمة مرمتها من اجرتها فاذا استوفى ذلك كان سكناها
لرجل له سكناها بعد هذا الميت على ما وصفت لك   من وقف
هلال في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها   قلت ارايت
ان كانت المرمة التي رمها هذا الميت ليست قائمة بعينها وكذهب
مستهلكة الاذى ولا يظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الاثارة في
الارض والسقي النخل وقال ليس لورثة هذا الميت من مرمة
ذلك قليل ولا كثير قلت ولم وقد انفق الميت في ذلك نفقة
عظيمة قال لانه ليس هذا بشيء قائم بعينه يرى ويظهر الا ترى لو ان
رجلا غصب رجلا ثوبا فقصره لم يكن له اجرة وكان صاحب الثوب
ان يأخذه ولا يعطيه شيئا كذلك هذا وكذلك لو جاء الى ارض
رجل فاثارها لم يكن على صاحبها شيء   من وقف هلال في باب الرجل
يقف الدار   ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف
فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف
عليهم فلا اجر له منها كما في الخانية وهذا اذا عين له اجرا فان لم يعين
له وسعى مدة فيه سنة فلا اجر له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق
وان لم يشترط القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة
من الاشباه في الاحكام في اجر المثل   عده   هيا موضعا للبناء مدرسة
فقبل بنائها لو وقفه عليها في شرائط وجعل اخره للفقراء وحكم قاض
بصحته قيل لا يصح الوقف وهو الصحيح ويصرف الغلة الى الفقراء
الى ان تبنى المدرسة ثم الى المدرسة   نور العين   بنى المستأجر
باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل ليرضى صاحب
السكنى بالزيادة فهو اولى   نور العين في الثالث عشر   فظ

وقف على المدرسة قبل البناء

متولي

متولي اجر بدون مثل لزمه وكذا الاب اجر منزل صغيره او لبس لها ولا يه
الخط   من المحل المزبور   فصط   متولي باع الوقف بامر القاضي ولا رايه
جاز كذا روى على   من فش   قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجلا محكوما
وهو الاصح   من المحل المزبور   وبعض المستحقين ينتصب خصما عن الكل
وقيل لا اي لا ينتصب خصما قال القاضي عبد الجبار في المسئلة في المحيط
والقنية كما في شرح النظم الوهباني رقم بعين الحافظ وظهير الدين التمرتاشي
وركن الدين الصباغي وركن الائمة الحرائي وغيرهم وفاك وقف بين
اخوين ومات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي بينته
على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بين بطنا بعد بطن والبلغ غيب
والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ
بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينته مدعي الوقف بطنا بعد بطن
اولى ثم رمز لركن الائمة الحرائي وقال وقف بين جماعة فيد واحد منهم
او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله يصح الدعوى اذا كان الواقف واحد
ثم رمز القاضي عبد الجبار وقال لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود
في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر منه وهو الذي ذكرناه
من ان بعض المستحقين ينتصب خصما عن الكل اذا كان اصل الوقف ثابتا
والا فلا اي فلا ينتصب احد على المستحقين خصما وبه صرح في شرح النظم الوهباني
للشيخ شيخنا عبد البر بن الشحنة   من وقف منح الغفار   وقفه حانوت وقف
عمارته لاخر ليس صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله فلو كانت العمارة
لو رفعت يستأجر باكثر مما استأجره كلف رفع العمارة ويؤجره من غيره اذا
عن اجر المثل ثم لا يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستأجر باكثر
ترك بيده   فصولين   قم   متولي يكى را فرمود تا بنا كرد و ...
او را اجرت مزدوران اجر خود از مال متولي طلبيد از مال وقف
فصولين فيما يتعلق بالعمارة في الاوقاف   فصطخ   ليس للمتولي
ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن
وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة
وهو احرز من امساكه فلا بأس به   فه   يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة

بيع الوقف

ايداع المتولي او اقراضه

بيع ارض الوقف

الوقف لو احرز فصولين في ٢٧ وفي حـ بنى المستاجر فيه فيه وعجز
عن النقل الى غيره فلو اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة
لانها في المشاهرة ينعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع
بنائه لو لم يضره ولو اضره ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر
بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا
او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان ياخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو
لم يرض لم يجز اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيؤجره من غيره ويبقى البناء الى ان
يخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للثاني على البناء وحين لا يمكن
رفعه فصولين في الثالث عشر نصط لو باع القيم مال الوقف
او اجره ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي وقيل الوصي كالمضارب
وفيه المتولي لو اجر دار الوقف من ابنه البالغ لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر
المثل كبيع الوصي لو باع بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا المتولي
اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وتفسير الخيرية مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى
فصولين في ٢٢ سئل عن وقف منهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته
وتعميره بباع النقاضة من حجر وتراب وخشب اجاب اذا كان الامر
كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى
ورثة الواقف وان وجدوا والا يصرف الى الفقراء قارى الهداية
بنى في الدار المستاجرة بغير اذن القيم فنزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع
قيمته للباني ويجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة
اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي
الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة
فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها
دلالة من وقف القنية في مسائل متفرقة الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف
ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف
لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط ويبطل
ولايته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما

اذا لم

اجارة الموقوف عليه

اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا
حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كذا في الولوالجية
من وقف الاشباه الثاني اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي
ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به لرجل عند موته فان اوصى
لا ينصب القاضي وقيد بموته بعد الواقف لانه لو مات قبل الواقف قال
في المجتبى ولاية النصب الى الواقف وفي السير الكبير قال محمد النصب الى القاضي
انتهى وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب
القيم الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي
فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى بحر رايق واذا
اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن
الوقف محتاجا الى التعمير جاز في الدرر والحواشي وفي الارض ان كان الواقف
شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يؤجر لانه لو جاز كان كل الاجر له فيلزم
بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرطه ان لم يؤجر او يزرع بنفسه المؤنة
والخراج عليه من وقف البزازية في المتفرقات خك يستوفي القيم لمصالح
المسجد فهو على نفسه لا صدقة في زماننا ظم لو ذلك بح لا يستدين الا باذن
القاضي بت فليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة والمختار ما اختاره الصدر
الشهيد ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي فيامره
ثم يرجع في الغلة من وقف القنية قال وللقيم الاستدانة على الوقف
لضرورة العمارة لا لينفق ذلك على الموقوف عليهم من المحل المزبور
وفي الاهل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الوقف من وقف
الخلاصة وفي الاهل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف
من يصلح لذلك فان لم يجد فيهم من يصلح ونصب فيما من غيرهم ثم وجد فيهم من
يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف انتهى لسان الحكام وظاهر كلام
المتن وغيره ان من له الاستغلال لا يجوز العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال
لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح في الظهيرية ونازع في الفتح
بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف
عليهم السكنى الاستغلال انتهى من وقف البحر قاضيخان اذا قصر المتولي

ان شئ من مصالح الوقف حمل بغير فاتت ان كان في علمه ضمنها وان كان في الدين
لا يضمن من وقف البحر قال في الهداية قال في الكتاب لا يزول ملك
الواقف عن الوقف حتى يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح
لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه
يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية انتهى والحاصل انه اذا علق بموته كما اذا قال اذا مت
فقد وقفت داري كذا فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم تخرج من ملكه فلا يتصور
التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل
موته كسائر الوصايا من وقف البحر ومن وقف دارا على ما عليه ماله
سدى الاجر والسكنى لمن يتولى سئل البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا
على ولديه واولادهما ما تناسلوا فارادوا السكنى ليس لهم حق السكنى لان حقهما
في الغلة انتهى وفي الظهيرية في الوصية بغلة دار لرجل يوجد ويدفع غلتها
فان اراد السكنى بنفسه قال الاسكاف له ذلك وعليه الفتوى والوصية
اخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى
لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى وهذا من حيث الرواية مسلم واما
من جهة الفقه فينظر الفرق بالاخ فينبغي ان يجري الخلاف في الوقف
شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار
اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم
وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف
فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف
المشايخ انتهى اقول ليس في ذلك مسلما التخريج خلافه فيملك السكنى
من يستحق الريع شرح منظومة حسن الشرنبلالي فان قلت لهذا
الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل
ان يستغلها اباها انما هو بان يوجرها فيأخذ غلتها وليس له ان يوجرها
من قبل انه اذا اجرها وجب للمستأجر فيها حقا قلت فهل لهذا الموصى له
بالغلة ان يسكن في هذه الدار قال نعم له ذلك من قبل ان سكناه وسكنى
غيره فيها سواء وليس يوجب ذلك لاحد فيها لاحد حقا قلت فالوقف
بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم له ذلك من قبل قال نعم الحكم فيه سواء

لانه ولي يملكه الوقف من الوقف يحكم به الحاكم

وقف

من وقف الخصاف اشتمل البيت على مسألتين من المحيط الاولى قال لو ان
رجلا رهن ضيعة من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف
نافذ فان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها
الراهن فان الوقف جائز بعد ذلك كانت وقفا الثانية لو مات
الراهن قبل الافتكاك وله مال غير الضيعة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة
وقفا وان لم يكن له مال غيرها بيعت في الدين وبطل الوقف شرح
منظومة وهبانية لابن الشحنة الاول من القنية قال للقيم ان يفسخ الاجارة
مع المستاجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا
ولو ابرا القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة
ومحمد ويضمن من المحل المذكور واذا اشترط ان يستبدل بالوقف متى
شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكان ما له ذلك والوقف
والشرط جائز عند الثاني وكذا اذا اشترط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون
وقفا وعند محمد وهلال جائز الوقف لا الشرط لا بحل بتمام زوال الملك
الى الله تعالى على التابيد فيتم الوقف بشرائطه ويبقى الاستبدال شرطا
فاسدا فيبطل الشرط من وقف البزازية في اخر الفصل الاول ولو
وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في
المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان راى الحاكم
بيعه او بدله فيه وقفا اشترنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب
فيه قبل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك على ما تكلم به من وقف
البزازية في الثالث ويجوز بالقرض المعين عنده وقد عرفت الاجماع بالعبد
بعد اشتمل البيت على مسألة الوقف هلال والخصاف وحكاية خلاف فيها
من الذخيرة نقلها ان قيم الوقف اذا اجره بعوض معين صح عند الامام ونقل
عن الصاحبين انهما قالا لا غده توكيد بيعه فجعل ثمنه في سبيل الوقف
وزاد هلال وكذلك اذا اجرها بعد اوامه قال هذا كله سواء وعندهما
لا يصح الا بالدراهم والدنانير وهي مسألة صدر البيت وفي الذخيرة ان بعض
مشايخنا قالوا انما يجوز عند ابي حنيفة بما تعارف الناس اجرة ثمنها بالاجارات
والبياعات مثل الحنطة والشعير واما في العبد فلا يجوز بالاجماع وفي

رجل رهن ضيعة من رجل

للقيم ان يفسخ الاجارة مع المستاجر

ري فاضيخان المتولي اذا اجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه
قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة لا يجوز الا على
الاختلاف لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير والله اعلم
من وقف شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة   قال ولو وقف الذمي
داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل ولو قال تجري غلتها على بيعة
كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين ولا
ينفق على البيعة شيء قال وقف ذمي ارضا وقفا صحيحا فان تفرق غلتها
في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة
على المساكين وانما يفرق هذه الصدقة على الفقراء والمساكين وابطل
سوى ذلك   من وقف تاتارخانية معزيا الى الخصاف
نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء
المسلمين فهذا الوقف جائز وفي النوازل وهو على ما شرط وكذلك
اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف
من المحل المزبور   اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز
اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث كذا ان وقف على الرهبان
والقسيس ان وقف على فقراء النصارى جاز   قارئ الهداية   للقيم
فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف
وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة
عند ابي حنيفة ومحمد يضمن   من وقف القنية في باب تصرفات القيم
ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقبض اخذ الاجرة للمعزول والاصح
انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه   من المحل
المزبور   سئل شيخ الوقف على المتفقهة حنطة فيدفع القيم دنانير فلهم
طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو دفعها وصبر يحكم القيم بحبسه
بعد ما استهلكه لا يصح   من وقف القنية في باب ما يجوز هذا اذا لم يقف
على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي
او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف
الصدقة فانه ذكر بانه قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي

او على

او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات يعود يصرف
الى الفقراء   من وقف الخلاصة   فرق ابو يوسف بين قوله ارضي
موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة
تنصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف
من وقف فاضيخان   نجيبنا الى الجواب عن السؤال الاول وهو انه
اذا مات الراهن بعد ما وقف المرهون هل يبطل الوقف ام لا
وهل يلزم الورثة بقضاء الدين من التركة فنقول الظاهر انه لا يبطل
الوقف مع امكان مراعات حق المرتهن وهو انه يستوفي الدين من التركة
ولا حق المرتهن في العين كما قلنا في البيع اذا مات لا يبطل بانه يتعلق به
حق المشتري والوقف تصاح لاجل حق المرتهن فموته لا يؤثر في ابطاله
واما قوله فهل يلزم الورثة باداء الدين من التركة نعم للمرتهن ان يطالب
الورثة بالدين ويستوفيه من التركة ولا يمنعه من ذلك ما عنده من الرهن
لان الوارث خليفة الميت وهو كان له ذلك في حياة المورث
وكذا بعد وفاته   انفع الوسائل في الوقف   ولو اوصى الى رجل
بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها فاله ان يشهد
على وصيه جاز ويفعل الوصي ما امره ويكون الولاية له على الوقف وله
ان يوصي بما اوصى اليه ويجعل له ما كان لوليه   اسعاف في الولاية على الوقف
ولو نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من امر الواقف شيئا
يكون ولاية الوقف الى الوصي ولو جعله وصيا في امر الوقف فقط كان
وصيا في الاشياء كلها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهلال رحمهما
لاحد الناظرين التصرف بدون راي الاخر وعلى قياس قول ابي يوسف
يجوز ولو اوصى احدهما الى الاخر عند موته كان للباقي الانفراد ولو شرط ان
لا يوصي به المتولي عند موته اتبع الاشتراط ولو جعلها لرجلين فقبل احدهما
ورد الاخر ضم القاضي الى من قبل رجلا او فوض للقابل بمفرده الى من قبل
رجلا او فوض للقابل بمفرده ولو جعلها لفلان الى ان يدرك ولدي
فاذا ادرك كان شريكا له لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن وقال ابو يوسف
يجوز   من وقف البحر   سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل الابنه لنفسه

وقف المرهون

اوصى الى رجل بان يشتري ارضا يوقفها

نصب الواقف عند موته وصيا

ناظران

شرط الولاية له ولاولاده

ومن بعده لزيد ثم اراد ان يجعل الولاية لغيره وان يعزل زيدا فهل له ذلك مع عدم
ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ذلك ويجعل الولاية لغيره ولو لم
يشترط ذلك لنفسه في الوقف من فتاوى ابن نجيم ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط
لما علم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به
الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كما في البزازية وقد اشتهر ان الوقف على
ما علم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك
الغير كما علم به انتهى من وقف البحر ولو شرط ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية
القوم وعزلهم والاستبدال بالوقف وفي كل ما هو من جنس الولاية وسلمه الى المتولي
جاز ذلك ذكره في السير ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله بعدما
سلمها عند محمد لكونه قائما مقام اهل الوقف وعند ابي يوسف هو وكيله فله عزله
وان شرط على نفسه عدم العزل اسعاف فان قلت هل للقاضي عزل
من ولاه بغير جنحة قلت نعم قال في القنية نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول
ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه وبعلمه وقت نصب الثاني
ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول عن [illegible]
لانه تكثر القضاة في بلدة ومن القوم في الوقف في مسجد واحد انتهى وسكت
عن الثانية انه يقيد بما اذا راى المصلحة من وقف البحر واستفيد من عدم
صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في الوقف ويدل عليه
ايضا ما في البزازية وغيرها غاب المتعلم عن البلدة اياما ثم رجع وطلب وظيفته
الخ انتهى لعزله ولا يحل له ان يأخذ حجرته ووظيفته فاذا حرم الاخذ مع الغيبة فكيف
مع الحضور والمباشرة فلا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم
اهلية فلو فعل لم يصح من وقف البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات
المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي
فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي
في ذلك الى القاضي انتهى فافاد ان ولاية القاضي مؤخرة عن المشروط له ووصيه
فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الاوقاف اذا كان
الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا
وقبله بيسير من وقف البحر وصرح بان مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق

عزل صاحب الوظيفة بغير جنحة

كشرب

عزل المتولي

كشرب الخمر ونحوه فتح قدير في الوقف قال وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان
لا ينزع اي ويعزل القاضي المتولي على وقفه لو كان خائنا كما يعزل الوصي الخائن نظرا
للوقف واليتيم وقدمنا انه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في امانته ولا يخرجه الا بخيانة
ظاهرة بينة وان له ادخال غيره اذا طعن في امانته وانه اذا اخرجه ثم تاب
واناب اعاده وان امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو باع الوقف او بعضه
او تصرف تصرفا غير جائز عالما به من وقف البحر وفي الفتاوى سئل ابو القاسم
عمن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك وفي
النوازل الا ان يخاف ان ينهدم ان لم يهدم صح وتأويل هذه المسئلة انه لم يكن
هذا الرجل من اهل المحلة فقد ذكر في الواقعات عن الخجندي لاهل المسجد
ان يهدموا المسجد ويجددوا بنائه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل
ولو اصاب من فساد بنائه راس رجل لا ضمان عليهم ولو علق اهل محلة اخرى
ضمنوا وهذا اذا اراد اهل المسجد ان يفعلوا ذلك من مال انفسهم فاما
اذا ارادوا ان يفعلوا من مال الوقف ليس لهم ذلك الا ان يأمر
القاضي من وقف تاتارخانية وفي جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله
ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوا لي المسجد حتى ادخل في داري واعطي
مكانا من داري في الجانب الاخر يسعكم وهو خير لكم فلا ينبغي ان يعطوه حتى يبنوا
مسجدا فيستغنوا عن هذا المسجد فح لا بأس به من المحل المزبور وفي حاوي
سئل ابو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر قال يبيعون الاول ويشترون
بقيمته في الارض جديدة قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف
لا يجوز بيع المسجد كما لا من المحل المزبور مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب
فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في المسجد
الاخر الا على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا الى نفي الاستبدال الوقف جائز
ما لم يكن مسجدا منية المفتي من الوقف ارض صدقة موقوفة على اولاد
الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا ان يقول على الذكور
فح لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا
فالى الفقراء الا ان ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن
يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية

اراد هدم المسجد وبناءه

دبه اخذ حلالا وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر
الرواية لانه من ذوي الارحام من وقف البزازية متولي وقف اراد
ان يتبدل ارضا من هذا الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز لما ان حقوق العقد
يرجع الى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة في حق واحد فان نقضها
من نفسه من القاضي فانه يجوز لانه لا يؤدي الى ما ذكرنا جواهر الفتاوى
من اخر الثالثة من الوقف فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا
فما على كل منهم قلت الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ووظيفة الناظر
وجمع المال من المستاجرين حصالا او خراجا وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه
وظيفة الصيرفي فان قلت هل للجابي الدعوى على المستاجر وهل له اجارة الى
السقف قلت لا الا بتوكيل الناظر وهذه الوظائف انما ينبني حكمها على العرف
فيها كما ذكره في فتح القدير في الشرف من وقف البحر ولو مات وترك
ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي
وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما
لانهما تصادقا انها كانت في ايديهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول
اصح اسعاف في الوقف في اولاد في جواهر الفتاوى رجل وقف
عقارا وجعل ولايته الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم من بعده
الى الاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف الى الابن دون ابن الواقف
لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك
مسائل ثلث احدها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الها تنصرف
الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور
ان الذكور راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على
عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو ولانه لابد فلو بقي عمرو في الوقف
لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه وخالفه في ذلك القاضي كامل
الدين نجم الائمة الخطيب باجتهاده وقال اليهما ينصرف الى الواقف
دون ابنه والصحيح هو الاول انتهى والله اعلم من وقف منح الغفار
ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة يجوز ويؤجر مسئلة البيت
من فتاوى ابن نجيم قال ولو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين

عند مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف من وقف شرح منظومة وهبانية
لابن الشحنة وفي القنية وقف على المتفقهة ضيعة فيدفعها القيم وناظر فلم
طلب الحظ ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا انتهى وبهذا يعلم ان الخيار
للمستحقين اخذ الخبز المشروط لهم او قيمته وظاهره انه لا خيار للمتولي وانه يجبر
على دفع ما شاؤا من وقف منح الغفار ولو شرط للمستحقين خبزا
او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب
العين واخذ القيمة من وقف الاشباه قال محمد وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول وهو ما اذا جعل غلة
الوقف لنفسه فالمذكور هنا قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لابي
يوسف ما روي انه عليه السلام كان يأكل من وقفه ولا يحل ذلك الا
بالشرط فدل ذلك على جوازه ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة ووجه قول محمد ان
القربة بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها لنفسه يمنع من ذلك
فكان شرطا باطلا كالصدقة المنفذة وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا عن محمد
رواية ظاهرة الا ما ذكره في الوقف فقال اذا وقف على امهات
اولاده جاز فقال هذا الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف
على نفسه لان ما يكون لام الولد حال حياة المولى يكون للمولى وقيل انه
في الصحيح على الخلاف ذكره في الهداية وهو ظاهر وقيل يجوز لهن
بالاتفاق لانهن يعتقن بموته فيصرن اجنبيات فيجوز شرطه لهن
كاشتراطه للاجنبي ثم في حال حياته يجوز ايضا تبعا لما بعد مماته وعلى هذا
الخلاف لو شرط الواقف ان يستبدل ارضا اخرى اذا شاء ويكون
وقفا مكانها او شرط الواقف الخيار لنفسه ثلثة ايام وهو مبني على
ما ذكرنا من ان القربة بازالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه
عند محمد خلافا له بخلاف ما اذا شرط ان يبيعه الثمن له او يتصدق به
حيث لا يجوز الوقف اصلا وكذا اذا شرط الخيار وهو مجهول
في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط واما الثاني وهو
فصل اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر
فيراعى كالنصوص غير ان عند محمد يسلم ثم يكون له الولاية لان التسليم

شرط عنده وان لم يشترطها لاحد فالولاية له عند ابي يوسف وعند محمد
لا يكون له الولاية لانه لما لم يذكر الشرط في ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار
اجنبيا عنه ولابي يوسف ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل
ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد منه ولانه اقرب الناس اليه فيكون اولى
بولايته كمن بنى مسجدا اولى بعمارته ونصب القيم فيه وكمن اعتق عبدا كان
الولاء له وان لم يشترط لا يكون له ولاية يعني بعض المشايخ قالوا وذلك قال
مشايخنا رحمهم الله الاشبه ان يكون هذا قول محمد وقد بيناه ولا يقال كيف
يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا لانا نقول هذا لا ينافي التسليم
لانه يمكنه ان يسلمه اليه ثم ياخذه منه وذكر في النهاية انه يحتمل ان يسقط التسليم عنده
اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه يراعى **زيلعي في الوقف** ويتفرع
على هذا الخلاف ايضا ما لو وقف على عبيده وامائه فعند محمد لا يجوز
وعند ابي يوسف يجوز كشرطه لنفسه ورجح بعضهم عليه ايضا اشتراط الغلة
لمدبريه وامهات اولاده وهو ضعيف والاصح انه يصح اتفاقا والفرق لمحمد
ان حريتهم تثبت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الاجانب
ويكون ثبوته لهم حال حياته تبعا لما بعد موته فما في الهداية والمجتبى من تصحيح انها
على الخلاف ضعيف فيه يجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قال ابو بكر
الاسكاف لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه واذا مات صار الى المساكين
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اولى غلتها ما عشت قال هلال لا يجوز
هذا الوقف وذكر الانصاري جوازه واذا مات يكون للفقراء كذا
في الخانية **بحر رايق في الوقف** ولم يشترط المص بجهة وقف العقار
تحديده وانما الشرط كون الواقف معلوما ولذا قال في الخلاصة ولو قال
اشهدنا على ارضه انه وقفها وحدد فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت
شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران
الحدود فلم تمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على الواقف وقف
ارضه وذكر حدودها ولكنا لا نعرف حدود الارض وانهما جاهلان بمكان
جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها وقفه
الارض ولو شهدا انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف الارض

وقف على عبيده وامائه

تحديد الوقف

لا يقبل

لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وبها لا يعلمان انتهى وظاهره
ما في فتح القدير اشتراط تحديدها فانه قال ان كانت الدار مشهورة لا تحتاج
صح وقفها وان لم تحدد واستفاد بشهرتها عن تحديدها انتهى ولا يخفى ما فيه
ان ذلك الشرط لقبول الشهادة لو قضينا كما قدمناه وفي القنية
وقف ضيعة ولم يذكر حدودها والمستثنيات من المقابر والطرقات
والمساجد والحياض العامة ثم رقم انه لا بد من ذكر حدودها ثم رقم لا بد
من ذكر الحدود وان امكن ثم رقم بانه لا يصح الوقف بدون التحديد انتهى
بحر رايق في الوقف قوله وان كان الوقف على رجل بعينه
او رجال واخر للفقراء فيعطى من ماله اي مال شاء في حياته فاذا مات يعطى
الغلة ولا يؤخذ من الغلة شيء لانه متعين يمكنه مطالبته وهو يعطيها
من الغلة وان شاء من غيرها ثم العمارة المستحقة عليها انما هي بقدر ما يبقى الموقوف
على الصفة التي وقف عليها واما الزيادة فليست مستحقة فلا يصرف الا برضاه
ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض اي لا تزاد على الصفة
التي كان عليها وعند آخرين يجوز ذلك اي الزيادة والاول اصح لانه صرف
حق الفقراء الى غير ما يستحق عليهم ولا يؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات
الموقوفة عليها لاجلها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر
فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطع الاستحقاق
للعمارة قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا قال
الامام فخر الدين قاضيخان وقف ضيعة على مواليه ومات فجعل القاضي
الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلة مثلا وفي الوقف طاحونة في يد رجل
بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقسمون غلتها
لا يجب فيها ذلك العشر لان القيم لا ياخذ ما ياخذه الا بطريق الاجر فلا يستوجب
الاجر بلا عمل انتهى وهذا عندنا فيما لم يشترط له الواقف اما اذا شرط كان
من جملة الموقوف عليهم **فتح قدير** ولا يقسم ان وقف على اولاده
اي لا يقسم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا اولاد الواقف لانه لا حق
لهم في العين وانما حقهم في الغلة وفي فتح القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا
على الارباب واراد القسمة ابدا لا يجوز وكذا نهايته وعليه فرع ما لو وقف

قسمة الوقف

داره على سكنى قوم باعيانهم او ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها
للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا الكل توضع غلتها
للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر
حاجة سكناه ثم ليس له الاعارة لا غير ولو كثر اولاده وهذا الوقف وولده وولد ولده ونسله
حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها على عددهم ولو كانوا ذكورا
واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران يسكنوا نساءهم معهم وللاناث
ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان يقسم بينهم ولا يقع
مهايأة انما سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم وعن هذا يعرف انه اذا
سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر اجرة حصته على الساكنين
بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان
لاحدهم ذلك والا ترك المنضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب
الآخر والاصل المذكور في الشروح والفروع او في الخصاف ولم يخالفه احد فيما
علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى بحر رايق
في الوقف وفي فتاوى القاضي وقف بناء بدون ارض قال هلال
لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار
جاز فانه قال في رجل وقف دارا له دون الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول
في حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت الارض
اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لانا
رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان
ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهر وهي
في ايديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيرها
فكذا وان ما كان مثل ذلك جاز وقف البناء فيه والا فلا وذكر في موضع
من فتاوى قاضيخان اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يجوز بناؤها ميراثا ثم ذكر انه
انما خص البناء بذلك لان العادة ان يتخذ على حافتي النهر العام بغير ذلك غير
مملوك له ثم قال وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل ثم نقل
عن الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ووقف البناء في ارض
هي عارية او اجارة وان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعند محمد

وقف البناء بدون الارض

اذا كان

اذا كان البناء في ارض وقف جاز وقفه على الجهة كون الارض وقفا
عليها ذكره الكل في الفتاوى واطلاق الاجارة يعارض قول الخصاف في ارض
محتكرة لانهم الا ان يحمل تخصيصها بسبب انها صارت كالاملاك على
ما ذكره وسمعه فتح قدير ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين
ولمن دين على الناس لا يدخل الدين تحت النذر قاضيخان في النذر
من الذكورة عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
بشرائط الصحة وادعى رجل انه من اربابه وانكر ذو اليد كونه من اربابه
وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى
ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف
لغلاتها وولاية الدعوى للمتولي الا ان المتصرف له فيدعي انه من اربابه على
ويرجع على ذلك بصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة
من وقف بازيه في اخر الخامس ولو كان الوقف على عمارة المسجد
هل للقيم ان يشتري بها سلما ليرتقي على المسجد لكنس السطح ويطينه ويعطي
من غلة المسجد اجر من يكنس السطح او يطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد
قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما ذكر لخراب المسجد فتاوى عدية في الوقف
ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ط
ضم عن ابي يوسف اذا كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم وان كانت خراجية
لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم
ابطالها طم ارض وقف بينهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما
وقيل للموجر قنية في الوقف وسئل ابو نصر عما اذا كان الوقف على
مرمة المسجد هل للقيم شراء السلم من ذلك ليرتقي على السطح لكنس السطح
وتطيينه وهل يعطي من غلته للذي يخرج الثلج ويكنسه ويخرج ما اجتمع فيه
من التراب قال للقيم ان يفعل ما فيه مصلحة خراب المسجد وسئل ابو محمد
عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال يجوز
ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سراج اذا كان في شهر رمضان او غيره
لان فيه اسرافا ولا يزين به المسجد وجيز الناسخ عشر من الوقف
وفي فتاوى ابي الليث وسئل ابو القسم عن قيم المسجد جعله القاضي قيما على غلات

ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين

وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له الأخذ إذا كان مقدار أجر مثله لأن الكلام فيما
إذا استأجر أجرا بأجر مثله لذلك وإن لم يشترط الواقف ولو نصب قيما
للمسجد وباقي المسئلة بحالها إن كان الواقف شرط ذلك في الوقف
لا يحل لأنه إذا لم يشترط الواقف ذلك لا يحل للقاضي نصب الخادم
القيم أيضا فكذا ذكر في موضع آخر من متولي المسجد إذا استأجر إنسانا ليكنس
المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز وذكر في قيل هذا إن المتولي
إذا اشترى لهذه الخدمة المسجد يجوز وهذه المسئلة دليل على جواز نصب الخادم
يحل بمال المسجد ومتولي المسجد إذا تعذر عليه الحساب لسبب أنه ابتاع
من ثبت له ذلك بمال المسجد لا يجوز وفي فتاوى أبي الليث أيضا مسجد له مستغلات
وأوقاف وأراد المتولي أن يفرش الآجر ويفرش الحصير أو الدهن للمسجد
أو ما أشبه أما فرش الآجر فله ذلك لأنه من باب البناء وأما شراء الدهن
والحصير فلا يحل من غلته أوصى إلا أن وسع الواقف ذلك على القيم ما يرى
مصلحة المسجد ففي هذا الوجه له ذلك وأما إذا أن يوسع عليه وجعل
لعمارة المسجد وبنائه ففي هذا الوجه ليس له ذلك وأما إن لم يعرف شرط
الواقف ففي هذا الوجه ينظر إلى من قبله إن كانوا يشترون من الدهن والحصير
والحشيش له أن يفعل ذلك وما لا فلا وقيل ذكره المصلحة والعمارة
وتركه سواء ولا يتمكن المتولي من شراء الدهن والحصير وإذا أراد أن يعرف
ذلك إلى إمام المسجد والمؤذن فليس له إلا إذا كان الواقف شرط ذلك
في الوقف   وضربه في التاسع عشر من الوقف   وفي أدب القاضي
للخصاف أن الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى وهو الصحيح
وقدمه المسئلة في أول النوع الأول من هذا النوع أما الوقف الأول
هو حق العباد فلا تقبل الشهادة بدون الدعوى وهو الصحيح
وضربه في الثامن عشر من الوقف   إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ثم مات فإن الوقف على ولد
الصلبية لا يجوز لأن هذه وصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز
لأنهم لا يرثون ولكن لا يكن لهم ما دام ولد الصلب حيا لأنه لم يجعل الكل
لهم فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوس ولد الصلب وعلى عدد رؤوس

ولد

ولد الولد فما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
بينهم الزوج والزوجة لأن الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض وإن
مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد
الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الأحياء والأموات منهم كل من حياتهم عند
موت الواقف لما ذكرنا إلخ وكان السيد الإمام أبو شجاع يقول لمن أراد أن
يقف على أولاده أن يكتب في الصك وقف فلان على أولاده فلان وكذا في
في حياتهم وصحته فلا يكتب في حياته وبعد وفاته وهذا الجواب فيما إذا كان
للواقف وارث آخر غير الموقوف عليهم غير صحيح فيما إذا لم يكن له وارث غير
الموقوف عليهم غير صحيح فيما إذا لم يكن له وارث غير الموقوف عليهم لأن
الوصية للوارث إنما لا تجوز لحق باقي الورثة ألا ترى أن باقي الورثة لو أجازوا
الوصية كانت الوصية صحيحة وذكر في أجناس الناطفي إذا وقف وقفا وشرط
لنفسه أن يأكل ويؤكل من أحب ما دام حيا ثم من بعده على ولده وولد ولده
ونسله أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهو على المساكين فهو جائز عند أبي يوسف
ولم يكن ذلك وصية للولد لأن ولد الولد يأكل من مال الأب أنه لو وقف على ولده
وعلى أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كان جائزا كذا هنا
من وقف الذخيرة في ٤٢   متولي المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات
من غير بيان لا يكون ضامنا   فأصحاب ... الرجل يجعل داره مسجدا من الوقف
ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا
في تركته   من وقف قاضيخان في مسائل الشرط في الوقف   وإذا وقف
على أولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل بنو البنات ففيه روايتان
وكذلك إذا وقف على ذريته يدخل فيهم بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات
فيه روايتان وأصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من الأمان
إذا قال أهل الحرب للمسلمين أمنونا على ذرارينا فآمنهم على ذلك فهم آمنون
وذراريهم أولادهم وأولاد أولادهم من الرجال كأولاد البنين وإن سفلوا
ومن أولاد البنات وكذلك إذا قال أمنونا على أولادنا وهم آمنون
على أنفسهم وعلى أولادهم وعلى أولاد أولادهم من قبل الرجال بني البنين ودون بني البنات
وكذلك إذا قال أمنونا على ساقتهم على نبيهم لا أصحابهم وبني بنيهم دون بناتهم وذكر

مسئلة مات مجهلا

في باب آخر من أبواب الأمان أن بني البنات يدخل في الأمان فيجري المسئلة
روايتان من وقف الذخيرة في الرابع ذكر في السير أيضا إذا قال أمنوني
على أولادي وأولاد أولادي يدخل في الأمان بنو البنات قال القاضي ركن الإسلام
علي السغدي والشيخ الإمام شيخ الإسلام هذه المسئلة على الروايتين أيضا
وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي في جملة الصدقة أولاد
البنات يدخلون رواية واحدة وأما الروايتان فيما إذا قال على ولدي
على أولادي من المحل المزبور وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة
أو بيت نار فهو باطل أما على قولهما فلأنه معصية عندنا وعند محمد مع آخرها
ينقطع وأما على قول أبي حنيفة فلأنه لم يوجد الوصية أو الإضافة إلى ما بعد
الموت ولو قال يجري غلتها على بيعة كذا فإن خربت البيعة كانت
الغلة للفقراء والمساكين فإنه يجري غلتها على الفقراء والمساكين ولا
ينفق على البيعة شيء قال فإن وقف ذمي أرضا وقفا صحيحا بأن
يفرق غلتها في أبواب البر قال بوجوه البر عندهم عمارة البيع والكنائس
والصدقة على المساكين وإنما يفرق هذه الصدقة على الفقراء والمساكين
وأبطل ما سوى ذلك وإن وقفا يفرق غلتها على جيرانه وله جيران مسلمون
وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز
ويفرق الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم محيط باينه
في ٧٥ من الوقف ولو وجب بواقضا حق لجماعة فإن ارتفع
أهل المحلة ولو أصحابه إلى أن يحول باب المسجد ويجعل المسجد إلى جانب
واحد أو نحوه فأبى ذلك إلى أفضلهم أو لأكثرهم ولو وضع إنسان
بواري في المسجد فليس له أن يرجع بخلاف الحباب فلو تشبث البواري
بحيث لا ينتفع بها فلصاحبها أن يرفعها ويتصدق بها أو يبيعها ويشتري
بثمنها بوريا آخر للمسجد وإن لم يعرف صاحبها جاز ذلك لأهل المسجد
وإن عرف وهو غائب لم يجز إن كان له قيمة عتابية في الوقف
ولو أراد واقف المسجد أو أهله أن يبيعوا سقف المسجد ليبيعوا
جذوعه ويشتروا أحسن من ذلك أو أرادوا أن يهدموا البناء أحسن منه
لم يجز أو لم يخرب فإن كان ضيقا فهدمه ليزيده جاز من المحل المزبور

وقف الذمي

ولو وقف

وقف على قرابته

ولو وقف على قرابته من أقربائه لأحد لا يقبل إذا كانت له قرابة معروفة
ويقبل شهادته ولذا الواقف وشهادة الغريب المعروف أنه جدا
قرابته ولو ادعى اثنان القرابة فشهد كل واحد لصاحبه بالقرابة لم يقبل كذا لو شهد
المقضي له بالقرابة لم يقبل لو أقام بينة أن الواقف أو القاضي كان يعطيه في
كل سنة كذا من غلة هذا الوقف فلا يعتبر ولو وقف على أولاده ما تناسلوا
على مواليه فأقام رجل أنه من نسله أو من مواليه لم يقبل ولو شهد أن قاضي كذا
قضى بكونه قريبا جاز وسئلوا عن التفسير فإن ماتوا أو غابوا صدق الحد عن بيانه
جهة القرابة من وقف العتابية في ٣ وسئل عمن اتخذ بستانا في المقبرة
ليسكن فيه أو يجعل فيه ما يحتاج إلى الحفر قال إن كان موضعا لا يحتاج فيه للقبر
لا بأس به ثم إن احتيج إليه للقبر أمر برفعه وفي مقبرة المشركين إذا أرادوا أن
يجعلها مقبرة للمسلمين قال إن اندرست آثارهم لا بأس به وروي أنه
كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين ولو جعل
أرضه مقبرة أو دفن فيها ميت ثم فسد الأرض بالماء بحيث لا يصلح لدفن الموتى
فرد إلى الواقف قال ويكره الانتفاع بالمقبرة وإن لم يبق آثارها ولا يرسل
عليها الدواب للعلف بل ينقل العلف إلى الدواب عتابية
في آخر الوقف ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز
ولو زنت أمة الوقف لأنه يلزم المهر والنفقة ولو ضعف بعضهم عن العمل
يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذا تلك الدواليب والآلات يبيعها وله
بيع غيرها بعد القطع لا قبله لأنها دامت متصلة بالأرض لكونها تبعا لها

كتاب اللقيط واللقطة

وفي الذخيرة إذا أنفق الملتقط على اللقيط من غير
أمر القاضي فهو متبرع في ذلك وإن أنفق بأمر القاضي إن كان القاضي أمر
بالإنفاق على أن يكون دينا فإن ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه
وإن لم يظهر له أب فله حق الرجوع إذا كبر مضمرات وتهذيب الإنفاق
على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره إلا
إذا قال له قاض أنفق لترجع أو تصدق في اللقطة بعد طوعه لأن للقاضي ولاية
في مال الغائب وعلى اللقيط نظر الأمر وقد يكون النظر بالإنفاق وصدقته أو في
القاضي أن يقول له أنفق على أن ترجع لا يكون دينا وهو الأصح من الغياثية كذا

تزويج الحاكم جارية الوقف

إنفاق الملتقط على اللقيط

الإنفاق على اللقيط

اللقيط

ولو تصادقا على انه اخذه لمالكه فلا ضمان اجماعا لان تصادقهما حجة في حقهما كالبينة
ويبنى على ان الاشهاد انما هو بشرط عند الاختلاف بانه قال الملتقط اخذته للمالك
وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله لان
الح ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه ناخذ انتهى من لقط البحر
وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع ابي حنيفة والاصح انه مع ابي يوسف
انتهى من المحل المزبور

كتاب الابق والمفقود

وندب اخذ الابق
لان فيه احياء لحق المالك فيؤدي عليه فلو ادعى انه عبده واقام بينة يحلف
والخصم هو القاضي عند بعضهم وينصب خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا
ان يحلف بالله ما بعته ولا وهبته ولو ادعى بلا بينة واقر الابق بانه عبده
دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم
كما في الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه دفع بالاقرار بخلاف الاول وكذا في
اخذ الكفيل فيه روايتان والاحوط ان ياخذ كما في المحيط قهستاني
في كتاب الابق قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ينبغي للراد ان
ياتي بالابق الى الامام وذكر شمس الائمة الحلواني الراد بالخيار ان شاء
يحفظ بنفسه وان شاء دفعه الى الامام قال وكذلك الضال والضالة
قال شمس الائمة هذا اذا جاء به الى القاضي وقال هذا عبد ابق اخذته هل
يصدقه القاضي من غير بينة اختلف المشايخ فيه ثم اذا صدقه واخذه منه
حبسه الى ان يجيء له طالب بخلاف الضال والضالة فان القاضي لا يحبسهما
وينفق القاضي عليه في مدة الحبس من بيت المال فتاوى ظهيرية في اواخر
كتاب الابق ح قدمه الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفا وابي غائب
وانا اخاف ان يتوارى هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال
وحكم به ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق
على الغائب مع ان ذلك حكما على الغائب وانما قامت للغائب وهذا
بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ
المفقود وكيل للقاضي نوع ولاية فاله فصول العمادي في الخامس ولو نصبه
القاضي في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم
وقيل لا من المحل المزبور نقلا عن ابح وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات

المفقود

ندب اخذ الابق

عبد ابق

المفقود وطلب الورثة او لم يطلبوا ولهذا للوكيل ان يقاضي ويقبض ولا يخاصم في تحديد
حق واجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم سوى ذلك الا ان يجوزه
القاضي ولاه ذلك تاتارخانيه والحاصل انه ان اشهد انه اخذه ليرده
استحق الجعل وانتفى الضمان فيه بموته واباقه والا لكن ينبغي ان يكون الاشهاد شرطا
لها عند التمكن واما اذا لم يتمكن منه فلا اتفاقا كما تقدم نظيره في اللقطة وان القول
قوله في انه لم يتمكن منه ثم رايت التصريح به في التاتارخانيه من البحر فلا يستحق
ميراث غيره ويدفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله
لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه واحدا كما هو يحكم بموته
والارفق ان يعتبر بموت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل
والامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى والامام شمس الائمة يفتي بموت الاقران خلاصة في المفقود
الثاني وهو السابع تسعون سنة حكاه صاحب الهداية وهو الارفق بالناس
وهو اختيار الامامين ابي بكر محمد بن الفضل وابي بكر محمد بن حامد قال الصدر
الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى وكذا في الذخيرة وحكاه في التاتارخانيه
عن المحيط شرح منظومة لابن شحنة وقال بعضهم تسعون سنة لان
الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية لان
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى شرح وقاية
للسيد والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة
وبه يفتى منية المفتي وثبت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق
ما اوصى له اذا مات الموصي بل توقف قسطه من الارث الى موت اقرانه
في بلده على المذهب منح الغفار م وينفق عليه في مدة الحبس من بيت
المال واذا جاء الى الامام بعبد وادعى انه عبده واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته
ولم يذكر محمد ان القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا
يقبل القاضي هذه البينة من غير ان ينصب خصما عنه وفي الذخيرة ويكون
القاضي هو الخصم ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته التهذيب ولا يفعل
وكيله ذلك فاذا حلف دفعه اليه وهل ياخذ منه كفيلا ذكر في رواية ابي حفص

لا احب ان ياخذ منه كفيلا ولو اخذ لا يكون مسيئا وذكر في رواية ابي سليمان
احب ان ياخذ منه كفيلا ولو لم ياخذ كان في سعة منه واختلف المشايخ
فيه فمنهم من قال ما ذكر في رواية ابي حفص قول ابي حنيفة وما ذكر في رواية ابي سليمان
قولهما ومنهم من قال في المسئلة روايتان وهو الاصح وما ذكر في رواية ابي سليمان
احوط وفي العتابية او وصف علامته وحليته دفعه اليه واخذ منه كفيلا
ولم يذكر في الكتاب ان القاضي يجبر على الدفع اليه او يجب عليه الدفع
وقد اختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى العتابية وان شاء لم يدفع فان لم
يكن للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه الفتاوى
العتابية باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه واذا وصف
صفته وعلامته ليس له ان ينقض البيع تاتارخانية في الابق في الفصل الاول

المفقود اذا قضى القاضي بموته بعد تمام مدة المضروبة فيه على اختلاف المشايخ
فيها فتعتد امراته ثم تزوجت بمن شاءت بحكم الشرع وقسمت تركته ثم جاء
حيا لا ينفسخ نكاح الثاني لانه بحكم الشرع وهو لا ينفسخ كمن اعتق وحكم به وعتق
مدبره ثم لو جاء مسلما لا ينفسخ العتق اما غاية ما في قوله عليه السلام
في امراة المفقود وهي امراته حتى ياتيها البيان وقول علي كرم الله وجهه
انها امراة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق فقد حصل هذا
بمضي المدة وحكم الحاكم وما وجده من ماله في يد وارثه اخذه ولا يضمنه بما هلك
كالمرتد حكم بلحوقه ثم جاء مسلما وكذا يحل حكم موته باجتهاد الامام او وكيله كالقاضي
فيما اذا كان فقد في البحر او في المعركة او في زمان فترة او في حالة المرض
او الشيخوخة لانه تعالى جعله ناظرا على جميع مملكته والمفقود وغيره في ذلك
سواء فالحكم باجتهاده او وكيله يحل في هذه الاحوال بكونه شرعيا اتخاذا
حاوي المنية

ولو حكم بموته بمضي المدة المضروبة لذلك فقسمت تركته
بين ورثته ثم تزوجت امراته واعتقت امهات اولاده ومدبروه
ثم جاء حيا لا ينفسخ الحكم في الاصح في قطع النكاح وثبوت العتق لان الموت
الحكمي معتبر في الحقيقي فيهما لانهما من الفرقات التي لا يجوز الرجوع فيها
واما ما ورثته ورثته من ماله ان كان باقيا في يده بعينه اخذه وان كان
هالكا لا يضمن لان القضاء في الهالك قد صح لازالته من ملكه بامره للاول البائع

لو حكم بموت المفقود بمضي المدة

تحقيق شرح الوافي في المفقود

قال ابو يوسف في رجل جاء بعبد ابق واخذه السلطان فحبسه فجاء رجل واقام البينة انه عبده فان القاضي ينصب
خصماله ثم القاضي لا يقضي للمدعي عليه ما لم يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته
ولا اذنت في بيعه ولا هبته فهذا عندهم جميعا لان الخصم عاجز عن طلب اليمين
من المدعي نظر للغائب لان القاضي نصب ناظرا لمن عجز عن النظر لنفسه
بنفسه وقد نص على هذا في كتاب الابق قال مشايخنا والاحتياط ان تزاد
على هذا الحلف بالله تعالى ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو
خارج عن ملكك لجواز ان يكون باع ثم تملك واذن ثم نهى فحينئذ يحلف
على ذلك يمتنع عن اليمين فيقضي عليه بنكوله والاحتياط ان تزاد على هذا
ولا هو خارج عن ملكك للحال حتى اذا كان باع ثم تملك او اذن ثم نهى لا يحلف
لان شرط عليه شيئا ان البيع بخروج عن ملكه للحال وجد احدهما ولم يوجد
الاخر وبانتفاء شرط الحنث لا يحنث ثم ذكر في كتاب الاستحلاف
ان المدعي اذا حلف فان القاضي يدفع اليه ولم ياخذ منه كفيلا اصلا وذكر في كتاب
جعل الابق في رواية ابي سليمان وقال ما احب ان ياخذ منه كفيلا وقد ذكرنا
هذا في كتاب جعل الابق محيط برهاني في ٢٥ من القضاء

كتاب الحدود والسرقة

تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها
قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد
بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم ومطلقة الثلث ومنكوحة الغير ونكاح
الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح
العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب عليه
الحد عنده وان قال علمت انها حرام وعندهم يجب الحد في ذوات المحارم اذا علم بالتحريم
والا فلا ولكن فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود
غاية البيان في باب الوطئ الذي يوجب الحد فصل واما
بيان ما يسقط هذا الحكم بعد وجوبه فالمسقط له بعد الوجوب اشياء ذكرناها
في كتاب السرقة منها تكذيب المقطوع عليه القاطع في اقراره بقطع الطريق ومنها تكذيب
المقطوع عليه البينة ومنها تملك القاطع المقطوع له وهو المال قبل الترافع وبعد

تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها

على التفصيل على الاختلاف والذى ذكرنا فى كتاب السرقة ومنها التوبة القاطع قبل
ان يقدر عليه لقوله تعالى الخ وتوبته برد المال على صاحبه ان كان اخذ المال
لا غير والعزم على ان لا يفعل مثله فى المستقبل ويسقط عنه القطع اصلا ويسقط
عنه القتل حدا وكذلك ان اخذ المال وقتل صح لم يجز للامام ان يقتله ويمكنه
به دفعه الى الاولياء والقتيل ليقتلوه قصاصا ان كان القتل بسلاح على ما نذكر
وان كان لم ياخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله
فى المستقبل وهو ان ياتى الامام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط
عنه الحبس لان الحبس للعقوبة وقد تاب فلا ينبغى للحبس فى البدايع فى كتاب
قطاع الطريق هذا اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه فاما اذا تاب
بعد ما قدر عليه بان اخذ ثم تاب لا يسقط عنه الحد لان التوبة عن السرقة اذا
اخذ المال على صاحبه وبعد الاخذ لا يمكن رد المال بل يكون استردادا منه فلا يسقط
الحد واذا لم ياخذ المال فهو بعد الاخذ منهم فى اظهار التوبة فلا يتحقق توبته
بدايع فى كتاب قطاع الطريق واما بيان ما يظهر به القطع عند القاضى فالذى
يظهر به البينة والاقرار عقيب خصومة صحيحة ولا يظهر بعلم القاضى على ما ذكرنا
فى كتاب السرقة بدايع فى قطاع الطريق ثم ما كان حرز النوع
يكون حرز الكل نوع وهو الصحيح وذكر الكرخى فى مختصره حتى لو سرق اللؤلؤ
من الاصطبل او من حظيرة الغنم يقطع وقال الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى
قال بعض مشايخنا حرز كل شى يعتبر بحرز مثله حتى لو سرق اللؤلؤ من هذه
المواضع لا يقطع وهو قول الشافعى غاية البيان فى السرقة وكل ما كان
حرز الشى حرز للانواع كلها على المذهب تنوير الابصار اقر بالزنا
بامراة وهى تنكر عنده لا يحد وعندهما كذلك لو كانت المراة هى المقرة
والرجل غايب فحكم الرجل كحكم المراة تاتارخانيه هذا اذا انكر ولم يدع
على الرجل حد القذف فان ادعت الرجل حد القذف يحد حد القذف
ويسقط حد الزنا بدايع فى بيان ما يسقط الحد المسلم اذا شتم الذمى يعزر
تاتارخانيه افطر مسلم متعمدا فى رمضان يعزر ويحبس بعد ذلك
تاتارخانيه مختصر لا يقتل ولا يحد بانه اكره على شرب الخمر فحكمه فى التصرفات
حكم المجنون بلا خلاف شرب السكران الذى يصح منه التصرفات ان يعبر

بحال

بحال السحر ما يستقبحه الناس ويستقبح ما يستحسنونه لكن يعرف الرجل من المراة
والارض من السماء واما السكر الموجب للحد انه لا يعرف ذلك اصلا فلا جرم
لا يصح تصرفاته فى الزاهدى شرح القدورى فى الطلاق قطع يمينه اى يمين
السارق فى الاولى وحسنت بعد خصومة المسروق منه فيه ان فى سرقته ان نظير
لخصومته وكذا حضوره شرط للقطع لاحتمال ان يهبه المسروق منه فيسقط القطع وفى الكافى
هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع عندنا شرح مجمع
لابن ملك فى فصل حد السرقة سرق العبد لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند
الحجة ومحمد وكذلك الخلاف فى سماع البينة فى القصاص على العبد بغيبة المولى
منية المفتى ومنها انه لا يحتمل العفو حتى لو امر الامام بقطع السارق فعفا عنه
المسروق منه كان عفوه باطلا لان صحة العفو يعتمد كون المعفو عنه حقا للعافى
والقطع خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه فلا يصح عفوه فى البدايع فى كتاب
السرقة فى الينابيع لو امر الامام بالقطع فقال المسروق منه عفوت عنه باطل
خزانة الروايات قال لا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه واختلف
العلماء فى اشتراط حضور المسروق منه وطلبه فقال ابن ابى ليلى لا حاجة الى ذلك
ويقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا وقال الشافعى ان اقر السارق بالسرقة
فلا حاجة الى ذلك وان ثبت بالبينة فلا بد من ذلك لان الشهادة
تبتنى على الدعوى فى الحال فما لم يحضر هو او نائبه لا تقبل شهادة وان غاب
بعد ذلك لا يتعذر استيفاء القطع وعندنا حضوره شرط فى الاقرار والشهادة
جميعا عند الاداء وعند القطع عتابيه وفى العتابية اعلم ان لقطاع الطريق
الذين لهم احكام مخصوصة شرائط احدها ان يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لا
يمكن للمارة المقاومة معهم ان قطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او
بالعصا الكبير والحجر وغيرها والثانية ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها والثالثة
ان يكون فى دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط فى السرقة الصغرى والخامسة
ان يظفر الامام بهم قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها تاتارخانيه
اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر بغير ذلك لا يقطع تاتارخانيه نقلا عن جامع الجوامع
قوله اخذ بالاقرار ثم رجع صح رجوعه وكذا فى السرقة وشرب الخمر الا ان فى السرقة
يصح رجوعه فى حق القطع ولا يصح فى حق المال ولا يصح رجوعه عن الاقرار بالقذف

لا نقطع السارق الا بحضور المسروق منه

قطع الطريق

ولا عن الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد ولو شهد عليه اربعة بالزنا
وهو ينكر ثم اقر بطلت شهادتهم بنفس الاقرار ولم يؤخذ فيه بحكم الاقرار وهذا اخذها
وقال محمد ما لم يقر اربع مرات لا تبطل الشهادة فاذا اقر اربعا بطلت اجماعا
فيؤخذ بحكم الاقرار حتى لو رجع صح رجوعه حداد في شرح قدوري اوايل كتاب
الحدود سئل عن رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر او بامته او بامة
رجل آخر هل له ان يقتل الرجل والمرأة جميعا محصنا كان او غير محصن بغير اذن الامام
اجاب ان كان يعلم انه ينزجر بالقتل والضرب بما دون السلاح ليس له
ان يقتله وان كان يعلم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة
حل له قتلها ايضا وفيه فاصحابنا بالاحصان وصرح شيخنا صاحب البحر بان هذا
من باب التعزير حيث قال في بعض مؤلفاته فان قلت هل لغير الحاكم التعزير
قلت قال في البزازية ان كان حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد
الفراغ لا يقيم الا الامام وعلى هذا لو رأى مسلما يزني حل له قتله وانما يمتنع لانه لا يخلو
انتهى فقد افاد ان هذا من باب اقامة التعزير وهو من باب الحسبة وهو يقتضي
عدم اشتراط الاحصان كما فهمه بعض المحققين من مشايخنا وهذا ما اقول عليك
ما وقفت عليه من نص عبارة المعتبرات قال في مجمع الفتاوى في فصل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود وسئل الهندواني عن رجل وجد
رجلا محصنا مع امرأته يحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح
والضرب بما دون السلاح لا يقتل به وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل
وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا وهذا منصوص منه ان الضرب تعزير
يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف
كذلك وفي جامع قاضيخان فخر الدين ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما
يزني ان يحل قتله وان يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في قوله انه يزني ثم ما
يكون نقله الزيلعي عن الهندواني ولم يقيده بالاحصان وفي المجتبى ان الاصل
في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله الا انه يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق
في انه زنى وعلى هذا المكابرة بالظلمة وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شيء وجميع الكبائر والاعونة في الظلمة والسعاة فيباح
قتل الكل والنهي عن المنكر والتعزير بما فيه الردع من معاد محمد بن عبد الله

من رأى رجلا يزني حل له القتل

رجل وجد رجلا محصنا مع امرأته

التعزير

التعزير بالقتل

الغزي في كتاب الجهاد نقلا عن المسائل ويكون التعزير بالقتل كمن وجد
رجلا مع امرأة فلا يحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون
السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كان المرأة مطاوعة
قتلها ولو كان مع امرأته وهو يزني بها او وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته
او محرمه في بيت خال او مفازة خالية فغلب على ظنه انه يزني بها فله ان يقتلهما
او اباشر الفعل والا قبل العاقد ودونه الا خوف لا يحتاج هنا الى اقامة البينة قال
بعض العلماء ليثبت له الرخصة الى القتل حتى يدعى بينهما علامة العقد كالتقبيل
واللمس واللعب فيهما فرمه هدر من تنوير الابصار في المتفرقات رجل وجد
مع امرأته رجلا يريد ان يقتلهما او يزني بها له ان يقتله من المحل المزبور في الظهيرية
رجل بيته فرأى فاجرا مع امرأته او جاريته فقتله لا يجب القصاص رجل له قتله
وقال بعضهم ان غلب على ظنه انه يغلب حل قتله من خزانة الروايات
ولو تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا
قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه نحو ان كانت
المرأة ذات محرم منه والوطي يعلم انها حرام فليس في ذلك شبهة وعليه الحد اذا
وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي
والمحبوبي وغيرهم وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي
يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه نأخذ فصح انه ايضا نأخذ به وقال في الفتاوى
السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت المرجح في شروح
هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها
والايضاح والبدائع والاختيار وطريق الخلاف دليل ابي حنيفة لكان تصحيح
قوله واختيار الفتوى عليه اولى من حدود تصحيح القدوري واذا تزوج
امرأة لا يحل له نكاحها بان تزوج امة او ذات محرم منه او معتدة الغير او
منكوحة الغير او مطلقته الثلث اجمعوا على انه اذا قال ظننت انها تحل لي فانه لا يحد
ولكن يعزر واختلفوا فيما قال علمت انها حرام قال ابو حنيفة لا يحد عليه ولكنه يعزر
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي انهما يحدان اذا علما بالحرمة من حدود المحيط
برهاني في حد العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية
قال الكمال في فتح القدير نص في الاصل على ان العبد والمرأة في حكم قطع الطريق

كفرها اما العبد فظاهر واما المراة فلكفرها في السرقة الكبرى في ظاهر الرواية
وهو اختيار الطحاوي منح الغفار قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت
حد الخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال انت فكان لا يعزر كل منهما للاخر
لان التعزير حق الادمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للاخر فتساقطا كذا
في فتح القدير ولو قال لو سه فروت به حدث ولا لعان منح الغفار
وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامراته يا روسبي يجب حد القذف وعن ابراهيم
النخعي اذا قال لامراته يا روسبيح يكون قذفا قاضيخان فيما يوجب التعزير من كتاب الحدود
وما ذكر عن ابي حنيفة انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به يسكر
من النبيذ ولبن الرماك فانه يصح وقوع طلاق وعتق واقرار بالاجماع فكذا عنده
السكر من الاشربة المتخذة من حبوب وفواكه وشهد وعسل حرام بالاجماع واختلف
المشايخ في نفاذ تصرف من سكر بها كما اختلفوا في حده وقيل لا يحد لانه متخذ مما
ليس من اصل الخمر فصار كبنج ولبن رماك ومن اوجب الحد الحقه بنبيذ تمر ومن
زال عقله ببنج فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه من احكامات فصولين
وسكران اي ولو كان الزوج سكرانا لان الشارع لما خاطبه في حال سكره بالامر
والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الشرعية
وقد فسروا بمذهب الحنيفة وهو من لا يعرف الرجل من المراة ولا السماء
من الارض فان كان فيه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي والحاصل
ان المعتمد في المذهب ان السكران الذي يصح منه التصرفات من لا عقل له يميز
الرجل الخ وبه يبطل قول من ادعى ان الخلاف فيه انما هو فيمن بقي عقل يستجيز به
والاستقباح مع تمييزه الرجل من المراة والعجب ما صرح به في بعض العبارات
وان فيه من العقل ما يقوم به التكاليف ولا شك ان هذا على التقدير لا يتجه
لاحد ان يقول لا يصح تصرفاته من البحر الرابع في الطلاق وقد اختاروا قولهما
في تفسيره في وجوب الحد انتهى والذي اكثر كلامه هذيانا من المحل المزبور
ولو قامت الشهادة على اقراره بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة
العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم رجع عنه عمل رجوعه
فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند
الشهادة جعل انكارا حكما محيط سرخسي في باب اثبات السرقة

او في سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على اخر دعوى توجب
تكفيره اي المدعى عليه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا
لم يثبت يحد منح الغفار في التعزير الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري
بين الصبيان ولو كان التعزير حق الله منع الصغر منه قال في المجتبى معزيا للقرشي
الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى يمنع من المحل المزبور
وفي القنية لو قال يهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه ان يعزر
لارتكابه ما اوجب الاثم من المحل المزبور واعلم انه لا بد من حضور الشاهدين
وقت القطع لحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل الحدود وسوى الرجم
ويمضي القصاص ان لم يحضروا استحسانا كذا في كافي الحاكم وان شرط بداءة الشهود
بالرجم من البحر في السرقة ولا بد ان تكون السرقة في دار العدل فلا يقطع
في السرقة في دار الحرب ودار البغي فلو سرق بعض تجار المسلمين من البعض
في دار الحرب ثم خرجوا الى دار الاسلام فاخذ السارق لا يقطعه الامام
كذا في البدائع من سرقة البحر ومن خنق في المصر غير مرة قتل به لو مرارا كذا
في شرح مسكين فانه الخ قيد بتعدده لانه لو خنق غير مرة واحدة فلا يقتل عند الامام
وانما تجب الدية على العاقلة وهو نظير مسألة القتل بالمثقل وصرح الشارح
بان القتل عند التكرار انما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن القضية ابي بكر
الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رايه وان غلب
على ظنه انه سارق وان المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام
جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن
اجاز وقتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه
انه يقتله وحكي ان عصام بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة
فقال الامير لعصام ما ذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين
فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر واحضر السرقة فقال عصام
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا انتهى وفي التجنيس رجل ادعى على اخر سرقة
كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به
لان قول المفتي يجب ان يكون موافقا للشرع لكن معروف بالسرقة وجده
رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه

حبس السارق

وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس يحجز للزجر لتوبة مشروع بحل استقبل
اللصوص ومعه مال لا بأس ذي عشرة حل له ان يقاتلهم لقوله صلى الله عليه
وسلم قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير اللص اذا دخل دار
رجل واخذ متاعه واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل
دون مالك فان رمى فليس له ان يقتله لانه لا يتناول الحديث انتهى
من البحر في قطع الطريق مسئلة من سمع من اناس كثيرة ان فلانا يزني بفلانة
فتكلم بما سمعه منه لاخر على وجه الغيبة فمن يسبو الزنا اليه لا يجب عليه القذف
لانه حكى وغيبة لا قذف ورمى بالزنى فان الرمي والقذف بما
يكون بالخطاب كقوله يا زاني او يا زانية ويعامل من قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية حاوي المنية في القذف قال في جواهر
الفتاوى رجل قال لاخر يا احمق فعليه التعزير والحبس والملامة دون الضرب
انتهى منح الغفار وفي فتح القدير الاولى للانسان اذا قيل له ما يوجب
التعزير ان لا يجيبه قالوا لو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو
رفع الى القاضي ليؤدبه جاز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس
انتهى من الحل المنبدر لا يكون التعزير باخذ المال في المذهب وفي شرح
الاثار التعزير باخذ المال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى من الحل
المنبدر واما التعزير بالشتم غير القذف فمشروع قال مولانا في بحره وفي
شرح ابن الهمام التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون قاذفا انتهى
من الحل المنبدر مسئلة واشار بقوله يا ابن القحبة الى مسئلتين احدهما انه
اذا شتم اصله فانه يعزر بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر
والنصراني ابوه ليس كذلك ثانيهما انه لو قال لامرأته يا قحبة يعزر ولا يحد
للقذف بخلاف يا روسبي فانه قذف تحد به كذا في الخانية من تنوير
البحر ولو اقتصر المص في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد لان الظاهر ركنيته
كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه قال في القنية لو قال له يا [illegible]
او انت منافق يعزر انتهى وهذا اذا لم يخرج الدعوى من تنوير البحر
ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه اذا كانت محصنة حد
من الحل المنبدر ولو قال الرجل يا ابن الزنا يكون قاذفا قاضيخان في القاضي

التي يوجب الحد

وفي نكاح

وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى
بجارية بكر لانه يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب
خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر احكام الصغار في الحدود و اذا وطئ جارية
بكر الانسان ذكره في باب الكسب والعلم من الزيادات ان البائع اذا
وطئ المبيعة قبل التسليم وفرع على قولهما لان عند ابي حنيفة لا يجب العقر
لو كانت ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر فانه قال اذا كانت بكرا يجب
العقر ونقصان البكارة عندهما لكنه يدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا زنى
جارية بكر الانسان ولم يحد ينبغي ان ينظر الى اكثرهما فيجب ذلك
ويدخل الاقل في الاكثر من الفتاوى الصغرى اسلام السكران يصح
وارتداده لا يصح ولا يبين امرأته منه بارتداده ويجبر على العود الى الاسلام
ولو باشر سبب القصاص يلزمه واذا قذف او اقر انه سكر به لزمه
الحد وان زنى في سكره حد اذا صحا واذا اقر انه سكر في الخمر طائعا لم يحد حتى
يصحو افيقوا ويقوم عليه البينة واذا اقر بشيء من الحدود ثم يحد الا في حد القذف
وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير السكران الحق بالصاحي في سائر الحقوق في
سوى حق الله تعالى تخفيفا وعقوبة ويصح سائر تصرفاته وردته لا يصح بالاجماع
من العمادية في الاحكامات في فتاوى ظهير الدين السكران من الخمر
والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما عندنا
ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير
والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له
والمتصدق عليه من الحل المنبدر السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود
الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية
من طلاق الاشباه رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده ضمان
الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات من جنايات
قاضيخان في اتلاف الجنين يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها
من منزله الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط من نكاح الاشباه
وفي موجبات التعزير كتابة الصكوك وخطوط بالتزوير [illegible]
خانيه من فتاوى ابي السعود يعزر من وجد في بيته الخمر وكذا من جلس مجلس الشراب

زنى

السكران كالصاحي

يحبس من خدع بنت رجل او امرأة

ولا الزنا يعزر ويضرب المسلم ببيع الخمر ويحبس جميعا بخلاف الذمي
تاتارخانيه وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود والتعزير على اربع مراتب تعزير
اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف
الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر
الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب في الحبس
بعد ذلك من الخلاصة في الحدود نوع ويضرب المسلم ببيع الخمر ويحبس
جميعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقادم اليه ثم اسلم
لم يسقط الضرب ف هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة
من الحدود والقنية في نصاب الاحتساب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك
في الخطوط بالتزوير خزانة الروايات في الحدود رجل خدع امرأة رجل
حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها
من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من فصل
الخلاصة في الحبس وإذا اخذ المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين
يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه
عقوبة في شرح السير الكبير سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة والبغاة والظلمة
في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمنعون عن
الفساد في ايام الفترة ويتوارون قال وذلك امتناع ضروري ولو ردوا
العادوا الى ما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب
قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على
خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهو على عكس هذا من البزازية
في الحظر والاباحة ويجوز التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له
ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان كان
المرأة مطاوعة قتلهما جميعا وفي المنية رأى رجلا مع امرأته وهو يزني بها او مع
محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا انتهى قال شيخنا فقد افاد
الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم مع الاجنبية فمع الاجنبية لا يحل القتل

مراتب التعزير

تعزير القتل

الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب وفي غيرها يحل مطلقا
وعلى هذا اي هذا الحكم المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع
الظلمة بادنى شيء له قيمة قال الامام الزاهدي في شرحه للقدوري الاصل
في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق
في انه زنى وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والظلمة والسعاة فيباح قتل
الكل ويثاب قاتلهم انتهى قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا
الناصحي لما سئل عمن يفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر ويرفعها
الى السلطان ماذا يجب عليه فاجاب القتل مشروع عليه واجاب الغنا
القتل فيه منفعة شاهان سبه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب الكل
من هو مبرع قال ملك الملوك هذا لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية
كالكلب وغيره يجوز قال يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا
من الغفار من التعزير في جواهر الفتاوى العوان في عرفنا يقع على الظالم
في نصاب الاحتساب في باب ٣٢ ذكر الخصاف من ضرب القرآن
على الناس قال ومه خزانة الروايات التعريض بالشتم وغيره لا يوجب
التعزير منية المفتي في التاتارخانيه م وانما يجب التعزير بان يرتكب
منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر
وفي شرح الطحاوي اذا اذى مسلما بغير حق بقوله او بفعله وفي كشف الغوامض
الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا كبيرة ليس فيه حد مقدر
او اذى مسلما بقوله او بفعله فانه يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا
في قوله في السراجية من لطم مسلما ورفع منديله في السوق عزر ابا عزر
خزانة الروايات في التعزير وفيه ايضا وان رأى الامام في التغريب
مصلحة يغرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص ذلك
بالزنا بل يجوز في كل جناية والرأي فيه الى الامام الا يرى ان النبي صلى الله عليه
وسلم نفى هيت المخنث ونفى عمر رضي نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا
يفتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك لاجل المصلحة
فانه قال ماذا ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر

رأى مسلما يزني

ساعي

الخنزير المؤذية كالكلب

يجب قتل الادمي المؤذي

عوان

يفزعها

تعزير

نفي عن البلد

دار الهجرة بملك وتغريب النبي والصحابة ما كان بطريق الحد بل بطريق السياسة الا يرى
ان عمر رضي الله عنه ذلك فانه نفى رجلا فارتد فلحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا
بعدها ولو كان مشروعا حدا لما حلف اذ لا يقيم من المحل المزبور في الكافي
لو وطي امراة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند ابي حنيفة ويعزر ويودع في السجن
حتى يتوب من المحل المزبور في الشاهان ان الصحابة اختلفوا في موجب اللواطة
فقال ابو بكر يحرق وابو حنيفة يوجب التعزير ويفوض السياسة الى الامام وكان
للامام ان يقتلهما اذا اعتاد اي الكافي وعندنا اذا اعتاد ذلك يقتل من المحل المزبور
في الحماديه من جامع الشروح وفي التهذيب اذا عرفت هذا فاعرف بان التعزير
يجوز بالقتل والضرب والحبس والازعاج عن الدار واخذ المال والقتل يكون
سياسة ورخصة واباحة وجوبا بسبب الدعوة الى البدعة والسحر والزندقة
والخنق وقصد قطع الطريق ومقاطعة القرابة والسعي بالفساد والزنا واللواطة
فادر ونبذ فيها وبالعدد المذكورين ونبه الشديد في التمهيد في القتل في تكفير اهل ثم
القتال من اهل الاهواء اذا اظهر بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه يباح
قتلهم جميعا وقال بعضهم يقبل توبتهم جميعا الا الاباحية والشيعة من الروافض
وكذلك الواسطية والزنادقة من الفلاسفة ولا يقبل توبتهم بحال من الاحوال
ويقتل بعد التوبة كما بعد قبل التوبة لانهم لا يعتقدون بالصانع حتى يتوبوا ويرجعوا
اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار فانه يقبل توبته وان تاب
بعد الاخذ والاظهار فانه لا يقبل توبته وهو قياس قول ابي حنيفة ولا يضرب
الجزية على المبتدع وان كان كافرا بحال من الاحوال ولا يسترق فاما اذا كانت
بدعته لا تجب الكفر فانه يجب الزجر والامتناع ويوجب التعزير اي
وجه يمكن بانه يمتنع غير ذلك فان كان لا يمكن منعه وزجره بدون الحبس
والسوط فانه يجوز حبسه وضربه وكذلك لو لم يمكن المنع بدون السيف
ان كان رئيسهم ومقتداهم فانه يجوز قتله سياسة وامتناعا خزانة الروايات
عن شيخ الاسلام قاضي محمد بن نبش قبرا انه يعزر ومن قال لاخر يا مباحي يعزر ولو
قال يا عوان فالعوان في عرفنا يقع على الساعي والظالم ومن كان بهذا المنعوته
يعزر جواهر الفتاوى في الجنايات قوله ومن تزوج امراة لا يحل له
نكاحها فانه كانت من ذوي محارمه بنسب كامه او بنته فوطئها لم يجب عليه الحد

لواطة

نبش قبرا

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر
ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان
عالما بذلك وان لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقال الشافعي وابو يوسف
ومحمد والشافعي وكذلك مالك واحمد يجب حده اذا كان عالما وكان يجب
ان يوسط الضمير المنفصل فيقول وقالا هما والشافعي مما عرف الح وعلى هذا الخلاف
كل محرم برضاع او مصاهرة متفق عليه واما غير ذلك ففي الكافي لحافظ الدين منكوحة
الغير ومعتدته ومطلقته الثلث بعد التزوج كالمحرم قال وان كان النكاح مختلفا فيه
كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا
تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها فلا حد عليه اتفاقا اما عنده فظاهر وكذا
عندهما لان الشبهة انما تنتفي عندهما اذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التابيد
ففي بعض الشروح اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة
الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة
على الحرة ونكاح العبد والامة بلا اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا
لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان قال علمت انها حرام وعندهما يجب اذا علم بالتحريم
والا فلا ثم قال ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود
فقد تعارضا حيث جعل في الكافي نكاح الامة على الحرة والمجوسية والامة بلا اذن
السيد وتزوج العبد بلا اذن السيد على الاتفاق على سقوط الحد وجعلها هذا
الشارح من محل الخلاف فعندهما يحد واضاف الى ذلك ما سمعت ثم لا يخفى ان
عبارته من عدم التحريم ثم قال حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوط الحد في تزوج
المجوسية وما معها لان الشبهة انما تنتفي عندهما يعني حتى يجب الحد اذا كان
مجمعا على تحريمه وهي حرام على التابيد فيقتضي ان لا يحد عندهما في تزوج منكوحة الغير
واما معها لانها ليست بمحرمة على التابيد فانه حرمتها مقيدة ببقاء نكاحها ومثلها
في ان حرمة المجوسية معناه بمجوسيتها حتى لو اسلمت حلت كما ان تلك لو طلقت
وانقضت عدتها حلت وانه لا يحد عندهما الا في المحارم فقط وهذا
هو الذي ينقلب على ظن الذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر
وكذلك ذكروا ونقل ابن المنذر انه يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك
قال مثل ان يتزوج مجوسية او خامسة او معتدة وعبارة الكافي الحاكم

قطع الطريق

نفيه ذلك حيث قال رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها وقال
لا حد عليه وان قال نعلمه على علم تحدا بعضا او يرجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم الى هنا لفظه فعم في المرأة التي
لا يحل له في سقوط الحد على قول ابي حنيفة ثم خص بحال الفقهاء بذوات المحارم من ذلك
العموم فالحفظ ظاهر في ذلك على ما عرف في الروايات ابن همام اعلم
ان لقطاع الطريق الذي لهم احكام مخصوصة شرائط احدها ان يكون لهم شوكة ومنعة
لا يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او العصا
الكبير والحجر وغيرها والثانية ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها فاما في المصر او بقرب
منه او بين قريتين لا يكون قطع الطريق فلان لابي يوسف والثالثة ان يكون
ذلك في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى حتى
ان ما اخذوها لو قسم على القطاع اصاب كل واحد عشرة دراهم يجب القطع
والا فلا ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال من
اهل وجوب القطع حتى اذا كان احدهم ذا رحم محرم منهم او صبيا او مجنونا لا يجب
عليهم القطع فلان لابي يوسف وان كان معهم امرأة ففيه روايتان والاصح انها
لا تقطع والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها
كذا في الجمعة وذكر الامام التمرتاشي خرج قوم للقطع يجب على الناس ان يقاتلوهم
دفعا عن نفس اهل الدار واموالهم وانما يلزمهم حكم القطاع اذا قطعوا في مفازة
بينها وبين العمران مسيرة سفر لهم شوكة ولا يشترط الخصومة للظهور وعن ابي يوسف
لا يشترط مسيرة السفر نهاية قال رحمه وطلب مسروق منه شرط القطع
الا طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب لان الخصومة شرط لظهورها
ولا فرق بين الشهادة والاقرار في ذلك لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط
القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لينتفي تلك الشبهة وكذا اذا غاب
عند القطع لان الامضاء في الحد من القضاء وفي البدائع انه اذا اقر انه سرق من فلان
الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما
ينتظر وعند ابي حنيفة لا ينتظر وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط انه لا يعتبر بحضور
وكيله عند الاستيفاء لان الوكيل قائم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام
الغير وقال ابن ابي ليلى لا يشترط حضوره فيهما لان الحد حق الله فكان كالزنا

وقال

عزل الامام الخناق

تعزير

متهم

لص

وقال الشافعي لا حاجة الى حضوره في الاقرار دون البينة لان الشهادة تبتني
على الدعوى دون الاقرار والحجة عليهما ما بينا زيلعي وعن ابي يوسف اذا
عزل الامام الخناق او قوادا واصيب معه الامام الذي فيه النجح ومنافع
الناس ان كان الامر منهم ظاهرا فقد ثبت للامام عنايه في آخر الحدود
قبل ولا معتبر في الشبهة المدهدمة باعتراض المالك لبعدها كما اذا حضر
المالك وغاب المغتصب فانه يقطع بخصومة المالك في ظاهر الرواية وان
كانت شبهة الاذن في دخول الحرز ثابتة ويقطع بخصومة المالك في الرقة
ثم ذكر ما عن محمد انه لا يقطع بخصومة المالك حال غيبة المسروق منه لكان
اجنبيا والظاهر الاول لان خصومته صحيحة دافعة عن نفسه لا ستردادها له
الا ان الراهن انما يقطع السارق بخصومته اذا كان العين قائمة بعد قضاء دينه
لان العين اذا هلكت صار المرتهن مستوفيا لدينه فلا مطالبة للراهن
وكذا قبل قضاء الدين لا حق له في مطالبة العين فلا يقطع بخصومته قال الراجي
عفو ربه ينبغي ان يقطع بخصومة الراهن بعد الهلاك اذا كان قيمة الرهن
اكثر من الدين وكان الفضل يبلغ نصابا لان له ان يطالب السارق بعد
الهلاك بالفضل كالوديعة زيلعي وفي فتاوى قاضيخان التعزير حق
العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة ويجري فيه اليمين
يعني اذا انكر انه سبه يحلف ويقضي بالنكول ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو
حق الله وحق العبد فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكروا واما ما وجب
منه حق الله تعالى فقد ذكرنا انفا انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا
فيما علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز
اثباته بمجرد شهادته فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه اخر فتح قدير
في التعزير وعن ابي حنيفة انه قال الساحر اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة يقتل
ولا يستتاب منه والمسلم والذمي والحر والعبد فيه سواء وقيل ساحر المسلم
يقتل وساحر اهل الكتاب لا يقتل واما المرأة اذا اقرت به او شهد
الشهود عليها انها ساحرة لا تقتل ولكن تحبس وتضرب حتى يستبين
لهم التوبة بتركها والامة والذمية كذلك مختارات النوازل في الكراهية
وفي المنتقى عن الامام او ركب اللص وهو ينقب لك قتله قال الحد اقتله

غرم الدية في ماله وقال الثاني حعذره فان ذهب والا فارمه فان دخل
عليك بيتا سالمتان بيداك بقرب او خفت ان يبدرك فارمه
ولا تحذره وقال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار
يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه
ولا يجد رعليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا مع اهله او جاريته
يحرز وخاف ان اخذه ان يفجر فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له
قتلهما ولو استكره امراة رجل لصا قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله
فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل بذا به في السرقة ذكر في فتاوى
اهل سمرقند سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفر حتى علم صاحب البيت
فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة وقال محمد في المنتقى
اذا قتله غرم الدية في ماله وفي نوادر رستم عن محمد اللص الذي ينقب يسعك
قتله وفي النوادر بشر عن ابي يوسف قال محمد اذا نقب عليك اللص
فادركته وهو ينقب فاقتله ولا تحذره وقال ابو يوسف حعذره
فان ذهب والا فارمه وان دخل عليك بيتا تخف انه يبداك
بقرب او خفت ان يكون معه شي ويبدرك فارمه ولا تحذره وفي
فتاوى ابي الليث رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف
صاحب الحائط انه ان صاح به ياخذ الملاءة ويذهب هل له ان يرميه
قال يسعه ذلك اذا كان الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال
الفقيه ابو الليث اصحابنا لم تقدروا وهو التقدير بل اطلقوا انه له ان يرميه
لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وفي جنايات الجامع الصغير رجل
دخل على رجل ليلا بسرقة ثم اخرج السرقة فاتبعه الرجل وقتله فلا شي عليه
قالوا اراد بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كان
الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف
اذا عرض الرجل رجلا في الصحراء ليدله فان كان ماله اقل من عشرة دراهم
فليقاتله عنه ولا يقتله وان كان عشرة دراهم او اكثر فليقتله وفي المنتقى اذا
مع رجل رغيف فاراد رجل ان ياخذه منه وسعه ان يقاتل بالسيف
اذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك الماء يشربه وذكر في كتاب

الصلوة ان السرقة التي تبيح قطع الصلوة قدر نصابها درهم وفي العيون اذا اخرج
السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله ما دام المتاع معه فان رمى به السارق فليس
لصاحبه ان يقتله لان الحديث لا يتناوله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الرجل
يدخل على رجل في بيته يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف انه لا يتقوى
عليه ان اراد اخذه بيده وكذلك ان كان يقوى عليه الا انه اخذ متاعه
وخاف ان رميه فيقتله او يذهب بمتاعه فله ان يرميه بالنشاب وكذلك
اذا راه يستكره جارية وامراة له فله ان يقتله وكذلك اذا كانت مطاوعة
وخاف انه ان ترك حتى ياخذه يدا افسدها وفي المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا
يفجر باهله فخاف ان يواخذه ان يقهره الفاجر انه في سعة من قتله وذكر ايضا
لو راه مع جاريته ولو راه امراته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك فله
جميعا قتل الرجل والمراة جميعا وفيه ايضا قال محمد ولو ان لصا دخل دار رجل
ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف
ان ياخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله في الرابع
عشر من سرقة المحيط البرهاني فنقول اجمعوا على انه لو حضر ارباب السرقات
وخاصموا واثبتوا عليه السرقات انه لا يضمن شيئا من السرقات اذا هلكت
الاموال في ايديهم او استهلكها الا ان الكل قد ثبت عند القاضي بخصومة اربابها
ولا يجب على الاقطع واحد فصار القطع الواحد مستوفيا بالسرقات كلها ومن
ضرورته سقوط ضمان السرقات لان القطع مع الضمان لا يجتمعان في سرقة
واحدة واما اذا حضر واحد منهم واثبات وخاصم والباقون غيب قطع القاضي
السارق بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن
لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد
يضمن لهم قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة
سرقته اجماعا من المحيط البرهاني في السرقة وفرق بين هذا وما اذا شهد
كافران على كافر ومسلم بسرقة مال فانه لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم
محيط برهاني في السرقة اذا اقر بالسرقة عند القاضي فقال سرقت من فلان وهو
السرقة وفلان غائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه المقر
وفي القدوري ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يقطع حتى يحضر المسروق منه ويطالب بها

اقر بالسرقة

وعلى قول ابي يوسف يقطع ولا ينتظر حضور المسروق منه   محيط برهاني
ولو اقر احدهما فقال سرقت انا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في ايدينا
ذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين اما ان صدقه الاخر في هذا
الوجه يقطعان بالاجماع لان الاخر الخ وان كذبه الاخر على وجهين الاول
ان يقول لم اسرق انا والثوب ثوبنا ففي هذا الوجه لا قطع على واحد
منهما بالاجماع اما الذي قال الثوب ثوبنا فلانه لم يقر بالسرقة واما الاخر
فلان المنكر للسرقة قال الثوب ثوبنا فقد اقر للمقر بالشركة في هذا الثوب
الخ واما ان يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب ففي هذا الوجه اختلفوا
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع المقر وقال ابو يوسف رحمه الله يجب
ان لا يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا   محيط برهاني في السرقة   وفي القنية
النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض
بالفساد وقال السيد الامام ابو شجاع ثياب فانهم وكان يفتي بكفر الاعونة
قال المص وليس هذا اختيار شيوخي ولا يفتي بكفرهم   خلاصة في التاسع
من الكراهية   الخلاصة رجل نسب الى رجل صفة مذمومة في الشتم وهو
موصوف بها في الظاهر كقوله للفاسق يا فاسق وللسارق يا سارق
او باللص او للزاني يا زاني او يا فاجر او لمن لا غيرة له يا ديوث او لمن
راى امراته مع رجل خالية او زانية ولم يبال بذلك يا قرطبان او لمن
رضي الاتيان من دبره يا مخنث او لمن لا يغتسل من الجنابة يا جنب او يا خبيث او يا بليد
او بالشارب الخمر يا شارب الخمر ولاكل الربا يا اكل الربوا وللواطي
من الدبر يا لوطي او للحجام يا حجام ونحو ذلك لا يجب التعزير والحد
لشاتمه لانه لا باس فيه للشتوم لكونه صادقا فيما قال له فلا تجب الغرامة
لكونه موصوفا بما شتم به في الحقيقة وفي الخلاصة مثل وان لم يكن موصوفا
ظاهرا بما وصف به الشاتم من الاوصاف المذمومة ان قال له مخاطبا
كما مر في الامثلة يجب التعزير او الحد لشاتمه وان قال له حالة الغايبة
لا يلزمه شيء لان ذلك مساو غيبة لا شتم وان كان المقذوف
موصوفا بها في الحقيقة لكن لم يظهر منه لا يجب التعزير والحد عند بعض المشايخ
لكونه شاتمه صادقا وعند البعض الاخر يعزر للحوق الشين به ولو كان

منها

منهما بها عند الناس لم يثبت بعد في الظاهر لا يجب التعزير والحد اجماعا لان
لحوق الشين به قد حصل سابقا بالتهمة بين الناس لا بالشتم فقط والتهمة وفي
والتهمة بينهم تمنع رفع العفة التي هي شرط الوجوب وفي خ يبطل العفة
بكل وطي يوجب الحد وكذا الوطي بمملوكة التي هي اخته من الرضاع
حاوي القنية   ثم لو قال لفاسق يا فاسق او لشارب يا شارب او لظالم
يا ظالم لا يجب شيء ولو قال لاعمى يا اعمى يعنيه فهو غيبة ثم قال في وجهه وهو
يبغضه فهو جفا لانه بغير اختيار   عتابيه   قال الاستاد رضي واشى الى
خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير وله مال كثير فقال الخليفة الولد رحمه الله والمال
كثره الله والساعي لعنه الله فقال الساعون الخليفة للفساد والملك بسبب
السعاة قيل بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم في
مثل هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا   بزازيه في اخر الجنايات   كان السيد ابو شجاع يقول يباح
قاتل الاعونة وكان لا يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم
وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله والاعونة من المحاربين الله ورسوله   بزازيه في الكراهية
والدعار وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس او انفسهم يحبسون
حتى يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال والذي اتاه الله الحكمة يعرف ذلك
بظهور شعار الصالحين في سيماهم   بزازيه في العاشر من القضاء   الزنديق
على ثلثة اوجه اما ان يكون زنديقا من الاصل على الشرك او كان مسلما
فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول ترك على شركه يعني ان كان
من العجم لانه كافر اصلي وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل
لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر ملة واحدة   تجنيس
في السير   قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل
توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف
الداعي والفتوى على هذا القول   قاضيخان في الحظر والاباحة   كتاب
السير   اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ
بشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك وكذا في

قتل الاعونة

الدعار تحبس

اطفال المشركين

علمائنا والذي افتى به انه اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ
عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه
فاذا رجع عما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك
قارئ الهداية وفي نوادر هشام في اخر زيادة انه توقف ابو حنيفة
في اطفال المشركين في احكامهم في الاخرة انهم في الجنة او في النار وكذلك
قال ابو يوسف ومحمد الا ان محمد بن الحسن قال اعلم ان الله تعالى لا يعذب
احدا الا بذنب اجناس الناطفي في الرقة وتوقف ابو حنيفة
كذا في فتح القدير بحر رايق في الجنازة في الصلوة وفي الفتاوى قال
محمد كان الامام يتوقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار انه لا يتوقف
في اطفال المسلمين وروي انهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين
انهم خدام اهل الجنة بزازية في الكراهية ولم يذكر في الكنز وغيره من
المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط ولذا لم يذكرها في هذا المختصر استغناء
عنها بما ذكرناه من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه عبارة عن التصديق
القلبي والاقرار وقد قال مولانا صاحب البحر فيه انه لا يصح تعليق الاسلام
بالشرط وقال كما في فتاوى قارئ الهداية انتهى منح الغفار وهذا
بناء على اصل معروف ان المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة
منه في دار الحرب وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في
دار الاسلام ووجوب الصداق بعقد النكاح فاذا كان اصل العقد
في دار الحرب فليس له ان يطالبه بموجبه في دار الاسلام لانه مستأمن
على حاله وان كان اصل العقد في دار الاسلام كان له ان يطالبه بموجبه
ويحبس لاجله شرح سير الكبير للسرخسي اذا قال الوثني اشهد ان محمدا
رسول الله يصير مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا
مسلم او انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولكن
يجبر عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا من سير قاضيخان
حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده تنوير الابصار
والحاصل ان عند ابي حنيفة يعتبر بقهر المنعة العامة فاخذ فاضي لو اسلم قبل
ان يؤخذ كان فيئا بمنزلة الاسير يسلم بعد الاخذ قبل ان يضرب عليه الامام

الرق

تعظيم الكافر

الرق اخذه محمد لا يصير ماخوذا بالدار ما لم ياخذه مسلم حتى لو اسلم كان حرا بحر كبير
قوله وصار كالمرتد اي صار اهل الذمة بالالتحاق او بالغلبة كالمرتدين في قتلهم ودفع
مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدار من جزية البحر الرائق
وان ذهب بالشيء ان المال الذي لحق به دار الحرب فيء كالمرتد ليس لورثتها
اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق
دار الحرب فانه يكون لورثته من لحاق المرتد قال في الذخيرة اذا دخل
يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به
وان فعل ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به وان فعل
ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرناه له ذلك وكذا اذا دخل ذمي
على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا باس وان فعل ذلك
تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما لغناه كره له ذلك انتهى
قال الطرسوسي ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضا بالكفر كفر فكيف
تعظيم الكافر انتهى من الحظر والاباحة البحر الذمي ان اشترى دارا في المصر ينبغي
ان يباع منه فلو اشترى يجبر بيعها من المسلم واذا تكاثر اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعة بسكناهم فان
لزم ذلك امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
تنوير الابصار ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام
باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا
هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في
دار الحرب كان القول للاسارى لان ثبوت اليد عليهم يعرف لا في دار الاسلام
ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية
بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت الشهادة وان كانوا من
السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك
جازت شهادتهم لان السرية قوم محصورون فكانت شهادة البعض شهادة
على نفسه واما الجيش فانه جمع عظيم فلا يعتبر جمعهم مانعا من الشهادة
قاضيخان من مسائل الاحكام من السير ولو ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من الاسارى
في دار الاسلام او في دار الحرب قبل ان يقسموا وقبل ان يسلموا فلا شيء عليه

من دية ولا قيمة ولا كفارة لانهم على اصل الاباحة فان قسمهم الامام او باعهم حرمت
دماؤهم فان قتلهم قاتل ضمن قيمة المقتول ووجبت عليه الكفارة اذا قتله خطأ
لان في القسمة والبيع تقرر الرق عليهم واسقاطا لحكم القتل عنهم فصار القاتل جانيا
كمن قتل عبد غيره ولا تجب عليه القود لان الاباحة التي كانت في الاصل
شبهة والقصاص يسقط بالشبهة من واذا اسر رجل من المسلمين اسيرا فقتله بغيره
في بلد قال محمد لا احب ذلك ولا ضمان عليه ولا كفارة من السراج الوهاج
من السير وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم او حربي في دار الاسلام او في
دار الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا
سلمه اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه ان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال
محمد بن احمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب
واخرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن الثاني اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب
عند الامام يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خاصم وعن الثاني دخل دار
الحرب بامان فرق بينهم انسانا حرا ودفع به اقول لا ابيعك ما صنعت
وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير الحربي يملك حربيا اخر بالقهر
والاستيلاء من سير البزازية وكذلك يمنعون الذميون عن ترويج الخمر
عن جميع ما هو حرام في دار الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفاف
بالمسلمين ومعارضة للحق بالباطل ولا يمنعون عن ذلك في القرى ذخيرة
في بيان احكام اهل الذمة من السير وكذلك يمنعون عن ادخال الخمور
والخنازير على سبيل الشهرة لان فيه استخفاف للمسلمين من المحل المزبور

مسئله زيد دار الحربده طوتدوغي اسيري عمرويه صاتوب مال غنايم
ايله غانمين بيننده قسمت اولنمدين عمرو زيدك مملوكي اولور مي **الجواب**
اولور خمسي ويرلك سنه ثمانية واربعين وتسعمائة تاريخنده بو خصوصده جمع
پادشاه سرير اعلاسنه عرض اولندب غزاده بيع ايتدكلري اساري قسمت اولنمدين
ملك فاسد اولوب تصرفات شرعيه لري حلال اولماز قسمت
اولنمق ايله ضرر عظيم وار در خلوص مقصود دكلدر بار نحوها تفصيل بيورلسه
خمس ويرلدكده هر كس بيع ايتدكي اسيره مالك اوله ديو تكلو تنفيل عام
بيورلوب ها اسير بيع ايدنك ملكي اولسون خمسي ويرسون ذاتي كمسنه

ودخل السوم ديو بيورلمشدر اول وقتدن بري بو جهتله اسيردن خمس ويرلمك
اشتباه يوقدر جميع تصرفاتي حلال در ابو السعود المرحوم **مسئله** پادشاه
غزا ايتدكده هر كشينك طوتدوغي اسير كندينك اولسون ديو بو تقديرجه غازيلرك
دار الحربدن دار اسلامه جيقاردقلري اسير واسباب حلال ملكلري اولورمي
يوخسه تخميس اولنورمي **الجواب** اسير اولور اسباب اولماز كتبه المرحوم
مسئله پادشاه غزا ايتدكده تنفيل ايدوب هر كشينك طوتدوغي اسير والدقي
مال واسباب كندينك اولسون ديو بو تقديرجه غازيلرك الدقي
اسير واسباب ومال بلا تخميس وبلا تقسيم كندولره حلال اولورمي **الجواب**
تنفيل عام مشروع دكلدر اسيره مخصوص تنفيل مشروعدر كتبه احمد المرحوم
في السير الصغير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة
المسلمين عند ابي حنيفة ورواية شاذة وعن ابي يوسف وعندهما هو لاخذه خاصة وفي وجوب
الخمس عن ابي حنيفة ومحمد روايتان قال رضي الخلاف في ماله الذي ادخله دار
الاسلام كالخلاف في نفسه من سير القنية **صح** استأجر محمد منه في
السفر وحفظ ماله فقتلوا بغير المستأجر وسلاحه فان شرط المستأجر في العقد ان
ما اصابه للمستأجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما من المحل المذكور وعلى هذا يقال
فالكنائس الموجودة الان في دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم
لانها ان كانت في الامصار قديمة فلا شك ان الصحابة او التابعين حين
فتحوا المدن علموا بها وابقوها وبعد ذلك ينظر فان كانت البلد فتحت
عنوة حكمنا بانهم ابقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع
فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد فلا يمنعون
من ذلك فيها بل من الاظهار من البحر الرائق في السير اذا ارادوا احداث
البيع والكنائس في الامصار يمنعون بالاجماع اما في السواد اختلف المشايخ
قال مشايخ بلخ يمنعون وقال مشايخ بخارى لا قال السرخسي الا كانت قرية غالب
اهلها اهل الذمة لا يمنعون والا يمنعون منية المفتي والمن عليهم بالرقاب
والاراضي بدفع اليهم من المنقولات قدر ما يمكنها بها العمل ليخرج عن حد الكراهة
ويمن عليهم برقابهم واراضيهم فقط وقسمة الباقي من الجوهرة باب الغنائم
وليس له قتل من اسلم منهم الا استرقاق لان قتله او وضع الجزية عليه بعد اسلامه

من عليه بالرقاب والاراضي

لا يجوز فيكون من الخيار للامام لانه ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان
الراي فيه الى الامام فقد يرى مصلحة للمسلمين في استرقاقه فليس له ان يفتات عليه
وعلى هذا لو قتل بلا ملجئ بان خاف القاتل شر الاسير كان له ان يعزره اذا
وقع على خلاف مقصوده ولكن لا يضمن بقتله شيئا كذا في فتح القدير
من محل المحرر ولو اسلم فتى الذي عرض الاسلام عليه اي على الذمي فان اسلم
فبها والا بان امتنع عن الاسلام او ابيه قتلته من يد الكافر فهكذا صرح به مسكين
في شرح الكنز منح الغفار في الاستيلاد وذكر الكرخي لو اقر اليهودي انه على
دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ
من اليهود وغيره من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام من مختصر المحيط
قال لا بأس بان نفادي اسراء المسلمين باسراء المشركين الذين في ايدي المسلمين
من الرجال والنساء وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو اظهر الروايتين عن الامام
وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز مفادات الاسير بالاسير شرح السير الكبير
في باب من الفداء قال محمد في سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاءت باسارى
فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة وهؤلاء اخذونا في دار
الاسلام وقالت السرية انهم كانوا من اهل دار الحرب اخذناهم في دار
الحرب فالقول قول الاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل قول
السرية الا بحجة فان اقامت السرية بينة انه شهد بذلك قوم من التجار وممن
لا شركة له في الغنيمة فتثبت شهادتهم الا انه يشترط الاسلام في الشهود
وان ادعى الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر
من سير الكبير وتجوز شهادة الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع وموضع المسألة منها في السرية وثمة في الجند وشركة الجند شركة عامة
والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان قالت الاسارى اخذنا هؤلاء
في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب
للتجارة مستأمنين او قالوا كنا اسارى في ايديهم وقالت السرية كلهم كانوا من
اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا
جاز وان لم تكن لهم البينة الا ان بهم سيما المسلمين وعلامة من علامات المسلمين
قبل قولهم ولا يتعرض لهم من الزيادات قاضيخان وفي اظهار بيع الخمر

اسلم فتى
اسارى
فتى اظهر بيع الخمر

والخنزير

والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان اراقه رجل او قتل خنزيره ضمن الا
ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف
فيه من غصب منح الغفار نقلا من المجتبى وكذا اراقة خمور اهل الذمة
وكسر دنانهم وشق زقاقهم اذا اظهروا فيها بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا ضمان عليه مجموع النوازل وينبغي ان لا يقربوا الناقوس
الا في كنائسهم وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها انتهى
من جهاد منح الغفار نقلا من حاوي القدسي قوله ولا يحدث بيعة ولا
كنيسة في دارنا اي لا يجوز احداثهما في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا خصاء
في دار الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها وفي النهاية يقال كنيسة اليهود
والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في الاصل ثم غلب
استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى وفي فتح القدير
في ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ
الدير للنصارى خاصة والبيعة بكسر الباء واطلق عموم دار الاسلام فشمل
الامصار والقرى وهو المختار كما في فتح القدير وقيده في الهداية بالامصار
دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا يعارض باظهار
ما يخالفه وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى ايضا لان فيها بعض
الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لان اكثر اهلها
اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقراها
لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب انتهى ويشمل كلامه
الدير كلها وفي النهاية قيل امصار المسلمين ثلثة احدها ما مصره المسلمون
فيها كالكوفة والبصرة والبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة
ولا كنيسة ولا مجمع لصلواتهم ولا صومعة باجماع العلماء ولا يمكنون فيه من
شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس وثانيها ما فتحه المسلمون
عنوة فلا يجوز احداث شيء فيها بالاجماع وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم
على ان الارض لهم ولنا الخراج جاز احداثهم وان صالحهم على ان الدار لنا
ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح فان صالحهم على شرط تمكين
الاحداث لا يمنعهم والاولى ان لا يصالحهم عليه وان وقع الصلح مطلقا

اراقة خمر اهل الذمة
ضرب الناقوس
بيعة وكنيسة

فلا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة انتهى والاصل انهم يمنعون من الاحداث
مطلقا الا اذا وقع الصلح على الاحداث — من جهاد البحر — ويكره نقل رؤسهم الى
الآفاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة كذا في البحر نقلا عن البدائع
ومثله في السراج الوهاج مع زيادة انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منع
ذلك في حربه ولا حمل راس وقد روي ان راسا حمل الى ابي بكر الصديق
فانكر حمله فقالوا له ان فارسا يفعلون ذلك فقال استن بفارس والروم
وقد قال اصحابنا ان حمل الراس اذا كان فيه وهن لهم فلا باس به لان ابن مسعود
حمل راس ابي جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي فتح القدير
وجوزه بعض المتاخرين اذا كان فيه اطمانينة قلوب اهل العدل وكسر
شوكتهم انتهى — منح الغفار في باب البغاة — فصل خرج مسلم الى العسكر
فادعى المسلم انه اسير وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة
ككونه مكتوفا او مغلولا او كان مع عدد من المسلمين كذا في الجوهرة معزوا الى
المحيط وفيه لا يجوز قوله مقيدا لان الظاهر يكذبه ويجب القتل قول المسلم
انه اسير لان الظاهر يشهد له — منح الغفار في المستامن — في البزازية
لو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله كما لو صلى عليه وسلم فقال
محمد رسول الله وقال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهو دليل
اسلامه وقال النصراني انا مسلم لا يكون مسلما فان قال للمسلم انا مسلم مثلك
يكون مسلما وكذا لو قال مسلما ثم رجع السيد الامام ناصر الدين — خزانة الروايات
في الذخيرة اذا قال الذمي للمسلم انا مثلك يصير مسلما وفي تجنيس الناطفي قال السيد
الامام الاجل لو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما — من المحل
المعتقد — قال ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب
النبي صلى الله عليه وسلم لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها
والالتزام باق فياخذها الامام منه جبرا والاباء والامتناع واما في الزنا فيقيم
الحد عليه وفي القتل يستوفي القصاص منه واما السب فكفر والمقارن له
لا يمنعه فالطاري لا يرفعه واشار الى انه لا ينتقض اذا نكح مسلمة ولو وقع
ذلك فالنكاح باطل ويعزران وكذا الساعي بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجدد
النكاح لوقوعه باطلا كذا في المعراج من باب الكافر وذكر العيني في رواية تنقض

في واقعات

في واقعات حسام ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد
ويقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها رواية ودراية كما في قول
العيني واختياري ان يقتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم لا اصل له في الرواية
وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد
افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة
للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن
اتباعنا للمذهب واجب وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي
ويعاقب على شتمه دين الاسلام او النبي او القرآن — من البحر — الذخيرة قال
محمد اذا حاصر الامير مدينة من مداين اهل الحرب فطلب اهل المدينة منه ان
يسلموا ويابى الامير ذلك فهذا مما لا يحل للامام وكذلك لو لم يطلبوا
الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم الامام ذمة وابى الامام ذلك وهذا
مما لا يحل للامام ثم قال اذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك فقاتلهم
فظهر عليهم خمسهم وقسم الباقي بين العسكر على سهام الغنيمة واذا طلبوا
الاسلام ولم يجبهم الامام الى ذلك فلم يسلموا حتى قاتلهم الامام وظفر بهم
وقتل بعضهم وسبى بعضهم وانتهب بعض احد اموالهم ثم قتل منهم بعد ما ظفر
وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه فاما من بقي منهم فان اسلموا فهم احرار
يخلى سبيلهم ويرد عليهم اموالهم واسراؤهم وبعض مشايخنا قالوا يمكن ان يقال
بانهم وان اموالهم لم يصيروا فيئا بالاسر ح ان الاسر لا يحل — تاتارخانية قبيل
من السير الامام — فان كان القوم قد عرض ذلك الامر عليهم ودعوا
الى ما يدعون فلما اتاهم المسلمون وحاصروهم قالوا نحن نسلم فادعوا الينا
الاسلام حتى تحكموا اليه فان الامام ينبغي له ان يفعل ذلك لانهم بالسلم
كسبه مؤنة القتال فان ابى المسلمون واميرهم ان يفعلوا ذلك
وقاتلوهم واسروهم قبل ان يسلموا اخذا جاز لهم لانهم قد عرفوا الاسلام
من قبل فانكرنهم ان يسلموا الحال قبل العرض عليهم واذا لم يسلموا فالتقصير
جاء من قبلهم فلم يحرم قتلهم وسبيهم بتقصير من جهتهم بخلاف ما تقدم لانهم
لم يعرفوا الاسلام — شرح السير الكبير — وفي المجتبى وعبدة الاوثان من العجم
في جواز اخذ الجزية منهم عندنا بمنزلة اهل الكتاب فيدعوهم على احد

قسم الغنائم في دار الحرب اولا يجوز

ان يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم وهذا بخلاف المال المشتركة كالمدروث المشترك
شرح سير الكبير قد بينا انه لا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها
وان كان لو فعل ذلك نفذ منه الا ان يحتاج المسلمون اليها فعند الحاجة يقسم
الثياب والسلاح بينهم بعد رفع الخمس من المحل المزبور ولو خرج حربي
مستامن فقال انني حبشي وكذا بالي فهو فيء لانه يدعي عليها مالا يعرف بسببه
فلا يصدق الا بحجة وقد ثبت حق المسلمين باعتبار الظاهر لانه حربي في دارنا
لا امان له وقد يصدق في ابطاله فان صدقه احدهما فهو امن يرجع الى دار الحرب
ان احب من المحل المزبور الامام بالخيار في الرجال من اسارى المشركين بين
ان يقتلهم وبين ان يخمسهم ويقسم من اصحابهم وكان الحسن يكره قتل الاسير
الا في دار الحرب يتب به العدو وحماد بن سليمان يكره قتل الاسير بعدما وضعت
الحرب اوزارها وجه قولهما الخ وليلنا على جواز القتل بعد الاسر فعله بني قريظة
فقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاسر وبعدما وضعت الحرب
اوزارها الى اخره ثم لا ينبغي في ذلك ما بعد الاحراز بدار الاسلام وما قبله
لانعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم فانه الحق لا يتاكد للمسلمين في الاسارى
بعد الاحراز بالدار الا ترى ان للامام ان يجعلهم احرار الاصل بان يمن عليهم
برقابهم واراضيهم ويضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم شرح السير الكبير
ولو ان جندا من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم امير من قبل الخليفة
قد دخلوا دار الحرب وافتتحوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين فنزلوا على مدينة
من مدائنهم فدعاهم المسلمون الى الاسلام فاجابوهم اليه فان المسلمين يقبلون
ذلك منهم اذا اسلموا الا ترى الخ ثم الامير يدعهم في اراضيهم ويستعمل عليهم اميرا
من المسلمين يحكم فيهم احكام الاسلام لان المدينة صارت دار الاسلام فلا بد
من امير فيما بينهم يجري فيهم حكم المسلمين فان كان القوم اذا انصرف عنهم
ذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على ان يمتنعوا من اهل الحرب وابوا
ان يحولوا الى دار الاسلام فان الامير يدعهم واختيارهم والانفسهم لانهم
اساؤا الاختيار فيتركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على التحول لانهم احرار
الخ ولا يبيع عندهم احد من المسلمين مخافة غلبة الاسلام نفسه الا ان الحج
فان ابوا الاسلام فدعاهم المسلمون الى اعطاء الجزية فاجابوا الى ذلك وتحول

واذا قسم الغنائمين وبيعها

جعلهم بين الخصلتين ويجب الكف عنهم اذا اجابوا الى احدهما وان امتنعوا منهما
فيقاتلوا من المحل المزبور وكذلك لو قالوا للمسلمين وادعونا على ان
يعطيكم في كل سنة مالا معلوما على ان تجروا علينا احكامكم فليس ينبغي المواعدة
على ذلك لانهم لم يصيروا من اهل احكامنا وانما ينتهي القتال بعقد الذمة لما فيه
من التزام احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والرضا منهم بالمقام
في دار الاسلام مقهورين من المحل المزبور ولما صح العقد بانه كالمرتد
في الحكم بموته باللحاق واذا تاب يقبل توبته ويعود ذمته ولا يبطل امان ذريته
بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا
من شرح البحر عند شرح قوله بل للحاق ويستحب للامام ان ينفل وقت القتال
يجعل لاحد مثل شيئا زائدا على سهمه من الغنيمة وفيه اشارة الى انه ينقطع حق
باقي الغانمين بالتنفيل لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عندهما واما
عند محمد فقد ثبت بمجرد التنفيل فلو قال من اصاب جارية فهي له
فاصابها واستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها في دار الحرب عندنا خلافا لمحمد
كما في الكافي والى انه لا ينبغي للامام ان ينفل بجميع الماخوذ لان فيه قطع
حق الضعفاء فلو اخذ ابعد الاولى فان فعله مع سرية جاز لجواز ان
يكون المصلحة في ذلك كما في الاختيار والى انه لو عمم ذلك بان يقول
من قتل قتيلا فله كذا فقتل الامام كان له النفل استحسانا كالسلب جميعا
فلا خمس الا ان يقول له فله سلبه بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل
الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس الا ان يقول له فله الربع بعد الخمس
كما في الاختيار وغيره قهستاني واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا
فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس
ولا يشاركه غيره في ذلك من سير قاضيخان في فصل الامام والصحيح ان
ثبوت الملك في النفل لا يتوقف على الاحراز بدار الاسلام بين اصحابنا
الا ان هذا النوع من الملك لا يظهر في حل الوطي عند محمد من سير
البحر الرابع لام واذا راى صاحب المقاسم ان يقسم الاجناس المختلفة
بين الغانمين ويعطي كل واحد منهم جنسا بنصيبه فذلك جائز بعد ان يعتبر
المعادلة في المالية لان حق الغانمين في المالية دون العين الا ترى ان له

دراهم وقالوا اعطونا العهد على ان في موضعنا لا نبرح فان كان المسلمون اذا
اقاموا عليهم يقدرون على اهل الحرب وكانوا ممتنعين منهم فلا باس بان
يجعلهم الامير ذمة ويجعل عليهم احدا من المسلمين يحكم بحكم الاسلام ويجعل مع الامير
من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم لان قبول الذمة واجب لحاجة
كان هذا الموضع لم يقدر من يترك فيها من المسلمين على اهل الحرب ولم يقدروا
على ان يحكم فيها بحكم الاسلام لم يسع للمسلمين ان يجيبوهم الى هذا ولكنهم يجعلونهم
ذمة اذا اخرجوا بعيالاتهم الى ارض الاسلام   شرح السير الكبير   وان طلب الامام
في جميع ما سالوا ان يقبل منهم ان يكونوا ذمة فان طابت انفسهم بالخروج
معهم الى دار الاسلام وراى قتالهم حتى يسلموا او يظفر بهم فقاتلهم وظفر
بهم فخمسهم وقسم ما بقي منهم على سهام الغنيمة جاز ذلك لانه قاتلهم وهم اهل
الحرب لا امان لهم ولكن الامير اخطا حين منعهم ذلك لان قبول الذمة
واجب فقد ترك ما هو الواجب فيكون مخطئا في ذلك   من المحل المزبور
ذكر شيخ الاسلام في باب الامور المعترضة من اصول الفقه اسلام المجنون
لا يصح واسلام المعتوه العاقل يصح والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امراة
المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا
لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهم ثم قال والصبي في اول الحال مثل المجنون يعني
اذا كان عديم العقل والتمييز اما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل
الاحكام غير ان في الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امراته يعرض
الاسلام على ابيه وامه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود وقد وجب
تاخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل   عمادية في الاحكامات
واما الغنايم الخالصة وهي الانفال فهل هي يشترط فيها قال بعض المشايخ انه
شرط عند ابي حنيفة حتى لا يثبت الملك قبل الاحراز بدار الاسلام وعند محمد
ليس بشرط فيثبت الملك فيها بنفس الاخذ والاصابة واستدلا بمسئلة تظهر فيها
الخلاف وهي ان الامام اذا نفل فقال من اصاب جارية فهي له فاصاب
رجل من المسلمين جارية فاستبراها في دار الحرب بحيضة لا يحل له
وطؤها عند ابي حنيفة وعند محمد يحل وقال بعضهم الاحراز بالدار ليس بشرط
لثبوت الملك في الانفال بالاجماع واختلافهما في تلك المسئلة لا يدل على الاختلاف

اسلام المجنون لا يصح

في ثبوت

في ثبوت الملك لانه كما ظهر الاختلاف بينهما في النفل فقد ظهر الاختلاف في القسمة
المقسومة فان من الامام اذا قسم الغنايم في دار الحرب فاصاب رجل جارية
فاستبراها بحيضة فهو على الاختلاف وكذا لو راى الامام بيع الغنايم فباع من رجل
جارية فاستبراها المشتري بحيضة فهو على الاختلاف ولا اختلاف بين اصحابنا
في الغنايم المقسومة انه يثبت الملك فيها قبل الاحراز بدار الاسلام دل على انه
منشا الخلاف هناك شي اخر وراء ثبوت الملك وعدمه والصحيح
انه ثبوت الملك في النفل لا يقف على الاحراز بدار الاسلام بين اصحابنا
بخلاف الغنايم المقسومة لان الحق فثبت بهذه الدلائل ان الملك في النفل
لا يقف على الاحراز بالدار بخلاف بين اصحابنا الا ان هذا النوع من الملك
لا يظهر في حق حل الوطي عند ابي حنيفة   من شرح البدايع   وفي جامع الجوامع حربي
اخذ في دارنا فقال خرجت مسلما لا يقبل وكان فيئا الا اذا قام البينة ولو قال
انا ذمي يصدق او قال اخذ ذمي في دار الحرب وقد دخلت تاجرا   تاتارخانية
١٧ من السير   قال ابو حنيفة لا يحل وطؤها بعد قسمة الامام وبيعه اذا راى ذلك
وان وقعت قسمته جارية وبيعه نافذا ثبت الملك في هذه الصورة مما ذكرنا
من المحل المزبور   قد بينا ان الصبي يتبع الابوين دينا واذا سبي ومعه احد الابوين
لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او يسلم من معه من الابوين وان
سبي وليس معه احد الابوين فانه لا يحكم باسلامه ابتداء حتى يخرج الى دار الاسلام
فيصير مسلما تبعا للدار ويقسم الغنايم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما اما
اذا كان من وقع في سهمه او اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للدار
واما اذا كان المشتري ذميا وكان اعطاه الذي بطريق الرضخ من الغنيمة
فكذلك الجواب في انه يحكم له باسلامه اذا مات يصلي عليه ويجبر الذمي
على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين   شرح السير الكبير   ولو ان ذميا دخل
دار الحرب متلصصا واخرج صغيرا الى دار الاسلام فهو مسلم يجبر الذمي على بيعه
لانه ملكه بالاحراز بدار الاسلام فيكون محكوما باسلامه بمنزلة المتنفل فان الامير
لو قال في دار الحرب من اصاب راسا فهو له فاصاب الذمي صغيرا ليس معه
احد ابويه فانه يكون مسلما لانه انما ملكه باعتبار منعة المسلمين وانما صار محرزا
بذلك بخلاف ما اذا دخل الذمي دار الحرب بامان فاشترى صغيرا [illegible]

حربي اخذ في دارنا

لا يحل وطؤ الجارية بعد قسمة الامام

الصبي يتبع الابوين دينا

ذمي دخل دار الحرب متلصصا

فانه لا يكون مسلما وان قبضه الذمي لانه لا يملكه بالعقد ههنا الا باعتبار شرعة المسلمين
فانه اخرجه الى دار الاسلام لم يكن مسلما ايضا — من المحل المزبور — في الجارية المحيط
وليس للامام ان يهب جارية يتبداه من الغنيمة فكذا ليس له ان يعوض
منها — خزانة الروايات — اشترى جارية مأسورة لم يعد منها الخمس
من الامير ينفذ ويحل له وطيها وان اشتراها من وقعت في سهمه ينفذ في اربعة
اخماسها ولا يحل له وطيها — من باب القسمة — وفي فتح القدير واعلم ان البيع والكنائس
القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار فاختلف
كلام محمد وذكر في العشر والخراج يهدم القديم وذكر في الاجارات انها لا تهدم
وعمل الناس على هذا فانا رأينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي
باقية لم يأمر امام بهدمها وكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصر ابرية
فيها دير او كنيسة او وقع داخل السور ينبغي ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامام
قبل وضع السور يحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك فانها كانت
فضاء فادار العبيد يوم عليها السور ثم فيها الآن كنائس ويبعد من امام تمكين
الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن الاسلامية فالظاهر انها كانت
في الصحاري فادير السور عليها — من باب الجزية — وفي الحاوي حربي اشترى عبدا مسلما
من دارنا وادخله دار الحرب فقتل مولاه واخذ ماله وخرج مع المال الى دار
الاسلام حل له ذلك — في شرح الطحاوي — ولو ان عبد الحربي خرج الينا بامان
واسلم ههنا في دار الاسلام لا يعتق ولكن الامام يبيعه ويوقف ثمنه
حتى يخرج المولى او يرسل رسولا فيدفعه له — تاتارخانية في ٣٠٤ من السير — واذا
قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي حربيا كان يقاتل مع المسلمين قتيلا
استحق سلبه لان الخ وكذلك لو قتل رجلا من التجار قتيلا سواء كان يقاتل
قبل هذا او كان لا يقاتل لانه قاتل الآن وبه يصير شريكا في الغنيمة فيتناوله
حكم التنفيل — شرح سير الكبير — ولا سهم للاجير الذي استاجره جاز لخدمته لانه
الخ وقد روى ابن عباس انه عليه السلام قال لا اجير ونا ويل هذا انه اذا قاتل وترك
العمل الذي استاجر فانه الخ وحاله كحال التاجر في العسكر ان قاتل استحق السهم
وان لم يقاتل لا يستحق السهم — من المحل المزبور — واذا قال الامير من خرج
من اهل العسكر فاصاب شيئا فله من ذلك الربع فهذا اللفظ يتناول كل من

لا يكون للامام ان يهب

من قتل قتيلا فله سلبه

من اهل العسكر

الغنيمة

الغنيمة بسهم او رضخ من مسلم او ذمي رجل او امراة او عبد صغير او بالغ تاجر
او مقاتل قبل هذا او لم يقاتل لان المقصود الخ والتاجر وان لم يقاتل قبل هذا
فقد قاتل الآن حين اصاب شيئا وجاية — شرح سير الكبير — ولو اسروا امراة
وهي حرة وامة ثم وقعوا اليهم امان فلا باس بان يطاهرها بالعقد النكاح
بينهما — شرح سير الكبير — قد بينا في المبسوط ان سبي احد الزوجين يوجب
الفرقة لا بعينه بل لتباين الدار حقيقة او حكما ولهذا لم يقع الفرقة اذا
سبيا معا فنقول اذا سبيت المراة واخرجت الى دار الاسلام فلم
يقع في سهم انسان يطاها بعد ما يستبرؤها بحيضة ان لم يكن حاملا وبعد وضع
الحمل ان كانت حاملا واستدل ذلك في الكتاب بآثار رواها بالاسناد
فان حاضت المسبية في دار الحرب حيضة او اكثر ثم سبي زوجها فاخرجا الى
دار الاسلام فهي على تزوجها لانعدام السبب للفرقة وهو تباين الدارين
شرح سير الكبير في باب الاستبراء — فان اسلمت المسبية قبل الاخراج الى دار
الاسلام وزوجها كافر بدار الحرب فقد بانت منه لانها الخ الا بعد
ان المهاجرة اذا احرزت نفسها بمنعة العسكر بانت من زوجها فكذلك
المسبية ثم لا عدة عليها ههنا بالاتفاق وقد بينا الخلاف في المهاجرة
من المحل المزبور — فان اسر زوجها بعد ما اخذها المنفل له فلا نكاح بينه وبينها
قيل هذا قول محمد فاما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا ينقطع النكاح ههنا
بمجرد الاخذ قبل الاحراز بدار الاسلام والاصح انه قولهم جميعا فان اصل الملك
يثبت للمنفل له بالاخذ وان كان لا يتاكد قبل الاحراز وبثبوت اصل الملك
للمسلم فيها تصير من اهل دار الاسلام فيقع الفرقة بينها وبين زوجها
من المحل المزبور — واذا ابق المسلمون من السبي ما قسموه واخرجوه الى دار الاسلام
فلا باس ببيع الرقيق من اهل الذمة — شرح سير الكبير — ولو ان المرتد اللاحق
بدار الحرب غصب مالا من مسلم او ذمي فادخله دار الحرب ثم وقع الظهور
على ما بعد ذلك لانه صار من اهل الحرب حين التحق بهم مرتدا او ناقضا
للعهد وغصب الحربي من مال المسلم لا يكون موجبا للضمان عليه كما ان استهلاك
مال المسلم لا يوجب الضمان عليه بخلاف ما تقدم الخ الا ترى انه لو اسلم في هذا
الفصل كان سالما له وفي الفصل الاول لو اسلم كان مأمورا بالرد على صاحبه

سبي احد الزوجين

اسلمت المسبية

وعلى هذا قياس الاستهلاك استحسانا فانه لو استهلكه بعد ما صار حربيا ثم اسلم لم يجب عليه ضمان ولو استهلكه قبل ان يصير حربيا ثم اسلم فهو ضامن له شرح السير الكبير في باب ما لا يجوز فيما البيع والنصارى يمنعون من احداث البيع والكنائس من فتاوى الخلاصة في العاشر قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها بيعة قال مالكوها يفعلون بها ما شاؤوا وان اخذوا بيوت الجيران لانهم متصرفون في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والانسان لا يحجر عليه بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يملكوها ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وشهرة ضلالتهم بخلاف المعتبرة جواهر الفتاوى في الكراهية ولو امتنع الحربي العبد المأسور في دار الحرب او ربيه او كانت امة فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليها فهي حرة ولا ولاؤها وكذا المدبر والمكاتب من المداريع في فصل استيلاء الكفار ولو كان المأسور حرا فاشتراه مسلم واخرجه الى دار الاسلام فلا شيء للمشتري على الحر لانه ما اشتراه حقيقة اذ الحر لا يحتمل التمليك لكنه بذل مالا لاستخلاص الحر بغير اذنه فكان متطوعا فيه فلا يملك الرجوع عليه وان امره الحر بذلك ففعله بامره رجع عليه لانه لما امره بذلك فكانه استقرض منه هذا القدر من المال فاقرضه اياه ثم امره ان يدفعه الى فلان ففعل فرجع عليه بحكم الاستقراض من المحل المزبور لا ينبغي للامام ان يهدم ابنية الكنائس القديمة لهم ولكن يمنعهم من الصلوة فيها ويامرهم بان يجعلوها مساكن لا ينتفعوا بها مملوكة لهم وما جعلهم ذمة فقد اظهر الحرمة والعصمة لاملاكهم فلا يجوز ان يتعرض بشيء من ذلك بالتخريب عليهم ولكن يمنعهم ان يجتمعوا فيها للتعبد بها شرح السير الكبير قال ويعاد المنهدم اي يعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة لانه الحق وهذا في الامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقدم فيها شعائر الاسلام فلا يعارض باظهار ما يخالفها ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الامصار لما قلنا ولا يمنعون من ذلك في قرية لا تقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير لان شعائر الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون في كل موضع لم يشع فيه شعائرهم لان في القرى بعض الشعائر فلا يعارض باظهار ما يخالفها

من شعائر الكفر والمروي عن ابي حنيفة كان في القرى الكوفية لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون عن ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير ويمنعون من اتخاذها المشركون مسكنا من سير زيلعي فالحاصل انهم يمنعون من احداث ذلك في المصر وما يقرب من فناء المصر ولا يمنعون من ذلك في القرى التي يكون اكثر السكان بها من اهل الذمة فاما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بينا من شرح سرخسي وفي العتابية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون عليها الامام وجعلها وكانت عشرية وان كانت على الكفار كانت خراجية وان ظهر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذها على ما كانت عليه من عشر او خراج وان اخذها بعد القسمة او الحكم بتوظيفها عليهم الخراج بالقيمة كذلك من سير تاتارخانية في ٢٤ ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس بحبس قبورهم بطلب المال من سير قاضيخان كما في لقن كافر اخر الاسلام فلم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن من المحل المزبور ولا يمنعون من احداث الكنائس في القرى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم يمنعون اما اذا كانت الكنيسة قديمة في القرى يمنعون كما يمنعون من ذلك في الامصار وفي الامصار كذلك تترك القديمة على روايات الاجارات وعامة الكتب وفي الولوالجية وهذا اصح وعلى رواية كتاب العشر لا تترك القديمة وبرواية كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى احدهم فيها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار ادرى ابهدم الكنيسة على رواية كتاب وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم بقرب المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار محلة من محال المصر او عم الامام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر اخذ الحسن بن زياد والصحيح ما ذكر في غاية البيان وفي الولوالجية اما على رواية العامة ان القديمة لا تهدم والحديثة هل تهدم لم يذكر هذا في شيء من الكتب وحكى عن ابي الحسن الرستغفني انه قال تهدم ولا تترك من سير تاتارخانية في ٨٥ من المتفرقات وفي الذخيرة وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك قرى لاهل الذمة معظم المصر في تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر

اشترى واهل الذمة من المسلمين دارا في المصر

اسلم الكافر

اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات

بيع تلك القرى لاحاطة الصغير بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس
قديمة تترك على حالها وان ارادوا ان يجددوا في شيء من تلك القرى بيعة
وكنيسة او بيت نار بعد ما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك
من المحل المزبور   واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بنى منها فوق ما كان
في القديم خربها وكذا ما زاد في عمارة العتيق   منح الغفار نقلا عن حاوي القدسي
واذا وادع المسلمون قوما من المشركين فليس يحل لهم ان يأخذوا شيئا من اموالهم
الا بطيب انفسهم للعهد الذي جرى بيننا وبينهم فان ذلك العهد في حرمة
التعرض للاموال والنفوس بمنزلة الاسلام فكما لا يحل شيء من اموال المسلمين
الا بطيب انفسهم فكذلك لا يحل شيء من اموال العابدين   من شرح سير
الكبير في باب اموال العابدين   ولو كان رجل من اهل دار الموادعة تزوج
امرأة من اهل دار اخرى فولدت اولادا ثم خرج بامرأته واولادها بغير امانهم
لم يكن للمسلمين عليها ولا على اولادها سبيل لانها صارت من اهل دار الموادعة
تبعا للزوج   شرح سير الكبير في باب الموادعة   اما اليهودي والنصراني فكان
اسلامهم في زمنه صلى الله عليه وسلم بالشهادتين لانهم كانوا ينكرون رسالة النبي
صلى الله عليه وسلم واما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم باسلامه بهما ما لم يقل برئت
عن ديني ودخلت في دين الاسلام لانهم يقولون انه رسول العرب والعجم
لا الى بني اسرائيل كذا صرح به محمد واما شرط مع التبري اقرارهم بالدخول في الاسلام
لانه قد يتبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية والمجوسية ولو قيل لنصراني أمحمد
رسول الله حق فقال نعم لا يصير مسلما وهو الصحيح ولو قال رسول الله الى العرب
والعجم لا يصير مسلما لانه يمكنه ان يقول وهو رسول الى العرب والعجم الا انه
لم يبعث بعد   من سير الجوهرة النيرة   ولو قال الكتابي انا مسلم او اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم وكذا لو قال انا على دين الحنيفية
ولو قال الذمي للمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما كذا في الذخيرة والفتاوى
فالحاصل ان الكتابي اليوم اذا اتى بالشهادتين لا يحكم باسلامه وفي القنية عن
السراجية سئل اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ
بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك
كذا افتى علماؤنا والذي افتي به اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ

تراوده

عن دينه

عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة الاسلام فيحكم باسلامه واذا
رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك انتهى وهذا يجب
المصير اليه في ديار مصر القاهرة لانه لا يسمع من اهل الكتاب فيها الشهادتان
ولهذا قيده محمد بالعراق   من المحل المزبور   وفي نوادر ابن رستم السكران اذا
اسلم يصير مسلما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر
على الاسلام   خلاصه   واما النفل اذا اخذ من السرية في دار الحرب ثم غلب
المسلمون عليه وجب رده الى السرية بلا بيان ان حقهم مستقر فيه وهذا الحكم
اذا وجد قبل القسمة فاما اذا وجد بعدها فقد اختلف الرواية فيه فقال في السير
الكبير الطائفة الاولى احق به لان لهم حقا ثابتا والاخرون انما ملكوه بالقسمة
والملك يفسخ بالحق الثابت كما يلحق ملك المشتري لحق الشفيع وقال في الزيادات
ان وجدوه قبل القسمة كانوا اولى به وان وجدوه بعدها فلا حق لهم لان
الاولين كان لهم حق عام وللاخرين ملك خاص فلم يفسخ الاقوى بالاضعف
ولو نفل الامام اصحابه فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب رجل من المسلمين
جارية فاستبرأها بحيضة وهي في دار الحرب لم يكن له وطؤها عند ابي حنيفة حتى يخرجها
الى دارنا وكذا لا يبيعها لانها مملوكة على وجه الغنيمة فلم يجز وطؤها في دار الحرب كسائر
الغنيمة ولان دار الحرب دار لهم فوجد الاستبراء في حكم يدهم كوجوده في المبيعة
في يد البائع فلا يعتد به وقال محمد له ان يطأها ويبيعها لانه اصاب لان النفل
يختص به من هو له بدلالة ان غيره لا يشاركه فيه   شرح قدوري للحدادي
عبد اسره اهل الحرب واحرزوه لدارهم فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى
دار الاسلام فمات المولى الاول قبل ان يأخذه فلا سبيل لوارثه لان الخيار
لا يورث ولو باع رجلا عبدا ثم اسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات
البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع ان يأخذه بالثمن ويأخذه المشتري
الاول بالثمنين جميعا ولو ان صح المشتري قبله لم يكن لوارث البائع على سبيل
من سير المحيط البرهاني في ه م   ولو ان المشتري من الحربي باع العبد المأسور
من غيره ثم حضر المالك القديم كان له ان يأخذه من المشتري الثاني ليأخذه
من المشتري الاول ليس له ذلك   من المحل المزبور   جارية سباها اهل الحرب
فاشتراها رجل منهم واخرجها الى دار الاسلام قال محمد هذا عندنا بمنزلة حق الشفيع

اذا علم بالشراء فان لم يعلم باخذها فهو لا يأخذ العلم بذلك يبطل حقه وان علم به فاشهد
على المشتري انه يأخذها فله ذلك ما بينه وبين شهر كالشفعة المحيط
برهاني في ٥ ٣ من السير واذا وقع الخلاف بين المشتري من العدو وبين المولى
القديم في قدر الثمن الذي اخذه به او في قدر قيمة العوض الذي اشتراه المشتري
من العدو وعندهم جميعا مع يمينه لوجهين احدهما ان المشتري من العدو ملك
المأسور من جهة العدو ثم المالك القديم يتملك المأسور عليه من جهته بعوض
فنزل المشتري من العدو منزلة البائع والمالك القديم بمنزلة المشتري
ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في مقدار بدل المبيع كان القول
قول البائع بيمينه قال عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها
فالقول ما يقوله البائع او يترادا فهذا قياس عليه والثاني يحل المولى القديم
مع المشتري من العدو محل الشفيع مع المشتري لان المولى القديم يأخذ
المأسور من المشتري من العدو بما قام على المشتري بغير رضاه بحق سابق له
على شراء المشتري من العدو وهو ملك المأسور في القديم كما يأخذ الدار
من المشتري بغير رضاه بما قام على المشتري بحق سابق له على المشتري
وهو شركة او جوار ثم اذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري
في قدر الثمن الذي اشتراه المشتري وفي قدر قيمة العوض الذي اشتراه
المشتري به كان القول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع الخ
وان لم يكن لاحدهما بينة واستحلف المشتري من العدو على دعوى
المولى القديم فحلف المشتري فالمولى القديم بالخيار لان الثابت بنكوله
من جعل القول قوله فيمينه بمنزلة الثابت بالبينة ولو ثبت ان المشتري
من العدو اشترى العبد بما قاله اما باقامة البينة فالمولى القديم بالخيار
ان شاء اخذ بذلك وان شاء ترك وكان هذا كالشفيع الخ فان
وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على المشتري من العدو كانت
البينة اولى من يمين الذي فدى لما روي الخ وكذلك المولى القديم
في الابتداء اقام بينة على ذلك قبلت بينته لانه الخ وكذلك ان
تفرد المشتري باقامة البينة تقبل بينته لانه الخ وان اقاما جميعا البينة
وكانا اختلفا في مقدار الثمن الذي وقع به الشراء ذكر ان بينة بينة المولى

وقع الخلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن

وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في مقدار بدل المبيع

فاقول

في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري من العدو
واختلف في هذه المسئلة فتح مسئلة اخرى ذكرها محمد في كتاب الشفعة
الخ هذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه المشتري
من العدو اما اذا اختلفا في مقدار الارض الذي اشتراه المشتري من العدو
فان اقاما جميعا البينة ذكر محمد ان البينة بينة المشتري من العدو وهذا قول
ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفة في هذه المسئلة وذكر محمد في كتاب
الشفعة اذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري في المسئلتين في
هذا الوجه وذكر ان قول ابي حنيفة البينة بينة المشتري فيجب ان يكون
في هذه المسئلة البينة بينة المشتري من العدو على قول ابي حنيفة وذكر ابو يوسف
في كتاب الشفعة وقال قياس قول ابي حنيفة يجب ان يكون البينة بينة الشفيع
فكان ابا يوسف قاس اختلافهما في مقدار قيمة العرض على اختلافهما في مقدار
الثمن الذي وقع به المشتري في تلك المسئلة فقال على قياس قول ابي حنيفة
البينة بينة الشفيع لا بينة المشتري كما لو اختلفا في مقدار الثمن فيجب
ان يكون في هذه المسئلة البينة بينة المولى القديم لا بينة المشتري من العدو
والله اعلم من المحيط البرهاني في اخر الفصل ٥ ٣ من السير اذا لا يصح تزوج
الكافر مطلقا مسلمة ولو تزوج عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة
بحاله والساعي بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا للعهد لان الكافر
ذميا فلا يقبل خلافا لمالك على ما اذا جعل نفسه طليعة للمشركين
الخ مع انه باشر ما ضمن بعقد الذمة ان لا يفعله قلنا كالتزام المسلم بالاسلام
ان لا يفعل محظورة ويفعله لا يصير شرعا ناقضا لايمانه فيفعل الذمي ما التزم
بعقد الذمة ان لا يفعله لا يصير ناقضا لامانه وقتل الطليعة لانه حاجب
سغنى فتح قد بين النكاح قال محمد واذا حاصر الامام مدينة من مدائن اهل
الحرب فطلب اهل المدينة منهم ان يسلموا ويأبى الامير ذلك فهذا مما
لا يحل للامام وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم ذمة
وابى الامام فهذا مما لا يحل للامام وهذا لان القتال ما شرع بعينه بل لاجل
الاسلام او القبول بعقد الذمة قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وقال
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال الله

حتى يعطوا الجزية فرفع فقال اذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الامام الى ذلك وقاتلهم وظهر
عليهم خمسهم وقسم الباقين بين العسكر على سهام الغنيمة لانهم قاتلوهم حتى
وسبوا بيهم وهم اهل الحرب لا امان لهم فصاروا رقيقا لهم فاذا طلبوا
الاسلام ولم يجبهم الامام الى ذلك ثم سلموا فقاتلهم الامام وظفر بهم
وقتل بعضهم وسبى البعض ما تلف بعض اموالهم ثم قتل منهم فدمه موضوع
وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه لان الامام اصاب وهم كفار
ولم يوجد الارادة الاسلام لا يصيرون مسلمين ودم الكفار هدر وضمان
اموالهم موضوع واما من بقي منهم فان اسلموا كانوا احرارا الحقيقة سباياهم ويرد
عليهم اموالهم لانهم ما سلموا الا قبل ان يسلموا او يكشف عنهم فقد حرم على
المسلمين مقاتلهم واسرهم ولما حرم عليهم مقاتلهم واسرهم لا يملكونهم بالاسر
فبقوا احرارا الكبيل عليهم ورددت على اموالهم وبعض مشايخنا قالوا
ينبغي ان يقال بانهم واموالهم يصيرون فيئا بالاسر لا لجعل لانهم سبوا
واخذ اموالهم وهم كفار غير مسلمين ولا اهل ذمة الا ترى انهم لو طلبوا
من الامام الذمة وابى الامام ذلك وقاتلهم وسباهم صاروا ارقاء
مع انهم لما طلبوا من الامام ان يجعلهم ذمة فقد حرم عليهم اسرهم ولكن قبل
انهم اسروا وهم كفار غير مسلمين ولا اهل ذمة فصاروا مملوكين بالسبي
على ما ذكر في الكتاب يفرق بينهما اذا طلب اهل الذمة من الامام ان
يسلموا وابى الامام ذلك وقاتلهم واسترق قال في فصل الاسلام يرد
من بقي على الحرية ويجعل عليه الجزية والوجه في ذلك انهم اذا طلبوا الذمة
فقد طلبوا الا يجب بقاؤهم على الكفر والكفر سبب لاباحة القتل والسبي
في الاصل فانما سباهم الامام موضع يسع فيه اجتهاد الرادي كيف فان
بعض الناس يقولون اذا حاصرهم الامام لا يقبل منهم الذمة من غير العرب فيجوز
حكمه وجاز سبيهم فلا يرد ومن بعد ذلك على الحرية كما اذا طلبوا الاسلام
والاسلام عاصم بنفسه الاصل فانه محال يسع فيه الاجتهاد واذا لم يقل احد ان
الامام اذا حاصرهم وطلبوا الاسلام ان لا يجيبهم الامام الى ذلك
فحرمة السبي ههنا اكد فاذا اسلموا فقد ظهر على الامام خطاؤه فعليه ان يرجع
عن خطائه ويرد على الحرية   وجزء من الثالث والعشرين   وكل مقدرة استغفار

المسلمين

المسلمين تخرج فيها الجمع فلا يتبين بذلك لمسلم ولا كافر ان يدخل فيها خمرا ولا خنزيرا ظاهرا
فان فعل ذلك مسلم وقال انما هو ركبت ثمنا او انما اريد ان اخلل الخمر او كان
هذا الى فان كان رجلا رشيدا لا يتهم على ذلك خلى سبيله لان ظاهر حاله يشهد
على صدقه في خبره الخ وان كان متهما بهم بيناول ذلك اهرق خمره وذبح
خنزيره واحرق بالنار   شرح سير الكبير للسرخسي   وان كان الذي ادخله ذميا
فان كان جاهلا به وعليه متاعه وتقدم عليه فاجيزه بابه ان عاد اديه لان هذا
مما قد يشتبه عليهم والجهل في مثله عذر يدفع من التاديب فان عاد بعد ما تقدم
اليه اذا كان عالما في الابتداء لا احد الا ينبغي له لم يسع للامام التاديب بغير حرمة ولا يخرج
خنزيره لان ذلك مال متقوم في حقه وقد بينا ان التاديب ليس
باتلاف المال ولكنه يؤدبه على ذلك بالضرب والحبس وان اتلف انسان
شيئا من ذلك عليه ضمن قيمته الا ترى ان للامام ان يفعل ذلك على
وجه العقوبة والحاصل ان حقهم في الخمر والخنزير ههنا كحق المسلم في الخل والشاة وكل
واحد منهما مال متقوم لصاحبه كما بينا   من الحل المحرر   ولا ينبغي له ان يتعرض
الا ناء بالكسر والتخريق   شرح سير الكبير للسرخسي   ولا بأس ان يستعين المسلمون
باهل الشرك اذا كان حكم الاسلام هو الظاهر عليهم لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة الخ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد رأى كتيبة حسنا فقال من هؤلاء فقيل له يهود بني فلان حلفاء ابن ابي
فقال انا لا نستعين بمن ليس على ديننا وتأويله انهم كانوا اهل منعة وكانوا لا
ولا يقاتلون تحت راية رسول الله وعنده اذا كان بهذه الصفة فانه يكره الاستعانة
بهم واختلفت الروايات في سبب رجوع ابن ابي يوم احد فروى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لم يأخذ برأيه اشار اليه بان لا يخرج من المدينة فغاظ ذلك
فانخرف وقال اطاع الصبيان وخالفني فيما نصحت له وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم رده حين عرض عليه ان يخرج فقال نعم فقال انا لا نستعين
بمشرك وانما كره ذلك لانه كان معه ستمائة من يهود بني قينقاع
حلفائه فخشي ان يكونوا على المسلمين ان احد بهم منزلة قدم فلهذا ردهم وعندنا
اذا رأى الامام الصواب في ان لا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة فله
ان يردهم   شرح سير الكبير للسرخسي   وذكر بعد هذا ان المجاهد يخرج من كعب

وهو ان امرأة كعب قال اذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج خطاياه كيوم ولدته امه والابل فيه كالمتخبط في دمه في سبيل الله والغرق فيه له اجر شهيد والصابر فيه كالملك على رأسه التاج قال محمد وبه نأخذ فنقول لا بأس بغزو البحر وهو اعظم اجرا من غيره من المحل المزبور واذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت جواز ركوبها للحج بطريق الاولى لان فريضة الحج اقوى وكذا لا بأس بركوبها على قصد التجارة اذا كان الغالب السلامة وهو يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيجانب ... من المال من المحل المزبور

كتاب العتاق

عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يصير الكل مدبرا وفي شرح الطحاوي ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان او معسرا فاذا مات عتق من الثلث والولاء له م وعلى قول ابي حنيفة يقتصر التدبير على نصيب المدبر ولشريكه في نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه وفي شرح الطحاوي فيكون مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصيب قيمة الثاني الا اذا مات الآخر قبل اخذ السعاية بطلت السعاية م وان شاء اعتق وفي شرح الطحاوي فاذا اعتق صح عتقه فللمدبر ان يرجع بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى وفي شرح الطحاوي واذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد بجميعه فان ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان يأخذ السعاية بطلت وعتق ذلك النصف من ماله وان شاء تركه كذلك وفي شرح الطحاوي فان مات يعتق نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون كالخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ويصير المدبر يسعى للعبد في نصف قيمته والولاء بينهما م وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه من غنائم تاتارخانية في التدبير ولم يجز تدبير البعض فانه كالاعتاق في البعض في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما وانه كالخلاف فيه كما في المحيط وغيره من مسكين وكذا لو كان عبد بين ثلثة اعتق نصيبه احدهم ثم اعتق احد الباقين نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني ما ضمن وتخير فيه بين الاعتاق والسعاية وعندهما يعتق العبد كله تاتارخانية في اعتاق البعض اذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم

نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبهم وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة من التاتارخانية في عتق البعض والمجتبى لو كان العبد بين ثلثة لاحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث ضمنا السدس نصفين والولاء للصاحب النصف وثلثه ... من نصف السدس وللثاني ثلثه ... من نصف السدس بحر الرائق في عتق البعض وخرج بموته تعليقه بموت غيره كقوله ان مات فلان فانت حر لا يصير مدبرا اصلا لا مطلقا ولا مقيدا فاذا مات فلان عتق من جميع ماله ... تعليقه بموته الى مدة لا يعيش مثله اليها كانت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش اليها فانه يسمى الا مدبر مطلق على المختار بحر الرائق في التدبير ومن جملة ذلك اذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبهم وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة تاتارخانية واشار بالعتق الى انه لو دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بحر رائق وفي الحاوي القدسي لو قال اعتقوه بعد موتي فهو مدبر انتهى وقيد بكون السيد واحدا لانه لو كان بين اثنين فقالا اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا ولهما ان يبيعاه فان مات احدهما صار مدبرا من قبل الثاني وصار حكمه كحكم عبد بين رجلين دبره احدهما ولو كان لكل واحد منهما قال اذا مت فانت حر او دبر نصيبه منك وخرج العبد لازما صار بينهما فلا يجوز بيعه واذا مات عتق نصيبه ويسعى العبد للآخر في قيمة نصيبه منه وكان ولاؤه بينهما كذا في الحاوي القدسي من المحل المزبور واطلق التدبير فشمل ما اذا كان في الصحة او في المرض لانه وصية في حال لو تغير في ثلث المال يوم موت المولى من المحل المزبور وذكر في المجتبى ان القدوري اجمل القيمة ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا او مدبرا وذكر في بنط انه يسعى في قيمته مدبرا وذكر محمد في ... اذا دبر الصغيرة ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصالح اذا دبره ومات وعليه دين انتهى وقيد قال المفتي بان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار الصدر الشهيد النصف وفي الولوالجية هو المختار من المحل المزبور اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فيتفرع الاحكام

تدبير البعض

العبد بين جماعة

فلا تقبل شهادته ولا يتزوج بنفسه عبده كحرف الجمع من الجنايات
من المحل المذكور   قال كل عبيد في الديباج وله عبيد او قال كل عبيد اهل بغداد احرار
وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبيده وقال ابو يوسف لا يعتق
وعليه الفتوى   صحيح قدوري   اعتق عبدا من عبيده حتى حيوته وخاف
عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز   خزانة الفتاوى في النذر   وعن محمد بن
الحسن فيمن قال مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا
كلهم لان جمع الذكور ينتظم الاناث بطريق الاستتباع   فتاوى ظهيرية
في الفصل الاول من كتاب العتاق   ولو كان مماليك الخبازون من عتق الخبازات
معهم   عنايه في كتاب العتاق   لو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس
بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف
العتق الى وقت هو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر
مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا
واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح   شرح   ثم اذا مات المولى بعده
بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله
فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن ثلثه وعندهما
يعتق من ثلثه غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في
في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع وكذا على هذا الخلاف
ولو قال انت حر في آخر صحة بدني او لا صحة بعدها الى ان يقضى   زاهدي
في باب التدبير   ومن جملة ذلك ان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت
وهو موسر فمات يسقط ضمان العتق ولا يستوفى ذلك من تركته وفي المختصر
وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة المعتق اذا مات
موسرا لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة اطلق الجواب
في المريض والصحيح   تاتارخانيه في اعتاق بعض الرقيق   ولو مات احدهم
قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت
فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف فيرجع بجبر
الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية
لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي

او القضاء

او القضاء ضمن عند عدمه وتعذر النقل الى الضامن فلا يجب الضمان وعندهما الضمان
واجب حتما لانه تملك بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد
كسب يرجع بما ضمن للمعتق فيه لانه ملك بسبب الساكت باداء الضمان من وقت
العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان السعاية بعد موت العبد استيفاء
لبدل الكتابة لا انشاء لعقد الكتابة بحاله وصار كما لو كان العبد كله فاعتق نصفه
ومات وهل للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق
قيل له ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة
استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز
وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا
فانه قال المعتق ضامن لنصفه قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينهما
اذا ترك كسبا او لم يترك واذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ
الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته
في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا
مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية
لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم
ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى
بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع
على الاعتاق او الضمان كما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما
فكذا ورثته   محيط برهاني في باب عتق المملوك بين الشركاء   ولو مات
المعتق يؤخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض
فلا شيء في تركته وعند محمد يؤخذ من تركته وهو رواية عن ابي يوسف
اختيار في عتق البعض   فلو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان
عليه واجازة الاستسعاد في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يضمن
شرح الغفاري في عتق البعض   ولو قال لعبده اذهب حيث شئت
او توجه الى اين شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى لانه يفيد زوال
اليد فلا يدل على العتق كما في الكتابة المكاتب كذا في غاية البيان
في عتق شرح الغفار   وقيدنا بموته قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة

قال لعبده اذهب حيث شئت

قيمة المدبر

الاقرار بالحمل

وطئ جارية ابيه فولدت لا يعتق

زائد على سنتين ثم مات تعتق لانها عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة
خدمته ثلث سنين كذا في شرح الطحاوي وفي الحاوي القدسي وبقول محمد
ناخذ ولم ارحكم ما اذا امر بالعبد مرضا لا يكون معه الخدمة وينبغي ان يكون
كالموت من الجوهرة شرح قوله حل خدمته سنه وقيمة المدبر المطلق
ثلثا قيمته قنا وهو المفتي به كما تقدم والمدبر المقيد يقوم قنا كما في الخانية
من الغفار ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم ينظر كم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك
وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكره
الشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده من قاضيخان في عتق الاضافة
ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا من المحل المزبور وقيمة المدبر قيل نصف
قيمة القن لانه كان فيه نوعا منفعة البيع وما شاكله والاجارة وما شاكلها
وقد زال البيع وبقي الاجرة اختاره ابو الليث وبه يفتى من بزازيه وان حنوة
وبه نفتي كله اي فهو يسقى في كل قيمته مدبرا وهو نصف قيمته قنا وقيل خدمته
مدة عمره على التخمين وقيل قيمته قنا كما في قاضيخان وقيل قيمته مدبرا كما في النظم
والاول هو المختار كما في الكبرى وبه يفتى كما في الصوفي من قهستاني
وفي قال لامته ان كان ما في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي ام ولده وقيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان
جاءت به لاكثر من سنة الى سنتين ينفيه كذا في غاية البيان
من البحر في ثبوت النسب . اعتق عبدا فيثاب به للمعلى الاثم بابواربه
لو اراد ان يحبل سببا لام الولد فوصيته لها من منية المفتي في العتاق ج
وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد وان ادعى الواطئ الشبهة
اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن
زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
نسبه منه نص عليه ط ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق عليه
من القنية في متفرقات العتاق فان قيل كان ينبغي ان لا يعتق الولد
اذا ملكه ابوه من الزنا اذا كان لا يثبت نسبه منه اجاب بقوله وانما يعتق
على الزاني اذا ملكه لانه جزئه حقيقة بغير واسطة بل بواسطة نسبة الى ولده

قال هذا حر وكذا يعتق

زنى بجارية ابيه او امه او جدة او جدته

اوصى بالعتق

ومن غير ثابتة منه لو كانت ثابتة عتق كما اذا كان اخاه لامه من فتح قدير
في الاستيلاد قال هذا ابني او قال يعتق وفي اخي واختي لا وفي رواية
الحسن يعتق قال يا ابني لا يعتق في الاصح قال هذا اكو صه من لا يعتق من الصحيح
من منية المفتي وفي الخزانة ولو قال انت على مثل ولدي لم يعتق اذا لم
ينو العتق من عتاق تاتارخانيه في ٢ زنى بجارية ابيه او امه او جده
او جدته فولدت له فهو حر من منية المفتي في العتاق من الجواهر
رجل قال لعبده من تا بو زندي قبول كردم يعتق عليه من خزانة الروايات
قال رضي نعل هذا او قال كن ابني او جعلتك ابني يعتبر حرا من جدي زاده
في حاشيته على الدرر عند قول صاحب الدرر لتصادق الى انحجار الخ
رجل قال لعبده من تا بو زندي قبول كردم يعتق عليه من جواهر الفتاوى
في الاول من العتاق واذا اوصى الرجل لعبده بان يؤدي كذا وكذا ويعتق
فهو جائز على ما قال ان كان الذي شرط عليه اداءه اكثر من قيمته او مثلها
او دونها بمقدار ثلث ماله فان كان النقصان عن القيمة اكثر من ثلث
ماله حط عنه ثلث المال ويسعى فيما بقي اعتبارا لما اوصى به بما لو نفذه في
مرضه وهذا لان هذا في معنى الوصية ببيعه من غيره ولو اوصى ببيعه بثمن
معلوم بثمن مسمى وجب تنفيذ وصيته وان حط شيئا من الثمن عن قيمته يجعل ذلك
من ثلث ماله فكذلك اذا اوصى بان يباع من نفسه بل اولى لان في هذه
الوصية منفعة للموصي ايضا من حيث الولاء وانما جعلنا هذا في معنى البيع
لانه شرط عليه اداء ما يقوم اليه رقبته في توفير المنفعة على الورثة ودفع الضرر
عنهم فان حقهم في المالية وذلك يسلم لهم بهذا الطريق فان اعتق
مع هذا عبدا على غيره ثم اعتقا هذا الاخر مما بقي من الثلث على ما بيناه لان
ما في العين في حال صحته مقدم على ما اوصى به بعد موته عتقا كان او غيره
فان ما نفذه بنفسه بحيث لا يحتمل الفسخ ولا يحتاج فيه الى التنفيذ وما
اوصى به ليس بهذه الصفة فلهذا اقدمنا العتق المنفذ في ثلثه واذا اوصى
ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق لم يجز الا ان يجيزه الورثة لان الوصية
بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية لو قبته وذلك باطل الا ان
يجيزه الورثة ثم الوصية بالعتق للعبد مرتب على الوصية بالخدمة

مناخرا عنه فاذا بطلت الاولى لعدم اجازة الورثة يبطل الثانية لفوات
شرطها فاذا صحت الاولى باجازة الورثة بعد الموت وهم كبار يجب
تنفيذ الاخرى وتباعلى خدمة العبد سنة كما اوصى به ولو اوصى بان يخدم جميع الورثة
سنة ثم هو حر فهذا جائز لانه ليس في هذه الوصية ايثار بعض الورثة ولكنه
ابقاء ما كان على ما كان من استخدام الورثة اياه سنة بعد موته ثم اوصى بعتقه
بعد ذلك فيجب تنفيذ وصيته من الثلث فان كره ذلك بعضهم اجزته تخليه (؟)
لان سلامة خدمته لهم بطريق الارث لا بطريق الوصية والارث لا يرتد
بكراهة الورثة فان قيل الخدمة لا يورث قلنا نعم مقصودا ولكنه
تورث تبعا لملك الرقبة وهاهنا يجب تنفيذ الوصية بالعتق في الحال حالت (؟)
الرقبة مع الخدمة مملوكة لهم ارثا على ان يعادا الى الميت حكما بهذا الاعتاق
وهو بعد مضي السنة ليسلم الولاء له ثم مقصود من كره منهم ابطال الوصية
بالعتق والوارث لا يملك في محل الوصية وهو الثلث من مبسوط السرخسي
في باب الوصية بالعتق على مال او خدمة من الوصايا ولو اوصى بان يخدم ورثته
سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وتعجلوا العتق جاز لان الخدمة
مستحقة لهم بالميراث فيجوز الاعتياض عنه بالمال ويجعل وصول البدل اليهم
كوصول المبدل بان يخدمهم سنة فيعتق في ثلثه ثم اسقطوا حقهم عن
الخدمة بعوض فان اسقطوه بغير عوض تعجل العتق جاز لان الميت صار
راضيا بالتزام ولايه فكذلك اذا اسقطوه بعوض ولو اوصى ان يعتق عنه
هذه الجارية بعد سنة فولدت ولدا اذا علقت علته قبل السنة او بعدها
فذلك للورثة ويعتق من الثلث وقد بينا فيما سبق ان الوصية بالعتق لا تسري
الى الولد ولا الى الكسب والغلة والورثة بمنزلة الملاك لها فيما هو فارغ
عن الوصية فان سبب الملك لهم الخ واذا اعتقها احد الورثة عن نفسه
قبل مضي السنة فهو حرة عن الميت لان الوارث بمنزلة المالك فلا بد
تنفيذ عتقه ثم عتقها مستحق عن الميت وما استحق في العتق على الجهة فعلى اي وجه
اتى به يقع عن المستحق عليه وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة لاحتباس
ذلك الخ وان كان اعتقها بعد مضي السنة ثلاثة على احد اذا كان يخرج قيمتها
من الثلث لان هذا تنفيذ الوصية واحد الورثة بمنزلة جماعتهم في تنفيذ جميع الوصية

للموصى

للموصى لان العتق بعد موته مبسوط سرخسي في باب الوصية بالعتق من الوصايا
ولو اوصى بان يعتق عنه جارية فلانة بعد موته بسنة وهي تخرج من الثلث فباعها
الورثة فبيعهم باطل من المحل المذكور ولو اوصى بعتق جارية وقيمتها الف
وله الف انه تهلك الالف قبل ان يعتقها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها
وتسعى في ثلثي قيمتها قوله واذا زوجها الخ في مبسوط فخر الاسلام ينبغي ان لا يزوجها
في سنتها بحيضة لاحتمال العلوق منه ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط
ولا يبطل النكاح حتى لو تزوجها قبل الاستبراء فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فالولد من المولى والنكاح فاسد للتيقن بالعلوق على فراش المولى فلا يجوز تزويجها
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالولد من الزوج للتيقن بالعلوق على فراشه
سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا او حصل الدخول لان الفاسد يلحق بالصحيح
معراج الدراية في باب الاستيلاد في المبسوط لو زوج جارية من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من عبده
ويعتق الولد بملكه وامه بمنزلة ام الولد تعتق بموت سيدها وتصير ام ولد لسنة (؟)
فيما اذا كانت فيه اما لو كانت ام ولد فامومية الولد ثابتة قبل الدعوة
من المحل المذكور وفي الخزانة لو ولدت امة منه وقال احلها لي سيدها
والولد ولدي وصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه منه
فان ملكها يوما يثبت نسبه منه وصارت ام ولد ولو صدقه في الولد ثبت
نسبه وهو عبد لمولاه معراج الدراية في الاستيلاد رجل اوصى بان يخدم
عبده وليه له سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب
والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يبقى بانه في الخدمة فيكون وصية للام
بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين مستويين
في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو
الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ
عند الاطلاق يحتمل ذلك في الوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في
يخدمهما على السواء الخ يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا
ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر
هو جائز قاضيخان في اخر الوصايا رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني

لو زوج جارية من عبده فجاءت بولد

اوصى بان يخدم عبده

اعتق امه ثم اختلفا في الولد

قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد
وذكر في العيون الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في يدها فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها
اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير
القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول
قوله وان كان لا يعبر فهو لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك
في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته
بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد
لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد
القول للمولى   من دعوى قاضيخان في دعوى المنقول فان قال الموصى له بالثلث
قد وجب في ثمن العبد وصية وقد اتلف الوارثان على حين اقرا بعتقه
قبل ان اخذتها الثلث ليس له ذلك لان الوارثين ما اعتقا هذا العبد وما اقر بعتقه
منها وانما حكيا الاعتاق من جهة الميت ولا ضمان في مثل هذا كرجلين اشتريا
عبدا او اقر احدهما ان البائع كان اعتقه فانه لا يضمن لشريكه شيئا كذا هنا
من شهادات المحيط البرهاني في ٣٣   ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت
بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا
في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده
وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا يصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه
وطي ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت بولد لستة
اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة
ولم تجب العدة فصار كفراش المنكوحة ولا يبقى مع الحرمة المؤبدة فقد اشبها الملك
والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها
يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى
ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك
نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الولادة والعدة فكذلك
قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متفرع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف
بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت

الموصى له بالثلث قد وجب في ثمن العبد

عليه بحيض او نفاس او احرام او صوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل
وانما حرم الفعل فيه فلا يبقى به الفراش كما في النكاح   من المحيط السرخسي في باب
ام الولد فدريه   وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت
حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال يعتق العبد صام او لم يصم صلى
او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه واشار محمد في
المنتقى الى الفرق فقال الصوم والصلوة لا مؤنة فيهما فلا يدل على اشتراط
ذلك بدلا والحج فيه مؤنة فيدل على اشتراط ذلك بدلا عنه كما في قوله
حط هذا الثوب وخذ درهما في المنتقى اذا قال لعبده انت حر على ان تحج
عني حجة فلم يحج فعليه قيمة حجة وسط وفي شرح الزيادات اذا قال ان حج عني
في حياتي وانت حر او قال اذا حججت عني في حياتي فانت حر لا يصح هذا
التعليق اصلا   محيط برهاني في اخر الفصل الثالث من العتاق   رجل قال
لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى
ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى   من باب قاضيخان في مسائل الصلوة   واذا قال
لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط وانما سقط المال
لان المدبر ملك المولى والمولى لا يستوجب على مملوكه دينا فسقط المال
ضرورة بخلاف ما لو اعتقه على مال لان هناك المال يجب على المعتق
والمولى يستوجب على معتقه مالا كتب هذه المسئلة في عتاق المدبر وفي المنتقى
عن ابي يوسف رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة
القبول اليه بعد الموت وللمولى ان يبيعه قبل الساعة او لم يقبل فاذا
مات وهو ملكه فانه قال قبلت ادى الالف وعتق كانه قال انت
حر بعد موتي بالف درهم قال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فله ان يبيع
ان قبل بعد ذلك وان قبل الساعة كان مدبرا وعليه الف درهم اذا
مات سيده وانه لم يجبه لغيره فيسعى في الاكثر من الالف ومن ثلثي
القيمة   ذخيرة في المدبر   وتكلموا ايضا في قيمة ام الولد قال بعضهم
ثلث قيمتها قنة لانه فات في حقها من المنافع الثلثة منفعتان منفعة
الاستبراء ومنفعة قضاء الدين بعد الموت فانها لا تسعى وبقيت
منفعة واحدة وهي منفعة الاستفراش وقال بعضهم ينظر كم يستخدم

قال لعبده صم عني وانت حر

قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر

قال انت مدبر على الف

قيمة ام الولد والمكاتب

من مدة عمرها على نحو ما ذكرنا في المدبر وقال بعضهم يسال عن المقومين ان العلماء
لو اتفقوا على جواز بيع ام الولد على نحو ما ذكرنا في المدبر واما معرفة قيمة المكاتب
فلم ينقل عن المتقدمين فيها شيء واشار محمد في جنايات الجامع الصغير الى
ان قيمته اقل من قيمة القن ولكن لم يبين مقداره قيل وينبغي ان يكون نصف
قيمته قنا لان الانتفاع الى اخره وقيل يسال عن المقومين ان العلماء اتفقوا
على جواز البيع بكم يشتري هذا على انه يعود رقيقا فيسلم لمشتريه ويعتق بالاداء
ويسلم له بدله والله اعلم بالصواب ذخيرة في المدبر سئل ابو يوسف
بن محمد عمن قال لا ابيع هذه الامة او هذا العبد قال لا يكون هذا اقرارا منه بالاعتاق
او التدبير وله ان يبيعهما ان شاء متفرقات العتاق من تاتارخانية

كتاب الشفعة

قوله والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته
قبل عقد البيع فتسليمه باطل فهو على شفعته بعد العقد ولو سلم بعد العقد
بطلت شفعته وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفة الاسقاط حقا واجبا
بالبيع اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا يبطل شفعته ما لم يعلم المشتري
من شفعته قاضيخان والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل
يصح طلبه من المحل المزبور ذكر في الكافية ان الخصم عن الصغار في طلب الشفعة
لهم وعليهم الاباء والاجداد والحكام واوصياؤهم واوصياء اوصيائهم على الترتيب
السالف في فصل البيع وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة لليتيم ويقوم مقامه
في لوازمه كالاب والجد وان لم يكن واحد منهم فهو على شفعته اذا ادرك ولو
كان له واحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لا يكون
للصبي الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين وقال محمد لا يبطل الشفعة ويقدر على الاخذ
بعد البلوغ وعلى هذا الخلاف اذا سلم واحد من هؤلاء الشفعة ويستوي
في تسليمهم مجلس القضاء وغيره عند الامام ادب الاوصياء في الشفعة
اما لو اشترى الوصي دار النفسه والصبي شفيعها لا يشهد الوصي ولا يطلب
الشفعة فاذا ادرك الصبي يطلبها كذا ذكره الامام السرخسي في مبسوطه وفي
الذخيرة مستند الى هذا المبسوط انه اذا اشترى الوصي دارا لنفسه والصبي
شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة الى بلوغ الصبي ان كان للصبي في الاخذ
منفعة فلا شفعة له اذا بلغ عند الامام واحد الروايتين عن ابي يوسف

ما لا يبيع هذه الامة او هذا العبد

الشفعة تجب بعقد البيع

سمع الشفيع بيع الدار

الخصم عن الصغار في طلب الشفعة

اشترى الوصي دار النفسه

لان الوصي اذا اشترى لنفسه مال اليتيم للصغير فيه نفع ظاهر للصغير تجوز
شراؤه ويكون الوصي متمكنا من الاخذ بالشفعة فاذا سكت يكون سكوته
مبطلا للشفعة وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة نفعا لم يكن له الاخذ بها اذا
بلغ بالاتفاق من المحل المزبور وفي الفتاوى دار بيعت باكثر من ثمن
المثل بغبن فاحش والصبي شفيعها لا يثبت للصبي الشفعة حتى ان يأخذها
للصبي الشفعة لا يكون له ذلك من المحل المزبور وهذا ان بيعت بمثل
قيمتها وان بيعت باكثر من قيمتها مما لا يتغابن الناس في مثله قيل جاز التسليم
بالاجماع لان النظر متعين فيه وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح
لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي زيلعي في شرح قوله
وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل وفيه اشترى دارا شفيعها
رجل وغيره شفيع بل عدد الرؤس يقرر مسئلة اليتيمة من الاسبيجابي والقنية
بعد ان رقم لمجد الائمة الترجماني وعن الائمة الكرابيسي لو اشترى الدار فلما
جاز اخذ يطلب الشفعة له وكذا المشتري ففي بينهما نصفان فقوله
وكذا المشتري يعني اذا طلب ولم يسلم الشفيع الاخر وعلى هذا الوجه
ثالث قسمين اثلاثا او اربع قسمين ارباعا واليه اشار الناظم بقوله
على عدد الرؤس يقرر ونحو هذا في شرح الاسبيجابي والمجب في نظم
هذا الفرع وهو مستفاد من المختصرات حيث قالوا انه اذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة
ومما يجر اسقاط التحميل مسقطا للشفعة الذكر لا شك ان مسئلة الباب
في الواقعات رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها
بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني فلو
اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت ابطال شفعتي بذلك
لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه انتهى قال قاضيخان بعد ذكر جملة من
الحيل المبطلة للشفعة في هذا الفصل اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع
او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع لم يكن
له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري
فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو اراد

دار بيعت باكثر من قيمتها

اشترى دارا شفيعها

تحليف المشتري لو اراد ما اختار لدفع الشفعة

ان یستحلف المشتری بالله ان البیع الاول ما کان تلجئة کان له ذلک لانه ادعی علیه
معنی لو اقر به لزمه وهو خصم فال وهو تاویل ما ذکر فی کتاب الشفعة انه اذا اراد
الاستحلاف انه لم یرد به ابطال الشفعة کان له ذلک واذا ادعی ان البیع
کان تلجئة وفیه استشهاد فی جنبها اخری فیقعد فی صاحب احد الدارین تلجئة
التی فی دار جاره تلجئة وقبضه ثم باع منه ما بقی فطلب الجار شفعة لانه لم یبق
جارا فان کان طلب الجار یمین المشتری بالله ما فعل الاول فرارا من
الشفعة علی وجه التلجئة کان له ذلک لانه یدعی علیه معنی لو اقر به لزمه
وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نکل کان له الشفعة لانه ثبت کونه
جارا مع الصفقه والله اعلم والنظم انما یتعرض للاول دون الثانی شرح منظومه
وجعبانیه لا یبق التلجئة فی العقد

فی الاراضی ومسائل شتی

غائب اولوب یا خود تعطیل ایسه بیک اوچ سنه سی جمادی الآخره
سنک غره سنه تفویض اولندقده اول اصل نابه ید اولوب اوچ سنه
صحیح خبری کلمیه یا اوچ سنه بلا عذر تعطیل ایسه اول اصل بیلری طاپو ایله
ویرمیله ویدو فرمان اولنمش ور اکر قدیما بابا ارقوندلسی اولوب صحیح تقدیر
کلماتیسه ابی ویدو بکی رسم ایله المره ویریله ویدو فرمان اولنمشدر
ابو السعود متقفدوک تارلاسنی لابدیچ ارقوندلسی طاپو ایله المغه
قادر در ابو سعید زید دکرمنک صوینی حرقنی عمرک طاپو
ایله متصرف اولدیغی تارلاسندن اجرادن صاحب ارض ایله عمرک رضاسیله
اجرا ایدوب بعده بر قاچ سنه دنبرو اول دکرمنک صوینی
عمرک تارلاسندن اجرا ایدرکن حالا عمرو بو اول صوینی تارلام اجرادن
منع ایدرم دیو زیده ای دکرمنک صوینی تارلاسندن اجرادن منعه
قادر اولور می الجواب اولماز کتبه یحیی افندی رحمه الله مسئله خندقدن منعطف
ایله جدولدن اولان زید تارلاسنه اوزن صاحب اصلی عمروه فراغ وتفویض
ایدوب بعده زید بلا ولد فوت اولسه حالا صاحب ارض اول تار
لایی عمرودن الوب آخره طاپو ایله ویرمکه قادر اولور می الجواب اولماز
وله سلمه الله زید عمرو ایله مشترک اولدیغی ارض میریده بکسنجه یه کندونک
بر قاچ دیب میوه اشجاری غرس ایلسه حالا عمرو اول اشجاری زیده

متقفدوک تارلاسی

مشارک اولمغه قادر اولور می الجواب اولماز وله سلمه الله زید عمرو ۱۰
سپاهینک تیماری ظهر اغنده واقع بنا بر ملک ذکرینی بکه بر مقدار اقچه به
بیع وتسلیم ایتدکده بکه سپاهیه بر نفرف مقابله سنده بر مقدار اقچه ویرکه
سپاهی الحکه مبلغ مذبورک عشرینی الورم دیمکه قادر اولور می الجواب الماز
وله سلمه الله زید مقاطعه ایله متصرف اولدیغی وقف چایرلغه اشجار غرس
ایدوب محصول تحصیل ایتسه متولی مقاطعه المیوب عشر محصول المغه
قادر اولور می الجواب اولور وله سلمه الله بر آبادنب زیدک محلولندن
عسکری طرفندن عمروه براتیله توجیه اولندقده حصه زیدک محلولندن مالیه طرفندن
براتیله بکره توجیه اولنسه تقسیمنک براتیله عمل اولنور الجواب عمروک براتیله
وله سلمه الله بر تارلایه متصرف اولان زید بلا ولد فوت اولدقده عمرو
صاحب ارضدن اول تارلایی طاپو ایله بکا ویر دیو طالب اولوب صاحب
ارض عمروه ویرمیوب بشره ویردکدن صکره عمرو زید حیدرینک اول تارلایی
بکا اوزن صاحب ارضیله فراغ ایتمش ایدی دیو بشردن دعوی ایلسه مسموعه
اولور می الجواب اولماز وله سلمه الله زید طیلا دیعی تارلایه تخم صاحبندن
عمرو غصب ایله بغدای اکوب حاصلی الیسه زید عمروه تخمی ویروب حاصل
بکا الور بو خصم الدیغی مقابله سنده اجر مثلی الور الجواب هیچ بر شی ایده منز تخمی
زیدک قلع ایتدرمکه قادر دکلدر اوزرینه تکرار تخم صاحبی
عمروک تخم اوزرینه تخم اکوب جمله حاصلی المغه قادر در ابو السعود

باب الغصب المتعلق والمزارعة

بر وقفک وقفنامه سنده وقفه یوز
رقبه اولندقده متولینک وکاتبک وجابینک وظیفه لری رقبه اولماسون دیو
مسطور اولسه مذکورلر خارج اولورلر الجواب اولمازلر شرط مذکور ناظر
لغودر ابو السعود رقبه یه محتاج اولانن وقفک امام ایله مؤذنی رقبه یه
داخل اولورلر می الجواب فقیر ایسه بر مقدار سنه ویرلسه اولور
بر صدر رقبه وقف مذکور محله مدرس اولان زید داخل اولور می الجواب
جهت تدریس رقبه صرف اولنمق لازمدر رقبه تمامنه دکلدر درس دیرمکدن
سنه بقدر امانت واوزرینه دکلدر ابو السعود زید ملک منزلنی
عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی منزله بنا احداث ایدوب

رقبه

اوزره جه سنه بكرك حضورنده ضبط و تصرف ايدوب بكر بو مدتده بلا عذر سكوت
ايتسه حالا بكر عمرو ورثه منزل مزبورده سنين مرقومه دن مقدم طريقي
خاصم اولوب سن شمدي اتمكله طريقي سد ايتمكله بناكي قلع ايله ديو دعوى ايتسه
بلا امر مسموعه اولورمي **الجواب** اولماز محمد افندي المأذون بالافتا بو تقديرجه
توليه زيدك رفعندن برات سلطاني ايله عمروه توجيه اولنسه عمرو تولية
وظيفه سنه توجيه اولنديغي كوندن مي مستحق اولور يوخسه براتي سجله
قيد اولنديغي كوندن مي اولور **الجواب** اول خدمت ايتديكي كوندن مستحق
محمد افندي المأذون بالافتا خلافته قرية [illegible] بر وقف عام اولمغله
اوزره تصرف اولنه كلان مزرعه يي زيد تصرف ايدركن عمرو وقف
اولمغله ديو دعوى ايدوب جم غفير اولا وقفدر ديو تسامع ايله شهادت
ايتسه لر استماع اولنورمي **الجواب** اولنور بو صورتده جم غفيرك نصابي
نه مقداردر **الجواب** نصاب معيني يوقدر كذب اوزرينه اتفاقلري
مستبعد اولانلر مرتبه جم غفيردر بو خصوصده جم غفير جمع كثير دخي شرط
دكلدر شهادت ايدنلر عادل اولالر ابو السعود بر وقفك تفويضه
علو يوغيكه متوليسي زيد حاكمه كوتوروب وظيفه طلب ايتديكده
حاكم اصل مالدن وظيفه لريني ويره ديو امر ايدوب زيد دخي ويردكده
اصل ماله نقصان طاري اولمش اولسه وقفه تكميل رقبه يه دلالت
ايدر عبارت اولمغله زيد مرتزقه نك وظيفه لريني راي حاكم ايله رقبه
ايدوب اصل ماله تكميله شرعا قادر اولورمي **الجواب** اولور
محمد افندي خلافته سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه
وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اقل او اكثر ثم استحق الكرم المذكور
رجل آخر واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري
الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا
ولو كان الكرم خرابا حين اشترى وعمر المشتري وانفق في عمارته من
قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فانه زادت قيمة
الكرم وصارت تساوي بضعف الثمن او باضعافها هل يرجع من الغلة
مقدار ما انفق ام لا فاجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه

رجل اشترى كرما فقبضه

دفت

وقت القضاء وعلم القاضي بها وهي للمقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو هالكا
او خارجا عن ملكه او جهل القاضي به فلا نص عن محمد والله اعلم مشتمل الاحكام في فصل
الاستخفاف رجل اشترى ابلا مهازيلا فعلفها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البايع بما انفقه وبالعلف قنيه في الاستخفاف رجل باع
دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقها فاخذ المستحق الدابة
بجميع الاولاد يرجع المشتري على البايع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا
من جامع الفتاوى الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في
كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
وفي رواية ان القصاص كالحدود وهي ما لا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية
وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وبناء عليها الشهادة فلا تقبل
شهادته كما في التهذيب من الاشباه في احكام الاشارة سئل عن اراضي
بيت المال هل يجوز بيعها ام لا اجاب بانه اذا كان للمسلمين حاجة والعياذ بالله
يجوز ذلك كما افتى به شيخ الاسلام كمال الدين بن الهمام مذكور ذلك
في شرحه للهداية ونص مولانا في فوائده بانه لا يحتاج الى الحاجة بل المدار على
ظهور المصلحة فان كانت ظاهرة في البيع صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار
اليتيم على قول المتاخرين المفتى به نقد المسائل من البيوع في فتاوى الشيخ محمد
وفي فتاوى فتح القدير بالماخوذ الآن من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا خراج لان
ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية
والله اعلم كانه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت
المال وينبني على هذا انه لا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال شيئا
منها لان نظره من مال المسلمين كنظره في مال اليتيم فلا يجوز له بيع عقار الا لضرورة
عدم وجود ما ينفقه سواه فلذا كتبت في فتوى رفعت الي في شراء السلطان
الاشرف برسباي لارض ممن ولاه بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي
ولاه فكتبت اذا كان حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى كانه اجاب
لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين اما على المتاخرين المفتى به لا ينحصر
جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه

اشترى ابلا مهازيلا

بايع دابة لآخر

الاشارة من الاخرس

اراضي بيت المال

اراضي مصر

او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار بغير حاجة اذا
رغب فيه بضعف قيمته على الظن به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا
في تفتيش وقع في زمان سلطان مصر على الرزق في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة
حتى اذا ادعى بعضهم بان المبايعات للاراضي من بيت المال غير صحيحة ليتوصل
ذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه ثم قال
بعد ذلك بعض ولاة السلطان احد الاوقاف فطلب ان يحدث على
اراضي الاوقاف خراجا متمسكا بان الخراج واجب في اراضي الوقف وهو
مردود بما نقلناه عن المحقق ابن الهمام من ان الخراج ارتفع عن اراضي مصر لما اخذ
منها اجرة فصارت الاراضي بمنزلة دور السكنى لعدم من يجب عليه الخراج
فاذا اشتراها انسان من الامام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليه فلا يجب
عليه الخراج لان الامام قد اخذ البدل للمسلمين فاذا وقفها سالمة عن الخراج المؤن
فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في تلك السنة من رسالتنا المسماة بالتحفة
المرضية في الاراضي المصرية من البحر الرائق في باب العشر والخراج سئل عمن
ادعى على شخص بحق واظهر خطا بيده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي
انه ليس خطه او على عدم الاستحقاق او يسئله اجاب اذا كتب على رسم
الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او يسئله
القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد لزمه الحق وان اعترف انه خطه
فانكر ما كتب فيه حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضي له وان لم يحلف لا يقضي له
قارئ الهداية الكتابة نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا فيلي باب
الى الغائب وغير مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا معنونا نور العين في
الاحكامات ومنها اجرة النفقة في تجهيزها النتهاشبامن امتعة
الاب والاب ساكت فليس له الاسترداد ومنها النفقة الام في تجهيز
بنتها ما هو معتاد وفسكت الاب لا تضمن الام من المحل المزبور بر قرية
اهاليسي بنيه اخر قريه اهاليسنه بر قطعه بولنكمه لرونن بيشنيم بنيمار رضا اخذه
زراعت ايتدكلري اراضيه شو قدر زكيل بو غداي تحصيل ايتدكلرندن ذخيره
ديو دعوى ايدوب دخي بونلرك سنك تيمارك طپراغنده اصل بو كلامى
تحصيل ايتمدك حيوانكار ايتدكلرنده زيدك مداخلهسنه تيمار ورقه سى اهاليسنه

هل تحكم بالخط

الكتابة مرسومة وغير مرسومة

اجرة النفقة في تجهيزها

بكر دن شهادت ابيه لر مقبوله اولور مي الجواب عادل لرا اولوب شهادته مانع
جر نفع يا خود دفع ضرر بو غ ايسه اولورلر محمد افندي فتاوى زيد عمرو دن
بابام بكر سنك ضربكدن اولدي ديو بينه اقامت ايلسه عمرو دخي بكر ضرب ايله
بكر اولدن ضرب مقداري صحيح و سالم اولوب اسواقده مصالحي كوروب
بعده فوت اولدي ديو بينه اقامت ايلسه الجواب رجل ادعى على اخر انه ضرب
بطن امه ومات بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت في السوق
بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو
اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى
من خلاصة الفتاوى قنيه ده خلاف اولدي اما اختيار خلاصه به در سائر كتب
دخي بونك تاييد ايدر مسئله بو صورتده زيد لر عمرو اورغلتي صحيح اولدقده
شخص مرض اخذه فوت اولدي ديو بينه اقامت ايلسه قنغيسي اولى در
الجواب بالتصحيح شاهدلري اولى در ضاربك اثرينك زوالي
معلوم اولمش اولوب مرض اخرده اولدي ديمك مقدم نافع اولماز
اما مدعيك اثبات ايدوبكي ضربك اثري زوالنه تعرض او لنمديجى
مرض اخرده فوت اولدي ديمك مسموع اولماز ابو السعود
ادعى على اخر انه لكز ابيه فمات من لكزته واقام على ذلك بينة واقام
الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع
لدعوى المدعي وقد قيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان المدعي انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهد الشهود كذلك
فهذا دفع لدعوى المدعي فان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من اللكزة
فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل
بالشبه فجعل كانه برئ من اللكزة ثم لكزه ثانيا ومات منه في الثالث
والعشرين من دعوى التاتارخانيه اذا ادعى الجارح ان المجروح مات بسبب
اخر فالقول للولي انه مات من تلك الجراحة حيث يكون القتل قول
الولي لان الجارح صاحب علة لان صاحب شرط اذ الاصل في العلة
الصلاحية للحكم فكان الولي هو المتمسك بالاصل هناك منصور
تاتارخاني في اخر باب القياس مسئله زيد عمرو دن بنده سنه قدر اقجه

ادعى انه ضرب بطن امه

ادعى انه لكز ابيه

ادعى الجارح انه المجروح مات

فرض المنتدك وبر ديو اوغلي ابنكن عمرو دن سابم بدبوم نجو ايجه زيدل صلحي
ه الكدنم وبر بلك اوزره بعله نفضولا اولمقدار اقجه به صلح اولوب بعده سبلغ
مزبوري اسنده زيدل الصلح اولمقدارا وزرا لمشيدم ديو دعوى ايدوب لكن
مدعاسي اثبات ايدمكله قاضي سبلغ مزبوري عمرو دن زيده حكم ايدوب البوب
حالا عمرو وجه مشروح اوزره مدعاسنه اقامت بينه ايدبكلك سبلغ مزبوري
زيد دن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور محمد افندي خلافه زيد متوليسي
اولدبغي وقفك رقبه سي بيدنده ايكن فوت اولدقده وقفيه ورثه سي
قبض ايلسه لر زيدك بر بنه متولي اولان عمرو وقفيه مزبوريه ورثه دن
الوب حفظ مراد ايدبكده ورثه سدد ر غرض بيدنده بولمغله بز حفظ ايدرز ديو ويرمكه
قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر محمد افندي خلافه اوجب مهرا اسمى
في الزكاة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زادها مائة اخرى لا يصح دعوى
الثانية لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة
فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهران المائة الاولى
لم يكن كل المهر فتناقضت وقيل يصح لانها تدعي الزيادة بحكم زوج العقد والمائة الاخرى
بانه زاد في الزمان الثاني نور العين نقلا من قنية العزيزي قلت ارايت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا
على ان تناسلوا على الابتداء في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا
بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى اخر البطون منهم وكلما حدث الموت على احد
من ولدي وولد ولدي واولادهم ابدا ما تناسلوا كان نصيبه الذي حدث
عليه الموت منهم مردودا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
على ان يتقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت
على احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يترك الذي حدث
عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلاة
هذه الصدقة راجعا على البطن الذي فوقهم قال بعد ذلك على هذا الذي شرط
الواقف من وقف الخصاف قلت ارايت ان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي لصلبي ما داموا احياء يجري عليهم لا يخرج
عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلاة هذه الصدقة

اوجب مهرا اسمى في الزكاة

ارضي هذه صدقة موقوفة

لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه
كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه من غلاة هذه الصدقة لولده
ثم من بعدهم على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على
احد من ولد ولدي واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فنصيبه من غلات هذه
الصدقة على ولد المتوفى عنهم وولد ولده ونسله ابدا ما بقي منهم احد وكلما حدث
الموت على احد من ولدي لصلبي ومن ولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا
عقبا فنصيبه من غلات هذه الصدقة راجع الى اصل غلاتها يجري ذلك مجراها
ابدا فاذا انقرضوا كانت للمساكين قال الوقف جائز يسلك بغلات ذلك
السبيل التي اشترطها واحدها قلت فان بدء على احد من ولده لصلبه حدث
الموت ما قال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شيء حتى ينقرضوا قال يرد نصيب
من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ما شرط قلت اذ ليس قد قال
لا يخرج شيء منها حتى ينقرضوا قال بلى قد قال هذا ولو سكت على هذا الا مضى الامر
في ذلك على ما قال ولكن نقض هذا بقوله كلما حدث الموت على احد من ولدي
لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو تفسير مشروح وانما ينظر في
هذا الى اخر الكلام فيعمل عليه وينظر الى شروطه التي اشترطها في الوقف فيمضي
وتنفذ وتجري غلات الوقف عليها قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم اعملت
الاخر منهما قال لان الشرط الاخر نقض عن مراده فلذلك اعملنا من وقف
الخصاف زيد عمرو دي مجروح ايدوب جراحتي اوكيلدوب بوجهي ظاهر
اولنجه زيد حبس اولنمغي باخود كفيل طلب اولنورمي **الجواب** جبر اولنماز
كفيل وير ديو حبس دخي اولنماز احمد من فتاوى ابو السعود رجل عاقد
صاحب سفينة على حمل غلال او غيره الى محل المعلوم بالاجرة المعينة فغرقت بينهما
السفينة في بعض الطريق هل يستحق الاجرة اجاب لا اجرة له مع عدم الصنع
فان كان له صنع فالضمان عليه وله الاجر بحسابه نقد المسائل من فتاوى
شمس الدين الوفائي من الاجارات غرقت السفينة اذ اغرقت بامتعة الناس
هل يضمنها الملاح ام لا وهل في ذلك تفصيل لمشايخنا وهل له ان يطالب
باجرة السفينة والحال ان الامتعة غرقت اجاب اذا غرقت السفينة وكثرت

عاقد صاحب سفينة على حمل غلال

السفينة غرقت

بغير صنع ولا تعذر فيه برهان لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يقدر صاحب
الامتعة معها ولا وكيله فللمالك الخيار ان شاء ضمنه قيمة الامتعة في مكان
التلف واعطاه اجرة بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له فكذا
ذكره مشايخنا　من المحل المزبور من فتاوى عبد الله الغزي　وفي البزازية شهدوا
انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان
الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح
من وقف منح الغفار　والحاصل عن ابي يوسف في التأبيد روايتان في رواية
لا بد منه وذكره شرط صحيح وفي رواية ليس بشرط وتفرع على الروايتين ما لو وقف
انسان على جنبه او عليه وعلى اولاده او على قرابته وهم يحصون او على امهات
اولاده فمات الموقوف عليه فعلى الاول يعود الى ورثة الواقف قال
الناطفي في الاجناس وعليه الفتوى وعلى الثاني يصرف الى الفقراء وهي رواية
البرامكة كذا في فتح القدير واختلفوا في حد ما لا يحصى قال في الاسعاف روي
عن محمد ان ما لا يحصى عشرة وعن ابي يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض
وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى رأي الحاكم انتهى
من وقف منح الغفار　والرابع الاجازة بالزاي المعجمة اي باع فضولي
عبده فقال اجزته بشرط ان تعطيني او تهدي الي او علق اجازته بشرط لان
الاجازة فيه بيع معنى كذا ذكره العيني ولا خصوصية لاجازة البيع بل كل ما لا يصح
تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط حتى النكاح
ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبزازية وتعليق الاجازة بالشرط باطل
كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها
فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق
يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد انتهى　منح الغفار في متفرقات البيوع
عند بيان ما لا يصح تعليقه بالشرط　مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم
يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار
للمسجد يصرف الى عمارة المسجد　من وقف قاضيخان في فصل الاشجار
فمن ذلك ما في الظهيرية اشترى دار الابنه الصغير من نفسه واشهد على
ذلك الشهود وانكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع الدار

بيان الوقف

التأبيد

باع فضولي عبده

مسجد فيه شجرة

اشترى دارا لابنه الصغير

معارض

من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب
فادعى الدار على المشتري وقال ان الاب اشترى هذه الدار لي من نفسه
في صغري وهي ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي
انك متناقض في هذه الدعوى لان استئجارك الدار مني اعتراف منك ان
الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك يكون تناقضا قال
الصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي وان كان هذا تناقضا الا ان هذا
التناقض لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الخفاء　منح الغفار في باب الاستحقاق
من البيوع　وفي البزازية سفر بالصبي المشتري له وبلغ ثم علم انه له
ولم يعرفه قال يقبل وفي الذخيرة وقيل لا يقبل في الكل كلها وفي الغيبة بعد قدم
بلده واشترى واستأجر دارا ثم ادعاها قائلا بانه دار ابيه مات وتركها
ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح كذا في البحر
من المحل المزبور　اجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكرنا هاهنا لا اجر لها
وهو بمنزلة الاستيجار ليطبخ او يخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز وقال قاضيخان الفتوى
على انه يصح　تاتارخانية قبيل ٣١ من الاجارة　سئل عن رجل سكن مع زوجته
في دار لها مدة من غير ان يصرح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل يلزمه ذلك اجاب
لا يلزمه اجرة لما سكنه برضاها　من فتاوى ابن نجيم　ورأيت في كتاب الفوائد
سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير له دار هل لها ان تسكن في دار ولدها
الصغير قال ان لم يكن لها زوج فذلك لحكم الحاجة فان كان لها زوج ليس لها
ذلك لان سكناها على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها
وان سكنها بغير امر الزوج هل يأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر
ان كان للصغير يد فانه يجب بقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين
او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد فانه بان كان الولد صغيرا
يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر
عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام
فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب
عليها اجر المثل　احكام الصغار للاستروشني في الاجارات　قال ولو انفق
مودعه على الابن بها او ضمنه ان لو انفق مودع الغائب على ابن الغائب

اشترى لابنه الصغير

سكن في الدار مع زوجته

سكنت دار اولادها الصغار

بعد ان الغاصب ضمن المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا امره
القاضي لانه ملزم لولايته عليه ولا يقال ينبغي ان لا يضمن لانه لا بد من دفعه حفظا
وابقاؤه باخذ ثمنه بغير اذنه وطرابه لانا نقول جواز الاخذ بهما منه عند الظن
لا ينفي الضمان عنه عند دفعه كالمودع يقضي بالوديعة دين المودع ثم اذا ضمن
لا يرجع عليها به لانه ملكه بالضمان مستندا الى وقت التعدي فتبين انه تبرع
بملك نفسه فصار كما لو قضى بالوديعة دين المودع وذكر في الغاية معزيا الى الغادر
لم يكن في مكان يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وعلى هذا لو مات
بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه ورووا البقية
الى الورثة او انفقوا عليه فانفقوا من ماله لم يضمنوا استحسانا ربطي في اجر النفقات
وذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت
من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي
ينصب وصيا والوصي ياخذ المال وينفقه روى ابو بكر الدبوسي
ان تصرفه جائز للضرورة وهذا نوع استحسان وبه يفتي تاتارخانية عبديه
وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض فكذا ان يبعث في بعض
القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري
ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه
وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس
كان له ان يضمنه قيمته فاصبحنا في تصرفات الوصي وفي المنتقى اجره
عنده سنة ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد
لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبد ايضا يكون له
من اجارات البزازية في مسائل الشيوع اجر الغاصب سنين ثم قال
المالك كنت اجرت لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال انت امرته
قبل دعن محمد في المنتقى اجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان
امر الموجر بالاجارة والاجرة وزعم الموجر الغصب فالقول قول
رب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك الغير للغير
وان برهن الاخر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال
ما ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن

مات في البادية

اجرت العبد ثم عتق بعد ما علي محسب قبله

اجر الغاصب ثم ادعى المالك الاجارة اولا امر

على انه

على اقرار المالك بالغصب تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو اثبت الاقرار يقبل فكذا الاخر من الحل المزبور رجل استاجر بعيرا
الى مكة او غيرها الف استاجر واسفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل
الخروج او بعده ولم يرد الخروج يقال له اخرج مع من يقبض بقسطه من الكراء والحمل
قدر الغائب او ان يد منه الا لم يضر المستاجر ولم يمنعهم فمن يشتري عنه السرير
اولا من اجارة البزازية في السابع ولم يذكر المولف ما لو طلب المدعي
الحيلولة بين العين والمدعى عليه وفي الصغرى طلب المدعي نفس الدعوى
من القاضي وضع المنقول على يد عدل ولم يكتف بكفيل النفس والمدعى فانكانا
المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي ولو كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه
الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي انتهى وظاهره ان الشجر من العقار وقد نقلنا
خلافه في خزانة المفتين فيما اذا اقام البينة ولم تزك في اجارته فقال
يضعها القاضي على يد امين ونفقتها على من تصير له حفظها حتى يسال عن الشهود
ولا يتركها في يد المدعى عليه سواء كان عدلا او لا وهذا اذا سال المدعي
من القاضي ان يضعها كما لا يخفى واشار المولف الى ان المدعي اقام البينة
ولو تزك فالحكم بالاولى من دعوى البحر دابة او ثوب في يد رجل
ادعاه رجل اخر واقام بينة وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل لم يجبه
القاضي ولكن ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا
بالخصومة فان قال المدعى عليه لا كفيل لي للمدعي ان يلازم المدعى عليه والمدعى
به اناء الليل والنهار تاتارخانية في ٢٢ وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
اذا كان المدعى به منقولا وطلب من القاضي ان يضعه الى يد عدل وقد تم نصف
باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه او بنفس المدعى به فان كان عدلا فالقاضي يجيبه
وان كان فاسقا اجابه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر
من المحل المزبور واذا اجر الدار بالكثر مما استاجر ان زاد فيها بالبناء شيئا
او اجرها بخلاف جنس ما استاجر به اولا او ضم اليها شيئا اخر واحد منها
تطيب له الفضل والا يجوز ويتصدق بالفضل لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن ربح ما لم يضمن وكذا ان خصصها ثم اجرها بالزيادة تطيب بخلاف ما اذا
كنس الدار ثم اجرها بالزيادة حيث لا تطيب الزيادة الا اذا قال على

مسئلة الحيلولة النقع

اجارة الدار

ان اكنس الدار وكذا ان كان ارضا فجعل عليها مسناة وكل عمل هو قائم وقت
الاجارة يتطلب والالا من اجارات البزازية في ٢ رجل غصب من رجل
عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضي ان يقبل
منه المغصوب او ليأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه
القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تجب على الغاصب ولو قضى
القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي
المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن
لصاحب الدابة فعل ذلك من غصب قاضيخان رجل مات وعليه قرض
ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مؤاخذا في الدار الاخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل
مات وعليه دين لغيره ووارثه يعلم بذلك فان الوارث يقضي دينه
من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يؤخذ الوارث
بذلك في الدار الاخرة من غصب قاضيخان رجل مات وله على رجل حق
ولم يخلف وارثا قال يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة
عند الله فيوصله الى خصمه يوم القيمة من المحل المزبور الاجارة تلحق الافعال
فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح ما ذكر من الاجازة فيبرأ
الغاصب عن الضمان هذا انتخب ما ذكره الصحة في الفصول العمادية وذكر
في الفصل الثاني من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يد رجل الى الطالب
فجاء الرجل الى الطالب واخبره ورضي به وقال للذي جاء به اشتر لي بها
شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر
قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقد قيل يهلك من مال الطالب
وهو الصحيح لان الرضا بقبضه في الانتهاء بمنزلة الامر بالقبض في الابتداء وقال
وهذه العلة تشير الى ان العلة تلحق الافعال وهو الصحيح انتهى منح الغفار
في مسائل شتى لمشح قال المديون ادفع الى الفلان عليك فعي
بحرة الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب تجوز ولو
هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر
الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المديون تم نكد ويقول لا اجيز ان تدفع
المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه ليصح كذا في فتاوى قاضيخان

من قبض

من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب ان كان قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه
وقبضه ولو اقرض مال غيره فاجاز ربه كان المقرض رب المال وان لم يجز ضمن
القابض ان شاء الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع ملك ما دفع بضمانه وفيه المضارب
لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه ولو اقرضه ثم اجاز رب المال
لا يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا فصولين في ٣٠ احد الورثة حال
غيبة الاخرين ان اخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع
ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه
الاجازة الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت
او اجزت بما صنعت لا يبرأ ودل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لاخر وادعى اجازته
بعد الاتلاف لا يكون المالك خصماله من دعوى البزازية في فصل الاول
رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني
ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحكام واجاب كما ذكرنا
والحكام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني واصحى
فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني
كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الثاني سواء استاجر حماما
او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات المؤجر فسكنه المستاجر بعد موته منهم من قال
عليه اجر ما سكنه بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة
ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال مولانا رحمه الله ينبغي ان لا يطلب
الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال
او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي
فان كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر وان انقضت
مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكنه المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء
لهذه المدة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم يسكنها باجر من اجارة قاضيخان
في فصل الاول لو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون
اجر المثل ودفعه ثم سكنها سنتين بلا عقد جديد يلزمه اجر المثل فيما عدا تلك السنة
لا المسمى في السنة الاولى من اجارة القنية في الباب الثاني الآجر اجاره طوله

من قبض

باب الوصي لم يخلف دارا لكيف يرد الدار لغيره

الاجارة تلحق الافعال

الكذا احد الورثة دعوة من التركة

استاجر دارا الشهر فسكنها شهرين

او باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ كما
اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل ظهير الدين
يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تذويب فيؤخذ برواية النفاذ سدا لباب التزوير
وفي ظاهر ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار
بخلاف ما لو اجر مضافة ثم باع فان الائمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك
الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة فاضيخان في
الاجارة الطويلة رجل قال لغيره اجرتك داري غدا بدرهم ثم اجرها اليوم
من غيره الى سنة ايام مجيء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
فيه روايتان عن اصحابنا في رواية له ان يفسخ الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له
ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول
عيسى ابن ابان رضي وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة
المضافة لازمة قبل مجيء وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى
باجرة لا يظهر الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد
ثم اجر من غيره اجارة باجرة ولو كانت الاجرة مضافة الى القديم باع من غيره ذكر
في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاخر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية
قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ
البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه
فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة
على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل
اجارة باجرة ثم اجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى لو اجاز
مع المستاجر الاول لو تفاسخ الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني
وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم
الى المستاجر من اجارة قاضيخان في الفصل الاول في روضة القضاة
من خلاصة الفقه من خالف ورهنه السلطان فانه يعزر لان فيه اهانة
ومن طلب اهانة السلطان فانه يعزر خزانة الروايات في الحدود
من باب التعزير بعد هذا يحتاج الى شرائط صحة كتاب القاضي الى القاضي
فنقول العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي

اجارة

خالف ورهنه السلطان

نقل

الكتاب

الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي
على معلوم اما القاضي المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه انما يكون
بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان الاعلام الانسان اذا
كان غائبا بهذه الاشياء اذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق
واذا ذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق ولم يذكر اسم جده او قبيلته
فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف ويسبان الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى
وان كان مشهورا الكنى باسم الذي كان مشهورا بذلك لان كتابة ما زاد على
ذلك للتعريف فاذا حصل التعريف بدونه اكتفي به وكذلك اذا كتب
من ابي فلان اذا كان مشهورا بذلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب
من ابن ابي فلان كابن ابي ليلى يكتفي به ولا يقبل الشهادة الشهود على اسم القاضي
ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب لانهم لو شهدوا على ما في الكتاب لا يقبل
ذلك منهم فكذلك التعريف وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط
لانه ما لم يثبت عنده انه مكتوب اليه لا يجب العمل به بل لا يجوز العمل له وانما
يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب على ما ذكرناه ولا يكتفي
بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا بما ذكرنا وكذلك اعلام المدعي
والمدعى به والمدعى عليه شرط لان كتاب القاضي نقل الشهادة وهذه
العلوم الثلثة شرط لصحة الشهادة واعلام المدعى عليه بما يوجب تعريفهما
من ذكر الاسم والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة لا يحصل
التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك اسم الجد وعند ابي يوسف
ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
انه كقول ابي يوسف وبعضهم قالوا الاول هو كقول ابي حنيفة وصح قول
ابي يوسف انا اجمعنا على انه يحصل التعريف بذكر ثلثة اشياء بذكر الاسم
والنسب الى الجد والاب وقد وجد هنا المثنى وهو الاسم والنسب
والمثنى اكثر الثلث وللاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام ولان ابي حنيفة ان المقصود
هو الاعلام والتمييز وذلك لا يحصل الا بذكر الاسم والنسب الى الاب والجد
فيحصل به الاعلام وفي شرح كتابة الاقضية ان ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية
ابن سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف وظاهر

الدراية

ادعى ان شهود المدعي محدودون في قذف

لبس بشرط وكان القاضي الامام ركن الاسلام السغدي رحمه يقول في الابتداء
لا يشترط ذكر الجد ثم رجع الى اخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه
الفتوى — محيط برهاني في ٣٢ في فصل كتاب القضاة الى القضاة
وان لم يذكر اسم الجد ونسبه الى القبيلة فان كان ادنى القبائل والافخاذ ولا
يعرف به ذلك فقد كفى بلا خلاف ويقوم مقام اسم الجد لوصول
الاعلام به فانه قلما يتفق في ادنى الافخاذ في اسمها واسم ابيها وان
نسبه الى اعلى الافخاذ والقبائل بان قال تميمي او ما اشبه لا يكتفى به لانه لا يقع
التعريف في الغالب فصار كانه قال عربي او عجمي وان نسبه الى بلده
ولم ينسبه الى جده ولا الى قبيلته فقال كوفي او بصري فذلك لا يكفي لانه
الاسم يجمع الالوف ولا يحصل به التعريف وان نسبه الى حرفته
وصناعته ولم ينسبه الى قبيلته والجد لا يكفي عند محمد لان الصناعة ليست
بشيء لازم لان الانسان قد يشتغل بصناعة في زمان ثم يتحول عنها الى
غيرها بعد ذلك فلا يحصل بها التعريف وعندهما ان كان صناعة
يعرف بها لا محالة وان ذكر اسم ابيه ولقبه وكان يعرف باللقب
لا محالة فانه يكفي وبدون ذلك لا يكفي لان اللقب ليس بلازم كالصناعة
وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي لان الانسان انما ينسب
الى الجد بواسطة الاب فلا يصح النسب الى الجد بدون الاب وان كتب
من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك
يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا لان كونه قاضيا من اسباب التعريف
فيستغني به عن ذكر الجد وقال ابو يوسف آخرا انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا
ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه ولا جده فذلك يكفي لان القاضي في كل بلد
معروف فيقع الاستغناء عن ذكر الاسم والنسب — محيط برهاني
في ٣٢ من كتاب القاضي — وفي الذخيرة اذا اقام المدعى عليه ان شهود
المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا الخ فان كان شهود القذف
قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي بلد كذا حده في القذف سنة
سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي
مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام بينة انه كان غائبا في ارض

كذا

استعمل احد الشريكين

وقف المريض على التفصيل

كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت
الى بينته الا ان يكون امرا مشهورا ان ذلك فح لا يقضي بكونه محدودا
في القذف ومعنى هذا الكلام ان يكون موت القاضي قبل الموت
الذي شهد الشهود فيه مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فح لا يقضي
بكونه محدودا في قذف ويقضي على الشهود عليه بالمال فيه ليس طريقه
ان القاضي يقبل كل بينة على موت ذلك القاضي — من شهادات
تاتارخانية في ١٢ — وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله الغلة
بدون اذن الآخر عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما
او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا
استعمله كله وان كان بعد الاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف
ان يقول للآخر انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد
الخصومة انتهى ونقل هذا قول الخصاف لا يستوجب الاجر اجرة معناه
قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة
عليه — من البحر الرائق في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب
الوقف — الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في
حق نفوذه من الثلث كالتبرع المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية
محضة فاذا مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث فاذا وقف المريض
ارضه او داره في مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج
واجازة الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث وان اجازه
البعض ورده البعض جاز في حصة المجيز ويبطل في حصة الراد الا ان يظهر
مال آخر تخرج من الوقف من ثلثه فح يلزم في الكل وحكم المال الغائب كالمعدوم
وقدومه كظهوره ومن باع منهم سهمه قبل ظهور المال الآخر او قدومه
لا يبطل بيعه لاطلاق الفاضل التصرف له قبل الظهور او القدوم ويغرم
قيمته ويشتري بها ارض وتوقف بدله على وجهه وان كان عليه
دين محيط بماله ينقض وقفه ويباع في الدين كما لو اشترى ارضا ووقفها
ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها بالشفعة وان لم
يكن محيطا يجوز الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين ان كان له ورثة والا

فتح كله فان باعها القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال لتخرج الارض من ملك المشتري
لا يبطل بيعه فيشتري بها ارضا بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة ليشتري بالثمن
بدل اسعاف في وقف المريض ولو غصب عينا فلقيه المغصوب
منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا
المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر
في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد
الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له
ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كانت العين المغصوبة قد هلكت
وهو من ذوات الامثال وان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان
الغصب او اكثر فانه يبرا برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك
بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء
انتظر ولو كان القيمة في مكان الخصومة اكثر من حيث غصب الا ان يرضى
المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب
منه ان يطالبه بالمثل من غصب فاضيخان فان كان المغصوب
مثليا وقد هلك في يد الغاصب ان كان السعر في المكان الذي التقيا
مثل السعر في مكان الغصب او اكثر يبرا برد المثل وان كان السعر في المكان
الذي التقيا اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ بقيمة العين حيث غصبه وان شاء
انتظر تاتارخانيه نقلا عن شرح الطحاوي محضر في اثبات العصوبة
حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر
بن عبد الله بن عمرو واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان سعد بن احمد بن عبد الله ابن
عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان
وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه يشترط في دعوى
بنوة العم ودعوى العصوبة النسبة الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى كما هو المعمول
في صورتنا هذه ان هذا الذي حضر ابن عم واسعد المتوفى كان ابن احمد

والد

والد هذا المتوفى وعمر والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن
عمرو وخلف من التركة الخ ظهيرية في المحاضر والسجلات واعلم انه يتفرع
على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما اذا استغنى عن المسجد لخراب المحلة
او القرية وتفرق اهلها وفيما اذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يمكن
عمارته ان يبطل الوقف ويرجع النقض الى بانيه او وارثه عند محمد خلافا
لابي يوسف وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع
ولا يستاجر بشيء يخرج عن الوقفية وكذا في حوض محلة خراب وليس له
ما يعمر به عاد لوارثه فان لم يعرف فهو لقطة وكذا الرباط اذا خرب يبطل
الوقف ويصير ميراثا ولو بنى رجل على هذه الارض فالبناء للباني او اهل
الوقف لورثة الواقف عند محمد فقول من قال في جنس هذه المسائل
نظر قلبنا من عهد الفتوى غير واقع موقعه انتهى واراد الرد على الصدر
الشهيد واقول بل النظر واقع موقعه لان الفتوى على قول ابي يوسف
في المسجد وكذا فيما انتهى عليه ومحمد يقول بجواز الاستبدال عند
الخراب فكيف ينقل عنه القول ببطلان الوقفية في مسئلة الحانوت وقد
يرجع في فتح القدير الى الحق حيث قال وفي الفتوى الظهيرية سئل الحلواني
عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها
ويشتري بثمنها اخرى قال نعم وروى هشام عن محمد اذا صار الوقف
بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى
هذا ينبغي ان لا يفتى على قوله برجوعه الى ملك الواقف وورثته بمجرد
تعطله وخرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به ويشتري بثمنه وقفا يستغل
ولو كانت غلته دون غلة الاول من وقف البحر عند قوله ومن جعل تحت
المسجد الخ وبه علم ان الفتوى على قول محمد في الات المسجد وعلى قول
ابي يوسف في تابيد المسجد بعيد المحل المرقوم اهل بلدة ثقلت عليهم
مؤنات الاعمال الثقال وعظمت عليهم نوائبهم فاستاجروا رجلا باجرة
معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان ويلتمس تخفيف عنهم
بعض التخفيف واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم وذكر بعضهم انه ان
كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيا له اصلاح الامر بعينه ويبلغ

اثبات العصوبة

جازت الاجرة وان كان بحال لا يحصل ذلك في هذا القدر من الزمان فان
وقت الاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والا فلا والاجر عليهم على مقادير
مؤناتهم وهذا توسعة واستحسان فاما على جواب الكتاب فلا يجوز هذه
الاجارة الا موقتة وعليه الفتوى وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في باب
التوسعة من ادب القاضي ظهيرية في احوال الاجارات اهل بلدة
نقب عليهم ظلمة فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان
ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجرة من عامة اهل
البلدة من الاغنياء والفقراء ان كان لو ذهب الى بلدة السلطان تهيأ له
اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في
يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقت الاجارة وقتا جازت الاجارة وله
كل المسمى والا فسدت وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤناتهم و
منافعهم وهو المختار خزانة المفتين في الخلاصة في كتاب الوصايا
في فصل التاسع المراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة
دراهم او دنانير وان كانت شيئا يحتاج الى البيع بيع ما كان اصلح وينفذ في
صداقها سواء كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن وياخذ من غير رضا
الورثة وفي البيع انما يجوز بيع الاصلح ان كانت وصية خزانة الروايات
في المهر من النكاح قوله سواء كانت وصية بالشرط الاول وهو قوله وان كانت
التركة دراهم او دنانير لا بالشرط الثاني وهو قوله وان كانت شيئا يحتاج الى
البيع لان سوق كلام المص يدل عليه وهو قوله في البيع انما يجوز بيع الاصلح
ان كانت وصية وكذا يؤيده ما ذكر قبله من الفصول من مجموعة الواقعات
وهو قوله او صالح فالوصية شرط للبيع فكانت عبارة المص بمنزلة اللف
من هامش الكتاب المذكور سئل عن شخص اشترى من اخر فرسا
ذكر البائع انها من نسل خيل فرس فلان فرس مشهور بالجودة ثم تبين كذبه
هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له ثم لو علم
بعدمها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين
فاحش وهو لا يساوي ما اشتراها به له الرد واذا تبين خلاف ذلك
فتاوى الهداية قال ومن اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما قال محمد

في الجامع

في الجامع الصغير وصورته فيمن عن بعضهم عن اصحابه الخ وان التفاوت قليلا
جاز البيع كالذكورة والانوثة في الحيوانات فكان الجنس واحدا وفي الجنس الواحد
تتعلق العقد بالمشار اليه وانه موجود وقال فخر الاسلام واخوه صدر الاسلام
والصدر الشهيد في شروح الجامع الصغير فالا كان الموجود انقص وجب الخيار
وعليه نص الكرخي في مختصره حيث قال فالا كان الصنف انقص من الصنف الذي
شرط كان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كان ازيد فهي للمشتري
الى هنا لفظ الكرخي ونظيره ما اذا اشترى على انه خباز فاذا هو ليس بخباز لفوات
الوصف المرغوب فيه وذكر صاحب المحيط والعتابي خيار المشتري من غير
تقييد بكونه انقص ونظيره ما اذا كان زائدا اما اذا اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع فوجده احد عشر كان للمشتري وان وجده تسعا كان له الخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك غاية البيان في البيوع الفاسدة سئل
فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة غير الضرورية هل يضمن ولا يرجع
على المستحقين ام لا اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يحصل ضرر
بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر
والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة
الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض
ورمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة
الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه
يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر
وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية
اذا لم يخف ضرر بين فلا تنس هذا على جواز الزام المتولي المعزول بما دفع
للمستحقين ومعه وقت الاستغراق وبحث الرجوع عليهم وعدمه فانه
قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمنهم من قال
بعدم الرجوع مطلقا وهذا الاصح على اطلاقه ومنهم من قال بل يصح الرجوع عليهم ان دام
المدفوع قائما لا هالكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله
مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الحسبة وانما دفعه ظنا انه حق المدفوع اليه وهذا
اصح الوجوه وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر ووقع شيا

لبيع اجب فلا استرداد الا اذا دفعه على جهة الهبة واستهلكه القابض
انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه
رجع ببدله انتهى من فتاوى الشيخ خير الدين   سئل في تقرير الوظائف في الوقف
عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك اجاب
تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترط له الواقف لانه يتصرف
في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه
الواقف له كما صرح في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى والله اعلم
من الحال المرقوم   وفي الذخيرة بعض مشايخنا قالوا المراد من الصبي المذكور
في الكتاب الصبي الذي لا يعبر عن نفسه فلا ضمان على الغاصب فيه سواء
هلك بامر يمكن التحرز عنه او هلك بامر لا يمكن التحرز ومن المشايخ من قال
المسئلة تجري على اطلاقها والجواب على التفصيل الذي ذكرنا سواء كان
الصبي يعبر عن نفسه او لا يعبر وبعد لا اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا
ما ذكر في الكتاب ان الغاصب محمول على ما اذا مات بفعل من لا يعبر
عن نفسه اما اذا تلف بفعل من يعبر جنايته بان قتل انسان هذا الصبي
في يد الغاصب لا يضمن الغاصب وبعضهم قالوا لا بل يجب الضمان
على الغاصب على كل حال   تاتارخانيه في الثالث الفصل في جناية الصبي
التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل
لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لاني اخاف ولا يكون
ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه
في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا
وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول
ابي حنيفة وقولنا وعن ابي حنيفة في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا
على البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان
تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام
مدعي التلجئة البينة على قول ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع
كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا
ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما دون الاخر لا يصح اجازته واذا

تقرير الوظائف

تفصيل التلجئة

اكرهت

اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان بلفظة الخلع لا يلزمها
المال والطلاق بائن وان كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجبر بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا ولا يلزمها المال
وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه عندهما
هذا كالبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه
لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع
المكره فاسد هذا اذا كان التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته
ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد
الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية
وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا
في الظاهر بمائة دينار قال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان لا يبطل
ويجوز بمائة دينار ولو اتفقا على ان البيع لم يكن فاذا اجاز لا يجوز
قاضيخان في اخر الاكراه   وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر اني اشتري
كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته
بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من
يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل   خلاصة في الفصل
الثاني في الفاظ البيع   من البيوع استاجر مكاريا بالجمل كذا وقدر من الحنطة فحمل
بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر
وعلى هذا لو اكرى سفينة من رجل ليحمل فيه طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت
السفينة صرفها الريح فردها الى الموضع الذي اكرى منه ان كان صاحب الطعام
معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة ولو فتقه
غيره لا يجبر بل عليه والاسكاف على هذا في العيون   من اجارات الخلاصة
في الرابع في اخر جنس اخر   وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن
الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل
اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن
وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فابى فان قال
لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فصار مودعا وقد لزمه حفظه

جد وهزل

المودع

قال في المحيط والفتوى على قول الخصم ان الثيابي لا يضمن الا ما يضمن المودع
ولو دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلفت قال الفقيه
ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انه لا يجب عليه الضمان عند الخصم
اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم
الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ويفتى به احتياطا وفي غصب النوازل
لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي
او خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضائعا يضمن وان اراد الخروج في الحال
او دفع عياله الى الحفظ لا يضمن وتفسير العيال يأتي في كتاب الوديعة
رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا ضمان عليه
اصلا وان اقر ان تركه ضائعا يضمن وان لم يضيعه وجواب الخصم وجوابهما
وجواب الصلح قد ذكرناه في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال
لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب
الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك
يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند الخصم اذا لم يشترط
عليه الضمان واما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدم الشرط
سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى   من اجارات
الخلاصة في [illegible] الحمامي   ولم يذكر المص حكم المسجد بعد خرابه وقد اختلف
فيه المشايخ فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس
عنه لبناء مسجد آخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية
بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف او ورثته وقال ابو
يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله
ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه او لا وهو الفتوى كذا في
الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح
القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه قال واما الحصر والقناديل فالصحيح
من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى
مسجد آخر او يبيعه قيم المسجد للمسجد   من وقف البحر عند قوله ومن جعل
مسجدا تحته سرداب   وفي القنية وقف قديم لا يعرف صحته ولا فسا

خراب المسجد

بيع الوقف

بانه

باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان وارث
الواقف ثم رفع باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته
ولا يفسخ هذا الباب انتهى قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل
قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به ومع ذلك يحمل فهو على قول
الامام المرجوح وعلى قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث
ولا لغيره ولو قضى قاض بصحة بيعه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه الراجح
الصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولهذا قال
في القنية توفيقا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد افتى به العلامة
قاسم واما افتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم
فمحمول على ان القاضي مجتهد او سهو منه   من وقف البحر   اجاب الاعتبار
لما شرطه الانفاق والاعتبار ما بعده حيث لم يشترط الواقف لنفسه
ادخالا واخراجا كما صرح به في الاسعاف في احكام الواقف ولا يملك
عزل الواقف المتولي من غير اشتراط ان له عزل فقد اختلف فيها المشايخ
قال ابو يوسف انه صحيح وعليه مشى هلال في اوقافه وافتى به مشايخ بلخ
وقال محمد غير صحيح وافتى به مشايخ بخارى واعتمده صاحب الخزانة والخلاصة
والبزازية وقال صاحب الهداية في التجنيس رجل وقف ضيعة له
واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه فهو على وجهين اما ان شرط
لنفسه في الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي
الاول له ذلك لان شرط الواقف يراعى وفي الوجه الثاني على قول
محمد ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف له ذلك بناء على ان الوقف
لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد ولا يكون المتولي وكيل الواقف
وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف واخذ به الفقيه ابو الليث و
ومشايخ بخارى بقول محمد وبه يفتى انتهى بلفظه فهو صريح بان الفتوى على قول
محمد وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي الخلاصة
قال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها
من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذ منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج

فيه ذلك انتهى وفي البزازية والصدر اختار قول محمد ولو اراد الواقف
عزل القيم ان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك وان لا فلا
انتهى في الفتاوى الولوالجية وبقول محمد يفتى وفي الفتاوى القاسمية لا يكون
المتولي وكيل الواقف عند محمد وبه يفتى انتهى وذكر في تتمة الفتاوى ان ما ذكر
هلال والخصاف من ان المتولي وكيل للواقف وله عزله بغير شرط
انما هو على قول ابي يوسف اما على قول محمد فلا فقد علمت ان الترجيح
قد اختلف وان الفتوى على قول محمد وهذا كله اذا وقع التصريح
بالعزل من الواقف واما اذا لم يصرح بالعزل فعلى قول محمد ظاهر لانه
لا يعتبر الا المشروط وقت الوقف واما على قول ابي يوسف فيظهر
كلام هلال ان الاول والثاني يشتركان قال في النفع الوسائل ولو وقف
ارضه وجعل ولايتها حال حياته الى نفسه والى رجل بعد الوفات
فلما حضرته الوفات اوصى لرجل اخر ذكر هلال ان للوصي الثاني
ان يبطل ذلك مع الذي شرط له الولاية في الوقف جميعا انتهى
ولا يكون سكوت الظاهر الشرع اسقاطا لحقه واما تصرفه في غير ما فيه
مصلحة موقوفا على اشارة الناظر نقد المسائل في تنوير ابن نجيم
سئل عن الواقف لشخص ومنع نفسه من اخراجه من الولاية فهل له
اخراجه ام يمنع من ذلك شرط منع الاخراج المذكور اجاب نعم له
اخراجه والشرط المذكور باطل نقد المسائل في فتاوى الشيخ شمس الدين
الوفائي سئل عن رجل لا هله وقف فهل اذا كان الواقف
حيا يكون له نصب القيم اليه ام الى القاضي وهل اذا مات الواقف
هل للقاضي ان ينصب قيما من غيره اولاد الواقف واهله اجاب
اذا مات قيم الوقف والواقف حي فنصب القيم اليه لا الى القاضي
فلا فالمحمود واذا مات الواقف فلا يجعل القاضي القيم من الاجانب ما لم
يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك نقد المسائل
من فتاوى سراج الدين سئل عمن وجب شرعيا وجعل ولايته لنفسه
ومن بعده لفلان ثم اراد ان يعزل زيدا او يجعل الولاية لغيره فهل له ذلك
مع عدم ان يشترطه ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله

جعل الولاية على وقف شخص

عن ذلك ويجعل الولاية لغيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف
نقد المسائل من فتاوى الشيخ شمس الدين الوفائي فان قلت هل يجوز النيابة
في الوظائف مطلقا او لعذر ام لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا صريحا عن اصحابنا الا
ما ذكره الطرسوسي في النفع الوسائل فيها من كلام الخصاف فانه قال قلت رايت
ان حلف بهذا القيم افة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج
واشباه ذلك هل يكون الاجر له قائما ام لا قال اذا حل به من ذلك شيء
يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر
والنهي والاخذ والاعطاء لم يجز له هذه الاجرة شيء انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا
منه جواب مسئلة واقعة وهي ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام اذا كان
مباشرا شيئا من وظائف المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسمونه الناس
عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم من معلومه
المعين بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف انه
لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه
او احد من ارباب الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه
ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون له شيء
من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه على معلومه المقرر له بل
اذا راى الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان
لم يوجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه من وقف البحر وقد سئلت عن
مسئلة الدين فاجبت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول
قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال تملك القبض
فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا تقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة
الدين وانما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثير في هذه
المسئلة واخطا جماعة من المتاخرين بعض من تصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل
بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة بحال لا نص وهي في هذا السؤال
والله اعلم فتاوى خير الدين واستخرجنا انا من هذا البحث والتقرير
جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت لعذر او لغير
عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها

ولو كانت الاستنابة تجوز كان قال وتجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره
وهذا يقتضي ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى وقد منعا عن ابن وهبان انه اذا سافر
لحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه الا ما ذكره
في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق
الخليفة من غير اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله
ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد
ويستحق الاصل وان لم يعمل اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل للنائب
كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب اولا والظاهر انه يستحقه لانها
اجارة وقد رضي بعمل بناء على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستئجار على
الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب
كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي
عزله وعمل الناس في القاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها
شاغرة مع وجود النيابة ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام
يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة ويصح
النيابة ومحابة وفي الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا
يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف وهذا
كالصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر
جواز الاستنابة في الوظائف فان قلت هل للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة
بقول كاتب الغيبة وحده مع دعوى المستحق حضوره قلت لم ار فيها نقلا
لاصحابنا وانما ذكره الامام السبكي في فتاواه انه لا يجوز القطع بقول كاتب
الغيبة وحده وصرح بانه لا يحل لكاتب الغيبة ان يكتب عليه حتى يعلم ان غيبته
كانت لغير عذر لكن هذا مبني على مذهبه من ان الغيبة لعذر لا يوجب الحرمان
واما على ما قدمناه من عدم الاستحقاق فلا   من وقف البحر   واما النفل فحكمه
في دار الحرب حكم الغنيمة في دار الاسلام وقد استوى حكم المتنفلين فيه بدلالة
ان المدد ولحقهم لم يشتركوا في النفل فصار النفل في دار الحرب حكم الغنيمة
في دار الاسلام فمن مات من المتنفلين في دار الحرب انتقل حقه الى ورثته
وليس يتبع الا بملك الغنيمة ويورث لان الحق الثابت ينتقل

ينتقل

الى الوارث

الى الوارث وان لم يكن ملكا كالجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني ينتقل الى
ورثة المجني عليه وان لم يملك رقبة العبد   حدادي شرح قدوري
ولو ان العدو استنقذ من ايدي السرية ما اخذوه وعادوا به الى ما دام منهم ثم
ظهر المسلمون عليه فاهل السرية احق بما كانوا استحقوه بالنفل بيده وعليهم
والباقي لجماعة المسلمين وكذلك لو استنقذ العدو الغنيمة بعد خروجها
الى دار الاسلام ثم استنقذها قوم اخرون من المسلمين كان الغانمون الاولون
احق بها من الغانمين الاخرين وجملة هذا ان المسلمين اذا اخذوا غنيمة فلم
يحرزوها حتى غلبهم العدو عليها ثم جاء عسكر اخر فاخذوها من العدو فهي للاخرين
لان الاولين لم يحرزوها ولم يستقر حقهم فكانت للاخرين ولان الرد انما
يجب على المالك او على من ثبت له حق فاذا لم يكن لهؤلاء حق ولا ملك
لم يجب الرد فاما اذا احرزت الغنائم فقد استقر حق الاولين فيها
فوجب على الاخرين ردها عليهم كما لو غلب العدو على عبد حربي ثم
غلب المسلمون عليه وجب رده الى الحربيين واما النفل اذا اخذته السرية في دار
الحرب ثم غلب المسلمون عليه وجب رده الى السرية لما بينا ان حقهم يستقر
فيه   من المحل المذكور   لو اصابت سرية غنيمة ثم ظهر المشركون في الغنيمة
فاحرزوها ثم ان المسلمين قاتلوهم حتى استنقذوها من ايديهم رد النفل
الى اهله بمنزلة الغنائم المحرزة الى دار الاسلام اذا استولى عليها المشركون
فاحرزوها ثم استنقذها منهم جيش اخر فان وجدها الاولون قبل
القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة في اصح الروايتين لا يأخذ ها
وجيز سرخسي   ولو كان الامام قسم الغنائم بعد ما احرزت بدار الاسلام
فاتلف رجل من الغانمين شيئا مما وقع في نصيب اصحابه ضمنه وكذلك
لو قتل عبدا او امة او رجلا وقع في نصيب اصحابه يجب القصاص
عليه ان كان عمدا ويجب الدية على عاقلته ان كان خطأ وكذلك لو كان
وطئ جارية وقعت في نصيب اصحابه يجب عليه الحد وان كان المقتول
ممن وقع في الخمس فانه لا يجب القصاص ولكن تجب القيمة وكذلك لو باع
الامام الغنائم في دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا قسم
في دار الحرب وكذلك لو نفل الامام السرية وقال ما اصبتم من شيء فهو لكم

فاصابوا اموال الائمة ان تلف من ذلك شيئا لزمه ضمانه وكذلك لو قال الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فقتلوا قتيلا واصابوا اسلابا فتم ان تلف شيئا من ذلك
على القائل لزم ضمانه من سير تاتارخانيه في ١٩ سئل عن شخص دفع الى آخر
مبلغا واحدا ليدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه فحصل ذلك
وادعى المأذون ضياع تمسك الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول
قول زيد مع يمينه ام القول قول المأذون مع يمينه اجاب القول قول
المأذون في انه دفع الى زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه
ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في نفسه لا في حق زيد
اذا انكر الا ببينة تقول عليه واذا شرط على المأذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد
على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك
وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا فلا ينفعه قوله اشهدت وضاعت
الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض فتاوى الهداية
قال في دعوى الاصل اذا كانت الدار في يد رجل وابن اخيه وادعى العم
ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه
مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره قضى بالدار بينهما نصفان فان
قال العم هذه الدار كانت بين ابي واخي نصفان وصدقه ابن الاخ
ذلك الا ان العم قال لابن الاخ مات اخي قبل موت الجد وصار النصف
الذي كان ميراثا بين الجد وبينك اسداسا ثم مات الجد فورثت ذلك
السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار النصف الذي للجد ميراثا
بينك وبين ابي نصفان ثم مات ابي فورثت ذلك منه فنقول
حاصل المسئلة ان العم يدعي لنفسه السدس الذي في يد ابن الاخ يدعي لنفسه
نصف ما في يد العم فصار كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه فان لم تقم لهما بينة
ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا بقيا وصار
الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف وكانت الدار بينهما نصفان لكونهما
في ايديهما فكذا هنا وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضي للحالف بما نكل
صاحبه وان اقام كل واحد منهما بينة قضى له بما شهدت له بينته وان اقاما جميعا
البينة قضى بالدار بينهما نصفان لكونهما في ايديهما فكذا هنا وان حلف احدهما

اختلاف الشريكين
مع بينة الاولاد

ونكل الآخر يقضي للحالف بما نكل صاحبه وان اقام كل واحد منهما بينة قضى له بما شهدت له
بينته وان اقاما جميعا البينة قضى بالدار بينهما نصفان من شهادات تاتار
خانيه في الفصل الثامن في الشهادة في المواريث سئل عن امرأة ولدت غلاما
حيا ومات هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها
لابوين عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ لا
ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول للمنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات
عن زوج واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اختي بعد موت ابنه
وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل
في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة
بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة
وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جمعت فيها رسالة لكثرة
الابتلاء بها مؤرخة والله اعلم فتاوى قاضيخان ادعى انه حر الاصل وعلق
حرا او ولد على فراش الحرة وام المدعى عليه معتقة فشهدا انه حر الاصل وولد على
فراش الحرة ولم يشهدا انه علق حرا او شهدا انه حر الاصل ولم يزيدا
عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته قال محمد ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا
انه حر الاصل واكتفى به وقيل فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام
كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فان لم يبينوا ذلك في الدعوى
والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل قال ومن اول الفصل
الى هنا من و اقول قوله وان كان قبله لم يكن حرا الخ ينبغي ان يحمل حرية
الاصل والا فلا يصح لان الحرية الاصل بحرية الحمل يحملها حرة مع انه قبل عتق الام
فلم يصح قوله لم يكن حرا فصولين في المحاضر محضر يجب القضاء في كونه كذا
حضر بالبابين والبركات وحققت عن الكارة والكيابات قبل
القاضي فلان بن فلان رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وبعد رجل
شاب يكتب حليته بجميع سيماها واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن
فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر
حر الاصل وامه فلانة بنت فلان بن فلان وهي كانت حرة الاصل
ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش الحرية الحرين هذين لم يرد عليه

ادعى تزويج المرأة
تقدم موتها على
الغلام

ج

وعلى ابويه حد من رق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فوجب على هذا الذي احضره مع قهر به على هذا الذي احضره وطالبه بذلك وسال المسئلة فاجاب فقال ان هذا الحاضر ملكه رقيقه ولا يحكم له بكونه حر الاصل فاحضر هذا الذي نفوا ذكرا انهم شهود وسبق لاستماع شهادتهم الح وذكر في فتاوى القاضي البديع قبل التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الاترى ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة ثم قال رحمه هكذا يقول والذي واجمعا على ان حرية الاب ليس بشرط فيها ثم يكتب في تسجيله بعد الانجارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه بكونه حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه قط رق ولا على والديه وامرته بقصر يده عن مطالبته اياه بالطاعة في احكام الرق بعد ثم التسجيل شروط جلالي ادعى على هذا الحاضر انه حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا عليه رق وان هذا الحاضر يستعبده ويسترقه بغير حق فيجب عليه قصر يده عنه وقبل التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الاترى ان ولد المغرور حر وان كان الام امة فكذا كان يقول والذي الامام ظهير الدين المرغيناني والله اعلم حيل سمرقندي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلان ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الامر فالقول قول المامور بيمين الامر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر هشام رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى العتابية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال صدق ولو امره ان ينفق على امراته من ماله ثم رجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المراة الا ان يكون النفقة قد فرضت من وكالة تاتارخانية في التاسع رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة ويوقف على المساكين فلم يجدوا ضيعة هناك فارادوا ان يصرفوا الى عمارة المسجد او يشتروا في موضع اخر فليس للوصي ان يصرف ذلك الى عمارة المسجد بل يشترى ضيعة بموضع ويوقف على مساكينها ينفذ الوصية

اوصى رجلان ينفق على اهله

وصية

كما امر ولو تلف الوصي هذا الالف غرم من ماله مثله ويشتري به ضيعة ولو جعل الثلث لشيئين السلاح في السبيل فالاولى ان يبذل ما يحتاج اليه غير الوصي ولو اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء القراء او الحاج جاز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وكذا اذا اوصى بان يتصدق على فقراء بلخ جاز له ان يتصدق على فقراء غيره وهذا قول ابي يوسف رجل اوصى بان يشترى اربعين قفيزا من الحنطة بمائة درهم ويفرق بها على المساكين ورخصت الحنطة حتى صار اربعين قفيزا بستين درهما فهذا على وجهين اما ان اراد بهذا القول التصدق بمائة ثم قال اشتروا بها كذا او اراد ان يشترى بها حنطة ويتصدق بالحنطة ففي الوجه الاول يشتري بالباقي حنطة ويفرق على المساكين الاترى ان الاربعين لو صار بثمانين درهما لا يجب عليه التصدق الا بمائة وفي الوجه الثاني يرد الباقي الى الورثة لان غرضه هو التصدق باربعين قفيزا من الحنطة وقد حصل مال وهكذا روايات عن ابي يوسف واقعات حسامية في الوصايا رجل من المسلمين آمن قوما من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واخذوا النساء والاموال فاقتسموها وولد منهن اولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية القتلى لان امان الواحد نافذ في حق جماعة المسلمين فتظهر العصمة والتقوم في نفوسهم والقتل من القاتلين كان بصفة الخطا لانهم لم يعلموا بالامان او بصفة العمد ان علموا بالامان لكن مع قيام الشبهة المبيحة وهي المحاربة لقوله تعالى الخ والنساء والاموال مردودة عليهم لبطلان الاسترقاق بعصمة المحل ويغرمون النساء وصداقهن لاجل الوطي بشبهة فظهر انهم باشروا الوطي في غير الملك وسقط الحد بشبهة فيجب المهر والاولاد احرار لانهم انعقدوا من حرائر فكانوا احرار الاصل بغير قيمة مسلمين تبعا لابائهم لان الولد يتبع خير الابوين دينا من شرح السير الكبير للسرخسي في باب الامان وفي المنهاج اذا كانت الورثة صغارا فباع الوصي مالهم جاز البيع عروضا كان او عقارا اذا راى الصلاح في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز ان يبيع شيئا من مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض دون العقار

رجل من المسلمين آمن قوما من المشركين

بيع الوصي

ولا يتجر في مالهم وان كانوا صغارا او كبارا قال الامام يبيع العروض والعقار
بنصيب الصغار والكبار جميعا وقالا يبيع نصيب الصغار دون الكبار
الا اذا غابوا فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة ولو كان على الميت دين
فعند الامام للوصي ان يبيع جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية
وقالا يبيع مقدار الدين ومقدار الوصية خاصة ليس له اكثر من ذلك والفتوى
على هذا ثم اذا وقعت الحاجة الى بيع التركة ينبغي للوصي ان يبدا ببيع العروض
لانها عرضة للتوى فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما هو اقرب للهلاك فان لم تندفع
يبيع العقار وقال ابو يوسف لو كان في ثمن العروض وفاء للدين يبطل بيع
العقار وقيل الكل في كل من النوازل والظهيرية والذخيرة والخاصة واحكام
الصغار وسائر الكتب   من ادب اوصياء   وفي النوازل وفتاوى النسفيين
رشيد الدين والامام الفضلي ليس للوصي نقض ما باعه الوارث الكبير
من التركة اذا كان فيما في يده وفاء لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ومثله
في الخانية والولوالجية وفي الخانية وصي في يده من التركة ما يفي لقضاء الدين
ولم يقض منه وباع لقضائها عروض التركة او عقارها قال الامام الفضلي
يجوز بيعه لقيامه مقام الموصي ولو فعله الموصي بنفسه جاز كذا ذكره
في مبسوط الامام خواهرزاده وفي الولوالجية وفي المنهاج للوصي ان يبيع
عروض الميت في قضاء دينه بغبن يسير من ماله وذكر في السراجية ان الوصي
اذا باع التركة بغبن يسير من الغرماء يجوز اما الوارث فلا يملك بيع
التركة المستغرقة الا برضاهم   ادب اوصياء   شهدا على رجل
انه قتل ولي هذا خطأ وقضى بكل الدية بقضائه ثم رجع المشهود بقتله
حيا فان شاء العاقلة رجعوا على الولي بالدية وان شاؤوا على الشهود
لانه الحي فان ضمنوا الشهود رجعوا على الولي بالضمان وقد هلك المقبوض
في يد الولي فصار كالغاصب الاول فان ضمنوا الولي لم يرجع لانه سلم
للولي ما هو بدل عوض فلم يبق عليه غرم معنى فصار بمنزلة غاصب الغاصب
فان كان القتل عمدا او قتل المشهود عليه ثم رجع حيا فورثة المقتول بالخيار
ان شاؤوا اخذوا الدية من الولي لانه قتله بغير حق وقد سقط عنه القصاص للشبهة
فيلزمه الدية وان شاؤوا اخذوا ورثة الشهود لانهم ازالوا ملك الشهود

ليس للوصي نقض ما باعه الوارث الكبير

شهدا بقتل رجل ثم جاء حيا

عليه عن نفسه وابطلوا حقن دمه ولا يرجع الشهود على الولي عند ابي حنيفة
وعندهما يرجعون لان الولي الحي دلوا شهدوا على اقرار القاتل بالقتل والمسألة
بحالها فلا ضمان على الشهود لان كذب الشهود لم يظهر اذ ليس من ضرورة
حيوته عدم الاقرار وكذلك لو كان الشهود فروع   من المحيط الرضوي
وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى والمزارع لمصالح ما بناه من الجوامع
والمدارس والعمارات وغيرها مع بقاء رقبة الارض في ايدي الرعايا لا يكون
وقفا وان اشتهر كثير من اهل الزمان انها وقف بل يكون من خراجها عشر وقال
بعض المعارف بتعيين السلطان   من رسالة المرحوم بركلي افندي
سئل عن سفينة ركبها نصراني حمل بها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والا
فرنج اقبل عليهم في البحر غلبوا به اهل حرب من الافرنج فصار المسلمون غالبين
ان يا قبهم على البركات منتهى القرية من البر فقال هو ومن معه من الافرنج الاني كفلنا
بهما اخذ مالكم هذا لا تجعلوا ضمانه فاسروهم واطلقوا اموالهم واطلقوا الرئيس
والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمن ما اخذوا من المسلمين
ام لا اجاب نعم هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذلك
المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا
الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا وفي فروع المذهب
قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ لا يصح الضمان
والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين امر الفوائد ظهير الدين ثم قال
ما ذكر من الجواب يخالف لما ذكره القدوري واما في مسألتنا فلا كلام في صحة
الضمان   من فتاوى فخر الدين   وذكر في الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن وقف
شهور اشتهرت مصارفه وقدرها يعرفه الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون وكذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون من حال المسلمين   نفع الوسائل في الاشباه مصارف الوقف
ويكره للواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا للمائة من المائتين في قول
محمد ولا بأس بان يفر الواحد من الثلثة والمائة من الثلثمائة ولا ينبغي
للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله صلى
الله اقل الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كا

وقف شهور اشتهرت مصارفه

كلمتهم واحدة والحاصل انه ان غلب على ظنه ان يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد
ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه يرخص الفرار من الزحف
اذا كانوا لا يطيقونه من سير فتح [illegible] قوله ولا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام وهما متعبد اليهود والنصارى ثم غلب الكنيسة
لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل
الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ الدير للنصارى خاصة وقيد المص بعموم دار
الاسلام بالامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فاحداثها
فيها معارضة باظهار ما يخالفها فلا يجوز بخلاف القرى ثم ذكر انه في قرى ديارنا
ايضا لا تحدث في هذا الزمان والمروي عن صاحب المذهب يعني اباح
لها في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل ذمة بخلاف قرى المسلمين اليوم ولذا
قال شمس الائمة في شرحه كتاب الاجارات الاصح عندي انهم يمنعون عن
ذلك في السواد وان كان هو في السير الكبير قال ان كانت قرية غالب
اهلها اهل الذمة لا يمنعون واما القرية التي سكنها المسلمون اختلف المشايخ
فيها على ما ذكرنا فصار الاطلاق في منع الاطلاق هو المختار فصدق تعميم القدوري منعها
في دار الاسلام والصومعة وهو ما يبنى للتخلي عن الناس والانقطاع فيها الى الله
بمنع احداثها وكذا بيت نار ثم قال وان انهدمت البيع والكنائس القديمة
اعادوها قال المص لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد
اليهم الاعادة ضمنا غير انهم لا يمكنون من نقلها الى مكان اخر لانه احداث في
ذلك المكان المنقول اليه فلا يجوز وفي هذا التعليل اشارة الى ان ذلك
اذا كان باقرار الامام اياهم على ذلك وذلك اذا صالحهم على اقرارهم
على اراضيهم سواء كان اماما في زمن الصحابة والتابعين او بعدهم امصار المسلمين
ثلثة احدها ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز
فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع اهل العلم
ولا يمكنون فيه من شرب الخمور واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس
وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها احداث بالاجماع وما كان فيها
شيء من ذلك هل يجب هدمه فقال مالك والشافعي في قول واحمد
في رواية يجب وعندنا انه جعلهم ذمة امرهم الا يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع

من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم وهو قول الشافعي ورواية عن احمد لان الصحابة
فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا كنيسة ولا ديرا ولم ينقل ذلك قط وثالثها
ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم ولنا الخراج جاز احداثهم وان صالحهم على
ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح فان
صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم الا ان الاولى ان لا يصالحهم الا على ما
وقع عليه صلح عمر من عدم احداث شيء منها وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز
الاحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر
واتخاذ الخمر والخنزير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من شرب الخمر اي التجاهر
واظهاره وفي المحيط لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى
فتح القدير في الجهاد وقال محمد كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة
لهم اظهروا فيها شيئا من الفسق مثل الزنا والفواحش التي يحرمونها في دينهم
يمنعون منه وكذا في المزامير والطنابير والغناء ومن كل شيء من ذلك
لم يمنعوا واعلم ان البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات
كلها واما في الامصار فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة
وذكر في الاجارة ايضا انها لا تهدم وعمل الناس على هذا فانا راينا كثيرا
منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية لم يامر بهدمها امام فكان متوارثا
من الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة فوقع في داخل السور ينبغي
ان لا تهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف
القاهرة من الكنائس على ذلك لانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها
السور ثم فيها الان كنائس ويبعد من امام تمكين الكفار من احداثها
جهارا في جوف المدن الاسلامية فالظاهر انها كانت في الضواحي
فادير السور فاحاط بها وعلى هذا فالكنائس الموجودة الان في دار الاسلام
غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم لانها ان كانت في امصار
قديمة فلا شك ان الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وابقوها
وبعد ذلك ينظر فان كانت البلد فتحت عنوة حكمنا بانهم ابقوها مساكن
لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف
انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد فلا يمنعون من ذلك

بيع وكنايس

فهابان من الاظهار وانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم حين يخرجوه فيه صلبا بهم
ونحو ذلك من الكنايس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ولكن يخرجوا
خفية كنايسهم   فتح القدير في الجهاد   هذه الروايات فيما اذا ظهر
الامام عليهم من غير صلح اما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام قبل ظهور الامام
وفي الذخيرة وعلى القسم واراضيهم وعلى ان يقاسمهم الامام منازلهم
في مصرهم وقراهم فان الكنايس تترك على حالها في الروايات كلها
المصر والقرى في ذلك سواء وفي الذخيرة ولكن يمنعون من احداث
الكنايس بها   تاتار خانية في السير   مسئلة فيما اذا ادعى على رجل بتركة جده فقال
كان الذكر في عيال ابيه ومات قبله بلا تركة مثل القول قوله ام لا اجاب
القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان اقصى ما يستدل به على الملك وضع
اليد ولو ادعى عليه علم فيزو ما ادعيه فكذلك الجواب والاصل
في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة
بينة من يدعي الارث والزيادة والقول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد
هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذ اليد دليل
الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون قوله ولو كان المدعي في
ايديهما سويا ولو كان في يد ثالث واقر بانه مال الاب الذي هو جد
المدعي فعلى ابن الاخ البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه
شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا او شك في ارثه
فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع يده او بكونه فالقول قوله بيمينه
وهذا هو الاصل الذي يبتنى عليه الدعاوى ويترتب عليه البينات والايمان
والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه بعد ان يظهر النظر
الصحيح والله اعلم   فتاوى خير الدين   اطلق في وجوب القضاء عليه وهو مقيد
بما اذا ثبت الحق ببينة سواء كان غائبا وقت الشهادة او غاب بعدها
قبل التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد او غائبا عن البلد واما اذا
اقر عند القاضي فغاب قبل ان يقضي عليه وهو غائب لان له ان يطعن
في البينة دون الاقرار لان القضاء بالاقرار قضاء اعانة واذا نفذ القاضي
اقراره بتسليم الى المدعي حقه عينا كان او دينا او عقارا الا ان في الدين يسلم اليه

ظهر الامام عليهم من غير صلح

قضاء على الغائب

جنس

جنس حقه اذا وجد في يده من نقود مع ابانة قال الغائب المقر ولا يبيع ذلك
العروض والعقار لان البيع قضاء على الغائب فلا يجوز كذا في شرح الزيادات
للعتابي والاخبار بالقضاء منه كالانشاد لا بد من الحضرة قال الوخ في شهادات
القنية اشهد القاضي شهودا اني حلفت لفلان على فلان بكذا فهو شهادة
باطل والخصوم شرط وقال قبله خرج الحاكم عن المحكمة ثم استشهد على حكمه يصح الشهادة
انتهى وفي التهذيب العلامة اذا قال القاضي حلفت على فلان بكذا وهو غائب
لم يصدق انتهى   من قضاء البحر عند قول المص ولا يقضي على غائب   فصل وما
حكم به الحاكم فاخطأ فهو على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى عز وجل
واما ان كان في حقوق العباد فالوجه الاول نحو حد الزنا والشرب والسرقة
اذا حكم به القاضي ثم ظهر ان الشهود عبيدا او كفار فهذا خطأ ولا ضمان على القاضي
في شيء مما فعل بالمقضي عليه وضمانه وذلك في بيت المال ودية المرجوم وارش
السياط وبدل اليد ونحو ذلك لان القضاء وقع لكافة المسلمين لان نفع
القضاء بالحدود وعائد اليهم والقاضي نائب عنهم فاذا كان مخطئا تعذر ايجاب
الضمان عليه لانه لا خيانة منه فيجب الضمان على من وقع القضاء له وهم كافة
المسلمين ومالهم ما وضع في بيت المال والوجه الثاني ما كان من حقوق العباد
فهو على وجهين ما كان قائما يمكن رده كالدار القائمة والدار والعبد وغير
ذلك نحو ان حكم بطلاق امرأة رجل او عتق امته او عبده فانه يجب رد ذلك
الى المحكوم عليه لانه تبين له ان انتزع من يده بغير حق والوجه الثاني من القسمة
الثانية ما كان مستهلكا لا يمكن رد عينه او كان قصاصا فاستوفى فالضمان
فيه على المقضي له بقيمة الدم في القصاص وقيمة العبد المستهلك وغيره مما وقع
القضاء به لان عمل القاضي وقع له وقد تبين خطأ القاضي فيه ولا يمكن تغريم
القاضي فيغرم من وقع القضاء له   فصل وما فعله القاضي من ذلك على وجه
القصد والتعمد واقر انه فعل ذلك جورا وظلما وقضى فيه بالا يجب فضمان
ذلك عليه في ماله لانه جار فامكن ايجاب الضمان عليه وسقطت عدالته
بذلك حتى يستحق العزل على ما هو المختار وعلى قول الطحاوي ينعزل بنفسه
ولو اقر القاضي انه قضى على انسان لفلان بغصبه جورا وظلما وهو على القضاء
او قد عزل عنه فقوله غير مقبول في ازالة ملك الغير عن اليمين القائمة

خطأ القاضي

كما ذكرنا لكنه يضمن هنا ما اقر به لانه اقر بالخيانة فخرج عن الامانة وما صار ضامنا فان كان
هذا الاقرار منه وجه ما فخرج استحق العزل والتاديب وان كان بعد العزل
لم يجز توليته القضاء بعد ذلك لانه عرف فسقه   من شرح ادب القاضي
للصدر الشهيد في باب القاضي يقول الخ   تنبيه اخر هو انه كما يقبل قول المودع في
دعواه هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان المودع لا ضمان
عليه والمرتهن يضمنه ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين كما لو ثبت هلاكه بالبينة
لما قال في الحقائق شرح منظومة النسفي في باب الامام وقيمة الرهن على المرتهن
اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن او ادعى المرتهن بهلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته
بالغة ما بلغت عنده اي الامام مالك بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة
ولم يقبل هلاك منه شيء اخر لا يجد من عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين
بقدره والباقي لا ضمان عليه انتهى   من رسالة الحسن الشرنبلالي   غاب المتعلم
عن البلدة اياما فلم يرجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى
وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام لامر لا بد له منه كطلب القوت
والرزق فهو عذر ولا يحل للغير الا باخذ حجرته وينبغي حجرته ووظيفته على حالها ان كانت
غيبته مقدار شهر لا غيبة اشهر فان زاد كان للغير اخذ حجرته ووظيفته
بزازية في الوقف   وفي شرح منظومة ابن الوهبان لو شرط الواقف ان لا
يستبدل ويحجر الناظر مع ذلك لا يقبل الاستبدال واذا اهم بالاستبدال انه لو
هل يجوز استبداله قال الطرسوسي انه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي
ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف
ان لا يكون للقاضي او السلطان كلام للوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان
نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف
فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وفيه ايضا فرع منهم فيه
السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير
والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف
هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فان الشيخ الامام الوالد سئل
عن صورته هذه والده افتى بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال
لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل يحتمل المعنى المذكور

غاب المتعلم

وحمله على معنى يغاير ما قبله وما بعده اولى من جعله مؤكدا به وينبغي موافقة بعض المشايخ
من تخصيصه على ذلك ومخالفة البعض ثم رفع سؤال اخر عن الواقف اذا شرط
لنفسه ما ذكرنا ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط انه شرط لنفسه ان يستبدل بوقفه
اذا راى ما هو انفع لجهة الوقف هل يصح الاشتراط الثاني ويعمل به لان من مقتضى الشرط
الاول فاضطرب فيه افتاء اصحابنا وكتب ثم افتى بصحته وكونه من مقتضى الشرط
الاول واظن ان الشيخ الامام وافق على ذلك وقضى به في التاريخ المذكور سيما اذا
قال الواقف في كتاب الوقف وان شرط لنفسه ما شاء من الشروط المخالفة
لذلك انتهى   من وقف البحر   وقد اختلف كلام قاضيخان ففي موضع جوز به
للقاضي بلا شرط الواقف حيث راى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الارض
بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية
وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط
في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل
التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى ويجب ان
يزاد اخر في زماننا وهو ان يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فانا قد شاهدنا
النظار يأكلونها وقل ان يشترى بها بدل ولم نر احدا من القضاة فتش على
ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا مع انه يجب على بعض القضاة عن ذلك
وفهم بالتفتيش عن ذلك فان قلت كيف ذكرت هذا الشرط والمنقول
السابق عن قاضيخان بدونه قلت ملاغ المراجعة سئل عن مسئلة الاستبدال الوقف
ما صورته وهل هو قول ابي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان
كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا
لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة
قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله
ان اعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى فقد عين العقار للبدل فدل على منع
الاستبدال بالدراهم والدنانير وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى
انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة
وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها

في ادوية المحلتين لدنائتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى   من وقف البحر

قال في الاصل دار في يد رجل جاء ابن اخ صاحب اليد واقام بينة ان هذه
الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا لابن ابيه وعمه هذه الدار التي في
يده نصفان ثم مات ابوه وترك نصيبه ميراثا فالقاضي يقبل هذه
البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفان وان لم يقض القاضي ببينة
ابن الاخ حتى اقام العم بينة ان اخاه وهو اب هذا المدعي مات قبل موت
الجد وورث الجد منه السدس وصار جميع الدار بينهما فهذه المسئلة على
وجهين الاول ان لا يكون في يد ابن الاخ شيء من تركة ابيه وفي هذا الوجه بينة
ابن الاخ اولى لان العمل بالبينتين جميعا متعذر لان ابن الاخ بينته تثبت موت
الجد سابقا على موت اخيه والعم بينته تثبت موت الجد سابقا لا حقا
فلا يتصور ان يكون موت الجد سابقا على اب المدعي ولا حقا له فلا بد
من العمل بالراجح منهما فنقول بينة ابن الاخ راجح لوجهين احدهما ما اشار اليه
في الكتاب فقال لان ابن الاخ هو المدعي ومعنى هذا الكلام ان ابن الاخ
يثبت الملك لنفسه في نصف الدار والعم لا يثبت لنفسه شيئا على ابن
الاخ ببينته وانما هي بينة ما اثبت هو لنفسه من نصف الدار والبينات
شرعت للاثبات لا للنفي الثاني انها كانت بينة العم مثبتة ايضا
الا ان بينة ابن الاخ اكثر اثباتا لانها تثبت الملك لابيه في نصف الدار
او لا ثم تثبت الملك له في نصف الدار من جهة الارث وبينة العم تثبت
الملك للعم على ما تثبت الملك لابيه وهو الجد لان الملك ثابت للجد
باتفاقهما والبينات شرعت للاثبات فما كانت اكثر اثباتا كان اولى
بالقبول فان قيل ان البينة ابن الاخ ترجحا من هذا الوجه فليكن لبينة العم
ترجحا من وجه اخر فانه للعم مع البينة اليد واليد مما يقع بها الترجيح اذا كان
الدعوى في نفي الملك من جهة الثالث كما في دعوى الشراء من ثالث
فان كان الرجلين اذا ادعيا شراء عين من ثالث واقاما البينة والعين
في يد احدهما فانه يقضي بالعين لصاحب اليد والجواب عن هذا ان
يقال ان الملك فوق اليد الا ترى ان الشهود اذا شهدوا ان
هذه الدار كانت لهذا المدعي تقبل الشهادة وتقضى بالدار للمدعي

الشهود

ولو شهدوا ان هذه الدار كانت في يد المدعي كانت المسئلة على الخلاف
ما اذا ادعى الشراء من ثالث لان هنا استوى المدعيان في اثبات الملك
ولا احد منهما بيد فكان هو اولى كما في دعوى النكاح واما هاهنا بخلافه الوجه الثاني
اذا كان في يد ابن الاخ شيء من ميراث ابيه وباقي المسئلة بحالها وفي هذا الوجه
ميراث الجد كلها للاخ وميراث الاخ كلها للعم وميراث الاخ كلها لابن
الاخ ويجعل كانهما ماتا معا وهذا لان البينتين استويا في الاثبات من كل وجه
لان بينة ابن الاخ اثبت موت الجد سابقا موت ابيه واثبت لابيه
ميراثا من الجد وهو نصيب الجد التي في يد العم واثبت ذلك لنفسه من جهة
ابيه وبينة العم تثبت موت الاخ سابقا موت الجد واثبت للجد ميراثا من ابنه
وهو سدس ما في يد ابن ابن الاخ ثم اثبت ذلك لنفسه من الجد وهو معنى
قولنا بينتان استويا في الاثبات على الاخرى ولا احد المدعيين على صاحبه
فلا يعمل بينة كل واحد منهما فحجب البينتان من البين وموت كل واحد
منهما قد ظهر والتاريخ بينهما ليس بمعلوم فيجعل كانهما ماتا معا كما في الغرقى والحرقى والهدمى
معا لا يرث احدهما من صاحبه ويجعل كل واحد منهما لورثته كذا هاهنا بخلاف
اذا لم يكن في يد ابن الاخ شيء من تركة ابيه لان هناك ترجحت بينة ابن الاخ
بكثرة الاثبات اما هاهنا بخلافه   من المحيط البرهاني في ٨ من الشهادات

وفي اجناس الناطفي في الجنس الرابع ان من ادعى دينا في تركة الميت واقام
بينته على ذلك فالقاضي لا يحلفه على الاستيفاء عند ابي حنيفة ما لم يدع ذلك
احد الورثة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحلف فما ذكر الخصاف في قولهما
وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد استحلافه بالله ما قبضت ولا شيئا
منه رهنا ولا شيء منه ولا احلت به على احد ولا شيء منه ولا تعلم رسولا
او وكيلا لك قبض المال ولا شيئا منه وان ذكر مع ذلك رسولا وصل اليك
بوجه من الوجوه كان احوط وروي الحسن ابن زياد انه قال يستحلف بالله
انك ما قبضته لان الاسباب المسقطة للدين كثيرة فلا يمكن حصرها
فيحلف على هذا الوجه   محيط برهاني في ٢٤ من القضاء   في كتاب
الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض مشايخنا المتاخرين
من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك

الدعوى على الصبي والمجنون

وان لم يكن للصبي وصي يطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا
ويجيبه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي
للاشارة اليه هكذا ذكر في فتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا بعض
من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد اشتراط حضرة المهد لا شك
ان اشتراطه بعيد وقال الا ترى لو وقع الدعوى على امراة مخدرة او على
مريض لا يشترط احضارهما والصبي اعذر والاول اقرب الى الصواب
واشبه بالفقه لان المعنى الذي لاجله شرط حضرة البالغ اذا كان مدعيا
او مدعى عليه وهو قطع الشبهة والتهمة بالاشارة وذلك المعنى
موجود في حق الصبي ولا يبعد احضار المهد اذا وقعت الحاجة اليه
وفيما اذا وقعت الدعوى على مريض او امراة مخدرة فقد ذكرنا قبل
هذا ان القاضي يبعث امينا من امنائه مع شاهدين يشهدان على
اقرارهما او نكولهما فاذا اقرا او نكلا امرهما الامين ان يوكلا وكيلا ويكون
توكيلهما بحضرة الامين بمنزلة توكيلهما بحضرة القاضي فينقطع الشبهة والتهمة
على ان ثمة ضرورة وهو ابقاء الستر على المراة وصيانة المريض عن ضرر زائد
يلحقه بسبب الحضور بمجلس الحكم ولا ضرورة في الصبي حتى لو تحققت الضرورة
في ايقاعها بان كانت بزرة تخالط الرجال ولا يلحق المريض ضرر زائد بالحضور
بمجلس الحكم يشترط احضارهما ايضا — محيط برهاني في ٣ من القضاء
الا ترى ان نصرانيا لو مات وترك الفا لا مال له غيرها فاقام كل واحد
من مسلم ونصراني بينة من النصارى ان له عليه الفا فانه يقضي بها للمسلم ولا يشارك
النصراني لان شهادة النصارى حجة على النصراني دون المسلم فيثبت بهذه
الحجة فكذا هنا قال الا ترى لو ان نصرانيا في يده طيلسان اقام كل واحد
من مسلم ونصراني نصرانيين ان النصراني اقر بالطيلسان له فاني اقضي به للمسلم
بما قلنا — من المحيط البرهاني في ١١ من الشهادات — قال في كتاب
الرهن ذمي مات وادعى ذمي في بعض متاعه رهنا واقام بينة من اهل
الذمة فان اخذ بينة المسلم فابدا به حتى يستوفي من ماله فان بقي
شيء كان للذمي وهذا لان بينة الذمي قامت بالدين على الميت وعلى
القوم المسلم بالمزاحمة وانها حجة قامت في حق الميت لانه كافر وليست

ذمي مات وادعى ذمي في بعض متاعه

على الميت والقوم النصرانية كانت اولى فلهذا ابتدائي بدين الميت قال
لا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي المسلم دينه لان الحجة على الرهن بشهادة اهل
الذمة ولهذا الميت حجة على المسلم فلم يثبت الرهن في حقه فكانه اجنبي كما
في غيره من التركة فان كان شهود الذمي مسلمين او شهود المسلم ذميين
كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه — محيط برهاني في ١١ من الشهادات
لان كل واحد منهما اقام ما هو حجة على الميت وعلى صاحبه فتقبلت بينتهما
ويثبت بينة الذمي اختصاص الذمي بالرهن ولم يعرف مثل هذا
الاختصاص للمسلم فصار الذمي بالرهن ولم يعرف مثل هذا الاختصاص
للمسلم فصار الذمي اولى بالرهن من هذا الوجه — محيط برهاني من الفصل المذكور
ذكر الخصاف في ادب القاضي واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب
او كان الكتاب منشورا في اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه
يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا كتاب قاضي فلان وانه قرأه
عليهم قال الخصاف عقيب هاتين المسئلتين وهذا قول ابي يوسف
فاما على قول ابي حنيفة ومحمد القاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم
يكن مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح
الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب لانه اذا كان
غير مختوم فهو بمنزلة الصك وعلم الشهود بما في الصك شرط صحة الشهادة
عنده واذا كان مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط ذكر الفقيه
الامام ابو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان قبول الكتاب
مع كسر الخاتم قولهم جميعا لان هذا مما يبتلى به الناس قالا رحمهما الله والاضافة
الى ابي يوسف من الخصاف يحتمل ان يكون منصرفا الى المسئلة الثانية وهو
ما اذا كان الخاتم في اسفل الكتاب ولكن هذا ليس بصواب فقد ذكر
الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف واذا انكسر خاتم القاضي الذي على
الكتاب فان القاضي المكتوب اليه لا ينفذه عند ابي حنيفة وزفر اذا لم يكن
مختوما في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول ان كتاب
القاضي اذا لم يكن مختوما لا يقبل عند ابي يوسف ايضا على رواية
الخصاف انه يقبل والرواية هذه لانه اذا انكسر خاتم القاضي او كان خاتم

كتاب القاضي وختمه

كتاب القاضي الى القاضي

في اسفل الكتاب كان كانه لم يختم ومع هذا جاز قبوله وقد ذكرنا رواية الحسن
عن ابي يوسف في هذا الفصل المحيط برهاني في كتاب القضاء الى القضاة
قال ولم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى
على انه مات مسلما واراد اخذ اخوته النصارى لم يقبل بينته على ذلك
بخلاف ما اذا ترك مالا والفرق انه اذا ترك مالا فبينة الابن
المسلم من اهل الذمة انما يقبل على المال وعلى الميراث دون دينه فبعد قبولها
على الميراث القضاء باسلام الميت فيتعدى ذلك الى اولاده الصغار
فاما اذا لم يترك مالا لا يمكن قبول بينة اهل الذمة على المال لانعدامه
ولا يمكن قبولها على اسلام الميت وحده لانه امر ديني وشهادة اهل
الذمة لا تقبل في الامور الدينية وهذا الحكم لا يختص بهذا الوضع بل في كل
موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت لم يترك مالا يقام
البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف
انه قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حالة الحيوة وقبلتها
بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب لاحد من شهودهم وروى عمر عن محمد
في الاملاء رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل ومسلمة انه اسلم قبل موته
وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فميراثه لاوليائه من اهل الذمة لكن الى ان
ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك
ان كان محدودا في قذف يعني المخبر بعد ان يكون عدلا قال وشهادة الفساق
من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم المحيط برهاني
في ١١ من الشهادات ولو ان الابن المسلم اقام بينة على اسلام الاب
قبل موته من المسلمين لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام من المحل المزبور
وقد سئل الشيخ نجم الدين النسفي عمن ادعى ميراث ميت لعصوبة العم فاقام
البينة على النسب فذكر اسامي الجد فاقام منكر هذا النسب والميراث
بينة ان جد الميت هو فلان وهو غير ما اثبت المدعي فهل يندفع بهذا الكلام
دعوى المدعي وبينته فاجاب الشيخ الامام وقال ان وقع القضاء ببينة المدعي
فان القضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا يندفع دعواه ايضا وان لم يقع
القضاء ببينة المدعي فان القاضي لا يقضي باحد البينتين لمكان التعارض الذي

شهادة اهل الذمة على الاسلام

شهادة الذمي على اسلام الكافر

شهادة الفاسق لا تقبل

وقع قال محمد وهو نظير طلاق للارادة يوم النحر بالكوفة من هذه واعتاق العبد يوم
النحر بمكة في هذه السنة وفي مجموع النوازل رجل سمرقندي من تركستان ادعى
في يد رجل ميراثا عن جده وامه قال محمد واني حر وان ابي محمد ابن حارث شارع
وان هذا الكرم في يد هذا المدعى عليه من تركة الحارث وانا وارثه لا وارث
له غيري فعليه تسليم هذا الكرم الي فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي
عنه انه مبطل في دعواه هذه من قبل انه حين قدم من تركستان ابن عائشة
بنت علي بن الحسين بن فلان وهذا الكرم من تركة علي بن الحسين بن فلان
ثم سعى في تغيير اسم الاب واسم الجد فجعل اسم الام حرة وجعل اسم الجد محمد بن
الحارث فاقام المدعى عليه بينة على دعواه في ذلك فاجاب شيخ الاسلام
عطاء بن حمزة السعدي ان هذا يكون دفعا لدعوى المدعي قال محمد وهو نظير ما لو
ادعى رجل عينا في يد رجل ميراثا عن ابيه ثم انه ادعى ذلك العين بعد ذلك
ميراثا عن امه وكان القاضي الامام الاجل شيخ الاسلام مجد الائمة الاوزجندي يفتي في
هذه المسألة بانه لا يندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه ونازعه
في ذلك بعض مشايخ زمانه رحمهم الله وبه كان يفتي الامام الاجل ظهير الدين
المرغيناني وهو الصواب عندنا المحيط برهاني في ٢٣ من الدعوى
ادعى على زيد انه دفع مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعى على خالد وزعم ان
دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين
لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وفي القاعدي غاب له ثوب من المغفرة
فادعاه على احد تلميذي القصار ثم على تلميذ اخر يسمع ولا تناقض بينهما لما
ذكرنا ان الحال مما كان مما يشتبه بعض كما حكيناه عن محمد في مسألة الجارية
والمنديل بزازيه في اواخر الفصل الاول من الدعوى ذكر الفضل برهن
المطلوب على ابراء الطالب والحاكم يسئل عن عدالة الشهود
قال ابن ابي ليلى يبقى في الحاكم ولا يؤخذ المديون بالاداء ويخف الامر
بالاداء الى ان يظهر حال الشهود وعندنا القضاء من البطلان وعندنا يامر
بالاداء فاذا بان عدالة الشهود واسترده من المدعي عملا بالكامل وبعد
البقاء بعد الثبوت والنه هو انه لو زعم على ما ذكر في الصغرى كما قال ابن ابي
ليلى به وقال في الفتاوى وبه يفتي بزازيه في ٥ من الدعوى وان قال

ادعى على رجل انه دفع مالا ليدفعه الى غريمه

ادعى المديون الابراء

لكان لك على شيء قط ولم اعرف ذلك ولم اكلفك ثم اقام البينة
على القضاء لم تقبل بينته هكذا ذكر المسألة ههنا لان التوفيق غير ممكن ههنا اذ لا
يتصور ان يكون بين شخصين خصومة وقضاء ولا يعرف احدهما صاحبه
وذكر القدوري عن اصحابنا انه تقبل بينته لان الرجل قد يدعي على اخر او رجل
وهو محتجب في داره ويؤذيه بالشغب على باب داره فيأمر بعض وكلائه
ان يدفع اليه ما ادعى فيدفعه الوكيل فيكون قد قضاه وهو لم يعرفه بعد
ذلك هذا اذا اقام البينة على الدفع والقضاء فاما اذا اقام البينة على الابراء
لم يذكر محمد هذا الفصل ههنا قال مشايخنا في شرح هذا الكتاب ولا شك
انه تقبل بينته في الفصل الاول والثاني لان وجه التوفيق ظاهر وكذلك في
الفصل الثالث قال ويجب ان يكون قبول البينة في الفصل الثالث
على اتفاق الروايات لان التوفيق ههنا ممكن لان الابراء قد يتحقق من غير ان
يعرف المدعى عليه صاحب الدين بان كان لرجل على اخر دين فمات صاحب
الدين وورثه ابنه ولم يعلم به المديون ثم ان الابن ابراه عن دينه او ابراه
اهل بلد كذا عن دعاويه وديونه والمدعى عليه من اهل ذلك البلد فيكون
داخلا تحت الابراء وان لم يعرفه ثم بعد ما ادعى عليه وانكر المدعى عليه الا ان
اخبر المدعى عليه شاهدان بما جرى من الامر فعرف المدعى عليه صاحب دينه
وابراءه اياه عن الدين فاقام الشاهدين اللذين اخبراه بذلك فاما قضاء
الدين ودفع المال الى انسان وهو لا يعرفه اصلا لا يمكن فيصير متناقضا في دعوى
الدفع محيط برهاني في ٢٢ من الشهادات قال شمس الائمة السرخسي
ومشايخ ديارنا يقولون لا ينعقد الوقف في احداث ذلك في القرى على كل حال
والمسند لما ذكره محمد هنا ان القرى التي اهلها مسلمون الا انها
ليست بامصار لهذا جمع وحدود ولا يحدث فيها الكنائس والبيع فانهم لا يمنعون
عن ذلك ذخيرة في السير وقال الشيخ الاسلام الاجل ظهير الدين
المرغيناني وهو الصواب لان المدعى عليه لو قبلت بينته في هذه الصورة
اما ان تقبل على اثبات حد المدعى ولا وجه اليه لانه لبس لخصم في ذلك واما
ان تقبل النفي ما ادعاه من الميراث ولا سبيل اليه لان الشهادة على النفي
غير مقبولة ظهيرية وقف على ولده ثم للمساكين فلو لد صلبه يصرف فيه

الذكر والانثى الا ان يخص صنفا ما دام واحد منهم فالكل له فان لم يكن له ولد وقت الوقف
بل ولد ابن كان له لانه وارثه من وجه من البطون فان كان ابن بنت لا يدخل في ظاهر
الرواية وبه افتى هلال وعن محمد يدخل وصحح ظاهر الرواية ثم اذا ولد للواقف ولد
لصلبه رجع من ابن الابن اليه ولو ضم الى الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي
ثم المساكين اشترك الصلبيون واولاد بنيه واولاد بناته كما اختاره هلال
والخصاف وصححه في فتاوى قاضيخان وانكر الخصاف رواية حرمانهم اولاد البنات
وقال لم اجده فيما يقوم به رواية وذلك عن اصحابنا وانما روي عن محمد فيمن
اوصى بثلثه لولد زيد بن عبد الله فانه وجد له ولد ذكور واناث لصلبه يوم
يموت الموصي كان لهم فان لم يكن له اولاد لصلبه بل ولد ولد من الذكور
والاناث كان لولد الذكور دون البنات فكانهم قاسوا على ذلك
وهذه زائدة المسألة الاولى وفرق شمس الائمة بينها وبين هذه بان ولد الولد
اسم لمن ولده ولده وبنته ولده بخلاف قوله ولدي فان ابن البنت لا يدخل في ظاهر
الرواية لان اسم ولده يتناول ولده لصلبه وانما وضع في ولد ابنه في ظاهر
الرواية لانه ينسب اليه عرفا وقال ذكر محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت
عند اصحابنا ثم اذا انقرض ولد الولد لا يعطى لمن بعدهم بل للفقراء ولو قال ولد
ولد ولدي وولد ولد ولدي صرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف
للفقراء ما كان من نسله واحد ويستوي الاقرب والابعد الا ان يرتب الواقف
ولو قال على اولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذا ذكر الطبقات الثلث بلفظ
ولدي ولو قال ولدي واولادهم وله اولاد واولاد مات ابائهم قبل الوقف
لا يدخلون مع اولاد اولادهم الموجودين لانه لما قال بعد موت اولئك على اولادي
فانما اراد الموجودين وضمير اولادهم يرجع اليهم خاصة بخلاف اولادي واولاد
اولادي لا يوجب لقصره على اولاد الموجودين فيدخل اولاد الذين ماتوا من
قبل موتهم ولو قال اولادي وهم فلان وفلان وفلان وبعدهم للفقراء فحدث
احد ثلثة اعطى نصيبه للفقراء ولا للثاني من حصته بخلاف ما لم يقل فلان وفلان
وفلان بل اولادي فانه يصرف للفقراء الكل للواحد اذ مات من سواه ولو قال
على ابني ولده وذكر ان صرف اليهما وان كان واحد فله النصف والنصف الاخر
للفقراء لان اقل الجمع اثنان فانما جعل يستحق كلا اثنين وعليه فرع ابن الفضل

فله هو المحتاجين من ولدي وليس في ولده محتاج الا واحد ان النصف له والنصف
الآخر للفقراء غيره بشكل باولاد فانه يصرف للواحد الكل الا ان يكون
عرف من اولادي تخالف كلفح لمادة غيره لبني والمحتاجين ونحوه مما هو
جمع بلفظ اولادي ونقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما لو اعطى الفقيه
نصيب الفقراء لواحد اجازه ابو يوسف لان الفقراء لا يحصون فكان
المقصود الجنس ومنعه محمد للجمعية فاوجب اعطاءه اثنين وتدخل البنات
في قوله بنيه واختاره هلال وعن الخصاف اختصاص الذكور به قال بعض المشايخ
في المسئلة روايتان انتهى والوجه الدخول لما عرف في اصول الفقه وعليه بنوا
قول المستامنين آمنونا على بنينا يدخل البنات فتح القدير في الوقف

اما كل قرية او موضع ليس بمصر من امصار المسلمين فان كان فيها من اهل الاسلام
عدد كثير من فيه فلا يمنع اهل الذمة من احداث البيع والكنائس وبيوت
النيران فيها هكذا ذكر المسئلة في السير الكبير وفي اجارات الاصل وهذا جواب
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم يمنعون من احداث الكنائس في السواد
كما يمنعون من ذلك في الامصار وهكذا ذكر محمد في كتاب العشر والخراج
ذخيرة في السير ان كثيرا من مشايخ بلخ قالوا ما ذكر في ظاهر الرواية محمول على قرى
غالب من يسكنها اهل الذمة كما في سواد الكوفة فان غالب من يسكنه سواد الكوفة
الروافض واهل الذمة واما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون
عن ذلك في القرى كما يمنعون عن ذلك في الامصار لان القرى في دارنا فيها
جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين وكذا كل مصر الغالب
من سواد ومكانها اهل الاسلام يمنعون عن ذلك في السواد وكما يمنعون عن
ذلك في المصر وعليه يحمل رواية الحسن ورواية كتاب العشر والخراج
ذخيرة في السير قال محمد في الزيادات دار في يد رجل ادعى انها له واقام
ذلك بينة فقال ذو اليد انها كانت لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها
اليه ثم اودعنيها فالقاضي يسئل المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك
فلا خصومة بينهما وان قال ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي
لا يقبل بينته لانه لو قبل بينته وقضى بها كان ذلك قضاء على الغائب بالبيع
وهذا ليس بخصم في اثبات البيع على الغائب واذا لم يقبل بينة ذي اليد

وتدخل البنات في قوله بنيه

اهل الذمة لا يمنع من احداث البيع والكنائس

المذكور محمول على غالب ... اهل الذمة

ادعى دارا واقام بينة

فقض

قضى القاضي بالدار للمدعي تاتارخانية في ٢٢ من الدعوى مسلم دخل دار الحرب
بامان واشترى من اهل الحرب ابنه او ابنته اختلف فيه المشايخ اكثرهم قالوا لا يجوز بيعه
مطلقا هكذا روي عن محمد في النوادر وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون
جواز البيع فالبيع جائز وان كانوا لا يرون ذلك لا يجوز لانهم الحق وبعض
مشايخنا قالوا ان باعه بعد ما قهره جاز البيع وان باعه قبل القهر لا يجوز والصحيح
ما عليه اكثر المشايخ لان الاكثر ما فيه انه يملك بالقهر ولكن يعتق عليه بحكم القرابة
فاذا باع فقد باع ما لا يملك فيكون بيعه باطلا ثم اذا بطل على قول اكثر
المشايخ فاذا اخرجه الى دار الاسلام هل يملكه اختلفوا فيما بينهم عامتهم انه ان كانوا
يرون جواز البيع او كان البايع قد قهره او لا لانه لا يملكه لانهم اذا كانوا يرون
جواز البيع يبيعون بالقهر والغلبة فكذلك اذا قهره او لا يبيعه بالقهر والغلبة
فيخرجه المشتري بالقهر ايضا والحربي يملك بالاخراج الى دار الاسلام فيملكه
المشتري بقهره بناء على قهر البايع لا بحكم قهر البايع وان كانوا لا يرون جواز
البيع او كان البايع لم يقهره قبل البيع ينظر ان ذهب المشتري على كره منه ملكه
لانه ابتدأ قهر الحربي وان ذهب به وهو طايع لا يملكه لانه لم يوجد منه القهر
والحربي لا يملك الا بالقهر والغلبة ذخيرة في البايع بحث من السير وقد روى
الفقيه ابو جعفر الهندواني والحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن رأى رجلا في داره
شاهرا سيفه فوقع في غالب رأيه انه يريد اخذ ماله فانه يحل له قتله من غير ان يصيح
ان كان يعلم انه لا يدفع في هذه الرواية اشارة الى انه متى وقع تحريه على
انه قصد السرقة يباح قتله ولا يلزمه التحري مرة اخرى ليعلم انه هل ينزجر دون
القتل او لا ينزجر واشار محمد في كتاب الاستحسان الى انه بعد ما وقع في
غالب رأيه انه دخل للسرقة يتحرى ثانيا ليعلم انه ينزجر دون القتل ولا ينزجر
لانه قال وخاف ان زجره او صاح به ان يبادر فيقتله حل له ان يقتله فانما
يباح له القتل بشرط ان يعلم انه يبادر فيقتله متى صاح به وزجره وجه ما روي
عن ابي حنيفة ان قصد السرقة قد تحقق منه فبقي امرنا بالتحري مرة ربما لا يمكنه دفع ما قصد
من الشر فيباح قتله وجه ما ذكره محمد رحمه ان الشر واجب الدفع فاذا امكنه
الدفع بما دون القتل لا يميل الى القتل ولكن بعد ما ثبت السرقة لحاجة يتحرى حتى
ان يدفع الشر بالقتل او بما دونه فتحر وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا

مسلم دخل دار الحرب واشترى ابنه

شاهرا سيفه ... رجلا في بيته يحل قتله

وجد رجلا مع امرأته

مع ارادة كل قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح او بالضرب
بما دون السلاح فانه لا يقتله وان يقاتل معه بالسلاح فان علم انه لا ينزجر الا بالقتل
والمقاتلة بالسلاح حل له القتل فكانه انما اخذ هذا قول محمد امره بالنحر مرة
اخرى بعد ما تحقق الرواية بالنحو ليعلم انه هل ينزجر بما دون القتل او لا
ينزجر وقد بعض هذه المسايل في كتاب السرقة [illegible]

البرهان في الثالث صح لا ابيات مسايل الاولى لو راى الرجل مع محرمه
شخصا يريد ان يفجر بها وهي تطاوعه فانه لو قتله يعذر بقتله الثانية لو راى
موافقة لم يعني بعد يقصد ان يزني بها وهي موافقة له على ذلك وكانا
محصنين قبل يجوز القتل للمحرم والثالثة قبل الحكم في الاجنبي كذلك
ولا فرق بينه وبين المحرم المسئلة الرابعة لو وجد اللص نقب الدار وصاح
فلم يهرب منه جاز قتله ايضا قوله وهذا شرط يعني لا يجوز القتل الا اذا صاح به
ولم يفر وفي السرقة الحكم كذلك في الجميع لانه لا يجوز له ان ينتقل الى الدفع
بالاعلى الا بعد الدفع بالادنى لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن اما اذا كان يمكنه
ان يدفعه بعصى او حجر فلا يدفعه بالسيف الا اذا خشي على نفسه منه وهذه
الجملة ذكرها قاضيخان في الجنايات وهذه عبارته الخ ثم قال صاحب الفوائد
الاحصان شرط في ذلك كله نص عليه قاضيخان ولا يلتفت الى ما اطلقه
في الفتاوى الصغرى فان الزنى لا يوجب القتل بدون الاحصان وكان
ينبغي ان لا يفعل هذا الان اقامة الحدود الى الامام كما قال اصحابنا في ان المولى
لا يقيم على عبده الحد الا باذن الامام فلهذا كان ينبغي ان يكون الحكم هنا
اقول القتل هنا ليس هو من باب الحد ولا يشترط فيه اذن الامام والاحصان
بل هو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فان قلت الامر الا ان
يحمل على اول الامر قلت ظاهر الحديث لا يختص به مع ان تصدر
منه هذا الفعل ولا ينبغي له فائدة به يكون مستهزءا بالدين ساعيا في
الارض بالفساد ومعاديا لله بالحرب يجب قتاله والله اعلم

شرح منظومة الوهبانية للمصنف في الكراهية — هل اهل الجنة [illegible]

هل يموت الحور في الجنة ام لا قال بعضهم لا يموت لهم لان الجنة وما
فيها للبقاء فلو قلنا ان لهم الموت لصار للفناء وقال بعضهم لهم الموت
وهو الصحيح لان الجنة اعدت للثواب لا جماعنا ان الامر والنهي لا يكونان
لاهل الجنة ثم قد راينا ان ادم عليه السلام نهي عن قرب الشجرة واشتغل في الجنة
حتى اخرج عنها فبان لنا ان الجنة تعبد لم تجعل دار الثواب فيجوز ان يموت
اهلها ايضا فان قيل ما في امام منهم من المعاينة قال الفائدة كاف فيه اظهار
العبودية

مجموع النوازل في المتفرقات

واذا انتقص الماء
عن الرحى فان كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير
فاحش فليس له حق الفسخ لان مدة الاجارة لا تخلو عن نقصان غير فاحش
غالبا وتخلو عن النقصان الفاحش غالبا وهذا لان الماء الخ قال القدوري
اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطفي
اذا قل الماء وبه دار الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستاجر [illegible]
ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضى منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك
وهذه الرواية تخالف رواية القدوري هذا اذا انتقص الماء عن الرحى
في جميع المدة واذا انتقص الماء عن الرحى في بعض المدة نحو ان يستاجر
رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء منها في بعض الشهر فلم يفسخ المستاجر
الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص ان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء
عن الرحى لان المعقود عليه هو منفعة الطحن وان فاتت قبل القبض الا
ان العقد ورد عليه وهذا لا يوجب انفساخ العقد بل يثبت الخيار للعاقد
كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمه
الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع عليه الاجر بحساب
ذلك بعضهم قالوا بحساب ما انقطع الماء في ذلك الشهر حتى اذا انقطع
الماء عشرة ايام يسقط بحصة عشرة ايام من الشهر وذلك ثلث المسمى يسقط
ثلث المسمى وهذا لان المعقود عليه في اجارة الرحى منفعة الطحن لا غير
لان الرحى تستاجر للطحن لا غير فيجعل المعقود عليه منفعة الطحن وقد فاتت
منفعة الطحن في مدة عشرة ايام فيسقط الاجر بقدره كما لو استاجر عبدا
للخدمة شهرا فابق عشرة ايام فانه يسقط الاجر بقدره وذلك ثلث المسمى

فكذلك هذا وقال بعضهم اراد بقوله بحساب ذلك اي بحصته ما
انقطع من الماء وبيانه ذلك ان ينظر الى بيت رحى عشرة ايام ويطحن
بكم يستأجر وبعد ما لا يطحن بكم يستأجر فانه كان يطحن ويستأجر بعشرة ايام
بعشرة ولا يطحن يستأجر بخمسة يسقط خمسة دراهم وهو حصة ما انقطع
من الماء ولا يسقط نصف المسمى كما قاله الاولون وذلك بان منفعة الطحن
ان فاتت بقيت منفعة السكنى وربط الدواب فيسقط الاجر بقدر ما
فات ويبقى بقدر ما بقي قال شيخ الاسلام وما قاله الاولون اصح
لان ظاهر الرواية يستأجر شهر فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر
كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه فقد نفى الاجر عنه
اصلا ولو كانت منفعة السكنى مقصودة بالعقد مع منفعة الطحن لا وجب
بقدر ما يخص منفعة السكنى ومعنى هذا ان الرحى لا يستأجر لمنفعة السكنى
انما يستأجر لمنفعة الطحن فيجعل منفعة الطحن هو المقصود والعقد عليه مقصودا وغيره
يدخل تبعا والبدل لا يقابل الاتباع فيكون الاجر كله بازاء منفعة الطحن وذكر
القدوري في شرحه اذا استأجر رحى ماء فانقطع الماء بعد سنة اشهر
فاستأنف الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجر سنة اشهر ولا شيء عليه فيما بقي
وان كانت البيت ينتفع بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه لا يبقى شيء
من المعقود عليه فيبقى الاجر بحصته فهذا يدلك على ان ما سوى منفعة الطحن
داخل في هذا العقد اصلا لا تبعا فيكون دليلا على قول الاخرين المحيط برهاني
في الثاني عشر من الاجارة وفي مجمع الفتاوى على وفق ما في البزازية
نقلا عن فتاوى ابي الخطاب [illegible] سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في
الفترة قال يباح قتلهم لانهم ساعون في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون
عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون وقال انه امتناع حذر ولو ردوا
لعادوا الى ما نهوا كما شاهد وقد سئل الامام السيد الامام ابو شجاع عنه
فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال وكان رجلان من فضلاء الاعونة
يقرآن كتاب التوحيد فلما خرجا يوما [illegible] عليهما بعض اصحابهم به فقال
لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من شرائط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام
والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك

قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة

فاسمعوا

فاسمعوا الوادي السلطان الى ان يجب الامارة الف فانفذ وجاء في يوم حاجيا
او نهب كيف يصير الناس قالوا الخزن قال كيف يصير هذا قالوا فرحين
قال ولو يدا وللسانه فنادى الى حضور ذلك عليكم كيف يصير الناس
قالوا فرحين قال كيف يصير هذا ان قالوا الخزن قال كيف يكون [illegible] مسلمين
وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم من رسالة السياسة ذكر الخصاف رحمه
في كتاب الحيل رجل في يديه رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت
الرهن عند القاضي حتى يستقبل به بذلك ويحكم بكونه رهنا في يده فالحيلة
في ذلك ان يأمر المرتهن رجلا يدعي عند القاضي بدعوى هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي
فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي
بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة المدعي وهذا تنصيص من الخصاف
ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد في الجامع
في المسئلة المخمسة قالوا وذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه
الجواب في موضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وفي بعضها لم يشترط
والمشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم قالوا الصواب انه لا يشترط حضرة الراهن
وما ذكر في بعض المواضع في كتاب الرهن انه يشترط حضرة الراهن وقع غلطا
من الكاتب وحمل هذا القائل مسئلة الرهن على مسئلة الوديعة والاجارة
والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة على ان هذا العين وديعة عنده
من جهة فلان او مضاربة او غصبا او اجارة فالقاضي يسمع بينته فهذا كذلك
وبعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان وفي احد الروايتين تقبل هذه البينة
لان الراهن لما رهنه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة
واثبات الملك للراهن فصار خصما في ذلك كما في الوديعة
واشباهها وفي رواية اخرى القاضي لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على
الغائب واليه مال شمس الائمة السرخسي وهذا لان في قبول هذه البينة اثبات
الرهن قصدا على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد على اثبات الرهن
لدفع الخصومة عن نفسه لان مجرد اليد يدفع الخصومة كما لو اقام بينة انها
وديعة في يده وقد اجاب هذا في تطابقه في السير الكبير فقد ذكر في السير
الكبير العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة

فاقام البينة انه رهن عنده لفلان فاخذه لايكون قضاء على الغايب بالرهن
لانه لايحتاج الى اثبات الرهن لان الايداع كان له فيبين بهذا انه يقول
هذه البينة لاثبات الرهن على الغايب ولا وجه اليه. محيط برهاني
في ٢٢ من الدعوى ولو اجر ثم باع وسلم فطالب المستاجر وادعى الاجارة
تقبل بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا كالمرتهن عند الثاني
عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى
الرهن واراد ان يسترد من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت
بينته وان كان الراهن غايبا وياخذ العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن
خزانة المفتين في اوايل الاجارة نقلا من شرح الطحاوي غير سعهم جنود
امير الى قطعوا طريقهم واخذوا بعض اموالهم في الصحراء ثم ان ورثته
اهل العير حضروا في الصحراء فوجدوا اموالا كثيرة من صنوف متفرقة
ولا يدرى الاموال لمن منهم فان هذا لايخلوا اما ان رفع الامر الى الحاكم
ام لا فان ترافعوا الى الحاكم فالحاكم لا يحكم لاحد منهم بشي الا ببينة يقيمها
على مال بعينه انه كان ذلك لمورثهم الى ان قتل وتركه ميراثا لانه لايجوز
للحاكم الحكم لغيره الا بعد ان ظهر بالبينة انه حقه وان لم يترافعوا الى الحاكم
فانه لايخلوا اما ان علموا ان من جملة المقتولين احد لم يحضر ورثته معهم وعلموا
انه لم يكن معهم احد سوى مورث هؤلاء فاما الاول فانه لا لاحد منهم
ان ياخذ شيئا بعينا كان لمورثه ولا يحل له اخذ ذلك واما الثاني
فانه يحتمل انه تركة المقتول الذي لم يحضر ورثته فلا يحل له اخذه واما
اذا علموا انه لم يكن معهم غيرهم فانه لايخلوا اما ان لم يعلم كل واحد من
الورثة بعينه ولكن علم انه كان في يد من هذه الاجناس كالامتعة والحواشي
ويقتسمون على الوجه الذي اتفقوا عليه وسعه او فرح ان احدهم اقل
او اكثر فاما اذا علم ان متاع مورثه من هذا الجنس الخاص لم يكن له اخذ
شي من الجنس الآخر وانما ياخذ النصيب من الجنس الذي علم
وسيأتي جنس هذه المسايل من كتاب القسمة من هذا الكتاب
في الباب الثاني ايضا جواهر الفتاوى في الثاني من الدعوى
رجل له على رجل الف درهم قرض او كان غصب منه الف درهم

وكانت قائمة في يد الغاصب بعينها او استودعه الف درهم وهي قائمة
بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي واوصى له
بهذا الالف الذي قبل هذا الرجل والرجل يقر بالمال لكنه يقول لا ادري
امات فلان ام لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او
وصيا اما في الوديعة والغصب فلانهما اتفقا الخ فان قال الذي في يده
المال هذا الملك ولبس عنده من مال الميت شي صار خصما للمدعي لانه نازعه
بدعوى الملك فصار خصما له في اثبات الملك وفي اثبات سببه وصار
كرجل ادعى الخ واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له بثلث ما بيد المدعى
عليه لانه محل الوصية الثلث والقاضي لم يعرف للميت مالا آخر وقضى له
بثلث هذا المال الآن يقيم المدعي البينة ان الميت ترك الفي درهم
غير هذه الالف وان الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له
بكل هذه الالف لانه اثبت استحقاق الكل لنفسه بالبينة العادلة فلو حضر
الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله
لانه مقضي له عليه بوصول الفي درهم في ضمن ثبوت الالف ثلثا التركة
ولو كان مكان الموصى له غريما يدعي دينا على الميت والمسئلة بحالها لم يكن
الذي قبله المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا او جاحدا اما اذا كان
مقرا فلانه لا ينتصب خصما للموصى له في هذه الوجه مع انه لايدعي شركة في العين
فكان اولى واما اذا كان جاحدا الا انه يدعي عينا في يد صاحب اليد وانما يدعي
دينا على الميت واستحقاق العين تابع له فان لم يصلح خصما في الاصل لم يصلح
خصما في التبع ايضا فان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع
وارثا ولا وصيا تقبل القاضي بينته وكان ينبغي ان لا يقبل هذه البينة
لانها قامت على غير خصم والجواب لانها قامت وهو القاضي لان
الشهود لما شهدوا انه لم يترك وارثا فقد شهدوا ان تركة الميت
لجماعة المسلمين فالمدعي يدعي حقا في مال جماعة المسلمين فينتصب القاضي
خصما عن جماعة المسلمين لكونه نايبا عن المسلمين ولانه يدعي بهذا وجوب
نصب الوصي على القاضي حسبة والقاضي نايبا على نفسه يصلح قاضيا
واذا قضى القاضي بهذه البينة ينصب على الميت وصيا ويامر المدعي

ان يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل قبل بينته على الدين وامر الذي
قبل المال بقضاء الدين الى الغريم ان كان الذي قبل المال مقرا بذلك
محيط برهاني في ٢٢ من الدعوى ثم تكلم عامة صدور المسئلة فقال
لو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى له
بالالف التي قبل فلان وقالت الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله
المال مقرا بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له فرق بين هذا
وبين ما اذا كان للميت وارثا والفرق وهو انه اذا كان للميت
وارث لا يمكن ان يجعل الموصى له بمنزلة الوارث لما فيه من ابطال
من جعل الشرع وارثا في قدر الموصى به وليس للعبد ولاية ابطال ما اثبته
الشرع فجعل الايصاء تمليكا وجعل الموصى له متملكا على الميت بمنزلة
الموهوب له والمشتري فلم يكن الموصى له نائبا على الميت فلا ينتصب
المودع والغاصب خصما له فاما اذا لم يكن للميت وارث فالموصى له
يجعل وارثا لان الموصي اقامه مقام نفسه فيما يتركه وهذا هو تفسير الوارث
وامكن جعله وارثا لان جعل وارثا الخ محيط برهاني عقيب الحل المزبور
الشهادة في الحدود يبطل بالتاخير في الاداء وبتقادم العهد وكذا كل حد
لا يشترط دعوى العباد اما الشهادة على الطلقات الثلث
بعد ما تقادم العهد فقد حكينا في الباب الثاني عن شيخنا جمال الدين
البزدوي انه يقبل ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود البخاري
وسالت قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه
المسئلة فقال لا يسمع لصيرورتهم فسقة وانكار الحل على الحقد والصحبة
ثم سالته ان المسئلة هل هي مروية على اختلاف المشايخ فيه بناء على مسائل
الاصل موجود وذكر في النوازل مسئلة يؤيد قول القاضي وهو ان شاهدين
شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه
اشهدنا على ذلك قبل المرض الا انه قال اكتما فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما
اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له وفي الشيخ
الامام فخر الدين محمد بن محمود لما افتى به تقبل ذكرت له هذه المسئلة وقرئ
عليه فقال انما لا يقبل في هذه المسئلة بسبب الكتمان لا لاجل التاخير

الشهادة في الحدود يبطل بالتاخير

فلا يرد على الزاما جواهر الفتاوى في ٢ من الشهادة رجلان شهدا
على مريض صاحب الفراش انه طلق امراته ثلثا وقالا اشهدنا على ذلك
في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق
وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او اعتق امة
وقالا كان ذلك كذلك اول عام جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوجب
شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا
علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط
في هذه الشهادة فاذا اخرها صار فسقا قاضيخان فيمن لا تقبل
شهادته للتهمة وفي جامع الجوامع قال عليه الصلوة والسلام السلطان
ظل الله في الارض ياوي اليه كل مظلوم وانه افضل من نوافل العباد انه اجماعا
لكونه خليفة الله في الارض تاتارخانيه في كتاب العمارة من السير
فخر زلنا في بيع الحصة من البناء المشترك بدون الارض انه ان باع الشريك
حصته من الاجنبي لا يجوز وان باعه لشريكه الآخر ينبغي ان يجوز البيع سواء كانت
الارض للبائع او للمشتري وان كانت لغيرهما فلا يخلو اما ان كانت
في ايديهما باجارة او باعارة او بغصب فان كانت باجارة بينهما فلا يخلو
اما ان اجر البائع نصيبه من الارض من المشتري اولا فان باعه نصيبه من البناء
اولا فان اجر نصيبه من الارض ثم باعه من العمارة صح البيع وان لم يوجره نصيبه
من الارض لا يجوز وان كانت باعارة لهما من مالكها وقد اعارها منهما
للبناء مدة معلومة فبنيا ثم باع احدهما نصيبه من البناء لشريكه وقد مضت المدة
فانه يصح وان باع قبل المدة ينبغي ان يجري فيه الروايتين وان غصبا منه
بان تعديا في ارض الغير وبنيا ثم باع احدهما نصيبه من البناء لاجنبي فانه يجوز
هذا البيع لاجنبي وللشريك فانه غير مستحق للبقاء بل هو مستحق للقلع
كالمقلوع حقيقة فكانه باع نصيبه وهو مقلوع ولو باع وهو مقلوع صح كذا
هنا الخ في ديارنا فالغالب فيها ان يكون بغير اجارة بل يبيع الارض
ويعرف مكرها ويفرض على كل مائة ذراع مكسورة مبلغا من الدراهم
على اختلاف البقاع والمحال ويبقى الذي بنا فيها يؤدي ذلك القدر
في كل سنة من غير اجارة ومن غبة فهذا ينبغي ان يكون من قبيل العارية الى حين

السلطان خليفة الله في الارض

بيع البناء حصته

غير صحيحة البقاء فينبغي ان يجوز فيه بيع الحصة فيها من الاجنبي ومن الشريك
مطلقا كما نقلناه من الذخيرة فان مستحق القلع كالمقلوع حقيقة ولان الاول
باع نصيبه من العمارة ليس له فيها حق يخشى منه الزام المشتري بنقض الارض
فيتضرر انتهى [illegible] تمت ما في هذه المجموعة من صور
المسائل مع اجوبتها الواقعة في زمن مولانا وسيدنا شيخ
مشايخ الاسلام علي افندي عليه رحمة العلام جمعها
ورتبها العبد المذنب المحتاج الى عفو ربه الاكرم
العلي الغزي الفقير مصطفى الشهير بمحمد جنتي
عفي عنه وجعل الجنة داره

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين
قد اتفق تحرير هذه النسخة اللطيفة على يد احقر الطلبة عبد الحق
القاضي بقضاء عرب بكر سابقا [illegible] في اواخر الليل في
من اواخر جمادى الآخرة سنة ثلث عشر [illegible] ۱۸
ومائة والف من هجرة من له العز والشرف
بمدرسة شيخي چلبي
ببلدة ادرنة المحروسة
م م م
م م
م

5506